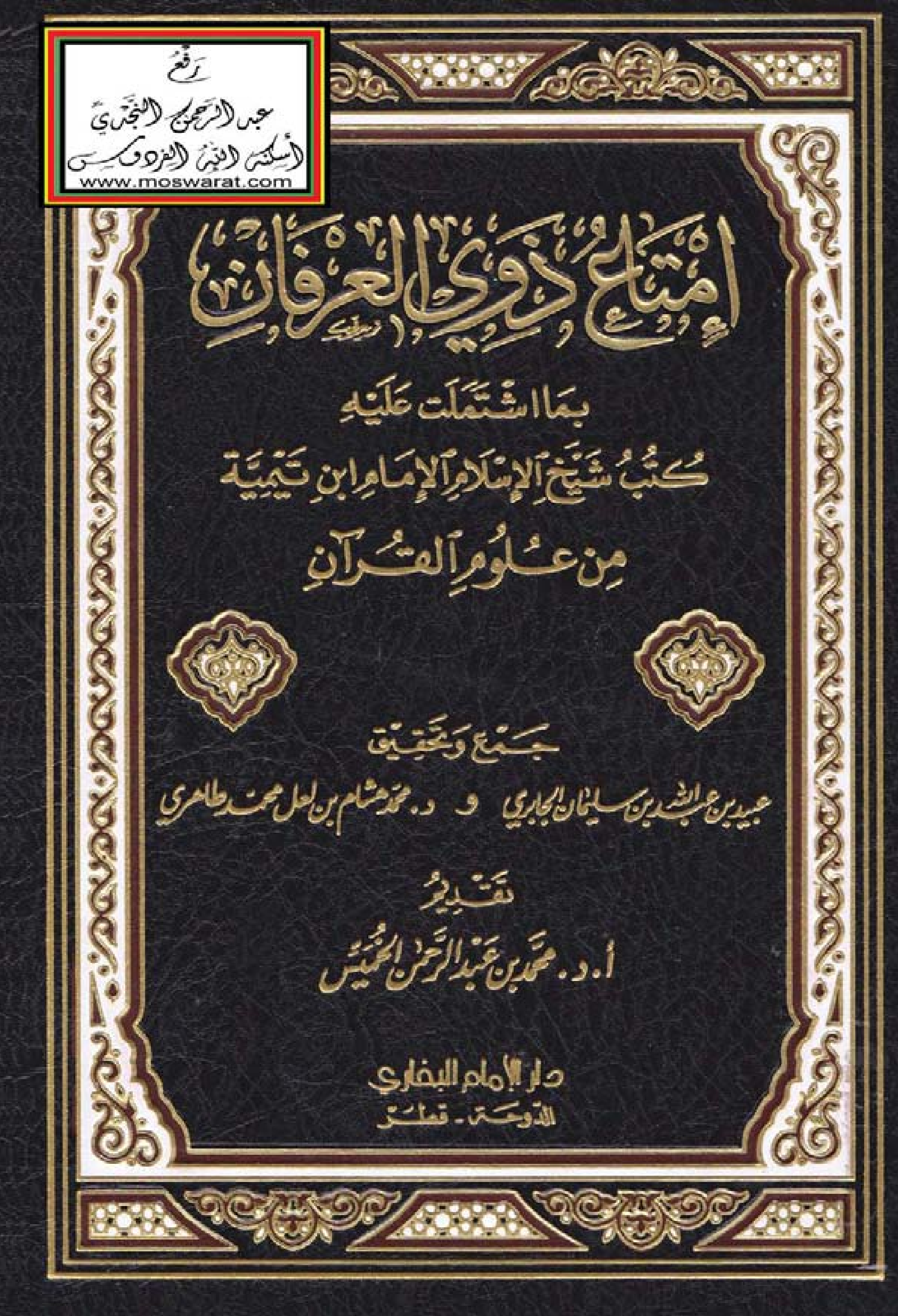


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com
إمتاع ذوي العرفان
بما اشتملت عليه
كتب شيخ الإسلام الإمام ابن تيمية
من علوم القرآن
جمع وتحقيق
عبيد بن عبد الله بن سليمان الجابري و د. محمد هشام بن لعل محمد طاهري
تقديم
أ. د. محمد بن عبد الرحمن الخميس
دار الإمام البخاري
الدوحة - قطر

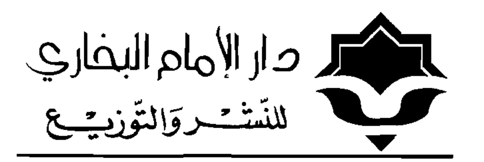
إمتاع ذوي العرفان

رقم الإيداع بدار الكتب القطرية: ٢٠٠٨/٧٨٠

الرقم الدولي (ردمك): ١ ـ ٩ ـ ٧٠٨ ـ ٩٩٩٢١

الطبعة الأولى

١٤٣١هـ - ٢٠١٠م



الدوحة - قطر - طريق سلوى - بجوار دوار الغانم الجديد

ص.ب ٢٩٠٠٠ ـ الهاتف: ٠٠٩٧٤٤٦٨٤٨٤٨ ـ الفاكس: ٠٠٩٧٤٤٦٨٥٥٨٨

www.albukhari.org



بما اشتملت عليه
كتب شيخ الإسلام الإمام ابن تيمية
من علوم القرآن

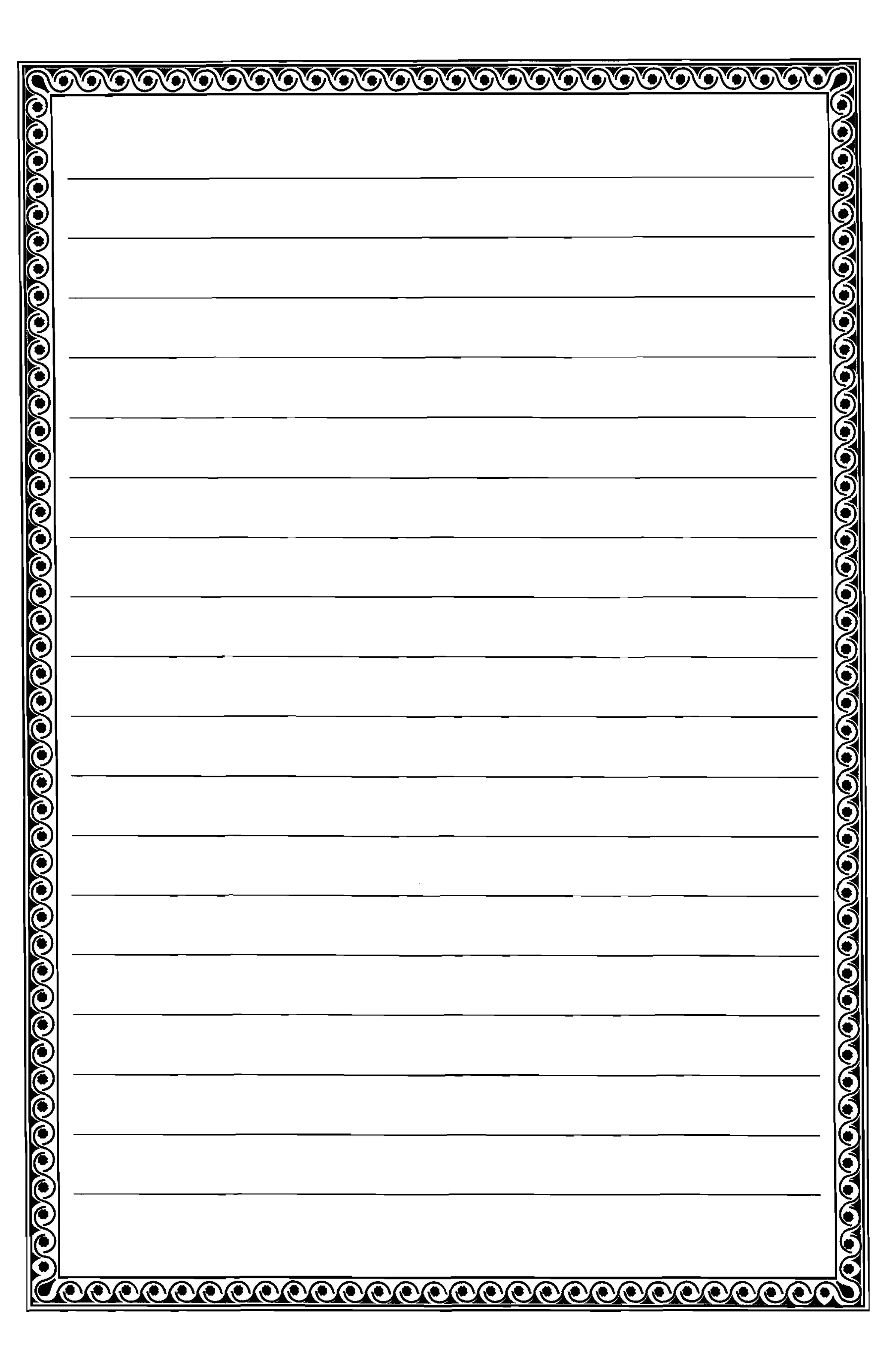
جمع وتحقيق

عبيد بن عبد الله بن سليمان الجابري و د. محمد هشام بن لعل محمد طاهري

تقديم

أ. د. محمد بن عبد الرحمن الخميس

دار الإمام البخاري
الدوحة - قطر



التمهيد

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليماً كثيراً.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب].

أما بعد:

فإن العلم يشرف بشرف موضوعه، وبحملته من جَهابذة أهل العلم، وأئمة السنة؛ فعنهم يؤخذ العلم، ويُسند، خصوصاً في المسائل المُدْلَهِمَّة الواقعة بين الأمة.

ومن المسائل العلمية المهمة علوم القرآن الكريم التي منها نبع العلوم، وعنها زخر البحار، ففي القرآن الكريم كل ما تحتاج إليه الأُمَّة؛ فهو الهدى والشفاء، والنور والضياء، يستضاء به في ظلمات الجهالة، وعماية الضلالة.

والقرآن وعلومه مشتمل على الهداية التامة، وكل ما يحتاج إليه الخلق من أمور دينهم ودنياهم، من العلم بالله، وبأسمائه، وصفاته، وأفعاله، ومن العلم بالأحكام الشرعية، والأحكام الجزئية؛ فَبُيِّنت غاية البيان؛ لذا فهو منهج رباني، محقق للسعادة الإنسانية في الدنيا والآخرة.

هذا وجهود علماء السَّلف في العناية بعلوم القرآن جهود عظيمة وكبيرة، وهي متفرقة في ثنايا كتبهم، ومن ضمن ذلك ما كتبه الإمام المجدد شيخ الإسلام ابن تيمية في كتبه وفتاويه؛ ويصعب على طالب العلم معرفة ما قرره شيخ الإسلام في مسائل علوم القرآن من الناسخ والمنسوخ، والمتقدم والمتأخر، والمجمل والمفصَّل، والمكي والمدني، والمحكم والمتشابه، وغير ذلك من مسائل علوم القرآن.

وقد تصدَّى لجمع كلامه المتفرِّق، المبثوث في ثنايا كتبه:

فضيلة الشيخ/ أبي عبد العزيز عبيد بن عبد الله بن سليمان الجابري.

وفضيلة الشيخ/ د. أبي صلاح محمد هشام بن لعل محمد طاهري.

في كتابهما: «**إمتاع ذوي العرفان بما اشتملت عليه كتب شيخ الإسلام الإمام ابن تيمية في علوم القرآن**».

وقد اعتنيا بجمع مادة هذا الكتاب من أكثر من (٣٠) كتاباً، فبلغت مسائل الكتاب (٢٧٤) مسألة، مع العناية بالترتيب، والتبويب، وتخريج الأحاديث، وتوثيق المصادر، وتوضيح المصطلحات، وذيَّلا عملهما بفهارس عامَّة تخدم الكتاب؛ فجزاهم الله كل خير على جهدهم، وعلى اجتهادهم، وعلى جمعهم، وتحقيقهم.

كما أسأل الله أن يغفرَ لشيخ الإسلام ابن تيمية، وأن يثيبَه على ما بذله في نشر السُّنَّة، وخدمة علوم القرآن والسُّنَّة، وأعظم ذلك التوحيد؛ فقد جاهد في تبيين العقيدة الصحيحة كما جاء في الكتاب والسُّنَّة، وكما فهمه الصَّحابة، وسلف الأمة، وحارب التأويلات المنحرفة، والأفكار الدخيلة؛ فهدى الله به من الضلالة، وأنقذ به من الغواية، والناس عيال عليه في علوم القرآن والسُّنَّة، فهو بحق مجدد للدين، ولما اندرس من معالم الإسلام؛ فجزاه الله خير ما جازى به عالماً من العلماء المجتهدين المجددين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين،

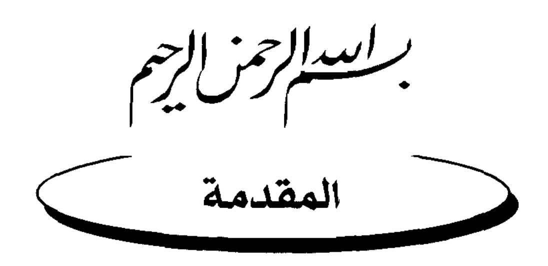
والحمد لله رب العالمين

✍ كتبه

أ. د. محمد بن عبد الرحمن الخُمَيِّس

أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض





المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب].

وإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أما بعد: فإن الله تعالى أنزل القرآن الكريم تبياناً لكل شيء، وهدى للعالمين، وجعله بلسان عربي مبين، غير ذي عوج ﴿قَيِّمًا لِّيُنذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِّن لَّدُنْهُ وَيُبَشِّرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الكهف: ٢]، نزل به الروح الأمين، على قلب سيد المرسلين، وخاتم النبيين.

وقد اشتمل هذا الكتاب العظيم، على كل خير عميم، وأُصول جامعة، وعلوم نافعة.

قال تعالى: ﴿مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ ٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [يوسف: ١١١].

وقال: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨].

وقال: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴿٩﴾﴾ [الإسراء].

وقال جل ذكره: ﴿۞ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآئِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِىَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ إِنَّهُۥ عَلِىٌّ حَكِيمٌ ﴿٥١﴾ وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾﴾ [الشورى].

وقد حفظ الله هذا الكتاب من التغيير والتبديل؛ كما قال: ﴿وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ ﴿٤١﴾ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾﴾ [فصلت]، وقال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾﴾ [الحجر].

و«إن العلم بحر زخار، لا يدرك له مِن قرار، وطود شامخ لا يسلك إلى قمته ولا يصار، من أراد السبيل إلى استقصائه لم يبلغ إلى ذلك وصولاً، ومن رام الوصول إلى إحصائه لم يجد إلى ذلك سبيلاً، كيف وقد قال تعالى ـ مخاطباً لخلقه ـ: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥].

وإن القرآن مشتمل على أُصول العلم ومنبعها، ودائرة شمسها ومطلعها، أودع فيه ﷻ علم كل شيء، وأبان فيه كل هُدًى وغيٍّ؛ فترى كل ذي فن منه يستمد، وعليه يعتمد.

فالفقيه يستنبط منه الأحكام، ويستخرج حكم الحلال والحرام.

والنحوي يبني منه قواعد إعرابه، ويرجع إليه في معرفة خطأ القول من صوابه.

والبياني يهتدي به إلى حسن النظام، ويعتبر مسالك البلاغة في صوغ الكلام.

وفيه من القصص والأخبار ما يذكِّر أولي الأبصار، ومن المواعظ والأمثال ما يزدجر به أولو الفكر والاعتبار.

إلى غير ذلك من علوم لا يقدر قدرها إلَّا من علم حصرها، هذا مع فصاحة لفظٍ، وبلاغة أسلوب، تبهر العقول، وتسلب القلوب، وإعجاز نظم لا يقدر عليه إلَّا علام الغيوب»[1].

وقد انبرى أئمة الإسلام لخدمة هذا الكتاب، وألَّفوا في علومه المختلفة: فمنهم من شغل وقته في تفسير آياته، ومنهم الذي جمع أسباب نزوله ومقام تنزيل آياته، ومنهم من شرح غريبه ومفرداته، ومنهم الذي بَيَّن فقهه ومسائل أحكامه...

وإن مِمَّا قام به أهل العلم خدمة لهذا الكتاب المبارك العزيز أن صنَّفوا مصنفات في علومه، اشتملت على أُصول العلوم وقواعدها، وهي مصنفات نافعة ماتعة، بين مُقِلٍّ ومستكثر، وموجز ومُطَوِّل، ومنها:

١ ـ **«أحكام القرآن»**: للإمام المُطَّلِبي أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ).

٢ ـ **«الحاوي في علوم القرآن»**: لأبي عبد الله محمد بن خلف بن المرزبان بن بسّام الآجري المحولي (٣٠٩هـ)[2].

٣ ـ **«البيان في علوم القرآن»**: لأبي عامر فضل بن إسماعيل الجُرجاني (٤٤٥هـ)[3].

٤ ـ **«فنون الأفنان في علوم القرآن»**: للعلامة أبي الفرج عبد الرحمٰن بن علي بن الجوزي البغدادي (٥٩٧هـ).

٥ ـ **«التبيان في آداب حملة القرآن»**: للعلامة أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ).

٦ ـ **«البرهان في علوم القرآن»**: للعلامة أبي عبد الله محمد بن بهادر الزركشي الشافعي (٧٩٤هـ).

٧ ـ **«مواقع العلوم من مواقع النجوم في علوم القرآن»**: لجلال الدين عبد الرحمٰن بن عمر البلقيني (٨٢٤هـ).

---

(١) مقتبس من كلام السيوطي في مقدمة الإتقان (١/١٨ ـ ١٩).

(٢) انظر: هدية العارفين (١/٤٥٨).

(٣) انظر: كشف الظنون (١/٦٣).

٨ ـ «**الإتقان في علوم القرآن**»: للعلامة أبي بكر جلال الدين عبد الرحمٰن السيوطي (٩١١هـ).

٩ ـ «**مناهل العرفان في علوم القرآن**»: للشيخ محمد بن عبد العظيم الزُّرْقَانِي (١٣٦٧هـ).

وقد أُلِّف مؤلفات كثيرة في فنون مختلفة في علوم القرآن الكريم، وإنما نوَّهنا بما هو أشمل، وأتم.

وبالتأمّل إلى الكتب المؤلَّفة المطبوعة في هذا الباب يجد المنصف أنها لم تُؤلَّف على منهج السَّلف الصَّالح في باب الأسماء والصفات ـ عدا كتاب أحكام القرآن للإمام الشافعي ـ؛ فإنك واجد فيها التأويل في الصِّفات، وغير ذلك من المسائل المخالفة لما كان عليه السَّلف الصَّالح.

أسباب تأليف الكتاب:

١ ـ تأملنا المؤلفات المطبوعة في علوم القرآن فلم نجد كتاباً منها خالياً من المخالفة في العقيدة، فهي ما بين مستكثر ومقل.

٢ ـ ما تميز به شيخ الإسلام، الحَبر الهمام، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السَّلام ابن تيميَّة الحرَّاني (٧٢٨هـ) ـ من غزارة علم، وجلالة قدر، وإمامة في الدين، ومتانة في التأليف والإفتاء، وقبول عند الخاصة والعامة؛ فأحببنا أن نجمع كلامه في مُؤَلَّف ليفيد منه الخاص والعام في هذا الباب.

٣ ـ تفرُّق مسائل علوم القرآن في ثنايا كتب شيخ الإسلام المختلفة، مِمَّا كان سبباً في عسر الوصول إليها، إلَّا على القلَّة من المختصين في هذا الفن؛ فأردنا إبرازها، وإظهارها في مُؤَلَّف واحد، حتى يسهل الوصول إليها على كل مستفيد ومفيد.

٤ ـ أن كلام شيخ الإسلام رحمه الله يكون في ثنايا كتبه سرداً، وقد جعلناه في عناوين ورتبناه على مباحث ومسائل؛ حتى يسهل فهمه وإدراكه على طلبة العلم.

منهج الجمع والتحقيق:

مكثنا وقتاً طويلاً في جمع مادة هذا الكتاب من ثنايا كتب شيخ الإسلام التي وقفنا عليها في الفنون المختلفة، وقد بلغت أكثر من (٣٠) كتاباً ـ كما في فهرس الجمع ـ حتى تحصَّل لدينا المادة الغزيرة التي اعتمدنا عليها في مباحث ومسائل الكتاب.

وقد بلغ الكتاب (٤٦) ستة وأربعين مبحثاً، وتحوي هذه المباحث على (٢٧٤) أربع وسبعين ومائتي مسألة، وفوائد أخرى منثورة تحت عناوينها.

وحتى يكون هذا المؤلَّف جمعاً وتحقيقاً صرنا فيه على النحو الآتي:

١ ـ عزونا الآيات القرآنية إلى مواضعها من سور القرآن الكريم في الأصل.

٢ ـ خرَّجنا الأحاديث في الهامش، فإن كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفينا به، وإذا كان في غير الصحيحين خرَّجنا الحديث من مظانِّه دون استقصاء، ثم ذكرنا أقوال المحققين من أهل العلم على الحديث صحة وضعفاً.

٣ ـ نذكر في الهامش ما أشار إليه شيخ الإسلام من الآيات والأحاديث.

٤ ـ إحالة كلام شيخ الإسلام إلى كتبه، مع بيان الطبعة في ثبت المراجع، ونكتفي بمصدرين إذا كان ثمَّة مراجع كثيرة في نفس الموضوع.

٥ ـ إذا اقتضى المقام إضافة كلمة توضيحاً لعبارة شيخ الإسلام فإنا نضعها بين قوسين هكذا ( ).

٦ ـ إذا وضعنا نقاط في وسط الكلام هكذا . . . ؛ فإن ذلك يعني أن هناك كلاماً تركناه، وذلك خشية الإطالة، أو لعدم مناسبة المقال للموضع المنقول إليه، أو لكونه استطراداً من شيخ الإسلام رحمه الله.

٧ ـ قد يكون في الكلام المنقول عن شيخ الإسلام سياق غير الكلام الذي سقناه له، ولكنا نظرنا إلى المعنى العام فوجدناه لا يخالفه؛ فلهذا أوردناه.

٨ ـ ما كان من الأرقام في وسط الكلام، أو في ابتدائه فإنه من وضعنا.

٩ ـ نضع عناوين من كتب علوم القرآن لما لم ينص عليه شيخ الإسلام توضيحاً للمراد، ثم نسوق كلام شيخ الإسلام الدال على ذلك من غير نص.

١٠ ـ حذف المكرر إذا لم يقتض الأمر إثباته وذكره.

١١ ـ إذا ذكر شيخ الإسلام في المسألة أكثر من آية أو حديث اكتفينا ببعضها، وذلك طلباً للاختصار، ما لم نر أن المقام يقتضي الاستقصاء.

١٢ ـ إذا ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أمثلة متعددة، فنختصر على بعضها.

١٣ ـ نذكر كلام شيخ الإسلام رحمه الله كما هو، وإذا كان هناك رأي آخر صواب في نظرنا ذكرناه في الهامش، ونذكر الخلاف مع ذكر الراجح.

١٤ ـ قد نذكر كلاماً لشيخ الإسلام في الحاشية من باب الفائدة.

١٥ ـ إذا كان ثَمَّ لشيخ الإسلام كلام، قد يفهم أنه مختلِف؛ فنذكر وجه الجمع بينه، أو الراجح عنه.

١٦ ـ الإحالة إلى المواضع التي نقل عنها شيخ الإسلام رحمه الله إذا أمكن.

١٧ ـ ترجمة غير المشهورين من الأعلام، وتوضيح المبهم والمهمل.

١٨ ـ نعرِّف ببعض المصطلحات العلمية في علوم القرآن التي لم ترد في كلام شيخ الإسلام.

١٩ ـ بيان معاني الكلمات الغريبة.

٢٠ ـ ذكر أمثلة لِما لم نقف له على مثال في كلام شيخ الإسلام.

٢١ ـ نميِّز موضع الشاهد من الكلام بخط ثخين سواء كان في أول الكلام أو في أوسطه أو في آخره.

٢٢ ـ إذا تيقنا خطأً في العبارة المنقولة، أصلحناها وفق القواعد العربية والإملائية في الأصل، وأشرنا إلى ذلك في الحاشية.

٢٣ ـ نذكر الصلاة على النبي ﷺ إذا كان شيخ الإسلام قد ذكرها هكذا: «صلى الله عليه وسلم»، وإذا لم يذكرها المصنِّف فإنا نذكرها بعلامته هكذا: ﷺ.

٢٤ ـ **المصطلحات**: إذا قلنا: «المجموع» فهو مجموع الفتاوى، وإذا قلنا: «الدرء»؛ فالمراد: درء تعارض العقل والنقل.

٢٥ ـ **الفهارس العلمية**: وضعنا لهذا الكتاب خمسة فهارس علمية على النحو الآتي:

أولاً: فهرس الأحاديث النبوية.

ثانياً: فهرس الأعلام المترجم لهم.

ثالثاً: فهرس مصادر الجمع (وهي كتب شيخ الإسلام التي رجعنا إليها).

رابعاً: فهرس مصادر ومراجع التحقيق.

خامساً: فهرس الموضوعات.

خُطَّة الكتاب:

صرنا في وضع خطة الكتاب على النحو الآتي:

المبحث الأول: مقدمة في علوم القرآن، وفيه خمس مسائل:

١ ـ المسألة الأولى: اشتمال القرآن على العلوم النافعة.

٢ ـ المسألة الثانية: اهتمام السَّلف بعلوم القرآن.

٣ ـ المسألة الثالثة: علم القرآن أفضل من كل علم.

٤ ـ المسألة الرابعة: مِن أهم علوم القرآن فهمه.

٥ ـ المسألة الخامسة: الحاجة إلى فهم القرآن.

المبحث الثاني: بيان المكيِّ والمدنيِّ، وفيه ست مسائل:

٦ ـ المسألة الأولى: فوائد معرفة المكيِّ والمدنيِّ.

٧ ـ المسألة الثانية: ضوابط المكيِّ والمدنيِّ.

٨ ـ المسألة الثالثة: السور المكيَّة.

٩ ـ المسألة الرابعة: السور المدنيَّة.

١٠ ـ المسألة الخامسة: الحضري والسفري والنهاري والليلي والشتائي والصيفي.

١١ ـ المسألة السادسة: أول وآخر ما نزل مطلقاً ومقيداً.

٧٢ ـ المسألة الخامسة عشرة: القول في «أَنَّى».
٧٣ ـ المسألة السادسة عشرة: القول في «أو».
٧٤ ـ المسألة السابعة عشرة: القول في «أَوْلَى».
٧٥ ـ المسألة الثامنة عشرة: بيان معنى «أين».
٧٦ ـ المسألة التاسعة عشرة: القول في حرف «الباء» الجارّة.
٧٧ ـ المسألة العشرون: القول في «ثُمَّ».
٧٨ ـ المسألة الحادية والعشرون: القول في «حتَّى».
٧٩ ـ المسألة الثانية والعشرون: القول في «حيث».
٨٠ ـ المسألة الثالثة والعشرون: معنى «ساء».
٨١ ـ المسألة الرابعة والعشرون: القول في «على».
٨٢ ـ المسألة الخامسة والعشرون: القول في «مع».
٨٣ ـ المسألة السادسة والعشرون: القول في «عند».
٨٤ ـ المسألة السابعة والعشرون: القول في «غير».
٨٥ ـ المسألة الثامنة والعشرون: القول في «الفاء».
٨٦ ـ المسألة التاسعة والعشرون: القول في «في».
٨٧ ـ المسألة الثلاثون: القول في «كل».
٨٨ ـ المسألة الحادية والثلاثون: القول في «اللام».
٨٩ ـ المسألة الثانية والثلاثون: القول في «لمَّا».
٩٠ ـ المسألة الثالثة والثلاثون: القول في «لو».
٩١ ـ المسألة الرابعة والثلاثون: القول في «لولا» التحضيضية.
٩٢ ـ المسألة الخامسة والثلاثون: القول في «ما».
٩٣ ـ المسألة السادسة والثلاثون: القول في «مِنْ» الجارَّة.
٩٤ ـ المسألة السابعة والثلاثون: القول في «مَنْ».
٩٥ ـ المسألة الثامنة والثلاثون: القول في «هذا».
٩٦ ـ المسألة التاسعة والثلاثون: القول في «الواو».
٩٧ ـ المسألة الأربعون: القول في «ويل».

٢٧٤ ـ المسألة الرابعة: في بيان حكم الوضوء لسجدة التلاوة، وصورتها.

وبعد هذا السرد لخطة البحث، نطلب من المشايخ الفضلاء، وطلبة العلم الأعزاء، والإخوة القرَّاء، أن يسعفونا بما قد يجدونه من أخطاء مطبعية أو علمية؛ فإن العمل البشري لا يبلغ الكمال إلَّا ما شاء الله تعالى؛ وليعلم القارئ الكريم أن هذا الكتاب قد استغرقنا فيه جهدنا ووسعنا، وعلينا غرمه، ولك غنمه؛ فخذه عذباً زلالاً.

وقد آن الأوان للشروع في المقصود من هذا الكتاب، وقد سميناه:

إمتاع ذوي العرفان

بما اشتملت عليه كتب شيخ الإسلام الإمام ابن تيميّة

من علوم القرآن

والله المستعان، وعليه التكلان، وهو حسبنا ونعم الوكيل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين.

عبيد بن عبد الله بن سليمان الجابري

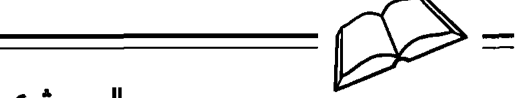
و

د. محمد هشام بن لعل محمد طاهري

المدينة النبوية

غُرَّة جمادى الثانية، عام ١٤٢٧هـ

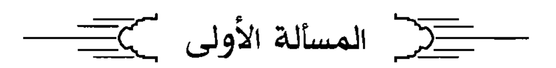




المبحث الأول

مقدمة في علوم القرآن

○ وفيها خمس مسائل:



المسألة الأولى

اشتمال القرآن على العلوم النافعة

ومن شرف القرآن أنه مشتمل على كل العلوم الخيِّرة التي كانت الكتب السابقة مشتملة عليها:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال الحسن البصري[1]: أنزل الله مائة كتاب وأربعة كتب من السماء[2] أودع علومها أربعة منها: التوراة والإنجيل والزبور والفرقان، ثم أودع علوم هذه الأربعة الفرقان، ثم أودع علوم القرآن الْمُفَصَّل، ثم أودع علوم الْمُفَصّل فاتحة الكتاب»[3].

«**ولهذا قال من قال من السلف**: إن الله جمع الكتب المنزلة في القرآن، وجمع علم القرآن في الْمُفَصّل، وجمع عِلم المفصل في فاتحة الكتاب، وجمع علم فاتحة الكتاب في قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ [الفاتحة]»[4].

---

(١) كما في «الدر المنثور» (١/ ١٦).

(٢) هذا القدر دلَّ عليه حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه الطويل، وفيه: قلت: «يا رسول الله، كم كتاباً أنزله الله؟ قال: مائة كتاب وأربعة كتب...» أخرجه ابن حبان في «صحيحه»، كتاب البر والإحسان، باب ما جاء في الطاعات وثوابها، (ح٣٦١)، وذكره الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (١/ ٧٧٨)، من رواية الآجري وسكت عنه، وقال محقق كتاب «الإحسان»: إسناده ضعيف جداً.

(٣) مجموع الفتاوى (١٧/ ١٥). وانظر: (١٠/ ١٨).

(٤) التحفة العراقية (ص٤٣).

وينبغي الوصية به وبعلومه، قال شيخ الإسلام رحمه الله: «جماع الخير أن يستعين بالله سبحانه في تلقي العلم الموروث عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فإنه هو الذي يستحق أن يسمى علماً.

وما سواه إما أن يكون علماً نافعاً، وإما أن لا يكون علماً وإن سُمِّيَ به، ولئن كان علماً نافعاً فلا بد أن يكون في ميراث محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما يغني عنه، ممَّا هو مثله وخير منه.

ولتكن همته فهم مقاصد الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ في أمره ونهيه، وسائر كلامه؛ فإذا اطمأنَّ قلبه أن هذا هو مراد الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلا يعدل عنه فيما بينه وبين الله تعالى، ولا مع الناس، إذا أمكنه ذلك.

وليجتهد أن يعتصم في كل باب من أبواب العلم بأصل مأثور عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ»[1].

قال: «**وأما في باب فهم القرآن**؛ فهو دائم التفكر في معانيه، والتدبر لألفاظه، واستغنائه بمعاني القرآن وحكمه عن غيره من كلام الناس، وإذا سمع شيئاً من كلام الناس وعلومهم عرضه على القرآن؛ فإن شهد له بالتزكية قبله وإلَّا رَدَّه، وإن لم يشهد له بقبول ولا رد وقفه، وَهِمَّته عاكفة على مراد ربه من كلامه.

ولا يجعل هِمَّته فيما حجب به أكثر الناس من العلوم عن حقائق القرآن، إما بالوسوسة في خروج حروفه وترقيقها وتفخيمها، وإمالتها، والنطق بالمد الطويل والقصير والمتوسط، وغير ذلك؛ فإن هذا حائل للقلوب، قاطع لها عن فهم مراد الرب من كلامه.

وكذلك شغل النطق بـ ﴿ءَأَنذَرْتَهُمْ﴾، وضم الميم مِن ﴿عَلَيْهِمْ﴾، ووصلها بالواو، وكسر الهاء أو ضمها، ونحو ذلك.

وكذلك مراعاة النغم، وتحسين الصوت.

---

(١) مجموع الفتاوى (١٠/ ٦٦٤).

وكذلك تتبع وجوه الإعراب، واستخراج التأويلات المستكرهة، التي هي بالألغاز والأحاجي أشبه منها بالبيان.

وكذلك صرف الذهن إلى حكاية أقوال الناس، ونتائج أفكارهم.

وكذلك تأويل القرآن على قول من قلد دينه أو مذهبه؛ فهو يتعسف بكل طريق حتى يجعل القرآن تبعاً لمذهبه، وتقوية لقول إمامه.

كُلٌّ محجوبون بما لديهم عن فهم مراد الله من كلامه في كثير من ذلك، أو أكثره.

وكذلك يَظُن ـ من لم يقدر القرآنَ حقَّ قدره ـ أنه غير كافٍ في معرفة التوحيد، والأسماء والصفات، وما يجب لله وينزَّه عنه، بل الكافي في ذلك عقول الحيارى والمتهوكين، الذين كُلٌّ منهم قد خالف صريح القرآن مخالفة ظاهرة، وهؤلاء أغلظ الناس حجاباً عن فهم كتاب الله تعالى، والله ﷻ أعلم»[1].

بل إن طريق العلم الحقيقي هو ما كان مبنياً على علم الوحي: فـ«العلم ينال بالحس، والعقل، وما يحصل بهما، وبوحي الله إلى أنبيائه، الذي هو خارج عما يشترك فيه الناس من الحس والعقل.

ولهذا قيل: الطرق العلمية: البصر، والنظر. والخبر: الحس والعقل. والوحي: الحس والقياس. والنبوة...

والمسلمون حصل لهم من العلوم النبوية والعقلية ما كان للأُمم قبلهم، وامتازوا عنهم بما لا تعرفه الأُمم، وما اتَّصل إليهم من عقليات الأُمم هَذَّبوه لفظاً ومعنى، حتى صار أحسن ممَّا كان عندهم، ونفوا عنه من الباطل، وضموا إليه من الحق، ما امتازوا به على مَنْ سواهم.

وكذلك العلوم النبوية: أعطاهم الله ما لم يعطه أمة قبلهم، وهذا ظاهر لمن تدبَّر القرآن مع تدبُّر التوراة والإنجيل؛ فإنه يجد مِن فضل علم القرآن ما لا يخفى إلَّا على العميان...»[2].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٦/ ٥٠ ـ ٥١). (٢) الجواب الصحيح (٣/ ٨).

المسألة الثانية

اهتمام السَّلف بعلوم القرآن

اهتمام السَّلف بالقرآن فوق كل اهتمام، اعتنوا به لفظاً ومعنى، ونقلاً وحفظاً، وذلك يتبين بأوجه **ذكرها شيخ الإسلام** رَحِمَهُ اللَّهُ:

«**أحدها**: أن العادة المُطَّردة التي جبل الله عليها بني آدم توجب اعتناءهم بالقرآن المنزل عليهم لفظاً ومعنى، بل أن يكون اعتناؤهم بالمعنى أوكد؛ فإنه قد علم أنه من قرأ كتاباً في الطب أو الحساب أو النحو أو الفقه أو غير ذلك، فإنه لا بد أن يكون راغباً في فهمه، وتصور معانيه، فكيف بمن قرؤوا كتاب الله تعالى المنزَّل إليهم، الذي به هداهم الله، وبه عرَّفهم الحق والباطل، والخير والشر، والهدى والضلال، والرشاد والغي؛ فمن المعلوم أن رغبتهم في فهمه وتصور معانيه أعظم الرغبات، بل إذا سمع المتعلم من العالم حديثاً؛ فإنه يرغب في فهمه، فكيف بمن يسمعون كلام الله من المبلغ عنه؟

بل ومن المعلوم أن رغبة الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ في تعريفهم معاني القرآن أعظم من رغبته في تعريفهم حروفه؛ فإن معرفة الحروف بدون المعاني لا تحصل المقصود، إذ اللفظ إنما يُراد للمعنى»[1].

«قال أبو عبد الرحمٰن السلمي[2]: «حدثنا الذين كانوا يُقرِئوننا القرآن؛ عثمان بن عفان، وعبد الله بن مسعود، وغيرهما، أنهم كانوا إذا تعلموا مِنْ رسول الله ﷺ عشر آيات لم يجاوزوها حتى يتعلموا ما فيها مِنَ العلم والعمل، قالوا: فتعلمنا القرآن والعلم والعمل»»[3].

«**الوجه الثاني**: أن الله ﷻ قد حَضَّهم على تدبُّره، وتعقُّله، واتِّباعه، في غير موضع، كما قال تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ﴾ [ص: ٢٩]،

---

(١) مجموع الفتاوى (٥/ ١٥٧).

(٢) روى نحوه الإمام أحمد في «المسند» (٢٣٥٢٩)، قال محققه: إسناده حسن.

(٣) أورده شيخ الإسلام في مواضع كثيرة من كتبه. انظر: «بيان تلبيس الجهمية» (١/ ٢٢٠ ـ ٢٢١)، «مجموع الفتاوى» (١٣/ ٣٠٨، ٣٣١).

وقال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴿٢٤﴾﴾ [محمد]، وقال تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا۟ ٱلْقَوْلَ أَمْ جَآءَهُم مَّا لَمْ يَأْتِ ءَابَآءَهُمُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٦٨﴾﴾ [المؤمنون]، وقال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾ [النساء]؛ فإذا كان قد حَضّ الكفار والمنافقين على تدبُّره، عُلِم أن معانيه مِمَّا يمكن الكفار والمنافقين فهمها ومعرفتها؛ فكيف لا يكون ذلك ممكناً للمؤمنين!؟ وهذا يبيّن أن معانيه كانت معروفة بيِّنة لهم.

الوجه الثالث: أنه قال: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢﴾﴾ [يوسف]، وقال تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٣﴾﴾ [الزخرف]؛ فبيَّن أنه أنزله عربياً؛ لأَنْ يعقلوا، والعقل لا يكون إلَّا مع العلم بمعانيه.

الوجه الرابع: أنه ذمَّ مَن لا يفهمه؛ فقال تعالى: ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ حِجَابًا مَّسْتُورًا ﴿٤٥﴾ وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرًا ۚ﴾ [الإسراء: ٤٥ ـ ٤٦]، وقال تعالى: ﴿فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٧٨]؛ فلو كان المؤمنون لا يفقهونه أيضاً لكانوا مشاركين للكفار والمنافقين فيما ذمَّهم الله تعالى به.

الوجه الخامس: أنه ذمَّ مَنْ لم يكن حَظُّه من السماع إلَّا سماع الصوت، دون فهم المعنى واتِّباعه؛ فقال تعالى: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَآءً وَنِدَآءً ۚ صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٧١﴾﴾ [البقرة]، وقال تعالى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ ۚ إِنْ هُمْ إِلَّا كَٱلْأَنْعَٰمِ ۖ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴿٤٤﴾﴾ [الفرقان]، وقال تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ حَتَّىٰٓ إِذَا خَرَجُوا۟ مِنْ عِندِكَ قَالُوا۟ لِلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مَاذَا قَالَ ءَانِفًا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَٱتَّبَعُوٓا۟ أَهْوَآءَهُمْ ﴿١٦﴾﴾ [محمد]، وأمثال ذلك.

وهؤلاء المنافقون سمعوا صوت الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولم يفهموا، وقالوا: ماذا قال آنفا؟ أي الساعة، وهذا كلام مَن لم يفقه قوله؛ فقال تعالى: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَٱتَّبَعُوٓا۟ أَهْوَآءَهُمْ﴾.

فمن جعل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، والتابعين لهم بإحسان ـ غير عالمين بمعاني القرآن، جَعَلَهُم بمنزلة الكفار والمنافقين فيما ذمَّهم الله تعالى عليه.

الوجه السادس: أن الصَّحابة رضي الله عنهم فسَّروا للتابعين القرآن، كما قال مجاهد[1]: «عرضت المصحف على ابن عباس من أوله إلى آخره، أَقِف عند كل آية منه، وأسأله عنها»، ولهذا قال سفيان الثوري[2]: «إذا جاءك التفسير عن مجاهد فحسبك به».

وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول: «لو أعلم أحداً أعلم بكتاب الله مني تبلغه الإبل لأتيته»[3].

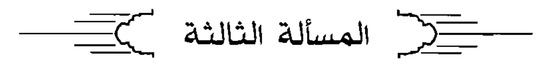
وكل واحد من أصحاب ابن مسعود، وابن عباس، نُقِل عنه من التفسير ما لا يحصيه إلا الله، والنقول بذلك عن الصَّحابة والتابعين ثابتة معروفة عند أهل العلم بها»[4].

ويدل على اهتمام المسلمين بالقرآن، أنه: «عندهم منقول عن نبيهم نقلاً متواتراً **ثلاثة أمور**:

١ ـ لفظ القرآن.

٢ ـ ومعانيه التي أجمع المسلمون عليها.

٣ ـ والسنة المتواترة، وهي: الحكمة التي أنزلها الله عليه غير القرآن»[5].



المسألة الثالثة

علم القرآن أفضل من كل علم

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «فثبت أن عثمان أفضل؛ لأن علم القرآن أعظم من علم السنة، وفي صحيح مسلم[6]، وغيره، أنه قال: «**يؤم القوم أقرؤهم**

---

(١) رواه الطبراني في «الكبير»، (ح١١٠٩٧).

(٢) رواه ابن جرير في «تفسيره» (١/ ٦٥).

(٣) رواه البخاري في «صحيحه»، كتاب فضائل القرآن، باب القُرَّاء من أصحاب النبي ﷺ، (ح٤٧١٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل ابن مسعود رضي الله عنه (ح٢٤٦٣).

(٤) مجموع الفتاوى (٥/ ١٥٧ ـ ١٥٩)، وتتضح هذه النقول لمن تأمَّل كتب التفسير بالمأثور: كـ«تفسير ابن جرير»، و«تفسير البغوي»، و«تفسير ابن كثير»، و«الدر المنثور»، وغيرها.

(٥) الجواب الصحيح (٣/ ١٠).

(٦) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٣).

لكتاب الله؛ فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة»، وعثمان جمع القرآن كله بلا ريب»[1].

المسألة الرابعة

مِن أهم علوم القرآن فهمه

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: «فهم القرآن، ووضع كل شيء موضعه... هو طريق الصَّحابة والتابعين لهم بإحسان»[2].

والله تعالى ما أرسل رسولاً إلَّا بلسان قومه ليبيِّن لهم؛ فما يمكن بيان الرسول ﷺ إلَّا على طريقة اللغة المعروفة، وإن وقع خطأ في فهم بعض الناس.

والله تعالى أنزل كتابه بلسان العرب، وهو لا بد أن ينزله بلسان من الألسنة، وأكمل الألسنة لسان العرب، وأكمل البلاغة بلاغة القرآن باتفاق أهل العلم بذلك.

وقد غلط في كثير من فهم القرآن مَن لا يحصيه إلا الله تعالى، حتى في زمن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ»[3].

قال: «وهذا كقوله تعالى: ﴿سَأَصۡرِفُ عَنۡ ءَايَٰتِيَ ٱلَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ﴾ [الأعراف: ١٤٦]، قال طائفة من السَّلف[4]: أَمْنَع قلوبَهُم عن فهم القرآن»[5].

قال: «والمطلوب من القرآن هو فهم معانيه، والعمل به؛ فإن لم تكن هذه هِمَّةُ حافظه لم يكن من أهل العلم والدين، والله سبحانه أعلم»[6].

---

(١) منهاج السنة النبوية (٨/ ٢٢٩).
(٢) مجموع الفتاوى (١٥/ ٢١١).
(٣) الرد على البكري (٢/٦١٦).
(٤) انظر: «تفسير ابن جرير» (٦/ ٦٠)، و«تفسير القرطبي» (٧/ ٢٥٠)، وقد نقلا القول عن جماعة من السَّلف.
(٥) الاستقامة (٢/ ٤٥).
(٦) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٥٥). وانظر: الفتاوى الكبرى (١/ ٢١٣).

المسألة الخامسة

الحاجة إلى فهم القرآن

قال: «**وحاجة الأمة ماسَّة إلى فهم القرآن**، الذي هو حبل الله المتين، والذكر الحكيم، والصراط المستقيم، الذي لا تزيغ به الأهواء، ولا تلتبس به الألسن، ولا يَخْلَق عن كثرة الترديد، ولا تنقضي عجائبه، ولا يشبع منه العلماء.

مَن قال به صدق، ومن عمل به أُجِر، ومن حكم به عَدل، ومن دعا إليه هُدِي إلى صراط مستقيم، ومَن تركه من جبار قصمه الله، ومن ابتغى الهدى في غيره أضلَّه الله.

قال تعالى: ﴿قَالَ ٱهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًۢا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِىٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ ﴿١٢٦﴾﴾ [طه].

وقال تعالى: ﴿قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٦﴾﴾ [المائدة].

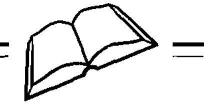
وقال تعالى: ﴿الٓر ۚ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ ﴿١﴾ ٱللَّهِ ٱلَّذِى لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ﴾ [إبراهيم: ١ ـ ٢].

وقال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾ صِرَٰطِ ٱللَّهِ ٱلَّذِى لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ أَلَآ إِلَى ٱللَّهِ تَصِيرُ ٱلْأُمُورُ ﴿٥٣﴾﴾ [الشورى]»[1].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٣/٣٢٩ ـ ٣٣١).





المبحث الثاني

بيان المكي والمدني

○ **وفيه ست مسائل:**

المسألة الأولى

فوائد معرفة المكي والمدني

١ ـ بمعرفة المتأخر يمكن معرفة الناسخ أو المُخَصِّص:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥] خاص في أهل الكتاب، ومتأخر عن قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ﴾ [البقرة: ٢٢١].

وتلك الآية لا تتناول أهل الكتاب، وإن تناولتهم **فهذا خاصٌّ متأخِّر فيكون ناسخاً ومخصِّصاً**»[(١)]، «وقد اتفق العلماء على أن الخاصَّ المتأخر هو المُقَدَّم على العام المتقدم»[(٢)].

٢ ـ معرفة أوقات الحوادث:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأمره أن يقول في سورة «سبحان» وهي سورة مكِّيَّة، **افتتحها بذكر الإسراء وهو كان بمكَّة بنص القرآن والخبر المتواتر...**»[(٣)].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٣/ ١١٩).
(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٦٣).
(٣) الجواب الصحيح (٥/ ٤٢٦).

٣ ـ معرفة كذب المنقول:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «**الطرق التي يعلم بها كذب المنقول**: منها: أن يُروى خلاف ما علم بالتواتر والاستفاضة، مثل: . . . ما يعلم من غزوات النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ التي كان فيها القتال كبدر، وأُحد، ثم الخندق، ثم خيبر، ثم فتح مكة، ثم غزوة الطائف، والتي لم يكن فيها قتال كغزوة تبوك وغيرها، **وما نزل من القرآن**: في الغزوات؛ كنزول الأنفال بسبب بدر، ونزول آخر آل عمران بسبب أُحد، ونزول أولها بسبب نصارى نجران، ونزول سورة الحشر بسبب بني النضير، ونزول الأحزاب بسبب الخندق، ونزول سورة الفتح بسبب صلح الحديبية، ونزول براءة بسبب غزوة تبوك، وغيرها، وأمثال ذلك؛ فإذا رُوي في الغزوات وما يتعلق بها ما يُعلم أنه خلاف الواقع عُلِم أنه كذب، مثل ما يروي هذا الرافضي وأمثاله من الرافضة وغيرهم، من الأكاذيب الباطلة الظاهرة في الغزوات كما تقدَّم التنبيه عليه، **ومثل أن يعلم نزول القرآن في أي وقت كان**»[1].

وقال: «قد ثبت لعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والحسن والحسين، وعلي بن الحسين، وابنه محمد، وجعفر بن محمد، من المناقب والفضائل، ما لم يذكره هذا المصنف الرافضي، وذكر أشياء من الكذب تدل على جهل ناقلها، **مثل** قوله: نزل في حقهم: ﴿هَلْ أَتَىٰ﴾؟! فإن سورة ﴿هَلْ أَتَىٰ﴾ مكِّيَّة باتفاق العلماء، وعليّ إنما تزوج فاطمة بالمدينة بعد الهجرة، ولم يدخل بها إلَّا بعد غزوة بدر، وولد له الحسن في السنة الثالثة من الهجرة، والحسين في السنة الرابعة من الهجرة بعد نزول ﴿هَلْ أَتَىٰ﴾ بسنين كثيرة.

فقول القائل: إنها نزلت فيهم من الكذب الذي لا يخفى على مَنْ له علم بنزول القرآن، وعلم بأحوال هؤلاء السادة الأخيار»[2].

٤ ـ معرفة التدرج في التشريع:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ

---

(١) منهاج السنة (٧/ ٤٣٧ ـ ٤٣٨).

(٢) منهاج السنة (٤/ ٢٠).

قَرْيَةٖ نَّذِيرٗا ۝٥١ فَلَا تُطِعِ ٱلۡكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدۡهُم بِهِۦ جِهَادٗا كَبِيرٗا ۝٥٢﴾ [الفرقان]؛ فأمره الله ﷻ أن يجاهد الكفار بالقرآن جهاداً كبيراً.

وهذه السورة مكِّيَّة نزلت بمكَّة قبل أن يهاجر النبي ﷺ، وقبل أن يؤمر بالقتال، ولم يؤذن له، وإنما كان هذا الجهاد بالعلم والقلب والبيان والدعوة، لا بالقتال، **وأما القتال فيحتاج إلى التدبير والرأي**»[1].

قال: «وسورة المائدة مدنيَّة بالإجماع، وسورة الأنعام مكِّيَّة بالإجماع؛ **فعلم أن تحليل الطيبات كان بالمدينة لا بمكَّة**»[2].

٥ ـ معرفة تعدد أسباب النزول:

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «وسورة ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ أكثرهم على أنها مكِّيَّة، وقد ذُكر في أسباب نزولها سؤال المشركين بمكَّة، وسؤال الكفار من أهل الكتاب، واليهود بالمدينة، ولا منافاة؛ فإن **الله أنزلها بمكَّة أولاً، ثم لما سئل نحو ذلك أنزلها مرَّة أُخرى، وهذا ممَّا ذكره طائفة من العلماء، وقالوا**[3]: **إن الآية أو السورة قد تنزل مرتين وأكثر من ذلك، والمراد بذلك**: أنه إذا حدث سبب يناسبها نزل جبريل فقرأها عليه، ليعلمه أنها تتضمن جواب ذلك السبب، وإن كان الرسول يحفظها قبل ذلك، والواحد منا قد يُسأل عن مسألة فيذكر له الآية، أو الحديث؛ ليبيَّن له دلالة النص على تلك المسألة، وهو حافظ لذلك، لكن يتلى عليه ذلك النص ليتبيَّن وجه دلالته على المطلوب»[4].

تنبيه: الدليل على أهمية معرفة أسباب النزول:

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «قال عبد الله ـ يعني ابن مسعود ـ: «والذي لا إله غيره ما نزلت آية من كتاب الله إلَّا وأنا أعلم **فيمن نزلت، وأين نزلت، ولو أعلم مكان أحد أعلم بكتاب الله مني تناله المطايا لأتيته**»[5]»[6].

(١) منهاج السنة (٨/ ٨٦).
(٢) الفتاوى الكبرى (٢/ ١٨٢).
(٣) انظر: «تفسير ابن كثير» (١/ ١٥).
(٤) مجموع الفتاوى (١٧/ ١٩١ ـ ١٩٢).
(٥) سبق تخريجه (ص٣٤)، ووجه الشاهد: حرص ابن مسعود رضي الله عنه على معرفة أسباب النزول وأماكنها.
(٦) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٦٤ ـ ٣٦٥).

المسألة الثانية

ضوابط المكيِّ والمدنـيِّ

أولاً: تعريف المكِّيِّ والمدنيِّ:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «**والسور التي أنزلها الله تعالى على نبيه ـ عليه الصَّلاة والسَّلام ـ قبل الهجرة التي يقال لها السور المكِّيَّة**[1]، تضمنت تقرير هذه الأُصول؛ كسورة الأنعام، والأعراف، وذوات آلر، وحم، وطس، ونحو ذلك»[2].

ثانياً: بعض الضوابط في التفريق بين السور المكِّيَّة والمدنيَّة:

١ ـ «السور المكِّيَّة: كانت تتناول من لا يقرأ الكتاب، لا تختص بأهل الكتاب؛ بل كانت تعم الأمم، أو تختص بالمشركين.

والسور المدنيَّة: خطابها تارة لأهل الكتاب، وتارة تختص بالمؤمنين، وتارة تعم»[3].

٢ ـ السور المكِّيَّة ليس فيها الحديث عن المنافقين:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكذلك **سورة الحديد مدنيَّة عند الجمهور**، وقد قيل: إنها مكِّيَّة، وهو ضعيف؛ **لأن فيها ذكر المنافقين، وذكر أهل الكتاب، وهذا إنما نزل بالمدينة**»[4].

قال: «**وأما قبل الهجرة** فلم يكن الناس إلَّا مؤمن أو كافر، لم يكن هناك منافق؛ فإن المسلمين كانوا مستضعفين؛ فكان من آمن آمَنَ باطناً وظاهراً، ومن لم يؤمن فهو كافر؛ فلما هاجر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى المدينة وصار للمؤمنين بها عز وأنصار، ودخل جمهور أهلها في الإسلام طوعاً واختياراً، كان بينهم من أقاربهم ومن غير أقاربهم من أظهر الإسلام موافقة،

---

(١) ومفهوم هذا أن ما نزل بعد الهجرة يقال لها: السور المدنيَّة.

(٢) شرح الأصفهانية (ص٢١١).

(٣) الجواب الصحيح (٣/ ٦٩).

(٤) مجموع الفتاوى (١٧/ ١٩٣).

رهبةً أو رغبةً، وهو في الباطن كافر، وكان رأس هؤلاء عبد الله بن أُبَيّ بن سلول، **وقد نزل فيه وفي أمثاله من المنافقين آيات، والقرآن يذكر المؤمنين والمنافقين في غير موضع؛ كما ذكرهم في سورة: البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة، وسورة العنكبوت، والأحزاب، وكان هؤلاء في أهل المدينة والبادية**»[1].

٣ ـ السور المكِّيَّة تقرر أُصول التوحيد والمبدأ والمعاد:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: «سورة: ﴿هَلْ أَتَىٰ﴾ مكِّيَّة باتفاق أهل التفسير والنقل، لم يقل أحد منهم: إنها مدنيَّة، **وهي على طريقة السور المكِّيَّة في تقرير أُصول الدين المشتركة بين الأنبياء؛ كالإيمان بالله، واليوم الآخر، وذكر الخلق، والبعث**»[2].

٤ ـ السور المُفَصَّل مكِّيَّة

٥ ـ والسور المدنيَّة فيها تقرير الأحكام:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: «قالت ـ أي عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ[3]: «**إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصَّل**؛ فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام، نزل الحلال والحرام. ولو نزل أولَ شيء لا تشربوا الخمر، لقالوا: لا ندع الخمر أبداً، ولو نزل: لا تزنوا؛ لقالوا: لا ندع الزنا أبداً. لقد نزل بمكَّة على محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ وإني لجارية ألعب: ﴿بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ ۝٤٦﴾ [القمر]، **وما نزلت سورة البقرة والنساء إلَّا وأنا عنده**»»[4].

المسألة الثالثة

بيان السور المكِّيَّة

١ ـ الفاتحة: قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: «وفاتحة الكتاب **نزلت بمكَّة بلا ريب**...، وكذلك قول من قال: الفاتحة لم تنزل إلَّا بالمدينة غلط بلا ريب،

---

(١) مجموع الفتاى (٧/ ٤٦٣). (٢) منهاج السنة (٧/ ١٧٩).

(٣) رواه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب تأليف القرآن، (ح٤٧٠٧).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٤٢).

ولو لم تكن معنا أدلة صحيحة تدلنا على ذلك لكان من قال: **إنها مكِّيَّة معه زيادة علم»**[1].

٢ ـ **الأنعام**: **قال**: «وسورة الأنعام مكِّيَّة بالإجماع»[2]، **وقال**: «سورة الأنعام... مكِّيَّة باتفاق العلماء، ليس كما ظنه أصحاب مالك والشافعي أنها من آخر القرآن نزولاً، **وإنما سورة المائدة هي المتأخرة»**[3].

٣ ـ **الأعراف**: **قال**: «وكذلك قوله: ﴿وَأَقِيمُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [الأعراف: ٢٩]...؛ فإن **هذه الآية مكِّيَّة**، والكعبة إنما فرضت في المدينة، إلَّا أن يُراد بإقامة الوجه الاستقبال المأمور به»[4].

وقال:

٤ ـ **«الأعراف**

٥ ـ **ويونس**

٦ ـ **وهود**

٧ ـ **ويوسف**... نزلت قبل الهجرة بمكَّة»[5].

٨ ـ **إبراهيم**: **قال**: «السور المكِّيَّة تضمنت تقرير هذه الأُصول؛ كالأنعام... وذوات الَر»[6].

٩ ـ **الحجر**: **قال**: «وسورة الحجر مكِّيَّة بلا ريب...»[7].

١٠ ـ **النحل**: **قال**: «قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾ إِنَّهُۥ لَيْسَ لَهُۥ سُلْطَٰنٌ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٩٩﴾

---

(١) مجموع الفتاوى (١٧/ ١٩٠ ـ ١٩١).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢١٦). وانظر: دقائق التفسير (٢/ ١٥).

(٣) القواعد النورانية (ص٤). وانظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٨).

(٤) مجموع الفتاوى (٢/ ٤٣٢).

(٥) منهاج السنة (٧/ ٤٣٨). وانظر: الجواب الصحيح (٥/ ٤٢٥). وانظر: مجموع الفتاوى (١٥/ ٦٤).

(٦) شرح الأصفهانية (ص٢١١)، وذوات ﴿الٓر﴾ هي: [يونس، هود، يوسف، إبراهيم، الحجر].

(٧) مجموع الفتاوى (١٧/ ١٩١).

﴿إِنَّمَا سُلْطَٰنُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُۥ وَٱلَّذِينَ هُم بِهِۦ مُشْرِكُونَ ﴿١٠٠﴾ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ ۙ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓا۟ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾ قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ لِيُثَبِّتَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿١٠٢﴾ وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٌ ۗ لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ ﴿١٠٣﴾﴾ [النحل]؛ **فكان بمكَّة** رجل أعجمي، مملوك لبعض قريش؛ فادَّعى بعض الناس أن محمداً ﷺ كان يتعلم من ذلك الأعجمي[1]؛ فبيَّن الله أن هذا كذب ظاهر؛ فإن ذلك رجل أعجمي لا يمكنه أن يتكلَّم بكلمة من هذا القرآن العربي، ومحمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ عربي لا يعرف شيئاً من ألسنة العجم؛ فمن كلَّمه بغير العربية لا يفقه كلامه»[2]، **وقال**: «في السور المكِّيَّة: الأنعام **والنحل**»[3].

١١ ـ **الإسراء**: **قال**: «قال تعالى: ﴿قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴿٨٨﴾﴾ [الإسراء]، ومحمد ﷺ أخبر بهذا في أول أمره إذ كانت هذه الآية في **سورة «سبحان»، وهي مكِّيَّة**»[4].

١٢ ـ **الكهف**: **قال**: «قوله: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِىِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾ [الكهف: ٢٨] وهذه الآية **في الكهف، وهي سورة مكِّيَّة**»[5].

١٣ ـ **مريم**: **قال شيخ الإسلام** رحمه الله: «ذكر سبحانه قصة **مريم** والمسيح **في هذه السورة المكِّيَّة**، التي أنزلها في أول الأمر بمكَّة، في السور التي ذكر فيها أُصول الدين، التي اتفق عليها الأنبياء...»[6].

وقال: «قال ابن مسعود: «بنو إسرائيل، والكهف، ومريم،

---

(١) انظر: «تفسير ابن جرير» (٧/٦٤٧)، و«تفسير القرطبي» (١٠/١٥٨).
(٢) الجواب الصحيح (١/٤٠٤). (٣) مجموع الفتاوى (٢٤/١١١).
(٤) الجواب الصحيح (٥/٤٠٨). وانظر منه (ص٤٢٦).
(٥) مجموع الفتاوى (١١/٥٩).
(٦) الجواب الصحيح (١/١٥٠). وانظر: دقائق التفسير (١/٣٠٩).

١٤ ـ وطه.

١٥ ـ والأنبياء: من العتاق الأُول، وهن من تِلادي» رواه البخاري عنه[١] **وهي مكِّيَّة باتفاق الناس**، قال أبو الفرج وغيره[٢]: هي مكِّيَّة بإجماعهم»[٣].

١٦ ـ الحج: **قال**: «فإن الزبر من البيِّنات، والكتاب المنير من الزبر، وهو كقوله: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِي ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٖ وَلَا هُدٗى وَلَا كِتَٰبٖ مُّنِيرٖ ⑧﴾ [الحج]. . . **وهذه السورة مكِّيَّة**»[٤]، **وقال**: «إن الله لم يأمر نبيَّه بمكَّة بالقتال؛ **بل إنما أمره بالقتال بالمدينة، وأول آية نزلت في القتال** قوله: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ ㊴﴾ [الحج]»[٥].

١٧ ـ الفرقان: **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ اللهُ: «قال تعالى في سورة الفرقان ـ **وهي مكِّيَّة** ـ ﴿وَلَوۡ شِئۡنَا لَبَعَثۡنَا فِي كُلِّ قَرۡيَةٖ نَّذِيرٗا ㊿ فَلَا تُطِعِ ٱلۡكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدۡهُم بِهِۦ جِهَادٗا كَبِيرٗا ㊷﴾ [الفرقان]»[٦].

١٨ ـ الشعراء.

١٩ ـ النمل.

٢٠ ـ القصص: **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ اللهُ: «جميع آل حم مكِّيات، **وكذلك آل طس**»[٧].

٢١ ـ الروم: **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ اللهُ: «قال سُنَيْد في تفسيره ـ وهو شيخ البخاري ـ حدثنا حجاج، عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة بن الزبير،

---

(١) كتاب التفسير، باب سورة بني إسرائيل، (ح٤٤٣١).
(٢) انظر: «زاد المسير» لابن الجوزي (٥/ ٢٠٤)، «تفسير القرطبي» (١١/ ٧١)، «تفسير البغوي» (١/ ٢١٧).
(٣) مجموع الفتاوى (١٥/ ٢٥٥).
(٤) الجواب الصحيح (٦/ ٣٨٤).
(٥) الصفدية (٢/ ٣١٧)، وقد ذكر المفسِّرون أن الحج مكية إلَّا آيات منها. انظر: «تفسير ابن الجوزي» (٥/ ٤٠١).
(٦) الجواب الصحيح (١/ ٢٣٧). وانظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٨)، منهاج السنة (٧/ ٢٦٤).
(٧) منهاج السنة (٧/ ٩٩)، وآل طس هي: [الشعراء، والنمل، والقصص].

عن نيار بن مكرم الأسلمي، أنه قال: «لما أنزل الله على رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢﴾ إلى قوله: ﴿وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الروم: ١ ـ ٥] **خرج أبو بكر وهو يقرؤها بمكَّة** رافعاً بها صوته»[١][٢].

٢٢ ـ لقمان: قال: «فإن الزبر من البينات، والكتاب المنير من الزبر، وهو كقوله: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَـٰدِلُ فِى ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَـٰبٍ مُّنِيرٍ﴾ [لقمان: ٢٠]. . .**وهذه السورة مكِّيَّة**»[٣].

٢٣ ـ السجدة: قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «﴿هَلْ أَتَىٰ﴾ [الإنسان: ١]. . . **على طريقة السور المكِّيَّة** في تقرير أُصول الدين المشتركة بين الأنبياء؛ كالإيمان بالله، واليوم الآخر، وذكر الخلق والبعث، ولهذا قيل: إنه كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقرؤها مع **الّم تنزيل** في فجر يوم الجمعة[٤]؛ لأن فيه خلق آدم. . .، وهاتان السورتان متضمنتان لابتداء خلق السماوات والأرض، وخلق الإنسان إلى أن يدخل فريق الجنة وفريق النار»[٥].

٢٤ ـ فاطر: قال: «وبيَّن أنه أخذ الذين كفروا بهم، وهذا أنزله ليبيِّن عاقبة المكذِّبين، ولهذا بنى الفعل للفاعل؛ فقال: ﴿فَقَدْ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [فاطر: ٢٥]، **وهذه السورة مكِّيَّة**»[٦].

٢٥ ـ يس: قال: «والأنعام، **ويس**، وغيرها، نزل قبل آية الكرسي بالاتفاق»[٧].

---

(١) وأخرج نحوه ابن جرير في «تفسيره» (١٠/ ١٦٢).
(٢) الجواب الصحيح (١/ ٢٧١ ـ ٢٧٢). (٣) الجواب الصحيح (٦/ ٣٨٤).
(٤) يشير إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «كان النبي يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر: ألم تنزيل السجدة، وهل أتى على الإنسان». أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة، (ح١٠١٨)، ومسلم، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الفجر يوم الجمعة، (ح٨٨٠).
(٥) منهاج السنة (٧/ ١٧٩ ـ ١٨٠)، وقد سبق ذكر كلام شيخ الإسلام أن من ضوابط السور المكية أنها تُقَرِّر أُصول الدين، (ص٤١).
(٦) الجواب الصحيح (٦/ ٣٨٤).
(٧) مجموع الفتاوى (١٧/ ١٩٣)، ومعلوم أن آية الكرسي مدنيَّة؛ وهذه إشارة إلى أن ما ذكر مِكِّيٌّ.

٢٦ ـ غافر.

٢٧ ـ فُصِّلَت: قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «**جميع آل حم كلهن مكيَّات**»(١).

٢٨ ـ الشورى: قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وسورة الشورى مكِّيَّة بلا ريب**»(٢)، **وقال**: «إن سورة **الشورى جميعها مكِّيَّة...**»(٣).

٢٩ ـ الزخرف.

٣٠ ـ الدخان.

٣١ ـ الجاثية.

٣٢ ـ الأحقاف: قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «**جميع آل حم كلهن مكيات**»(٤).

٣٣ ـ ق: قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكذلك في سورة ﴿قٓ﴾ ذكر حال المخالفين للرسل، وذكر الوعد والوعيد في الآخرة...؛ فإن التوحيد والوعد والوعيد من أول ما أنزل»(٥).

وقال: «فإن هذه السور مكِّيَّة، سورة...

٣٤ ـ الطور»(٦).

٣٥ ـ النجم: قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقال: ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ۝٢ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ إلى قوله: ﴿أَفَتُمَٰرُونَهُۥ عَلَىٰ مَا يَرَىٰ ۝١٢ وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ۝١٣ عِندَ سِدْرَةِ ٱلْمُنتَهَىٰ ۝١٤﴾ [النجم] **وهذا كله نزل بمكَّة بإجماع الناس**... وسورة النجم باتفاق الناس من أول ما نزل بمكَّة»(٧).

---

(١) منهاج السنة (٤/ ٥٦٣)، **وسور آل حم هي**: غافر، فصلت، الشورى، الزخرف، الدخان، الجاثية، الأحقاف.

(٢) منهاج السنة (٤/ ٥٦٢).

(٣) منهاج السنة (٤/ ٥٦٣).

(٤) منهاج السنة (٤/ ٥٦٣).

(٥) الاستقامة (٢/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠).

(٦) الجواب الصحيح (٥/ ٤٢٥).

(٧) منهاج السنة (٥/ ٦٧ ـ ٦/ ٨).

٣٦ ـ القمر: قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ ناقلاً قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ««لقد نزل بمكَّة على محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ وإني لجارية ألعب: ﴿بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوۡعِدُهُمۡ وَٱلسَّاعَةُ أَدۡهَىٰ وَأَمَرُّ ۝٤٦﴾، وما نزلت سورة البقرة والنساء إلَّا وأنا عنده»[1]»[2].

٣٧ ـ «سورة الرحمٰن: وهي مكِّيَّة بإجماع المسلمين»[3].

٣٨ ـ التغابن: قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكذلك في سورة التغابن قال: ﴿أَلَمۡ يَأۡتِكُمۡ نَبَؤُاْ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قَبۡلُ فَذَاقُواْ وَبَالَ أَمۡرِهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ۝٥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُۥ كَانَت تَّأۡتِيهِمۡ رُسُلُهُم بِٱلۡبَيِّنَٰتِ فَقَالُوٓاْ أَبَشَرٞ يَهۡدُونَنَا فَكَفَرُواْ وَتَوَلَّواْۚ وَّٱسۡتَغۡنَى ٱللَّهُۚ وَٱللَّهُ غَنِيٌّ حَمِيدٞ ۝٦﴾، ثم قال: ﴿زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن لَّن يُبۡعَثُواْۚ قُلۡ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبۡعَثُنَّ﴾...؛ **فإن التوحيد والوعد والوعيد من أول ما أنزل**»[4].

٣٩ ـ نٓ: قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكذلك في سورة ﴿نٓۚ وَٱلۡقَلَمِ﴾ [القلم: ١] ذكر قصة أهل البستان الذين منعوا حق أموالهم، وما عاقبهم به، ثم قال: ﴿كَذَٰلِكَ ٱلۡعَذَابُۖ وَلَعَذَابُ ٱلۡأٓخِرَةِ أَكۡبَرُۚ لَوۡ كَانُواْ يَعۡلَمُونَ ۝٣٣﴾ [القلم]...؛ **فإن التوحيد والوعد والوعيد من أول ما أنزل**»[5].

٤٠ ـ الحاقة: قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكذلك في سورة «الحاقة» ذكر قصص الأُمم؛ كثمود وعاد وفرعون، ثم قال تعالى: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي ٱلصُّورِ نَفۡخَةٞ وَٰحِدَةٞ ۝١٣﴾ [الحاقة]...؛ **فإن التوحيد والوعد والوعيد من أول ما أنزل**»[6].

٤١ ـ المعارج: قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن هذه السورة **سورة «سأل سائل» مكِّيَّة باتفاق أهل العلم**، نزلت بمكَّة قبل الهجرة»[7].

٤٢ ـ الجن: قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «في الصحيحين[8] من حديث ابن

(١) سبق تخريج الأثر (ص٤١).
(٢) الاستقامة (٢/ ٢٤٠ ـ ٢٤١).
(٣) منهاج السنة (٧/ ٢٤٧).
(٤) الاستقامة (٢/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠).
(٥) الاستقامة (٢/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠).
(٦) الاستقامة (٢/ ٢٣٨ ـ ٢٤٠).
(٧) منهاج السنة (٧/ ٤٥).
(٨) رواه البخاري، كتاب التفسير، تفسير سورة الجن، (ح٤٦٣٧)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن، (ح٤٤٩).

عباس قال: «انطلق رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في طائفة من أصحابه، **عامدين إلى سوق عُكَاظ**[(١)]، وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء، وأُرسلت عليهم الشهب؛ فرجعت الشياطين إلى قومهم؛ فقالوا: ما لكم؟ قالوا: حيل بيننا وبين السماء، أرسلت علينا الشهب!! قالوا: ما ذاك إلَّا من شيء حدث؛ فاضربوا مشارق الأرض ومغاربها فانظروا ما هذا الذي حال بيننا وبين خبر السماء؛ فانطلقوا يضربون مشارق الأرض ومغاربها؛ فمرَّ النفر الذين أخذوا نحو تهامة، وهي بنخلٍ عامدين إلى سوق عكاظ، وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر؛ فلما سمعوا القرآن استمعوا له، وقالوا: هذا الذي حال بيننا وبين خبر السماء؛ فرجعوا إلى قومهم؛ ﴿فَقَالُوٓاْ إِنَّا سَمِعۡنَا قُرۡءَانًا عَجَبٗا ۝١ يَهۡدِيٓ إِلَى ٱلرُّشۡدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦۖ وَلَن نُّشۡرِكَ بِرَبِّنَآ أَحَدٗا ۝٢﴾ [الجن]؛ فأنزل الله ﷻ على نبيِّه محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ: ﴿قُلۡ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ ٱسۡتَمَعَ نَفَرٞ مِّنَ ٱلۡجِنِّ﴾»، **وفي لفظ البخاري: «بنخلة قريباً من مكة»، وهو الصواب»**[(٢)].

٤٣ ـ **المزمل: قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أول ما أرسل أنزلت عليه سورة: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ﴾، بعد أن أنزلت عليه سورة: ﴿ٱقۡرَأۡ﴾ [العلق: ١] التي بها نُبِّئ... فعلم أنه يجب بعد ذلك الصبر... وقال تعالى: ﴿وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَٱهۡجُرۡهُمۡ هَجۡرٗا جَمِيلٗا ۝١٠﴾ [المزمل][(٣)]»[(٤)].

٤٤ ـ **المدثر: قال: «أول ما أرسل أنزلت عليه سورة** ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ﴾ [المدثر: ١]... بعد أن أنزلت عليه سورة ﴿ٱقۡرَأۡ﴾ [العلق: ١] التي بها نُبِّئ...»[(٥)].

٤٥ ـ **الإنسان: قال**: «وأما سورة ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾ [الإنسان: ١] فمن

---

(١) (قال الأصمعي: عُكَاظ: نخل في واد بينه وبين الطائف ليلة، وبينه وبين مكة ثلاث ليال، وبه كانت تقام سوق العرب بموضع منه يقال له: الأثيداء، وبه كانت أيام الفِجار، وكان هناك صخور يطوفون بها ويحجون إليها). انظر: «معجم البُلدان» (٤/ ١٤٢).

(٢) الجواب الصحيح (٦/ ٥٩ ـ ٦٠).

(٣) ذكره لهذه الآية، وأن الصبر يكون بعد الإنذار الذي يحصل بسببه الإيذاء ـ إشارة إلى كونها مكية.

(٤) الاستقامة (٢/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣). وانظر: مجموع الفتاوى (١٦/ ٤٧٨).

(٥) الاستقامة (٢/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣).

قال: إنها نزلت فيه - «أي في علي رضي الله عنه» - وفي فاطمة وابنيهما؛ فهذا كذب؛ **لأنها مكِّيَّة**، والحسن والحسين إنما ولدا في المدينة»[1].

٤٦ - **المرسلات: قال شيخ الإسلام** رحمه الله: «وكذلك سائر المساجد المبنية هناك؛ كالمساجد المبنية عند الجمرات، وبجنب مسجد الخَيْف مسجد يقال له: غار المرسلات؛ **فيه نزلت سورة المرسلات**، وفوق الجبل مسجد يقال له: مسجد الكبش، ونحو ذلك، لم يشرع النبي - صلى الله عليه وسلم - قصد شيء من هذه البقاع لصلاة، ولا دعاء، ولا غير ذلك»[2].

٤٧ - **النبأ: قال شيخ الإسلام** رحمه الله: «فسورة ﴿ٱقْرَأْ﴾ هي أول ما نزل من القرآن... **وذكر في النبأ** قيام الملائكة والروح»[3].

٤٨ - **النازعات: قال شيخ الإسلام** رحمه الله: «وأما ذكره لعقوبة الدنيا والآخرة؛ ففي مثل: ﴿وَٱلنَّٰزِعَٰتِ غَرْقًا ﴿١﴾ وَٱلنَّٰشِطَٰتِ نَشْطًا ﴿٢﴾﴾ [النازعات]، ثم قال: ﴿يَوْمَ تَرْجُفُ ٱلرَّاجِفَةُ ﴿٦﴾ تَتْبَعُهَا ٱلرَّادِفَةُ ﴿٧﴾﴾ [النازعات]؛ فذكر القيامة مطلقاً...؛ **فإن التوحيد والوعد والوعيد من أول ما أنزل**»[4].

٤٩ - **عبس: قال**: «وابن أم مكتوم كان رجلاً صالحاً، وفيه نزل قوله تعالى[5]: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ﴿١﴾ أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ ﴿٢﴾﴾ [عبس]»[6].

٥٠ - **الليل: قال شيخ الإسلام** رحمه الله: «﴿ٱلَّذِى يُؤْتِى مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ ﴿١٨﴾ وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰٓ ﴿١٩﴾ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ ﴿٢٠﴾ وَلَسَوْفَ يَرْضَىٰ ﴿٢١﴾﴾ [الليل]...، **هذه السورة مكِّيَّة بالاتفاق**»[7].

---

(١) مجموع الفتاوى (٤/ ٤١٩).
(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (ص٤٢٩).
(٣) مجموع الفتاوى (١٦/ ٤٧٧)، وهذا في ضمن تقريره لمسائل أُصول الدين، وهذا يبيِّن أنها مكية.
(٤) الاستقامة (٢/ ٢٣٧ - ٢٤٠).
(٥) هو قول غير واحد من المفسرين، منهم: ابن عباس وعائشة؛ أخرجه ابن جرير عنهم. انظر: «تفسيره» (١٢/ ٤٤٣).
(٦) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٤٠).
(٧) منهاج السنة (٧/ ٣٧٧). وانظر: (٩/ ٤٩٤).

٥١ ـ **العلق: قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ اللَّهُ: «السور القصار في أواخر المصحف متناسبة؛ فسورة ﴿ٱقۡرَأۡ﴾ **هي أول ما نزل** من القرآن»[١].

٥٢ ـ **القدر: قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ اللَّهُ: «فسورة ﴿ٱقۡرَأۡ﴾ هي أول ما نزل من القرآن... وذكر في التي تليها نزول القرآن ليلة القدر...، ثم في التي تليها...

٥٣ ـ **«البينة»** ـ: تلاوته على المُنْذَرين، حيث قال: ﴿يَتۡلُواْ صُحُفٗا مُّطَهَّرَةٗ ٢ فِيهَا كُتُبٞ قَيِّمَةٞ ٣﴾ [البينة]»[٢].

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «فسورة اقرأ هي أول ما نزل من القرآن... وذكر في التي تليها نزول القرآن...، ثم سورة:

٥٤ ـ **الزلزلة**،

٥٥ ـ **والعاديات** «وسورة ﴿وَٱلۡعَٰدِيَٰتِ﴾ **فيها قولان**[٣] **أحدهما**: أنها نزلت بمكّة، وهذا يُروى عن ابن مسعود وعكرمة وعطاء وغيرهم... **والثاني**: أنها نزلت بالمدينة، وهو مروي عن ابن عباس وقتادة، وهذا القول يناسب قول مَنْ فسَّر العاديات بخيل المجاهدين، لكن المشهور عن عليّ ـ المنقول عنه في كتب التفسير ـ أنه كان يفسِّر العاديات بإبل الحُجَّاج وعدوها من مزدلفة إلى منى، وهذا يوافق القول الأول...، وكان ابن عباس والأكثر يفسرونها بالخيل العاديات في سبيل الله»[٤].

٥٦ ـ **«والقارعة**،

٥٧ ـ **والتكاثر**»[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٦/ ٤٧٧).

(٢) مجموع الفتاوى (١٦/ ٤٧٧ ـ ٤٧٨)، وكلام شيخ الإسلام ليس صريحاً في كونها نزلت في مكة، وقد اختلف العلماء في نزولها؛ والجمهور أنها نزلت في المدينة. انظر: «تفسير القرطبي» (٢٠/ ١٢٩)، وما سيأتي من كلام شيخ الإسلام ممَّا فيه أن النبي ﷺ قرأها على أُبَيّ فهذا يدلُّ على أنها مدنيَّة ـ والله أعلم ـ.

(٣) انظر: «زاد المسير» (٩/ ٢٠٦)، «تفسير القرطبي» (٢٠/ ١٤٤).

(٤) منهاج السنة (٨/ ١١٧).

(٥) مجموع الفتاوى (١٦/ ٤٧٧ ـ ٤٧٨).

٥٨ ـ **قريش**: «ودعا قريشاً إلى الله وأمرهم بعبادة الله وحده لا شريك له، **وأنزل تعالى سورة قريش كلها**»[(١)].

٥٩ ـ **الكافرون**: **قال**: «﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ **مكِّيَّة بلا ريب**، وهو قول الجمهور، وقد قيل إنها مدنيَّة، وهو غلط ظاهر»[(٢)].

٦٠ ـ **المسد**: **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لما نزلت هذه الآية ـ «﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [الشعراء]» ـ جعل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ينادي: «**يا بني عبد المطلب! يا بني عبد مناف! يا بني زهرة!** حتى عدد الأفخاذ من قريش، ثم قال: إن الله **أمرني أن أنذر عشيرتي الأقربين، وإني لا أملك لكم من الله شيئاً إلَّا أن تقولوا: لا إله إلا الله**. فقال أبو لهب: ألهذا جمعتنا؟! تبّاً لك سائر اليوم. فأنزل الله سورة المسد كلها»[(٣)]»[(٤)].

٦١ ـ **الإخلاص**: **قال**: «وسورة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ **أكثرهم على أنها مكِّيَّة**، وقد ذكر في أسباب نزولها سؤال المشركين بمكَّة، وسؤال الكفار من أهل الكتاب، واليهود بالمدينة، ولا منافاة فإن الله أنزلها بمكَّة أولاً، ثم لمَّا سُئِل نحو ذلك أنزلها مرة أخرى، وهذا مِمَّا ذكره طائفة من العلماء، وقالوا: إن الآية أو السورة قد تنزل مرتين وأكثر من ذلك»[(٥)]

المسألة الرابعة

بيان السور المدنيَّة

١ ـ **البقرة**: **قال**: «سورة البقرة **وهي مدنيَّة بالاتفاق**»[(٦)].

٢ ـ **آل عمران**: **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ذكر سبحانه قصَّة مريم والمسيح. . .، ثم ذكرها في **سورة آل عمران، وهي من السور المدنيَّة**، التي

---

(١) الجواب الصحيح (١/ ٣٨٧). (٢) مجموع الفتاوى (١٧/ ١٩١).

(٣) أخرج نحوه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾، (ح٢٠٨)، عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) الجواب الصحيح (١/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧). (٥) مجموع الفتاوى (١٧/ ١٩١).

(٦) مجموع الفتاوى (١٧/ ١٩٢). وانظر: الجواب الصحيح (٥/ ١٤٩، ٤٢٥).

يخاطب فيها مَنْ اتبع الأنبياء من أهل الكتاب والمؤمنين لمَّا قدم عليه نصارى نَجران؛ فكان فيها الخطاب لأهل الكتاب»[1]، **وقال: «إن سورة آل عمران كلها مدنيَّة**، وكذلك: البقرة، والنساء، والمائدة»[2].

٣ ـ **النساء: قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ اللهُ ناقلاً قول عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: ««لقد نزل بمكَّة على محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ وإني لجارية ألعب: ﴿بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ ﴿٤٦﴾﴾ [القمر]، **وما نزلت سورة البقرة، والنساء، إلَّا وأنا عنده**»[3]»[4]، **وقال: «السورة مدنيَّة بالاتفاق**»[5].

٤ ـ **المائدة: قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ اللهُ: «**وسورة المائدة مدنيَّة بالإجماع**»[6].

٥ ـ **الأنفال: قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ اللهُ: «﴿وَإِذْ قَالُواْ ٱللَّهُمَّ إِن كَانَ هَٰذَا هُوَ ٱلْحَقَّ مِنْ عِندِكَ﴾ في سورة الأنفال[7]، **وقد نزلت عَقِيب بدر بالاتفاق**»[8].

٦ ـ **التوبة: قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ اللهُ: «ولما رجع ـ أي النبي ﷺ ـ من غزوة تبوك أنزل الله سورة براءة، وذكر أحوال المنافقين»[9].

٧ ـ **النور: قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ اللهُ: «كقولهم: . . . إن آية اللعان نزلت في عُوَيمر العجلاني، أو هلال بن أمية»[10].

٨ ـ **العنكبوت: قال: «وأما قبل الهجرة** فلم يكن الناس إلَّا مؤمن أو كافر، لم يكن هناك منافق؛ فإن المسلمين كانوا مستضعفين؛ فكان من آمن آمَنَ باطناً وظاهراً، ومن لم يؤمن فهو كافر؛ فلما هاجر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى المدينة وصار للمؤمنين بها عز وأنصار، ودخل جمهور أهلها في

---

(١) الجواب الصحيح (٢/ ١٥٠). وانظر: دقائق التفسير(١/ ٣٠٩).

(٢) منهاج السنة (٦/ ٤٢٢).

(٣) سبق تخريج الأثر (ص٤١).

(٤) الاستقامة (٢/ ٢٤٠ ـ ٢٤١).

(٥) مجموع الفتاوى (١٤/ ٤٢٧).

(٦) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢١٦).

(٧) الآية ٣٢.

(٨) منهاج السنة (٧/ ٤٥).

(٩) الصفدية (٢/ ٣١٨).

(١٠) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٣٨)، ومعلوم أن عويمر العجلاني وهلال بن أمية من الأنصار من أهل المدينة، وشيخ الإسلام أورد هذا لبيان أن سبب النزول داخل قطعاً، ولا يعني ذلك التخصيص، وإنما المراد أن هذه القصة داخلة في العموم، وهي حصلت بالمدينة.

الإسلام طوعاً واختياراً، كان بينهم من أقاربهم ومن غير أقاربهم من أظهر الإسلام موافقة، رهبة أو رغبة، وهو في الباطن كافر، وكان رأس هؤلاء عبد الله بن أُبَيّ ابن سلول، **وقد نزل فيه وفي أمثاله من المنافقين آيات، والقرآن يذكر المؤمنين والمنافقين في غير موضع؛ كما ذكرهم في ... وسورة العنكبوت... وكان هؤلاء في أهل المدينة والبادية**»[1].

٩ ـ الأحزاب: قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «ونزول الأحزاب بسبب الخندق»[2]، **وقال: «هذه السورة نزلت بالمدينة بعد الخندق**»[3].

١٠ ـ الفتح: قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «ونزول **سورة الفتح** بسبب صلح الحديبية»[4].

١١ ـ الحديد: قال: «وكذلك **سورة الحديد مدنيَّة عند الجمهور**، وقد قيل: إنها مكِّيَّة، وهو ضعيف؛ لأن فيها ذكر المنافقين وذكر أهل الكتاب، وهذا إنما نزل بالمدينة»[5].

١٢ ـ المجادِلة: قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «كقولهم: إن آية الظهار نزلت في امرأة أوس بن الصامت»[6].

١٣ ـ الحشر: قال: «﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] نزلت عام الحديبية سنة ست باتفاق العلماء، **وقد كانت سورة الحشر قبل ذلك**؛ فإنها نزلت في بني النضير باتفاق الناس، وقصة بني النضير كانت متقدمة على الحديبية؛ بل على الخندق باتفاق الناس»[7].

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٤٦٣).
(٢) منهاج السُّنَّة (٧/ ٤٣٨).
(٣) الصارم المسلول (٣/ ٦٨١).
(٤) منهاج السنة (٧/ ٣٨). وانظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٥٣).
(٥) مجموع الفتاوى (١٧/ ١٩٣). وانظر: الجواب الصحيح (٧/ ٢٣١).
(٦) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٣٨)، ومعلوم أن أوس بن الصامت أنصاري مدني، وشيخ الإسلام أورد هذا لبيان أن سبب النزول داخل قطعاً، ولا يعني ذلك التخصيص، وإنما المُراد أن هذه القصة داخلة في العموم، والقصة مدنيَّة بالاتفاق.
(٧) مجموع الفتاوى (١٧/ ١٩٣).

١٤ ـ **الممتحِنة: قال شيخ الإسلام** رحمه الله: «فآية المائدة خاصة[١]، وهي متأخرة نزلت بعد سورة البقرة **والممتحنة** باتفاق العلماء»[٢].

١٥ ـ **الصف: قال شيخ الإسلام** رحمه الله: «كقول بعض الصحابة: «**لو علمنا أي الأعمال أحب إلى الله لفعلناه؛ فأنزل الله سورة الصف**»، وهو مشهور ثابت، رواه الترمذي وغيره[٣]»[٤].

١٦ ـ **الجمعة**: «وفي الصحيحين[٥] عن سالم أبي الغيث، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**كنا جلوساً عند رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأُنزِلَت عليه سورة الجمعة. . .**»»[٦].

١٧ ـ **الطلاق: قال شيخ الإسلام** رحمه الله: «قال ابن مسعود: «سورة النساء القصرى نزلت بعد الطولى»[٧]، أي بعد البقرة»[٨].

١٨ ـ **التحريم: قال شيخ الإسلام** رحمه الله: «قوله: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ٢] ـ هو ما ذكره في سورة المائدة ـ وكان سبب نزول التحريم: تحريم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ الحلالَ. . .»[٩].

---

(١) أي: أنها مخصصة لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ (سورة الممتحنة، الآية ١٠).

(٢) دقائق التفسير (٢/ ١٥).

(٣) الترمذي، كتاب التفسير، باب من تفسير سورة الصف، (ح٣٣٠٩)، والحاكم في «المستدرك»، كتاب الجهاد، (ح٢٣٨٤) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي كما في «تلخيصه»، وصحح الألباني إسناد الترمذي؛ كما في «صحيح سنن الترمذي».

(٤) مجموع الفتاوى (١٧/ ٦٠).

(٥) البخاري، كتاب التفسير، باب ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا۟ بِهِمْ﴾ [الجمعة: ٣]، (ح٤٦١٥)، ومسلم، في فضائل الصحابة، باب فضل فارس، (ح٢٥٤٦).

(٦) اقتضاء الصراط المستقيم (ص١٤٤)، ومعلوم أن أبا هريرة رضي الله عنه إنما قدم المدينة بعد خيبر.

(٧) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، تفسير سورة الطلاق، (ح٤٦٢٦).

(٨) مجموع الفتاوى (١٩/ ١٩٦ ـ ١٩٧)، وهذا يبين أن الطلاق بعد البقرة؛ فهي مدنية مثلها.

(٩) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠).

١٩ ـ البيِّنة: قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ﴾؛ فإن هذه السورة سورة جليلة القدر... وقد ثبت في الصحيح أن الله أمر نبيَّه أن يقرأها على أُبَيّ بن كعب؛ ففي الصحيحين[١] عن أنس بن مالك عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال لأُبَيّ: «**إن الله أمرني أن أقرأ عليك القرآن**، قال: آلله سمَّاني لك؟! **قال: آلله سماك لي!** قال: فجعل أُبَيٌّ يبكي»»[٢].

٢٠ ـ الكوثر: قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «في الصحيح أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أغفي إغفاءة[٣]؛ فقال: لقد نزلت عليَّ آنفاً سورة، وقرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ • إِنَّآ أَعْطَيْنَـٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١﴾ [الكوثر]...»[٤].

٢١ ـ النصر: قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد قيل: إن آخر سورة نزلت قوله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾ [النصر: ١]...»[٥].

٢٢ ـ الفلق: قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقال تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ۝٢ وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ۝٣ وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّـٰثَـٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ۝٤ وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ۝٥﴾ [الفلق]، وقد ذكر طائفة من المفسرين أنها نزلت بسبب حسد اليهود للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حتى سحروه، سحره لَبِيد بن الأعصم اليهودي»[٦].

٢٣ ـ الناس: «وفي صحيح مسلم[٧]، عن عقبة بن عامر قال، قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «**ألم تر آيات أُنزلت الليلة لم ير مثلهن**

---

(١) البخاري، كتاب التفسير، باب تفسير سورة ﴿لَمْ يَكُنْ﴾، (ح٤٦٧٦)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل...، (ح٧٩٩).
(٢) مجموع الفتاوى (١٦/ ٤٨٠).
(٣) وهذا في المدينة؛ كما هي رواية أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٤) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٣٩).
(٥) مجموع الفتاوى (١١/ ٢٥٤). وانظر: مجموع الفتاوى (٢/ ٣٠٤).
(٦) أمراض القلوب (ص١٩).
(٧) كتاب صلاة المسافرين، باب فضل قراءة المعوذتين، (ح٨١٤).

قط: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾»[1].

المسألة الخامسة

الحضَري والسفَري، والنهاري والليلي، والشتائي والصيفي

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «سورة الحج فيها: مكي ومدني، وليلي ونهاري، وسفري وحضري، وشتائي وصيفي، وتضمنت منازل السير إلى الله»[2].

أولاً: أمثلة على السفري[3]:

١ ـ «**قوله**: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]. . . **نزلت في حجَّة الوداع**، قال أبو عُبيد[4]: فأخبر أنه إنما كمل الدين الآن في آخر الإسلام في حجَّة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ»[5].

٢ ـ «قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وهذه الآية **نزلت سنة ست عام الحديبية لما صد المشركون رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن البيت، وصالحهم ذلك العام، وبايع المسلمون تحت الشجرة**»[6].

٣ ـ قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣] **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ اللَّهُ: «روت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها «استعارت من أسماء قِلادة فهلكت؛ فبعث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ رجالاً في ظنها، فوجدوها فأدركتهم الصَّلاة وليس معهم ماء، فصلوا بغير وضوء؛ فلما أتوا رسول الله

---

(١) مجموع الفتاوى (١٧/ ٩).
(٢) مجموع الفتاوى (١٥/ ٢٦٦).
(٣) ولم نتتبع أمثلة الحضري؛ لأنها الأصل، وهي كثيرة جداً.
(٤) كما في كتاب الإيمان (ص١٥ ـ ١٦)، والعبارة منقولة بالمعنى.
(٥) مجموع الفتاوى (٧/ ٢٠٧).
(٦) الجواب الصحيح (١/ ١٧٢). وانظر: شرح العمدة (٢/ ٢٠٠)، مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٠٩)، (٢٦/ ٢٥٣).

ـ صلى الله عليه وسلم ـ شكوا ذلك إليه؛ فأنزل الله تعالى آية التيمم» رواه الجماعة إلَّا الترمذي[1]»[2].

٤ ـ «قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]. . . سبب نزول الآية. . . أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لما فتح مكَّة، وتسلَّم مفاتيح الكعبة من بني شيبة، طلبها منه العباس؛ ليجمع له بين سِقاية الحاج وسِدانة البيت؛ فأنزل الله هذه الآية؛ فدفع مفاتيح الكعبة إلى بني شيبة»[3].

٥ ـ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٢] **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ اللَّهُ: ««صلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بأصحابه **صلاة الظهر بعُسفان**، قال المشركون: قد كانوا على حالة لو أصبنا غِرَّتهم، قالوا: يأتي عليهم الآن صلاة هي أحب إليهم من أبنائهم وأنفسهم؛ فأنزل الله عَزَّ وَجَلَّ صلاة الخوف»[4]»[5].

٦ ـ «قال سبحانه في **قصَّة بدر**: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَٱسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّى مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ مُرْدِفِينَ ۝٩﴾ [الأنفال]»[6].

ثانياً: أمثلة على النهاري والليلي:

١ ـ «قوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى﴾ [المائدة: ٣]. . . قد ثبت أنها **نزلت عشية عرفة في حجَّة الوداع**»[7]، **وقال**: «هذه الآية نزلت

---

(١) وهذه كانت في بعض أسفار النبي ﷺ في البيداء، أخرجه البخاري، كتاب التيمم، باب إذا لم يجد ماء. . .، (ح٣٢٩)، ومسلم، كتاب الحيض، باب التيمم، (ح٣٦٧).

(٢) شرح العمدة (١/ ٤٥٤).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦)، السياسة الشرعية (ص٨ ـ ٩)، وهذا كان في سفره ﷺ، وأخرج نحوه ابن مردويه؛ كما في «تفسير ابن كثير» عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

(٤) روى نحوه مسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين. . .، باب صلاة الخوف، ح (٨٣٩، ٨٤٠) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) شرح العمدة (٤/ ١٦٠).

(٦) مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٧).

(٧) مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٥٢)، والآية من سورة المائدة، الآية (٣).

بعرفة تاسع ذي الحجة في حجة الوداع والنبي - صلى الله عليه وسلم - واقف بعرفة؛ كما ثبت ذلك في الصحاح، والسنن[1]، وكما قاله العلماء قاطبة من أهل التفسير والحديث وغيرهم[2]»[3].

٢ - «في صحيح مسلم[4] عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «ألم تر آيات **أُنزلت الليلة** لم يُر مثلُهن قط: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾»[5].

٣ - ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ [النور: ٤]: «هذه الآية نزلت **ليالي الإفك**، وكان الإفك في غزوة بني المصطلق قبل الخندق»[6].

ثالثاً: أمثلة على الصيفي والشتائي:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ميراث ما زاد على البنتين في: **آية الصيف**[7]»[8].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب زيادة الإيمان ونقصانه، (ح٤٥)، ومسلم، كتاب التفسير، (ح٣٠١٧).

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (٤/ ٤١٧)، «تفسير القرطبي» (٦/ ٤٦)، «الدر المنثور» (٣/ ١٨)، «فتح الباري» (٨/ ٢٧٠).

(٣) منهاج السنة (٧/ ٣١٤).

(٤) كتاب صلاة المسافرين، باب فضل قراءة المعوذتين، (ح٨١٤).

(٥) مجموع الفتاوى (١٧/ ٩).

(٦) مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٦٥)، وهذه الآية (٤) في سورة النور.

(٧) هي آخر آية في سورة النساء: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ . . .﴾ الآية، كما في صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً. . .، (ح٥٦٧): عن عمر رضي الله عنه «ما راجعت رسول الله ﷺ في شيء ما راجعته في الكلالة، وما أغلظ في شيء ما أغلظ فيه، حتى طعن بإصبعه في صدري، وقال: يا عمر ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر النساء».

(٨) مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٥١).

المسألة السادسة

أول وآخر ما نزل مُطلَقاً ومقيَّداً

أولاً: أول وآخر ما نزل مطلقاً:

أ ـ أول ما نزل مطلقاً:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**إن أول ما أُنزل من القرآن:**

١ ـ ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ **عند جماهير** العلماء.

٢ ـ وقد قيل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾، رُوي ذلك عن جابر.

والأول أصح.

فإن ما في حديث عائشة، الذي في الصحيحين يبيِّن أن أول ما نزل: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾، نزلت عليه وهو في غار حراء، وأن المدثِّر نزلت بعد.

وهذا هو الذي ينبغي؛ فإن قوله: ﴿ٱقْرَأْ﴾ أمر بالقراءة لا بتبليغ الرسالة، وبذلك صار نبيّاً.

«وقوله: ﴿قُمْ فَأَنذِرْ﴾ أمر بالإنذار، وبذلك صار رسولاً منذِراً؛ ففي الصحيحين[1] من حديث الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: «أول ما بدئ به رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من الوحي الرؤيا الصادقة في النوم؛ فكان لا يرى رؤيا إلّا جاءت مثلَ فلَق الصبح، ثم حُبِّب إليه الخلاء؛ فكان يأتي غار حراء فيتحنَّث فيه ـ وهو التعبد ـ الليالي ذوات العدد قبل أن ينزع إلى أهله، ويتزود لذلك، ثم يرجع إلى خديجة؛ فيتزود لمثلها، حتى جاءه الحق وهو في غار حراء؛ فجاءه المَلَك فقال: ﴿ٱقْرَأْ﴾، **قال: «ما أنا بقارئ!» قال: «فأخذني فغطَّني حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني؛ فقال:** ﴿ٱقْرَأْ﴾؛ **فقلت: ما أنا بقارئ!! فأخذني فغطَّني الثانية حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني؛ فقال:**

---

(١) البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، (ح٣)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، (ح١٦٠).

اقرأ؛ فقلت: ما أنا بقارئ!!! فأخذني فغطَّني الثالثة حتى بلغ مني الجَهد، ثم أرسلني؛ فقال: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ۝٢ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ۝٣ ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ ۝٥﴾ [العلق]».

فرجع بها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يرجف فؤاده؛ فدخل على خديجة بنت خويلد؛ فقال: «**زمِّلوني، زمِّلوني**»؛ فزمَّلوه حتى ذهب عنه الروع.

فقال لخديجة وأخبرها الخبر: «**لقد خشيت على نفسي**» فقالت له خديجة: كلا، والله لا يخزيك الله أبداً، إنك لتصل الرحم، وتحمل الكلَّ، وتقري الضيف، وتكسب المعدوم، وتعين على نوائب الحق.

فانطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى ابن عم خديجة، وكان امرءاً تنصَّر في الجاهلية، وكان يكتب الكتاب العبري؛ فيكتب من الإنجيل بالعربية ما شاء الله أن يكتب، وكان شيخاً كبيراً قد عَمِي، فقالت له خديجة: يا ابن عم! اسمع من ابن أخيك؛ فقال له ورقة: يا ابن أخي، ماذا ترى؟ فأخبره رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خبر ما رأى؛ فقال له ورقة: هذا الناموس الذي أُنزل على موسى، يا ليتني فيها جَذَعاً، ليتني أكون حيّاً، إذ يخرجك قومك؛ فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «**أَوَمُخْرِجِيَّ هم!؟**» قال: نعم، لم يأت أحد قط بمثل ما جئت به إلَّا عودي، وإن يدركني يومك أنصرك نصراً مؤزراً، ثم لم ينشب ورقة أن توفي، وفتر الوحي».

قال ابن شهاب الزهري: سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمٰن قال: أخبرني جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يحدِّث عن فترة الوحي: «**فبينما أنا أمشي سمعت صوتاً؛ فرفعت بصري قِبَل السماء؛ فإذا المَلَك الذي جاءني بحراء قاعد على كرسي بين السماء والأرض؛ فجئت حتى هويت إلى الأرض؛ فجئت أهلي؛ فقلت: زمِّلوني، زَمِّلوني؛ فزمَّلوني؛ فأنزل الله تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ ۝١ قُمۡ فَأَنذِرۡ ۝٢﴾ [المدثر] إلى قوله: ﴿وَٱلرُّجۡزَ فَٱهۡجُرۡ ۝٥﴾ [المدثر]».

فهذا يبيّن أن المدثِّر نزلت بعد تلك الفترة، وأن ذلك كان بعد أن عاين المَلَك الذي جاءه بحراء أولاً؛ فكان قد رأى المَلَك مرتين.

وهذا يفسِّر حديث جابر الذي رُوي من طريق آخر؛ كما أخرجاه[1] من حديث يحيى بن أبي كثير، قال: **سألت أبا سلمة بن عبد الرحمٰن عن أول ما نزل من القرآن؟** قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾.

قلت: يقولون: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾؛ فقال أبو سلمة: سألت جابر بن عبد الله عن ذلك، وقلت له مثل ما قلت؛ فقال جابر: لا أحدثك إلَّا ما حدثنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، قال: «**جاورت بحراء؛ فلما قضيت جواري هبطت؛ فنوديت؛ فنظرت عن يميني فلم أر شيئاً! ونظرت عن شمالي فلم أر شيئاً! ونظرت أمامي فلم أر شيئاً! ونظرت خلفي فلم أر شيئاً! فرفعت رأسي فرأيت شيئاً؛ فأتيت خديجة؛ فقلت: دثِّروني، وصبوا عليَّ ماء بارداً؛ فدثَّروني وصبوا علي ماء بارداً، قال: فنزلت** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣﴾».

فهذا الحديث يوافق المتقدِّم، وأن المدثِّر نزلت بعد أن هبط من الجبل، وهو يمشي، وبعد أن ناداه المَلَك حينئذٍ، وقد بيَّن في الرواية الأُخرى أن هذا المَلَك هو الذي جاءه بحراء، وقد بيَّنت عائشة أن ﴿ٱقْرَأْ﴾ نزلت حينئذٍ في غار حراء، لكن كأنه لم يكن علم أن ﴿ٱقْرَأْ﴾ نزلت حينئذٍ، بل علم أنه رأى المَلَك قبل ذلك، وقد يراه ولا يسمع منه؛ لكن في حديث عائشة زيادة علم، وهو أمره بقراءة ﴿ٱقْرَأْ﴾.

وفي حديث الزهري أنه سَمَّى هذا فترة الوحي، وكذلك في حديث عائشة فترة الوحي؛ فقد يكون الزهري روى حديث جابر بالمعنى، وسَمَّى ما بين الرؤيتين فترة الوحي؛ كما بيَّنته عائشة، وإلَّا فإن كان جابر سَمَّاه فترة الوحي؛ فكيف يقول أن الوحي لم يكن نزل!؟

وبكل حال؛ فالزهري عنده حديث عروة، عن عائشة، وحديث أبي سلمة، عن جابر، وهو أوسع علماً، وأحفظ مِن يحيى بن أبي كثير، لو

---

(١) البخاري، كتاب التفسير، باب تفسير سورة المدثر، (ح٤٦٣٨)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بدء الوحي. . .، (ح١٦١).

اختلفا؛ لكن يحيى ذكر أنه سأل أبا سلمة عن الأولى فأخبر جابر بعلمه، ولم يكن علم ما نزل قبل ذلك، وعائشة أثبتت وبيَّنت.

والآيات آيات ﴿ٱقۡرَأۡ﴾ و﴿ٱلۡمُدَّثِّرُ﴾ تبيِّن ذلك، والحديثان متصادقان مع القرآن، ومع دلالة العقل، على أن هذا الترتيب هو المناسب»[1].

قال: «وثبت في الصحيح[2] أنه «**أول ما جاء المَلَك بالوحي قال**: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ۝٢ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ۝٣ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ ۝٥﴾ [العلق]؛ **فهذا أول ما نزل**»»[3].

ب ـ آخر ما نزل مطلقاً:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «قيل: **إن... آخر آية نزلت**، قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمًا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفۡسٍ مَّا كَسَبَتۡ وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ ۝٢٨١﴾ [البقرة]»[4].

وقال: «**قيل**: إن **آخر سورة نزلت** قوله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ۝١ وَرَأَيۡتَ ٱلنَّاسَ يَدۡخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفۡوَاجًا ۝٢ فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ وَٱسۡتَغۡفِرۡهُۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابَۢا ۝٣﴾ [النصر]»[5].

ثانياً: الأوَّليات المقيَّدة:

١ ـ ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ ۝٤﴾ [المدثر]؛ **قال**: «هذه الآية في أوَّل سورة المدثِّر، **وهي أول ما نزل من القرآن بعد أول سورة اقرأ**»[6].

٢ ـ «عائشة ـ أم المؤمنين ـ. . . قالت: . . . **إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل**؛ فيها ذكر الجنة والنار»[7].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٦/ ٢٥٤ ـ ٢٦٠). (٢) سبق تخريجه (ص٥٩).

(٣) الفتاوى الكبرى (٢/ ٤٨٢). وانظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٣٠٠)، (١٤/ ٥).

(٤) مجموع الفتاوى (٥/ ٢٩٢). وانظر: (١٧/ ١٩٣)، والذي أورده بصيغة التضعيف هنا هو المشهور عند علماء التفسير.

(٥) مجموع الفتاوى (١١/ ٢٥٤). وانظر: الفتاوى الكبرى (٢/ ٣٤٧).

(٦) شرح العمدة (٤/ ٤٠٤). (٧) مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٤٢).

٣ ـ «**وسورة النجم**: باتفاق الناس **مِن أول ما نزل بمكة**»[1].

٤ ـ «كانوا يقرؤون **سورة طه** على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي، **وهي من أول ما نزل من القرآن**، قال ابن مسعود: «بنو إسرائيل، والكهف، ومريم، وطه، والأنبياء، من العتاق الأول، وهن من تلادي» رواه البخاري عنه[2]»[3].

٥ ـ «آية الإذن[4] نزلت في **أول مَقدَمه المدينة**»[5].

٦ ـ «فقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ﴾ [البقرة: ٢١٦] **نزلت في أول الأمر قبل بدر**»[6].

٧ ـ «**أول آية نزلت في القتال** قوله: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ ٣٩﴾ [الحج]؛ فأذن الله لهم أولاً فيه، ثم كتب عليهم ثانياً؛ فقال: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ وَهُوَ كُرۡهٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ شَرّٞ لَّكُمۡۚ﴾ [البقرة: ٢١٦]»[7].

٨ ـ «**والبقرة**: وإن كانت مدنية بالاتفاق، وقد قيل: **إنها أول ما نزل بالمدينة**؛ فلا ريب أن هذا في بعض ما نزل، وإلا فتحريم الربا إنما نزل متأخراً... وقوله: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾ [البقرة: ١٩٦] نزلت عام الحديبية سنة ست باتفاق العلماء»[8].

٩ ـ «﴿بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ﴾ [المائدة: ٦٧] هي **من أوائل ما نزل بالمدينة**، وإن كان ذلك في سورة المائدة»[9].

---

(١) منهاج السنة (٧/ ٦٦).
(٢) سبق تخريجه (ص٤٤).
(٣) مجموع الفتاوى (١٥/ ٢٥٥).
(٤) يعني قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ ٣٩﴾ [الحج].
(٥) الجواب الصحيح (١/ ٢٣٥).
(٦) الجواب الصحيح (١/ ٢٣٥).
(٧) الصفدية (٢/ ٣١٧).
(٨) مجموع الفتاوى (١٧/ ١٩٣). وانظر: (٧/ ٢٠٠).
(٩) منهاج السنة (٧/ ٣١٤).

١٠ ـ **أول ما نزل في الخمر**: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ [البقرة: ٢١٩]
قال شيخ الإسلام: «**هذه الآية أول ما نزلت في الخمر**؛ فإنهم سألوا عنها النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ؛ فأنزل الله هذه الآية، ولم يحرِّمها؛ فأخبرهم أن فيها إثماً، وهو ما يحصل بها من ترك المأمور وفعل المحظور، وفيها منفعة، وهو ما يحصل من اللذة، ومنفعة البدن، والتجارة فيها؛ فكان من الناس من لم يشربها، ومنهم من شرب، ثم بعد هذا شرب قوم الخمر؛ فقاموا يصلون وهم سُكارى؛ فخلطوا في القراءة؛ فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣] فنهاهم عن شربها قرب الصَّلاة؛ فكان منهم من تركها، ثم بعد ذلك أنزل الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [المائدة]؛ فحرَّمها الله في هذه الآية من وجوه متعددة؛ فقالوا: انتهينا، انتهينا»[١].

ثالثاً: أواخر مقيَّدة:

١ ـ **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «آية المائدة ناسخة لآية البقرة؛ **لأن المائدة نزلت بعد البقرة باتفاق العلماء**[٢]، وقد جاء في الحديث: «**المائدة من آخر القرآن نزولاً فأحِلّوا حلالها وحرِّموا حرامها**»[٣]»[٤].

٢ ـ «وثبت في الصحيح[٥] عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «إن أم الفضل

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٩٢). (٢) انظر: عون المعبود (١٠/ ١٣).

(٣) لم نجد الحديث بلفظه مرفوعاً عن النبي ﷺ، ولكن قال القرطبي في «تفسيره» (٦/ ٣١): «ورُوي عن النبي ﷺ أنه قرأ سورة المائدة في حجة الوداع، وقال: «يا أيها الناس، إن سورة المائدة من آخر ما نزل؛ فأحلوا حلالها، وحرموا حرامها»، ونحوه عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا موقوفاً، قال جبير بن نفير: دخلت على عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا؛ فقالت: «هل تقرأ سورة المائدة؟ فقلت: نعم؛ فقالت: فإنها من آخر ما أنزل الله؛ فما وجدتم فيها من حلال فأحِلّوه، وما وجدتم فيها من حرام فحرِّموه»، أخرجه عنها الحاكم في «مستدركه»، كتاب التفسير، تفسير سورة المائدة، (ح٣٢١٠).

(٤) مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٨٠).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب القراءة في المغرب، (ح٧٢٩)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، (ح٤٦٢).

سمعته وهو يقرأ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾ [المرسلات: ١]؛ فقالت: يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة إنها لآخر ما سمعت من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقرأ بها في المغرب»؛ فقد أخبرت أم الفضل أن ذلك آخر ما سمعته يقرأ بها في المغرب»(١).

٣ ـ «**سورة آل عمران: إنما نزل صدرها متأخراً** ـ لما قدم وفد نجران ـ بالنقل المستفيض المتواتر، وفيها فرض الحج، وإنما فرض سنة تسع، أو عشر، لم يفرض في أول الهجرة باتفاق المسلمين»(٢).

٤ ـ «أنزل ﷻ **في آخر الأمر**، لما غزا النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ غزوة تبوك، وهي آخر غزواته: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٧﴾ وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوٓا۟ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١١٨﴾﴾ [التوبة]، **وهي آخر ما نزل من القرآن**»(٣).

٥ ـ «**آية الربا... من أواخر ما نزل من القرآن**، وقد رُوِي أنها آخر ما نزل»(٤).

وقال: «**إن آية الربا**: من آخر القرآن نزولاً؛ فلم يعرف جميع أبواب الربا كثير من العلماء، ولهذا قام عمر ﷺ خطيباً في الناس؛ فقال: «**ألا إن آخر القرآن كان تنزيلاً آية الربا**، ثم توفي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قبل أن يبيِّن لنا»، وفي لفظ: «قبل أن يفسِّرَها لنا؛ فدعوا ما يَريبكم إلى ما لا يَريبكم»، وفي لفظ آخر: «فدعوا الربا والريبة»(٥)، وهذا مشهور محفوظ

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (ص١٠٠). (٢) مجموع الفتاوى (١٧/ ٣٩٩).

(٣) مجموع الفتاوى (١١/ ٢٥٤).

(٤) الفتاوى الكبرى (٤/ ٣٥٣). وانظر: مجموع الفتاوى (١٧/ ١٩٠).

(٥) انظر: هذه الروايات في «تفسير ابن جرير الطبري» (٣/ ١١٠)، و«الدر المنثور» للسيوطي (٢/ ١٠٤).

صحيح عن عمر؛ أي: اتقوا ما تعلمون أنه الربا، وما تستريبون فيه، وهذا من فقهه رضي الله عنه»[1].

٦ ـ «﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ [المائدة: ٩٣]، والآية مدنية، **وهي من آخر ما نزل من القرآن**»[2].

٧ ـ «﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢ ـ ٣] **من أواخر ما نزل من القرآن**»[3].

٨ ـ «**آخر المائدة نزولاً** قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى﴾ [المائدة: ٣]، وهذه الآية نزلت بعرفة تاسع ذي الحجة، في حجة الوداع، والنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ واقف بعرفة»[4].

---

(١) الفتاوى الكبرى (٣/ ١٤٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٥٣).

(٣) منهاج السنة (٥/ ٢٩١ ـ ٢٩٢).

(٤) منهاج السنة (٧/ ٣١٤).





المبحث الثالث

أسباب النزول

○ وفيه إحدى عشرة مسألة:

المسألة الأولى

فوائد معرفة أسباب النزول

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «قولهم: هذه الآية نزلت في كذا، لا سيما إن كان المذكور شخصاً كأسباب النزول المذكورة في التفسير؛ كقولهم: إن آية الظهار نزلت في امرأة أوس بن الصامت... وإن آية اللعان نزلت في عويمر العجلاني، أو هلال بن أمية، وإن آية الكلالة نزلت في جابر بن عبد الله، وإن قوله: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩] نزلت في بني قريظة والنضير... ونظائر هذا كثير، ممَّا يذكرون أنه نزل في قوم من المشركين بمكة، أو في قوم من أهل الكتاب: اليهود والنصارى، أو في قوم من المؤمنين:

١ ـ **فالذين قالوا ذلك لم يقصدوا أن حكم الآية مختص بأولئك الأعيان دون غيرهم**؛ فإن هذا لا يقوله مسلم، ولا عاقل على الإطلاق...

٢ ـ **معرفة سبب النزول يُعين على فهم الآية**؛ فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبَّب...

٣ ـ **قولهم نزلت هذه الآية في كذا**: يُراد به تارة أنه سبب النزول، ويُراد به تارة أن ذلك داخل في الآية... كما تقول: عنى بهذه الآية كذا»(١).

٤ ـ **سبب النزول يساعد على فهم المعنى**:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في قوله تعالى: ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ

(١) مجموع الفتاوى (١٣/٣٣٨ ـ ٣٣٩).

﴿كَثِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٤٦]: «الربيون: الجموع الكثيرة، وهم الألوف الكثيرة، **وهذا المعنى هو الذي يناسب سبب النزول**»(١).

وقال: «قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَ﴾ الآية [الإسراء: ١١٠]؛ فهذا الدعاء المشهور أنه دعاء المسألة، وهو سبب النزول»(٢).

وقال: «قوله: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ﴾ [الزمر: ٥٣]، فتلك في حق التائبين، ولهذا عَمَّم وأطلق، **وسياق الآية يبيِّن ذلك مع سبب نزولها**(٣)»(٤).

٥ ـ سبب النزول لا يعني تخصيص اللفظ به:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قول الصَّحابة: نزلت الآية في ذلك **قد لا يعنون به سبب النزول**، وإنما يعنون به أنه أُريد ذلك المعنى منها، وقصد بها، وهذا كثير في كلامهم»(٥).

٦ ـ سبب النزول يؤكد دخول المخاطب به قطعاً:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإذا قيل له: فقد قال: ﴿وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠] قال: **هذا نزل عام الحديبية، والمراد به المشركات؛ فإن سبب النزول يدل على أنهن مرادات قطعاً**، وسورة المائدة بعد ذلك؛ فهي خاصٌّ متأخِّرٌ، وذاك عامٌّ متقدِّمٌ، والخاصُّ المتأخِّرُ أرجح من العامِّ المتقدِّم»(٦).

وقال: «قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا

---

(١) الحسنة والسيئة (ص١٢٤). (٢) مجموع الفتاوى (١٥/ ١٤).

(٣) يشير إلى حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: «إن ناساً من أهل الشرك قتلوا فأكثروا؛ وزنوا فأكثروا؛ ثم أتوا محمداً ﷺ فقالوا: إن الذي تقول وتدعو لحسن، ولو تخبرنا أن لما عملنا كفارة؟ فنزل: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾﴾ [الفرقان]، ونزل: ﴿يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ﴾ [الزمر: ٥٣]، أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله...، (ح١٢٢).

(٤) مجموع الفتاوى (١٠/ ٥١)، التحفة العراقية (ص٦٠).

(٥) شرح العمدة (٤/ ٥٤٧). (٦) مجموع الفتاوى (١٣/ ١٢٠).

زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾ [النور]. . . . سبب نزول الآية إنما هو استفتاء النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في التزوج بزانية؛ فكيف يكون سبب النزول خارجاً من اللفظ؟»[1].

وقال: «سبب النزول لا بد أن يندرج في العموم؛ ولأنه موجب لتخصيصها»[2].

المسألة الثانية

العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**العام الوارد على سبب** ـ وهذا وإن كان أكثر العلماء يقولون: إنه يؤخذ فيه بعموم اللفظ، ولا يقتصر على سببه ـ فلا نزاع بينهم أن أكثر العمومات الواردة على أسباب لا تختص بأسبابها؛ كالآيات النازلة بسبب معين، مثل: آيات المواريث، والجهاد، والظهار»[3].

وقال: «**العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب عند عامَّة العلماء**»[4].

وقال ـ في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿٢٠٧﴾﴾ [البقرة]: «قيل: إنها نزلت لما هاجر صهيب وطلبه المشركون فأعطاهم ماله، وأتى المدينة؛ فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «**ربح البيع أبا يحيى**»[5] وهذه القصة مشهورة في التفسير، نقلها غير واحد، وهذا ممكن؛ فإن صهيباً هاجر من مكة إلى المدينة.

قال ابن جرير: «اختلف أهل التأويل فيمن نزلت هذه الآية فيه؟ ومن عنى بها؟

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٢/ ١١٣).
(٢) مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٦٥).
(٣) مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٨).
(٤) مجموع الفتاوى (٣١/ ٥٨).
(٥) رواه الحاكم، كتاب معرفة الصحابة، ذكر مناقب صهيب، (ح٥٧٠٠)، وقال: «صحيح على شرط مسلم»، وسكت عنه الذهبي، ورواه الطبراني في «الكبير»، (ح٧٢٩٦)، وقال الهيثمي عن سند الطبراني: (رواه الطبراني وفيه محمد بن الحسن بن زبالة؛ وهو متروك). وانظر: «الدر المنثور» (١/ ٥٧٦).

١ ـ **فقال بعضهم**: نزلت في المهاجرين والأنصار، وعنى بها المجاهدون في سبيل الله، وذكر بإسناده هذا القول عن قتادة.

٢ ـ **وقال بعضهم**: نزلت في قوم بأعيانها، ورُوي عن القاسم قال: حدثنا الحسين، حدثنا حجاج، حدثنا ابن جريج، عن عكرمة، قال: نزلت في صهيب، وأبي ذر جُندَب: أخذ أهل أبي ذر أبا ذر فانفلت منهم، فقدم على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ؛ فلما رجع مهاجراً عرضوا له، وكانوا بمر الظَّهران؛ فانفلت أيضاً، حتى قدم عليه، وأما صهيب فأخذ أهله فافتدى منهم بماله، ثم خرج مهاجراً فأدركه قنفذ بن عمير بن جدعان، فخرج له ممَّا بقي من ماله فخلَّى سبيله.

٣ ـ **وقال آخرون: عني بذلك كل شارٍ نفسه في طاعة الله**، وجهاد في سبيل الله، وأمر بمعروف، ونسب هذا القول إلى عمر، بل وابن عباس، **وأن صهيباً كان سبب النزول... [و] لفظ الآية مطلق ليس فيه تخصيص؛ فكل من باع نفسه ابتغاء مرضات الله؛ فقد دخل فيها**»[1].

وأحق من دخل فيها النبي ﷺ وصِدِّيقُه؛ فإنهما شريا نفسيهما ابتغاء مرضات الله، وهاجرا في سبيل الله، والعدو يطلبهما من كل وجه»[2].

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «قولهم: إن هذه الآية نزلت في فلان وفلان؛ فبهذا يمثِّل بمن نزلت فيه، نزلت فيه أولاً، وكان سبب نزولها، لا يريدون به أنها آية مختصة به؛ كآية اللعان، وآية القذف، وآية المحاربة، ونحو ذلك، لا يقول مسلم: إنها مختصة بمن كان نزولها بسببه.

واللفظ العام، وإن قال طائفة إنه يقصر على سببه؛ فمرادهم على النوع الذي هو سببه، لم يريدوا بذلك أنه يقتصر على شخص واحد من ذلك النوع، فلا يقول مسلم: إن آية الظهار لم يدخل فيها إلَّا أوس بن الصامت، وآية اللعان لم يدخل فيها إلَّا عاصم بن عدي، أو هلال بن أمية، وأن ذمَّ الكفار لم يدخل فيه إلَّا كفار قريش، ونحو ذلك مِمَّا لا يقوله مسلم ولا عاقل؛ فإن

(١) تفسير الطبري (٢/ ٣٣٢).

(٢) منهاج السنة (٧/ ١١٨ ـ ١٢٠).

محمداً ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد عرف بالاضطرار من دينه أنه مبعوث إلى جميع الإنس والجن، والله تعالى خاطب بالقرآن جميع الثقلين»[1].

المسألة الثالثة

طرق معرفة أسباب النزول

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقولهم: نزلت هذه الآية في كذا:

١ ـ يُراد به تارة أنه سبب النزول.

٢ ـ ويُراد به تارة أن ذلك داخل في الآية، وإن لم يكن السبب؛ كما تقول: عنى بهذه الآية كذا.

وقد تنازع العلماء في قول الصَّاحب: «نزلت هذه الآية في كذا» هل يجرى مجرى المسند؟ كما يذكر السبب الذي أنزلت لأجله، أو يجرى مجرى التفسير منه الذي ليس بمسند.

١ ـ فالبخاري يدخله في المسند.

٢ ـ وغيره لا يدخله في المسند، وأكثر المسانيد على هذا الاصطلاح؛ كمسند أحمد، وغيره.

بخلاف ما إذا ذكر سبباً نزلت عقبه؛ فإنهم كلهم يدخلون مثل هذا في المسند[2]»[3].

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وأما أحاديث سبب النزول فغالبها مرسل ليس بمسند**، ولهذا قال الإمام أحمد بن حنبل: ثلاث علوم لا إسناد لها ـ وفي لفظ: ليس لها أصل ـ: التفسير، والمغازي، والملاحم، ويعني أن أحاديثها مُرْسَلة»[4].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٦/١٤٨ ـ ١٤٩).
(٢) انظر: المسودة (ص٢٦٩).
(٣) مجموع الفتاوى (١٣/٣٣٩ ـ ٣٤٠).
(٤) منهاج السنة (٧/٤٥٣).

المسألة الرابعة

تعدد أسباب النزول

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «قول أحدهم: «نزلت في كذا» لا ينافي قول الآخر: «نزلت في كذا»، إذا كان اللفظ يتناولهما؛ كما ذكرناه في التفسير بالمثال، وإذا ذكر أحدهم لها سبباً نزلت لأجله، وذكر الآخر سبباً؛ فقد يمكن صدقهما، بأن تكون نزلت عقب تلك الأسباب، **أو تكون نزلت مرتين**: مرة لهذا السبب، ومرة لهذا السبب»[1].

وقال: «روى محمد بن يزيد الواسطي، عن جويبر، عن الضحاك قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا**﴾ [المائدة: ٣٣] قال:

١ ـ «كان ناس من أهل الكتاب بينهم وبين النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عهد وميثاق؛ فقطعوا الميثاق وأفسدوا في الأرض؛ فخَيَّرَ اللهُ رسولَه أن يَقتُلَ إن شاء، أو يصلب، أو يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وأما النفي أن يهرب في الأرض فلا يقدر عليه؛ فإن جاء تائباً داخلاً في الإسلام قُبِلَ منه، ولم يُؤاخذ بما عمل».

٢ ـ وقال الضحاك: «أيما رجل مسلم قَتَل أو أصاب حدًّا، أو مالاً لمسلم؛ فلحق بالمشركين فلا توبة له حتى يرجع فيضع يده في يد المسلمين؛ فيقرَّ بما أصاب قبل أن يهرب: من دمٍ، أو غيره، أقيم عليه، أو أخذ منه»[2].

ففي هذين الأثرين أنها نزلت في قوم معاهدين من أهل الكتاب لما نقضوا العهد، وأفسدوا في الأرض.

٣ ـ وكذلك في تفسير الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس ـ وإن

---

(١) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٤٠).

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (٤/ ٥٤٦)، «زاد المسير» (٢/ ٣٤٣)، «الدر المنثور» (٣/ ٦٦).

كان (أي: الكلبي) لا يعتمد عليه إذا انفرد ـ: «أنها نزلت في قوم موادعين»... فقد ذكر أنها نزلت في قوم معاهدين، لكن من غير أهل الكتاب.

٤ ـ وروى عكرمة، عن ابن عباس، وهو قول الحسن: «**أنها نزلت في المشركين**»...

٥ ـ وقد قال آخرون ـ منهم ابن عمر، وأنس بن مالك، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وعبد الرحمٰن بن جبير، ومكحول، وقتادة، وغيرهم ﷺ ـ: «**إنها نزلت في العُرَنِيِّين**»[(١)]، الذين ارتدُّوا عن الإسلام، وقتلوا راعي رسول الله، واستاقوا إبل رسول الله، وحديث العرنيين مشهور[(٢)].

ولا منافاة بين الحديثين؛ فإن سبب النزول قد يتعدد، مع كون اللفظ عامّاً في مدلوله، وكذلك كان عامَّة العلماء على أن الآية عامَّة في المسلم والمرتد والناقض»[(٣)].

المسألة الخامسة

ما نزل موافقاً لبعض الصَّحابة

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «**إن الله ضرب الحق على لسان عمر وقلبه**»[(٤)].

ووافق ربَّه في غير واحدة نزل فيها القرآن بمثل ما قال.

---

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل...، (ح٢٣١)، ومسلم، كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين، (ح١٦٧١).

(٣) الصارم المسلول (١/ ٣٨٢).

(٤) رواه ابن حبان في «صحيحه» بنحوه، كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصَّحابة، ذكر إثبات الله جلَّ وعلا الحق على لسان عمر وقلبه، (ح٦٨٨٩)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، والحاكم في «مستدركه»، كتاب معرفة الصحابة، مناقب أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه، (ح٤٥٠١)، عن أبي ذر رضي الله عنه، وقال: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذا السياق»، ورواه غيرهما.

وقال ابن عمر: «كنا نتحدَّث أن السكينة تنطق على لسان عمر»[1]»[2].

وقال: «وفي الترمذي[3]، عن ابن عمر أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «**إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه**».

قال: وقال ابن عمر: «ما نزل بالناس أمر قط فقالوا فيه، وقال عمر فيه، إلَّا نزل فيه القرآن على نحو ما قال عمر»»[4].

وقال: «في الصحيحين[5] عن ابن عمر قال: قال عمر: «وافقت ربي في ثلاث: في مقام إبراهيم، وفي الحجاب، وفي أسارى بدر».

وللبخاري[6] عن أنس قال: قال عمر: «وافقت ربي في ثلاث ـ أو وافقني ربي في ثلاث ـ قلت: يا رسول الله لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى؛ فنزلت ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥].

وقلت: يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر؛ فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب؛ فأنزل الله آية الحجاب.

وبلغني معاتبة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعض أزواجه؛ فدخلت عليهن؛ فقلت: إن انتهيتن أو ليبدلن الله رسوله خيراً منكن، حتى أتت إحدى نسائه؛ فقالت يا عمر: أما في رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما يعظ نساءه حتى تعظهن أنت!؟ فأنزل الله: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾ الآية [التحريم: ٥]»[7].

---

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) منهاج السنة (٦/ ٥٦). وانظر: الفتاوى الكبرى (٤/ ٢٧٠).

(٣) روى الترمذي في «سننه» نحوه، كتاب المناقب، باب مناقب عمر بن الخطاب، (ح٣٦٨٢)، وصححه الألباني؛ كما في «صحيح الترمذي».

(٤) منهاج السنة (٨/ ٦٤). وانظر: الرد على المنطقيين (ص٥١٤).

(٥) روى نحوه مسلم في «صحيحه»، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر رضي الله عنه، (ح٢٣٩٩)، ولم نجده في البخاري عن ابن عمر، وإنما في البخاري عن أنس، في الموضعين التاليين.

(٦) روى نحوه البخاري في «صحيحه»، أبواب القبلة، باب ما جاء في القبلة...، (ح٣٩٣).

(٧) منهاج السنة (٦/ ٢٢). وانظر: (٦/ ٦٤)، (٨/ ٦٥).

المسألة السادسة

ما تكرر نزوله

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإذا ذكر أحدهم لها سبباً نزلت لأجله، وذكر الآخر سبباً؛ فقد يمكن صدقهما، بأن تكون نزلت عقب تلك الأسباب، **أو تكون نزلت مرَّتين**: مرَّة لهذا السبب، ومرَّة لهذا السبب»[1].

وقال: «ومنهم من يقول: **بل قد تنزل الآية مرتين**: مرة لهذا السبب، ومرة لهذا السبب»[2].

قال: «وسورة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ **أكثرهم على أنها مكِّيَّة**، وقد ذكر في أسباب نزولها سؤال المشركين بمكَّة، وسؤال الكفار من أهل الكتاب، واليهود بالمدينة، **ولا منافاة؛ فإن الله أنزلها بمكة أولاً، ثم لما سُئِلَ نحو ذلك أنزلها مرَّة أخرى**، وهذا مِمَّا ذكره طائفة من العلماء، وقالوا: إن **الآية أو السورة قد تنزل مرَّتين، وأكثر من ذلك، فما يُذكر من أسباب النزول المتعددة** قد يكون جميعه حقّاً.

والمراد بذلك: أنه إذا حدث سبب يناسبها نزل جبريل فقرأها عليه ليعلمه أنها تتضمن جواب ذلك السبب، وإن كان الرسول يحفظها قبل ذلك، والواحد منا قد يُسألَ عن مسألة فيذكر له الآية أو الحديث؛ ليبيِّن له دلالة النص على تلك المسألة، وهو حافظ لذلك، لكن يُتْلَى عليه ذلك النص ليتبيَّن وجه دلالته على المطلوب»[3].

وقال: «قوله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى﴾ [الإسراء: ٨٥]، وقوله: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤] **وغير ذلك من الآيات التي نزلت بمكة ثم جرى بالمدينة سبب يقتضي الخطاب؛ فأنزلت مرة ثانية**»[4].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٤٠). (٢) منهاج السنة (٨/ ٤٩٥).
(٣) مجموع الفتاوى (١٧/ ١٩١ ـ ١٩٢). (٤) دقائق التفسير (٢/ ٣٧).

المسألة السابعة

ما تقدَّم نزوله وتأخَّر وقوعه

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «وأنزل في مكة: ﴿سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ ﴿٤٥﴾﴾ [القمر].

وقال: ﴿وَلَوْ قَاتَلَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوَلَّوُا الْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٢٢﴾﴾ [الفتح]؛ فكان كما أخبر»[1]، «بهزيمتهم وهو بمكة؛ في قلَّة من الأتباع، وضعف منهم.

ولا يظن أحد بالعادة المعروفة أن أمره يظهر ويعلو، قبل أن يهاجر إلى المدينة، وقبل أن يقاتلهم.

وكان كما أخبر؛ فإنهم يوم بدر وغيرها هزم جمعهم وولَّوا الأدبار»[2].

المسألة الثامنة

ما نزل مفرَّقاً، وما نزل جمعاً، وما نزل مشيعاً

أولاً: ما نزل مفرَّقاً[3]:

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «كان أول ما أنزل الله على نبيِّه ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾﴾ إلى قوله: ﴿مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق: ٥]»[4].

وقال: «فأنزل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ﴿١﴾ قُمْ فَأَنْذِرْ ﴿٢﴾ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ﴿٣﴾ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴿٤﴾ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ﴿٥﴾﴾ [المدثر]؛ فحمي الوحي وتتابع»[5].

ثانياً: ما نزل جمعاً:

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «وبجنب مسجد الخَيف مسجد يقال له: غار

---

(١) الجواب الصحيح (٦/ ٧٢ ـ ٧٣).
(٢) الجواب الصحيح (٦/ ٤٤٩).
(٣) وهو الأصل في نزول آيات القرآن وسوره، أنها نزلت مفرقةً، وإنما ذكرنا بعض الأمثلة.
(٤) مجموع الفتاوى (١٢/ ١١١).
(٥) الرد على المنطقيين (ص٤٩٣).

المرسلات **فيه نزلت سورة المرسلات**[1] وفوق الجبل مسجد يقال له: مسجد الكبش، ونحو ذلك، لم يشرع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قصد شيء من هذه البقاع لصلاة ولا دعاء ولا غير ذلك»[2].

ثالثاً: ما نزل مشيعاً:

سئل شيخ الإسلام رحمه الله **مسألة، وهذه صورتها**: «ما تقول السادة العلماء أئمة الدين ـ رضي الله تعالى عنهم أجمعين ـ في سورة الأنعام: هل أُنزلت على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ جملة واحدة، أم آيات متفرقة متتابعة؟

وقد وجد في كتاب «الوسيط في تفسير القرآن العظيم» لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي[3]: أخبرنا أبو سعد[4] محمد بن علي الخفاف، حدثنا أبو عمرو[5] محمد بن جعفر بن مطر، ثنا إبراهيم بن شريك الأسدي، ثنا أحمد بن يونس، أنبأنا سلام بن سليم المدائني، أنبأنا هارون بن كثير، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، [عن أبي أُمامة][6]، عن أُبيٍّ بن كعب، قال:

قال رسول الله ﷺ: «**أُنزلت عليَّ سورة الأنعام جملة واحدة، وتبعها سبعون ألف ملَك، لهم زجل بالتسبيح والتحميد والتكبير والتهليل**».

أفتونا مأجورين.

الحمد لله: قد ذكر عن طائفة من السَّلف أنها ـ أي سورة الأنعام ـ نزلت جملة واحدة[7].

---

(١) يشير إلى ما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «كنا مع رسول الله ﷺ، وأنزلت عليه: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾ وإنا لنتلقاها مِن فيه...»، رواه البخاري في «صحيحه»، كتاب التفسير، سورة المرسلات، (ح٤٦٤٦).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (ص٤٢٩).

(٣) «الوسيط في تفسير القرآن المجيد» (٢/ ٢٥٠).

(٤) وفي المطبوع «سعيد»، وأشار المحقق في الهامش أن في «الوسيط»: «أبو سعد»، وهو الصَّواب؛ لذلك أثبتناه.

(٥) في المطبوع «عمر»، وأشار المحقق في الهامش أن في «الوسيط»: «عمرو»، وهو الصَّواب لذلك أثبتناه.

(٦) هكذا في المطبوع بين معكوفتين.

(٧) انظر: «تفسير ابن كثير» (٢/ ١٢٦).

وذكره الإمام أحمد بإسناده عن جماعة[1].

ولكن الإسناد المذكور ـ أي إسناد الواحدي ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ موضوع.

وبكل حال فلا تقرأ في شهر رمضان إلَّا كما تقرأ في غيره، لا تقرأ جملة واحدة دون غيرها، كما يفعله بعض الناس، يقرؤونها وحدها في الركعة الثانية؛ فإن ذلك بدعة غير مستحبة باتفاق العلماء، والله أعلم»[2].

المسألة التاسعة

ما لم ينزل مثله على أحد قبل النبي ﷺ وما نزل مثله

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد ثبت في صحيح البخاري[3] عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال في أم القرآن: «**إنها أفضل سورة في القرآن، وإنه لم ينزل في التوراة، ولا في الإنجيل، ولا في الزبور، ولا في القرآن مثلها**»»[4].

قال: «فهذه السورة **ـ يعني الفاتحة ـ** التي قد ثبت في الصحيح[5] عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ «**إنها أعظم سورة في القرآن، وإنه لم ينزل في التوراة، ولا في الإنجيل، ولا في القرآن مثلها**»»[6].

---

(١) انظر: روايات نزول سورة الأنعام جملة واحدة في «مجمع الزوائد» (٧/ ٨٦): بلفظ: «يشيعها...»، وقال الهيثمي ـ بعد أن ذكر أنه رواه الطبراني في «الصغير» ـ: «وفيه يوسف بن عطية الصَّفَّار؛ وهو ضعيف». وانظر: «تفسير ابن كثير» (٢/ ١٦٧).

(٢) جامع المسائل لشيخ الإسلام، المجموعة الرابعة (ص٣٥٣ ـ ٣٥٤).

(٣) الحديث أصله في البخاري، كتاب التفسير، سورة الفاتحة، (ح٤٤٧٤)، عن أبي سعيد بن المعلى رضي الله عنه، ورواه بلفظ المصنف، الإمام أحمد في «المسند»، (ح٢١١٣٣)، والحاكم في «المستدرك»، كتاب فضائل القرآن، أبواب في فضائل القرآن جملة، (ح٢٠٤٨)، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

(٤) رسالة في التوبة (ص٢٧٢).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب فضل فاتحة الكتاب، (ح٥٠٠٦)، عن أبي سعيد بن المعلى رضي الله عنه.

(٦) بيان تلبيس الجهمية (٢/ ٤٥٧).

وقال: «جمع الله سبحانه بين إبراهيم وموسى ـ صلى الله عليهما وعلى سائر المرسلين ـ في أمور: **مثل قوله**: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَفِي ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ۝١٨ صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ ۝١٩﴾ [الأعلى].

وفي حديث أبي ذر الطويل[1]، قلت: يا رسول الله! كم كتاباً أنزل الله؟ قال: «**مائة كتاب وأربعة كتب، ثلاثين صحيفة على شيث، وخمسين على إدريس، وعشر على إبراهيم، وعشر على موسى ـ قبل التوراة ـ وأنزل التوراة، والإنجيل، والزبور، والفرقان**».

وقال في الحديث ـ أي حديث أبي ذر الطويل ـ: «فهل عندنا شيء مِمَّا في صحف إبراهيم؟ **فقال: نعم**، وقرأ قوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝١٤ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ۝١٥ بَلْ تُؤْثِرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ۝١٦ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ ۝١٧ إِنَّ هَٰذَا لَفِي ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ۝١٨ صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ ۝١٩﴾ [الأعلى]»[2].

المسألة العاشرة

نزول القرآن مفرَّقاً مُنَجَّماً

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قد علم أن القرآن نزل شيئاً بعد شيء»[3].

وقال: «**والقرآن كان ينزل شيئاً فشيئاً، لم ينزل جملة**؛ بل كانوا يسألونه عن الشيء بعد الشيء من الغيب، بين الذين آمنوا به، وباطنوه، واطلعوا على أسراره، وهو لا يعلم شيئاً من ذلك، ثم يخبرهم به، وهم مطلعون على أمره، خبراً بعد خبر، وسؤالاً بعد سؤال»[4].

---

(١) رواه ابن حبان في «صحيحه»، كتاب البر والإحسان، باب ما جاء في الطاعات وثوابها، (ح٣٦١)، وقال محققه: «إسناده ضعيف جداً»، قلت: وأخرجه أبو نعيم في «الحلية»، (١٦١/١) في ترجمة أبي ذر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وإسناده كسابقه، وانظر ما تقدَّم (ص٢٩) هامش (٢).

(٢) مجموع الفتاوى (١٩٧/١٦ ـ ١٩٨).

(٣) مجموع الفتاوى (١٩٦/١٧).

(٤) الجواب الصحيح (٣٩٣/٥).

المسألة الحادية عشرة

بيان أسباب نزول بعض الآيات

سورة البقرة:

١ ـ «﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ . . .﴾ الآيتين [البقرة: ٦٢، الحج: ١٧]؛ فهو سبحانه وصف أهل السعادة من الأولين والآخرين، وهو الذي يدل عليه اللفظ، ويعرف به معناه من غير تناقض، ومناسبة لما قبلها ولما بعدها، وهو المعروف عند السَّلف، **ويدلُّ عليه ما ذكروه من سبب نزولها بالأسانيد الثابتة**، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: قال سلمان: «سألت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن أهل دين كنت معهم ـ فذكر من عبادتهم ـ؛ فنزلت الآية»(١)، ولم يذكر فيه أنهم فيه من أهل النار كما رُوي بأسانيد ضعيفة، وهذا هو الصحيح كما في مسلم(٢): «... **إلَّا بقايا من أهل الكتاب**»».

٢ ـ «قال أبو العالية وغيره: «كان اليهود إذا استنصروا بمحمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ على مشركي العرب يقولون: اللهم ابعث هذا النبي الذي نجده مكتوباً عندنا، حتى نغلب المشركين ونقتلهم؛ فلما بعث الله محمداً ﷺ، ورأوا أنه من غيرهم، كفروا به حسداً للعرب، وهم يعلمون أنه رسول الله؛ **فأنزل الله تعالى هذه الآيات**: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِۦۚ فَلَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٨٩]»(٣)»(٤).

٣ ـ «روى أبو داود الطيالسي(٥)...عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

---

(١) حكاه ابن كثير في «تفسيره» (١/١٤٧)؛ والسيوطي في «الدر» (١/١٧٩)، وعزواه إلى ابن أبي حاتم في «تفسيره».

(٢) كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة والنار، (ح٢٨٦٥).

(٣) انظر في سبب نزولها: «تفسير ابن جرير» (١/٤١٦)، وقد ذكره عن قتادة أيضاً.

(٤) مجموع الفتاوى (١/٢٩٧).

(٥) في «مسنده» (ح٢٧٣١)، وأحمد في «مسنده»، (ح٢٥١٤)، ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩٠٧٢)، وثلاثتهم من طريق شهر بن حوشب وضَعَّفه: شعبة وموسى بن هارون والنسائي. انظر: ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٢/٥٧٨)، رقم الترجمة (٢٧٨١).

حضرت عصابة من اليهود يوماً إلى النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله، حدثنا عن خلال نسألك عنها لا يعلمها إلَّا نبي...، حدِّثنا مَن وَلِيُّك من الملائكة فعندها نجامعك أو نفارقك!؟ قال: «**وليي جبريل** عليه السلام، **ولم يبعث الله نبياً قط إلَّا وهو وليه**» قالوا: فعندها نفارقك، لو كان غيره لاتبعناك وصدقناك، قال: «**فما يمنعكم أن تصدقوا**» قالوا: إنه عدونا من الملائكة! **فأنزل الله** عز وجل: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ مُصَدِّقًا﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٩٧ ـ ٩٨]»[١].

٤ ـ «ذكر محمد بن إسحاق[٢]، عن محمد بن أبي محمد ـ مولى زيد بن ثابت ـ، عن عكرمة، أو سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: «لما قدم وفد نجران من النصارى على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أتتهم أحبار يهود فتنازعوا عند رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ؛ فقال رافع بن حريملة: ما أنتم على شيء، وَكَفَرَ بعيسى والإنجيل جميعاً؛ فقال رجل من أهل نجران من النصارى لليهود: ما أنتم على شيء، وجحد نبوَّة موسى وَكَفَرَ بالتوراة؛ **فأنزل الله ذلك في قولهما:** ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ لَيْسَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ عَلَىٰ شَىْءٍ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ لَيْسَتِ ٱلْيَهُودُ عَلَىٰ شَىْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [البقرة: ١١٣]»»[٣].

٥ ـ «عن أنس رضي الله عنه قال: «كانت الأنصار يكرهون أن يطوفوا بين الصَّفا والمروة **حتى نزلت:** ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]» متفق عليه[٤]»[٥].

---

(١) الجواب الصحيح (٥/ ٤٠٠ ـ ٤٠١).
(٢) ومن طريقه رواه ابن جرير في «تفسيره» (١/ ٣٩٤)، عند تفسير الآية.
(٣) الجواب الصحيح (١/ ١١١ ـ ١١٣).
(٤) رواه البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ﴾...، (ح٤٢٢٦)، ومسلم، كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن...، (ح١٢٧٨).
(٥) شرح العمدة (٣/ ٦٢٦).

٦ ـ «وفي الحديث المشهور في التفسير[(١)] أن المسلمين قالوا: «يا رسول الله أقريب ربنا فنناجيه، أم بعيد فنناديه؟ **فأنزل الله**: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ﴾ [البقرة: ١٨٦]»»[(٢)].

٧ ـ «قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ [البقرة: ١٨٩]...، عن البراء بن عازب ﷺ قال: «**نزلت هذه الآية فينا**، كانت الأنصار إذا حجُّوا فجاؤوا لم يدخلوا من قِبَل أبواب البيوت؛ فجاء رجل من الأنصار فدخل من قبل بابه، وكأنه عُيِّر بذلك؛ **فنزلت**: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾» متفق عليه[(٣)]»[(٤)].

٨ ـ ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، **قال**: «وللبخاري[(٥)]: «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ رآه ـ أي رأى كعب بن عجرة ـ وأنه يسقط قمله على وجهه؛ فقال: «**أيؤذيك هوامّك؟**» قلت: نعم؛ فأمره أن يحلق، وهو بالحديبية، ولم يتبيَّن لهم أنهم يحلون بها، وهم على طمع أن يدخلوا مكة؛ **فأنزل الله الفدية**؛ فأمره رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يطعم فرقاً بين ستة، أو يهدي شاة، أو يصوم ثلاثة أيام»»[(٦)].

---

(١) انظر: «تفسير ابن جرير الطبري» (٢/ ١٦٤)، «زاد المسير» (١/ ١٨٩)، «الدر المنثور» (١/ ٤٦٩).

(٢) الاستقامة (١/ ١٣٩). وانظر: اقتضاء الصراط المستقيم (ص٤١٢).

(٣) رواه البخاري، كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾، (ح١٧٠٩)، ومسلم، كتاب التفسير، أول كتاب التفسير، (ح٣٠٢٦).

(٤) شرح العمدة (٣/ ٥٧ ـ ٥٨).

(٥) في «صحيحه»، كتاب الحج، أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب النسك شاة، (ح١٧٢٢)، ومسلم بنحوه، كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم، (ح١٢٠١).

(٦) شرح العمدة (٣/ ٩).

٩ ـ «﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌۖ﴾، ثـم قـال: ﴿وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِۗ﴾ [البقرة: ٢١٧]؛ **وهذه الآية نزلت** لأن سرية من المسلمين ذكر أنهم قتلوا ابن الحضرمي في آخر يوم من رجب؛ فعابهم المشركون بذلك؛ **فأنزل الله هذه الآية**»[١].

١٠ ـ «عن أنس رضي الله عنه: «أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يواكلوها، ولم يجامعوها في البيوت؛ فسأل أصحابُ النبيِّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ النبيَّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ؛ **فأنزل الله** عز وجل: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] إلى آخر الآية؛ فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: **اصنعوا كل شيء إلا النكاح**...»[٢]»[٣].

١١ ـ قوله تعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦۚ﴾ [البقرة: ٢٥٥] **قال شيخ الإسلام** رحمه الله: «قال أبو الفرج ابن الجوزي[٤]: **سبب نزولها أن** النضر بن الحارث، ونفراً معه، قالوا: إن كان ما يقول محمد حقاً؛ فنحن نتولى الملائكة؛ فهم أحق بالشفاعة من محمد؛ **فنزلت هذه الآية**، قاله مقاتل»[٥].

١٢ ـ «قال ابن عباس: «إن المرأة كانت مِقلاتاً» ـ والمقلات التي لا يعيش لها ولد، كثيرة القَلَت، والقَلَت: الموت والهلاك؛ كما يقال: امرأة مذكار، ميناث، إذا كانت كثيرة الولادة للذكور والإناث، والسما: الكثيرة الموت، قال ابن عباس ـ «فكانت المرأة تنذر إن عاش لها ولدان تجعل أحدهما يهودياً، لكون اليهود كانوا أهل علم وكتاب، والعرب كانوا أهل شرك وأوثان؛ فلما بعث الله محمداً صلى الله عليه وسلم كان جماعة من أولاد الأنصار تهوَّدوا، فطلب آباؤهم أن يكرهوهم على الإسلام؛ **فأنزل الله تعالى**: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِۖ

---

(١) دقائق التفسير (٢/ ١٥٣).
(٢) رواه مسلم، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها...، (ح٣٠٢).
(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (ص٦١ ـ ٦٢). وانظر: شرح العمدة (١/ ٤٦٢).
(٤) انظر: «زاد المسير» (٧/ ٣٣٣)، و«تفسير القرطبي» (١٦/ ١٠٦).
(٥) مجموع الفتاوى (١٤/ ٤١١)، الحسنة والسيئة (ص١٥٢).

قَدْ تَبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ﴾ الآية [البقرة: ٢٥٦]»[1].

١٣ ـ «وفي صحيح مسلم[2]... عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «**لما نزلت هذه الآية**: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، قال: دخل قلوبهم منها شيءٌ لم يدخل قلوبهم مِن شيءٍ؛ فقال النبي ﷺ: **قولوا سمعنا وأطعنا وسلمنا**، قال: فألقى اللهُ الإيمانَ في قلوبهم، **فأنزل الله تعالى**: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قال: قد فعلت، ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ قال: قد فعلت، ﴿وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ قال: قد فعلت»»[3].

سورة آل عمران:

١٤ ـ «قال ابن إسحاق[4]: وحدثني محمد بن جعفر بن الزبير، قال: «قدموا ـ أي وفد نصارى نجران ـ على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ المدينةَ... فكلَّمه الحبران، قال لهما رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: **أسلما**، قالا: قد أسلمنا، قال: **إنكما لم تسلما فأسلما**، قالا: بلى قد أسلمنا قبلك!؟ قال: **كذبتما، يمنعكما من الإسلام دعواكما لله ولداً، وعبادتكما للصليب، وأكلكما للخنزير**، قالا: فمن أبوه يا محمد؟ فصمت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عنهما فلم يجبهما؛ **فأنزل الله في ذلك من قولهم، واختلافهم في أمرهم كله، صدراً من سورة آل عمران إلى بضع وثمانين آية**»[5]»[6].

---

(١) دقائق التفسير (٢/ ٢٠).
(٢) كتاب الإيمان، باب بيان أنه سبحانه لم يكلف إلَّا ما يطاق، (ح١٢٥).
(٣) بغية المرتاد (ص٣١٣). وانظر: الاستقامة (١/ ١٦٦)، اقتضاء الصراط المستقيم (ص٤٧ ـ ٤٨).
(٤) انظر: سيرة ابن هشام (٢/ ١٦٠).
(٥) ورواه من هذا الوجه ابن جرير في «تفسيره» (٣/ ١٦٢)، وعزاه السيوطي في «الدر» (٢/ ١٤١، ٢٢٩): إلى ابن المنذر عن الشعبي، وكلا الطريقين مرسل.
(٦) الجواب الصحيح (١/ ١٩٢ ـ ١٩٤).

١٥ ـ «وذكر نزول الآيات بسببهم غير واحد مثلما ذكره محمد بن جرير الطبري في تفسيره[(١)] . . . عن الربيع في قوله تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ﴾ [آل عمران: ١ ـ ٢] قال: إن النصارى أتوا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فخاصموه في عيسى ابن مريم، وقالوا له: من أبوه؟ وقالوا على الله الكذب والبهتان. . . فقال لهم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «**ألستم تعلمون أنه لا يكون ولد إلَّا وهو يشبه أباه؟** قالوا: نعم، قال: **ألستم تعلمون أن ربنا حي لا يموت، وأن عيسى يأتي عليه الفناء؟** قالوا: بلى، قال: **ألستم تعلمون أن ربنا قيِّم على كل شيء يكلؤه ويحفظه ويرزقه؟** قالوا: بلى، قال: **فهل يملك عيسى من ذلك شيئاً؟** قالوا: لا، قال: **ألستم تعلمون أن الله لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء؟** قالوا: بلى، قال: **ألستم تعلمون أن عيسى حملته أُمُّه كما تحمل المرأة، ثم وضعته كما تضع المرأة ولدها، ثم غذي كما يتغذَّى الصبي، ثم كان يطعم الطعام، ويشرب الشراب، ويحدث الحدث؟** قالوا: بلى، قال: **فكيف يكون هذا كما زعمتم؟** قال: فعرفوا ثم أبوا إلَّا جحوداً؛ **فأنزل الله**: ﴿الٓمٓ ۝١ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ﴾»[(٢)].

١٦ ـ «قال طائفة من السَّلف: ادَّعى قوم على عهد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنهم يحبون الله؛ **فأنزل الله هذه الآية**: ﴿قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١] الآية»[(٣)].

١٧ ـ «وقد ثبت في الصحاح حديث وفد نجران؛ ففي البخاري ومسلم، عن حذيفة[(٤)]، وأخرجه مسلم عن سعد بن أبي وقاص[(٥)] قال: «**لمَّا نزلت هذه الآيـــــة**: ﴿فَقُلۡ تَعَالَوۡاْ نَدۡعُ أَبۡنَآءَنَا وَأَبۡنَآءَكُمۡ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمۡ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمۡ﴾ [آل عمران: ٦١] **دعا** رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عليّاً وفاطمة وحسناً وحسيناً فقال: «**اللهم هؤلاء أهلي**»»[(٦)].

---

(١) ذكره ابن جرير في «تفسيره» (٣/ ١٦٢). (٢) الجواب الصحيح (١/ ١٩٥ ـ ١٩٦).
(٣) التحفة العراقية (ص٧٥). وانظر: الاستقامة (١/ ٢٦٥).
(٤) كتاب المغازي، باب قصة أهل نجران، (ح٤١١٩)، ومسلم في فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي عبيدة، (ح٢٤٢٠).
(٥) كتاب فضائل الصحابة ﷺ، باب من فضائل علي، (ح٢٤٠٤).
(٦) الجواب الصحيح (١/ ١٩٧).

١٨ ـ «قال طائفة من السَّلف[١]: لما أنزل الله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥] قالت اليهود والنصارى: نحن مسلمون!! **فأنزل الله تعالى:** ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾؛ فقالوا: ألَا نحج؟ فقال تعالى: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٩٧﴾ [آل عمران]»[٢].

١٩ ـ «وفي حديث حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس قال: «لَمَّا مات النجاشي قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: **استغفروا لأخيكم**؛ فقال بعض القوم: تأمرنا أن نستغفر لهذا العِلْج[٣] يموت بأرض الحبشة؛ **فنزلت:** ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ﴾ [آل عمران: ١٩٩]» ذكره ابن أبي حاتم وغيره بأسانيدهم[٤]. . .

وكذلك ذكر طائفة من المفسرين عن جابر، وابن عباس، وأنس، وقتادة، أنهم قالوا: نزلت هذه الآية في النجاشي ملك الحبشة، واسمه «أصحمة»، وهو بالعربية عطية. . .

وقد ذهبت طائفة من العلماء إلى أنها نزلت فيمن كان على دين المسيح عليه السلام إلى أن بُعث محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ فآمن به، كما نقل عن عطاء.

وذهبت طائفة إلى أنها نزلت في مؤمني أهل الكتاب كلهم[٥] **والقول الأول أجود**»[٦].

---

(١) رُوي ذلك عن ابن عمر، والضحاك، والشعبي، ذكر ذلك ابن جرير في «تفسيره» (٤/ ٢٠ ـ ٢١).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (ص٤٤٩). وانظر: شرح العمدة (٢/ ١١٥).

(٣) (العِلجُ): العَير، والحمار، والرجل الضخم من كفار العجم، وقد يطلق على الكافر مطلقاً، وجمعه عُلُوج، وأعلاج. انظر: «المصباح المنير» (٢/ ٥٨١).

(٤) انظر: «تفسير الطبري» (٣/ ٥٥٩)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (١/ ٥٢٣)، و«الدر المنثور» (٨/ ٤١٥ ـ ٤١٦).

(٥) ذكر ابن جرير الأقوال كلها ورجَّح القول الثالث. انظر: «تفسيره» الموضع المشار إليه، و«أسباب النزول» للواحدي (ص١٠٣).

(٦) الجواب الصحيح (٢/ ٢٠٦ ـ ٢٠٩). وانظر: دقائق التفسير (١/ ٣١٦).

٢٠ ـ «نزول آخر آل عمران بسبب أُحد، ونزول أولها بسبب نصارى نجران»[(١)].

سورة النساء:

٢١ ـ «﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ﴾ [النساء: ٤٣]؛ فنهى الله ﷻ عن قربان الصَّلاة إذا كانوا سُكارى حتى يعلموا ما يقولون، وهذه الآية نزلت باتفاق العلماء قبل أن تحرم الخمر بالآية التي أنزلها الله في سورة المائدة، **وقد رُوِي أنه كان سبب نزولها**[(٢)] أن بعض الصَّحابة صلى بأصحابه وقد شَرب الخمر ـ قبل أن تحرم ـ فخلط في القراءة؛ فأنزل الله هذه الآية»[(٣)].

٢٢ ـ «قال تعالى: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبٗا مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡجِبۡتِ وَٱلطَّٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ هَٰٓؤُلَآءِ أَهۡدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ سَبِيلًا ۝٥١﴾ [النساء]، وقد **عرف أن سبب نزولها** شأن كعب بن الأشرف، أحد رؤساء اليهود، لما ذهب إلى المشركين ورجَّح دينهم على دين محمد وأصحابه»[(٤)].

٢٣ ـ «﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ۝٥٨﴾ [النساء].

٢٤ ـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ۝٥٩﴾ [النساء].

قال العلماء: نزلت الآية الأُولى في ولاة الأمور، عليهم أن يؤدُّوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل، **ونزلت الثانية في الرعية من الجيوش وغيرهم**، عليهم أن يطيعوا أُولي الأمر الفاعلين لذلك في قسمهم وحكمهم ومغازيهم، وغير ذلك، إلَّا أن يأمروا بمعصية الله، فإذا أمروا بمعصية الله فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»[(٥)].

---

(١) منهاج السنة (٧/ ٤٣٨).
(٢) انظر إلى ما رواه الترمذي، كتاب التفسير، باب ومن سورة النساء، (ح٣٠٢٦).
(٣) مجموع الفتاوى (١٠/ ٤٣٧).
(٤) مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٩٩).
(٥) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٤٥).

٢٥ ـ «وقد روى البخاري في صحيحه[١]، عن أبي الأسود قال: قطع على أهل المدينة بعث؛ فاكتتبت فيه؛ فلقيت عكرمة فأخبرته؛ فنهاني أشد النهي، ثم قال: أخبرني ابن عباس: «إن أُناساً من المسلمين كانوا مع المشركين، يكثرون سواد المشركين على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ؛ فيأتي السهم فيرمي به فيصيب أحدهم فيقتله، أو يضربه فيقتله؛ **فأنزل الله**: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [النساء: ٩٧]»»[٢].

٢٦ ـ ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٢]، **قال**: ««صلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بأصحابه صلاة الظهر بعُسفان، قال المشركون: قد كانوا على حالة لو أصبنا غرتهم، قالوا: يأتي عليهم الآن صلاة هي أحب إليهم من أبنائهم وأنفسهم؛ **فأنزل الله** ﷻ **صلاة الخوف**»[٣]»[٤].

سورة المائدة:

٢٧ ـ ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]، **قال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «في حديث عمار بن ياسر: «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نزل بأولات الجيش، ومعه عائشة زوجه؛ فانقطع عِقد لها من جزع ظفار؛ فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك حتى أضاء الفجر، وليس مع الناس ماء؛ **فأنزل الله تعالى على رسوله رخصة التطهير بالصعيد الطيب**»[٥]»[٦].

٢٨ ـ «قوله للمؤمنين: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَـٰقَهُ ٱلَّذِى وَاثَقَكُم بِهِۦٓ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [المائدة: ٧]، وقد ذكر أهل التفسير أن **سبب نزولها** مبايعته للأنصار ليلة العقبة[٧]...»[٨].

---

(١) كتاب التفسير، باب ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ ...﴾، (ح٤٣٢٠).

(٢) الاستقامة (٢/ ٣٤٠).

(٣) سبق تخريج الحديث (ص٥٧).

(٤) شرح العمدة (٤/ ١٦٠).

(٥) رواه أبو داود في «سننه» بنحوه، كتاب الطهارة، باب التيمم، (ح٣٢٠)، وقال الألباني: «صحيح»، كما في «سنن أبي داود» (ص٥٦).

(٦) شرح العمدة (١/ ٤١٨).

(٧) انظر: زاد المسير (٢/ ٣٠٦).

(٨) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٦٤٨).

٢٩ ـ «وأخرج مسلم[١] عن البراء بن عازب رضي الله عنه أنه قال: «مُرَّ على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بيهودي محمَّم مجلودٍ؛ فدعاهم؛ فقال: **هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟!** قالوا: نعم، فدعى رجلاً من علمائهم، فقال: **أَنْشُدُكَ الله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم!؟** قال: لا، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك، نجد الرجم، ولكنه كثير في أشرافنا؛ فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد؛ فقلنا: تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع، فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم؛ فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: **اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه**؛ فأمر به فرُجم؛ **فأنزل الله تعالى**[٢]: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ إلى ﴿ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ إلى ﴿ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤١ ـ ٤٧] قال ـ أي ابن عباس ـ: هي في الكفار كلها»»[٣].

٣٠ ـ «قال أبو داود سليمان بن الأشعث في سننه[٤]. . .، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان قريظة، والنضير ـ وكان النضير أشرف من قريظة ـ؛ فكان إذا قتل رجل من قريظة رجلاً من النضير قتل به، وإذا قتل رجل من النضير رجلاً من قريظة ودي مائة وسق من تمر؛ فلما بعث النبي ﷺ قتل رجلٌ من النضير رجلاً من قريظة؛ فقالوا: ادفعوه إلينا نقتله؛ فقالوا: بيننا وبينكم محمد، **فأتوه فنزلت**[٥]: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢] والقسط: النفس بالنفس، **ثم نزلت**:

---

(١) كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة، (ح١٧٠٠).

(٢) انظر: «أسباب النزول» للواحدي (ص١٤٥).

(٣) الجواب الصحيح (٢/٤٢٩ ـ ٤٣٠)، اقتضاء الصراط المستقيم (ص١٠٧)، دقائق التفسير (٢/٥٣).

(٤) كتاب الديات، باب النفس بالنفس، (ح٤٤٩٤)، ورمز له الألباني بأنه: «صحيح»؛ كما في «سنن أبي داود» (ص٦٧٢).

(٥) انظر: «لباب النقول» للسيوطي (ص٨٨).

٣١ ـ ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَۚ﴾ [المائدة: ٥٠]»، قال أبو داود: قريظة والنضير من ولد هارون»[١].

٣٢ ـ «وأخرج أيضاً أبو داود وغيره[٢]، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «زنى رجل من اليهود بامرأة، فقال بعضهم لبعض: اذهبوا بنا إلى هذا النبي... قال النبي ﷺ: «**فإني أحكم بما في التوراة؛ فأمر بهما فرجما**»؛ قال الزهري: **فبلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم**: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟﴾ [المائدة: ٤٤]؛ فكان النبي ﷺ منهم»[٣].

٣٣ ـ «الرهبانية ترك المباحات، من النكاح واللحم وغير ذلك، وقد كان طائفة من الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ هَمُّوا بالرهبانية؛ **فأنزل الله تعالى نهيهم عن ذلك بقوله تعالى**[٤] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾﴾ [المائدة]»[٥].

سورة الأنفال:

٣٤ ـ «نزول الأنفال بسبب بدر»[٦].

٣٥ ـ «وفي الصحيحين ـ واللفظ لمسلم[٧] ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «لما كان يوم بدر، نظر رسول الله ـ صلى الله

---

(١) الجواب الصحيح (٢/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥). وانظر: السياسة الشرعية (ص١٢٤).
(٢) كتاب الحدود، باب في رجم اليهوديين (٤٤٥٠)، قال الألباني في «الإرواء» (٥/ ٩٥): «ورجاله ثقات غير الرجل المزني؛ فإنه لم يسم»، ورمز له في «سنن أبي داود» (ص٦٦٥) بأنه «ضعيف».
(٣) الجواب الصحيح (٢/ ٤٣٢ ـ ٤٣٣).
(٤) انظر: «تفسير ابن جرير الطبري» (٧/ ٧ ـ ٩)، «أسباب النزول» للواحدي (ص١٥٢ ـ ١٥٣).
(٥) الجواب الصحيح (٢/ ١٩٤).
(٦) منهاج السنة (٧/ ٤٣٨).
(٧) انظر: في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب الإمداد بالملائكة، (ح١٧٦٣)، ورواه البخاري مختصراً، كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في درع النبي ﷺ، (ح٢٧٥٨).

عليه وسلم ـ إلى المشركين، وهم ألف، وأصحابه ثلاثمائة وسبعة عشر رجلاً؛ فاستقبل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ القبلةَ، ثم مدَّ يديه وجعل يهتف بربه: **اللهم أنجز لي ما وعدتني، اللهم آتني ما وعدتني، اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد في الأرض**؛ فما زال يهتف بربه مادّاً يديه، مستقبل القبلة، حتى سقط رداءه عن منكبيه، فأتاه أبو بكر فأخذ رداءه، فألقاه على منكبيه، ثم التزمه من ورائه، فقال: يا نبي الله، كفاك مناشدتك ربك؛ فإنه سينجز لك ما وعدك؛ **فأنزل الله** ﷻ: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ ۝٩﴾ [الأنفال] فأمده الله بالملائكة»[1].

سورة التوبة:

٣٦ ـ «نزول براءة بسبب غزوة تبوك»[2].

٣٧ ـ «قال تعالى عن المنافقين: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ائْذَن لِّي وَلَا تَفْتِنِّي ۚ أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا﴾ الآية [التوبة: ٤٩]، **وقد ذكروا في التفسير أنها نزلت في الجد بن قيس** لما أمره النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالتجهز لغزو الروم، وأظن أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال له: «**هل لك في نساء بني الأصفر**؟ فقال: يا رسول الله، إني رجل لا أصبر على النساء، وإني أخاف الفتنة بنساء بني الأصفر؛ فائذن لي ولا تفتني»[3]»[4].

٣٨ ـ «﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ﴾ [التوبة: ١٠٨]، وكان مسجده هو الأحق بهذا الوصف، وقد ثبت في الصحيح[5] أنه سئل عن المسجد المؤسَّسِ على التقوى؟ فقال: «**هو مسجدي هذا**»، يريد أنه أكمل في هذا الوصف من مسجد قباء، ومسجد قباء أيضاً أسس على التقوى،

---

(١) الجواب الصحيح (٦/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥). (٢) منهاج السنة (٧/ ٤٣٨).

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»، (ح١٢٦٥٤)، وقال الألباني: «ضعيف»؛ كما في «فقه السيرة» (ص٤٠٦)، وأخرجه ـ بلفظ المصنِّف ـ ابن جرير في «تفسيره»، عن مجاهد مرسلاً.

(٤) الاستقامة (٢/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨).

(٥) مسلم، كتاب المسجد، باب بيان أن المسجد الذي أسس على التقوى. . . ، (ح١٣٩٨).

وبسببه **نزلت الآية**، ولهذا قال: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ١٠٨﴾ [التوبة]»[1].

٣٩ ـ «وقد كان ﷺ أراد أن يستغفر لأبي طالب اقتداء بإبراهيم، وأراد بعض المسلمين أن يستغفر لبعض أقاربه؛ **فأنزل الله تعالى**: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ١١٣﴾ [التوبة][2]»[3].

سورة هود:

٤٠ ـ «في الصحيحين[4] عن ابن مسعود: «أن رجلاً أصاب من امرأة قبلةً فأتى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فذكر ذلك له؛ **فأنزل الله تعالى**: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾ [هود: ١١٤] الآية؛ فقال الرجل: ألي هذه؟ فقال: **لمن عمل بها من أُمّتي**»»[5].

سورة الحجر:

٤١ ـ قال: «**فأنزل الله تعالى في الوليد بن المغيرة** ـ وذلك من قوله ـ: ﴿ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا ١١﴾ إلى قوله: ﴿سَأُصْلِيهِ سَقَرَ ٢٦﴾ [المدثر] **وأنزل في النفر الذين كانوا معه**: ﴿ٱلَّذِينَ جَعَلُواْ ٱلْقُرْءَانَ عِضِينَ ٩١﴾ [الحجر] أي أصنافاً»[6].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٧/ ٤٦٨ ـ ٤٦٩).

(٢) وأصل الحديث في «الصحيحين»: البخاري، كتاب الجنائز، باب إذا قال المشرك عند الموت: لا إله إلا الله، (ح١٢٩٤)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت...، (ح٢٤)، من دون لفظة: «وأراد بعض المسلمين أن يستغفر لبعض أقاربه».

(٣) مجموع الفتاوى (١/ ١٤٥).

(٤) البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة كفارة، (ح٥٠٣)، ومسلم، كتاب التوبة، باب قوله: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾، (ح٢٧٦٣).

(٥) الزهد والورع والعبادة (ص١٧٢). وانظر: شرح العمدة (١/ ٣١٧ ـ ٣١٨).

(٦) الجواب الصحيح (٥/ ٣٧٥ ـ ٣٧٧).

سورة النحل:

٤٢ ـ «﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَلَأَجْرُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾ الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٤٢﴾﴾ [النحل]؛ فهؤلاء ظُلِموا فصَبَرُوا على ظلم الظالم لهم، **وسبب نزولها المهاجرون إلى رسول الله** ـ صلى الله عليه وسلم ـ، وهي عامَّة في كل من اتَّصف بهذه الصفة[1]»[2].

٤٣ ـ «﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴿١٢٦﴾ وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ [النحل: ١٢٦ ـ ١٢٧] قيل: **إنها نزلت لَمَّا مَثَّل المشركون بحمزة، وغيره من شهداء أُحد** ﷺ؛ فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «**لئن أظفرني الله بهم لأُمَثِّلَنَّ بضعفي ما مَثَّلوا بنا**»؛ **فأنزل الله هذه الآية**، وإن كانت قد نزلت قبل ذلك بمكة...؛ فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «**بل نصبر**»[3]»[4].

سورة الإسراء:

٤٤ ـ «﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ﴿٥٦﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴿٥٧﴾﴾ [الإسراء] **نزلت الآية في الذين يدعون الملائكة والنبيين**»[5] **قال**: «وروى قتادة[6]، عن عبد الله بن معبد الزماني، عن ابن مسعود قال: «كان قبائل من العرب يعبدون صنفاً من الملائكة يقال لهم: الجن، ويقولون: هم بنات الله!! **فأنزل الله تبارك وتعالى**: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ﴾ معشر العرب ﴿يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾»، وفي رواية

---

(١) انظر: «تفسير ابن جرير الطبري» (٧/ ٥٨٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٨/ ٣٢٦).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، عن الشعبي مرسلاً، كتاب المغازي، هذا ما حفظ أبو بكر في أُحد وما جاء فيها رقم (٣٦٧٤٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»، كتاب الحدود، باب الرجل يقتل رجلاً كيف يقتل؟ رقم (٤٦٤٥)، وإسناده ضعيف.

(٤) السياسة الشرعية (ص٧٠). وانظر: دقائق التفسير (٢/ ٣٧).

(٥) مجموع الفتاوى (٤/ ١٣٣).

(٦) أخرجه ابن جرير (٨/ ٩٥).

عن الزماني، عن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال[1]: «نزلت في نفر من العرب، كانوا يعبدون نفراً من الجن؛ فأسلم الجنيون والإنس الذين كانوا يعبدونهم لا يشعرون بإسلامهم؛ **فنزلت**: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ﴾ [الإسراء: ٥٧]»[2].

٤٥ ـ «عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «سأل أهلُ مكةَ النبيَّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يجعل لهم الصَّفا ذهباً!؟ وأن ينحي عنهم الجبال حتى يزرعوا!؟ قال: فقيل له: إن **شئت تستأني بهم، وإن شئت أن تؤتيهم الذي سألوا؛ فإن كفروا هلكوا كما أهلكت مَنْ قبلهم، قال: لا، بل أستأني بهم؛ فأنزل الله هذه الآية**[3]: ﴿وَمَا مَنَعَنَا أَن نُّرْسِلَ بِالْآيَاتِ إِلَّا أَن كَذَّبَ بِهَا الْأَوَّلُونَ﴾ [الإسراء: ٥٩]»[4].

٤٦ ـ ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ [الإسراء: ٨٥] **قال**: «ثبت في الصَّحيحين[5] عن ابن مسعود رضي الله عنه: «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان في بعض سكك المدينة؛ فقال بعضهم ـ أي بعض اليهود ـ: سلوه عن الروح؟ وقال بعضهم: لا تسألوه؛ فيسمعكم ما تكرهون، قال: فسألوه وهو

---

(١) هذا هو الصواب، والذي قبله منكر، وهذه اللفظة حكاها ابن كثير عن قتادة، عن الزماني، عن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن مسعود رضي الله عنه، وله شاهد عند البخاري، عن ابن مسعود، كتاب التفسير، باب ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِ﴾، (ح٤٤٣٧)، ولفظه: «كان ناس من الإنس يعبدون ناساً من الجن، فأسلم الجن وتمسَّك هؤلاء بدينهم».

(٢) الرد على البكري (٢/ ٥٣٥ ـ ٥٣٦).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، (١/ ٢٥٨)، وابن جرير في تفسيره (١٥/ ١٠٨)، وقال الهيثمي ـ في مجمع الزوائد (٧/ ٥٠) بعد ذكر هذه الرواية ورواية أُخرى ـ: (رجال الروايتين رجال الصحيح. . .).

(٤) الجواب الصحيح (٦/ ٤٣٢).

(٥) رواه البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ﴾ (ح٧٠٢٤)؛ ومسلم، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب سؤال اليهود النبيَّ ﷺ. . .، (ح٢٧٩٤)، وعند البخاري: «وهو في خرب المدينة، وفي مواضع: وهو في حرث المدينة»، ولم نجد لفظة: «سكك المدينة» عندهما.

متكئ على العَسِيب؛ **فأنزل الله هذه الآية**»»[1].

٤٧ ـ «ذكر محمد بن كعب وغيره[2]: عن المجوس والصابئة أنهم قالوا عن الله: لولا أولياؤه لذَلَّ!! **فأنزل الله تعالى**: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ وَلِيٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّ﴾ [الإسراء: ١١١]»[3].

سورة النور:

٤٨ ـ «وقد روى مسلم في صحيحه[4] عن جابر قال: «كان عبد الله بن أُبَيّ ابن سلول يقول لجارية له: اذهبي فابغينا شيئاً!؟ قال: **فأنزل الله تعالى**: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ﴾ الآية [النور: ٣٣].

وفي رواية[5]: «أن جارية لعبد الله بن أُبَيّ يقال لها: مُسَيْكَة، وأُخرى يُقال لها: أُمَيْمَة، كان يريدهما على الزنا؛ فشكيا ذلك إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ **فأنزل الله هذه الآية**»»[6].

سورة الفرقان:

٤٩ ـ «وفي الصحيحين[7] عن ابن مسعود ﷺ قال: «قلت: يا رسول الله، أي الذنب أعظم؟ قال: «**أن تجعل لله نداً وهو خلقك**»، قلت: ثم أي؟ قال: «**أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك**»، قلت: ثم أي؟ قال: «**ثم أن تُزانيَ بحَليلة جارك**»؛ **فأنزل الله تصديق ذلك**: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨]»[8].

---

(١) مجموع الفتاوى (٤/ ٢٣١).

(٢) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٨/ ١٧١)، وابن أبي حاتم كما في «الدر» (٥/ ٣٥٢).

(٣) رسالة في تحقيق الشكر (ص١٠٦).

(٤) كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ...﴾، (ح٣٠٢٩).

(٥) كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ...﴾، (ح٣٠٢٩).

(٦) الاستقامة (٢/ ٣٤٥).

(٧) البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ...﴾، (ح٤٤٨٣)، وأخرجه مسلم مختصراً، كتاب الإيمان، باب كون الشرك أقبح الذنوب...، (ح٨٦).

(٨) دقائق التفسير (٢/ ٢٠٢).

سورة القصص:

٥٠ ـ «وقدم إليه ﷺ بمكَّة طائفة من أهل الكتاب من النصارى فآمنوا به، فآذاهم المشركون فصبروا واحتملوا أذاهم؛ **فأنزل الله فيهم**[١]: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِهِۦ هُم بِهِۦ يُؤْمِنُونَ ۝٥٢ وَإِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِهِۦٓ إِنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّنَآ إِنَّا كُنَّا مِن قَبْلِهِۦ مُسْلِمِينَ ۝٥٣ أُو۟لَٰٓئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا۟ وَيَدْرَءُونَ بِٱلْحَسَنَةِ ٱلسَّيِّئَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝٥٤ وَإِذَا سَمِعُوا۟ ٱللَّغْوَ أَعْرَضُوا۟ عَنْهُ وَقَالُوا۟ لَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِى ٱلْجَٰهِلِينَ ۝٥٥﴾ [القصص]»[٢].

سورة الروم:

٥١ ـ **قال**: ««لما اقتتلت فارسُ المجوسُ والرومُ النصارى، وكان النبي ﷺ بمكَّة إذ ذاك، وهو في طائفة قليلة مِمَّن آمن به، كان هو وأصحابه يحبون أن تغلب الروم؛ لأنهم أهل كتاب، وكان المشركون يحبون أن تغلب فارس؛ لأنهم من جنسهم ليسوا أهل كتاب؛ **فأنزل الله في ذلك**: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِىٓ أَدْنَى ٱلْأَرْضِ﴾ [الروم: ١ ـ ٣]»، والقصة مشهورة في كتب الحديث والتفسير والمغازي[٣]»[٤].

سورة الأحزاب:

٥٢ ـ «نزول الأحزاب بسبب الخندق»[٥].

سورة فُصِّلت:

٥٣ ـ «وفي الصحيحين[٦] عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «اجتمع عند البيت

---

(١) ذكره ابن جرير في «تفسيره» للآيات المذكورة (٢٠/ ٥٦). وانظر: «لباب النقول» للسيوطي (ص١٦٨).
(٢) الجواب الصحيح (١/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧). وانظر: ما بعدها من الصفحات.
(٣) سبق تخريج الأثر في (ص٤٥).
(٤) الاستقامة (١/ ٤٦٤). وانظر: الجواب الصحيح (١/ ٢٧٠).
(٥) منهاج السنة (٧/ ٤٣٨).
(٦) البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ﴾، (ح٤٥٣٩)، ومسلم، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، في أول الكتاب، (ح٢٧٧٥).

ثقفيان وقرشي، أو قرشيان وثقفي؛ فتحدثوا بينهم بحديث؛ فقال أحدهم: أترون الله يسمع ما نقول؟ فقال الآخر: يسمع إن أعلنَّا ولا يسمع إن أسررنا!! فقال الثالث: إن سمع منه شيئاً؛ فإنه يسمع كله؛ **فأنزل الله تعالى:** ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَٰكِن ظَنَنتُمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِّمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٢٢﴾ وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ ٱلَّذِى ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَىٰكُمْ فَأَصْبَحْتُم مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٢٣﴾﴾ [فصلت]»[١].

سورة الزخرف:

٥٤ ـ «لما نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَٰرِدُونَ ﴿٩٨﴾﴾ [الأنبياء: ٩٨] قام ابن الزبعري وغيره؛ فقالوا: قد عبد المسيح فآلهتنا خير أم هو؟ **فأنزل الله تعالى:** ﴿۞ وَلَمَّا ضُرِبَ ٱبْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ ﴿٥٧﴾﴾ أي يضجون، ﴿وَقَالُوٓا۟ ءَأَٰلِهَتُنَا خَيْرٌ أَمْ هُوَ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًۢا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ﴿٥٨﴾﴾ [الزخرف]»[٢].

سورة الفتح:

٥٥ ـ «نزول سورة الفتح بسبب صلح الحديبية»[٣].

سورة المجادلة:

٥٦ ـ «وفي الصحيح[٤] عن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ قالت: «سبحان الذي وسع سمعه الأصوات، لقد كانت المجادلة تشتكي إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في جانب البيت وإنه ليخفى عليَّ بعضُ كلامها؛ **فأنزل الله تعالى:** ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [المجادلة: ١]»»[٥].

---

(١) بيان تلبيس الجهمية (١/ ٣١١).
(٢) درء التعارض (٧/ ٥٥).
(٣) منهاج السنة (٧/ ٤٣٨).
(٤) أخرج نحوه البخاري، كتاب التوحيد، باب: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾، عن عائشة مرسلاً، ورواه ابن خزيمة في كتاب التوحيد (١/ ١٠٦).
(٥) درء التعارض (٢/ ٢٤٠). وانظر: بيان تلبيس الجهمية (١/ ٣١١).

سورة الحشر:

٥٧ ـ «نزول سورة الحشر بسبب بني النضير»[(١)].

سورة الصَّف:

٥٨ ـ «﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٣ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفّٗا كَأَنَّهُم بُنۡيَٰنٞ مَّرۡصُوصٞ ۝٤﴾ [الصف]، **نزلت هذه الآية لمَّا قالوا: «لو علمنا أي الأعمال أحب إلى الله لعملناه»**[(٢)]؛ فأنزل الله آية الجهاد؛ فكرهه مَنْ كرهه»[(٣)].

سورة المنافقون:

٥٩ ـ «قال الله له ﷺ أولاً: ﴿إِن تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ سَبۡعِينَ مَرَّةٗ فَلَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡۚ﴾ [التوبة: ٨٠] فقال: **«لو أعلم أني لو زدت على السبعين يغفر لهم لزدت»**[(٤)]؛ **فأنزل الله:** ﴿سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ أَسۡتَغۡفَرۡتَ لَهُمۡ أَمۡ لَمۡ تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ لَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡۚ﴾ [المنافقون: ٦]»[(٥)].

سورة الجن:

٦٠ ـ ««فلما سمعوا ـ أي الجن ـ القرآنَ استمعوا له، وقالوا: هذا الذي حال بيننا وبين خبر السماء؛ فرجعوا إلى قومهم؛ فقالوا: ﴿فَقَالُوٓاْ إِنَّا سَمِعۡنَا قُرۡءَانًا عَجَبٗا ۝١ يَهۡدِيٓ إِلَى ٱلرُّشۡدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦۖ وَلَن نُّشۡرِكَ بِرَبِّنَآ أَحَدٗا ۝٢﴾ [الجن]؛ **فأنزل الله ﷻ على نبيه محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ:** ﴿قُلۡ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ ٱسۡتَمَعَ نَفَرٞ مِّنَ ٱلۡجِنِّ﴾»[(٦)]»[(٧)].

---

(١) منهاج السنة (٧/ ٤٣٨).
(٢) سبق تخريجه (ص٥٤).
(٣) التحفة العراقية (ص٥٣). وانظر: الاستقامة (٢/ ٨٧).
(٤) رواه البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿ٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ أَوۡ لَا تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ...﴾، (ح٤٣٩٤)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر ﷺ، (ح٢٤٠٠).
(٥) اقتضاء الصراط المستقيم (ص٤٤٥).
(٦) البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب الجهر بالقراءة صلاة الفجر، (ح٧٣٩)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح...، (ح٤٤٩).
(٧) الجواب الصحيح (٦/ ٦٠).

٦١ ـ «كانت الإنس تستعيذ بالجن؛ كما قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٞ مِّنَ ٱلۡإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٖ مِّنَ ٱلۡجِنِّ فَزَادُوهُمۡ رَهَقٗا ۝٦﴾ [الجن] كانوا إذا نزل الرجل منهم بوادٍ يقول: أعوذ بعظيم هذا الوادي من سفهائه؛ **فأنزل الله هذه الآية**»[١].

سورة المدثر:

٦٢ ـ «في رواية[٢]... أن الوليد بن المغيرة اجتمع ونفر من قريش، وكان ذا سِنٍّ فيهم، وقد حضر الموسِم؛ فقال: إن وفود العرب ستقدم عليكم فيه، وقد سمعوا بأمر صاحبكم هذا؛ فأجمعوا فيه رأياً واحداً ولا تختلفوا؛ فيكذِّب بعضكم بعضاً، ويردُّ بعضكم قول بعض؛ فقالوا: فأنت يا أبا عبد شمس فقل، وأقم لنا رأياً نقوم به؛ فقال: بل أنتم فقولوا وأنا أسمع؛ فقالوا: نقول كاهن؟ فقال: ما هو بكاهن، لقد رأيت الكهان فما هو بزمزمة الكهان؛ فقالوا: نقول مجنون؟! فقال: ما هو بمجنون، لقد رأينا المجنون وعرفناه فما هو بخنقه، ولا تخالجه، ولا وسوسته، قالوا: فنقول شاعر؟! فقال: ما هو بشاعر، قد عرفنا الشعر برجزه وهزجه، وقريظه ومقبوضه، ومبسوطه؛ فما هو بالشعر، قالوا: فنقول ساحر؟! قال: فما هو بساحر، قد رأينا السُّحَّارَ وسحرهم فما هو بنفثه ولا عقده؛ فقالوا: ما نقول يا أبا عبد شمس؟ قال: والله إن لقوله حلاوة، وإن أصله لغدق، وإن فرعه لجنى؛ فما أنتم بقائلين من هذا شيئاً إلَّا عرف أنه باطل، وإن أقرب القول أن تقولوا ساحر يفرِّقُ بين المرء وبين أبيه، وبين المرء وبين أخيه، وبين المرء وزوجته، وبين المرء وعشيرته؛ فتفرَّقوا عنه؛ فجعلوا يجلسون للناس حين قدموا الموسم لا يمرُّ بهم أحد إلَّا حذَّروه إيَّاه، وذكروا له أمره؛ **فأنزل الله تعالى في الوليد بن المغيرة** ـ وذلك من قوله ـ: ﴿ذَرۡنِي وَمَنۡ خَلَقۡتُ وَحِيدٗا ۝١١﴾ إلى

---

(١) الصفدية (١/ ١٦٩).

(٢) أخرجها البيهقي في «الدلائل» (٢/ ١٩٩ ـ ٢٠١).

قوله: ﴿سَأُصْلِيهِ سَقَرَ ﴿٢٦﴾﴾ [المدثر] **وأنزل في النفر الذين كانوا معه؛** ﴿الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ ﴿٩١﴾﴾ [الحجر] أي: أصنافاً»[1].

سورة الإخلاص:

٦٣ ـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، قال: «يقولون: إن المشركين وأهل الكتاب لما سألوا النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالوا: «ربك الذي تعبد هو من ذهب؟ هو من فضة؟ هو من كذا؟ **فأنزل الله هذه السورة**»[2]»[3].

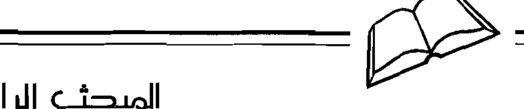
---

(١) الجواب الصحيح (٥/ ٣٧٥ ـ ٣٧٧).

(٢) روى نحوه ابن جرير في «تفسيره» (١٢/ ٧٤٠).

(٣) بيان تلبيس الجهمية (١/ ٥٠).





المبحث الرابع

نزول القرآن الكريم

○ **وفيه عشر مسائل:**

المسألة الأولى

نزول القرآن الكريم على نبينا محمد ﷺ

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «الكلام المنزَّل من الله الذي جاء به جبريل إلى محمد ﷺ، وبلَّغه محمد ﷺ لأُمَّته، وهو كلام الله الذي تكلَّم به»[(١)].

وقال: «إن القرآن قد ثبت بالنقل المتواتر المعلوم بالضرورة للموافق والمخالف أن محمداً كان يقول إنه كلام الله لا كلامه، وأنه مُبَلِّغٌ له عن الله، وكان يفرِّق بين القرآن وبين ما يتكلَّم به من السُّنَّة، وإن كان ذلك مِمَّا يجب اتباعه فيه تصديقاً وعملاً؛ فإن الله أنزل عليه الكتاب والحكمة، وعلَّم أمته الكتاب والحكمة؛ كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ [آل عمران: ١٦٤]، وقال تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٣١]، وقال تعالى: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ﴾ [النساء: ١١٣]. . .

وقال النبي ﷺ: «**ألا إني أُوتيت الكتاب ومثله معه**»[(٢)]؛ فكان يعلِّم أُمَّته

(١) دقائق التفسير (٢/ ١٩٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند»، (ح١٧٢١٣)، وأبو داود، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، (ح٤٦٠٤)، عن المقدام بن معديكرب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني؛ كما في «صحيح سنن أبي داود».

الكتاب وهو القرآن العزيز الذي أخبرهم أنه كلام الله لا كلامه، وهو الذي قال عنه: ﴿قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴿٨٨﴾﴾ [الإسراء]»[1].

قال: «والقرآن حمله جبريل مسموعاً من الله تعالى، والنبي ﷺ سمعه من جبريل، والصَّحابة سمعوه من النبي ﷺ، وهو الذي نتلوه نحن بألسنتنا، وفيما بين الدفتين، وما في صدورنا، مسموعاً، ومكتوباً، ومحفوظاً، ومنقوشاً»[2].

قال: «ومذهب سلف الأمة وأئمتها وخلفها: أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ سمع القرآن من جبريل»[3].

قال: «وقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿٤٠﴾ وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ ۚ قَلِيلًا مَّا تُؤْمِنُونَ ﴿٤١﴾ وَلَا بِقَوْلِ كَاهِنٍ ۚ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٤٢﴾ تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [الحاقة]، هذا مِمَّا يبيِّن أنه أضافه إليه؛ لأنه بلَّغه وأدَّاه لا لأنه أحدثه وأنشأه؛ فإنه قال: ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾﴾ [الشعراء]؛ فجمع بين قوله: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿٤٠﴾﴾ وبين قوله: ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾﴾ والضميران عائدان إلى واحد؛ فلو كان الرسول أحدثه أو أنشأه لم يكن تنزيلاً من رب العالمين؛ بل كان يكون تنزيلاً من الرسول»[4].

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإن احتجَّ محتجٌّ بقوله: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿١٩﴾ ذِى قُوَّةٍ عِندَ ذِى ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ ﴿٢٠﴾﴾ [التكوير].

قيل له: فقد قال في الآية الأخرى: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿٤٠﴾ وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ ۚ قَلِيلًا مَّا تُؤْمِنُونَ ﴿٤١﴾ وَلَا بِقَوْلِ كَاهِنٍ ۚ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٤٢﴾﴾؛ فالرسول في هذه الآية محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ، والرسول في الأُخرى جبريل.

فلو أُريد به أن الرسول ﷺ أحدث عبارته لتناقض الخبران؛ فعلم أنه

---

(١) الجواب الصحيح (٣/١٨ ـ ٢٠).
(٢) شرح الأصبهانية (ص٢٠٧).
(٣) المجموع (٥/٢٣٣).
(٤) المجموع (١٢/ ٢٧٠ ـ ٢٧١).

أَضَافه إليه إضافة تبليغ لا إضافة إحداث، ولهذا قال: ﴿لَقَوْلُ رَسُولٍ﴾، ولم يقل: ملك ولا نبي، ولا ريب أن الرسول بلَّغه كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧]؛ فكان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يعرض نفسه على الناس في الموسم، ويقول: «**ألا رجل يحملني إلى قومه لأبلغ كلام ربي؛ فإن قريشاً قد منعوني أن أبلغ كلام ربي**»[(١)].

و«لما أنزل الله: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢﴾ خرج أبو بكر الصديق فقرأها على الناس؛ فقالوا: هذا كلامك أم كلام صاحبك؟ فقال: ليس بكلامي ولا كلام صاحبي، ولكنه كلام الله»[(٢)]»[(٣)].

المسألة الثانية

كيف كان النبي ﷺ يتلقَّى القرآن؟

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقوله تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ۝١٧ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ۝١٨ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ۝١٩﴾ [القيامة] هو كقوله تعالى: ﴿نَتْلُواْ عَلَيْكَ مِن نَّبَإِ مُوسَىٰ وَفِرْعَوْنَ بِٱلْحَقِّ﴾ [القصص: ٣].

وقوله: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ ٱلْقَصَصِ بِمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ﴾ [يوسف: ٣]، ونحو ذلك مِمَّا يكون الرب فَعَله بملائكته.

فإن لفظ: ﴿نَحْنُ﴾ هو للواحد المطاع الذي له أعوان يطيعونه؛ فالرب تعالى خلق الملائكة وغيرها، تطيعه الملائكة أعظم مِمَّا يطيع المخلوق أعوانه؛ فهو سبحانه أحق باسم ﴿نَحْنُ﴾ و﴿فَعَلْنَا﴾ ونحو ذلك من كل ما يستعمل.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب السنة، باب في القرآن، (ح٤٧٣٤)، والترمذي، كتاب فضائل القرآن، باب، (ح٢٩٢٥)، وقال: «حديث غريب صحيح»، وصححه الألباني؛ كما في «صحيح سنن الترمذي».

(٢) رواه عبد الله ابن الإمام أحمد في «السنة»، رقم (١١٦)، والبيهقي في «الاعتقاد» (١/ ١٠٢).

(٣) المجموع (١٢/ ٥٢١). وانظر: (١٢/ ٥٥٤ ـ ٥٥٦).

وفي الصحيحين عن ابن عباس قال[١]: «كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يعالج من التنزيل شِدَّة، وكان يحرِّك شفتيه».

فقال ابن عباس: «أنا أُحرِّكهما لك كما كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يحرِّكهما»، وقال سعيد بن جبير: «أنا أُحرِّكهما كما رأيت ابن عباس يحرِّكهما»، فحرَّك شفتيه، فأنزل الله: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾﴾.

قال: جمعه لك في صدرك، وتقرأه؛ ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾﴾، فإذا قرأه رسولنا، وفي لفظ: «فإذا قرأه جبريل»، فاستمع له وأنصت. ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴿١٩﴾﴾ أي: نقرؤه؛ فكان رسول الله بعد ذلك إذا أتاه جبريل استمع؛ فإذا انطلق جبريل قرأه النبي ﷺ كما قرأه»»[٢].

قال: «وقد كان الوحي والملائكة إذا نزلت على الأنبياء في باطنهم يظهر التغير في أبدانهم؛ فكان النبي ﷺ: إذا نزل عليه الوحي ثقل حتى يبرك به البعير، وإن كان فخذه على فخذ أحد ثقل حتى كاد يرضه.

وفي الصحيحين عن عائشة أن الحارث بن هشام قال[٣]: «يا رسول الله كيف يأتيك الوحي؟ قال: «**أحيانا يأتيني مثل صلصلة الجرس، وهو أشدُّه عليَّ؛ فيُفْصَم عني وقد وعَيتُ ما قال، وأحياناً يتمثَّل لي الملك رجلاً فيكلمني فأعي ما يقول**».

قالت عائشة: ولقد رأيته ينزل عليه في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وإن جبينه ليتفصَّد عرقاً»»[٤].

---

(١) البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ ...﴾، (ح٧٠٨٦)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الاستماع للقراءة، (ح٤٤٨).

(٢) مجموع الفتاوى (١٢/ ٢٩٩).

(٣) البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، (ح٢)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب طيب عرق النبي ﷺ، (ح٢٣٣٣).

(٤) الجواب الصحيح (٤/ ١٢ ـ ١٣).

قال: «والرسول البشري كان الرسول الملكي يتصل به في الباطن؛ فيثقل عليه الوحي حين ينزله. . .

والفصم: الفكُّ والفَصْل من الأمور اللينة؛ كما قال: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾﴾ [البقرة]. وبالقاف[1]: هو الكسر الذي يكون في الأمور الصلبة.

فبيَّن أن الملَك حين ينزل الوحي عليه يتصل به، ويلتبس به، ثم بعد ذلك ينفصل عنه، وينفك عنه.

وهذا الاشتمال والانفصال أبلغ من غيره، فيحسن معه أن يكون إبدال أحدهما من الآخر أحسن من غيره؛ فيقال: هذا القرآن بلَّغه الرسولُ النبيُّ، وبلَّغه جبريلُ عن الله»[2].

المسألة الثالثة

أنواع الوحي للأنبياء ـ عليهم الصَّلاة والسلام ـ

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِىَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ﴾ [الشورى: ٥١] **فجعل التكليم ثلاثة أنواع**:

١ ـ **الوحي المجرَّد**.

٢ ـ **والتكليم من وراء حجاب**؛ كما كلَّم موسى عليه السلام[3].

٣ ـ **والتكليم بواسطة إرسال الرسول**؛ كما كلَّم الرسل بإرسال الملائكة. . .

---

(١) أي: القَصْمُ.

(٢) الجواب الصحيح (٥/ ٣١٥ ـ ٣١٦). وانظر: مجموع الفتاوى (٤/ ١٢٦).

(٣) وكما كلَّم محمداً ﷺ في ليلة الإسراء.

والمسلمون متفقون على أن الله أمرهم بما أمرهم به في القرآن، ونهاهم عَمَّا نهاهم عنه في القرآن، وأخبرهم بما أخبرهم به في القرآن؛ **فأمره ونهيه وإخباره بواسطة الرسول؛ فهذا تكليم مقيَّد بالإرسال،** وسماعنا لكلامه سماع مقيد بسماعه من المبلِّغ لا منه، وهذا القرآن كلام الله مبلَّغاً عنه مؤداً عنه، وموسى سمع كلامه مسموعاً منه لا مبلغاً عنه ولا مؤداً عنه، وإذا عرف هذا المعنى زاحت الشبهة»[1].

قال: «**وإيحاء الرسول أيضاً أنواع:** ففي الصحيحين[2] عن عائشة ﵂ أن الحارث بن هشام قال: «يا رسول الله، كيف يأتيك الوحي؟ قال: **أحياناً يأتيني في مثل صلصلة الجرس، وهو أشدُّه عليَّ؛ فيفصم عني وقد وعيت ما قال، وأحياناً يتمثَّل لي الملك رجلاً فيكلِّمني فأعي ما يقول.** قالت عائشة ﵂: ولقد رأيته ينزل عليه في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وإن جبينه ليتفصَّد عرقاً».

فأخبر أن نزول الملك عليه **تارة** يكون في الباطن[3] بصوت مثل صلصلة الجرس، **وتارة** يكون متمثلاً بصورة رجل يكلِّمه؛ كما كان جبريل يأتي في صورة دحية الكلبي، وكما تمثَّل لمريم بشراً سوياً، وكما جاءت الملائكة لإبراهيم وللوط في صورة الآدميين؛ كما أخبر الله بذلك في غير موضع.

وقد سَمَّى الله كلا النوعين ـ إلقاء الملك، وخطابه ـ : **وَحْيَاً**؛ لما في ذلك من الخفاء؛ فإنه إذا رآه يحتاج أن يعلم أنه ملك، وإذا جاء في مثل صلصلة الجرس يحتاج إلى فهم ما في الصوت.

والقسم الثالث[4]: التكليم من وراء حجاب؛ كما كلَّم موسى ﵇، ولهذا سمَّى الله هذا نداء، ونجاء؛ فقال تعالى: ﴿وَنَٰدَيْنَٰهُ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ ٱلْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَٰهُ نَجِيًّا ﴿٥٢﴾﴾ [مريم]، وقال تعالى: ﴿فَلَمَّآ أَتَىٰهَا نُودِىَ يَٰمُوسَىٰٓ ﴿١١﴾

---

(١) مجموع الفتاوى (١٢/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠). وانظر: الفتاوى الكبرى (١/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠).
(٢) سبق تخريجه (ص١٠٤).
(٣) أي: في الخُفْيَةِ.
(٤) وهو القسم الثاني في الترقيم السابق.

إِنِّيٓ أَنَا۠ رَبُّكَ فَٱخۡلَعۡ نَعۡلَيۡكَ إِنَّكَ بِٱلۡوَادِ ٱلۡمُقَدَّسِ طُوٗى ﴿١٢﴾ وَأَنَا ٱخۡتَرۡتُكَ فَٱسۡتَمِعۡ لِمَا يُوحَىٰٓ ﴿١٣﴾﴾ [طه].

وهذا التكليم مختصٌّ ببعض الرسل؛ كما قال تعالى: ﴿**تِلۡكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلۡنَا بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۘ مِّنۡهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُۖ**﴾ [البقرة: ٢٥٣]، وقال تعالى: ﴿**وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ**﴾ [الأعراف: ١٤٣]، وقال بعد ذكر إيحائه إلى الأنبياء: ﴿**وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا**﴾ [النساء: ١٦٤]؛ فمن جعل هذا من جنس الوحي الأول؛ كما يقول ذلك من يقوله من المتفلسفة، ومن تكلَّم في التَّصوُّف...؛ فضلاله ومخالفته للكتاب والسنة والإجماع؛ بل وصريح المعقول من أبين الأمور»[1].

٤ ـ «**رؤيا الأنبياء وحي**؛ لأن الله ﷻ يبيِّن لنبيِّه الحق من الباطل بما يقذفه في قلبه من نوره»[2].

٥ ـ **إتيان الملك بصورة رجل، قال**: «وفي الصحيح[3] عن أنس قال: «**كأني أنظر إلى غبار ساطع في سكة بني غنم موكبَ جبريل**»، وفي الصحيحين[4] عن عائشة ﵂ أن الحارث بن هشام قال: «يا رسول الله كيف يأتيك الوحي؟ قال: **أحياناً يأتيني في مثل صلصلة الجرس، وهو أشدُّه عليَّ؛ فيفصم عني وقد وعيت ما قال، وأحياناً يتمثَّل لي الملك رجلاً فيكَلِّمني فأعي ما يقول**».

وإتيان جبريل إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ تارة في صورة أعرابي، وتارة في صورة دحية الكلبي، ومخاطبته وإقراؤه إياه كثير، أعظم من أن يذكر هنا»[5].

(١) مجموع الفتاوى (١٢/ ٤٠٠ ـ ٤٠٢).
(٢) شرح العمدة (٤/ ٩٧). وانظر: مجموع الفتاوى (٣/ ٣٨٧)، (١٢/ ٣٩٨)، (١٧/ ٥٣٢).
(٣) البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، (ح٣٠٤٢).
(٤) سبق تخريجه (ص١٠٤).
(٥) مجموع الفتاوى (٤/ ١٢٦).

المسألة الرابعة

تلقي جبريل الوحي من الله تعالى

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإنه متى قال: إن محمداً سمعه من جبريل جميعه، **وجبريل سمعه من الله جميعه**، والمسلمون سمعوه من الرسول جميعه؛ فقد قال الحق»(١).

قال: «وقد علم بالاضطرار من دين المسلمين أن جبريل ملكٌ حيٌّ متكلِّم، كان ينزل على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالوحي، ليس هو مجرَّد ما يتخيَّل في نفسه، قال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿١٩﴾ ذِى قُوَّةٍ عِندَ ذِى ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ ﴿٢٠﴾ مُّطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ ﴿٢١﴾﴾ إلى قوله: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ بِٱلْأُفُقِ ٱلْمُبِينِ ﴿٢٣﴾﴾ [التكوير]؛ فأخبر أنه رسول كريم، ذو قوة عند ذي العرش، وأنه مطاع هناك أمين، ومن المعلوم أن ما في نفوس البشر من الصُّور لا يُوْصَف بهذا.

وقال تعالى: ﴿عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ ﴿٥﴾ ذُو مِرَّةٍ فَٱسْتَوَىٰ ﴿٦﴾ وَهُوَ بِٱلْأُفُقِ ٱلْأَعْلَىٰ ﴿٧﴾ ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ﴿٨﴾ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ﴿٩﴾ فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ ﴿١٠﴾ مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ ﴿١١﴾ أَفَتُمَٰرُونَهُۥ عَلَىٰ مَا يَرَىٰ ﴿١٢﴾ وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾ عِندَ سِدْرَةِ ٱلْمُنتَهَىٰ ﴿١٤﴾ عِندَهَا جَنَّةُ ٱلْمَأْوَىٰٓ ﴿١٥﴾ إِذْ يَغْشَى ٱلسِّدْرَةَ مَا يَغْشَىٰ ﴿١٦﴾ مَا زَاغَ ٱلْبَصَرُ وَمَا طَغَىٰ ﴿١٧﴾ لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ ﴿١٨﴾﴾ [النجم]، فأخبر أن مُعَلِّمَه معلم شديد القوى، وأنه ذو مِرَّة...

ومن المعلوم أنه إذا كان المرئي جبريل ـ وأنه الذي رآه عند سدرة المنتهى، عندها جنة المأوى، وأنه استوى وهو بالأفق الأعلى ـ امتنع أن يكون جبريل ما في نفسه، وإذا كان المرئي هو الله فهو أعظم»(٢).

قال: «ولم يقل السَّلف أن النبي ﷺ سمعه من الله تعالى؛ كما يقول ذلك بعض المتأخرين، قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٦٤].

---

(١) المجموع (١٢/ ٥٧٢).

(٢) درء التعارض (١٠/ ٢١٧ ـ ٢١٨).

وفي الصحيحين[1] عن ابن مسعود قال: قال لي النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «**اقرأ عليّ القرآن**»، قلت: أقرأ عليك وعليك أنزل؟! قال: «**إني أحبُّ أن أسمعه من غيري**»؛ فقرأت عليه سورة النساء حتى بلغت إلى هذه الآية: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾﴾ [النساء]، قال: «**حسبك**»، فنظرت فإذا عيناه تذرفان من البكاء».

والنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ سمعه من جبريل، وهو الذي نزل عليه به، وجبريل سمعه من الله تعالى؛ كما نصَّ على ذلك أحمد، وغيره من الأئمة، قال تعالى: ﴿قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٩٧]، وقال تعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾﴾ [الشعراء]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ ۙ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنتَ مُفْتَرٍ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾ قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ﴾ [النحل]؛ فأخبر سبحانه أنه نَزَّله روح القدس ـ وهو الروح الأمين، وهو جبريل ـ من الله بالحق.

ولم يقل أحد من السَّلف أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ سمعه من الله، وإنما قال ذلك بعض المتأخرين»[2].

قال: «واليهود عادوا جبريل؛ فقالوا: هو عدونا، وكذلك الرافضة قالوا: أخطأ جبريل بالوحي»[3].

وفي قول الله تعالى: ﴿وَمَا صَاحِبُكُم بِمَجْنُونٍ ﴿٢٢﴾ وَلَقَدْ رَآهُ بِالْأُفُقِ الْمُبِينِ ﴿٢٣﴾ وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِضَنِينٍ ﴿٢٤﴾ وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَيْطَانٍ رَّجِيمٍ ﴿٢٥﴾ فَأَيْنَ تَذْهَبُونَ ﴿٢٦﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ ﴿٢٧﴾﴾ [التكوير].

قال: «أضاف الرسول البشري إلينا، وسلب عنه الجنون، وأثبت له ﷺ رؤية جبرائيل، ونفى عنه البخل والتهمة»[4]

---

(١) البخاري، كتاب التفسير، باب ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا ...﴾، (ح٤٣٠٦)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل استماع القرآن، (ح٨٠٠).

(٢) مجموع الفتاوى (١٢/٢٩٨). (٣) منهاج السنة (١/٣٢).

(٤) المجموع (٤/٣٨٨).

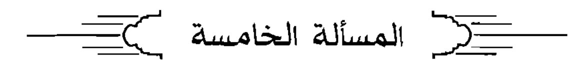
وقـــول الله ﷻ: ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١٩٢ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ۝١٩٣ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ۝١٩٤﴾ [الشعراء].

قال: «في قوله: «الأمين» دلالة على أنه مؤتمن على ما أُرسل به، لا يزيد فيه، ولا ينقص؛ فإن الرسول الخائن قد يغير الرسالة»[1].

قال: «لما كان جبرائيل هو الذي جاء بالرسالة، وهو صاحب الوحي، وهو غيب عن الناس، لم يروه بأبصارهم، ولم يسمعوا كلامه بآذانهم، وزعم زاعمون أن الذي يأتيه شيطان يعلِّمه ما يقول، أو أنه إنما يعلِّمه إياه بعض الإنس، أخبر الله العباد أن الرسول الذي جاء به، ونعته أحسن النعت، وبيَّن حاله أحسن البيان. . . ، ثم وصفه بالصِّفات التي تنفي كل عيب، من القوَّة والمكنة[2]، والأمانة والقرب من الله سبحانه، فلمَّا استقرَّ حال الرسول الملكي، بيَّن أنه من جهته، وأنه لا يجيء إلَّا بالخير»[3].

قال: «ليس القرآن كلام جبريل، ولا كلام محمد، بل هو كلام رب العالمين، وهذا متفق عليه بين الصَّحابة والتابعين وأئمة المسلمين»[4].

قال: «لا يجوز إضافة هذا الكلام المسموع الذي هو القرآن إلى غير الله بوجه من الوجوه، إلَّا على سبيل التبليغ؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ۝١٩﴾ [التكوير]»[5].



المسألة الخامسة

الأدلة على سماع جبريل القرآن من الله تعالى

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإذا كان روح القُدُس نزل به من الله، علم أنه سمعه منه، ولم يؤلفه هو، وهذا بيان من الله أن القرآن الذي هو باللسان العربي المبين، سمعه روح القدس من الله، ونزل به منه»[6].

---

(١) المجموع (١٢/١١٨). وانظر: (١٢/٣٨).

(٢) الصواب: المكانة، ولكنها في المطبوع كما ذكرت.

(٣) المجموع (٤/٣٨٩). (٤) المجموع (١٢/٥٥٤).

(٥) المجموع (١٢/٤١٦).

(٦) المجموع (١٢/١٢٤). وانظر: المجموع (١٢/١٢٣، ١١٨، ٥١٩، ٥٥٤).

قال: «وكذلك قد أخبر في غير موضع من القرآن أن القرآن نزل منه، وأنه نزل به جبريل منه، ردّاً على هذا المبتدع المفتري وأمثاله مِمَّن يقول إنه لم ينزل منه:

١ ـ قال تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْتَغِى حَكَمًا وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ إِلَيْكُمُ ٱلْكِتَٰبَ مُفَصَّلًا ۚ وَٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُۥ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١١٤].

٢ ـ وقال تعالى: ﴿قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ﴾ [النحل: ١٠٢]، وروح القدس هو جبريل؛ كما قال في الآية الأخرى:

٣ ـ ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ﴾ [الشعراء: ١٩٣ ـ ١٩٤].

٤ ـ وقال: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٩٧].

٥ ـ وقال هنا: ﴿نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ﴾؛ فبيَّن أن جبريل نَزَّله من الله، لا مِن هواء، ولا من لوح، ولا غير ذلك.

٦ ـ وكذلك سائر آيات القرآن؛ كقوله: ﴿تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ ﴿١﴾﴾ [الزمر].

٧ ـ وقوله: ﴿حمٓ ﴿١﴾ تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ﴿٢﴾﴾ [غافر].

٨ ـ وقوله: ﴿حمٓ ﴿١﴾ تَنزِيلٌ مِّنَ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٢﴾﴾ [فصلت].

٩ ـ وقوله: ﴿الٓمٓ ﴿١﴾ تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢﴾﴾ [السجدة].

١٠ ـ وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧].

فقد بيَّن في غير موضع أنه منزَّل من الله؛ فمن قال: إنه منزَّل من بعض المخلوقات: كاللوح، والهواء، فهو مفتر على الله، مكذِّب لكتاب الله، متبع لغير سبيل المؤمنين.

ألا ترى أن الله فرَّق بين ما نزل منه، وما نزله من بعض المخلوقات كالمطر بأن قال: ﴿أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً﴾ [الأنعام: ٩٩]؛ فذكر المطر في غير موضع، وأخبر أنه نزَّله من السماء، **والقرآن أخبر أنه مُنَزَّل منه**.

وأخبر بتنزيل مطلق في مثل قوله: ﴿وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ﴾ [الحديد: ٢٥]؛ لأن

الحديد ينزل من رؤوس الجبال، لا ينزل من السماء، وكذلك الحيوان؛ فإن الذَّكَر ينزل الماء في الإناث؛ فلم يقل فيه ﴿مِنَ ٱلسَّمَآءِ﴾.

ولو كان جبريل أخذ القرآن من اللوح المحفوظ لكان اليهود أكرم على الله من أُمَّة محمد؛ لأنه قد ثبت بالنقل الصحيح أن الله كتب لموسى التوراة بيده، وأنزلها مكتوبة[1]؛ فيكون بنو إسرائيل قد قرأوا الألواح التي كتبها الله، وأما المسلمون فأخذوه عن محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومحمد أخذه عن جبريل، وجبريل عن اللوح!! فيكون بنو إسرائيل بمنزلة جبريل، وتكون منزلة بني إسرائيل أرفع من منزلة محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ على قول هؤلاء الجهمية.

والله سبحانه جعل من فضائل أُمَّة محمد ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ أنه أنزل عليهم كتاباً لا يغسله الماء[2]، وأنه أنزله عليهم تلاوة لا كتابة، وفرقه عليهم لأجل ذلك؛ فقال: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا ﴿١٠٦﴾﴾ [الإسراء]، وقال تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَٰحِدَةً كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَٰهُ تَرْتِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ [الفرقان].

ثم إن كان جبريل لم يسمعه من الله وإنما وجده مكتوباً كانت العبارة عبارة جبريل، وكان القرآن كلام جبريل ترجم به عن الله؛ كما يترجم عن الأخرس الذي كتب كلاماً ولم يقدر أن يتكلَّم به، وهذا خلاف دين المسلمين»[3].

المسألة السادسة

أهمية معرفة نزول القرآن الكريم

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولهذا كان طائفة من أئمة المصنفين للسنن على الأبواب إذا جمعوا فيها أصناف العلم ابتدؤوها بأصل العلم والإيمان؛ كما ابتدأ البخاري صحيحه ببدء الوحي ونزوله؛ فأخبر عن صفة نزول العلم

---

(١) يشير إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند الإمام البخاري، كتاب القدر، باب تحاج آدم وموسى، (ح٦٢٤٠)، ومسلم، كتاب القدر، باب حجاج آدم وموسى، (ح٢٦٥٢).

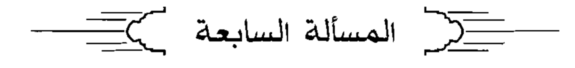
(٢) يشير إلى حديث عياض المجاشعي وسيأتي تخريجه (ص١٤٨).

(٣) المجموع (١٢/٥١٩ ـ ٥٢١). وانظر: الفتاوى الكبرى (١/٢٩٩) وما بعدها.

والإيمان على الرسول أولاً، ثم أتبعه بكتاب الإيمان الذي هو الإقرار بما جاء به، ثم بكتاب العلم الذي هو معرفة ما جاء به؛ فرتبه الترتيب الحقيقي.

وكذلك الإمام أبو محمد الدارمي صاحب المسند ابتدأ كتابه بدلائل النبوة، وذكر في ذلك طرفاً صالحاً...

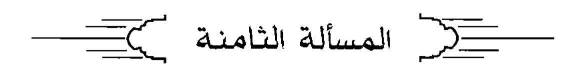
ولما كان أصل العلم والهدى هو الإيمان بالرسالة المتضمنة للكتاب والحكمة كان ذكره طريق الهداية بالرسالة التي هي القرآن وما جاءت به الرسل كثيراً جداً؛ كقوله: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ۝٢﴾ [البقرة]، وقوله: ﴿هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ ۝١٣٨﴾ [آل عمران]... وقوله: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩]، وقوله: ﴿وَأَنزَلَ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ ۝٣ مِن قَبْلُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَأَنزَلَ ٱلْفُرْقَانَ﴾ [آل عمران: ٣ ـ ٤]، وقوله: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ﴾ [إبراهيم: ١]، وقوله: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ۝١٢٣ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ۝١٢٤﴾ [طه]»[1].



المسألة السابعة

وجود القرآن الكريم في اللوح المحفوظ

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «إذا قال قائل: القرآن قديم، وأراد به أنه نزل من أكثر من سبعمائة سنة ـ وهو القديم في اللغة ـ **أو أراد أنه مكتوب في اللوح المحفوظ قبل نزول القرآن؛ فإن هذا مِمَّا لا نزاع فيه**»[2].



المسألة الثامنة

نزول القرآن الكريم جملة إلى السماء الدنيا

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «وهو سبحانه أنزل القرآن ليلة القدر من اللوح المحفوظ إلى بيت العِزَّة في السماء الدنيا»[3].

---

(١) المجموع (٢/ ٤).

(٢) درء التعارض (١/ ١٢١).

(٣) المجموع (١٦/ ٣٠٧).

المسألة التاسعة

نزول القرآن منجّماً مفرّقاً على محمد ﷺ

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد أمرهم بالإيمان بما أخبر به فيه، والعمل بما فيه، وهم يتلقونه شيئاً بعد شيء؛ كما قال تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَٰحِدَةً كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَٰهُ تَرْتِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ الآية [الفرقان].

وقال تعالى: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا ﴿١٠٦﴾﴾ [الإسراء]»[1].

قال: «والله أنزل القرآن على محمد ﷺ فتلقاه تلقياً، وحفظه في قلبه، لم يُنزِله مكتوباً كالتوراة، وأنزله منجّماً مفرّقاً ليحفظ فلا يحتاج إلى كتاب.

كما قال تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَٰحِدَةً﴾ الآية.

وقال تعالى: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ﴾ الآية، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِٱلْقُرْءَانِ﴾ الآية [طه: ١١٤].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾ الآية [القيامة: ١٧]»[2].

قال: «**المقصود هنا** أن قوله: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ إِلَيْكُمُ ٱلْكِتَٰبَ مُفَصَّلًا﴾ [الأنعام: ١١٤] يتناول نزول القرآن العربي على كل قول.

وقد أخبر أن الذين آتيناهم الكتاب يعلمون أنه منزَّل من ربِّك بالحق إخبار مستشهد بهم لا مكذِّب لهم.

وقال إنهم يعلمون ذلك ولم يقل إنهم يظنونه، أو يقولونه، والعلم لا يكون إلَّا حَقّاً مطابقاً للمعلوم، بخلاف القول والظن الذي ينقسم إلى حق وباطل.

---

(١) بغية المرتاد (ص٣٣١). وانظر: المجموع (٤/ ١٣٠).
(٢) المجموع (١٢/ ١٠٠ ـ ١٠١).

فعلم أن القرآن العربي مُنَزَّل من الله، لا من الهواء، ولا من اللوح، ولا من جسم آخر، ولا من جبريل، ولا من محمد، ولا غيرهما.

وإذا كان أهل الكتاب يعلمون ذلك، فمن لم يقرَّ بذلك من هذه الأمة كان أهل الكتاب المقرّون بذلك خيراً منه من هذا الوجه.

وهذا لا ينافي ما جاء عن ابن عباس وغيره من السَّلف في تفسير قوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ ۝١﴾ أنه أنزله إلى بيت العِزَّة في السماء الدنيا، ثم أنزله بعد ذلك منجَّماً مفرَّقاً بحسب الحوادث[1].

ولا ينافي أنه مكتوب في اللوح المحفوظ قبل نزوله؛ كما قال تعالى: ﴿بَلۡ هُوَ قُرۡءَانٞ مَّجِيدٞ ۝٢١ فِي لَوۡحٖ مَّحۡفُوظِۭ ۝٢٢﴾ [البروج].

وقال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرۡءَانٞ كَرِيمٞ ۝٧٧ فِي كِتَٰبٖ مَّكۡنُونٖ ۝٧٨ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ۝٧٩﴾ [الواقعة].

وقال تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّهَا تَذۡكِرَةٞ ۝١١ فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ ۝١٢ فِي صُحُفٖ مُّكَرَّمَةٖ ۝١٣ مَّرۡفُوعَةٖ مُّطَهَّرَةِۭ ۝١٤ بِأَيۡدِي سَفَرَةٖ ۝١٥ كِرَامِۭ بَرَرَةٖ ۝١٦﴾ [عبس].

وقال تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ فِيٓ أُمِّ ٱلۡكِتَٰبِ لَدَيۡنَا لَعَلِيٌّ حَكِيمٌ ۝٤﴾ [الزخرف].

فإن كونه مكتوباً في اللوح المحفوظ، وفي صُحف مطهَّرة بأيدي الملائكة، لا ينافي أن يكون جبريل نزل به من الله، سواء كتبه الله قبل أن يرسل به جبريل، أو بعد ذلك.

وإذا كان قد أنزله مكتوباً إلى بيت العِزَّة جملة واحدة في ليلة القدر فقد كتبه كلَّه قبل أن ينزله.

والله تعالى يعلم ما كان، وما يكون، وما لا يكون أن لو كان كيف كان

---

(١) أخرج أثر ابن عباس النَّسائي في فضائل القرآن (ص٧٠)، وفي «السنن الكبرى»، كتاب فضائل القرآن، باب كم بين نزول أول القرآن وآخره، (ح٧٩٩١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه»، كتاب فضائل القرآن، باب في القرآن متى نزل؟ (ح٣٠١٩٠)، والحاكم في «مستدركه»، كتاب فضائل القرآن، باب في القرآن متى نزل؟ (ح٢٨٨١)، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وصححه الذهبي، وأخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٢/ ١٥٠)، والطبراني في «الكبير» (ح١٢٣٨١).

يكون، وهو سبحانه قد قدَّر مقادير الخلائق، وكتب أعمال العباد قبل أن يعملوها؛ كما ثبت ذلك في صريح الكتاب، والسُّنة، وآثار السَّلف، ثم إنه يأمر الملائكة بكتابتها بعد ما يعملونها، فيقابل بين الكتابة المتقدمة على الوجود والكتابة المتأخرة عنه، فلا يكون بينهما تفاوت، هكذا قال ابن عباس وغيره من السَّلف[1]، وهو حق، فإذا كان ما يخلقه بائناً عنه قد كتبه قبل أن يخلقه، **فكيف يستبعد أن يكتب كلامه الذي يرسل به ملائكته قبل أن يرسلهم به؟!**»[2].

المسألة العاشرة

إثبات نزول القرآن الكريم حقيقةً

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: «**ومسألة القرآن** لها طرفان:

أحدهما: تَكَلُّم الله به، وهو أعظم الطرفين.

والثاني: تنزيله إلى خلقه، والكلام في هذا سهل بعد تحقيق الأول»[3].

«**قال الإمام العلَّامة المُحَقِّق أبو العباس أحمد ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ورضي عنه ـ**: الحمد لله رب العالمين، وصلَّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فهذا فصل في نزول القرآن الكريم

ولفظ النزول حيث ذكر في كتاب الله تعالى فإن كثيراً من الناس فسَّروا النزول في مواضع من القرآن بغير ما هو معناه المعروف؛ لاشتباه المعنى في تلك المواضع، وصار ذلك حجَّة لمن فسَّر نزول القرآن بتفسير أهل البدع:

١ ـ فمن الجهمية مَنْ يقول: **أَنْزَل بمعنى خلق!!** كقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾ [الحديد: ٢٥].

---

(١) انظر: (ص١٤٤).

(٢) المجموع (١٢/ ١٢٦ ـ ١٢٧). وانظر: (١٥/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤)، الفتاوى الكبرى (١/ ٣٠٠).

(٣) المجموع (١٢/ ٢٧٤)، دقائق التفسير (١٢/ ١٨٧).

٢ ـ أو يقول: **خلقه في مكان عال، ثم أنزله** من ذلك المكان.

٣ ـ ومن الكلابية مَنْ يقول: **نزوله بمعنى الإعلام به، وإفهامه** للملك.

٤ ـ أو نزول الملَك بما فهمه.

وهذا الذي قالوه باطل في اللغة والشرع والعقل.

والمقصود هنا ذكر النزول: فنقول ـ وبالله التوفيق ـ **النزول في كتاب الله ﷻ ثلاثة أنواع:**

١ ـ نزول مقيَّد بأنه منه.

٢ ـ ونزول مقيَّد بأنه من السماء.

٣ ـ ونزول غير مقيد لا بهذا ولا بهذا.

فالأول لم يرد إلَّا في القرآن ـ [أي في نزول القرآن الكريم] ـ كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُۥ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١١٤].

وقال تعالى: ﴿نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ﴾ [النحل: ١٠٢]...

وأما النزول المقيَّد بالسماء فقوله: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ [الفرقان: ٤٨]، والسماء اسم جنس لكل ما علا؛ فإذا قُيِّد بشيء معيَّن تقيَّد به؛ فقوله في غير موضع ﴿مِنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ مطلق أي في العلو.

ثم قد بيَّنه في موضع آخر بقوله: ﴿ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ ٱلْمُزْنِ﴾ [الواقعة: ٦٩].

وقوله: ﴿فَتَرَى ٱلْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَٰلِهِۦ﴾ [النور: ٤٣]؛ أي: أنه مُنَزَّلٌ من السَّحاب.

ومِمَّا يشبه نزول القرآن قوله: ﴿يُنَزِّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ بِٱلرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِۦ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦٓ﴾ [النحل: ٢]؛ فنزول الملائكة هو نزولهم بالوحي من أمره الذي هو كلامه، وكذلك قوله: ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا﴾ [القدر: ٤]، يناسب قوله: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ۝٤ أَمْرًا مِّنْ عِندِنَآ إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ ۝٥﴾ [الدخان]، فهذا شبيه بقوله: ﴿قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ﴾ [النحل: ١٠٢].

وأما المطلق ففي مواضع:

١ ـ **منها ما ذكره من إنزال السكينة** بقوله: ﴿فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ

رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٦]، وقوله: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِى قُلُوبِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الفتح: ٤] إلى غير ذلك.

٢ ـ ومن ذلك إنزال الميزان، ذكره مع الكتاب في موضعين[(١)]، وجمهور المفسرين على أن المراد به العدل، وعن مجاهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هو ما يوزن به»[(٢)]، ولا منافاة بين القولين، **وكذلك** العدل وما يعرف به العدل منزَّل في القلوب.

٣ ـ والملائكة قد تنزل على قلوب المؤمنين؛ كقوله: ﴿إِذْ يُوحِى رَبُّكَ إِلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ أَنِّى مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [الأنفال: ١٢] فذلك الثبات نزل في القلوب بواسطة الملائكة، وهو السكينة، قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «**من طلب القضاء واستعان عليه وُكِل إليه، ومن لم يطلب القضاء ولم يستعن عليه أنزل الله عليه ملكاً يُسَدِّدُه**»[(٣)]؛ فالله ينزل عليه ملكاً، وذلك الملَك يلهمه السداد، وهو ينزل في قلبه.

٤ ـ ومنه: حديث حذيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الذي في الصحيحين[(٤)] عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «**إن الله أنزل الأمانة في جذر قلوب الرجال؛ فعلموا من القرآن، وعلموا من السُّنَّة**»، والأمانة هي الإيمان، أنزلها في أصل قلوب الرجال، وهو كإنزال الميزان والسكينة.

وفي الصحيح[(٥)] عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: «**ما اجتمع**

---

(١) في قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ وَٱلْمِيزَانَ﴾ [الشورى: ١٧]، وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ﴾ [الحديد: ٢٥].

(٢) انظر: «تفسير ابن جرير» (١١/ ١٣٩)، «زاد المسير» (٧/ ٢٨٠).

(٣) أخرجه الإمام أحمد، (ح١٣٣٢٦)، وأبو داود، كتاب، باب، (ح٣٥٧٨)، والحاكم في «المستدرك»، كتاب، باب، (ح٧٢١)، وضعَّفه الألباني؛ كما في «ضعيف سنن أبي داود»، والحديث في جميع طرقه عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، وهو ضعيف.

(٤) أخرج نحوه البخاري، كتاب الرقاق، باب رفع الأمانة، (ح٦١٣٢)، ومسلم واللفظ له، كتاب الإيمان، باب رفع الأمانة والإيمان. . .، (ح١٤٣).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء. . .، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن. . .، (ح٢٦٩٩).

قوم في بيت من بيوت الله، يتلون كتاب الله...» الحديث إلى آخره؛ فذكر أربعة: غشيان الرحمة، وهي أن تغشاهم كما يغشى اللباس لابسه؛ أو كما يغشى الرجل المرأة، والليل النهار، ثم قال: «**ونزلت عليهم السكينة**»، وهو إنزالها في قلوبهم، «**وحفَّتهم الملائكة**» أي: جلست حولهم، «**وذكرهم الله فيمن عنده**» من الملائكة...

٥ ـ **وذكر تعالى** إنزال النعاس في قوله: ﴿ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنۢ بَعْدِ ٱلْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا يَغْشَىٰ طَآئِفَةً مِّنكُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٤] هذا يوم أُحد، وقال في يوم بدر: ﴿إِذْ يُغَشِّيكُمُ ٱلنُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ﴾ [الأنفال: ١١]، والنعاس ينزل في الرأس بسبب نزول الأبخرة التي تدخل في الدماغ فتنعقد؛ فيحصل منها النعاس...

وإذا كان كذلك؛ فإنزاله تعالى العدل والسكينة والنعاس والأمانة ـ وهذه صفات تقوم بالعباد ـ إنما تكون إذا أفضى بها إليهم.

فالأعيان القائمة توصف بالنزول كما توصف الملائكة بالنزول بالوحي والقرآن؛ فإذا نزل بها الملائكة قيل: إنها نزلت.

وكذلك لو نزل غير الملائكة كالهواء الذي نزل بالأسباب فيحدث الله منه البخار الذي يكون منه النعاس؛ فكان قد أنزل النعاس سبحانه بإنزال ما يحمله.

٦ ـ وقد ذكر سبحانه إنزال الحديد، والحديد يُخلق في المعادن.

وما يذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن آدم عليه السلام نزل من الجنة ومعه خمسة أشياء: من حديد السندان، والكلبتان، والمنقعة، والمطرقة، والإبرة»[1]؛ فهو كذب لا يثبت مثله.

وكذلك الحديث الذي رواه الثعلبي[2]، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «إن الله أنزل أربع بركات من السماء إلى الأرض؛

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» (١١/ ٦٨٨)، وقد ذكر ذلك السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ١٣٨).

(٢) ورواه الديلمي في «الفردوس»، كما في «كنز العمال» للتقي الهندي (١٥/ ٦٧٤)، (ح٤١٦٥١)، وحكم عليه الألباني ـ بعد أن أورد طرقه ـ بأنه موضوع؛ كما في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة»، (ح٣٠٥٣).

فأنزل الحديد، والماء، والنار، والملح» حديث موضوع مكذوب في إسناده: سيف بن محمد[1] ـ ابن أخت سفيان الثوري رَحِمَهُ اللَّهُ ـ وهو من الكذَّابين المعروفين بالكذب. . .

والناس يشهدون أن هذه الآلات تُصنع من حديد المعادن.

فإن قيل: إن آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ نزل معه جميع الآلات؛ فهذه مكابرة للعيان.

وإن قيل: بل نزل معه آلة واحدة، وتلك لا تعرف؛ فأي فائدة في هذا لسائر الناس!!

ثم ما يصنع بهذه الآلات إذا لم يكن ثَمَّ حديد موجود يطرق بهذه الآلات!؟

وإذا خلق الله الحديد صنعت منه هذه الآلات، مع أن المأثور أن أول من خط وخاط إدريس عَلَيْهِ السَّلَامُ[2]، وآدم عَلَيْهِ السَّلَامُ لم يخط ثوباً فما يصنع بالإبرة؟

ثم أخبر أنه أنزل الحديد؛ فكان المقصود الأكبر بذكر الحديد هو اتخاذ آلات الجهاد منه؛ كالسَّيف، والسِّنان، والنصل، وما أشبه ذلك، الذي به يُنصر الله ورسوله، وهذه لم تنزل من السماء.

فإن قيل: نزلت الآلة التي يطبع بها، قيل: فالله أخبر أنه أنزل الحديد لهذه المعاني المتقدمة، والآلة وحدها لا تكفي، بل لا بد من مادة يصنع بها آلات الجهاد.

لكن لفظ «النزول» أشكل على كثير من الناس، حتى قال قُطْرُب رَحِمَهُ اللَّهُ[3]: «معناه: جعله نُزْلاً؛ كما يقال: أنزل الأمرَ على فلان نُزْلاً حسناً؛ أي: جعله نزلاً، قال: ومثله قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْأَنْعَـٰمِ ثَمَـٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ﴾ [الزمر: ٦]».

وهذا ضعيف؛ فإن النُّزُل إنما يطلق على ما يُؤكل لا على ما يُقاتل به، قال الله تعالى: ﴿فَنُزُلٌ مِّنْ حَمِيمٍ ﴿٩٣﴾﴾ [الواقعة].

---

(١) انظر: التقريب، ترجمة (٢٧٢٦).

(٢) ذكر ذلك البغوي في «تفسيره» عند هذه الآية، والقرطبي في «تفسيره» (١١/١٠٨).

(٣) انظر: «تفسير البغوي»، سورة الحديد، الآية (٢٥).

والضيافة سميت نُزُلاً؛ لأن العادة أن الضيف يكون راكباً فينزل في مكان يُؤتى إليه بضيافته فيه؛ فسميت نُزُلاً لأجل نزوله.

ونزل ببني فلان ضيف، ولهذا قال نوح عليه السلام: ﴿رَّبِّ أَنزِلْنِي مُنزَلًا مُّبَارَكًا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْمُنزِلِينَ﴾ [المؤمنون: ٢٩]؛ لأنه كان راكباً في السَّفينة.

وسُمِّيت المواضع التي ينزل بها المسافرون منازل؛ لأنهم يكونون ركباناً فينزلون، والمشاة تبع للركبان، وتسمَّى المساكن منازل.

وجعل بعضهم نزول الحديد بمعنى الخلق؛ لأنه أخرجه من المعادن وعلَّمهم صنعته!

فإن الحديد إنما يُخلق في المعادن، والمعادن إنما تكون في الجبال؛ فالحديد ينزله الله من معادنه التي في الجبال لينتفع به بنو آدم.

٧ ـ وقال تعالى: ﴿وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْأَنْعَٰمِ ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ﴾ [الزمر: ٦]، وهذا مِمَّا أشكل أيضا!؟

أ ـ فمنهم من قال: جعل.

ب ـ ومنهم من قال: خلقَ؛ لكونها تخلق من الماء؛ فإن به يكون النبات الذي ينزل أصله من السماء وهو الماء.

ج ـ وقال قطرب: جعلناه نُزُلاً.

ولا حاجة إلى إخراج اللفظ عن معناه المعروف لغة؛ فإن الأنعام تنزل من بطون أمهاتها، ومن أصلاب آبائها تأتي بطون أمهاتها.

ويُقال للرَّجل: قد أنزل الماء، وإذا أنزل وجب عليه الغسل، مع أن الرجل غالب إنزاله وهو على جنب، إما وقت الجماع، وإما بالاحتلام؛ فكيف بالأنعام التي غالب إنزالها مع قيامها على رجليها وارتفاعها على ظهور الإناث.

ومِمَّا يبيِّن هذا أنه لم يُستعمل النزول فيما خلق من السُّفليات؛ فلم يقل: أنزل النبات، ولا أنزل المرعى، وإنما استعمل فيما يخلق في محل عال، وأنزله الله من ذلك المحل؛ كالحديد والأنعام.

٨ ـ وقال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ﴾ الآية [الأعراف: ٢٦]، وفيها قراءتان[١]؛ **أحدهما**: بالنصب؛ فيكون لباس التقوى أيضاً مُنَزَّلاً، **وأما على قراءة الرفع**؛ فلا، وكلاهما حق.

أ ـ وقد قيل فيه: خلقناه.

ب ـ وقيل: أنزلنا أسبابه.

ج ـ وقيل: ألهمناهم كيفية صنعته.

وهذه الأقوال ضعيفة.

فإن النبات الذي ذكروا لم يجئ فيه لفظ أنزلنا، ولم يستعمل في كل ما يصنع أنزلنا؛ فلم يقل: أنزلنا الدور، وأنزلنا الطبخ، ونحو ذلك، وهو لم يقل: إنا أنزلنا كل لباس ورياش...

فامتنَّ سبحانه عليهم بما ينتفعون به من الأنعام في اللباس والأثاث، وهذا ـ والله أعلم ـ معنى إنزاله؛ فإنه ينزله من ظهور الأنعام، وهو كسوة الأنعام من الأصواف والأوبار والأشعار، وينتفع به بنو آدم من اللباس والرياش؛ فقد أنزلها عليهم، وأكثر أهل الأرض كسوتهم من جلود الدواب فهي لدفع الحر والبرد، وأعظم ممَّا يصنع من القطن والكتان...

فإذا كان اللباس والرياش ينزل من ظهور الأنعام، وكسوة الأنعام منزلة من الأصلاب والبطون؛ كما تقدَّم؛ فهو منزل من الجهتين فإنه على ظهور الأنعام لا ينتفع به بنو آدم حتى ينزل.

فقد تبيَّن أنه ليس في القرآن ولا في السنة لفظ «نزول» إلَّا وفيه معنى النزول المعروف، وهذا هو اللائق بالقرآن؛ فإنه نزل بلغة العرب، ولا تعرف العرب نزولاً إلَّا بهذا المعنى، ولو أُريد غير هذا المعنى لكان خطاباً بغير لغتها، ثم هو استعمال اللفظ المعروف له معنى في معنى آخر بلا بيان، وهذا لا يجوز بما ذكرنا.

وبهذا يحصل مقصود القرآن واللغة الذي أخبر الله تعالى أنه بيَّنه وجعله

---

(١) انظر: «تفسير الطبري» (٥/ ٤٥٥).

هدى للناس، وليكن هذا آخره، والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وسلَّم تسليماً كثيراً»[1].

وقال: «الصَّحابة والتابعون لهم بإحسان على أن القرآن والتوراة والإنجيل، وغير ذلك من كلام الله هو كلام الله الذي تكلَّم به، وأن الله أنزله»[2].

(١) المجموع (١٢/٢٤٦ ـ ٢٥٧)، وتسمَّى هذه الرسالة: «التبيان في نزول القرآن». وانظر: (١٢/١١٨).

(٢) الجواب الصحيح (٤/ ٣٣٢). وانظر: «الغنية» لأبي سعيد النيسابوري (ص١٠٧).





المبحث الخامس

وجود القرآن الكريم في المصحف

○ **وفيه سبع مسائل:**

المسألة الأولى

القرآن في المصاحف

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الواجب أن يطلق ما أطلقه الكتاب والسُّنَّة، كقوله تعالى: ﴿بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ ۝٢١ فِى لَوْحٍ مَّحْفُوظٍۭ ۝٢٢﴾ [البروج]، وقوله: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ۝٧٧ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ۝٧٨ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ۝٧٩﴾ [الواقعة]، وقوله: ﴿وَٱلطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ ۝٢ فِى رَقٍّ مَّنشُورٍ ۝٣﴾ [الطور] وقوله: ﴿يَتْلُوا۟ صُحُفًا مُّطَهَّرَةً ۝٢ فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ ۝٣﴾ [البينة]، وقوله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ ۝١١ فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ ۝١٢ فِى صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ۝١٣ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍۭ ۝١٤ بِأَيْدِى سَفَرَةٍ ۝١٥ كِرَامٍۭ بَرَرَةٍ ۝١٦﴾ [عبس]...

فمن قال: القرآن في المصاحف والصدور فقد صدق.

ومن قال: فيها حفظه وكتابته فقد صدق.

ومن قال: القرآن مكتوب في المصاحف، محفوظ في الصدور فقد صدق.

ومن قال: إن المداد أو الورق، أو صفة العبد، أو فعله، أو حفظه وصوته قديم، أو غير مخلوق فهو مخطئ ضال.

ومن قال: إن ما في المصحف ليس هو كلام الله...، وقال: إن القرآن في المصاحف كما أن محمداً في التوراة والإنجيل؛ فهو أيضاً مخطئ ضال.

فإن القرآن كلام، والكلام نفسه يكتب في المصحف بخلاف الأعيان؛

فإنه إنما يكتب اسمها وذكرها؛ فالرسول مكتوب في التوراة والإنجيل ذكره ونعته؛ كما أن القرآن في زبر الأولين، وكما أن أعمالنا في الزبر.

قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿١٩٦﴾﴾ [الشعراء].

وقال تعالى: ﴿وَكُلُّ شَىْءٍ فَعَلُوهُ فِى ٱلزُّبُرِ ﴿٥٢﴾﴾ [القمر].

ومحمد مكتوب في التوراة والإنجيل، كما أن القرآن في تلك الكتب، وكما أن أعمالنا في الكتب.

وأما القرآن فهو نفسه مكتوب في المصاحف، ليس المكتوب ذكره، والخبر عنه، كما يكتب اسم الله في الورق، ومن لم يفرِّق بين كتابة الأسماء والكلام، وكتابة المسميات والأعيان ـ كما جرى لطائفة من الناس ـ فقد غلط غلطاً سوَّى فيه بين الحقائق المختلفة، كما قد يجعل مثل هؤلاء الحقائق المختلفة شيئاً واحداً، كما قد جعلوا جميع أنواع الكلام معنى واحداً»[1].

وقال: «والقرآن الذي أنزله الله على رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ هو هذا القرآن الذي يقرؤه المسلمون، ويكتبونه في مصاحفهم...، **وهذا القرآن في المصاحف**»[2].

وقال أيضاً: «والقرآن الذي أنزله الله على محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ هو ما بين الدفتين»[3].

قال: «**والقرآن الذي بين لوحي المصحف متواتر**، فإن هذه المصاحف المكتوبة اتفق عليها الصَّحابة، ونقلوها قرآنا عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهي متواترة من عهد الصَّحابة ﷺ، نعلم علماً ضرورياً أنها ما غُيِّرت»[4].

وقال: «**أجمع المسلمون على أن المعوذتين والفاتحة وسائر السور**

---

(١) المجموع (١٢/ ٥٦٤ ـ ٥٦٦). (٢) المجموع (٣/ ٤٠١).
(٣) المجموع (٣/ ٤٠٣).
(٤) المجموع (١٢/ ٥٦٩). وانظر: (١٢/ ٥٦، ١٣٨، ٢٦٣، ٥٣٧)، الرد على المنطقيين (ص٤٥٢)، مختصر الفتاوى المصرية للبعلي (ص٥١).

المكتوبة في المصحف قرآن، وأن من جحد شيئاً منه كفر[1]، وما نقل عن ابن مسعود في الفاتحة والمعوذتين باطل ليس بصحيح عنه.

قال ابن حزم ـ في أول كتابه المجاز ـ: هذا كذب على ابن مسعود موضوع[2]»[3].

المسألة الثانية

الاختلاف في البسملة

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: «والعمدة التي اعتمدها المصنفون في الجهر بها، ووجوب قراءتها، إنما هو كتابتها في المصحف بقلم القرآن، وأن الصَّحابة جرَّدوا القرآن عمَّا ليس منه.

(١) وهذا بعد أن كتب القرآن في عهد الصَّحابة، وثبت بالإجماع ما هو معروض في العرضة الأخيرة، وما ينقل من خلاف الصحابة؛ كابن مسعود؛ فإنه محمول على أنه قبل أن يستقر الأمر، ويعودوا إلى قول الجماعة، وقد بوَّب على هذا ابن أبي داود في كتاب المصاحف (ص٨٢) فقال: باب رضاء عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لجمع عثمان رضي الله عنه المصاحف.

(٢) بل هو خبر صحيح ثابت، كما في البخاري، كتاب التفسير، باب تفسير سورة ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، (ح٤٦٩٣)، ولفظه: «عن زر قال: سألت أُبَيّ بن كعب، قلت: يا أبا المنذر، إن أخاك ابن مسعود يقول: كذا وكذا، فقال أُبي: سألت رسول الله ﷺ فقال لي: «**قيل لي؛ فقلت**»، قال: فنحن نقول كما قال رسول الله ﷺ»، **قال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ اللهُ: «وقد تأوَّل القاضي أبو بكر الباقلّاني في كتاب الانتصار وتبعه عياض وغيره ما حُكي عن ابن مسعود؛ فقال: «لم ينكر ابن مسعود كونهما من القرآن، وإنما أنكر إثباتهما في المصحف؛ فإنه كان يرى أن لا يكتب في المصحف شيء إلَّا إن كان النبي ﷺ أذن في كتابته فيه، **وكأنه لم يبلغه الإذن في ذلك، قال: فهذا تأويل منه، وليس جَحْداً لكونهما قرآناً**» وهو تأويل حسن، إلّا أن الرواية الصَّحيحة الصَّريحة التي ذكرتها تدفع ذلك، حيث جاء فيها ويقول: «إنهما ليستا من كتاب الله» نعم، يمكن حمل لفظ كتاب الله على المصحف؛ فيتمشَّى التأويل المذكور. . .، وأما قول النووي في شرح المهذَّب: «أجمع المسلمون على أن المعوذتين والفاتحة من القرآن، وأن من جَحَدَ منهما شيئاً كفر، وما نقل عن ابن مسعود باطل ليس بصحيح»؛ ففيه نظر، وقد سبقه لنحو ذلك أبو محمد بن حزم؛ فقال في أوائل المحلَّى: «ما نقل عن ابن مسعود من إنكار قرآنيته المعوذتين؛ فهو كذب باطل». . .، **إلَّا أن في الإجماع على كونهما من القرآن غُنْيَة عن تكلُّف الأسانيد بأخبار الآحاد**». الفتح (٨/ ٧٤٣).

(٣) المجموع (٣/ ٣٥٠). وانظر: الغُرَّة المنيفة لأبي حفص عمر الغزنوي (ص٤٢).

والذين نازعوهم دفعوا هذه الحُجَّة بلا حق؛ كقولهم: القرآن لا يثبت إلَّا بقاطع، ولو كان هذا قاطعاً لكفر مخالفه... معتمدين على هذه الحُجَّة، وأنه لا يجوز إثبات القرآن إلَّا بالتواتر، ولا تواتر هنا فيجب القطع بنفي كونها من القرآن.

والتحقيق: أن هذه الحُجَّة مقابَلة بمثلها، فيقال لهم: بل يقطع بكونها من القرآن حيث كتبت، كما قطعتم بنفي كونها ليست منه، ومثل هذا النقل المتواتر عن الصَّحابة بأن ما بين اللوحين قرآن؛ فإن التفريق بين آية وآية يرفع الثقة بكون القرآن المكتوب بين لوحي المصحف كلام الله، ونحن نعلم بالاضطرار أن الصَّحابة الذين كتبوا المصاحف نقلوا إلينا أن ما كتبوه بين لوحي المصحف كلام الله الذي أنزله على نبيِّه ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، لم يكتبوا فيه ما ليس من كلام الله.

فإن قال المنازع: إن قطعتم بأن البسملة من القرآن حيث كتبت، فكفِّروا النافي، قيل له: وهذا يعارض حكمه إذا قطعتم بنفي كونها من القرآن، فكفروا منازعكم.

وقد اتَّفقت الأُمَّة على نفي التكفير في هذا الباب، مع دعوى كثير من الطائفتين القطع بمذهبه؛ وذلك لأنه ليس كل ما كان قطعياً عند شخص يجب أن يكون قطعياً عند غيره، وليس كل ما ادعت طائفة أنه قطعي عندها يجب أن يكون قطعياً في نفس الأمر، بل قد يقع الغلط في دعوى المُدَّعي القطع في غير محل القطع، كما يغلط في سمعه وفهمه ونقله، وغير ذلك من أحواله، كما قد يغلط الحس الظاهر في مواضع، وحينئذٍ فيقال: **الأقوال في كونها من القرآن ثلاثة: طرفان ووسط:**

١ ـ **الطرف الأول** قول من يقول: إنها ليست من القرآن إلَّا في سورة النمل...

٢ ـ **والطرف المقابل له:** قول من يقول إنها من كل سورة آية، أو بعض آية...

٣ ـ **والقول الوسط:** أنها من القرآن حيث كتبت، وأنها مع ذلك ليست

من السور، بل كتبت آية في أول كل سورة، وكذلك تتلى آية منفردة في أول كل سورة، كما تلاها النبي - صلى الله عليه وسلم - حين أُنزلت عليه سورة: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١﴾ [الكوثر][1]. . .

وهو قول سائر من حقَّق القول في هذه المسألة، وتوسَّط فيها جمعاً من مقتضى الأدلة، وكتابتها سطراً مفصولاً عن السورة.

ويؤيد ذلك قول ابن عباس رضي الله عنهما: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يعرف فصل السُّورة حتى تنزل عليه: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ رواه أبو داود[2]»[3].

المسألة الثالثة

ترتيب السور والآيات في المصحف، وحكم التنكيس

قال ابن مفلح رحمه الله: «**وعند شيخنا** ترتيب الآيات واجب؛ لأن ترتيبها بالنصِّ، وترتيب السُّور بالاجتهاد لا بالنص في قول جمهور العلماء. . .

قال شيخنا: فيجوز قراءة هذه قبل هذه، وكذا في الكتابة، ولهذا تنوعت مصاحف الصَّحابة رضي الله عنهم في كتابتها.

لكن لما اتفقوا على المصحف في زمن عثمان رضي الله عنه صار هذا ممَّا سنَّه الخلفاء الراشدون، وقد دلَّ الحديث[4]..............................

(١) وحديث إنزال سورة الكوثر أخرجه الإمام مسلم، كتاب الصلاة، باب حجة من قال: البسملة آية. . .، (ح٤٠٠)، من رواية أنس رضي الله عنه.

(٢) كتاب الصلاة، باب من جهر بها، (ح٧٨٨)، وقال الألباني: «صحيح»؛ كما في «صحيح سنن أبي داود» (١/ ٢٢٣)، (ح٧٨٨).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٣٢ - ٤٣٥). وانظر: (٣/ ٢٨٣)، (١٣/ ٣٩٩)، (٢٢/ ٢٣٨ وما بعدها، و٢٧٦ وما بعدها)، والقواعد النورانية (ص١٦ - ١٨).

(٤) والحديث المشار إليه هو قوله ﷺ: «عليكم بسنَّتي وسنَّة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسَّكوا بها، وعَضُّوا عليها بالنواجذ، وإيَّاكم ومحدثات الأمور؛ فإنَّ كلَّ مُحْدَثَة بدعة، وكلَّ بدعة ضلالة». أخرجه أبو داود، كتاب السُّنَّة، باب في لزوم السنة، (ح٤٦٠٧)، والترمذي، كتاب العلم، باب الأخذ بالسُّنَّة واجتناب البدع، (ح٢٦٧٦)، =

أن لهم سُنَّة يجب اتباعها»[1].

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**إن ترتيب السور** لم يكن واجباً عليهم منصوصاً، بل مفوَّضاً إلى اجتهادهم، ولهذا كان ترتيب مصحف عبد الله على غير ترتيب مصحف زيد، وكذلك مصحف غيره.

وأما ترتيب آيات السُّور فهو منزَّل منصوص عليه؛ فلم يكن لهم أن يقدِّموا آية على آية في الرسم؛ كما قدَّموا سورة على سورة؛ لأن ترتيب الآيات مأمور به نصَّاً، وأما ترتيب السور فمفوَّض إلى اجتهادهم»[2].

وقال: «**قوله تعالى**: ﴿تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤] بعدها آيات نزلت قبل ذلك؛ كقوله: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ ﴿٧٠﴾ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٧١﴾﴾ [آل عمران] **فيكون هذا ممَّا تقدَّم نزوله، وتلك ممَّا تأخَّر نزوله، وجمع بينهما للمناسبة؛ كما في نظائره؛ فإنَّ الآيات كانت إذا نزلت يأمر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يضعها في مواضع تناسبها، وإن كان ذلك ممَّا تقدَّم**»[3].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في قراءة سورة الإخلاص**: «ينبغي عليه أن يقرأها كما في المصحف مرَّة واحدة، هكذا قال العلماء، لئلَّا يُزاد على ما في المصحف، وأما إذا قرأها وحدها، أو مع بعض القرآن؛ فإنه إذا قرأها ثلاث مرات عدلت القرآن»[4].

وقال: «**لو تعمَّد تنكيس آيات السُّورة**، وقراءة المؤخَّر قبل المقدَّم، لم

= وقال: «حديث حسن صحيح»؛ وابن ماجه، في المقدمة، باب اتباع سُنَّة الخلفاء الراشدين، (ح٤٢)، وغيرهم، وقال الألباني في «الإرواء» (٨/ ١٠٧)، (ح٢٤٥٥): «صحيح».

(١) الفروع لابن مفلح (١/ ٤٢١)، وهذا يدلُّ على أن كتابتها في زمن الصَّحابة كان سائغاً على حسب ما رأوه من الترتيب، لكن بعد الإجماع على ترتيبه في هذا المصحف، صار اتِّباع ذلك هو السُّنَّة، وخلافه غير سائغ، نعني: كتابة المصحف على غير هذا الترتيب ـ والله أعلم ـ .

(٢) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٩٦). وانظر: الفتاوى الكبرى (١/ ٣٧٧).

(٣) الجواب الصحيح (١/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩).

(٤) المجموع (١٧/ ٢١٣).

يجز بالاتفاق، وإنما النزاع في ترتيب السُّور، نصَّ على ذلك أحمد[1]»[2].

وقال: «في كراهة تنكيس السُّور: روايتان عن الإمام أحمد[3]:

إحداهما: يكره؛ لأنه خلاف المصحف العثماني، المتفق عليه.

والثانية: لا يكره؛ كما يُلَقَّنُهُ الصبيان، إذ قد ثبت عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قرأ بالبقرة، ثم النساء، ثم آل عمران.

قيل: لا ريب أن قراءة سورة بعد سورة لا بد أن يكون مرتَّباً، أكثر ما في الباب أن الترتيب يكون أنواعاً؛ كما أنزل القرآن على أحرف»[4].

المسألة الرابعة

التنقيط والتشكيل والتعشير والتخميس في المصحف

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «المصاحف التي كتبها الصَّحابة لم يُشَكِّلُوا حروفاً؛ فإنهم كانوا عرباً لا يلحنون، ثم بعد ذلك في أواخر عصر الصَّحابة لما نشأ اللحن صاروا ينقطون المصاحف، ويشكلونها.

وذلك جائز عند أكثر العلماء، وهو إحدى الروايتين عن أحمد[5].

وكره بعضهم[6] **والصحيح**: أنه لا يُكره؛ لأن الحاجة داعية إلى ذلك، ولا نزاع بين العلماء أن حكم الشكل والنقط حكم الحروف المكتوبة؛ فإن النقط تميِّز بين الحروف، والشكل يبيِّن الإعراب؛ لأنه كلام من تمام الكلام، ويُروى عن أبي بكر وعمر أنهما قالا: «إعراب القرآن أحب إلينا من حفظ بعض حروفه»[7].

---

(١) انظر: الإقناع (١/ ١٧٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ٤١٠ ـ ٤١١).

(٣) انظر: المغني (٢/ ١٦٩).

(٤) مجموع الفتاوى (١٣/ ٤١٠).

(٥) انظر: الإقناع (١/ ٦٢).

(٦) وممَّن كرهه: محمد بن سيرين، والحسن البصري، وقتادة، وآخرين، كما في «كتاب المصاحف» لابن أبي داود (ص٣٢٥ ـ ٣٢٧)، ورُوي عنهم جوازه، كتاب المصاحف (ص٣٢٨ ـ ٣٣٠)، وهذا يشبه أن يكون كراهتهم له أولاً، ولـمَّا استقرَّ الأمر على ذلك، ورأوا فيه مصلحة شرعيَّة، لم يكرهوه، كما بيَّنه شيخ الإسلام.

(٧) ذكره أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسيُّ في «المناظرة في القرآن» =

فإذا قرأ القارئ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ كانت الضمَّة والفتحة والكسرة من تمام لفظ القرآن . . .

وما بين اللوحين كلام الله، سواء كان مشكولاً منقوطاً، أو كان غير مشكول ولا منقوط»[1].

وقال: «أَمرَ الصَّحابةُ والعلماءُ بتجريد القرآن، وأن لا يُكتب في المصحف غير القرآن؛ فلا يكتب أسماء السور، ولا التخميس، والتعشير، ولا آمين، ولا غير ذلك، والمصاحف القديمة كتبها أهل العلم على هذه الصِّفَة.

وفي المصاحف من قد كتب ناسخها أسماء السور، **والتخميس، والتعشير، والوقف، والابتداء،** وكتب في آخر المصحف تصديقه، ودعاء، وكتب اسمه، ونحو ذلك، وليس هذا من القرآن»[2].

المسألة الخامسة

بيان معنى كون القرآن في زبر الأولين

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «الأشياء لها:

١ ـ وجود في أنفسها، وهو **وجودها العيني.**

٢ ـ ولها **ثبوتها في العلم.**

٣ ـ ثم **في اللفظ** المطابق للعلم.

٤ ـ ثم **في الخط**، وهذا الذي يقال ـ «أي وتسمى» ـ :

أ ـ وجود في الأعيان.

ب ـ ووجود في الأذهان.

ج ـ ووجود في اللسان.

د ـ ووجود في البنان.

= (ص٣٨)، وفي «لمعة الاعتقاد» (ص٩٩) من غير إسناد، وذكر التقي الهندي ـ في «كنز العمال» (ح٤١٧٦) ـ أن ابن الأنباريِّ أورده في «الإيضاح».

(١) مجموع الفتاوى (١٢/ ٥٧٦ ـ ٥٧٨). وانظر: (١٢/ ٥٨٦).

(٢) مجموع الفتاوى (١٣/ ١٠٥). وانظر: (٢٢/ ٢٧٨).

١ ـ وجود عيني[1].

٢ ـ ووجود علمي.

٣ ـ ولفظي.

٤ ـ ورسمي... ؛ فالخط يطابق اللفظ، واللفظ يطابق العلم، والعلم هو المطابق للمعلوم.

ومن هنا غلط من غلط فظنَّ أن القرآن في المصحف كالأعيان في الورق؛ فظنَّ أن قوله: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرۡءَانٞ كَرِيمٞ ﴿٧٧﴾ فِي كِتَٰبٖ مَّكۡنُونٖ ﴿٧٨﴾﴾ [الواقعة] كقوله: ﴿ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكۡتُوبًا عِندَهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ﴾ [الأعراف: ١٥٧]؛ فجعل إثبات القرآن الذي هو كلام الله في المصاحف كإثبات الرسول في المصاحف!! وهذا غلط، إثبات القرآن كإثبات اسم الرسول هذا كلام وهذا كلام، وأما إثبات اسم الرسول فهذا كإثبات الأعمال، أو كإثبات القرآن في زبر الأولين...، قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِي زُبُرِ ٱلۡأَوَّلِينَ ﴿١٩٦﴾﴾ [الشعراء]؛ فثبوت الأعمال في الزبر، وثبوت القرآن في زبر الأولين هو: مثل كون الرسول مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل، ولهذا قيَّد سبحانه هذا بلفظ ﴿ٱلزُّبُرِ﴾ و«الكتب» زُبُر، يقال: زبرت الكتاب إذا كتبته، والزبور بمعنى المزبور؛ أي: المكتوب.

فالقرآن نفسه ليس عند بني إسرائيل؛ ولكن ذكره، كما أن محمداً نفسه ليس عندهم، ولكن ذكره، فثبوت الرسول في كتبهم كثبوت القرآن في كتبهم.

بخلاف ثبوت القرآن في اللوح المحفوظ، وفي المصاحف فإن نفس القرآن أُثبت فيها؛ فمن جعل هذا مثل هذا كان ضلاله بيِّناً»[2].

وقال: «فإن القرآن لم ينزل على أحد قبل محمد ﷺ لا لفظه، ولا جميع معانيه، ولكن أنزل الله ذكره، والخبر عنه، كما أنزل ذكر محمد والخبر عنه،

---

(١) وهذه تسمية ثالثة لنفس المسميات السابقة.

(٢) مجموع الفتاوى (١٢/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠). وانظر: (١٢/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥).

فذِكر القرآن في زُبر الأولين، كما أن ذِكر محمد ﷺ في زُبر الأولين، وهو مكتوب عندهم في التوراة والإنجيل.

فالله ورسوله معلوم بالقلوب، مذكور بالألسن، مكتوب في المصحف؛ كما أن القرآن معلوم لمَن قبلنا، مذكور لهم مكتوب عندهم، وإنما ذاك ذكره، والخبر عنه.

وأما نحن فإن نفس القرآن نزل إلينا، ونفس القرآن مكتوب في مصاحفنا، كما أن نفس القرآن في الكتاب المكنون»[1].

المسألة السادسة

الأحرف السبعة ووجودها في المصحف

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «**هذه مسألة كبيرة،** قد تكلَّم فيها أصناف العلماء من الفقهاء والقرَّاء وأهل الحديث والتفسير والكلام وشرح الغريب وغيرهم، حتى صُنِّف فيها التصنيف المفرد، ومن آخر ما أُفرد في ذلك ما صنَّفه الشيخ أبو محمد عبد الرحمٰن بن إسماعيل بن إبراهيم الشافعي، المعروف بأبي شامة، صاحب شرح الشاطبية[2].

فأمَّا ذكر أقاويل الناس وأدلتهم وتقرير الحق فيها مبسوطاً فيحتاج من ذكر الأحاديث الواردة في ذلك، وذكر ألفاظها، وسائر الأدلة، إلى ما لا يتسع له هذا المكان، ولا يليق بمثل هذا الجواب؛ **ولكن نذكر النُّكت الجامعة، التي تنبِّه على المقصود بالجواب.**

فنقول:

١ ـ **لا نزاع بين العلماء المعتبرين** أن الأحرف السبعة التي ذكر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن القرآن أُنزل عليها ليست هي قراءات القراء السبعة المشهورة.

---

(١) المجموع (١٢/ ٣٨٤). وانظر: (١٢/ ٢٤٠، ٥٦٥).

(٢) وكتابه مطبوع باسم: «المرشد الوجيز إلى علوم الكتاب العزيز». وانظر فيه: مسألة الأحرف (ص٧٧ وما بعدها).

٢ ـ **بل أول من جمع قراءات هؤلاء هو الإمام أبو بكر بن مجاهد**[1]، وكان على رأس المائة الثالثة ببغداد؛ فإنه أحبَّ أن يجمع المشهور من قراءات الحرمين، والعراقَيْن[2]، والشام، إذ هذه الأمصار الخمسة هي التي خرج منها علم النبوَّة من القرآن وتفسيره، والحديث والفقه. . .، فلمَّا أراد ذلك جمع قراءات سبعة مشاهير من أئمة قُرَّاء هذه الأمصار؛ ليكون ذلك موافقاً لعدد الحروف التي أُنزل عليها القرآن، لا لاعتقاده أو اعتقاد غيره من العلماء أن القراءات السبعة هي الحروف السبعة، أو أن هؤلاء السبعة المعينين هم الذين لا يجوز أن يقرأ بغير قراءتهم. . .

٣ ـ **ولا نزاع بين المسلمين أن** الحروف السبعة التي أُنزل القرآن عليها:

أ ـ لا تتضمَّن تناقض المعنى، وتضاده، بل قد يكون معناها متفقاً أو متقارباً. . .

ب ـ وقد يكون معنى أحدهما ليس هو معنى الآخر، لكن كلا المعنيين حق، وهذا اختلاف تنوَّع وتغاير، لا اختلاف تضاد وتناقض. . . وهذا كما في القراءات المشهورة: ﴿رَبَّنَا بَٰعِدْ﴾ [سبأ: ١٩] و: «باعَد». . .، و﴿بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ ﴿١٢﴾﴾ [الصافات] و: «بَلْ عَجِبْتُ»، ونحو ذلك.

ج ـ ومن القراءات ما يكون المعنى فيها متفقاً من وجه متبايناً من وجه؛ كقوله: ﴿يَخْدَعُونَ﴾، ﴿يُخَٰدِعُونَ﴾ و: ﴿يَكْذِبُونَ﴾ و: «يُكَذِّبُون». . . ونحو ذلك؛ فهذه القراءات التي يتغاير فيها المعنى كلها حق.

د ـ وكل قراءة منها مع القراءة الأُخرى بمنزلة الآية مع الآية الأُخرى يجب الإيمان بها كلها، واتباع ما تضمّنته من المعنى علماً وعملاً، لا يجوز ترك موجَب إحداهما لأجل الأُخرى؛ ظناً أن ذلك تناقض، بل كما قال

---

(١) هو المقرئ: أبو بكر بن مجاهد العطشي البغدادي، ولد سنة ٢٤٥هـ، سمع القراءات من طوائف كثيرة، وألَّف كتابه «القراءات السبع»، توفي في شعبان سنة ٣٢٤هـ. انظر: «معرفة القرَّاء الكبار» للذهبي (١/ ٢٦٩ ـ ٢٧١).

(٢) المراد بالعراقَين: البصرة والكوفة.

عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «مَنْ كَفَرَ بحرف منه، فقد كَفَرَ به كلِّه»[1].

هـ - **وأما ما اتَّحد لفظه ومعناه وإنَّما يتنوَّع صفة النطق به** كالهمزات، والمدَّات، والإمالات، ونقل الحركات، والإظهار، والإدغام، والاختلاس، وترقيق اللامات والراءات، أو تغليظها، ونحو ذلك مِمَّا يسمَّى القراءات الأُصول؛ فهذا أظهر وأبين في أنه ليس فيه تناقض ولا تضاد مِمَّا تنوَّع فيه اللفظ أو المعنى؛ إذ هذه الصفات المتنوعة في أداء اللفظ لا تخرجه عن أن يكون لفظاً واحداً. . .، ولهذا كان دخول هذا في حرف واحد من الحروف السبعة التي أُنزل القرآن عليها من أولى ما يتنوع فيه اللفظ أو المعنى، وإن وافق رسم المصحف وهو ما يختلف فيه النقط أو الشكل، ولذلك لم يتنازع علماء الإسلام - المتبوعين - من السَّلف والأئمة في أنه لا يتعيَّن أن يقرأ بهذه القراءات المعيَّنة في جميع أمصار المسلمين، بل مَنْ ثبت عنده قراءة الأعمش شيخ حمزة، أو قراءة يعقوب بن إسحاق الحضرمي ونحوهما، كما ثبت عنده قراءة حمزة والكسائي فله أن يقرأ بها بلا نزاع بين العلماء المعتبرين المعدودين من أهل الإجماع والخلاف. . .، ولهذا كان أئمة أهل العراق الذين ثبتت عندهم قراءات العشرة أو الإحدى عشر كثبوت هذه السبعة يجمعون ذلك في الكتب، ويقرؤونه في الصَّلاة وخارج الصَّلاة، وذلك متفق عليه بين العلماء لم ينكره أحد منهم.

٤ - **وأما الذي ذكره القاضي عياض**، ومن نقل من كلامه من الإنكار على ابن شنبوذ[2] الذي كان يقرأ بالشواذ في الصَّلاة في أثناء المائة الرابعة، وجرت له قصة مشهورة[3]؛ فإنما كان ذلك في القراءات الشَّاذَّة الخارجة عن المصحف كما سنبيِّنه.

٥ - **ولم ينكر أحد من العلماء قراءة العشرة**، ولكن من لم يكن عالماً

---

(١) رواه اللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (٢/ ٢٣٢).

(٢) هو: محمد بن أحمد بن أيوب المقرئ المعروف بابن شنبوذ، وكان يقرأ بالشواذ، وضُرِبَ بسبب ذلك، توفي سنة ٣٢٨هـ. انظر: «البداية والنهاية» لابن كثير (١١/ ٢٣١).

(٣) انظر القصة في: «المنتظم» لابن الجوزي (٦/ ٢٧٥).

بها، أو لم تثبت عنده كمن يكون في بلد من بلاد الإسلام بالمغرب أو غيره، ولم يتصل به بعض هذه القراءات فليس له أن يقرأ بما لا يعلمه؛ فإن القراءة كما قال زيد بن ثابت: «سنة يأخذها الآخر عن الأول»[1]...

٦ ـ **وأما القراءات الشَّاذَّة الخارجة عن رسم المصحف العثماني** مثل قراءة ابن مسعود، وأبي الدرداء رضي الله عنهما: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ۝١ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ۝٢﴾ «والذكر والأنثى»؛ كما قد ثبت ذلك في الصحيحين[2]، ومثل: قراءة عبد الله: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ «متتابعات»[3]...، ونحو ذلك؛ فهذه إذا ثبتت عن بعض الصَّحابة فهل يجوز أن يقرأ بها في الصَّلاة؟ على قولين للعلماء ـ هما روايتان مشهورتان عن الإمام أحمد، وروايتان عن مالك[4] ـ:

إحداهما: يجوز ذلك؛ لأن الصَّحابة والتابعين كانوا يقرؤون بهذه الحروف في الصَّلاة.

والثانية: لا يجوز ذلك، وهو قول أكثر العلماء؛ لأن هذه القراءات لم تثبت متواترة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، وإن ثبتت فإنها منسوخة بالعرضة الآخرة... والعرضة الأخيرة هي قراءة زيد بن ثابت وغيره، وهي التي أمر الخلفاء الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي بكتابتها في المصاحف، وكتبها أبو بكر وعمر في خلافة أبي بكر في صحف، أمر زيد بن ثابت بكتابتها، ثم أمر عثمان في خلافته بكتابتها في المصاحف وإرسالها إلى الأمصار، وجمع الناس عليها باتفاق من الصَّحابة علي وغيره.

وهذا النزاع لا بد أن يبنى على الأصل الذي سأل عنه السائل، وهو: أن

---

(١) رواه ابن مجاهد في كتابه: «السبعة في القراءات» (ص٥٢).

(٢) رواه البخاري، كتاب التفسير، باب تفسير ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ۝١﴾، (ح٤٦٥٩، ٤٦٦٠)؛ ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب ما يتعلق بالقراءات، (ح٨٢٤).

(٣) ذكر هذا الأثر السيوطي في «الدر المنثور» (٣/ ١٥٥)، وقد رواه ابن جرير في «تفسيره» (٥/ ٢٣) ثم قال: «فأما ما رُوي عن أُبَيٍّ، وابن مسعود، من قراءتهما: فصيام ثلاثة أيام متتابعات؛ فذلك خلاف ما في مصاحفنا، وغير جائز لنا أن نشهد لشيء ليس في مصاحفنا من الكلام أنه من كتاب الله».

(٤) انظر: «روضة الناظر» (١/ ١٤٩).

القراءات السبعة هل هي حرف من الحروف السبعة أم لا؟

١ ـ **فالذي عليه جمهور العلماء من السَّلف والأئمة**: أنها حرف من الحروف السبعة؛ بل يقولون: إن مصحف عثمان هو أحد الحروف السبعة، وهو متضمِّن للعرضة الأخيرة التي عرضها النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ على جبريل، والأحاديث والآثار المشهورة المستفيضة تدلُّ على هذا القول.

٢ ـ **وذهب طوائف من الفقهاء والقرَّاء وأهل الكلام**: إلى أن هذا المصحف مشتمل على الأحرف السبعة، وقرَّر ذلك طوائف من أهل الكلام؛ كالقاضي أبي الطيب الباقلَّاني، وغيره؛ بناء على أنه لا يجوز على الأُمَّة أن تهمل نقل شيء من الأحرف السبعة، وقد اتفقوا على نقل هذا المصحف الإمام العثماني، وترك ما سواه، حيث أمر عثمان بنقل القرآن من الصُّحف التي كان أبو بكر وعمر كتبا القرآن فيها، ثم أرسل عثمان ـ بمشاورة الصَّحابة ـ إلى كل مصر من أمصار المسلمين بمصحف، وأمر بترك ما سوى ذلك.

قال هؤلاء: ولا يجوز أن ينهى عن القراءة ببعض الأحرف السبعة.

ومن نصر قول الأولين: يجيب تارة:

أ ـ **بما ذكر محمَّد بن جرير وغيره من أنَّ القراءة على الأحرف السَّبعة لم يكن واجباً على الأُمَّة**، وإنما كان جائزاً لهم، مرخَّصاً لهم فيه، وقد جعل إليهم الاختيار في أي حرف اختاروه؛ كما أن ترتيب السُّور لم يكن واجباً عليهم منصوصاً، بل مفوَّضاً إلى اجتهادهم... قالوا: فكذلك الأحرف السبعة؛ فلمَّا رأى الصَّحابة أنَّ الأُمَّة تفترق وتختلف وتتقاتل إذا لم يجتمعوا على حرف واحد اجتمعوا على ذلك اجتماعاً سائغاً، وهم معصومون أن يجتمعوا على ضلالة، ولم يكن في ذلك ترك لواجب، ولا فعل لمحظور.

ب ـ **ومن هؤلاء من يقول**: بأن الترخيص في الأحرف السبعة كان في أول الإسلام؛ لما في المحافظة على حرف واحد من المشقة عليهم أولاً؛ فلما تذللت ألسنتهم بالقراءة، وكان اتفاقهم على حرف واحد يسيراً عليهم، وهو أرفق بهم، أجمعوا على الحرف الذي كان في العرضة الآخرة، ويقولون: إنه نسخ ما سوى ذلك.

وهؤلاء يوافق قولهم قول مَنْ يقول: إن حروف أُبَيٍّ بن كعب، وابن مسعود، وغيرهما مِمَّا يخالف رسم هذا المصحف منسوخة. . .

ثم من جوَّز القراءة بما يخرج عن المصحف مِمَّا ثبت عن الصَّحابة قال: يجوز ذلك؛ لأنه من الحروف السبعة التي أُنزل القرآن عليها.

ومن لم يجوزه فله ثلاثة مآخذ[1]:

١ ـ **تارة يقول**: ليس هو من الحروف السبعة.

٢ ـ **وتارة يقول**: هو من الحروف المنسوخة.

٣ ـ **وتارة يقول**: هو مِمَّا انعقد إجماع الصَّحابة على الإعراض عنه.

٤ ـ **وتارة يقول**: لم ينقل إلينا نقلاً يثبت بمثله القرآن، وهذا هو الفرق بين المتقدمين والمتأخرين.

ولهذا كان في المسألة قول ثالث ـ وهو اختيار جَدِّي أبي البركات ـ: أنه إن قرأ بهذه القراءات في القراءة الواجبة (وهي الفاتحة عند القدرة عليها) لم تصح صلاته؛ لأنه لم يتيقَّن أنه أدى الواجب من القراءة لعدم ثبوت القرآن بذلك، وإن قرأ بها فيما لا يجب لم تبطل صلاته؛ لأنه لم يتيقَّن أنه أتى في الصَّلاة بمبطل لجواز أن يكون ذلك من الحروف السبعة التي أُنزل عليها. . .

وأما قول السائل: ما السبب الذي أوجب الاختلاف بين القرَّاء فيما احتمله خط المصحف؟ فهذا مرجعه إلى النقل واللغة العربية، لتسويغ الشارع لهم القراءة بذلك كله، إذ ليس لأحد أن يقرأ قراءة بمجرَّد رأيه؛ بل القراءة سنة مُتَّبَعَة.

وهم إذا اتفقوا على اتباع القرآن المكتوب في المصحف الإمامي، وقد قرأ بعضهم بالياء، وبعضهم بالتاء، لم يكن واحداً منهم خارجاً عن المصحف. . .

وقد بيَّنَّا أن القراءتين كالآيتين؛ فزيادة القراءات كزيادة الآيات؛ لكن إذا

---

(١) ذكر الشيخ ثلاثة مآخذ، وعند العد وجدت أنها أربعة مآخذ؛ فلعل الشيخ يرى أن الثالث والرابع واحد، وإنما تفصيل الترقيم من عندنا.

كان الخط واحداً، واللفظ محتملاً كان ذلك أخصر في الرسم. . .

وسبب تنوع القراءات فيما احتمله خط المصحف هو تجويز الشارع وتسويغه ذلك لهم؛ إذ مرجع ذلك إلى السُّنَّة والاتِّباع، لا إلى الرأي والابتداع.

أما إذا قيل: إن ذلك هي الأحرف السبعة فظاهر، وكذلك بطريق الأولى إذا قيل: إن ذلك حرف من الأحرف السبعة؛ فإنه إذا كان قد سوَّغ لهم أن يقرؤوه على سبعة أحرف كلها شافٍ كافٍ مع تنوع الأحرف في الرسم؛ فلأن يسوِّغ ذلك مع اتفاق ذلك في الرسم وتنوعه في اللفظ أولى وأحرى، وهذا من أسباب تركهم المصاحف أول ما كتب غير مشكولة ولا منقوطة؛ لتكون صورة الرسم محتملة للأمرين؛ كالتاء والياء، والفتح والضم، وهم يضبطون باللفظ كلا الأمرين، ويكون دلالة الخط الواحد على كلا اللفظين المنقولين المسموعين المتلوين شبيهاً بدلالة اللفظ الواحد على كلا المعنيين المنقولين المعقولين المفهومين؛ فإن أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ تلقوا عنه ما أمره الله بتبليغه إليهم من القرآن لفظه ومعناه جميعاً. . .

وتجوز القراءة في الصَّلاة وخارجها بالقراءات الثابتة الموافقة لرسم المصحف؛ كما ثبتت هذه القراءات، وليست شاذَّة حينئذٍ، والله أعلم»[(١)].

قال: «والقراءة المعروفة بين المسلمين، الموافقة للمصحف، تجوز القراءة بها بلا نزاع بين الأئمة، ولا فرق بين الأئمة بين قراءة أبي جعفر[(٢)] ويعقوب[(٣)] . . .

ولم يقل أحد من سلف الأمة وأئمتها أن القراءة مختصة بالقرَّاء

(١) المجموع (١٣/ ٣٨٩ ـ ٤٠٣).

(٢) هو المقرئ: يزيد بن القعقاع أبو جعفر المدني، ثقة، روى له أبو داود، توفي سنة ١٣٠هـ. «التقريب» (ص٥٥٤).

(٣) هو المقرئ: يعقوب بن إسحاق بن زيد الحضرمي مولاهم، أبو محمد المقرئ النحوي، توفي سنة ٢٠٥هـ. انظر: «التقريب» (ص٥٣٦).

السبعة[1]»[2].

قال: «**وأما جمعها في الصَّلاة أو في التلاوة** فهو بدعة مكروهة، وأما جمعها لأجل الحفظ والدرس فهو من الاجتهاد الذي فعله طوائف في القراءة»[3].

وقال: «تنوع ألفاظ القرآن مثل: ﴿تَعْمَلُونَ﴾ و﴿يَعْمَلُونَ﴾، و﴿بَٰعِدْ﴾ و«بَعِّدَ»، و«أَرْجَلَكُمْ» و﴿أَرْجُلِكُمْ﴾...

معلوم أن المسلمين متفقون على أنه لا يستحب للقارئ في الصَّلاة،

---

(١) والقُرَّاء السَّبعة هم:
١ ـ **نافع بن عبد الرحمٰن الليثي المدني**، قرأ على سبعين من التابعين، منهم أبو جعفر، وعبد الرحمٰن بن هرمز الأعرج، والأعرج عن ابن عباس وأبي هريرة، وهما عن أُبَيّ ﷺ، توفي في المدينة سنة ١٦٩هـ.
٢ ـ **ابن كثير**: **أبو معبد عبد الله بن كثير**، تابعي قرأ على عبد الله بن السائب، عن عمر وأُبيّ ﷺ، توفي سنة ١٢٠هـ.
٣ ـ **أبو عمرو البصري**: **زبان بن العلاء بن عمَّار**، قرأ على جماعة منهم: أبو جعفر يزيد بن القعقاع، والحسن البصري، وهو على حطان وأبي العالية، وأبو العالية على عمر بن الخطاب وأُبيّ ﷺ، توفي سنة ١٥٤هـ.
٤ ـ **ابن عامر الشَّامي**: **هو عبد الله بن عامر اليحصبي**، مقرئ دمشق وقاضيها، تابعي لقي واثلة بن الأسقع، والنعمان بن بشير، قيل: إنه قرأ على عثمان ﷺ، توفي بدمشق سنة ١١٨هـ.
٥ ـ **عاصم**: **هو أبو بكر عاصم بن أبي النجود بن بهدلة مولى بني خزيمة**، أخذ القراءة عن أبي عبد الرحمٰن عبد الله بن حبيب السلمي، عن عثمان، وعلي، وأُبيّ، وابن مسعود، وزيد بن ثابت ﷺ، توفي سنة ١٢٧هـ.
٦ ـ **حمزة بن حبيب بن عمارة الزَّيَّات التميمي مولاهم**، مقرئ الكوفة، قرأ على سليمان بن مهران الأعمش، عن يحيى بن وثاب الأسدي، عن علقمة بن قيس، عن ابن مسعود ﷺ، توفي سنة ١٥٦هـ.
٧ ـ **الكسائي**: **أبو الحسن علي بن حمزة الكسائي النحوي**، قرأ على حمزة، وقرأ على محمد بن أبي ليلى، وعيسى بن عمر عن عاصم، توفي سنة ١٨٩هـ.
انظر في تراجم القُرَّاء السَّبعة المشهورين: «المكرَّر فيما تواتر من القراءات السَّبع وتحرَّر» لأبي حفص عمر بن قاسم الأنصاري (ص١٨ ـ ٢٥).

(٢) المجموع (١٢/ ٥٦٩). وانظر منه: (١٣/ ٣٩٢).

(٣) مجموع الفتاوى (١٣/ ٤٠٤).

والقارئ عبادة وتدبُّراً خارج الصَّلاة ـ أن يجمع بين هذه الحروف، إنما يفعل الجمع بعض القُرَّاء، بعض الأوقات؛ ليمتحن بحفظه للحروف، وتمييزه للقراءات، وقد تكلَّم الناس في هذا.

وأما الجمع في كل القراءة المشروعة المأمور بها؛ فغير مشروع باتفاق المسلمين، بل يخيِّر بين تلك الحروف، وإذا قرأ بهذه تارة، وبهذه تارة كان حسناً»[(1)].

وقال: «جمع ألفاظ الدعاء والذكر الواحد على وجه التعبد **مثل جمع حروف القُرَّاء كلهم، لا على سبيل الدرس والحفظ، لكن على سبيل التلاوة والتدبُّر**، مع تنوع المعاني، مثل أن يقرأ في الصَّلاة:

﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ﴿١٠﴾﴾ [البقرة]، «بِمَا كَانُواْ يُكَذِّبُونَ».

﴿رَبَّنَا بَٰعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا﴾ [سبأ: ١٩]، «بَعِّد بين أسْفارِنَا».

﴿وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٧٤﴾﴾ [البقرة]، (عَمَّا يَعْمَلُونَ).

﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، «آصَارَهُمْ».

﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، «وَأَرْجُلِكُم».

﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، «حَتَّىٰ يَطَّهَّرْنَ».

﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، «إِلَّا أَن يُخَافَا».

﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣]، «أو لَمَسْتُم»، **ومعلوم أن هذا بدعة مكروهة قبيحة**»[(2)].

وقال: «كان القاضي شُريح ينكر قراءة من قرأ: «بَلْ عَجِبْتُ» ويقول: «إن الله لا يعجب»!! فبلغ ذلك إبراهيم النخعي فقال: «إنما شريح شاعر يعجبه علمه، كان عبد الله أفقه منه؛ فكان يقول: «بَلْ عَجِبْتُ»»[(3)].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٥٩). (٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٤٤).

(٣) رواه الحاكم في «المستدرك»، كتاب التفسير، تفسير سورة الصافات، (ح٣٦٠٨)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

فهذا قد أنكر قراءة ثابتة، وأنكر صفة دلَّ عليها الكتاب والسُّنَّة، واتفقت الأُمَّة على أنه إمام من الأئمة.

وكذلك بعض السَّلف أنكر بعضهم حروف القرآن، مثل إنكار بعضهم قوله: ﴿أَفَلَمْ يَاْيْـَٔسِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ [الرعد: ٣١] وقال: إنما هي «أو لم يتبيَّن الذين آمنوا»، وإنكار الآخر قراءة قوله: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣] وقال: إنما هي «ووصَّى ربك»، وبعضهم كان حذف المعوذتين، وآخر يكتب سورة القنوت!!

وهذا خطأ معلوم بالإجماع، والنقل المتواتر، ومع هذا فلمَّا لم يكن قد تواتر النقل عندهم بذلك لم يكفروا، وإن كان يكفر بذلك مَنْ قامت عليه الحُجَّة بالنقل المتواتر.

وأيضاً فإن الكتاب والسُّنَّة قد دلَّ على أن الله لا يعذب أحداً إلَّا بعد إبلاغ الرسالة؛ فمَنْ لم تبلغه جملة لم يعذبه رأساً، ومن بلغته جملة دون بعض التفصيل لم يعذبه إلَّا على إنكار ما قامت عليه الحُجَّة الرسالية»[1].

وقال: «في حديث ابن إسحاق... أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يقول: «**عليم حكيم**»؛ فيقول: أَوأَكتُب: عزيز حكيم؟ فيقول له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «**نعم، كلاهما سواء**»، وفي الرواية الأُخرى: وذلك أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يملي عليه؛ فيقول: «**عزيز حكيم، أو حكيم عليم**»، فكان يكتبها على أحد الحرفين؛ فيقول: «**كُلٌّ صواب**»[2].

ففي هذا بيان لأن كلا الحرفين كان قد نزل، وأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يقرؤهما، ويقول له: اكتب كيف شئت من هذين الحرفين؛ فكلٌّ صواب.

وقد جاء مصرَّحاً عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: «**أُنزل**

---

(١) مجموع الفتاوى (١٢/ ٤٩٢ ـ ٤٩٣).

(٢) أخرج نحوه الإمام أحمد في «المسند»، (ح١٢٢٣٦)، وابن جرير في «تفسيره» (١/ ٤٤)، وعزاه السيوطي إلى ابن جرير وابن أبي حاتم. انظر: «الدر المنثور» (٥/ ١٦٨).

القرآن على سبعة أحرف كلها شاف كاف، إن قلت: عزيز حكيم، أو غفور رحيم؛ فهو كذلك، ما لم يختم آية رحمه بعذاب، أو آية عذاب برحمة»[1].

وفي حرف جماعة من الصَّحابة: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾﴾ [المائدة]، والأحاديث في ذلك منتشرة، تدلُّ على أن من الحروف السبعة التي نزل عليها القرآن أن تختم الآية الواحدة بعدة أسماء من أسماء الله على سبيل البدل، يخيَّر القارئ في القراءة بأيها شاء.

وكان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يخيِّره أن يكتب ما شاء من تلك الحروف، وربما قرأها النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بحرف من الحروف؛ فيقول: أوأكتب كذا وكذا؟ لكثرة ما سمع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يخيِّر بين الحرفين؛ فيقول له النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نعم كلاهما سواء؛ لأن الآية نزلت بالحرفين، وربما كتب هو أحد الحرفين، ثم قرأه على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأقرَّه عليه؛ لأنه قد نزل كذلك أيضاً.

وختم الآية بمثل: سميع عليم، وعليم حكيم، وغفور رحيم، أو بمثل سميع بصير، أو عليم حكيم، أو عليم حليم، كثير في القرآن، وكان نزول الآية على عدَّة من هذه الحروف أمراً معتاداً، ثم إن الله نسخ بعض تلك الحروف لما كان جبريل يعارض النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالقرآن في كل رمضان، وكانت العرضة الأخيرة في حرف زيد بن ثابت الذي يقرأ الناس به اليوم، وهو الذي جمع عثمانُ، والصَّحابة ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ عليه الناسَ.

ولهذا ذكر ابن عباس هذه القصَّة في الناسخ والمنسوخ، وكذلك ذكرها الإمام أحمد في كتابه الناسخ والمنسوخ لتضمُّنها نسخ بعض الحروف.

---

(١) أول الحديث: «أنزل القرآن على سبعة أحرف»، رواه البخاري، كتاب الخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض، (ح٢٢٨٧)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب بيان أن القرآن أُنزل على سبعة أحرف، (ح٨١٨)، وغيرهما، وأما شطره الثاني فهو عند أبي داود في «سننه»، كتاب سجود القرآن، باب أُنزل القرآن على سبعة أحرف، (ح١٤٧٧)، وصححه الألباني؛ كما في «صحيح سنن أبي داود».

ورُوي فيها وجه آخر رواه الإمام أحمد في الناسخ والمنسوخ[1]. . . :
«كان ابن أبي سرح كتب للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ القرآنَ فكان ربما سأل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن خواتم الآي: تعملون وتفعلون، ونحو ذا؛ فيقول له النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «**اكتب أي ذلك شئت**»، قال: فيوفِّقه الله للصواب من ذلك؛ فأتى أهل مكة مرتداً؛ فقالوا: يا ابن أبي سرح، كيف كنت تكتب لابن أبي كبشة القرآنَ؟ قال: أكتُبُه كيف شئتُ، قال: فأنزل الله في ذلك: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِىَ إِلَىَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَىْءٌ وَمَن قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [الأنعام: ٩٣] الآية كلها، قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، يوم فتح مكَّة ـ: «**مَنْ أخذ ابن أبي سرح؛ فليضرب عنقه حيثما وجد، وإن كان متعلِّقاً بأستار الكعبة**»[2].

ففي هذا الأثر أنه كان يسأل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن حرفين جائزين؛ فيقول له: اكتب أي ذلك شئت؛ فيوفِّقه الله للصواب؛ فيكتب أحبَّ الحرفين إلى الله وإن كان كلاهما منزلاً، أو يكتب ما أنزل الله فقط إن لم يكن الآخر منزلاً، وكان هذا التخيير من النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إما توسعة إن كان الله قد أنزلهما، أو ثقته بحفظ الله، وعلماً منه بأنه لا يكتب إلَّا ما أنزل، **وليس هذا ينكر في كتاب تولَّى الله حفظه، وضمن أنه**: ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ﴾ [فصلت: ٤٢].

وذكر بعضهم وجهاً ثالثاً: وهو أنه ربما كان يسمع النبي ﷺ يُملُّه الآية حتى لم يبق منها إلّا كلمة أو كلمتان فيستدل بما قرأ منها على باقيها؛ كما يفعله الفطن الذكي؛ فيكتبه ثم يقرؤه على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيقول: كذلك»[3].

---

(١) انظر: «لباب النقول» (ص١٠٠) مختصراً، والأثر عند ابن جرير في «تفسيره» (٥/ ٢٦٨).
(٢) وهذا الشطر قد رواه أبو داود بنحوه، كتاب الجهاد، باب قتل الأسير، ولا يعرض عليه الإسلام، (ح٢٦٨٣)، وصححه الألباني؛ كما في «صحيح سنن أبي داود».
(٣) الصارم المسلول (٢/ ٢٤٢ ـ ٢٤٦).

المسألة السابعة

الحلف بالقرآن

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما قول ابن مسعود فمن المحفوظ الثابت عنه، الذي رواه الناس من وجوه كثيرة صحيحة، من حديث يحيى بن سعيد القطان، وغيره، عن سفيان الثوري، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرَّة، عن أبي كنف[1]، قال: قال عبد الله: «**مَنْ حلف بالقرآن؛ فعليه بكلِّ آية يمين**».

قال: فذكرت ذلك لإبراهيم[2]، قال: فقال عبد الله: «**مَنْ حلف بالقرآن؛ فعليه بكلِّ آية يمين، ومن كفر بحرف منه؛ فقد كفر به أجمع**»[3].

و. . . عن حنظلة بن خويلد العنزي، قال: «أخذ عبد الله بيدي فلما أشرفنا على السَدِّ إذ نظر إلى السوق، قال: اللهم إني أسألك خيرها وخير أهلها، وأعوذ بك من شرها وشر أهلها. قال: فمرَّ برجل يحلف بسورة من القرآن، وآية، قال: فغمزني عبد الله بيدي، ثم قال: أتراه مكفِّراً؟ أما إن كل آية فيها يمين»[4].

ولا نزاع بين الأُمَّة أن المخلوقات لا يجب في الحلف بها يمين؛ كالكعبة وغيرها. . .

وقوله: «على كل آية يمين» قد اتَّبعه الأئمة، وعملوا به؛ كالإمام أحمد، وإسحق، وغيرهما، لكن هل تتداخل الأيمان إذا كان المحلوف عليه واحداً؟

(١) مشهور بكنيته، ولم نقف له على اسم، وفي «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢/ ٤٣٣): «روى عن عبد الله بن مسعود، روى عنه عبد الله بن مرَّة، والحكم بن عتيبة».

(٢) إبراهيم: هو بن يزيد بن قيس النخعي، وعبد الله: هو ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رواه البيهقي من هذا الطريق في «سننه»، كتاب الأيمان، باب ما جاء في الحلف بصفات الله، (ح١٩٦٨٦).

(٤) رواه البيهقي من هذا الطريق في «سننه»، كتاب الأيمان، باب ما جاء في الحلف بصفات الله، (ح١٩٦٨٧).

كما لو حلف بالله لا يفعل، ثم حلف بالله لا يفعل، هذا فيه قولان للعلماء، هما روايتان عن أحمد[1]»[2].

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٣/ ٤٧٥).
(٢) الفتاوى الكبرى (٥/ ٥٦).

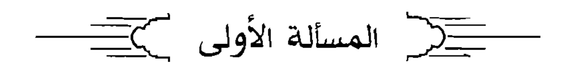




المبحث السادس

جمع القرآن وترتيبه وكتابته وتحزيبه

○ **وفيه تسع مسائل:**



المسألة الأولى

بيان سبب عدم جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: «إن المانع من جمعه على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان أن الوحي كان لا يزال ينزل؛ فيغيِّر الله ما يشاء، ويحكم ما يريد؛ فلو جمع في مصحف واحد لتعسَّر، أو تعذَّر تغييره كل وقت؛ فلما استقرَّ القرآن بموته ـ صلى الله عليه وسلم ـ، واستقرَّت الشريعة بموته ـ صلى الله عليه وسلم ـ، أَمِنَ الناس من زيادة القرآن ونقصه، وأَمِنُوا من زيادة الإيجاب والتحريم»[(١)].

المسألة الثانية

كتابة القرآن في عهد النبي ﷺ

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: «**إن السُّنَّة هي**: ما قام الدليل الشرعي عليه بأنه طاعة لله ورسوله، سواء فعله رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، أو فعل على زمانه، أو لم يفعله ولم يُفعل على زمانه؛ لعدم المقتضى حينئذ لفعله، أو وجود المانع منه؛ فإنه إذا ثبت أنه أمر به، أو استحبَّه فهو سُنَّة؛ . . . كما جمع الصَّحابة القرآن في المصحف. . . وقد قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «**لا**

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (ص٢٧٧). وانظر: منهاج السنة (١/ ٨٣).

تكتبوا عنِّي غير القرآن، ومن كتب عنِّي غير القرآن فليمحه»[1]؛ فشرع كتابة القرآن. . .

والمقصود هنا: أن كتابة القرآن مشروعة، لكن لم يجمعه في مصحف واحد؛ لأن نزوله لم يكن تمَّ، وكانت الآية قد تنسخ بعد نزولها؛ فَلِوُجود الزيادة والنقص لم يكن جمعه في مصحف واحد حتى مات. . .»[2].

المسألة الثالثة

الذين جمعوا القرآن على عهد رسول الله ﷺ ومعرفة حفَّاظه

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: «والاعتماد في نقل القرآن على حفظ القلوب لا على المصاحف؛ كما في الحديث الصحيح[3] عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: «**إن ربِّي قال لي: أَنْ قُمْ في قريش فأنذرهم؛ فقلت: أي ربِّ إذاً يثلغوا رأسي ـ أي يشدخوا ـ؛ فقال: إني مبتليك ومبتلٍ بك، ومنزل عليك كتاباً لا يغسله الماء، تقرؤه نائماً ويقظانَ؛ فابعث جنداً أبعث مثليهم، وقاتل بمن أطاعك من عصاك، وأنفق أُنفق عليك**»؛ فأخبر أن كتابه لا يحتاج في حفظه إلى صحيفة تغسل بالماء، بل يقرؤه في كل حال؛ كما جاء في نعت أمته: «**أناجيلهم في صدورهم**»[4]، بخلاف أهل الكتاب الذين لا يحفظونه إلَّا في الكتب، ولا يقرؤونه كله إلَّا نظراً، لا عن ظهر قلب.

وقد ثبت في الصحيح: أنه جمع القرآن كله على عهد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ جماعة من الصَّحابة:

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الزهد والرقاق، باب التثبت في الحديث، (ح٣٠٠٤)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/٣١٧ ـ ٣١٨).

(٣) مسلم، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة. . .، (ح٢٨٦٥)، من حديث عياض بن حمار المجاشعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الكبير»، (ح١٠٠٤٦)، وضعَّفه الألباني؛ كما في «السلسلة الضعيفة»، (ح٣٧٧٠).

١/ ٤ ـ كالأربعة الذين من الأنصار[١]

٥ ـ وكعبد الله بن عمرو»[٢].

٦ ـ **أبو بكر الصديق** رضي الله عنه، قال: «فوجدنا النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد ولَّى **أبا بكر** الصَّلاة بحضرته، طُولَ عِلَّتِه، وجميع أكابر الصَّحابة حضور؛ كعمر وعلي وابن مسعود وأُبَي وغيرهم. . . فوجب ضرورة أن يكون **أبو بكر** أعلمَ الناس»[٣].

٧ ـ «**وعثمان جمع القرآن كلَّه بلا ريب**، وكان أحياناً يقرؤه في ركعة»[٤].

٨ ـ «**سالم مولى أبي حذيفة**: فإن سالماً كان من خيار الصَّحابة، وهو الذي كان يؤمُّهم على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لمَّا قَدِم المهاجرون»[٥].

٩ ـ «في الصحيح: «**مَنْ سرَّه أن يقرأ القرآن غضّاً كما أُنزل فليقرأ على قراءة ابن أُمِّ عبد**»[٦]، ولما فتح العراق بعثه عمر عليهم ليعلِّمهم الكتاب والسُّنَّة؛ فهو أعلم الصَّحابة الذين بعثهم إلى العراق، وقال فيه أبو موسى: «لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الحَبْرُ فيكم»[٧]، وكان ابن مسعود يقول: «لو أعلم أن أحداً أعلم بكتاب الله مني تبلغه الإبل لأتيته»[٨]»[٩].

---

(١) وهم: **أُبَيّ بن كعب، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبو زيد**، كما في البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب مناقب زيد بن ثابت رضي الله عنه، (ح٣٥٩٩)، وفي بعض المواضع «أبو الدرداء» بدل أُبَيّ بن كعب، وأخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أُبَيّ بن كعب وجماعة من الأنصار، (ح٢٤٦٥)، عن أنس رضي الله عنه.

(٢) مجموع الفتاوى (١٣/ ٤٠٠). وانظر: الفتاوى الكبرى (١/ ٣٧٩).

(٣) منهاج السنة (٧/ ٥١٧)؛ ومُراد المصنِّف أن الإمامة إنما تكون للأقرأ؛ فلمَّا قُدِّم الصديقُ عُلِم أنه من أقرأهم، وأعلمهم، وأفقههم.

(٤) منهاج السنة (٨/ ٢٢٩). (٥) منهاج السنة (٦/ ١٥٢).

(٦) رواه الإمام أحمد في «المسند»، (ح٣٥)، وابن ماجه، المقدمة، باب فضل عبد الله بن مسعود، (ح١٣٨)، وصحَّحه الألباني؛ كما في «صحيح ابن ماجه».

(٧) أخرجه البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث ابنة ابن مع ابنة، (ح٦٣٥٥).

(٨) سبق تخريجه، (ص٣٤). (٩) مجموع الفتاوى (٤/ ٤٣١ ـ ٥٣٠).

١٠ ـ «قراءة ابن مسعود، **وأبي الدرداء** ـ رضي الله عنهما ـ ... فهذه إذا ثبتت عن بعض الصَّحابة، فهل يجوز أن يقرأ بها في الصَّلاة؟ على قولين للعلماء...، والعرضة الأخيرة هي قراءة **زيد بن ثابت**، وغيره، وهي التي أمر الخلفاء الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي بكتابتها في المصاحف»[١].

١١/ ٨١ ـ «أرسل **القراء السبعين** أصحاب بئر معونة، وذلك متقدِّم قبل الخندق التي هي قبل الحديبية»[٢].

وقال رحمه الله: «والقرآن تلقَّته الأُمَّة منه حفظاً في حياته، **وحفظ القرآن جميعه في حياته غيرُ واحد من أصحابه، وما من الصَّحابة إلَّا مَنْ حفظ بعضه، وكان يحفظ بعضهم ما لا يحفظه الآخر؛ فهو جميعه منقول سماعاً منه بالنقل المتواتر**»[٣].

المسألة الرابعة

جمع القرآن في عهد أبي بكر رضي الله عنه بمشورة عمر رضي الله عنه في الصُّحف، وجمع عثمان رضي الله عنه المصاحف

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رحمه الله: «فالخلفاء لهم عموم التبليغ، وقوته التي لم يشركهم فيها غيرهم، ثم لمَّا قاموا بتبليغ ذلك شاركهم فيه غيرهم؛ فصار متواتراً: **كجمع أبي بكر وعمر القرآن في الصُّحف، ثم جمع عثمان له في المصاحف**، التي أرسلها إلى الأمصار؛ فكان الاهتمام بجمع القرآن وتبليغه أهمَّ مِمَّا سواه»[٤].

وقال: «كان نزول الآية على عِدَّة من هذه الحروف أمراً معتاداً، ثم إن الله نسخ بعض تلك الحروف لما كان جبريل يعارض النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ

---

(١) الفتاوى الكبرى (١/ ٣٧٦).
(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٥٢).
(٣) الجواب الصحيح (٣/ ٢١).
(٤) منهاج السنة (٧/ ٤٢٤).

بالقرآن في كل رمضان، وكانت العرضة الأخيرة في حرف زيد بن ثابت، الذي يقرأ الناسُ به اليوم، **وهو الذي جمع عثمانُ** والصَّحابة ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ عليه الناسَ...

والأشبه ـ والله اعلم ـ هو الوجه الأول، وأن هذا كان فيما أُنزل القرآن فيه على حروف عِدَّة. فإن القول المرضي عند علماء السَّلف ـ الذي يدلُّ عليه عامَّة الأحاديث، وقراءات الصَّحابة ـ أن المصحف الذي جمع عثمانُ الناس عليه هو أحد الحروف السبعة، وهو العرضة الأخيرة، وأن الحروف الستة خارجة عن هذا المصحف؛ فإن الحروف السبعة كانت مختلفة الكلم مع أن المعنى غير مختلف ولا متضاد»[1].

وقال: «قد ثبت في الصِّحاح[2] عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم: **«أن جبريل عليه السلام كان يعارض النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في كل عام مرَّة؛ فلمَّا كان العام الذي قبض فيه عارضه به مرتين»**.

والعرضة الأخيرة: هي قراءة زيد بن ثابت وغيره، وهي التي أمر الخلفاء الراشدون؛ أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، بكتابتها في المصاحف، ثم أمر عثمان في خلافته بكتابتها في المصاحف، وإرسالها إلى الأمصار، وجمع الناس عليها باتفاق من الصَّحابة علي وغيره»[3].

---

(١) الصارم المسلول (٢/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥).

(٢) حديث عائشة أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، (ح٣٤٢٦)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ، (ح٢٤٥٠)، وحديث ابن عباس أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، (ح٣٠٤٨)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب كان النبي ﷺ أجود الناس...، (ح٢٣٠٨)، ولفظه: «كان رسول الله ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان جبريل يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن...».

(٣) الفتاوى الكبرى (١/ ٣٧٦).

المسألة الخامسة

حفظ القرآن الكريم وتواتره

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فالمسلمون عندهم:**

١ ـ **نقل متواتر عن نبيِّهم بألفاظ القرآن**، ومعانيه المتفق عليها، وبالسُّنَّة المتواترة عنه، مثل كون الظهر والعصر والعشاء أربعاً، وكون المغرب ثلاث ركعات، وكون الصبح ركعتين. . .، وأمثال ذلك.

٢ ـ **وأيضاً: فالمسلمون يحفظون القرآن في صدورهم**، حفظاً يستغنون به عن المصاحف؛ كما ثبت في الصحيح الذي رواه مسلم[(١)] عن النبي ﷺ أنه قال: «**إنَّ ربِّي قال لي: إني مُنْزِلٌ عليك كِتاباً لا يغسلُه الماء، تقرؤه نائماً ويقظانَ**»، يقول: ولو غسل بالماء من المصاحف لم يغسل مَنْ القلوب؛ كالكتب المتقدمة؛ فإنه لو عدمت نسخها لم يوجد مَنْ ينقلها نقلاً متواتراً، محفوظة في الصدور، **والقرآن ما زال محفوظاً في الصدور**، نقلاً متواتراً، حتى لو أراد مريد أن يغيِّر شيئاً من المصاحف، وعرض ذلك على صبيان المسلمين؛ لعرفوا أنه قد غيَّر المصحف ـ لحفظهم للقرآن من غير أن يقابلوه بمصحف ـ وأنكروا ذلك، وأهل الكتاب يقدر الإنسان منهم أن يكتب نسخاً كثيراً من التوراة والإنجيل ويغيِّر بعضها، ويعرضها على كثير من علمائهم، ولا يعرفون ما غُيِّر منها، إن لم يعرضوه على النسخ التي عندهم، ولهذا لما غُيِّر من نسخ التوراة راج ذلك على طوائف منهم، ولم يعلموا التغيير.

٣ ـ **وأيضاً: فالمسلمون لهم الأسانيد المتصلة**، بنقل العدول الثقات لدقيق الدين كما نقل العامَّة جليله، وليس هذا لأهل الكتاب.

٤ ـ **وأيضاً: فما ذكروه من أن كتبهم مكتوبة باثنين وسبعين لساناً هو أقرب إلى التغيير من الكتاب الواحد باللغة الواحدة**؛ فإن هذا مِمَّا يحفظه الخلق الكثير؛ فلا يقدر أحد أن يغيره، وأما الكتب المكتوبة باثنين وسبعين

---

(١) هو قطعة من حديث عياض المجاشعي رضي الله عنه، وقد سبق تخريج نحوه (ص١٤٨).

لساناً فإذا قدر أن بعض النسخ الموجودة ببعض الألسنة غيِّر بعض ما فيها لم يعلم ذلك سائر أهل الألسن الباقية، بل ولم يعلم بذلك سائر أهل النسخ الأُخرى؛ فالتغيير فيها ممكن؛ كما يمكن في نظائر ذلك...

٥ ـ فالدِّين الذي اجتمع عليه المسلمون اجتماعاً ظاهراً معلوماً هو منقول عن نبيِّهم نقلاً متواتراً، نقلوا القرآن، ونقلوا سُنَّته، وسُنَّته مفسِّرة للقرآن مبيِّنة له؛ كما قال تعالى له: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، فبيَّن ما أنزل الله لفظه ومعناه؛ فصار معاني القرآن التي اتفق عليها المسلمون اتفاقاً ظاهراً مِمَّا توارثته الأُمَّة عن نبيِّها؛ كما توارثت عنه ألفاظ القرآن.

٦ ـ فلم يكن ـ ولله الحمد ـ فيما اتفقت عليه الأُمَّة شيء محرَّف مبدَّل من المعاني؛ فكيف بألفاظ تلك المعاني؛ فإن نقلها والاتفاق عليها أظهر منه في الألفاظ؛ فكان الدين الظاهر للمسلمين الذي اتفقوا عليه مِمَّا نقلوه عن نبيِّهم لفظه ومعناه، فلم يكن فيه تحريف ولا تبديل، لا للفظ، ولا للمعنى، بخلاف التوراة والإنجيل؛ فإن من ألفاظها ما بدل معانيه وأحكامه اليهود والنصارى، أو مجموعهما تبديلاً ظاهراً مشهوراً في عامتهم»[(١)].

قال: «**والقرآن المنقول بالتواتر** لم يكن الاعتماد في نقله على نسخ المصاحف، بل الاعتماد على حفظ أهل التواتر له في صدورهم؛ **ولهذا إذا وجد مصحف يخالف حفظ الناس أصلحوه**، وقد يكون في بعض نسخ المصاحف غلط فلا يلتفت إليه، مع أن المصاحف التي كتبها الصَّحابة قد قيَّد الناس صورة الخط ورسمه، وصار ذلك أيضاً منقولاً بالتواتر؛ فنقلوا بالتواتر لفظ القرآن حفظاً، ونقلوا رسم المصاحف أيضاً بالتواتر.

ونحن لا ندَّعي اتفاق جميع نسخ المصاحف كما لا ندَّعي أن كلَّ من يحفظ القرآن لا يغلط، بل ألفاظه منقولة بالتواتر حفظاً ورسماً؛ فَمَنْ خرج عن ذلك علم الناس أنه غلط، لمخالفته النقل المتواتر»[(٢)].

---

(١) الجواب الصحيح (٣/١٣ ـ ١٧). (٢) الجواب الصحيح (٣/٤٢٣).

قال: «والقرآن الذي بين لوحي المصحف متواتر؛ فإن هذه المصاحف المكتوبة اتفق عليها الصَّحابة، ونقلوها قرآناً عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، وهي متواترة من عهد الصَّحابة، نعلم علماً ضرورياً أنها ما غُيِّرت»[1].

وقال: «قراءة القرَّاء السبعة والقرآن منقول بالتواتر، لم يختص هؤلاء السبعة بنقل شيء منه»[2].

المسألة السادسة

كتابة القرآن الكريم بلسان قريش، والدِّفاع عن كتابة الصَّحابة رضي الله عنهم

قال شيخ الإسلام رحمه الله في قوله تعالى: ﴿إِنْ هَٰذَٰنِ لَسَٰحِرَٰنِ﴾ [طه: ٦٣]: «فإن الذي في مصاحف المسلمين «إن هذان» بالألف، وبهذا قرأ جماهير القُرَّاء وأكثرهم يقرأ: «إنَّ» مشددة. . . ؛ فإن منشأ الإشكال: أن الاسم المثنى يعرب في حال النصب والخفض بالياء، وفي حال الرفع بالألف، وهذا متواتر من لغة العرب، لغة القرآن، وغيرها، في الأسماء المبنيَّة. . . ؛ فظنَّ النُّحاة أن الأسماء المبهمة المبنيَّة مثل: هذين، واللذَين، تجري هذا المجرى، وأن المبني في حال الرفع يكون بالألف، ومِن هنا نشأ الإشكال.

وكان أبو عمرو إماماً في العربية[3]؛ فقرأ بما يعرف من العربية: «إنَّ هذين لساحران»، وقد ذكر أن له سلفاً في هذه القراءة، وهو الظَّنُّ به، أنه لا يقرأ إلَّا بما يرويه، لا بمجرَّد ما يراه. . .

ومن الناس من خطَّأ أبا عمرو في هذه القراءة، ومنهم الزَّجَّاج، قال: «لا أُجيز قراءة أبي عمرو خلاف المصحف»[4].

وأما القراءة المشهورة الموافقة لرسم المصحف فاحتجَّ لها كثير من النُّحاة بأن هذه لغة بني الحارث بن كعب، وقد حكى ذلك غيرُ واحد من أئمة العربية، قال المهدوي: بنو الحارث بن كعب يقولون: ضربت الزيدان،

---

(١) مجموع الفتاوى (١٢/ ٥٦٩). (٢) منهاج السنة (٧/ ٢١٥).

(٣) هو الإمام المقرئ النحوي: أبو عمرو بن العلاء بن عمار التميمي المازني، أحد القرَّاء السبعة، وسبقت ترجمته (ص١٧٨).

(٤) انظر: «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (٣/ ٢٩٦).

ومررت بالزيدان، كما تقول: جاءني الزيدان، **قال المهدوي**: حكى ذلك أبو زيد، والأخفش، والكسائي، والفرَّاء[1].

وحكى أبو الخطَّاب: أنها لغة بني كِنانة، وحكى غيره أنها لغة لخثعم، ومثله قول الشاعر:

تَزَوَّدَ مِنَّا بَيْنَ أُذْناه ضربةً دَعَتْهُ ... إِلَى هاوِي التُّرابِ عقيمِ

وقال ابن الأنباري: «هي لغة لبني الحارث بن كعب، وقريش».

قال الزَّجَّاج: «وحكى أبو عبيدة عن أبي الخطَّاب ـ وهو رأس من رؤوس الرُّواة ـ أنها لغة لكنانة يجعلون ألف الاثنين في الرفع والنصب والخفض على لفظ واحد، وأنشدوا:

فَأَطْرَقَ إطراقَ الشُّجاعِ وَلَو يَجِدْ ... مساغاً لِناباه الشجاعُ لَصَمَّما

وقال: ويقول هؤلاء: ضربته بين أذناه»[2].

قلت: بنو الحارث بن كعب هم أهل نجران، ولا ريب أن القرآن لم ينزل بهذه اللغة، بل المثنى من الأسماء المبنية في جميع القرآن هو بالياء في النصب والجر...، وقد ثبت في الصحيح عن عثمان ﷺ أنه قال: «**إن القرآن نزل بلغة قريش**»، وقال للرهط القرشيين الذين كتبوا المصحف هم وزيد: «إذا اختلفتم في شيء فاكتبوه بلغة قريش، ولم يختلفوا إلّا في حرف، وهو «**التابوت**»؛ فرفعوه إلى عثمان، **فأمر أن يكتب بلغة قريش**» رواه البخاري في صحيحه[3].

وعن أنس ﷺ: «أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان وكان يغازي أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق؛ فأفزع حذيفةَ اختلافُهم في القراءة، فقال: حذيفة لعثمان يا أمير المؤمنين، أدرك هذه الأُمَّة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى؛ فأرسل إلى حفصة أن أرسلي إلينا بالصُّحف ننسخها في المصاحف، ثم نردُّها إليك؛ فأرسلت بها حفصة

---

(١) انظر: «معاني القرآن للفرَّاء» (٢/ ١٨٤). (٢) انظر: المصدر السابق (٣/ ٢٩٥).

(٣) أخرجه البخاري بنحوه، كتاب المناقب، باب نزل القرآن بلسان قريش، (ح٣٣١٥).

إلى عثمان فأمر زيد بن ثابت، وعبد الله بن الزبير، وسعيد بن العاص، وعبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام؛ فنسخوها في المصاحف، وقال عثمان: للرهط القرشيين الثلاثة: إذا اختلفتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش، فإنما نزل بلسانهم، ففعلوا حتى إذا نسخوا الصُّحف في المصاحف ردَّ عثمان الصُّحف إلى حفصة، فأرسل إلى كل أُفق بمصحف مِمَّا نسخوا، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق»[١].

وهذه الصحيفة التي أخذها من عند حفصة هي التي أمر أبو بكر وعمر بجمع القرآن فيها لزيد بن ثابت، وحديثه معروف في الصحيحين وغيرهما[٢]، وكانت بخطه؛ فلهذا أمر عثمان أن يكون هو أحد من ينسخ المصاحف من تلك الصُّحف، ولكن جعل معه ثلاثة من قريش ليكتب بلسانهم؛ فلم يختلف لسان قريش والأنصار إلَّا في لفظ: «التابوه» و«التابوت» فكتبوه: ﴿ٱلتَّابُوتِ﴾ [طه: ٣٩] بلغة قريش.

وهذا يبيِّن أن المصاحف التي نُسِخَت كانت مصاحف متعددة، وهذا معروف مشهور، وهذا مِمَّا يبيِّن غلَط من قال ـ في بعض الألفاظ ـ: إنه غلط من الكاتب، أو نقل ذلك عن عثمان؛ فإن هذا ممتنع لوجوه:

١ ـ منها تعدد المصاحف، واجتماع جماعة على كل مصحف، ثم وصول كل مصحف إلى بلد كبير فيه كثير من الصَّحابة والتابعين يقرؤون القرآن، ويعتبرون ذلك بحفظهم، والإنسان إذا نسخ مصحفاً غلط في بعضه عرف غلطه بمخالفة حفظه القرآن وسائر المصاحف؛ فلو قدر أنه كتب كاتب مصحفاً ثم نسخ سائر الناس منه من غير اعتبار للأول والثاني أمكن وقوع الغلط في هذا، وهنا كل مصحف إنما كتبه جماعة، ووقف عليه خلق عظيم

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، (ح٤٧٠٢).

(٢) يشير إلى حديث زيد في قصة أمر أبي بكر له بجمع القرآن. انظر: «صحيح البخاري»، كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، (ح٤٧٠١)، والترمذي، كتاب تفسير القرآن، تفسير سورة التوبة، (ح٣١٠٣)؛ وابن حبان، كتاب السير، باب في الخلافة والإمارة، (ح٤٥٠٧)، ولم نقف عليه في «صحيح مسلم».

ممَّن يحصل التواتر بأقل منهم، ولو قدر أن الصَّحيفة كان فيها لحن فقد كتب منها جماعة لا يكتبون إلَّا بلسان قريش، ولم يكن لحناً؛ فامتنعوا أن يكتبوه إلَّا بلسان قريش؛ فكيف يتفقون كلهم على أن يكتبوا: ﴿إِنَّ هَٰذَانِ﴾ [طه: ٦٣]، وهم يعلمون أن ذلك لحن لا يجوز في شيء من لغاتهم أو: ﴿وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٦٢]، وهم يعلمون أن ذلك لحن كما زعم بعضهم؟!

٢ ـ **قال الزَّجَّاج**: في قوله: ﴿وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ «قول من قال: إنه خطأ بعيد جدّاً؛ لأن الذين جمعوا القرآن هم أهل اللغة والقدوة، فكيف يتركون شيئاً يصلحه غيرهم، فلا ينبغي أن ينسب هذا إليهم»(١).

٣ ـ **وقال ابن الأنباري**: «حديث عثمان لا يصح؛ لأنه غير متصل(٢)، ومحال أن يؤخّر عثمان ليصلحه من بعده»(٣).

٤ ـ **قلت**: ومِمَّا يبيِّن كذب ذلك أن عثمان لو قدر ذلك فيه فإنما رأى ذلك في نسخة واحدة؛ فأما أن تكون جميع المصاحف اتفقت على الغلط وعثمان قد رآه في جميعها، وسكت!! فهذا ممتنع عادة وشرعاً من الذين كتبوا، ومن عثمان رضي الله عنه، ثم من المسلمين الذين وصلت إليهم المصاحف، رأوا ما فيها وهم يحفظون القرآن، ويعلمون أن فيه لحناً لا يجوز في اللغة، فضلاً عن التلاوة، وكلهم يقرُّ هذا المنكر لا يغيره أحد، فهذا مِمَّا يعلم بطلانه عادة، ويعلم من دين القوم، الذين لا يجتمعون على ضلالة، بل يأمرون بكل معروف، وينهون عن كل منكر، أن يدَعوا في كتاب الله منكراً لا يغيِّره أحد منهم، مع أنهم لا غرض لأحد منهم في ذلك، ولو قيل لعثمان: مر الكاتب أن يغيِّره؛ لكان تغييره من أسهل الأشياء عليه، فهذا ونحوه مِمَّا يوجب القطع بخطأ من زعم أن في المصحف لحناً أو غلطاً، وإن نقل ذلك عن بعض الناس

---

(١) «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (٢/ ١٠٦).

(٢) يشير إلى ما رواه ابن أبي داود ـ في «كتاب المصاحف» (ص١٢٠)، (ح١٠٢) ـ: أن عثمان رضي الله عنه قال لما فرغ من كتابة المصحف: «قد أحسنتم، وأجملتم، أرى فيه شيئاً من اللحن ستقيمه العرب بألسنتها»!! قال محققه: ضعيف.

(٣) انظر قوله في: «زاد المسير» (٢/ ٢٥٢).

ممَّن ليس قوله حجَّة، فالخطأ جائز عليه فيما قاله، بخلاف الذين نقلوا ما في المصحف وكتبوه وقرؤوه؛ فإن الغلط ممتنع عليهم في ذلك، وكما قال عثمان رضي الله عنه: «إذا اختلفتم في شيء فاكتبوه بلغة قريش»[1]، وكذلك قال عمر لابن مسعود: «أقرئ الناس بلغة قريش، ولا تقرئهم بلغة هذيل؛ فإن القرآن لم ينزل بلغة هذيل»[2].

٥ ـ وقوله تعالى في القرآن: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ﴾ [إبراهيم: ٤] يدلُّ على ذلك؛ فإن قومه هم قريش؛ كما قال: ﴿وَكَذَّبَ بِهِۦ قَوْمُكَ وَهُوَ ٱلْحَقُّ﴾ [الأنعام: ٦٦].

٦ ـ وأما كنانة فهم جيران قريش، والناقل عنهم ثقة، ولكن الذي ينقل ينقل ما سمع، وقد يكون سمع ذلك في الأسماء المبهمة المبنيَّة؛ فظن أنهم يقولون ذلك في سائر الأسماء، بخلاف من سمع «بين أذناه» و«لناباه»؛ فإن هذا صريح في الأسماء التي ليست مبهمة.

وحينئذ فالذي يجب أن يُقال:

١ ـ إنه لم يثبت أنه لغة قريش، بل ولا لغة سائر العرب: أنهم ينطقون في الأسماء المبهمة إذا ثبت بالياء، وإنما قال ذلك من قاله من النحاة قياساً، جعلوا باب التثنية في الأسماء المبهمة كما هو في سائر الأسماء، وإلَّا فليس في القرآن شاهد يدلُّ على ما قالوه، وليس في القرآن اسم مبهم مبنيٌّ في موضع نصب أو خفض إلَّا هذا، ولفظة: ﴿هَٰذَٰنِ﴾؛ فهذا نقل ثابت متواتر لفظاً ورسماً، **ومن زعم أن الكاتب غلط فهو الغالط غلطاً منكراً**...؛ فإن **المصحف منقول بالتواتر**، وقد كتبت عِدَّة مصاحف، وكلها مكتوبة بالألف، فكيف يتصوَّر في هذا غلط؟!

٢ ـ وأيضاً: فإن القرَّاء إنما قرؤوا بما سمعوه من غيرهم، والمسلمون

---

(١) سبق تخريجه (ص١٥٦).

(٢) أخرجه الخطيب في «تاريخه» (٣/٤٠٦)، وابن الأنباري في كتاب «الوقف والابتداء». انظر: «الدر المنثور» (٤/ ٥٣٥).

كانوا يقرؤون سورة: ﴿طه﴾ على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وهي من أول ما نزل من القرآن، قال ابن مسعود: «**بنو إسرائيل، والكهف، ومريم، وطه، والأنبياء، من العتاق الأول، وهن من تِلادي**» رواه البخارى عنه[١]، وهي مكِّيَّة باتفاق الناس، قال أبو الفرج وغيره: «هي مكِّيَّة بإجماعهم»[٢].

بل هي من أول ما نزل، وقد رُوي أنها كانت مكتوبة عند أخت عمر، وأن «سبب إسلام عمر كان لما بلغه إسلام أخته، وكانت السورة تقرأ عندها»[٣].

فالصَّحابة لا بد أن قد قرؤوا هذا الحرف، ومن الممتنع أن يكونوا كلهم قرؤوه بالياء كأبي عمرو؛ فإنه لو كان كذلك لم يقرأها أحد إلَّا بالياء، ولم تكتب إلَّا بالياء؛ فعلم أنهم أو غالبهم كانوا يقرؤونها بالألف كما قرأها الجمهور.

وكان الصَّحابة بمكَّة والمدينة والشام والكوفة والبصرة يقرؤون هذه السورة في الصَّلاة، وخارج الصَّلاة، ومنهم سمعها التابعون، ومن التابعين سمعها تابعوهم؛ فيمتنع أن يكون الصَّحابة كلهم قرؤوها بالياء، مع أن جمهور القرَّاء لم يقرؤوها إلَّا بالألف، وهم أخذوا قراءتهم عن الصَّحابة، أو عن التابعين عن الصَّحابة؛ فهذا مِمَّا يعلم به قطعاً أن عامَّة الصَّحابة إنما قرؤوها بالألف؛ كما قرأ الجمهور، وكما هو مكتوب.

٣ ـ وحينئذ فقد علم أن الصَّحابة إنما قرؤوا كما علَّمهم الرسول ﷺ، وكما هو لغة للعرب، ثم لغة قريش؛ فعلم أن هذه اللغة الفصيحة المعروفة عندهم في الأسماء المبهمة تقول: إنَّ هذان، ومررتُ بهذان، تقولها في الرفع والنصب والخفض بالألف.

---

(١) كتاب التفسير، باب سورة بني إسرائيل، (ح٤٤٣١).

(٢) انظر: «زاد المسير» (٥/٢٦٨).

(٣) رواه بنحوه الدارقطني في «سننه»، كتاب الطهارة، باب في نهي المُحْدِث عن مسِّ القرآن، (ح٧).

ومن قال: إن لغتهم أنها تكون في الرفع بالألف طولب بالشاهد على ذلك، والنقل عن لغتهم المسموعة منهم نثراً ونظماً، وليس في القرآن ما يشهد له، ولكن عمدته القياس.

٤ ـ **وحينئذ فنقول:** قياس هذا بغيرها من الأسماء غلط؛ فإن الفرق بينهما ثابت عقلاً وسماعاً، أما النقل والسماع فكما ذكرناه.

وأما العقل والقياس: فقد تفطَّن للفرق غير واحد من حُذَّاق النُّحاة؛ فحكى ابن الأنباري وغيره عن الفرَّاء قال[١]: «ألف التثنية في: ﴿هَٰذَانِ﴾ هي ألف: ﴿هَٰذَآ﴾، والنون فرَّقت بين الواحد والاثنين؛ كما فرَّقت بين الواحد والجمع نون: ﴿ٱلَّذِينَ﴾».

وحكاه المهدوي وغيره عن الفرَّاء، ولفظه: قال[٢]: «إنه ذكر أن الألف ليست علامة التثنية، بل هي ألف هذا، فزدت عليها نوناً ولم أغيرها، كما زدت على الياء من الذي؛ فقلت: الذين في كل حال، قال: وقال بعض الكوفيين: الألف في هذا مشبهة يفعلان؛ فلم تغيَّر كما لم تغيَّر».

قال: وقال الجرجاني: «لما كان اسماً على حرفين، أحدهما حرف مد ولين، وهو كالحركة، ووجب حذف إحدى الألفين في التثنية لم يحسن حذف الأولى، لئلا يبقى الاسم على حرف واحد؛ فحذف علم التثنية، وكان النون يدل على التثنية، ولم يكن لتغيير النون الأصلية الألف وجه؛ فثبت في كل حال كما يثبت في الواحد».

قال المهدوي: وسأل إسماعيل القاضي ابن كيسان عن هذه المسألة؛ فقال: «لمَّا لم يظهر في المبهم إعراب في الواحد، ولا في الجمع، جرت التثنية على ذلك مجرى الواحد، إذ التثنية يجب أن لا تغيَّر. فقال إسماعيل: ما أحسن ما قلت، لو تقدمك أحد بالقول فيه حتى يؤنس به؛ فقال له ابن كيسان: فليقل القاضي حتى يؤنس به، فتبسَّم!!».

---

(١) انظر: «معاني القرآن» للفرَّاء (٢/ ١٨٤).

(٢) انظر: المصدر السابق، و«الإنصاف» لابن الأنباري (١/ ٣٦ ـ ٣٧).

قلت: بل تقدَّمه الفرَّاء، وغيره، والفرَّاء في الكوفيين مثل سيبويه في البصريين[1]، لكن إسماعيل كان اعتماده على نحو البصريين، والمبرِّد كان خصيصاً به.

وبيان هذا القول: أن المفرد «ذا» فلو جعلوه كسائر الأسماء لقالوا في التثنية: «ذوان»، ولم يقولوا: «ذان» كما قالوا: «عصوان» و«رجوان» ونحوهما من الأسماء الثلاثية، و«ها» حرف تنبيه، وقد قالوا فيما حذفوا لامه: «أبوان» فردته التثنية إلى أصله، وقالوا...: «يدان»، وأما «ذا» فلم يقولوا: «ذوان» بل قالوا كما فعلوه في «ذو» و«ذات» التي بمعنى «صاحب» فقالوا: هو ذو علم، وهما ذوا علم، كما قال: ﴿ذَوَاتَآ أَفْنَانٍ ﴿٤٨﴾﴾ [الرحمٰن]... بل قالوا: قام هذا، وأكرمت هذا، ومررت بهذا، وكذلك «هؤلاء» في الجمع؛ فكذلك المثنى: قال هذان، وأكرمت هذان، ومررت بهذان؛ **فهذا هو القياس فيه، أن يلحق مثناه بمفرده، وبمجموعه، لا يلحق بمثنى غيره**...

فتبيَّن أن الذين قالوا: إن مقتضى العربية أن يقال: «إِنَّ هَذَيْنِ» ليس معهم بذلك نقل عن اللغة المعروفة في القرآن، التي نزل بها القرآن، بل هي أن يكون المثنى من أسماء الإشارة مبنياً في الأحوال الثلاثة على لفظ واحد؛ كمفرد أسماء الإشارة ومجموعها...

والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

ذكر شيخنا[2] شيخ الإسلام ابن تيميَّة هذه المسألة في موضع آخر، وذكر فيها هذا الاعتراض:

ـ فصل ـ

وقد يعترض على ما كتبناه أولاً: بأنه جاء أيضاً في غير الرفع بالياء؛ كسائر الأسماء، قال تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ رَبَّنَآ أَرِنَا ٱلَّذَيْنِ أَضَلَّانَا مِنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ﴾ [فصلت: ٢٩]، ولم يقل: «اللذان أضلَّانا»، كما قيل في الذين إنه

---

(١) انظر: «معاني القرآن» للفرَّاء (٢/ ١٨٤).

(٢) هذا من كلام الناسخ.

بالياء في الأحوال الثلاثة... وهذه الآية نظير قوله: ﴿إِنَّ هَٰذَانِ لَسَٰحِرَانِ﴾.

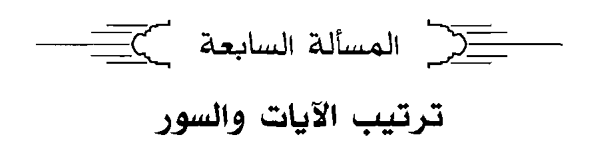
وأما قوله: ﴿أَرِنَا ٱلَّذَيْنِ أَضَلَّانَا﴾ فقد يفرَّق بين اسم الإشارة والموصول، بأن اسم الإشارة على حرفين، بخلاف الموصول؛ فإن الاسم هو: «اللذا» عدة حروف، وبعده يُزاد علم الجمع: فتُكسر الذال وتفتح النون، وعلم التثنية: فتُفتح الذال وتكسر النون والألف؛ فقلت: ...لأن الاسم الصحيح إذا جمعَ جمع التصحيح كسر آخره في النصب، وفي الجر، وفتحت نونه، وإذا ثني فتح آخره، وكسرت نونه في الأحوال الثلاثة.

وهذا يبيِّن أن الأصل في التثنية هي الألف، وعلى هذا فيكون في إعرابه لغتان، جاء بهما القرآن تارة: يجعل كاللذان، وتارة يجعل كاللذين...

وأما قوله: ﴿إِنَّ هَٰذَانِ لَسَٰحِرَانِ﴾ [طه: ٦٣] فجاء اسماً مبتدأ: اسم «إن»، وكان مجيئه بالألف أحسن في اللفظ من قولنا: «إنَّ هذين لساحران»؛ لأن الألف أخف من الياء، ولأن الخبر بالألف؛ فإذا كان كل من الاسم والخبر بالألف كان أتم مناسبة، وهذا معنى صحيح، وليس في القرآن ما يشبه هذا من كل وجه وهو بالياء.

فتبيَّن أن هذا المسموع والمتواتر ليس في القياس الصحيح ما يناقضه، لكن بينهما فروق دقيقة، والذين استشكلوا هذا إنما استشكلوه من جهة القياس، لا من جهة السَّماع، ومع ظهور الفرق يعرف ضعف القياس...

وحينئذ فهذه القراءة: هي الموافقة للسماع والقياس، ولم يشتهر ما يعارضها من اللغة التي نزل بها القرآن، والله أعلم»[1].



ترتيب الآيات والسور

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن ألفاظ القرآن العربية منزَّلة على ترتيب الآيات؛ فليس لأحد أن يغيِّرها باللسان العربي باتفاق المسلمين»[2].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٥/ ٢٥٠ ـ ٢٦٤). وانظر: (١٩/ ٢٧ ـ ٢٨).
(٢) الجواب الصحيح (٣/ ٢٠).

وقال: «كان ترتيب مصحف عبد الله على غير ترتيب مصحف زيد، وكذلك مصحف غيره»[1].

وأما ترتيب آيات السُّور فهو منزَّل منصوص عليه؛ فلم يكن لهم أن يقدِّموا آية على آية في الرسم؛ كما قدَّموا سورة على سورة؛ **لأن ترتيب الآيات مأمور به نصّاً**، وأما ترتيب السور فمفوَّض إلى اجتهادهم»[2].

وقال: «إذا نسي بعض آيات السورة في قيام رمضان فإنه لا يعيدها، ولا يعيد ما بعدها، **مع أنه لو تعمَّد تنكيس آيات السورة، وقراءة المؤخَّر قبل المقدَّم لم يجز بالاتفاق**.

وإنما النزاع في ترتيب السُّور نصَّ على ذلك أحمد[3]، وحكاه عن أهل مكَّة، «سئل عن الإمام في شهر رمضان يدع الآيات من السورة ترى لمن خلفه أن يقرأها؟ قال: نعم، ينبغي له أن يفعل، قد كانوا بمكَّة يوكلون رجلاً يكتب ما ترك الإمام من الحروف وغيرها، فإذا كان ليلة الختمة أعاده»[4].

قال الأصحاب؛ كأبي محمد: «وإنما استحبَّ ذلك لتتم الختمة، ويكمل الثواب»[5]؛ فقد جعل أهل مكَّة، وأحمد، وأصحابه: إعادة المنسي من الآيات وحده يكمل الختمة والثواب، وإن كان قد أخلَّ بالترتيب هنا؛ فإنه لم يقرأ تمام السورة.

وهذا مأثور عن علي رضي الله عنه أنه: «نسي آية من سورة، ثم في أثناء القراءة قرأها، وعاد إلى موضعه»[6]، ولم يشعر أحد أنه نسي إلَّا من كان حافظاً»[7].

ـ فصل ـ

وما ذكره من نصِّه على قراءة ما نسي، يدلُّ على أن الترتيب يسقط بالنسيان في القراءة، وقد ذكر أحمد وأصحابه أن موالاة الفاتحة واجبة، وإذا تركها لعذر نسيان

---

(١) انظر: «كتاب المصاحف» لابن أبي داود (ص١٥٩) باب اختلاف مصاحف الصَّحابة، وهذا كان قبل الإجماع على ترتيب المصحف الذي جمعه عثمان رضي الله عنه باتفاق الصَّحابة ومشورتهم.

(٢) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٩٦).

(٣) انظر: الإقناع (١/ ١٧٩).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٨٣٩).

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) لم نقف على هذا الأثر.

(٧) مجموع الفتاوى (٢١/ ٤١٠ ـ ٤١١).

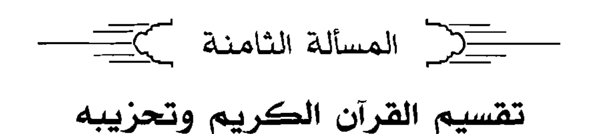
قالوا ـ واللفظ لأبي محمد ـ: «وإن كثر ذلك أي: الفصل استأنف قراءتها إلَّا أن يكون المسكوت مأموراً به؛ كالمأموم يشرع في قراءة الفاتحة، ثم يسمع قراءة الإمام فينصت له، ثم إذا سكت الإمام أتم قراءتها، وأجزأته، أومأ إليه أحمد.

وكذلك إن كان السكوت نسياناً، أو نوباً، أو لانتقاله إلى غيرها غلطاً لم تبطل؛ فإذا ذكر أتى بما بقي منها؛ فإن تمادى فيما هو فيه بعد ذكرها أبطلها، ولزمه استئنافها».

قال: «وإن قدَّم آية منها في غير موضعها أبطلها، وإن كان غلطاً رجع إلى موضع الغلط فأتمَّها»[1]؛ فلم يسقطوا الترتيب بالعذر، كما أسقطوا الموالاة؛ فإن الموالاة أخف؛ فإنه لو قرأ بعض سورة اليوم، وبعضها غداً جاز، **ولو نكَّسها لم يجز.**

ويفرَّق في الترتيب بين الكلام المستقل الذي إذا أتي به وحده كان مِمَّا يسوغ تلاوته، وبين ما هو مرتبط بغيره؛ فلو قال: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ﴾ لم يكن هذا كلاماً مفيداً حتى يقول: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ﴾ ولو قال: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ۝٥﴾ ثم قال: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ كان مفيداً.

لكن مثل هذا لا يقع فيه أحد، لا يبتدئ أحد الفاتحة بمثل ذلك، لا عمداً ولا غلطاً، وإنما يقع الغلط فيما يحتاج فيه إلى الترتيب؛ فهذا فرق بين ما ذكروه فيما ينسى من الفاتحة، وما ينسى من الختمة»[2].



المسألة الثامنة

تقسيم القرآن الكريم وتحزيبه

أولاً: تقسيم القرآن الكريم:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أخبر

---

(١) انظر: كلام أبي محمد ابن قدامة في «المغني» (١/ ٥٦٠).
(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٢٠ ـ ٤٢١).

بأن الله جزَّأ القرآن ثلاثة أجزاء؛ فجعل: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ جزءاً من أجزاء القرآن.

وهذا يقتضي أن مجموع القرآن ثلاثة أجزاء؛ ليس هو ستة: ثلاثة أُصول، وثلاثة فروع، وكذلك أخبر أن: «﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ **تعدل ثلث القرآن**»[1]، لم يقل: ثلث المهم منه، ولا ثلث أكثره، ولا أُصوله؛ فوجب أن يكون القرآن كله ثلاثة أصناف.

وعلى ما ذكره أبو حامد[2] هو ستة[3]: «ثلاثة مهمة، وثلاثة توابع، والسورة أحد الثلاثة المهمة»!! وهذا خلاف الحديث.

وأيضاً فإن تقسيم القرآن إلى ثلاثة أقسام تقسيم بالدليل؛ فإن القرآن كلام، والكلام:

١ ـ إما إخبار.

٢ ـ وإما إنشاء.

والإخبار:

٣ ـ إما عن الخالق، وإما عن المخلوق؛ فهذا تقسيم بيِّن»[4].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب فضل: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، (ح٤٧٢٧)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين... باب فضل: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، (ح٨١١)، عن أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٢) هو صاحب الإحياء: محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، وكان من أذكياء العالم، وتكلَّم في كل فن وبرع على أقرانه، ومن مؤلفاته المشهورة: كتابه «إحياء علوم الدين...»، فيه أحاديث كثيرة وغرائب ومنكرات وموضوعات، كما يوجد في غيره من كتب الفروع التي يستدل بها على الحلال والحرام...، وقد شنَّع عليه أبو الفرج ابن الجوزي، ثم ابن الصَّلاح في ذلك تشنيعاً كثيراً، وأراد المازري أن يحرق كتابه إحياء علوم الدين، وكذلك غيره من المغاربة، وقالوا: هذا كتاب إحياء علوم دينه، وأما ديننا فإحياء علومه: كتاب الله وسنة رسوله...؛ وقد زيَّف ابن شكر مواضع إحياء علوم الدين، وبيَّن زيفها في مصنف مفيد...، ويقال: إنه مال آخر عمره إلى سماع الحديث والتحفظ للصحيحين، وقد صنَّف ابن الجوزي كتاباً على الإحياء، وسماه «علوم الأحيا بأغاليط الإحيا»، توفي سنة ٥٠٥هـ. انظر: «المنتظم» لابن الجوزي (٩/ ١٦٩)، و«البداية والنهاية» لابن كثير (١٢/ ١٧٣ ـ ١٧٤)، وما بين القوسين من كلامه.

(٣) ذكر هذا الغزالي في كتابه «جواهر القرآن» (ص٧٨).

(٤) مجموع الفتاوى (١٧/ ١٢١)؛ فتكون القسمة ثلاثية: خبر عن الله الخالق، خبر عن المخلوق، وإنشاء.

وقال: «عن أبي الوليد القرشي[1] أنه سأل أبا العباس بن سريج[2] عن معنى قول النبي ﷺ: «﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدل ثلث القرآن»[3]؟ ؛ فقال: **معناه أنزل القرآن على ثلاثة أقسام**:

١ ـ ثلث منها الأحكام.

٢ ـ وثلث منها وعد ووعيد.

٣ ـ وثلث منها الأسماء والصفات، وهذه السورة جمعت الأسماء والصفات.

وقد ذكر أبو الفرج بن الجوزي في هذا الحديث ثلاثة أوجه[4]، بدأ بهذا الوجه، فروى قول ابن سريج هذا بإسناده عن زاهد، عن الصابوني والبيهقي، عن الحاكم أبي عبد الله الحافظ، قال: سمعت أبا الوليد حسَّان بن محمد الفقيه يقول: سألت أبا العباس ابن سريج...»[5].

وقال: «قال الإمام ـ يعني المازري ـ[6]: إن القرآن ثلاثة أنحاء؛

١ ـ قصص.

٢ ـ وأحكام.

٣ ـ وأوصاف لله جلَّت قدرته، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تشتمل على ذكر الصفات، فكانت ثلثاً من هذه الجهة.

قال[7]: وربما أسعد هذا التأويل ظاهر الحديث الذي ذكر: «إن الله

---

(١) هو إمام أهل الحديث بخراسان؛ مشهور بكنيته، واسمه: حسَّان بن محمد بن أحمد بن مروان الشافعي، أخذ عن ابن سريج، وله تصانيف مفيدة، توفي سنة ٣٤٩هـ. انظر: «البداية والنهاية» (١١/ ٢٣٦).

(٢) هو القاضي الفقيه: أحمد بن عمر بن سريج الشافعي، أحد الأئمة الأعلام، كان على مذهب أهل الحديث في الاعتقاد، صنَّف التصانيف الكثيرة، توفي سنة ٣٠٦هـ. انظر: «البداية والنهاية» (١١/ ١٢٩).

(٣) سبق تخريجه (ص١٦٥).

(٤) انظر: «تفسير القرطبي» (٢٠/ ٢٢٧)، وقد ضعَّف شيخ الإسلام الوجهين الأخيرين.

(٥) مجموع الفتاوى (١٧/ ١٠٣ ـ ١٠٤).

(٦) انظر: قول المازري في «القواعد والإشارات في أُصول القراءات» للحموي (ص٢٣).

(٧) يعني: ابن الجوزي.

جَزَّأَ القرآن»[1].

قلت: هذا هو قول ابن سريج، وهو الذي نصرناه»[2].

وقال: «قال القاضي عياض: قال بعضهم: قال الله تعالى: ﴿الٓر كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ۝١﴾ [هود]، ثم بيَّن التفصيل؛

فقال: ﴿أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّا ٱللَّهَۚ﴾ فهذا فصل الألوهية.

ثم قال: ﴿إِنَّنِي لَكُم مِّنۡهُ نَذِيرٞ وَبَشِيرٞ﴾، وهذا فصل النبوَّة.

ثم قال: ﴿وَأَنِ ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيۡهِ﴾ [هود: ١ ـ ٣]؛ فهذا فصل التكليف، وما وراءه من الوعد والوعيد، وعامَّة أجزاء القرآن مِمَّا فيه من القصص فمِن فصل النبوَّة؛ لأنها من أدلتها وفهمها أيضاً، وهذا يدلُّ على أن: ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ جمعت الفصل الأول.

قلت: مضمون هذا القول: أن معاني القرآن ثلاثة أصناف:

١ ـ الإلهيات.

٢ ـ والنبوات.

٣ ـ والشرائع.

وأن هذه السورة من الإلهيات، وجعل صاحب هذا القول الوعد والوعيد والقصص من قسم النبوَّة؛ لأن ذلك ممَّا أخبر به النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أو ممَّا يدلُّ على نبوته، وهذا القول ضعيف أيضاً؛ فإنه يقال: والأمر والنهي أيضاً ممَّا جاء به النبي ﷺ كما جاء بالوعد والوعيد...»[3].

ثانياً: في كم يقرأ القرآن الكريم:

«**فصل في تحزيب القرآن، وفي كم يقرأ؟**...، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: «أنكحني أبي امرأة ذات حسب؛ فكان يتعاهد ابنته[4] فيسألها عن بعلها؛

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل قراءة ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، (ح٨١١).

(٢) مجموع الفتاوى (١٧/ ١٢٢).

(٣) مجموع الفتاوى (١٧/ ١٢٣ ـ ١٢٤).

(٤) في البخاري «كَنَّتَه».

فتقول: نِعَم الرجل لم يطأ لنا فراشاً، ولم يفتش لنا كنفاً منذ أتيناه؛ فلمَّا طال ذلك عليه، ذكر ذلك للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ؛ فقال: «**القِنِ به**»؛ فلقيته بعد؛ فقال: «**كيف تصوم؟**» قلت: كل يوم، **قال**: «**متى أو كيف تختم؟**» قلت: كل ليلة، **قال**: «**صم من كل شهر ثلاثة أيام، واقرأ القرآن في كل شهر**»، قلت: إني أُطيق أكثر من ذلك، **قال**: «**صم ثلاثة أيام من كل جمعة**»، قلت: إني أطيق أكثر من ذلك، **قال**: «**أفطر يومين وصم يوماً**»، قال: قلت إني أطيق أكثر من ذلك، **قال**: «**أفضل الصوم صوم داود، صيام يوم وإفطار يوم، واقرأ القرآن في كل سبع ليال مرَّة**».

قال: فليتني قبلت رخصة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، وذلك أني كبرت وضعفت؛ **فكان يقرأ على بعض أهله السبع من القرآن بالنهار**، والذي يقرؤه يعرضه من النهار، ليكون أخفَّ عليه بالليل؛ فإذا أراد أن يتقوَّى أفطر أياماً وأحصى وصام مثلهن، كراهية أن يترك شيئاً فارق عليه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ».

وقال بعضهم: في ثلاث، وفي خمس، وأكثرهم على سبع، **وفي لفظ**: «**اقرأ القرآن في شهر**»، قلت: إني أجد قوَّة، **قال**: «**فاقرأه في سبع، ولا تزد على ذلك**».

رواه بكماله البخاري وهذا لفظه[١]، وروى مسلم الحديث بنحوه، واللفظ الآخر مثله[٢].

وفي رواية: «**ألم أخبر أنك تصوم الدهر، وتقرأ القرآن كل ليلة؟!**» فقلت: نعم يا نبي الله، وفيه قال: «**اقرأ القرآن في كل شهر**»، قال: قلت يا نبي الله، إني أطيق أفضل من ذلك، **قال**: «**فاقرأه في كل عشر**»، قال: قلت يا نبي الله إني أطيق أفضل من ذلك، **قال**: «**فاقرأه في سبع، ولا تزد على ذلك**». قال: فشدَّدت فشدِّد عليَّ، **وقال لي النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ**: «**إنك لا تدري لعلك يطول بك عمرك**»، قال: فصرت إلى الذي قال النبي ـ صلى الله

---

(١) كتاب فضائل القرآن، باب في كم يقرأ القرآن، (ح٤٧٦٧).
(٢) انظر: «صحيح مسلم»، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر. . .، (ح١١٥٩).

عليه وسلم ـ»[1].

وعن عبد الله بن عمرو، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «**اقرأ القرآن في كل ثلاث**» رواه أحمد، وأبو داود[2].

قلت: هذه الرواية نبَّه عليها البخاري[3]: «وقال بعضهم: في ثلاث»، وهو معنى ما رُوي عن سعد بن المنذر الأنصاري أنه قال: «يا رسول الله أقرأ القرآن في ثلاث؟ قال: «**نعم**»، وكان يقرؤه حتى توفي» رواه أحمد من طريق ابن لَهِيعة[4].

وذكر أن بعضهم قال: «في خمس، وأكثرهم على سبع»؛ فالصحيح عندهم في حديث عبد الله بن عمرو أنه انتهى به النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى سبع؛ كما أنه أمره ابتداء بقراءته في الشهر؛ فجعل الحد ما بين الشهر إلى الأسبوع.

وقد رُوي أنه أمره ابتداء أن يقرأه في أربعين[5]، وهذا في طرف السعة يناظر التثليث في طرف الاجتهاد.

وأما رواية مَنْ روى: «**من قرأ القرآن في أقل من ثلاث لم يفقه**»[6]؛ فلا تنافي رواية التسبيع؛ فإن هذا ليس أمراً لعبد الله بن عمرو، ولا فيه أنه جعل

---

(١) انظر: «صحيح مسلم»، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر...، (ح١١٥٩).

(٢) أحمد في «المسند»، (ح٦٤٧٧)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في كم يقرأ القرآن، (ح١٣٩١).

(٣) كتاب فضائل القرآن، باب في كم يقرأ القرآن، (ح٤٧٦٧).

(٤) رواه أحمد في «المسند»، (ح٦٤٧٧)، من غير طريق ابن لهيعة، ولم نقف على هذه الرواية عن ابن لهيعة إلَّا عند الطبراني في «الكبير»، (ح٥٤٨١)، وعزاه في «مجمع الزوائد»، (ح٣٦١٧) إلى أحمد أيضاً، وقال: فيه ابن لهيعة، وفيه كلام.

(٥) رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب تحزيب القرآن، (ح١٣٩٥)، والترمذي، كتاب القراءات، باب، (ح٢٩٤٦)، وقال: «حسن غريب»، وصحَّحه الألباني؛ كما في «صحيح أبي داود».

(٦) رواه أبو داود بنحو، كتاب الصلاة، باب تحزيب القرآن، (ح١٣٩٤)، والترمذي، كتاب القراءات، باب، (ح٢٩٤٦)، وصححه الألباني؛ كما في «صحيح أبي داود».

قراءته في ثلاث دائماً سُنَّة مشروعة، وإنما فيه الإخبار بأن مَنْ قرأه في أقل من ثلاث لم يفقه، ومفهومه مفهوم العدد، وهو مفهوم صحيح، أن من قرأه في ثلاث فصاعداً فحكمه نقيض ذلك، والتناقض يكون بالمخالفة ولو من بعض الوجوه؛ فإذا كان مَنْ يقرؤه في ثلاث أحياناً قد يفقهه حصل مقصود الحديث.

ولا يلزم إذا شرع فعل ذلك أحياناً لبعض الناس أن تكون المداومة على ذلك مستحبة، ولهذا لم يعلم في الصَّحابة على عهده من دوام على ذلك؛ أعني على قراءته دائماً فيما دون السبع، ولهذا كان الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ يقرؤه في كل سبع.

ثالثاً: كيفية تحزيب القرآن:

والمقصود بهذا الفصل: أنه إذا كان التحزيب المستحب ما بين أسبوع إلى شهر، وإن كان قد رُوِي ما بين ثلاث إلى أربعين؛ فالصَّحابة إنما كانوا يحزبونه سوراً تامَّة، لا يحزبون السورة الواحدة؛ كما روى أوس بن حذيفة قال: «قدمنا على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في وفد ثقيف، قال: فنزلت الأحلاف على المغيرة بن شعبة، ونزَّل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بني مالك في قبَّة له، قال: وكان كل ليلة يأتينا بعد العشاء يحدثنا قائماً على رجليه، حتى يراوح بين رجليه من طول القيام، وأكثر ما يحدثنا ما لقي من قومه من قريش، ثم يقول: «**لا سواء، كنا مستضعفين مستذَلِّين بمكَّة، فلما خرجنا إلى المدينة كانت سجال الحرب بيننا وبينهم، ندال عليهم ويدالون علينا**».

فلما كانت ليلة أبطأ عن الوقت الذي كان يأتينا فيه؛ فقلنا: لقد أبطأت عنا الليلة؟ قال: «**إنه طرأ عليَّ حزبي من القرآن فكرهت أن أجيء حتى أتمَّه**».

قال أوس: سألت أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: كيف تحزبون القرآن؟ قالوا: ثلاث، وخمس، وسبع، وتسع، وإحدى عشرة، وثلاث عشرة، وحزب المفصَّل واحد»، رواه أبو داود وهذا لفظه[1]، وأحمد،

---

(١) رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب تحزيب القرآن، (ح١٣٩٣) بنحوه.

وابن ماجه[1].

وفي رواية للإمام أحمد[2]، قالوا: «نحزِّبه ثلاث سور، وخمس سور، وسبع سور، وتسع سور، وإحدى عشرة، وثلاث عشرة، وحزب المفصَّل: من ﴿قٓ﴾ حتى يختم».

ورواه الطبراني في معجمه[3]: «فسألنا أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: كيف كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يحزِّب القرآن؟ فقالوا: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يحزبه: ثلاثاً، وخمساً» فذكره[4].

وهذا الحديث يوافق معنى حديث عبد الله بن عمرو في أن المسنون كان

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند»، (ح١٩٠٤٣)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب في كم يستحب يختم القرآن، (ح١٣٤٥)، وضعَّفه الألباني؛ كما في «ضعيف سنن ابن ماجه».

(٢) أخرجه أحمد في «المسند»، (ح١٦٢١١).

(٣) «الكبير»، (ح٥٩٩)، وذكره مرفوعاً ابن أبي شيبة في «مصنفه»، كتاب الصلوات، باب في القرآن في كم يختم، (ح٨٥٨٣)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»، عند (ح٣٦١٨): «رواه الطبراني في «الكبير» وقال: هكذا رواه الوليد بن مسلم، وخالفه وكيع وقران بن تمام وغيرهما؛ فرووه عن عبد الله بن عبد الرحمٰن، عن عثمان بن عبد الله بن أوس، عن جده أوس بن حذيفة، وعثمان بن عمرو لم أجد من ترجمه».

(٤) وهذا التحزيب للسور يكون على النحو الآتي كما ذكره ابن كثيرٍ في «تفسيره» (٤/ ٢٨١):

اليوم الأول (٣): البقرة، آل عمران، النساء.

اليوم الثاني (٥): المائدة، الأنعام، الأعراف، الأنفال، التوبة.

اليوم الثالث (٧): يونس، هود، يوسف، الرعد، إبراهيم، الحجر، النحل.

اليوم الرابع (٩): الإسراء، الكهف، مريم، طه، الأنبياء، الحج، المؤمنون، النور، الفرقان.

اليوم الخامس (١١): الشعراء، النمل، القصص، العنكبوت، الروم، لقمان، السجدة، الأحزاب، سبأ، فاطر، يس.

اليوم السادس (١٣): الصفات، ص، الزمر، غافر، فصلت، الشورى، الزخرف، الدخان، الجاثية، الأحقاف، محمد، الفتح، الحجرات.

اليوم السابع (من المفصَّل إلى آخر القرآن): وأول المفصَّل سورة: ﴿قٓ﴾ إلى آخر القرآن سورة الناس.

عندهم قراءته في سبع، ولهذا جعلوه سبعة أحزاب، ولم يجعلوه ثلاثة، ولا خمسة.

رابعاً: متى حزب القرآن هذا التحزيب المعروف اليوم:

وفيه: أنهم حزَّبوه بالسّور، وهذا معلوم بالتواتر؛ فإنه قد علم أن أول ما جزئ القرآن بالحروف تجزئة ثمانية وعشرين، وثلاثين، وستين، هذه التي تكون رؤوس الأجزاء والأحزاب في أثناء السورة، وأثناء القصة، ونحو ذلك كان في زمن الحجَّاج وما بعده، ورُوي أن الحجاج أمر بذلك، ومن العراق فشا ذلك، ولم يكن أهل المدينة يعرفون ذلك.

وإذا كانت التجزئة بالحروف محدثة من عهد الحجاج بالعراق فمعلوم أن الصَّحابة قبل ذلك على عهد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وبعده كان لهم تحزيب آخر؛ فإنهم كانوا يقدرون تارة بالآيات، فيقولون: خمسون آية، ستون آية، وتارة بالسور، لكن تسبيعه بالآيات لم يروه أحد، ولا ذكره أحد؛ فتعيَّن التحزيب بالسور.

فإن قيل فترتيب سور القرآن ليس هو أمراً واجباً منصوصاً عليه، وإنما هو موكول إلى الناس، ولهذا اختلف ترتيب مصاحف الصَّحابة رضي الله عنهم. . .، **قيل**: لا ريب أن قراءة سورة بعد سورة لا بدَّ أن يكون مرتباً، أكثر ما في الباب أن الترتيب يكون أنواعاً، كما أنزل القرآن على أحرف، وعلى هذا فهذا التحزيب يكون تابعاً لهذا الترتيب، ويجوز أيضاً أن يكون هذا التحزيب مع كل ترتيب، فإنه ليس في الحديث تعيين السور.

وهذا الذي كان عليه الصَّحابة هو الأحسن لوجوه:

أحدها: أن هذه التحزيبات المحدَثَة تتضمَّن دائماً الوقوف على بعض الكلام المتصل بما بعده، حتى يتضمّن الوقف على المعطوف دون المعطوف عليه؛ فيحصل القارئ في اليوم الثاني مبتدئاً بمعطوف؛ كقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤][1]، وقوله: ﴿وَمَن

(١) هي بداية الجزء الخامس، والحزب (٩) من التحزيب الذي أشار إليه شيخ الإسلام.

﴿يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الأحزاب: ٣١][(١)]، وأمثال ذلك.

ويتضمَّن الوقف على بعض القصة دون بعض، حتى كلام المتخاطبين حتى يحصل الابتداء في اليوم الثاني بكلام المجيب؛ كقوله تعالى: ﴿۞ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴿٧٥﴾﴾ [الكهف][(٢)]، ومثل هذه الوقوف لا يسوغ في المجلس الواحد إذا طال الفصل بينهما بأجنبي، ولهذا لو ألحق بالكلام عطف أو استثناء أو شرط ونحو ذلك بعد طول الفصل بأجنبي لم يسغ باتفاق العلماء، ولو تأخَّر القبول عن الإيجاب بمثل ذلك بين المتخاطبين لم يسغ ذلك بلا نزاع...، والذي في القرآن نقل كلام حاضرين متجاورين؛ فكيف يسوغ أن يفرَّق هذا التفريق لغير حاجة؟! بخلاف ما إذا فُرِّق في التلقين؛ لعدم حفظ المتلقن، ونحو ذلك.

الثاني: أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كانت عادته الغالبة، وعادة أصحابه أن يقرأ في الصَّلاة بسورة: ﴿قٓ﴾ ونحوها[(٣)]، وكما كان عمر رضي الله عنه يقرأ بـ«يونس» و«يوسف»[(٤)] و«النحل».

ولما قرأ بسورة المؤمنين في الفجر أدركته سعلة فركع أثنائها، وقال: «**إنِّي لأدخل في الصَّلاة، وأنا أُريد أن أُطيلها فأسمعُ بكاء الصَّبي؛ فأُخَفِّفُ لِمَا**

---

(١) هي بداية الجزء الثاني والعشرون، والحزب (٤٣).

(٢) هي بداية الجزء السادس عشر والحزب (٣١).

(٣) لم نقف على قراءة النبي ﷺ لسورة: ﴿قٓ﴾ في الصَّلاة، ولكن يدلُّ عليه قول عائشة رضي الله عنها وقد سئلت: «هل كان النبي يقرن بين السورتين؟ قالت: من المفصل»، كما رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في صلاة الضحى، (ح١٢٩٢)، ومعلوم أن أول المفصَّل سورة: ﴿قٓ﴾.

(٤) في «مصنف ابن أبي شيبة»، كتاب الزهد، باب ما قالوا في البكاء من خشية الله، (ح٣٥٥٣٠)، وأخرج مسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، عن قطبة بن مالك رضي الله عنه قال: صليت وصلى بنا رسول الله ﷺ فقرأ: ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ﴿١﴾﴾ حتى قرأ: ﴿وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ﴾، قال فجعلت أرددها ولا أدري ما قال»، وجاء عنده بنحوه عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «إن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر بـ: ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ﴿١﴾﴾، وكان صلاته بعد تخفيفاً»، ولم نقف على قراءة عمر رضي الله عنه لسورتي يونس والنحل فيما توفَّر لدينا من مصادر.

أعلم من وَجْد أُمِّه به»[1].

وأما القراءة بأواخر السور وأوساطها فلم يكن غالباً عليهم، ولهذا يتورَّع في كراهة ذلك، وفيه النزاع المشهور في مذهب أحمد وغيره، ومن أعدل الأقوال قول من قال: يكره اعتياد ذلك دون فعله أحياناً؛ لئلا يخرج عمَّا مضت به السُّنَّة وعادة السَّلف من الصَّحابة والتابعين[2].

وإذا كان كذلك فمعلوم أن هذا التحزيب والتجزئة فيه مخالفة السُّنَّة أعظم ممَّا في قراءة آخر السورة ووسطها في الصَّلاة.

وبكل حال: فلا ريب أن التجزئة والتحزيب الموافق لما كان هو الغالب على تلاوتهم أحسن.

والمقصود: أن التحزيب بالسورة التامَّة أولى من التحزيب بالتجزئة.

الثالث: أن التجزئة المحدثة لا سبيل فيها إلى التسوية بين حروف الأجزاء؛ وذلك لأن الحروف في النطق تخالف الحروف في الخط في الزيادة والنقصان، يزيد كل منهما على الآخر من وجه دون وجه، وتختلف الحروف من وجه.

وبيان ذلك بأمور:

أحدها: أن أَلِفات الوصل ثابتة في الخط، وهي في اللفظ تثبت في القطع، وتحذف في الوصل؛ فالعادُّ إن حسبها انتقض عليه حال القارئ إذا وصل، وهو الغالب فيها، وإن أسقطها انتقض عليه بحال القارئ القاطع وبالخط.

الثاني: أن الحرف المشدَّد حرفان في اللفظ، أولهما ساكن، وهذا معروف بالحس واتفاق الناس، وهما متماثلان في اللفظ، وأما في الخط فقد يكونان حرفاً واحداً، مثل: ﴿إِيَّاكَ﴾ و﴿إِيَّاكَ﴾، وقد يكونان حرفين مختلفين، مثل: ﴿الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾، وحينئذٍ وقد سُمِع فالعادّ إن حسب اللفظ فالإدغام إنما يكون في حال الوصل دون حال القطع، ويلزمه أن يجعل الأول من جنس

---

(١) البخاري، كتاب الصلاة، باب من خفف الصلاة...، (ح٦٧٧)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، (ح٤٧٠).

(٢) انظر: «المغني» (١/ ٥٧١).

الثاني، وهذا مخالف لهذا الحرف المعاد بها، وإن حسب الخط كان الأمر أعظم اضطراباً؛ فإنه يلزمه أن يجعل ذلك تارة حرفاً، وتارة حرفين مختلفين، وهذا وإن كان هو الذي يتهجّى فالنطق بخلافه.

الثالث: أن تقطيع حروف النطق من جنس تقطيع العروضيين، وأما حروف الخط فيخالف هذا من وجوه كثيرة، والناس في العادة إنما يتهجّون الحروف مكتوبة لا منطوقة، وبينهما فرق عظيم.

الرابع: أن النطق بالحروف ينقسم إلى ترتيل، وغير ترتيل، ومقادير المدّات، والأصوات من القرّاء غير منضبطة، وقد يكون في أحد الحزبين من حروف المد أكثر ممّا في الآخر؛ فلا يمكن مراعاة التسوية في النطق، ومراعاة مجرد الخط لا فائدة فيه؛ فإن ذلك لا يوجب تسوية زمان القراءة.

وإذا كان تحزيبه بالحروف إنما هو تقريب لا تحديد، كان ذلك من جنس تجزئته بالسور، هو أيضاً تقريب؛ فإن بعض الأسباع قد يكون أكثر من بعض في الحروف، وفي ذلك من المصلحة العظيمة بقراءة الكلام المتصل بعضه ببعض، والافتتاح بما فتح الله به السورة، والاختتام بما ختم به، وتكميل المقصود من كل سورة، ما ليس في ذلك التحزيب.

وفيه أيضاً: من زوال المفاسد الذي في ذلك التحزيب ما تقدَّم التنبيه على بعضها؛ **فصار راجحاً بهذا الاعتبار**.

ومن المعلوم أن طول العبادة وقصرها يتنوع بتنوع المصالح؛ فتستحب إطالة القيام تارة، وتخفيفه أُخرى، في الفرض والنفل، بحسب الوجوه الشرعية، من غير أن يكون المشروع هو التسوية بين مقادير ذلك في جميع الأيام؛ فعلم أن التسوية في مقادير العبادات البدنية في الظاهر لا اعتبار به إذا قارنه مصلحة معتبرة، ولا يلزم من التساوي في القدر التساوي في الفضل، بل قد ثبت في الصحاح من غير وجه عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن «﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدٌ﴾ **تعدل ثلث القرآن**»[1].

---

(١) سبق تخريج الحديث من رواية أبي الدرداء ﷺ (ص١٦٥)، وقد رُوي من طرق =

فإذا قرأ القارئ في اليوم الأول: البقرة، وآل عمران، والنساء بكمالها.

وفي اليوم الثاني: إلى آخر براءة.

وفي اليوم الثالث: إلى آخر النمل.

كان ذلك أفضل من أن يقرأ في اليوم الأول إلى قوله: ﴿بَلِيغًا﴾ [النساء: ٦٣]، وفي اليوم الثاني إلى قوله: ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُصْلِحِينَ ﴿١٧٠﴾﴾ [الأعراف].

فعلى هذا إذا قرأه كل شهر كما أمر به النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - عبدَ الله بن عمرو أولاً عمل على قياس تحزيب الصَّحابة؛ فالسورة التي تكون نحو جزء، أو أكثر بنحو نصف، أو أقل بيسير، يجعلها حزباً كآل عمران، والنساء، والمائدة، والأنعام، والأعراف.

وأما البقرة فقد يقال: يجعلها حزباً، وإن كانت بقدر حزبين وثلث، لكن الأشبه أنه يقسمها حزبين للحاجة؛ لأن التحزيب لا بدَّ أن يكون متقارباً، بحيث يكون الحزب مثل الأجزاء، ومثله مرة ودون النصف، وأما إذا كان مرتين وشيئاً فهذا تضعيف وزيادة.

وعلى هذا فإلى الأعراف سبعة أجزاء، والأنفال جزء، وبراءة جزء؛ فإن هذا أولى من جعلها جزءاً؛ لأن ذلك يفضي إلى أن يكون نحو الثلث في ثمانية، والذي رجحناه يقتضي أن يكون نحو الثلث في تسعة، وهذا أقرب إلى العدل، **وتحزيب الصَّحابة** أوجب أن يكون الحزب الأول أكثر، ويكون إلى آخر العنكبوت العُشْر الثاني سورتين سورَتين.

وأما يونس وهود فجزءان أيضاً، أو جزء واحد؛ لأنهما أول ذوات ﴿الٓر﴾، ويكون على هذا الثلث الأول سورةً سورة، والثاني سورتين سورتين، لكن الأول أقرب إلى أن يكون قريب الثلث الأول في العشر الأول؛ فإن الزيادة على الثلث بسورة أقرب من الزيادة بسورتين، وأيضاً فيكون عشرة أحزاب سورةً سورةً، وهذا أشبه بفعل الصَّحابة.

= أخرى. انظر: البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب فضل: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، (ح٤٧٢٦)، عن أبي سعيد الخدري ﵁، وأخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، (ح٨١٢)، عن أبي هريرة ﵁.

ويوسف والرعد جزء، وكذلك: إبراهيم والحجر، وكذلك: النحل وسبحان، وكذلك: الكهف ومريم، وكذلك: طه والأنبياء، وكذلك: الحج والمؤمنون، وكذلك: النور والفرقان، وكذلك ذات ﴿طسٓ﴾: الشعراء والنمل والقصص، وذات ﴿الٓمٓ﴾: العنكبوت والروم ولقمان والسجدة جزء.

والأحزاب وسبأ وفاطر جزء، ويس والصافات وص جزء، والزمر وغافر وحم السجدة جزء، والخمس البواقي من آل حم جزء.

والثلث الأول أشبه بتشابه أوائل السور، والثاني أشبه بمقدار جزء من تجزئة الحروف، وهو المرجَّح.

ثم القتال والفتح والحجرات وق والذاريات جزء، ثم الأربعة الأجزاء المعروفة، وهذا تحزيب مناسب مشابه لتحزيب الصَّحابة رضي الله عنهم، وهو مقارب لتحزيب الحروف، وإحدى عشرة سورة حزب حزب، إذ البقرة كسورتين؛ فيكون إحدى عشر سورة، وهي نصيب إحدى عشرة ليلة، والله أعلم»[1].

المسألة التاسعة

سور وآيات وكلمات وحروف القرآن الكريم

أولاً: اشتمال القرآن على سور وآيات وكلمات وأن ذلك حروف:

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «وكلامه أحسن الكلام وفيه:

١ ـ سور

٢ ـ وآي

٣ ـ وكلمات، وكل ذلك حروف»[2].

وقال: «قال[3]: وقد ثبت بما ذكرناه كون القرآن مفرَّقاً مفصلاً، ذا أجزاء

---

(١) مجموع الفتاوى (١٣/ ٤٠٥ ـ ٤١٦). (٢) درء التعارض (٢/ ٨٨ ـ ٨٩).

(٣) أي: أبو نصر السجزي. وانظر قوله بنحوه في كتابه: «رسالة إلى أهل زبيد في الرد على من أنكر الحرف والصوت» (ص١٠٥ ـ ١٠٧).

وأبعاض، **وآي، وكلمات، وحروف**، وأن ما كان بخلاف ذلك لم يكن القرآن المنزَّل الذي آمن به المسلمون، وجحده الكفار.

وأن المقروء سور، وآي، وكلمات، وحروف، وكذلك المحفوظ والمكتوب والمتلو، وأنه عربي مبين، نازل بلسان العرب، ولسان قريش، والمراد باللسان في هذا الباب اللغة، لا اللسان الذي هو لحم ودم وعروق ـ تعالى الله عن ذلك وجل عن أن يوصف إلَّا بما وصف به نفسه وتنزَّه عن الأشباه ـ»[1].

ثانياً: معنى الآيات:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وسمِّيت آيات القرآن: آيات**، وقيل إنها: **آيات الله**؛ كقوله: ﴿تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِٱلْحَقِّ﴾ [البقرة: ٢٥٢]؛ لأنها علامات، ودلالات على الله، وعلى ما أراد؛ فهي: تدلُّ على ما أخبر به، وعلى ما أمر به، ونهى عنه»[2].

قال: «وقد ذكر أبو الفرج بن الجوزي ما ذكره أبو بكر ابن الأنباري وغيره في الآيات ـ آيات القرآن ـ مثل قوله: ﴿قَدْ كَانَتْ ءَايَٰتِي تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فَكُنتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ تَنكِصُونَ ﴿٦٦﴾ مُسْتَكْبِرِينَ﴾ [المؤمنون: ٦٦ ـ ٦٧]، ثلاثة أقوال.

قال[3] **في معنى الآية ثلاثة أقوال:**

أحدها: أنها العلامة؛ فمعنى آية علامة، لانقطاع الكلام الذي قبلها وبعدها، قال الشاعر:

أَلا أَبْلِغْ لَدَيْكَ بَنِي تَمِيمٍ ... بِآيَةِ ما يُحِبُّون الطَّعَاما

وقال النابغة:

تَوَهَّمْتُ آياتٍ لها فعرَفْتُها ... لِسَتَّةِ أعوامٍ وذَا العامُ سابِعُ

قال: وهذا اختيار أبي عُبَيْد.

---

(١) درء التعارض (٢/ ٩٢).

(٢) النبوات (١/ ١٧٢).

(٣) انظر: «زاد المسير» (١/ ٧١ وما بعدها).

قلت: أما أن الآية هي العلامة في اللغة فهذا صحيح، وما استشهد به من الشعر يشهد لذلك، وأما تسمية الآية من القرآن آية؛ لأنها علامة صحيح.

لكن قول القائل إنها علامة لانقطاع الكلام الذي قبلها وبعدها ليس بطائل؛ فإن هذا المعنى الحد والفصل؛ فالآية مفصولة عمَّا قبلها وعمَّا بعدها، وليس معنى كونها آية هو هذا، وكيف وآخر الآيات آية، مثل آخر سورة الناس، وكذلك آخر آية من السورة، وليس بعدها شيء، وأول الآيات آية وليس قبلها شيء، مثل أول آية من القرآن ومن السورة، وإذا قرئت الآية وحدها كانت آية، وليس معها غيرها، وقد «قام النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بآية يرددها حتى أصبح: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾﴾ [المائدة]»[1] **فهي آية في نفسها، لا لكونها منقطعة ممَّا قبلها وما بعدها.**

وأيضاً: فكونه علامة على هذا الانقطاع قدر مشترك بين جميع الأشياء التي يتميَّز بعضها عن بعض ولا تسمَّى آيات.

والسورة متميزة عمَّا قبلها وما بعدها، وهي آيات كثيرة، وأيضاً فالكلام الذي قبلها منقطع، وما قبلها آية؛ فليست دلالة الثانية على الانقطاع بأولى من دلالة الأولى عليه.

وأيضاً فكيف يكون كونها آية علامة للتمييز بينها وبين غيرها، والله سمَّاها: ﴿ءَايَـٰتِهِۦ﴾ فقال: ﴿تِلْكَ ءَايَـٰتُ ٱللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِٱلْحَقِّ﴾ [البقرة: ٢٥٢].

والصواب: أنها آية من آيات الله أي علامة من علاماته، ودلالة من أدلة الله، وبيان من بيانه؛ فإن كل آية قد بيَّن فيها من أمره وخبره ما هي دليل عليه، وعلامة عليه، فهي آية من آياته، وهي أيضاً دالة على كلام الله المباين لكلام المخلوقين، فهي دلالة على الله سبحانه، وعلى ما أرسل بها رسوله.

ولما كانت كل آية مفصولة بمقاطع الآي التي يختم بها كل آية صارت كل جملة مفصولة بمقاطع الآي آية، ولهذا كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند»، (ح٢١٥٧٨)، عن أبي ذر رضي الله عنه.

يقف على رؤوس الآي؛ كما نعتت قراءته[1]: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ ويقف ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣﴾ ويقف ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾ ويقف»، ويُسَمِّي أصحابَ الوقف: وقفَ السُّنَّة؛ لأن كل آية لها فصل، ومقطع تتميز به عن الأُخرى.

قال: والوجه الثاني: أنها سُمِّيت آية؛ لأنها جماعة حروف من القرآن، وطائفة منه، قال أبو عمر الشيباني[2]: يقال خرج القوم بآيتهم؛ أي: بجماعتهم، وأنشدوا:

خَرَجْنَا مِن النَّقْبَيْنِ لا حَيَّ مِثْلُنا   بآياتنا نُزْجِي اللِّقاح المَطافِلا

قلت: هذا فيه نظر؛ فإن قولهم: خرج القوم بآيتهم قد يُراد به بالعلامة التي تجمعهم، مثل: الراية، واللواء؛ فإن العادة أن كل قوم لهم أمير تكون له آية يعرفون بها، فإذا أخرج الأمير آيتهم اجتمعوا إليه، ولهذا سُمِّي ذلك: عَلَماً، والعَلَم هي العلامة والآية، ويسمى: راية؛ لأنه يُرَى؛ فخروجهم بآيتهم؛ أي: بالعَلَم والآية التي تجمعهم؛ فيستدلُّ به على خروجهم جميعهم؛ فإن الأمير المطاع إذا خرج لم يتخلَّف أحد، بخلاف ما إذا خرج بعض أمرائه، وإلَّا فلفظ الآية هي العلامة، وهذا معلوم بالاضطرار من اللغة، والاشتراك في اللفظ لا يثبت بأمر محتمل.

قال: والثالث: أنها سُمِّيت آية؛ لأنها عجب، وذلك أن قارئها يستدلُّ إذا قرأها على مباينتها لكلام المخلوقين، وهذا كما يقول: فلان آية من الآيات؛ أي: عجب من العجائب، ذكره ابن الأنباري[3].

---

(١) عائشة رضي الله عنها، كما عند الترمذي، كتاب القراءات، باب في فاتحة الكتاب، (ح٢٩٢٧)، وصححه الألباني؛ كما في «صحيح سنن الترمذي».

(٢) هكذا في النسخة «عمر»، وفي كتب التراجم بواوٍ: أبو عمرو الشيباني، ولعل نقص الواو من النساخ، والصواب أنه بالواو، وهو النحوي اللغوي الكوفي المشهور، نزيل بغداد اسمه إسحاق بن مرار، روى عن أبي عمرو بن العلاء، ودكين الشامي، وعنه ابنه عمرو، وأحمد بن حنبل، وأبو عبيد القاسم بن سلام، كان خيِّراً فاضلاً صدوقاً، عاش أكثر من مائة سنة، توفي سنة ٢٠٦، وقيل ١٩٢هـ. انظر: «تهذيب التهذيب» (١٢/ ٢٠١).

(٣) انظر: «زاد المسير» (١/ ٧٢).

قلت: هذا القول هو داخل في معنى كونها آية من آيات الله؛ فإن آيات الله كلها عجيبة؛ فإنها خارجة عن قدرة البشر، وعمَّا قد يشبه بها من مقدور البشر، **والقرآن كلُّه عَجَبٌ، تَعَجَّبت به الجِنُّ كما حكى عنهم تعالى** أنهم قالوا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ۝١ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ ۖ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَآ أَحَدًا ۝٢﴾ [الجن]؛ فإنه كلام خارج عن المعهود من الكلام، وهو كما في الحديث[1] «**لا تنقضي عجائبه، ولا يشبع منه العلماء، ولا يخلق عن كثرة الرد**»...

فالآيات العلامات والدلالة:

ومنها: مألوف معتاد.

ومنها: خارج عن المألوف المعتاد.

وآيات القرآن من هذا الباب؛ فالقرآن عجب، لا لأن مسمَّى الآية هو مسمَّى العجب، بل مسمى الآية أعم...، ولكن لفظ الآية قد يخص في العرف بما يحدثه الله، وأنها غير المعتاد دائماً؛ كما قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، وإنهما لا تخسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله يخوف بهما عباده**»[2]...

فهذه الآيات أخصُّ من مطلق الآيات، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا تَأْتِيهِم مِّنْ ءَايَةٍ مِّنْ ءَايَـٰتِ رَبِّهِمْ إِلَّا كَانُوا۟ عَنْهَا مُعْرِضِينَ ۝٤﴾ [الأنعام]، وقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «**ثلاث آيات يتعلمهن خير له من ثلاث خَلِفات سمان**»[3][4].

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب فضائل القرآن، باب فضل القرآن، (ح٢٩٠٦)، وقال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه إلَّا من هذا الوجه، وإسناده مجهول، وفي الحارث مقال»، وأخرجه الدارمي، كتاب فضائل القرآن، باب فضل من قرأ القرآن، (ح٣٣٣١)، وغيرهما عن علي رضي الله عنه؛ وضعَّفه الألباني؛ كما في «ضعيف سنن الترمذي».

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس، (ح٩٥٥)، ومسلم، كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف، (ح٩١١).

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأدب، باب ثواب القرآن، (ح٣٧٨٢)، والدارمي، كتاب فضائل القرآن، باب فضل من قرأ القرآن، (ح٣٣١٤)، وغيرهما، وصححه الألباني؛ كما في «صحيح ابن ماجه».

(٤) النبوات (١/١٨٨ ـ ١٩٠).

ثالثاً: أنواع آيات القرآن:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «آيات القرآن نوعان:

١ ـ علمية.

٢ ـ وعملية.

وفي الآيات ما يجمع الأمرين، وأبو حامد جمع العلميات المتعلقة بذات الله وصفاته وأفعاله دون ما يتعلَّق باليوم الآخر والقصص، وسمَّاها: جواهر القرآن.

وجمع العمليات، وسمَّاها: درر القرآن[1].

وجعل الشطر الأول من الفاتحة من الجواهر، والثاني من الدرر، والآيات التي تجمع المعنيين يذكرها في أغلب النوعين عليها»[2].

وقال معقِّباً على كلام الغزالي في «جواهر القرآن» ـ: «أبو حامد يجعل الحِجَاجَ صنعة الكلام، ويجعل عمارة الطريق علم الفقه، ويجعل أخبار الأنبياء علم القصص.

ويقول: إن الكلام والجدل ليس فيه بيان حق بدليل، بل إنما فيه دفع البدع ببيان تناقضها، ويجعل أهله من جنس خفراء الحجيج، ويجعل علم الفقه ليس غايته إلَّا مصلحة الدنيا!![3].

وهذا ممَّا نازعه فيه أكثر الناس، وتكلَّموا فيه بكلام ليس هذا موضعه؛ كما تكلَّموا على ما ذكره في هذا الكتاب «جواهر القرآن»، وغيره من كتبه من معاني الفلسفة، وجعل ذلك هو باطن القرآن!!.

وكلام علماء المسلمين على رد هذا أكثر من كلامهم على رد ذلك؛ فإن هذا فيه ممَّا يناقض مقصود الرسول أمور عظيمة، كما تكلموا على ما ذكره في النبوَّة بما يشبه كلام الفلاسفة فيها...

---

(١) انظر تقسيمه في كتابه «جواهر القرآن» (ص٨٦، ١٤٧).

(٢) مجموع الفتاوى (١٧/١١٤ ـ ١١٥).

(٣) انظر كلامه في: «جواهر القرآن» (ص٣٢، ٤١).

وأما جعل علم الفقه خارجاً عن الصراط المستقيم والعمل الصالح، وجعل علم الأدلة والحجج خارجاً عن الإيمان والمعرفة بالله واليوم الآخر؛ فهذا مردود عند جماهير السَّلف والخلف.

وأبو حامد إنما ذكر هذا لأنه يقول: إنما يعرف معاني ذلك بطريق التصفية فقط، لا بطريق الخبر النبوي، ولا بطريق النظر الاستدلالي!! فلا يعرف ذلك بالسمع ولا بالعقل، وهذا ممَّا أنكره عليه الناس، وصنَّفوا في رد ذلك كما فعل جماعات من العلماء»[1].

رابعاً: الاختلاف والاتفاق في عد بعض الآيات:

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «**والفاتحة سبع آيات بالاتفاق**، وقد ثبت ذلك بقوله: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ ﴿٨٧﴾﴾ [الحجر]، وقد ثبت في الصحيح[2] عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: «**فاتحة الكتاب: هي السبع المثاني**»»[3].

قال: «وثبت عنه ﷺ في السنن أنه قال: «**سورة من القرآن ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له**»[4] وهي: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِي بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾، وهي ثلاثون آية بدون البسملة»[5].

قال: «وقد ذكر أبو حامد الغزالي... أن **آيات القرآن تزيد على ستة**

---

(١) مجموع الفتاوى (١٧/ ١٢٠ ـ ١٢٢). وانظر كلام شيخ الإسلام مطولاً على أخطاء أبي حامد في كتابه: «جواهر القرآن» من (ص١١٥ وما بعدها) من الفتاوى.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، تفسير، باب: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي...﴾، (ح٤٤٢٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٥١).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في عدد الآي، (ح١٤٠٠)، والترمذي، كتاب فضائل القرآن، باب فضل سورة الملك، (ح٢٨٩١) وحسَّنه، وابن ماجه، كتاب الأدب، باب ثواب القرآن، (ح٣٧٨٦)، وغيرهم، وصحَّحه الألباني؛ كما في «صحيح سنن ابن ماجه».

(٥) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٧٧).

آلاف آية...»[1].

قال: «ويقال لقارئ القرآن: «**اقرأ وارْقَ ورتل كما كنت ترتل في الدنيا؛ فإن منزلك عند آخر آية تقرؤها**»[2]»[3].

وقال: «الحروف المقطعة في أوائل السور... **هذه الحروف ليست آيات عند جمهور العلماء، وإنما يعدها آيات الكوفيون**»[4].

خامساً: الفوائد المترتبة على معرفة الآيات:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «بعض الآية...

١ ـ لا يجزئ في الخطبة.

٢ ـ ولا يحصل به إعجاز»[5].

وقال: «**قال الإمام أحمد** في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾ [الأعراف]: «أجمع الناس أنها نزلت في الصَّلاة».

وقد قيل: في الخطبة[6].

والصحيح: أنها نزلت في ذلك كله، وظاهر كلام أبي العباس[7] أنها تدلُّ على وجوب الاستماع، **وصرَّح بأنها تدلُّ على وجوب القراءة في الخطبة**؛ لأن كلمة: ﴿إِذَا﴾ إنما تقولها العرب فيما لا بدَّ من وقوعه، لا فيما يحتمل

---

(١) مجموع الفتاوى (١٧/ ١١٤)، وهو من كلام الغزالي، ولم يتعقبه شيخ الإسلام على ذكر العدد.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند»، (ح٦٧٩٩) واللفظ له، والترمذي بنحوه، كتاب فضائل القرآن، باب، (ح٢٩١٥)، وقال: «حسن صحيح».

(٣) مجموع الفتاوى (٤/ ٣٣٠).

(٤) مجموع الفتاوى (١٧/ ٤٢٠ ـ ٤٢١).

(٥) شرح العمدة (١/ ٣٨٧).

(٦) انظر: «تفسير الطبري» (٦/ ١٦١)، وقد نقل عن غير واحد أنها في الصَّلاة، وعن آخرين أنها في الخطبة خاصة. وانظر: «لباب النقول» للسيوطي (ص١٠٥).

(٧) يعني به شيخ الإسلام ابن تيمية، والظاهر أن هذا إما من كلام جامع الفتاوى الكبرى، أو من ناسخ الفتوى ـ والله تعالى أعلم ـ.

الوقوع وعدمه؛ لأن ﴿إِذَا﴾ ظرف لما يستقبل من الزمان، يتضمَّن معنى الشرط غالباً، والظرف للفعل لا بد أن يشتمل على الفعل وإلا لم يكن ظرفاً»[1].

٣ ـ اعتبارها في القراءة في الصلوات:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «و«**كان ـ صلى الله عليه وسلم ـ ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه، ويقرأ فيها بالستين إلى المائة**»، متفق عليه[2]»[3].

٤ ـ اعتبارها في الوقف:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولما كانت كل آية مفصولة بمقاطع الآي، التي يختتم بها كل آية، صارت كل جملة مفصولة بمقاطع الآيِ آيةً، ولهذا كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقف على رؤوس الآي؛ كما نعتت قراءته: «﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢﴾﴾ ويقف، ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣﴾﴾ ويقف، ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤﴾﴾ ويقف»[4]، ويسمى أصحاب الوقف: وقف السُّنَّة»[5].

سادساً: بيان الكلمات:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فصل كلمات الله تعالى نوعان:**

١ ـ كلمات كونية.

٢ ـ وكلمات دينية.

فكلماته الكونية هي: التي استعاذ بها النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في قوله: «**أعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر**»[6] وقال سبحانه: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٨٢﴾﴾ [يس]، وقال

---

(١) الفتاوى الكبرى (٤/ ٤٣٩ ـ ٤٥٠).

(٢) البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، (ح٥٢٢)، ومسلم، كتاب المساجد، باب استحباب التبكير بالصبح. . .، (ح٦٤٧).

(٣) شرح العمدة (٤/ ١٩٥).

(٤) سبق تخريجه (ص١٨٠).

(٥) النبوات (١/ ١٨٩).

(٦) أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد في «المسند» (ح١٥٤٩٩)، والطبراني في «الكبير» (ح٣٨٣٨)، وصحَّحه الألباني؛ كما في «السلسلة الصحيحة» (ح٨٤٠).

تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعام ١١٥]، والكون كله يدخل تحت هذه الكلمات وسائر الخوارق الكشفية التأثيرية.

والنوع الثاني: الكلمات الدينية؛ وهي: القرآن، وشرع الله الذي بعث به رسوله، وهي أمره ونهيه وخبره»[١].

وقال: «إن القرآن والسنة قد دلَّا على تعدد كلمات الله في غير موضع، وقد قال تعالى: ﴿قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّى لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَٰتُ رَبِّى وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِۦ مَدَدًا ﴿١٠٩﴾﴾ [الكهف]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِى ٱلْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَٰمٌ وَٱلْبَحْرُ يَمُدُّهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَّا نَفِدَتْ كَلِمَٰتُ ٱللَّهِ﴾ [لقمان: ٢٧]»[٢].

«**فبيَّن أنها إذا كتبت** بمياه البحر، وأقلام الأشجار لا تنفد، والنفاد: الفراغ؛ فعلم أنه يكتب بعضها، ويبقى منها ما لم يكتب، وهذا صريح في أنها من الكثرة إلى أن يكتب منها ما يكتب، ويبقى ما يبقى»[٣].

سابعاً: حروف القرآن:

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «**والقرآن كلام الله**: بحروفه، ونظمه، ومعانيه، كل ذلك يدخل في القرآن، وفي كلام الله.

وإعراب الحروف هو من تمام الحروف؛ كما قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «**من قرأ القرآن فأعربه؛ فله بكل حرف عشر حسنات**»[٤]، وقال أبو بكر وعمر رضي الله عنهما: «حفظ إعراب القرآن أحب إلينا من حفظ بعض حروفه»[٥]»[٦].

---

(١) مجموع الفتاوى (١١/ ٣٢٢). (٢) مجموع الفتاوى (١٧/ ١٥٧).

(٣) الفتاوى الكبرى (٥/ ٢٥٩).

(٤) رواه الطبراني في «الأوسط» (ح٧٥٧٤)، وقال الهيثمي ـ في «مجمع الزوائد» (ح١١٦٥٥) ـ «فيه نهشل، وهو متروك»، وقال فيه الألباني: «موضوع»؛ كما في «السلسلة الضعيفة» (ح٢٣٤٨).

(٥) سبق تخريجه. انظر: (ص١٣٠).

(٦) مجموع الفتاوى (٣/ ٤٠١ ـ ٤٠٢). وانظر: (١٠/ ٢٣٢).

وقال مبيِّناً «معنى الكلمة والحرف في كلام العرب:

ثم إن الآخرين جعلوا الكلمة اسم جنس لهذه الأنواع، ولفظ: «الكلمة» لا يوجد في لغة العرب إلَّا اسماً لجملة تامَّة؛ اسمية، أو فعلية؛ كقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «**كلمتان خفيفتان على اللسان، حبيبتان إلى الرحمٰن، ثقيلتان في الميزان: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم**»(١).

وقوله ﷺ: «**أصدق كلمة قالها شاعر كلمة لبيد: ألا كل شيء ما خلا الله باطل**»(٢).

وقوله ﷺ ـ في النساء ـ: «**أخذتموهنَّ بأمانة الله، واستحللتم فروجهنَّ بكلمة الله**»(٣).

ومنه قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ كَلِمَةَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلسُّفْلَىٰ ۗ وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ هِىَ ٱلْعُلْيَا ۗ﴾ [التوبة: ٤٠].

وقوله تعالى: ﴿وَيُنذِرَ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًا ﴿٤﴾ مَّا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ وَلَا لِءَابَآئِهِمْ ۚ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ ۚ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا ﴿٥﴾﴾ [الكهف]، ومثل هذا كثير في كلام العرب.

وبعض متأخري النحاة لما سمع بعض هذا قال: وقد يُراد بالكلام: الكلمة!!

وليس الأمر كما زعمه، بل لا يوجد في كلام العرب لفظ الكلمة إلَّا للجملة التامة، التي هي كلام، ولا تطلق العرب لفظ كلمة ولا كلام إلَّا على جملة تامَّة، ولهذا ذكر سيبويه أنهم يحكون بالقول ما كان كلاماً، ولا يحكون به ما كان قولاً.

وأما تسمية الاسم وحده كلمة، والفعل وحده كلمة، والحرف وحده

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ﴾، (ح٧١٢٤)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب فضل التهليل والتسبيح، (ح٢٦٩٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب أيام الجاهلية، (ح٣٦٢٨)، ومسلم، كتاب الشعر، (ح٢٢٥٦).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، (ح١٢١٨).

كلمة، مثل: هل وبل؛ فهذا اصطلاح محض لبعض النحاة، ليس هذا من لغة العرب أصلاً، وإنما تسمِّى العرب هذه المفردات حروفاً، ومنه قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «**من قرأ القرآن؛ فله بكل حرف عشر حسنات، أما إني لا أقول: الّم حرف، ولكن ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف**»[1].

والذي عليه محققو العلماء: أن المراد بالحرف الاسم وحده، والفعل حرف المعنى؛ لقوله: ألف حرف، وهذا اسم.

ولهذا لما سأل الخليل أصحابه عن النطق بالزاء من زيد فقالوا: «زا»، فقال: نطقتم بالاسم، وإنما الحرف «زه».

ومنه قول أبي الأسود الدؤلي[2] ـ وذُكِر له لفظة من الغريب، وقال: هذا حرف لم يبلغك ـ فقال: «كل حرف لم يبلغ عمك فافعل به كذا».

ولهذا ذكر سيبويه في أول كتابه التقسيم إلى[3]: «اسم، وفعل، وحرف جاء لمعنى ليس باسم ولا فعل»؛ فجعل الفصل من النوع الثالث أنه حرف جاء لمعنى ليس باسم ولا فعل؛ فميَّزه بقوله: جاء لمعنى عن حروف الهجاء، مثل: ألف با، تا؛ فإن هذه حروف هجاء، وهذه الألفاظ أسماء تعرب إذا عقدت وركبت، ولكن إذا نطق بها قبل التركيب نطق بها ساكنة؛ كما ينطق بأسماء العدد قبل التركيب والعقد؛ فيقال واحد، اثنان، ثلاثة، ولهذا يعلم الصبيان في أول الأمر أسماء الحروف المفردة: أ ب، ت، ث، ثم المركبة وهو أبجد هوز حطي، ويعلمون أسماء الأعداد: واحد، اثنان، ثلاث»[4].

---

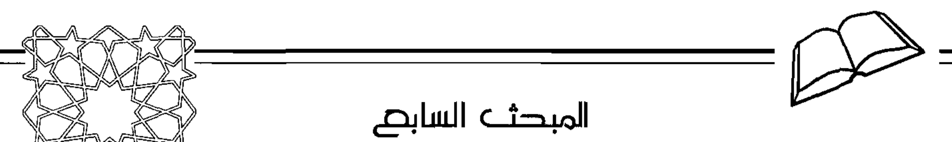
(١) أخرجه الترمذي، كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء فيمن قرأ حرفاً من القرآن ما له من الأجر، (ح٢٩١٠)، وقال: «حديث حسن صحيح غريب»، وأخرجه الطبراني في «الكبير» موقوفاً على ابن مسعود رضي الله عنه، (ح٨٦٤٦)، وأخرجه غيرهما، وصححه الألباني؛ كما في «صحيح الترمذي».

(٢) هو التابعي المشهور المخضرم: ظالم بن عمرو بن سفيان، من بني عدي بن بكر بن كنانة، شاعر لغوي، فيه تشيع، ثقة، استخلفه ابن عباس على البصرة حين غيابه، وتولَّى القضاء، روى عن جمع من الصَّحابة، روى له أصحاب الكتب، توفي سنة (٩٦). انظر: «طبقات ابن سعد» (٧/ ٩٩)، «تقريب التهذيب» (ص٦١٩).

(٣) الكتاب (١/ ١٢).

(٤) الرد على المنطقيين (ص١٢٨ ـ ١٣٠). وانظر: الفتاوى الكبرى (٢/ ٤٠٩).

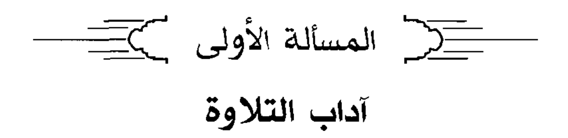




المبحث السابع

تلاوة القرآن الكريم

○ **وفيه ست مسائل:**



المسألة الأولى

آداب التلاوة

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: **«ولكل من التلاوة والذكر آداب وشروط ذكرها العلماء؛ فينبغي له أن يتحرَّى المحافظة عليها، وإن كان له شيخ يُربيه ألقى زمام أمره إليه ليشير بما هو الأولى له عليه، والله أعلم»**[1].

١ ـ العمل به:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «وما أحسن ما قال حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يا معشر القُرَّاء استقيموا، وخذوا طريق من كان قبلكم؛ فوالله لئن اتبعتموهم لقد سبقتم سبقاً بعيداً، ولئن أخذتم يميناً وشمالاً لقد ضللتم ضلالاً بعيداً»[2]»[3].

٢ ـ البعد عن الحسد:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «الغَيرة المذمومة ما ذكره طائفة من السَّلف، قالوا: لا تقبل شهادة القرَّاء ـ أو قالوا الفقهاء ـ بعضهم على بعض؛ **لأن بينهم حسد** كحسد التيوس على زريبة الغنم[4]، ويقال: فلان وفلان يتصاولان على الرياسة

---

(١) جامع المسائل لشيخ الإسلام، المجموعة الثالثة، (ص٣٨٦).

(٢) روى البخاري نحوه، كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، (ح٦٨٥٣).

(٣) الاستقامة (١/ ٢٨٢). وانظر: مجموع الفتاوى (٣/ ١٢٧).

(٤) ذكر مثل هذا المناوي في «فيض القدير شرح الجامع الصغير» (٤/ ١٦٤).

تصاول الفحلين؛ فلا ريب أن فحول البهائم تتغاير وتتحاسد وتتصاول على إناثها، يطلب كل منها من الآخر أن لا يزاحمه كما يتغاير الفحول الآدميون على مناكحهم، وهذا فيما أمر الله به محرم؛ كما قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «**لا تحاسدوا، ولا تقاطعوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانا**»[1]»[2].

قال: «ومِن أمراض القلوب: **الحسد**؛ كما قال بعضهم في حدِّه[3]: إنه أذى يلحق بسبب العِلم بحسن حال الأغنياء؛ فلا يجوز أن يكون الفاضل حسوداً؛ لأن الفاضل يجري على ما هو الجميل، **وقد قال طائفة من الناس**[4]: إنه تمنَّى زوال النعمة عن المحسود، وإن لم يَصِرْ للحاسد مثلها بخلاف الغبطة؛ فإنه تمني مثلها من غير حب زوالها عن المغبوط.

والتحقيق: أن **الحسد هو البغض والكراهة لما يراه من حسن حال المحسود**، وهو نوعان:

أحدهما: كراهة للنعمة عليه مطلقاً؛ فهذا هو الحسد المذموم، وإذا أبغض ذلك؛ فإنه يتألَّم ويتأذَّى بوجود ما يبغضه؛ فيكون ذلك مرضاً في قلبه، ويلتذُّ بزوال النعمة عنه، وإن لم يحصل له نفع بزوالها، لكن نفعه بزوال الألم الذي كان في نفسه، ولكن ذلك الألم لم يزل إلَّا بمباشرة منه وهو راحة، وأشدُّه كالمريض؛ فإن تلك النعمة قد تعود على المحسود وأعظم منها، وقد يحصل نظير تلك النعمة ما أنعم به على النوع، ولهذا قال من قال: إنه تمني زوال النعمة؛ فإن من كره النعمة على غيره تمنَّى زوالها.

والنوع الثاني: أن يكره فضل ذلك الشخص عليه؛ فيحب أن يكون مثله أو

---

(١) البخاري، كتاب، باب، (ح٥٧١٨)، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم التحاسد. . .، (ح٢٥٥٩).

(٢) الاستقامة (٢/ ٤٣ ـ ٤٤).

(٣) ذكره ابن الجوزي عن بعضهم في تفسيره «زاد المسير» (١/ ١٣١).

(٤) وهذا هو المشهور. انظر: «زاد المسير» (١/ ١٣١)، «الفائق في غريب الحديث» (٣/ ٤٦)، «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٦/ ١١٦).

أفضل منه؛ فهذا حسد، وهو الذي سمَّوه الغبطة، وقد سمَّاه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حسداً في الحديث المتفق عليه[1]، من حديث ابن مسعود، وابن عمر ﷺ قال: «**لا حسد إلَّا في اثنتين: رجلٍ آتاه الله الحكمةَ فهو يقضي بها ويعلمها، ورجلٍ آتاه الله مالاً وسلَّطه على هلكته في الحق**»، هذا لفظ ابن مسعود.

ولفظ ابن عمر: «**رجلٌ آتاه الله القرآنَ فهو يقوم به آناء الليل والنهار، ورجلٌ آتاه الله مالاً فهو ينفق منه في الحق آناء الليل والنهار**».

ورواه البخاري من حديث أبي هريرة[2]، ولفظه: «**لا حسد إلَّا في اثنتين: رجلٍ آتاه اللهُ القرآنَ فهو يتلوه الليل والنهار؛ فسمعه رجل فقال: يا ليتني أُوتيتُ مثل ما أُوتي هذا فعملت فيه مثل ما يعمل هذا، ورجلٍ آتاه الله مالاً فهو يهلكه في الحق؛ فقال رجل: يا ليتني أُوتيت مثل ما أُوتي هذا فعملت فيه مثل ما يعمل هذا**».

فهذا الحسد الذي نهى عنه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلَّا في موضعين هو الذي سمَّاه أولئك الغبطة، وهو أن يحب مثل حال الغير، ويكره أن يفضل عليه.

فإن قيل: إذاً لِمَ سُمِّيَ حسداً، وإنما أحب أن ينعم الله عليه؟ **قيل**: مبدأ هذا الحب هو نظره إلى إنعامه على الغير، وكراهته أن يفضل عليه، ولولا وجود ذلك الغير لم يحبَّ ذلك؛ فلما كان مبدأ ذلك كراهته أن يفضل عليه الغير كان حسداً؛ لأنه كراهة تتبعها محبة.

وأما من أحب أن ينعم الله عليه مع عدم التفاته إلى أحوال الناس، فهذا ليس عنده من الحسد شيء.

---

(١) البخاري، كتاب العلم، باب الاغتباط في العلم والحكمة، (ح٧٣)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل من يقوم بالقرآن. . .، (ح٨١٦)، وأما حديث ابن عمر؛ فهو عند البخاري، كتاب التوحيد، باب قول النبي ﷺ: «ورجل آتاه الله القرآن»، (ح٧٠٩١)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل من يقوم بالقرآن. . .، (ح٨١٥).

(٢) كتاب فضائل القرآن، باب اغتباط صاحب القرآن، (ح٤٧٣٨).

ولهذا يبتلى غالب الناس بهذا القسم الثاني، وقد يسمَّى المنافسة؛ فيتنافس الاثنان في الأمر المحبوب المطلوب، كلاهما يطلب أن يأخذه، وذلك لكراهية أحدهما أن يتفضل عليه الآخر؛ كما يكره المستبِقَان كل منهما أن يسبقه الآخر، والتنافس ليس مذموماً مطلقاً، بل هو محمود في الخير، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿٢٢﴾ عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ يَنظُرُونَ ﴿٢٣﴾ تَعْرِفُ فِى وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ ٱلنَّعِيمِ ﴿٢٤﴾ يُسْقَوْنَ مِن رَّحِيقٍ مَّخْتُومٍ ﴿٢٥﴾ خِتَٰمُهُۥ مِسْكٌ وَفِى ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ ﴿٢٦﴾﴾ [المطففين]؛ فأمر المنافس أن ينافس في هذا النعيم، لا ينافس في نعيم الدنيا الزائل.

وهذا موافق لحديث النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ؛ فإنه نهى عن الحسد إلَّا فيمن أُوتي العلم فهو يعمل به ويعلِّمه، ومن أُوتي المال فهو ينفقه؛ فأما من أُوتي علماً ولم يعمل به، ولم يعلِّمه، أو أُوتي مالاً ولم ينفقه في طاعة الله؛ فهذا لا يحسد ولا يتمنى مثل حاله؛ فإنه ليس في خير يرغب فيه، بل هو معرَّض للعذاب»[1].

٣ ـ تلاوته: «روى البخاري في صحيحه[2] عن أبي الأسود قال: بعث أبو موسى إلى قرَّاء البصرة فدخل عليه ثلاثمائة رجل قد قرؤوا القرآن؛ فقال: «أنتم خيار أهل البصرة وقراؤهم **فَاتْلُوه**، ولا يطولنَّ عليكم الأمد فتقسوا قلوبكم؛ كما قست قلوب من كان قبلكم، وإنا كنا نقرأ سورة نشبهها في الطول والشدِّة ببراءة؛ فأنسيتها غير أني حفظت منها: **لو كان لابن آدم واديان من ذهب لابتغى وادياً ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلَّا التراب**، وكنا نقرأ سورة كنا نشبهها بإحدى المسبحات فأنسيتها، غير أني حفظت منها: **يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون فتكتب شهادة في أعناقكم فتسألون عنها يوم القيامة**»؛ فحذَّر أبو موسى القرَّاء أن يطول عليهم الأمد فتقسوا قلوبهم»[3].

---

(١) أمراض القلوب (ص١٤ ـ ١٥).
(٢) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب لو أن لابن آدم واديين...، (ح١٠٥٠)، ولم نقف عليه عند البخاري بهذا اللفظ.
(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (ص٩١).

٤ ـ **الخشية**: «قال مصعب بن عبد الله[١]: «كان مالك إذا ذكر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يتغيَّر لونه، وينحني، حتى يصعب ذلك على جلسائه؛ فقيل له يوماً في ذلك؛ فقال: لو رأيتم ما رأيت لما أنكرتم علي ما ترون، لقد كنت أرى محمد بن المنكدر ـ وكان سيد القرَّاء ـ لا نكاد نسأله عن حديث أبداً إلَّا يبكي حتى نرحمه، ولقد كنت أرى جعفر بن محمد، وكان كثير الدعابة والتبسم؛ فإذا ذكر عنده النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ اصفرَّ لونُه، وما رأيته يحدِّث عن رسول الله إلَّا على طهارة، ولقد اختلفت إليه زماناً فما كنت أراه إلَّا على ثلاث خصال: إما مصلياً، وإما صامتاً، وإما يقرأ القرآن، ولا يتكلَّم فيما لا يعنيه، وكان من العلماء والعبَّاد الذين يخشون الله»»[٢].

٥ ـ **القرَّاء هم العلماء**:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكان السَّلف يسمُّون أهل الدين والعلم: **القرَّاء؛ فيدخل فيهم العلماء والنُّسَّاك**»[٣].

٦ ـ النظر في نفسه من أي الأقسام هو وأن لا يكون حظُّه من القرآن الصَّوت:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «لما بعث محمداً ـ صلى الله عليه وسلم ـ بكتابه الذي هو الهدى والشفاء والنور، وجعله أحسن الحديث، وأحسن القصص، **وجعله الصراط المستقيم لأهل العقل والتدبر، ولأهل التلاوة والذكر، ولأهل الاستماع والحال فالمعتصمون به علماً وحالاً وتلاوةً وسمعاً باطناً وظاهراً هم المسلمون حقّاً**، خاصَّة أُمَّة محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ، ثم لما انحرف من انحرف من أهل الكلام والحروف إلى كلام غيره، ومِن أهلِ السماع والصوت إلى سماع غيره، كان الانحراف في أربع طوائف متجانسة:

أ ـ قوم تركوا التعلم منه، والنظر فيه، والتدبر له، إلى كلام غيره من

---

(١) هو الزبيري أحد الرواة لموطأ الإمام مالك. وانظر هذه الرواية في: «الشفاء» للقاضي عياض (٢/ ٣٥).

(٢) مجموع الفتاوى (١/ ٢٢٦).

(٣) مجموع الفتاوى (١١/ ١٩٥).

كلام الصابئة أو اليهود، أو ما هو مولَّد من ذلك، أو مجانس له، أو نحو ذلك، **وهم منحرفة المتكلمة.**

ب ـ وبإزائهم قوم أقاموا حروفه، وحفظوه، وتلَوه من غير فقه فيه، ولا فهم لمعانيه، ولا معرفة للمقالات التي توافقه أو تخالفه، ووجه بيانه لمسائلها ودلائلها، **وهم ظاهرية القرَّاء**، والمحدِّثين، ونحوهم، وهذان الصنفان نظير متفقه لا يعرف الحديث، أو صاحب حديث لا يتفقه فيه، وكذلك متكلِّم لا يتدبَّر القرآن، أو قارئ لا يعرف من القرآن أنواع الكلام الحق والباطل؛ فهاتان فِرقَتان عِلْمِيَّتان.

ت ـ والثالثة: قوم تركوا استماع القلوب له، والتنعم به، وتحرك القلب عن محركاته، وذوق حلاوته، ووجود طعمه، إلى سماع أصوات غيره، مِن شعرٍ أو ملاهي مِن أصوات الصابئة أو النصارى، أو ما هو مولَّد عن ذلك ومجانس له، أو نحو ذلك، **وهم منحرفة المتصوِّفة والمتفقِّرة.**

ث ـ وبإزائهم قوم يصوتون به، ويسمعون قراءته، من غير تحرك عنه، ولا وجد فيه، ولا ذوق لحقائقه ومعانيه، **وهم ظاهرية العُبَّاد والمتطوِّعة والمتقرِّئة**؛ فهذان الصنفان صاحب حال، تُحرك الأصوات حاله، وليست تلك الحركة والحال عن الصوت بالقرآن، وصاحب مقال يميز بين الأقوال وينظر فيها وليس ذلك النظر والمقال عن القرآن، وبإزائهما صاحب عبادة ظاهرة معه استماع ظاهر القرآن وتلاوته، وصاحب علم ظاهر معه حفظ حروف القرآن أو تفسير حروفه من غريبه وإعرابه، وأسباب نزوله، ونحو ذلك.

فهذه الأقسام الأربعة الذين وقفوا مع ظاهر العلم والعمل المشروعين، والذين خاضوا في باطن العلم والعمل لكن غير المشروعين، جاء التفريط والاعتداء منهم.

ولهذا وقع بينهم التعادي فالأولون يرمون الآخرين بالبدعة والضلالة، وقد صدقوا، والآخرون ينسبون الأولين إلى الجهالة والعجز، وقد صدقوا، ثم قد يكون مع بعض الأولين كثير من العلم والعمل المشروع؛ كما قد يكون مع بعض الآخرين كثير من العلم الباطن والحال الكامن.

كما قد روى الحسن البصري في مراسيله عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: «**العلم علمان: علم في القلب، وعلم في اللسان؛ فعلم القلب هو العلم النافع، وعلم اللسان حُجَّة الله على عباده**»[1].

وقال يحيى بن سعيد التيمي أبو حيَّان ـ فيما رواه الخلَّال في جامعه عن الثوري ـ[2]: «العلماء ثلاثة: فعالم بالله ليس عالماً بأمر الله، وعالم بأمر الله ليس عالماً بالله، وعالم بالله وبأمر الله»»[3].

٧ ـ قراءته في الأماكن المشروعة، وعدم منع الناس من القراءة حيث شرع:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «وذكر كما في الاستفتاء أن بعضهم يمنع من يقرأ القرآن في تلك البقعة؛ كغيره من القرَّاء، والذي فعله هذا الظالم منكر من وجوه:

أحدها: اتخاذ المسجد مبيتاً ومقيلاً وسكناً؛ كبيوت الخانات والفنادق.

والثاني: **منعه من يقرأ القرآن حيث يشرع.**

والثالث: منع بعض الناس دون بعض؛ فإن احتجَّ بأن أولئك يقرؤون لأجل الوقف الموقوف عليهم، وهذا ليس من أهل الوقف، كان هذا العذر أقبح من المنع؛ **لأن من يقرأ القرآن محتسباً أولى بالمعاونة ممَّن يقرأه لأجل الوقف**، وليس للواقف أن يغيِّر دين الله، وليس بمجرَّد وقفه يصير لأهل الوقف في المسجد حق لم يكن لهم قبل ذلك، ولهذا لو أراد الواقف أن يحتجر بقعة من المسجد لأجل وقفه، بحيث يمنع غيره منها لم يكن له ذلك، ولو عين

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنَّف»، كتاب الزهد، باب ما ذكر عن نبينا ﷺ، (ح٣٤٣٦١)، وهو عند الدارمي، في المقدمة، باب التوبيخ لمن يطلب العلم لغير الله، (ح٣٦٤)، موقوفاً على الحسن.

(٢) رواه الدارمي، في المقدمة، باب التوبيخ لمن يطلب العلم لغير الله، (ح٣٦٣)، وهو عند أبي نعيم في الحلية (٧/ ٢٨٠) بنحوه مفسَّراً.

(٣) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٧٦ ـ ٣٧٨).

بقعة من المسجد لما أمر به من قراءة أو تعليم ونحو ذلك لم تتعين تلك البقعة. . .»[1].

٨ ـ عدم رفع الصوت بالقراءة حتى لا يؤذي غيره، ومنع التشويش على القراء:

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الحمد لله، ليس لأحد أن يؤذي أهل المسجد، أهل الصَّلاة، **أو القراءة**، أو الذكر، أو الدعاء، ونحو ذلك، مِمَّا بنيت المساجد له؛ فليس لأحد أن يفعل في المسجد، ولا على بابه، أو قريباً منه، ما يشوش على هؤلاء؛ بل قد خرج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ على أصحابه وهم يصلون، ويجهرون بالقراءة؛ فقال: «**أيها الناس! كلكم يناجي ربه فلا يجهر بعضكم على بعض في القراءة**»[2]؛ فإذا كان قد نهى المصلي أن يجهر على المصلي فكيف بغيره؟ ومَنْ فعل ما يشوش به على أهل المسجد، أو فعل ما يفضي إلى ذلك، منع من ذلك، والله أعلم»[3].

وقال: «من كان يقرأ القرآن والناس يصلون تطوعاً فليس له أن يجهر جهراً يشغلهم به؛ فإن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ خرج على أصحابه وهم يصلون من السَّحر؛ فقال: «**يا أيها الناس، كلكم يناجي ربه؛ فلا يجهر بعضكم على بعض في القراءة**»»[4].

٩ ـ جواز أخذ فقراء القرَّاء المالَ:

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإعطاء فقراء القرَّاء ما يستعينون به على القرآن عمل صالح في كل وقت، ومن أعانهم على ذلك كان شريكهم في الأجر»[5].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٩٨).

(٢) أخرج نحوه أبو داود، كتاب الصلاة، باب رفع الصوت بالقراءة. . .، (ح١٣٣٢)، وصححه الألباني؛ كما في «صحيح سنن أبي داود»، وأخرجه الحاكم في «المستدرك»، كتاب صلاة التطوع، (ح١١٦٩) بأتمَّ منه، وقال: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، وسكت عنه الذهبي.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٠٥).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٦١ ـ ٦٢).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٩٨).

١٠ ـ رفع منزلة القرَّاء:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «روى البخاري، عن ابن عباس[١] قال: «قدم عيينة بن حصن على ابن أخيه الحر بن قيس، وكان من النفر الذين يدنيهم عمر، **وكان القرَّاء أصحاب مجالس عمر؛ كُهُولاً كانوا أو شُبَّاناً**»»[٢].

١١ ـ كراهة التلثم أثناء القراءة:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «**أنه نهى أن يغطي الرجل فاه في الصَّلاة**» رواه أبو داود، وابن ماجه[٣].

ولأنه تشبه بفعل المجوس في عبادة النيران، **ويخاف معه من ترك تجويد القراءة**، والذكر، والدعاء، لا سيما والملك يضع فاه على فيه[٤]...؛ **ولأنه ربما حصلت معه غنَّة في الحروف**»[٥].

١٢ ـ المشتغل بالقرآن قد يكون أفضل من الداعي:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد يكون غير الداعي أفضل من الداعي؛ كما قال: «**من شغله القرآن عن ذكري، ومسألتي، أعطيته أفضل ما أعطي السائلين**»[٦]، والله أعلم»[٧].

---

(١) كتاب التفسير، باب ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ...﴾، (ح٤٣٦٦).

(٢) منهاج السنة (٦/ ٣٥).

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في السدل في الصلاة، (ح٦٤٣)، وابن ماجه، كتاب الصلاة، باب ما يكره في الصلاة، (ح٩٦٦)، واللفظ له، وحسَّنه الألباني؛ كما في «صحيح سنن ابن ماجه».

(٤) إشارة إلى الحديث الذي رواه البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب الطهارة، باب تأكيد السِّواك...، (ح١٦١)، ولفظه: «إن العبد إذا قام يصلي أتاه المَلَك فقام خلفه يستمع القرآن ويدنو فلا يزال يستمع ويدنو حتى يضع فاه على فيه فلا يقرأ آية إلَّا كانت في جوف المَلَك» عن علي رضي الله عنه، وذكره الألباني في «السلسلة الصحيحة»، (ح١٢١٣).

(٥) شرح العمدة (٤/ ٣٥٨).

(٦) أخرجه الترمذي، كتاب فضائل القرآن، باب، (ح٢٩٢٦)، وقال: «حسن غريب»، وضعَّفه الألباني؛ كما في «ضعيف سنن الترمذي».

(٧) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٩٤). وانظر: (١/ ١٨٣).

١٣ ـ قراءة القرآن سبب لنيل الشفاعة:

قال رَحِمَهُ اللهُ: «**تجيء البقرة وآل عمران؛ كأنهما غمامتان، أو غيايتان، أو فِرْقان مِن طيرٍ صواف**»... وأحمد وغيره مِن أئمة السُّنَّة فسَّروا هذا الحديث بأن المراد به: مجيء ثواب البقرة وآل عمران؛ كما ذكر مثل ذلك من مجيء الأعمال في القبر، وفي القيامة، والمراد منه ثواب الأعمال، والنبي ﷺ قال: «**اقرؤوا البقرة، وآل عمران؛ فإنهما يجيئان يوم القيامة كأنهما غيَايتان، أو غَمامتان، أو فِرقان من طير صَوافَّ، يحاجَّان عن أصحابهما**»، وهذا الحديث في الصحيح[١].

فلما أمر بقراءتهما، وذكر مجيئهما يحاجَّان عن القارئ علم أنه أراد بذلك قراءة القارئ لهما، وهو عمله، وأخبر بمجيء عمله، الذي هو التلاوة لهما في الصورة التي ذكرها؛ كما أخبر بمجيء غير ذلك من الأعمال...

والمقصود هنا: أن النبي ﷺ لما أخبر بمجيء القرآن في هذه الصورة أراد به الإخبار عن قراءة القارئ التي هي عمله، وذلك هو ثواب قارئ القرآن»[٢].

١٤ ـ القرآن مأدبة الله:

وقال رَحِمَهُ اللهُ: «قال عبد الله بن مسعود: «إن كل آدبٍ يُحِب أن تُؤتى مأدُبته، وإن مأدبة اللهِ القرآنُ»[٣]، والآدِبُ: المضيفُ، والمَأْدُبَةُ: الضِّيَافَةُ، وهو ما يجعل من الطعام للضيف؛ فبيَّن أن الله ضَيَّفَ عبادَه بِالكلام الذي أنزله إليهم؛ فهو غِذَاءُ قلوبِهم وقوتُها، وهو أشدُّ انتفاعاً بِه واحتياجاً إليه من

---

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة، (ح٨٠٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٥/ ٣٩٨ ـ ٣٩٩).

(٣) روى نحوه الدارمي في «سننه»، كتاب فضائل القرآن، باب فضل من قرأ القرآن، (ح٣٣١٥)، والحاكم في «مستدركه»، كتاب فضائل القرآن، أخبار في فضائل القرآن، (ح٢٠٤٠)، والبزار في «مسنده» (ح٢٠٥٥)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٢٨): «رجاله موثقون»، والطبراني في «الكبير» (ح٨٦٤٢)، قال الهيثمي (٧/ ١٦٤): «رواه الطبراني بأسانيد، ورجال هذا الطريق رجال الصحيح».

الجسد بغذائه»[1].

١٥ ـ كراهة ختم القرآن في أقل من ثلاث:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «فكم ممَّن يختم القرآن في اليوم مرَّة، أو مرَّتين، وآخر لا ينام الليل، وآخر لا يفطر، وغيرهم أقل عبادة منهم، وأرفع قدراً في قلوب الأُمَّة؛ فهذا كرز بن وبرة[2]، وكهمس[3]، وابن طارق[4]، يختمون القرآن في الشهر تسعين مرَّة!! وحال ابن المسيب وابن سيرين والحسن وغيرهم في القلوب أرفع»[5].

١٦ ـ النظر في الأنفع:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «والقراءة في الصَّلاة النافلة أفضل في الجملة، لكن قد تكون القراءة وسماعها أفضل لبعض الناس، والله أعلم. . .

والصَّلاة أفضل من القراءة في غير الصَّلاة، نصَّ على ذلك أئمة العلماء، وقد قال ﷺ: «**استقيموا، ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصَّلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلَّا مؤمن**»[6]، لكن مَن حصل له نشاط وتدبُّر وفهم للقراءة دون الصَّلاة فالأفضل في حقه ما كان أنفع له.

(١) مجموع الفتاوى (١٧/٥٢٧).

(٢) كرز بن وبرة أبو عبد الله الكوفي نزيل جرجان، روى عن طاوس، ومجاهد، وعطاء، وآخرين، وعنه الوصافي، والثوري، وابن شبرمة، وآخرون، وذكر أنه كان يقرأ في اليوم والليلة القرآن ثلاث مرات!! انظر: «سير أعلام النبلاء» (٦/ ٨٤ ـ ٨٦).

(٣) أبو الحسن كهمس بن الحسن القيسي النمري، سمع عبد الله بن بريدة، وعنه وكيع والمقري، توفي سنة ١٤٩هـ. انظر: «الكنى والأسماء» للإمام مسلم رقم (٦٨٣)، «التاريخ الكبير» للبخاري (١٠٢٧)، «حلية الأولياء» (٥/ ٧٩ ـ ٨٣)، (٦/ ٢١١)، «سير أعلام النبلاء» (٦/ ٣١٦).

(٤) محمد بن طارق المكي، روى عن طاووس، ومجاهد، وعنه الثوري، وابن عيينة، وكان يطوف في اليوم والليلة سبعين أُسبوعاً حول البيت. انظر: «صفوة الصفوة» (٢/ ٢١٧)، «تهذيب التهذيب» (٩/ ٢٠٨).

(٥) مجموع الفتاوى (١٦/ ٤٨ ـ ٤٩).

(٦) رواه مالك في «الموطأ» برواية يحيى الليثي، كتاب الطهارة، باب جامع الوضوء، (ح٦٦)، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب المحافظة على الوضوء، (ح٢٧٧)، وصححه الألباني؛ كما في «صحيح سنن ابن ماجه».

وسئل عن رجل أراد تحصيل الثواب، هل الأفضل له قراءة القرآن أو الذكر والتسبيح؟

فأجاب: قراءة القرآن أفضل من الذكر، والذكر أفضل من الدعاء من حيث الجملة، لكن قد يكون المفضول أفضل من الفاضل في بعض الأحوال؛ كما أن الصَّلاة أفضل من ذلك كلِّه، ومع هذه فالقراءة والذكر والدعاء في أوقات النهي عن الصَّلاة؛ كالأوقات الخمسة، ووقت الخطبة، هي أفضل من الصَّلاة، والتسبيح في الركوع والسجود أفضل من القراءة، والتشهد الأخير أفضل من الذكر.

وقد يكون بعض الناس انتفاعه بالمفضول أكثر، بحسب حاله إما لاجتماع قلبه عليه، وانشراح صدره له، ووجود قُوَّته له، مثل مَنْ يجد ذلك في الذكر أحياناً دون القراءة؛ فيكون العمل الذي أتى به على الوجه الكامل أفضل في حقِّه من العمل الذي يأتي به على الوجه الناقص، وإن كان جنس هذا أفضل، وقد يكون الرجل عاجزاً عن الأفضل؛ فيكون ما يقدر عليه في حقه أفضل له، والله أعلم»[(١)].

١٧ ـ الفرح بالقرآن الكريم، وبنعمة حفظه وفهمه وتلاوته:

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإن أرفع درجات القلوب فرحها التام بما جاء به الرسول ﷺ، وابتهاجها، وسرورها؛ كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ [الرعد: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟﴾ الآية [يونس: ٥٨].

ففضل الله ورحمته: القرآن والإيمان، مَن فرح به فقد فرح بأعظم مفروح به، ومَن فرح بغيره فقد ظلم نفسه، ووضع الفرح في غير موضعه؛ فإذا استقرَّ في القلب وتمكَّن فيه العلم بكفايته لعبده، ورحمته له، وحلمه عنده، وبرَّه به، وإحسانه إليه على الدوام، أوجب له الفرح والسرور أعظم من فرح كل محب بكل محبوب سواه؛ فلا يزال مترقياً في درجات العلو والارتفاع بحسب رقيه

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٦٢ ـ ٦٥). وانظر: الفتاوى الكبرى (١/ ٢٢٠).

في هذه المعارف»[١].

١٨ ـ كراهة قراءة القرآن في الأماكن القذرة والنجسة:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «وتكره قراءة القرآن فيه ـ «أي في الحمامات: المغاسل» ـ نصَّ عليه، لما روى ابن بطة بإسناده عن معاوية ابن قرَّة قال: «كتب عمر إلى الأشعري؛ أن عندك بيوتاً يقال لها: الحمَّامات؛ فلا يقرأ فيها آية من كتاب الله».

وبإسناده عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود ـ في القراءة ـ قال: «ليس لذلك بُنِي».

وقال علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بئس البيت الحمام، نزع من أهله الحياء، ولا يقرأ فيه القرآن»، رواه سعيد، واحتجَّ به إسحاق[٢]»[٣].

وقال: «قراءة القرآن في الطرقات، وفي الأسواق، منهي عنها؛ لأنها للتآكل بالقرآن، وفيه ابتذال القرآن، ولا يصغى إليه أحد.

ولا يجوز كتابة القرآن بحيث يُهان، كما لو كتب على نصيبة قبر تبول عليه الكلاب، ويدوسه الناس، كما لا يجوز أن يسافر به إلى أرض العدو؛ فتجب إزالته، وإزالة ما كتب فيه من موضع الإهانة بالاتفاق»[٤].

١٩ ـ التطهر بالوضوء والسِّوَاك قبل القراءة:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «استحبَّ ـ يعني السِّواك ـ للمصلي؛ لأن القائم إلى الصَّلاة يقرأ القرآن، ويذكر الله، ويدعوه؛ فاستحبَّ له تطهير الفم؛ لأنه مجرى القرآن، ولئلا يؤذي الملائكة، والآدميين، والله يحب المتطهرين، **وكذلك يستحب لكل قارئ**، وذاكر، وداع، كما يستحبُّ لهم الوضوء، وأوكد، وقد

---

(١) مجموع الفتاوى (١٦/ ٤٩ ـ ٥٠).

(٢) أخرج صدره ابن أبي شيبة في «مصنفه»، كتاب الطهارة، باب من كان لا يدخل الحمام ويكرهه، (ح١١٦٦).

(٣) شرح العمدة (١/ ٤٠٧). وانظر: الفتاوى الكبرى (١/ ٢٣٤).

(٤) المستدرك على مجموع الفتاوى (١/ ١٧١).

جاء «**طهِّروا أفواهكم بالسِّواك؛ فإنها مجاري القرآن**»[1][2].

٢٠ ـ التعوذ والبسملة قبل القراءة:

قال رَحِمَهُ اللهُ: «**ويستحب التعوذ أول كل قراءة، ويجهر في الصَّلاة بالتعوذ وبالبسملة**، وبالفاتحة في الجنازة، ونحو ذلك أحياناً؛ فإنه المنصوص عن أحمد تعليماً للسُّنَّة.

ويستحب الجهر بالبسملة للتأليف؛ كما استحبَّ أحمد ترك القنوت في الوتر تأليفاً للمأموم، ولو كان الإمام متطوعاً تبعه المأموم والسنة أولى، ونصَّ عليه أحمد. . . **والبسملة آية منفردة**، فاصلة بين السُّور، ليست من أول كل سورة لا الفاتحة ولا غيرها، وهذا ظاهر مذهب أحمد»[3].

وقال: «استحب الأئمة أحمد وغيره أن يدع الإمام ما هو عنده أفضل إذا كان فيه تأليف المأمومين.

مثل: أن يكون عنده فصل الوتر أفضل بأن يسلم في الشفع ثم يصلي ركعة الوتر، وهو يؤم قوماً لا يرون إلَّا وصل الوتر؛ فإذا لم يمكنه أن يتقدَّم إلى الأفضل كانت المصلحة الحاصلة بموافقته لهم بوصل الوتر أرجح من مصلحة فصله مع كراهتهم للصَّلاة خلفه.

وكذلك لو كان ممَّن يرى المخافتة بالبسملة أفضل، أو الجهر بها، وكان المأمومون على خلاف رأيه ففعل المفضول عنده لمصلحة الموافقة والتأليف التي هي راجحة على مصلحة تلك الفضيلة كان جائزاً حسناً.

وكذلك لو فعل خلاف الأفضل لأجل بيان السُّنَّة وتعليمها لمن لم يعلمها كان حسناً، مثل أن يجهر بالاستفتاح، **أو التعوذ، أو البسملة، ليعرف الناس أن فعل ذلك حسن مشروع في الصَّلاة**؛ كما ثبت في الصحيح أن عمر بن الخطاب جهر بالاستفتاح؛ فكان يكبر ويقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»، قال الأسود بن يزيد: «صليت

---

(١) روى نحوه البيهقي في «شعب الإيمان»، (ح٢١١٩)، وقال: «غياث مجهول»، ورواه ابن ماجه نحوه موقوفاً على علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كتاب الطهارة، باب السواك، (ح٢٩١)؛ وقال الألباني: «صحيح»؛ كما في «صحيح سنن ابن ماجه» (٢٩١).

(٢) شرح العمدة (١/ ٢١٩ ـ ٢٢٠).

(٣) الفتاوى الكبرى (٤/ ٤١٦).

خلف عمر أكثر من سبعين صلاة فكان يكبر ثم يقول ذلك» رواه مسلم في صحيحه[1]، ولهذا شاع هذا الاستفتاح حتى عمل به أكثر الناس.

وكذلك كان ابن عمر وابن عباس يجهران بالاستعاذة، وكان غير واحد من الصَّحابة يجهر بالبسملة، وهذا عند الأئمة الجمهور الذين لا يرون الجهر بها سُنَّة راتبة كان لِيَعْلَمَ الناسُ أن قراءتها في الصَّلاة سُنَّة.

كما ثبت في الصحيح[2] «أن ابن عباس صلى على جنازة فقرأ بأم القرآن جهراً»، وذكر أنه فعل ذلك ليعلم الناس أنها سُنَّة»[3].

وقال في بيان الاستعاذة خلف الإمام:

«في حال جهر الإمام لا يستفتح، **ولا يتعوَّذ، وفي هذه المسألة نزاع، وفيها ثلاثة أقوال ـ هي ثلاث روايات عن أحمد[4] ـ:**

١ ـ **قيل**: إنه حال الجهر يستفتح ويتعوذ، ولا يقرأ؛ لأنه بالاستماع يحصل له مقصود القراءة بخلاف الاستفتاح والاستعاذة؛ فإنه لا يُسمعهما.

٢ ـ **وقيل**: يستفتح ولا يتعوذ؛ لأن الاستفتاح تابع لتكبيرة الإحرام بخلاف التعوذ، فإنه تابع للقراءة، فمن لم يقرأ لا يتعوذ.

٣ ـ **وقيل**: لا يستفتح ولا يتعوذ حال الجهر، وهذا أصح؛ فإن ذلك يشغل عن الاستماع، والإنصات المأمور به، وليس له أن يشتغل عمَّا أمر به بشيء من الأشياء»[5].

وقال مبيِّناً صيغة الاستعاذة:

«وكان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقرأ في الاستعاذة: «**أعوذ بالله من**

---

(١) كتاب الصلاة، باب حجَّة من قال: لا يجهر بالبسملة، (ح٣٩٩)، وأما قول الأسود فلم نقف عليه في «صحيح مسلم»، وقد أخرجه ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب من كان لا يجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم، (ح٤١٤٨) بلفظ: «صليت خلف عمر سبعين صلاة فلم يجهر فيها ببسم الله الرحمٰن الرحيم».

(٢) البخاري، كتاب الجنائز، باب يقرأ فاتحة الكتاب على الجنائز، (ح١٢٧٠).

(٣) الفتاوى الكبرى (١/ ١٦٦).

(٤) انظر: «المغني» (١/ ٦٣٩)، الإنصاف (٢/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣).

(٥) الفتاوى الكبرى (٢/ ١٧٤). وانظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٨٠).

الشيطان الرجيم، مِن هَمزه، ونفخه، ونفثه»[1] فهمزه: الوسوسة، ونفخه: الكبر، ونفثه: الشعر؛ فإن الكبر ينفخه حتى يصير مغطى في الخيال، مع أنه حقيقة كالظرف المنفوخ من غير أن يكون فيه شيء»[2].

وقال: «قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾ [فاطر: ٦] **ولهذا أَمر قارئَ القرآن أن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم؛** فإن قراءة القرآن على الوجه المأمور به تورث القلبَ الإيمانَ العظيمَ، وتزيده يقيناً وطمأنينة وشفاء...

وهذا ممَّا يجده كل مؤمن من نفسه فالشيطان يريد بوساوسه أن يشغل القلب عن الانتفاع بالقرآن؛ فأمر اللهُ القارئَ إذا قرأ القرآن أن يستعيذ منه، قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾ إِنَّهُۥ لَيْسَ لَهُۥ سُلْطَٰنٌ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٩٩﴾ إِنَّمَا سُلْطَٰنُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُۥ وَٱلَّذِينَ هُم بِهِۦ مُشْرِكُونَ ﴿١٠٠﴾﴾ [النحل]؛ فإن المستعيذ بالله مستجير به لاجئ إليه، مستغيث به من الشيطان، فالعائذ بغيره مستجير به؛ فإذا عاذ العبدُ بربه كان مستجيراً به متوكلاً عليه؛ فيعيذه الله من الشيطان، ويجيره منه.

ولذلك قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ۚ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٣٥﴾ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٣٦﴾﴾ [فصلت].

وفي الصحيحين[3] عن النبي ﷺ أنه قال: «**إني لأعلم كلمةً لو قالها لذهب عنه ما يجد: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم**».

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم...، (ح٧٧٥)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما يقول عند استفتاح الصلاة، (ح٢٤٢)، كلاهما عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وأخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الاستعاذة في الصلاة، (ح٨٠٧)، عن المطعم بن عدي رضي الله عنه؛ وصححه الألباني؛ كما في «صحيح سنن أبي داود».

(٢) بيان تلبيس الجهمية (١/ ٦٧).

(٣) البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، (ح٣١٠٨)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب، (ح٢٦١٠).

فأمر سبحانه بالاستعاذة عند طلب العبد الخير لئلا يعوقه الشيطان عنه، وعندما يعرض عليه من الشر ليدفعه عنه عند إرادة العبد للحسنات، وعندما يأمره الشيطان بالسيئات. . .

فأمر بالاستعاذة عندما يطلب الشيطان أن يوقعه في شر أو يمنعه من خير؛ كما يفعل العدو مع عدوه، وكلَّما كان الإنسان أعظم رغبة في العلم والعبادة، وأقدر على ذلك من غيره، بحيث تكون قوته على ذلك أقوى ورغبته وإرادته في ذلك أتم، كان ما يحصل له أن سلمه الله من الشيطان أعظم، وكان ما يفتتن به أن تمكن منه الشيطان أعظم. . .»[1].

٢١ ـ لا بأس بتكرار الآية وترديدها تفكُّراً:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «ثم إن أذكار الصَّلاة ـ واجبَها ومستحبَّها ـ **إذا فعلها العبد مرَّة لم يكره له أن يفعلها في محلها مرَّة ثانية لغرض صحيح**، مع أنه قد ثبت عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه كان يقول: «**الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً**»[2].

و«**كان النبي** ﷺ **يردِّد الآية الواحدة**؛ كما ردَّد قوله: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾ [المائدة: ١١٨]»[3]»[4].

وقال مبيِّناً كراهة الترديد لغير التفكُّر: «إذا كان: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدل ثلث القرآن لم يلزم من ذلك أنها أفضل من الفاتحة، ولا أنها يكتفي بتلاوتها ثلاث مرات عن تلاوة القرآن؛ **بل قد كره السَّلف أن تقرأ إذا قرئ القرآن كله إلَّا مرَّة واحدة؛ كما كتبت في المصحف؛ فإن القرآن يقرأ كما**

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، (ح٧٦٤)، وضعفه الألباني؛ كما في «ضعيف سنن أبي داود».

(٣) رواه ابن ماجه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل، (ح١٣٥٠)، وقال البوصيري في «الزوائد»: «إسناده صحيح ورجاله ثقات»، وحسَّنه الألباني؛ كما في «صحيح سنن ابن ماجه».

(٤) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦).

كتب في المصحف لا يُزاد على ذلك، ولا ينقص منه»[1].

٢٢ ـ استحباب البكاء عند القراءة والحزن والخشوع:

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد «كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلي ولصدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء»[2]»[3].

قال: «وفي الصحيح[4] أنه قال لابن مسعود: «**اقرأ عليَّ القرآن**» فقال: أقرأ عليك القرآن وعليك أنزل؟! فقال: «**إني أحبُّ أن أسمعه من غيري**»، قال: فقرأت عليه سورة النساء حتى وصلت إلى هذه الآية: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾﴾ قال لي: «**حسبك**»؛ فنظرت إليه فإذا عيناه تذرفان من البكاء.

وعلى هذا السَّماع كان يجتمع القرون الذين أثنى عليهم النبي ﷺ حيث قال: «**خير القرون الذين بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**»»[5].

وقال: «في الصحيحين[6] أن عائشة قالت للنبي ﷺ: «إن أبا بكر رجل رقيق، **إذا قرأ غلبه البكاء**، قال: «**مروه فليصلِّ، إنكن لأنتن صواحب يوسف**».

و«كان عمر يُسمَع نشيجُه مِن وراء الصفوف، لما قرأ: ﴿إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦]» والنشيج: رفع الصوت بالبكاء؛ كما فسَّره أبو

---

(١) مجموع الفتاوى (١٧/ ١٣٠).

(٢) أخرج نحوه الإمام أحمد في «المسند»، (ح١٦٣٥٥)، والنسائي، كتاب صفة الصلاة، باب البكاء في الصلاة، (ح١٢١٤) كلاهما عن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وصحَّحه الألباني؛ كما في «صحيح سنن النسائي».

(٣) منهاج السنة (٦/ ١٣).

(٤) البخاري، كتاب التفسير، باب ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا...﴾، (ح٤٣٠٦)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل استماع القرآن، (ح٨٠٠)، وقد تقدَّم (ص١٠٩).

(٥) مجموع الفتاوى (١١/ ٦٢٧). وانظر: (١٢/ ٢٩٨).

(٦) البخاري، كتاب الصلاة، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، (ح٦٤٦)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام...، (ح٤٢٠).

عبيد[1]، وهذا محفوظ عن عمر، ذكره مالك وأحمد وغيرهما[2]»[3].

وقال: «﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ﴾ [الإسراء: ١٠٩]، فهذا خرور البكاء، قد يكون معه سجود، وقد لا يكون.

فالأول: كقوله: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨] فهذا خرور وسجود وبكاء.

والثاني: كقوله ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ﴾؛ فقد يبكي الباكي من خشية الله مع خضوعه بخروره، وإن لم يصل إلى حد السجود، وهذا عبادة أيضاً؛ لما فيه من الخرور لله، **والبكاء له، وكلاهما عبادة لله؛ فإن بكاء الباكي لله كالذي يبكي من خشية الله مِن أفضل العبادات.**

وقد رُوي[4]: «**عينان لا تمسَّهما النار: عين باتت تحرس في سبيل الله، وعين يخرج منها مثل رأس الذباب مِن خشية الله**».

وفي الصحيحين[5] عن النبي ﷺ أنه قال: «**سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلَّا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرَّقا عليه، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه، ورجل قلبه**

---

(١) انظر: غريب الحديث (٣/ ٣٣٧).

(٢) رواه البخاري معلقاً مجزوماً به عن عبد الله بن شداد، كتاب الصلاة، باب إذا بكى الإمام في الصلاة، ورواه موصولاً عبد الرزاق في «مصنفه»، كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة الصبح، (ح٢٧١٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/٦٢٣). وانظر: الفتاوى الكبرى (١/ ١١١).

(٤) عند الترمذي، كتاب الجهاد، باب ما جاء في فضل الحرس في سبيل الله، (ح١٦٣٩)، دون قوله: «يخرج منها مثل رأس الذباب»، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ وصحَّحه الألباني؛ كما في «صحيح سنن الترمذي»، وعند ابن ماجه، كتاب الزهد، باب الحزن والبكاء، (ح٤١٩٧)، عن ابن مسعود رضي الله عنه: «مامن عبد مؤمن يخرج من عينيه دموع وإن كان مثل رأس الذباب من خشية الله ثم تصيب شيئاً من حر وجهه إلَّا حرمه الله على النار»، وضعَّفه الألباني؛ كما في «ضعيف سنن ابن ماجه».

(٥) البخاري، كتاب الجماعة. . .، باب من جلس في المسجد. . .، (ح٦٢٩)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، (ح١٠٣١).

معلَّق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه، ورجل تصدَّق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل دعته امرأة ذات حسب وجمال فقال: إني أخاف الله رب العالمين»...

فذكر هؤلاء السبعة إذ كل منهم كمل العبادة التي قام بها... **والباكي كمل الإخلاص...**؛ كما أثنى على النبيين بأنهم كانوا: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨]، والذين أوتوا العلم من قبله أنهم: ﴿إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾، و﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ﴾ [الإسراء: ١٠٧ ـ ١٠٩]»[١].

٢٣ ـ تحسين الصوت بالقراءة والابتعاد عن الألحان:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا القرآن الذي هو كلام الله، قد ندب النَّبي ﷺ إلى تحسين الصوت به، وقال: «**زيِّنوا القرآن بأصواتكم**»[٢].

وقال لأبي موسى: «**لقد مررت بك البارحة وأنت تقرأ؛ فجعلت أستمع لقراءتك**؛ فقال: لو علمت أنك تستمع لحبَّرته لك تحبيراً»[٣].

وكان عمر يقول: «يا أبا موسى ذكِّرنا ربنا؛ فيقرأ أبو موسى وهم يستمعون»[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/١٤٣ ـ ١٤٥).

(٢) رواه أبو داود، كتاب سجود القرآن، باب استحباب الترتيل في القراءة، (ح١٤٦٨)، والنسائي، كتاب صفة الصلاة، باب تزيين القرآن بالصوت، (ح١٠١٥)، وغيرهما، ودحض ابن حبان في «صحيحه» قول من ضعَّفه، (ح٧٥٠).

(٣) رواه ابن حبان، كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، (ح٧١٩٧)، والحاكم في «مستدركه»، كتاب معرفة الصَّحابة، ذكر مناقب أبي موسى، (ح٥٩٦٦)، وقال: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، وأصله في الصحيحين؛ البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب حسن الصوت بالقراءة للقرآن، (ح٤٧٦١)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين...، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن (ح٧٩٣).

(٤) أخرجه الدارمي، كتاب فضائل القرآن، باب التغني بالقرآن، (ح٣٤٩٣)، وفيه علتان: إحداهما: عبد الله بن صالح كاتب الليث، وهو ضعيف، والأخرى: الانقطاع بين أبي سلمة وعمر، ورواه ابن حبان من وجه آخر، عن أبي سلمة: «أن عمر كان يقول... إلخ»، وهذا إسناد منقطع.

وقال النبي ﷺ: «**ما أذن الله لشيء كإِذْنِه لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوت يتغنَّى بالقرآن، ويجهر به**»(١).

وقال: «**لله أشد أُذُناً إلى الرَّجل الحسن الصَّوت بالقرآن من صاحب القينة إلى قينته**»(٢).

ومع هذا فلا يسوغ أن يقرأ القرآن بألحان الغناء، ولا أن يقرن به من الألحان ما يقرن بالغناء من الآلات وغيرها، لا عند مَنْ يقول بإباحة ذلك، ولا عند مَنْ يحرِّمه؛ **بل المسلمون متفقون على الإنكار لأن يقرن بتحسين الصوت بالقرآن الآلات المطربة بالفم كالمزامير، وباليد كالغرابيل.**

فلو قال قائل: النبي ﷺ قد قرأ القرآن، وقد استقرأه من ابن مسعود، وقد استمع لقراءة أبي موسى، وقال: «**لقد أوتي مزماراً من مزامير داود**»(٣)؛ فإذا قال قائل: إذا جاز ذلك بغير هذه الألحان فلا يتغير الحكم بأن يسمع بالألحان؟! كان هذا منكراً من القول وزوراً، باتفاق الناس»(٤).

وقال: «كان السَّلف يسمُّون الرَّجل المغني مخنثاً لتشبهه بالنساء، ولهذا رُوي: «**اقرؤوا القرآن بلحون العرب، وإياكم ولحون العجم، والمخانيث،**

---

(١) البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله: ﴿وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ ...﴾، (ح٧٠٤٤)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تحسين الصلاة بالصوت، (ح٧٩٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب في حسن الصوت بالقرآن، (ح١٣٤٠)، والإمام أحمد في «المسند» (ح٢٤٠٠٢)، وغيرهما، ومدار الحديث على ميسرة مولى فضالة بن عبيد، قال فيه الحافظ: «مقبول»، وفي اصطلاحه أنه لين إذا لم يتابع؛ وضعَّف الحديث الألباني؛ كما في «ضعيف سنن ابن ماجه»، وأخرجه أحمد من وجه آخر، (ح٢٣٩٩٢)، قال محققه: «إسناده ضعيف لانقطاعه».

(٣) البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب حسن الصوت بالقراءة للقرآن، (ح٤٧٦١)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين...، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن (ح٧٩٣)، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٤) الاستقامة (١/ ٢٤٤ ـ ٢٤٧). وانظر: (١/ ٣٤٢).

والنساء»[1]»[2].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «الناس مأمورون أن يقرؤوا القرآنَ على الوجه المشروع، كما كان يقرؤه السَّلف من الصَّحابة والتابعين لهم بإحسان؛ فإن القراءة سُنَّة يأخذُها الآخر عن الأول.

وقد تنازع الناس في قراءة الألحان:

أ ـ منهم من كرهها مطلقاً؛ بل حرَّمها.

ب ـ ومنهم من رخَّص فيها.

ت ـ وأعدل الأقوال فيها أنها إن كانت موافقة لقراءة السَّلف كانت مشروعة، وإن كانت من البدع المذمومة نُهِيَ عنها.

والسَّلفُ كانوا يحسِّنون القرآنَ بأصواتهم من غير أن يتكلَّفوا أوزان الغناء، مثل ما كان أبو موسى الأشعري يفعل...

وقال: «**ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن**»[3].

وتفسيره عند الأكثرين؛ كالشافعي، وأحمد بن حنبل، وغيرهما، هو تحسين الصوت به.

وقد فسَّره ابن عيينة، ووكيع، وأبو عبيد: على الاستغناء به؛ فإذا حسن الرجل صوتَه بالقرآن كما كان السَّلف يفعلونه ـ مثل أبي موسى الأشعري وغيره ـ فهذا حسن.

وأما ما أحدث بعدَهم من تكلُّف القراءة على ألحان الغناء؛ فهذا يُنهى عنه عند جمهور العلماء:

---

(١) روى نحوه الطبراني في «الأوسط»، (ح٧٢٢٣)، وقال: «لا يروى هذا الحديث عن حذيفة إلَّا بهذا الإسناد تفرَّد به بقية»، والبيهقي في «شعب الإيمان»، فصل: في ترك التعمّق في القرآن، (ح٢٦٤٩)، وضعَّفه الألباني؛ كما في «ضعيف الجامع الصغير»، (ح١٠٦٧).

(٢) الاستقامة (١/ ٢٧٧).

(٣) رواه البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله: ﴿وَأَسِرُّوا۟ قَوْلَكُمْ أَوِ ٱجْهَرُوا۟ بِهِۦٓ﴾، (ح٧٠٨٩).

أ ـ لأنه بدعة.

ب ـ ولأن ذلك فيه تشبيه القرآن بالغناء.

ت ـ ولأن ذلك يورث أن يبقى المستمعون يُصغون إليه لأجل الصوت الملحَّن كما يُصغى إلى الغناء، لا لأجل استماع القرآن وفهمه، وتدبُّره، والانتفاع به، والله ﷻ أعلم»[١].

قال: «وأما قراءة القرآن بقصد التلحين، الذي يشبه تلحين الغناء؛ فهي مكروهة مبتدعة؛ كما نصَّ على ذلك مالك وأحمد بن حنبل والشافعي، وغيرهم من الأئمة[٢]»[٣].

٢٤ ـ يقدم الأقرأ في الإمامة:

قال رَحِمَهُ الله: «إذا كانت الولاية مثلاً إمامةَ صلاةٍ فقط، قُدِّمَ مَن قَدَّمه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، حيث قال: «**يؤمُّ القوم أقرؤهم لكتاب الله؛ فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسُنَّة؛ فإن كانوا في السُنَّة سواء فأقدمهم هجرة؛ فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سِنّاً، ولا يَؤُمَّنَّ الرَّجلُ الرَّجلَ في سلطانه، ولا يجلس في بيته على تكْرِمته إلَّا بإذنه**» رواه مسلم[٤].

فإن تكافأ رجلان، أو خفي أصلحهما، أقرع بينهما؛ كما «أقرع سعد بن أبي وقاص بين الناس يوم القادسية لما تشاجروا على الأذان»[٥]، متابعة لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «**لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلَّا أن يستهموا عليه لاستهموا**»[٦].

فإذا كان التقديم بأمر الله إذا ظهر، وبفعله ـ وهو ما يرجِّحه بالقرعة ـ إذا

---

(١) جامع المسائل لشيخ الإسلام ابن تيمية، المجموعة الثالثة (ص٣٠٣ ـ ٣٠٥).

(٢) انظر: «المغني» (١/ ٥٥٩)، (١٢/ ٤٧).

(٣) جامع المسائل لشيخ الإسلام، المجموعة الرابعة (ص٣٥٥).

(٤) كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، (ح٦٧٣)، عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، وقد تقدم (ص٣٤).

(٥) رواه الطبري في «تاريخه» (٢/ ٤٢٥).

(٦) البخاري، كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان، (ح٥٩٠)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، (ح٤٣٧)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

خفي الأمر، كان المتولِّي قد أدى الأمانات في الولايات إلى أهلها»[1].

٢٥ ـ الأوقات الفاضلة للقراءة:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «**الأفضل يتنوع:**

أ ـ تارة بحسب أجناس العبادات؛ كما أن:

١ ـ جنس الصَّلاة أفضل من جنس القراءة.

٢ ـ وجنس القراءة أفضل من جنس الذكر.

٣ ـ وجنس الذكر أفضل من جنس الدعاء.

ب ـ وتارة يختلف باختلاف الأوقات؛ كما أن القراءة والذكر والدعاء بعد الفجر والعصر هو المشروع دون الصَّلاة.

ج ـ وتارة باختلاف عمل الإنسان الظاهر؛ كما أن الذكر والدعاء في الركوع والسجود هو المشروع دون القراءة، وكذلك الذكر والدعاء في الطواف مشروع بالاتفاق، **وأما القراءة في الطواف ففيها نزاع معروف**[2].

د ـ وتارة باختلاف الأمكنة؛ كما أن المشروع بعرفة، ومزدلفة، وعند الجمار، وعند الصفا، والمروة هو الذكر والدعاء، دون الصَّلاة ونحوها، والطواف بالبيت للوارد أفضل من الصَّلاة، والصَّلاة للمقيمين بمكَّة أفضل.

هـ ـ وتارة باختلاف مرتبة جنس العبادة؛ فالجهاد للرجال أفضل من الحج، وأما النساء فجهادهن الحج، والمرأة المتزوجة طاعتها لزوجها أفضل من طاعتها لأبويها بخلاف الأيِّمة؛ فإنها مأمورة بطاعة أبويها.

و ـ وتارة يختلف باختلاف حال قدرة العبد وعجزه؛ فما يقدر عليه من العبادات أفضل في حقه ممَّا يعجز عنه، وإن كان جنس المعجوز عنه أفضل.

وهذا باب واسع يغلو فيه كثير من الناس، ويتبعون أهواءهم؛ فإن من الناس مَنْ يرى أن العمل إذا كان أفضل في حقه لمناسبة له، ولكونه أنفع

---

(١) السياسة الشرعية (ص٢٤ ـ ٢٥).

(٢) انظر: «المغني» (٥/٢٢٣)، وكرهها عروة، والحسن، ومالك، ورواية عن أحمد، وأجازها آخرون.

لقلبه، وأطوع لربه، يريد أن يجعله أفضل لجميع الناس، ويأمرهم بمثل ذلك!.

والله بعث محمداً بالكتاب والحكمة، وجعله رحمة للعباد، وهادياً لهم، يأمر كل إنسان بما هو أصلح له؛ فعلى المسلم أن يكون ناصحاً للمسلمين، يقصد لكل إنسان ما هو أصلح له.

وبهذا تبيَّن لك أن:

من الناس من يكون تطوُّعه بالعلم أفضل له.

ومنهم من يكون تطوُّعه بالجهاد أفضل.

ومنهم من يكون تطوُّعه بالعبادات البدنية كالصَّلاة والصِّيام أفضل له.

والأفضل المطلق ما كان أشبه بحال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ باطناً وظاهراً؛ فإن خير الكلام كلام الله، وخير الهدى هدى محمد ﷺ، والله ﷻ أعلم»[1].

وقال: «**قراءة القرآن كل واحد على حِدَتِه أفضل** من قراءة مجتمعين بصوت واحد؛ فإن هذه تسمَّى قراءة الإدارة، وقد كرهها طوائف من أهل العلم؛ كمالك وطائفة من أصحاب الإمام أحمد، وغيرهم، ومن رَخَّص فيها كبعض أصحاب الإمام أحمد لم يقل إنها أفضل من قراءة الانفراد، يقرأ كل منهم جميع القرآن.

وأما هذه القراءة فلا يحصل لواحد جميع القرآن، بل هذا يتمُّ ما قرأه هذا، وهذا يتمُّ ما قرأه هذا، ومَنْ كان لا يحفظ القرآن يترك قراءة ما لم يحفظه.

وليس في القراءة بعد المغرب فضيلة مستحبَّة يقدَّم بها على القراءة في جوف الليل، أو بعد الفجر، ونحو ذلك من الأوقات؛ فلا قُربة في تخصيص مثل ذلك بالوقت.

---

(١) مجموع الفتاوى (١٠/ ٤٢٧ ـ ٤٢٩). وانظر: (٢٤/ ١٩٨)، (٢٧/ ٤٦)، الفتاوى الكبرى (١/ ١٦٧).

ولو نذر صلاة أو صياماً **أو قراءة** أو اعتكافاً في مكان بعينه؛ فإن كان للتعيين مزية في الشرع كالصَّلاة والاعتكاف في المساجد الثلاثة لزم الوفاء به، وإن لم يكن له مزية كالصَّلاة والاعتكاف في مساجد الأمصار لم يتعيَّن بالنذر الذي أمر الله بالوفاء به»[1].

وسئل شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ مسألةً:

«أيهما أفضل طلب القرآن أو العلم؟

الجواب: الحمد لله، أما العلم الذي يجب على الإنسان عيناً كعلم ما أمر الله به وما نهى الله عنه فهو مقدَّم على حفظ ما لا يجب من القرآن؛ فإن طلب العلم الأول واجب، وطلب الثاني مستحب، والواجب مقدَّم على المستحب.

وأما طلب حفظ القرآن فهو مقدَّم على كثير ممَّا تسميه الناس علماً، وهو إما باطل أو قليل النفع.

وهو أيضاً مقدَّم في التعلم في حق من يريد أن يتعلَّم علم الدين من الأُصول والفروع؛ فإن المشروع في حق مثل هذا في هذه الأوقات أن يبدأ بحفظ القرآن؛ فإنه أصل علوم الدين، بخلاف ما يفعله كثير من أهل البدع من الأعاجم وغيرهم حيث يشتغل أحدهم بشيء من فضول العلم من الكلام، أو الجدال والخلاف، أو الفروع النادرة والتقليد الذي لا يحتاج إليه، أو غرائب الحديث التي لا تثبت ولا ينتفع بها، وكثير من الرياضة التي لا تقوم عليها حجَّة، ويترك حفظ القرآن الذي هو أهم من ذلك كله؛ فلا بد في مثل هذه المسألة من التفصيل.

والمطلوب من القرآن هو فهم معانيه، والعمل به؛ فإن لم تكن هذه هِمَّةُ حافظه لم يكن من أهل العلم والدين، والله سبحانه أعلم»[2].

٢٦ ـ البعد عن المزاح ونحوه حال القراءة:

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وما كان مباحاً في غير حال القراءة، مثل: المزاح الذي

---

(١) مجموع الفتاوى (٣١/ ٥٠ ـ ٥١).

(٢) الفتاوى الكبرى (١/ ٢١٢ ـ ٢١٣). وانظر: (١/ ٢٣٣).

جاءت به الآثار، وهو أن يمزح ولا يقول إلَّا صدقاً، لا يكون في مزاحه كذب، ولا عدوان ـ **فهذا لا يفعل في حال قراءة القرآن؛ بل يُنَزَّه عنه مجلس القرآن؛** فليس كل ما يباح في حال غير القراءة يباح فيها، كما أنه ليس كل ما يباح خارج الصَّلاة يباح فيها، **لا سيما ما يشغل القارئ والمستمع عن التدبُّر والفهم، مثل كونه يخايل ويضحك.**

فكيف واللغو والضحك حال القراءة من أعمال المشركين؛ كما قال تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَسۡمَعُواْ لِهَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانِ وَٱلۡغَوۡاْ فِيهِ لَعَلَّكُمۡ تَغۡلِبُونَ ﴿٢٦﴾﴾ [فصِّلت].

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا عَلِمَ مِنۡ ءَايَٰتِنَا شَيۡـًٔا ٱتَّخَذَهَا هُزُوًاۚ﴾ [الجاثية: ٩].

وقال: ﴿أَفَمِنۡ هَٰذَا ٱلۡحَدِيثِ تَعۡجَبُونَ ﴿٥٩﴾ وَتَضۡحَكُونَ وَلَا تَبۡكُونَ ﴿٦٠﴾﴾ [النجم].

ووصف المؤمنين بأنهم يبكون ويخشعون حال القراءة.

فَمَنْ كان يضحك حال القراءة؛ فقد تشبَّه بالمشركين لا بالمؤمنين، وليس لمن أُنْكِر عليه ذلك أن يقول للذي أَنْكَر: أنت مُراءٍ، بل عليه أن يطيع الله ورسوله، ولا يكون ممَّن إذا قيل له: اتقِ الله أخذته العِزَّة بالإثم»[1].

المسألة الثانية

حكم أخذ الأُجرة على التعليم

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «الاستئجار لنفس القراءة والإهداء فلا يصح ذلك؛ فإن **العلماء إنما تنازعوا في جواز أخذ الأُجرة على تعليم القرآن،** والأذان، والإمامة، والحجِّ عن الغير؛ لأن المستأجر يستوفي المنفعة.

١ ـ **فقيل:** يصح لذلك؛ كما هو المشهور من مذهب مالك، والشافعي[2].

٢ ـ **وقيل:** لا يجوز؛ لأن هذه الأعمال يختص فاعلها أن يكون من

(١) المستدرك على مجموع الفتاوى (١/ ١٧١ ـ ١٧٢).

(٢) انظر: «بداية المجتهد» (٢/ ٢٢٣)، «مغني المحتاج» (٢/ ٣٤٤).

أهل القربة؛ فإنها إنما تصح من المسلم دون الكافر؛ فلا يجوز إيقاعها إلَّا على وجه التقرُّب إلى الله تعالى، وإذا فُعلَت بعرُوضٍ لم يكن فيها أجر بالاتفاق؛ لأن الله إنما يقبل من العمل ما أُريد به وجهه، لا ما فُعِل لأجل عروض الدنيا.

٣ ـ **وقيل**: يجوز أخذ الأُجرة عليها للفقير دون الغني، **وهو القول الثالث** في مذهب أحمد[١]؛ كما أذن الله لولي اليتيم أن يأكل مع الفقر، ويستغني مع الغنى.

وهذا القول أقوى من غيره، على هذا فإذا فعلها الفقير لله، وإنما أخذ الأجرة لحاجته إلى ذلك، وليستعين بذلك على طاعة الله فالله يَأجُره على نيَّته؛ فيكون قد أكل طيِّباً، وعمل صالحاً.

وأما إذا كان لا يقرأ القرآن إلَّا لأجل العروض فلا ثواب لهم على ذلك.

وإذا لم يكن في ذلك ثواب فلا يصل إلى الميت شيء؛ لأنه إنما يصل إلى الميت ثواب العمل، لا نفس العمل؛ فإذا تصدَّق بهذا المال على من يستحقُّه وصل ذلك إلى الميت، وإن قصد بذلك مَنْ يستعين على قراءة القرآن، وتعليمه، كان أفضل وأحسن؛ فإن إعانة المسلمين بأنفسهم وأموالهم على تعلُّم القرآن وقراءته وتعليمه مِن أفضل الأعمال»[٢].

وقال: «**تنازع العلماء في أخذ الأُجرة على تعليم القرآن ونحوه**، وكان فيه ثلاثة أقوال في مذهب الإمام أحمد وغيره، **أعدلها**: أنه يباح للمحتاج، قال أحمد: أُجرة التعليم خير من جوائز السلطان، وجوائز السلطان خير من صلة الإخوان.

وأُصول الشريعة كلها مبنيَّة على هذا الأصل أنه يُفرَّق في المنهيات بين المحتاج وغيره؛ كما في المأمورات، ولهذا أُبيحت المحرَّمات عند الضرورة، لا سيما إذا قدر أنه يعدل عن ذلك إلى سؤال الناس فالمسألة أشدُّ تحريماً...

فهكذا يقال في نظائر هذا، إذ الشريعة مبناها على تحصيل المصالح

---

(١) انظر: «المغني» (٣/ ١٨٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣١٥ ـ ٣١٦).

وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، والورع ترجيح خير الخيرين بتفويت أدناهما، ودفع شر الشرين وإن حصل أدناهما»[1].

المسألة الثالثة

حكم نسيان القرآن

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: «إذا قرأ القرآن لله تعالى؛ فإنه يثاب على ذلك بكل حال، ولو قصد بقراءته أنه يقرؤه لئلَّا ينساه؛ فإن **نسيان القرآن من الذنوب**؛ فإذا قصد بالقرآن أداء الواجب عليه مِن دوام حفظه للقرآن، واجتناب ما نهي عنه مِن إهماله حتى ينساه؛ فقد قصد طاعة الله؛ فكيف لا يثاب؟!

وفي الصحيحين[2] عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: **«استذكروا القرآن؛ فلهو أشد تفلتاً من صدور الرجال من النَّعَم مِن عُقُلِها»**.

وقال: «**عُرِضَت عليَّ سيئاتُ أُمَّتي؛ فرأيت مِن مساوئ أعمالِهَا الرَّجلَ يُؤتِيهِ اللهُ آيةً مِن القرآن فينام عنها حتى ينساها**»[3].

وفي صحيح مسلم[4] عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه، إلَّا غشيتهم الرحمة، ونزلت عليهم السكينة، وحفَّت بهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده، ومن أبطأ به عمله لم**

---

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ١٩٢ ـ ١٩٣). وانظر: (٣٠/ ٢٠٤ وما بعدها).

(٢) رواه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب استذكار القرآن، (ح٤٧٤٤)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضائل القرآن، (ح٧٩٠) عن ابن مسعود رضي الله عنه، و(النَّعَم) هي الإبل.

(٣) روى نحوه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في كنس المسجد، (ح٤٦١)، والترمذي، كتاب فضائل القرآن، باب عرضت على أجور أمتي، (ح٢٩١٦)، وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلَّا من هذا الوجه، وذاكرت به محمد بن إسماعيل فلم يعرفه واستغربه...»، وقال الألباني: «ضعيف»، انظر: «ضعيف سنن أبي داود» رقم (٧١) (٩/ ١٦٤).

(٤) كتاب الذكر والدعاء...، باب الاجتماع على تلاوة القرآن...، عن أبي هريرة رضي الله عنه، (ح٢٦٩٩)، وقد تقدَّم (ص١١٨).

يسرع به نسبه»، والله أعلم»[1][2].

المسألة الرابعة

كراهة قول الإنسان نسيت القرآن

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفيهما[3] أنه ﷺ قال: «**بئس ما لأحدكم أن يقول: نسيت آية كيت وكيت، بل هو نُسِّي**»»[4].

وقال: «قال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ﴾ [طه: ١٢٦]، وهذا النسيان وإن كان متضمناً لترك العمل بها مع حفظها؛ فإذا نسيت الآيات بالكلية حتى لا يعرف ما فيها **كان ذلك أبلغ في ترك العمل بها؛ فكان هذا مذموماً**.

قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي في السنن[5] ـ: «**مَنْ قرأ القرآن ثم نسيه لقي الله وهو أجذم**».

ولهذا كره النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يضيف الإنسان النسيان إلى نفسه؛ فقال في الحديث المتفق عليه[6] «**بئسما لأحدهم أن يقول: نَسِيتُ آيةَ كَيْتَ وكَيْتَ، بل هو أُنْسِيَ، استذكروا القرآن؛ فلهو أشد تفلتاً من صدور الرجال من النَّعَم من عُقُلِها**»»[7].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٣/ ٤٢٣ ـ ٤٢٤). وانظر: الفتاوى الكبرى (١/ ٢٦٠).

(٢) يفهم من كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ أنه إذا كان النسيان عن إهمال من الشخص؛ فإن ذلك ذنب.

(٣) قطعة من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «استذكروا القرآن»، وقد سبق تخريجه. انظر: (ص٢١٧).

(٤) بيان تلبيس الجهمية (١/ ٤٩١).

(٥) رواه أحمد في «المسند» (ح٢٢٨٣٣)، وأبو داود، كتاب سجود القرآن، باب التشديد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه، (ح١٤٧٤)، وفي إسناده «عيسى بن فائد أمير الرقة» مجهول، وروايته عن الصَّحابة مرسلة. انظر: «تهذيب الكمال» (٤٦٥٠)، و«تقريب التهذيب» (٥٣١٩)، وضعَّفه الألباني؛ كما في «ضعيف سنن أبي داود».

(٦) هو حديث ابن مسعود المتقدِّم (ص٢١٧).

(٧) مجموع الفتاوى (١٧/ ١٨٥).

المسألة الخامسة

كيفية المحافظة على الحفظ

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «كان ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «يقيد عكرمة على حفظ **القرآن** والسُّنَّة»[1]»[2].

قال: «ومِن هذا الباب ـ أي: من باب ما لا يحتج به المسلمون ـ حديثٌ ذَكَرَهُ:

١ ـ موسى بن عبد الرحمٰن الصنعاني ـ صاحب التفسير ـ بإسناده، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعاً **أنه قال: «من سرَّه أن يوعيه الله حفظ القرآن، وحفظ أصناف العلم؛ فليكتب هذا الدعاء في إناء نظيف، أو في صحف قواريرٍ، بعسل وزعفران وماء مطر، وليشربه على الريق، وليصم ثلاثة أيام، وليكن إفطاره عليه، ويدعو به في أدبار صلواته: اللهم إني أسألك بأنك مسؤول لم يسأل مثلك، ولا يُسأل، وأسألك بحق محمد نبيك، وإبراهيم خليلك، وموسى نجيك، وعيسى روحك وكلمتك ووجيهك...»**[3]، وذكر تمام الدعاء.

وموسى بن عبد الرحمٰن هذا من الكذَّابين، قال أبو أحمد بن عدي فيه[4]: «منكر الحديث»، وقال أبو حاتم بن حبان[5]: «دجَّال يضع الحديث، وضع على ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس كتاباً في التفسير جمعه من كلام الكلبي ومقاتل».

٢ ـ ويُروى نحو هذا دون الصوم عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، من طريق

---

(١) ذكر نحوه المزي في «تهذيب الكمال» (٢٠/ ٢٦٩)، في ترجمة عكرمة.

(٢) شرح العمدة (٤/ ٤٨).

(٣) هو بهذا اللفظ عند الطبراني في «الدعاء»، باب الدعاء لحفظ القرآن وغيره، (ح١٣٣٤)، وفي «الإحياء» من قوله: «اللهم إني أسألك...»، وعزاه الحافظ العراقي، إلى أبي الشيخ في «الثواب»، وقال: «من رواية عبد الملك بن هارون بن عنترة، عن أبيه «أن أبا بكر أتى النبي ﷺ فقال: إني أتعلم القرآن وينفلت مني...» فذكره، وعبد الملك وأبوه ضعيفان، وهو منقطع بين هارون وأبي بكر»، ثم متنه منكر.

(٤) الكامل في الضعفاء (٦/ ٣٤٩). (٥) المجروحين (٢/ ٢٤٢).

موسى بن إبراهيم المروزي، حدثنا وكيع، عن عبيدة، عن شقيق، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

وموسى بن إبراهيم هذا قال فيه يحيى بن معين: كذَّاب، وقال الدارقطني: متروك، وقال ابن حِبَّان: كان مُغَفَّلاً يُلَقَّنُ فَيَتَلَقَّن؛ فَاسْتُحِقَّ التَرْكُ[1].

٣ ـ ويُروى هذا عن عمر بن عبد العزيز، عن مجاهد بن جبر، عن ابن مسعود رضي الله عنه، بطريق أضعف من الأول.

٤ ـ ورواه أبو الشيخ الأصبهاني[2]، من حديث أحمد بن إسحاق الجوهري، حدثنا أبو الأشعث، حدثنا زهير بن العلاء العتبي، حدثنا يوسف بن يزيد، عن الزهري، ورفع الحديث، قال: «**من سرَّه أن يحفظ فليصم سبعة أيام، وليكن إفطاره في آخر الأيام السبعة على هؤلاء الكلمات**».

قلت: وهذه أسانيد مظلمة لا يثبت بها شيء.

٥ ـ وقد رواه أبو موسى المديني في أماليه، وأبو عبد الله المقدسي، على عادة أمثالهم في رواية ما يُروى في الباب، سواء كان صحيحاً أو ضعيفاً؛ كما اعتاده أكثر المتأخرين من المحدِّثين، أنهم يروون ما رُوِيَ به الفضائل، ويجعلون العهدة في ذلك على الناقل؛ كما هي عادة المصنِّفين في فضائل الأوقات، والأمكنة، والأشخاص، والعبادات»[3].

المسألة السادسة

حكم التكبير من الضحى إلى آخر القرآن

«**وسئل** رحمه الله: عن جماعة اجتمعوا في ختمة، وهم يقرؤون لعاصم، وأبي عمرو؛ فإذا وصلوا إلى سورة الضحى لم يهلِّلوا، ولم يكبِّروا إلى آخر

(١) انظر ترجمته وهذه الأقوال في: «تاريخ بغداد» (١٣/٣٨)، «لسان الميزان» (٦/ ١١١).

(٢) لم نجده بهذا اللفظ.

(٣) مجموع الفتاوى (١/٢٥٨ ـ ٢٦٠).

الختمة؛ فَفِعلُهم ذلك هو الأفضل أم لا؟ وهل الحديث الذي ورد في التهليل والتكبير صحيح بالتواتر أم لا[1]؟

فأجاب: الحمد لله، **نعم إذا قرؤوا بغير حرف ابن كثير كان تركهم لذلك هو الأفضل، بل المشروع المسنون**؛ فإن هؤلاء الأئمة من القرَّاء لم يكونوا يكبرون لا في أوائل السور، ولا في أواخرها.

فإن جاز لقائل أن يقول: إن ابن كثير نقل التكبير عن رسول الله ﷺ! جازَ لغيره أن يقول: إن هؤلاء نقلوا تركه عن رسول الله ﷺ، إذ من الممتنع أن تكون قراءة الجمهور التي نقلتها أكثر من قراءة ابن كثير قد أضاعوا فيها ما أمرهم به رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ؛ فإن أهل التواتر لا يجوز عليهم كتمان ما تتوفر الهمم والدواعي إلى نقله؛ فمن جوَّز على جماهير القرَّاء أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أقرأهم بتكبير زائد فعصوا أمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وتركوا ما أمرهم به، استحق العقوبة البليغة التي تردعه وأمثاله عن مثل ذلك.

وأبلغ من ذلك البسملة؛ فإن من القرَّاء مَن يفصل بها، ومنهم من لا يفصل بها، وهي مكتوبة في المصاحف، ثم الذين يقرؤون بحرف مَن لا يبسمل لا يبسملون، ولهذا لا ينكر عليهم ترك البسملة إخوانهم من القرَّاء

---

(١) قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره»: (٤/ ٦٧٣): «عن مجاهد أنه قرأ على ابن عباس فأمره بذلك، وأخبره ابن عباس أنه قرأ على أُبَيِّ بن كعب فأمره بذلك، وأخبره أُبَيٌّ أنه قرأ على رسول الله ﷺ فأمره بذلك؛ **فهذه سنة تفرَّد بها أبو الحسن أحمد بن محمَّد بن عبد الله البزي**، من ولد القاسم بن أبي بزَّة، وكان إماماً في القراءات؛ **فأما في الحديث فقد ضعَّفه أبو حاتم الرازي**، وقال: لا أُحدِّث عنه، وكذلك أبو جعفر العقيلي، قال: هو منكر الحديث؛ لكن حكى الشيخ شهاب الدين أبو شامة في «شرح الشاطبية» عن الشافعي أنه سمع رجلاً يكبِّر هذا التكبير في الصَّلاة؛ فقال: أحسنت وأصبت السُّنَّة، وهذا يقتضي صحة هذا الحديث... ولم يرو ذلك بإسناد يحكم عليه بصحة ولا ضعف؛ فالله أعلم»؛ فلعل شيخ الإسلام لم يذكره في الجواب؛ لأنه معلوم الضعف عند أهل العلم، فضلاً عن أن يكون متواتراً.

الذين يبسملون؛ فكيف يُنكَر ترك التكبير على مَنْ يقرأ قراءة الجمهور؟! وليس التكبير مكتوباً في المصاحف، وليس هو في القرآن باتفاق المسلمين.

ومن ظنَّ أن التكبير من القرآن؛ فإنه يستتاب؛ فإن تاب وإلَّا قُتِل...

وأما التكبير فمن قال: إنه من القرآن فإنه ضال باتفاق الأئمة، والواجب أن يستتاب؛ فإن تاب وإلَّا قُتِل، فكيف مع هذا يُنكر على مَنْ تركه؟!

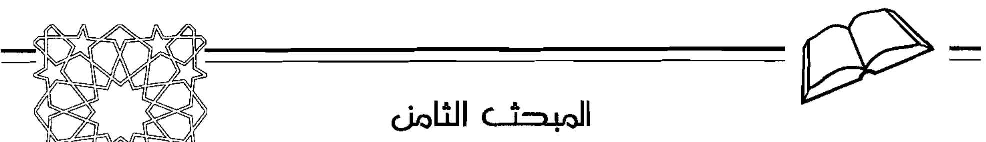
ومن جعل تارك التكبير مبتدعاً، أو مخالفاً للسُّنَّة، أو عاصياً؛ فإنه إلى الكفر أقرب منه إلى الإسلام، والواجب عقوبته، بل إن أصرَّ على ذلك بعد وضوح الحجَّة وجب قتله.

ولو قدر أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر بالتكبير لبعض مَنْ أقرأه، كان غاية ذلك يدلُّ على جوازه، أو استحبابه؛ فإنه لو كان واجباً لما أهمله جمهور القرَّاء، ولم يتفق أئمة المسلمين على عدم وجوبه، ولم ينقل أحد من أئمة الدين أن التكبير واجب، وإنما غاية مَنْ يقرأ بحرف ابن كثير أن يقول: إنه مستحب، وهذا خلاف البسملة؛ فإن قراءتها واجبة عند مَنْ يجعلها من القرآن، ومع هذا فالقرَّاء يسوِّغون ترك قراءتها لمن لم ير الفصل بها، فكيف لا يسوغ ترك التكبير لمن ليس داخلاً في قراءته؟!»[1].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٣/٤١٧ ـ ٤١٩).





المبحث الثامن

الوجوه والنظائر

○ وفيه تمهيد، وثلاث مسائل:

أولاً: التمهيد:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد رُوي[1] عن أبي الدرداء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «**إنك لا تفقه كل الفقه حتى ترى للقرآن وجوهاً**».

وقد صنَّف الناس كتب الوجوه والنظائر[2].

أ ـ فالنظائر: اللفظ الذي اتفق معناه في الموضعين وأكثر، **والوجوه**: الذي اختلف معناه؛ كما يُقال: الأسماء المتواطئة، والمشتركة، وإن كان بينهما فرق. . .

ب ـ وقد قيل: هي نظائر في اللفظ ومعانيها مختلفة؛ فتكون كالمشتركة، وليس كذلك، **بل الصَّواب: أن المُراد بالوجوه والنظائر** هو الأول.

و قد تكلَّم المسلمون سلفهم وخلفهم في معاني الوجوه، وفيما يحتاج إلى بيان، وما يحتمل وجوهاً؛ فعلم يقيناً أن المسلمين متفقون على أن جميع القرآن مِمَّا يمكن العلماء معرفة معانيه، وعلم أن مَنْ قال: إن من القرآن ما لا يفهم أحد معناه، ولا يعرف معناه إلَّا الله، فإنه مخالف لإجماع الأُمَّة مع مخالفته للكتاب والسُّنَّة»[3].

---

(١) روى نحوه ابن سعد في «الطبقات» (٢/٣٥٧)، موقوفاً على أبي الدرداء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) ومنها: «نزهة الأعين النواظر في الوجوه والنظائر» لابن الجوزي، «والبصائر في الوجوه والنظائر» لأبي حامد الأصفهاني، «والوجوه والنظائر» لأبي محمد الدامغاني. انظر: «كشف الظنون» (١/٢٤٦)، (٢/١٩٤٠، ٢٠٠١).

(٣) مجموع الفتاوى (١٧/٤٢٢ ـ ٤٢٣).

ثانياً: المسائل المتعلِّقة بالوجوه والنظائر:

المسألة الأولى

وجود الاشتراك في اللغة

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله يلزم الاشتراك إنما يصح إذا سلِّم له أن في اللغة الواحدة باعتبار اصطلاح واحد ألفاظاً تدلُّ على معانٍ متباينة من غير قدر مشترك.

وهذا فيه نزاع مشهور، وبتقدير التسليم؛ فالقائلون بالاشتراك متفقون على أنه في اللغة ألفاظ بينها قدر مشترك، وبينها قدر مميَّز.

وهذا يكون مع تماثل الألفاظ تارة، ومع اختلافها أُخرى، وذلك أنه كما أن اللفظ قد يتَّحدُ ويتعدَّد معناه؛ فقد يتعدَّد ويتحدُ معناه؛ كالألفاظ المترادفة.

وإن كان من الناس مَنْ ينكر الترادف المحض، فالمقصود أنه قد يكون اللفظان متفقين في الدلالة على معنى، ويمتاز أحدهما بزيادة، كما إذا قيل في السيف: إنه سيف، وصارم، ومهنَّد؛ فلفظ السَّيف يدلُّ عليه مجرَّداً، ولفظ الصَّارم في الأصل يدل على صفة الصرم عليه، والمهنَّد يدل على النسبة إلى الهند، وإن كان يعرف الاستعمال من نقل الوصفية إلى الاسمية، فصار هذا اللفظ يُطلق على ذاته مع قطع النظر عن هذه الإضافة.

لكن مع مراعاة هذه الإضافة **منهم مَنْ يقول**: هذه الأسماء ليست مترادفة، لاختصاص بعضها بمزيد معنى، **ومن الناس** مَنْ جعلها مترادفة باعتبار اتحادها في الدلالة على الذات.

وأولئك يقولون: هي من المتباينة، كلفظ الرجل والأسد، فقال لهم هؤلاء: ليست كالمتباينة.

والإنصاف أنها متفقة في الدلالة على الذات، متنوعة في الدلالة على الصِّفات؛ فهي قسم آخر، قد يسمى المتكافئة»[1].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/٤٢٣ ـ ٤٢٤).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإن قيل: فهذا يوجب أن لا يكون في اللغة لفظ مشترك اشتراكاً لفظياً؛ فإن اللفظ المشترك لا يستعمل إلَّا مقروناً بما يبيِّن أحد المعنيين!

قيل: إما أن يكون هذا لازماً، وإما أن لا يكون، فإن لم يكن لازماً بطل السؤال.

وإن كان لازماً التزمنا قول مَنْ ينفي الاشتراك إذا كان الأمر كذلك؛ كما نلتزم قول من ينفي المجاز.

فإن قيل: كيف تمنعون ثبوت الاشتراك وقد قام الدليل على وجوده؟!

قيل: لا نسلم أنه قام دليل على وجوده على الوجه الذي ادَّعوه، وصاحب الكتاب أبي الحسين الآمدي يعترف بضعف أدلَّة مثبتيه، وقد ذكر لنفسه دليلاً هو أضعف مِمَّا ذكره غيره؛ فإنه قال في مسائله[1]:

المسألة الأولى: اختلف الناس في اللفظ المشترك هل له وجود في اللغة؟ فأثبته قوم، ونفاه آخرون.

قال: والمختار جواز وقوعه...

قال: وقال أبو الحسين البصري: أطلق أهل اللغة اسم: «القُرْء» على الحيض والطهر، وهما ضدَّان؛ فدلَّ على وقوع الاسم المشترك في اللغة[2].

قال: ولقائل أن يقول: القول بكونه مشتركاً غير منقول عن أهل الوضع، بل غاية الموضوع اتحاد الاسم، وتعدد المسمَّى، ولعلَّه أطلق عليها باعتبار معنى واحد مشترك بينهما، لا باعتبار اختلاف حقيقتهما»[3].

---

(١) «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي (١/ ٤١).

(٢) والصواب: أن هذا وأمثاله من الألفاظ المشتركة؛ ولذلك يذكرها الأُصوليون في باب المجمل، وهو ما احتمل معنيين أو أكثر على السَّواء.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٤٣٨ ـ ٤٤٠).

المسألة الثانية

ما قيل فيه إنه من الألفاظ المشتركة

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإذا قال القائل:

١ ـ استوى: يحتمل خمسة عشر وجهاً، أو أكثر، أو أقل، كان غالطاً، فإن قول القائل: استوى على كذا له معنى، وقوله: استوى إلى كذا له معنى، وقوله: استوى وكذا له معنى، وقوله: استوى بلا حرف يتصل به له معنى، فمعانيه تنوَّعت بتنوُّع ما يتصل به من الصِّلات؛ كحرف الاستعلاء، والغاية، وواو الجمع، أو ترك تلك الصِّلات... وقد بُسِط هذا في غير هذا الموضع وبُيِّن أن كلام الله مبيَّن غاية البيان موفي حق التوفية في الكشف والإيضاح، وقد بُسط الكلام على هذا النصَّ وغيره وبُيِّن نحوٌ من عشرين دليلاً تدلُّ على أن هذه الآية نصٌّ في معنى واحد، لا يحتمل معنى آخر»[1].

٢ ـ العين:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «لفظ العين مشترك بين نفس الشيء، وبين العضو المبصر، وبين مسميات أُخر»[2].

وقال: «لفظ:

٣ ـ التلاوة

٤ ـ والقراءة

٥ ـ واللفظ: مجملٌ مشترك؛ يُراد به المصدر، ويُراد به المفعول؛ **فمَنْ قال**: اللفظ ليس هو الملفوظ، والقول ليس هو المقول، وأراد باللفظ والقول المصدر، كان معنى كلامه: أن الحركة ليست هي الكلام المسموع، وهذا صحيح، **ومن قال**: اللفظ هو الملفوظ، والقول هو نفس المقول، وأراد باللفظ والقول مسمَّى المصدر صار حقيقة مراده أن اللفظ والقول المراد به

---

(١) درء التعارض (١/ ٢٧٩)، ومراده رَحِمَهُ اللَّهُ نفي الاشتراك في حال التركيب لا الانفراد؛ فإنها في حالة الانفراد تدلُّ على معان عدة، ومنها: العلو، والاستقرار، والقصد.

(٢) مجموع الفتاوى (٢/ ١٩٤)، أي مشترك حال الانفراد.

الكلام المقول الملفوظ هو الكلام المقول الملفوظ، وهذا صحيح»[1].

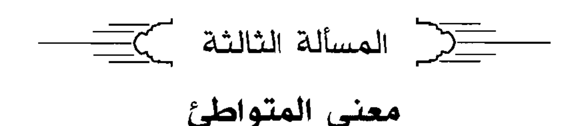
وقال: «لفظ

٦ ـ التأويل: لفظ مشترك بحسب الاصطلاحات:

بين: صرف اللفظ عن الاحتمال الرَّاجح إلى المرجوح.

وبين: تفسير اللفظ وبيان معناه.

وبين: الحقيقة التي هي نفس ما هو عليه في الخارج»[2].



المسألة الثالثة

معنى المتواطئ

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الألفاظ المشتركة سواء كانت تلك المعاني متفاضلة وألفاظها هي هي التي يُقال لها: الألفاظ المشكِّكة، **أو كانت متساوية، وهي الأسماء المتواطئة**[3] **التواطؤ الخاص**؛ فأمَّا التواطؤ العام فتندرج فيه المشكِّكة»[4].

وقال: «اجتماع الشيئين في اسم عام لا يوجب أن يكون ما يتَّصف به أحدهما من ذلك المسمَّى هو نفس ما يتَّصف به الآخر، ولا مثله، وهذه

---

(١) درء التعارض (١/ ٢٦٤). (٢) درء التعارض (٩/ ٢٤).

(٣) يقسِّمُ بعض اللغويين الألفاظ إلى:

١ ـ المتباينة. ٢ ـ المترادفة. ٣ ـ المشتركة. ٤ ـ المتواطئة.

والمتباين هو: ما كان لفظه ومعناه مخالفاً لآخر؛ كالإنسان والفرس.

والمترادف هو: ما كان معناه واحداً، وأسماؤه كثيرة، وهو ضد المشترك؛ كالليث والأسد.

والمشترك هو: ما وضع لمعنى كثير؛ كالعين، لاشتراكه بين المعاني الكثيرة؛ فيقال: عين باصرة، وعين جارية، وعين الماء، وعين هو الجاسوس... إلخ، وكالقُرْء: يُراد به الطهر، ويُراد به الحيض.

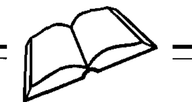
والمتواطئ هو: اللفظ الذي يدلُّ على معنى كليٍّ، لا يعرف مقداره إلَّا بالإضافة، كالنور؛ فإنه يطلق على نور الشمس، ونور القمر، ونور السِّراج، وغير ذلك. انظر: «التعريفات» للجرجاني (ص٢٥٣، ٢٧٤)، «التعاريف» للمناوي (ص٦٣٥، ٦٥٧).

(٤) الصفدية (٢/ ٦).

الأسماء التي يسمِّيها بعض الناس مشكَّكة، وهو نوع من الأسماء المتواطئة التواطؤ العام، وهي من الأسماء العامَّة التي تسميها النُّحاة اسم جنس، ويسمِّي معانيها المنطقيون الكليات»[1].

---

(١) الصَّفدية (٢/٦).



المبحث التاسع

معاني الأدوات التي يحتاج إليها المفسِّر، ومعرفة معاني بعض الكلمات

○ وفيه تمهيد وإحدى وأربعون مسألة:

التمهيد في بيان أقسام الكلام عند النُّحاة

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والنُّحاة اصطلحوا اصطلاحاً خاصّاً فجعلوا لفظ: «الكلمة» يُراد به: الاسم، أو الفعل، أو الحرف الذي هو من حروف المعاني؛ لأن سيبويه قال في أول كتابه[1]: الكلام: اسم، وفعل، وحرف جاء لمعنى ليس باسم ولا فعل.

فجعل هذا حرفاً خاصّاً، وهو الحرف الذي جاء لمعنى، ليس باسم ولا فعل؛ لأن سيبويه كان حديث العهد بلغة العرب، وقد عرف أنهم يسمون الاسم أو الفعل حرفاً؛ فقيَّد كلامه بأن قال: وقسَّموا الكلام إلى اسم وفعل وحرف جاء لمعنى ليس باسم ولا فعل.

وأراد سيبويه: أن الكلام ينقسم إلى ذلك قسمة الكل إلى أجزائه لا قسمة الكلي إلى جزئياته...، كذلك الكلام هو مؤلَّف من:

١ ـ الأسماء

٢ ـ والأفعال

٣ ـ **وحروف المعاني؛ فهو مقسوم إليها**»[2].

---

(١) (١/ ١٢).

(٢) مجموع الفتاوى (١٢/ ١٠٧ ـ ١٠٨).

قال: «**ولفظ الحرف يُراد به حروف المعاني التي هي قسيمة الأسماء والأفعال**؛ مثل:

١ ـ حروف الجر[1].

٢ ـ والجزم[2].

٣ ـ وحرفي التنفيس.

٤ ـ والحروف المشبَّهة للأفعال؛ مثل: إنَّ وأخواتها، وهذه الحروف لها أقسام معروفة في كتب العربية[3] كما يقسِّمونها بحسب الإعراب إلى ما يختص بالأسماء، وإلى ما يختص بالأفعال[4].

ويقولون: ما اختص بأحد النوعين ولم يكن كالجزء منه كان عاملاً؛ كما تعمل حروف الجرِّ وإن وأخواتها في الأسماء، وكما تعمل النواصب والجوازم في الأفعال بخلاف:

٥ ـ حرف التعريف[5]، وحرفي التنفيس كالسين وسوف[6]؛ فإنهما لا يعملان؛ لأنهما كالجزء من الكلمة...

---

(١) قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «نُحاة الكوفة يسمُّون **حروف الجرِّ ونحوها: حروف الصِّفات**...؛ إذ النُّحاة إنما سمّوا حروف الجرِّ حروف الصِّفات؛ لأن الجارِّ والمجرور يصير في المعنى صفة لما تعلَّق به»، القواعد النورانية (ص٢٤١). وانظر في تسمية حروف الجر بحروف الصِّفات: «كتاب الأفعال» لأبي القاسم السعدي (١/ ٢٠)، «حروف المعاني» للزجاجي (ص٧٧).

(٢) وحروف الجزم خمسة وهي: لَمْ، ولَمَّا، ولامُ الأمرِ، ولا الناهية، وحرف الشرط. انظر: «اللمع في العربية» لابن جنِّي (ص١٣٢).

(٣) انظر: «المفصَّل في صنعة الإعراب» للزمخشري (ص٣٨٩).

(٤) المختص بالأسماء: حروف الجر، والمختص بالأفعال: حروف الجزم. انظر: «الخصائص» لابن جنِّي (١/ ١٢٦).

(٥) يعني به: (ال) التعريف.

(٦) قال ابن هشام: «السين وسوف حرف تنفيس، والأحسن حرف استقبال؛ لأنه أوضح، ومعنى التنفيس: التوسيع؛ فإن هذا الحرف ينقل الفعل عن الزمن الضيِّق وهو الحال إلى الزمن الواسع وهو الاستقبال». «مغني اللبيب» (ص٨٦٩).

ويقسِّمون الحروف باعتبار معانيها إلى:

١ ـ حروف استفهام(١).

٢ ـ وحروف نفي(٢).

٣ ـ وحروف تحضيض(٣)، وغير ذلك.

ويقسِّمونها باعتبار بنيتها كما تقسم الأفعال والأسماء إلى:

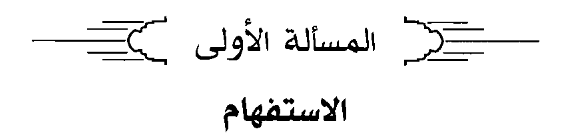
١ ـ مفرد.

٢ ـ وثنائي(٤).

١ ـ وثلاثي.

٢ ـ ورباعي.

٣ ـ وخماسي(٥)»(٦).



الاستفهام

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفي خبر الزهري: أجابت السَّوداء بنطق نعم بعد: **١ ـ الاستفهام،** لمَّا قال لها: **«أتشهدين أن لا إله إلا الله؟»** في الخبر أنها قالت: «نعم»، **وكذلك عند الاستفهام** لمَّا قال لها: **«أتشهدين أني رسول الله؟»**

---

(١) وحروف الاستفهام ثلاثة أحرف، وهي: «الهمزة، وأم، وهل» وأما: مَن، وكم... إلخ؛ فهذه أسماء استفهامية. انظر: «أسرار العربية» لابن أبي الوفاء (ص٣٣٢).

(٢) حروف النفي هي: «ما، ولا، ولم، ولمَّا، ولن، وإن».

(٣) حروف التحضيض هي: «لولا، ولوما، وهلَّا، وألا». انظر: «المفصَّل في صنعة الإعراب» (ص٤٠٥، ٤٣١).

(٤) يعني أن الأسماء منقسمة إلى قسمين: مفرد، ثنائي، ويعني بالثنائي المضاف والمضاف إليه، وهو ما يعرف بالمركَّب؛ فالاسم المفرد مثل: أحمد، سماء، حجر. والاسم المركب مثل: عبد الله، بعلبك، حضر موت.

(٥) يعني أن الأسماء منقسمة بحسب الميزان الصرفي إلى: ثلاثي، ورباعي، وخماسي؛ فالثلاثي نحو: عُمر، والرباعي نحو: أحمدُ، والخماسي نحو: سفرجل. انظر: «الأُصول في النحو» لابن السراج النحوي (٣/٣٩، ١٧٩).

(٦) مجموع الفتاوى (١٢/١٠٩ ـ ١١٠).

قالت: «نعم»[1]، نطقاً بالكلام»[2].

وقال: «قوله تعالى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِندِكَ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ فَمَالِ هَٰؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴿٧٨﴾ مَّا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٨ ـ ٧٩].

فإن هذه الآية تنازع فيها كثير من مثبتي القدر ونُفاته:

هؤلاء يقولون: الأفعال كلها من الله؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٧٨].

وهؤلاء يقولون: الحَسَنَةُ من الله؛ والسيئة من نفسك؛ لقوله: ﴿مَّا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٩].

وقد يُجيبهم الأوَّلون بقراءة مكذوبة: ﴿فَمَنْ نَّفَّسَكَ﴾؟ بالفتح على معنى الاستفهام.

وربما قدَّر بعضهم تقديراً: أيْ أَفَمِنْ نَفْسِك؟...

فكل من هاتين الطائفتين جاهلة بمعنى القرآن، وبحقيقة المذهب الذي تنصره»[3].

٢ ـ وقال: «**أكثر استفهامات القرآن، أو كثيرٌ منها، إنما هي استفهام إنكار:**

أ ـ معناه الذم والنهي إن كان إنكاراً شرعياً.

ب ـ أو معناه النفي والسَّلب إن كان إنكار وجود ووقوع؛ كما في قوله: ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَن يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴿٧٨﴾﴾ [يس]، ﴿ضَرَبَ لَكُم مَّثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ الآية [الروم: ٢٨]، وكذلك قوله: ﴿آللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [النمل]، وقوله في تعديد الآيات: ﴿أَإِلَٰهٌ مَّعَ اللَّهِ﴾ [النمل: ٦٠] أي: أَفَعل هذه إله مع الله؟

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد في «المسند»، (ح١٥٧٨١).

(٢) بيان تلبيس الجهمية (٢/ ٤٤٠)، نقلاً من كلام ابن خزيمة رحمه الله؛ وانظر: «كتاب التوحيد» له (١/ ٢٨٩).

(٣) مجموع الفتاوى (٨/ ١١٠ ـ ١١١).

والمعنى: ما فعلها إلَّا الله»[1].

وقال: «قوله لفرعون: ﴿ءَآلْـَٔنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ ۝٩١﴾ [يونس]؛ فإن هذا الخطاب هو استفهام إنكار، أي: الآن تؤمنُ وقد عصيت قبل؟ فأنكر أن يكون هذا الإيمان نافعاً، أو مقبولاً.

فمن قال: إنه نافع مقبول،[2] فقد خالف نصَّ القرآن، وخالف سُنَّة الله التي قد خلت في عباده.

يبيِّن ذلك أنه لو كان إيمانه حينئذٍ مقبولاً لدفع عنه العذاب؛ كما دفع عن قوم يونس؛ فإنهم لمَّا قبل إيمانهم مُتِّعوا إلى حين»[3].

ت ـ «**إضمار الاستفهام**: إذا دلَّ عليه الكلام لا يقتضي جواز إضماره في الخبر المخصوص من غير دلالة؛ فإن هذا يناقض المقصود، ويستلزم أن كل مَنْ أراد أن ينفي ما أخبر الله به يقدِّر أن ينفيه بأن يقدِّر في خبره استفهاماً، ويجعله استفهام إنكار.

وهذا من جهة العربية نظير ما زعمه بعضهم في قول إبراهيم عليه السلام: ﴿هَٰذَا رَبِّي﴾ [الأنعام: ٧٦] أهذا ربي؟

قال ابن الأنباري: «هذا القول شاذٌّ؛ لأن حرف الاستفهام لا يُضْمَر إذا كان فارقاً بين الإخبار والاستخبار»[4]»[5].

المسألة الثانية

في بيان معنى: «أحد»

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «قال الله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢﴾ فأدخل اللام في: ﴿ٱلصَّمَدُ﴾، ولم يدخلها في: ﴿أَحَدٌ﴾:

١ ـ لأنه ليس في الموجودات ما يسمى أحداً في الإثبات مفرداً غير

---

(١) مجموع الفتاوى (١٤/ ٦٣).

(٢) كما هو قول غلاة الصوفية؛ مثل الحلولية، والاتحادية، وأهل وحدة الوجود.

(٣) مجموع الفتاوى (٢/ ٢٨٤)، دقائق التفسير (٢/ ٢٥٧).

(٤) انظر: زاد المسير (٣/ ٧٥). (٥) مجموع الفتاوى (١٤/ ٤٢٢).

مضاف إلَّا الله تعالى، بخلاف النفي وما في معناه؛ كالشرط والاستفهام؛ فإنه يقال: هل عندك أحد؟ وإن جاءني أحد من جهتك أكرمته.

٢ ـ **وإنما استعمل في العدد المطلق**، يقال: أحدٌ، اثنان، ويقال: **أحدَ عشر**، وفي أول الأيام يقال: **يوم الأحد**؛ فإن فيه على أصح القولين ابتدأ الله خلق السماوات والأرض وما بينهما؛ كما دلَّ عليه القرآن، والأحاديث الصحيحة؛ فإن القرآن أخبر في غير موضع أنه خلق السماوات والأرض وما بينهما في ستة أيام، وقد ثبت في الحديث الصحيح المتفق على صحته أن آخر المخلوقات كان آدم، خلق يوم الجمعة[1]، وإذا كان آخر الخلق كان يوم الجمعة دلَّ على أن أوله كان يوم الأحد؛ لأنها ستة أيام. . .، **والمقصود أن لفظ الأحد**: لم يوصف به شيء من الأعيان إلَّا الله وحده.

٣ ـ **وإنما يستعمل في غير الله في النفي**، قال أهل اللغة يقول: لا أحد في الدار، ولا تقل فيها أحد، ولهذا لم يجئ في القرآن إلَّا في غير الموجب؛ كقوله تعالى: ﴿فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [الحاقة]، وكقوله: ﴿لَسْتُنَّ

---

(١) الحديث أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب فضل يوم الجمعة، ولفظه: «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة. . .».

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: «ولما ثبت. . . أن آدم خلق يوم الجمعة، وثبت أنه آخر المخلوقات بلا نزاع، علم أن ابتداء الخلق كان يوم الأحد؛ لأن القرآن قد أخبر أن الخلق كان في ستة أيام، وبهذا النقل المتواتر مع شهادة ما عند أهل الكتاب على ذلك، وموافقة الأسماء، وغير ذلك، علم ضعف الحديث المعارض لذلك، مع أنه في نفسه متعارض، والحديث قد رواه عن طريق ابن جريج، أخبرني إسماعيل بن أمية، عن أيوب بن خالد، عن عبد الله بن رافع ـ مولى أم سلمة ـ، عن أبي هريرة قال: «أخذ رسول الله ﷺ بيدي فقال: «خلق الله عَزَّ وَجَلَّ التربة يوم السبت، وخلق فيها الجبال يوم الأحد، وخلق الشجر يوم الاثنين، وخلق المكروه يوم الثلاثاء، وخلق النور يوم الأربعاء، وبثَّ فيها الدَّواب يوم الخميس، وخلق آدم بعد العصر من يوم الجمعة في آخر الخلق في آخر ساعة من ساعات الجمعة فيما بين العصر إلى الليل»؛ فهذا الحديث قد بيَّن ما يوافق سائر الأحاديث من أن آدم خلق يوم الجمعة وأنه خلق آخر الخلق، ومعلوم بنصوص القرآن أن الخلق كان في ستة أيام، وذلك يدلُّ على ما وقع فيه من الوهم بذكر الخلق يوم السبت»، «بغية المرتاد» (ص٣٠٦ ـ ٣٠٧).

﴿كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [الأحزاب: ٣٢]، وقوله: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾ [التوبة: ٦].

٤ ـ وفي الإضافة كقوله: ﴿فَٱبْعَثُوٓا۟ أَحَدَكُم﴾ [الكهف: ١٩]، ﴿جَعَلْنَا لِأَحَدِهِمَا جَنَّتَيْنِ﴾ [الكهف: ٣٢]...

والله سبحانه هو الصَّمد...، بل حقيقة الصَّمدية وكمالها له وحده واجبة لازمة، لا يمكن عدم صمديته بوجه من الوجوه؛ كما لا يمكن **تثنية أحديته بوجه من الوجوه**، كما قال في آخر السورة: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴿٤﴾﴾ استعملَها هنا في النفي؛ أي: ليس شيء من الأشياء كُفُواً له في شيء من الأشياء؛ لأنه أحد»[1].

المسألة الثالثة

«إِذْ» ترد ظرفاً للزمن الماضي

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قوله تعالى: ﴿إِذْ يَتَلَقَّى ٱلْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴿١٧﴾ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾ [ق]: «فقوله: ﴿إِذْ﴾ **ظرف**؛ فأخبر أنهم أقرب إليه من حبل الوريد **حين يتلقى** المتلقيان ما يقول»[2].

وقال أيضاً: «قوله: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ﴾ [الفتح: ١٨] **بيَّن أنه رضي عنهم هذا الوقت؛ فإن حرف «إذ» ظرف لما مضى من الزمان**؛ فعلم أنه ذاك الوقت رضي عنهم، بسبب ذلك العمل، وأثابهم عليه، والمسبَّب لا يكون قبل سببه، والموقَّت بوقت لا يكون قبل وقته»[3].

قال: «وقوله تعالى: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰٓ ﴿١٥﴾ إِذْ نَادَىٰهُ رَبُّهُۥ بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى ﴿١٦﴾﴾ [النازعات]؛ فوقَّت النِّداء... بقوله: ﴿إِذْ﴾ فعلم أنه كان في وقت مخصوص لم يناداه قبل ذلك»[4].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٧/ ٢٣٥ ـ ٢٣٨).
(٢) مجموع الفتاوى (٥/ ٢٣٦).
(٣) مجموع الفتاوى (٧/ ٤٤٤).
(٤) شرح العقيدة الأصفهانية (ص٦٤).

المسألة الرابعة

«إذا» تأتي شرطية وظرفاً لما يستقبل من الزمان

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في قوله تعالى: «﴿قُل لَّوْ كَانَ مَعَهُۥٓ ءَالِهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذًا لَّٱبْتَغَوْا۟ إِلَىٰ ذِى ٱلْعَرْشِ سَبِيلًا ﴿٤٢﴾﴾ [الإسراء]. . .، ونحو ذلك من الجمل الشرطية التي يعلم فيها انتفاء الشرط أو ثبوته»[1].

قال: «وقال تعالى: ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ وَإِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿١١٧﴾﴾ [البقرة]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٨٢﴾﴾ [يس: ٨٢]، و﴿إِذَا﴾ **ظرف لما يستقبل من الزمان**»[2].

قال: «وكذلك ﴿إِذَا﴾ ظرف لما يستقبل من الزمان يتضمَّن معنى الشرط غالباً»[3].

وقال: «الوقوف بعرفة لا يتم الحجُّ إلَّا به، والأصل فيه الكتاب والسُّنَّة والإجماع، أما الكتاب فقوله سبحانه: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]، **وكلمة ﴿إِذَا﴾ لا تستعمل إلَّا في الأفعال التي لا بد من وجودها**؛ كقولهم: إذا احمرَّ البسر فأتني، ولا يقال: إن احمرَّ البسر؛ وذلك لأنها في الأصل ظرف لما يستقبل من الأفعال، وتتضمن الشرط في الغالب؛ فإذا جوزي بها كان معناه إيقاع الجزاء في الزمن الذي أُضيف إليه الفعل؛ فلا بد من أن يكون الفعل موجوداً في ذلك الزمان، وإلَّا خرجت عن أن تكون ظرفاً»[4].

المسألة الخامسة

بيان معنى: «أف»

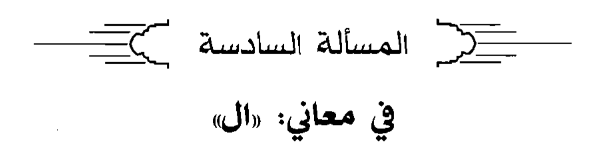
قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «أهل الظاهر كالذين يقولون: إن قوله: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]، لا يفيد النهي عن الضرب، وهو إحدى الروايتين

---

(١) مجموع الفتاوى (٢/١٤٦).
(٢) شرح العقيدة الأصفهانية (ص٦٤).
(٣) درء التعارض (٤/١٠٧).
(٤) شرح العمدة (٣/٥٧٢).

عن داود، واختاره ابن حزم،[1] **وهذا في غاية الضعف**؛ بل وكذلك قياس الأولى، وإن لم يدلَّ عليه الخطاب لكن عرف أنه أولى بالحكم من المنطوق بهذا؛ فإنكاره من بدع الظاهرية التي لم يسبقهم بها أحد من السَّلف؛ فما زال السَّلف يحتجُّون بمثل هذا وهذا»[2].

وقال: «النفخ يشبه التأفيف؛ كما قال: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾»[3].



في معاني: «ال»

١ ـ تأتي للتعريف:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولفظ الكوكب والشمس والقمر **معرَّف بلام التعريف**، والبزوغ والأُفول لا يحتمل ما يذكرونه[4] من العقول والنفوس في لغة العرب بوجه من الوجوه، والذين نقلوا القرآن لفظه ومعناه عن الرسول قد علم بالتواتر والاضطرار عنهم أن المراد بالشمس والقمر الشمس والقمر؛ كما أن ذلك هو المراد بهذين الاسمين في عامَّة القرآن؛ كقوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿٣٧﴾﴾ [فصلت]»[5].

وقال: «قال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ ٱلَّيْلُ رَءَا كَوْكَبًا﴾؛ فذكره مُنَكَّراً؛ لأن الكواكب كثيرة، ثم قال: ﴿فَلَمَّا رَءَا ٱلْقَمَرَ﴾، ﴿فَلَمَّا رَءَا ٱلشَّمْسَ﴾ [الأنعام: ٧٦ ـ ٧٨] **بصيغة التعريف**، لكي يبيِّن أن المراد القمر المعروف، والشمس المعروفة، وهذا صريح بأن الكواكب متعددة، وأن المراد واحد منها، وأن الشمس والقمر هما هذان المعروفان»[6].

---

(١) انظر: «إجابة السائل شرح بغية الآمل» للصنعاني (ص٢٥٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/٢٠٧).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/٦٢١).

(٤) يعني به الفلاسفة، ومَنْ مشى على طريقتهم من المتأثرين بالفلسفة، الذين فسَّروا القرآن بعلومهم الفلسفية، لا بالعلوم السَّلفية.

(٥) بغية المرتاد (ص٣٥٥ ـ ٣٥٦).

(٦) درء التعارض (١/٣١٦).

٢ ـ التعريف العهدي:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنْهَا جَآئِرٌ﴾ [النحل: ٩]: «**قال: والألف واللام في السَّبيل للعهد**، وهي سبيل الشرع، وليست للجنس، ولو كانت للجنس لم يكن منها جائر.

وقوله: ﴿وَمِنْهَا جَآئِرٌ﴾ يريد طريق اليهود والنصارى وغيرهم؛ كعبَّاد الأصنام، والضمير في ﴿مِنْهَا﴾ يعود على السَّبيل التي يتضمَّنها معنى الآية؛ كأنه قال: ومِن السَّبيل جائر؛ فأعاد عليها، وإن كان لم يجئ لها ذكر، لتضمُّن لفظة السَّبيل بالمعنى لها»[(١)].

وقال: «**لام التعريف تنصرف إلى ما يعرفه المخاطبون**؛ فإن كان هنالك شخص معهود، أو نوع معهود، انصرف الكلام إليه؛ كما انصرف اللفظ إلى الرسول المعيَّن في قوله تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣]، وفي قوله: ﴿فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ﴾ [المزمل: ١٦]»[(٢)].

٣ ـ التعريف الجنسي:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «اللام في «البول» للتعريف؛ فتفيد ما كان معروفاً عند المخاطبين؛ فإن كان المعروف واحداً معهوداً فهو المراد، **وما لم يكن ثَمَّ عهد بواحد أفادت الجنس:**

١ ـ إما جميعه على المرتضى.

٢ ـ أو مطلقه على رأي بعض الناس، وربما كانت كذلك.

وقد نصَّ أهل المعرفة باللسان، والنظر في دلالات الخطاب، أنه لا يصار إلى تعريف الجنس إلَّا إذا لم يكن ثم شيء معهود.

فأمَّا إذا كان ثَمَّ شيء معهود مثل قوله تعالى: ﴿كَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ﴾ [المزمل: ١٥ ـ ١٦] صار معهوداً بتقدُّم ذكره.

---

(١) مجموع الفتاوى (١٥/٢٠٨).

(٢) القواعد النورانية (ص١٥٥)؛ مجموع الفتاوى (٢٩/٨٣). وانظر: مجموع الفتاوى (٢٠/٤٢٨، ٤٩٥).

وقوله: ﴿لَّا تَجْعَلُوا دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ﴾ هو معيَّن؛ لأنه معهود بتقدم معرفته وعلمه؛ فإنه لا يكون لتعريف جنس ذلك الاسم حتى ينظر فيه هل يفيد تعريف عموم الجنس أو مطلق الجنس. فافهم هذا؛ فإنه من محاسن المسالك.

فإن الحقائق ثلاثة:

١ ـ عامة.

٢ ـ وخاصة.

٣ ـ ومطلقة.

فإذا قلت: «الإنسان» قد تريد جميع الجنس، وقد تريد مطلق الجنس، وقد تريد شيئاً بعينه من الجنس.

فأما الجنس العام فوجوده في القلوب والنفوس علماً ومعرفة وتصوراً.

وأما الخاص من الجنس مثل: زيد، وعمرو؛ فوجوده هو حيث حل، وهو الذي يقال له: وجود في الأعيان، وفي خارج الأذهان، وقد يتصور هكذا في القلب خاصّاً متميِّزاً.

وأما الجنس المطلق مثل الإنسان المجرَّد عن عموم وخصوص، الذي يقال له: نفس الحقيقة، ومطلق الجنس؛ فهذا كما لا يتقيد في نفسه لا يتقيد بمحله، إلَّا أنه لا يدرك إلَّا بالقلوب؛ فتجعل محلاً له بهذا الاعتبار، وربما جعل موجوداً في الأعيان باعتبار أن في كل إنسان حظّاً من مطلق الإنسانية؛ فالموجود في العين المعينة من النوع حظها وقسطها.

فإذا تبيَّن هذا فقوله ﷺ: «فإنه كان لا يستنزه من البول»[(١)]، بيان للبول المعهود؛ وهو الذي كان يصيبه، وهو بول نفسه»[(٢)].

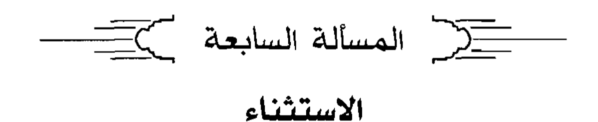
(١) رواه قريباً من هذا اللفظ أبو داود في «سننه»، كتاب الطهارة، باب الاستبراء من البول، (ح٢٠)، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وأصل الحديث عند البخاري عنه، كتاب الطهارة، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله، (ح٢١٢)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول، (ح٢٩٢)، وفيه: «كان أحدهما لا يستتر من بوله...».

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/٥٤٨ ـ ٥٤٩). وانظر: الفتاوى الكبرى (٢/١٢٥).

وقال: «**الاسم المجموع المعرَّف بالألف واللام** يوجب استيعاب الجنس، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ﴾ [البقرة: ٣٤]؛ فسجود الملائكة يقتضي جميع الملائكة هذا مقتضى اللسان الذي نزل به القرآن»[(١)].

٤ ـ اللام تعاقب الإضافة:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولفظ النبي كلفظ الرسول، هو في الأصل إنما قيل مضافاً إلى الله؛ فيقال: رسول الله، **ثم عرِّف باللام؛ فكانت اللام تعاقب الإضافة**؛ كقوله: ﴿كَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ۝١٥ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ﴾ [المزمل: ١٥ ـ ١٦]»[(٢)].



الاستثناء

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ:

١ ـ «الاستثناء بإلَّا ونحوها متعلِّق بالأسماء لا بالكلام.

٢ ـ والاستثناء بحروف الجزاء متعلِّق بالكلام، وقوله: «على أنه» ونحوه متعلِّق بالكلام؛ فهو بحروف الجزاء أشبه منه بحروف الاستثناء **(إلَّا وأخواتها)**.

وذلك أن قوله: وقفت على أولادي إلَّا زيداً، الاستثناء فيه متعلق بأولادي، وقوله: وقفت على أولادي إن كانوا فقراء، الشرط فيه متعلق بقوله وقفت، وهو الكلام وهو المعنى المركب، وكذلك قوله: على أن يكونوا فقراء حرف الاستعلاء معلَّق لمعنى الكلام وهو وقفت، وهذا قاطع لمن تدبره»[(٣)].

وقال: «هنا أربعة أقسام:

أحدها: الاستثناء بحرف «إلَّا» المتعقب جملاً، والخلاف فيه مشهور[(٤)].

الثاني: الاستثناء بحروف الشرط؛ فالاستثناء هنا عائد إلى الجميع.

الثالث: الصفات التابعة للاسم الموصوف بها، وما أشبهها، وعطف

---

(١) مجموع الفتاوى (٤/ ٣٦٢).
(٢) النبوات (ص١٧٧).
(٣) مجموع الفتاوى (٣١/ ١٤٩).
(٤) انظر: «روضة الناظر» (ص٢٥٧)، والخلاف فيه بين الحنفية والجمهور.

البيان؛ فهذه توابع مخصِّصة للأسماء المتقدمة؛ فهي بمنزلة الاستثناء.

الرابع: الشروط المعنوية بحرف الجر، مثل قوله: على أنه، أو تشرط أن يفعل، أو بحروف العطف، مثل قوله: ومن شرطه كذا»[(١)].

٣ ـ الاستثناء بـ«إلَّا» متى يكون منقطعاً ومتى يكون متصلاً؟

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ رَدَدْنَٰهُ أَسْفَلَ سَٰفِلِينَ ۝٥ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [التين: ٥ ـ ٦]:

«**قولان**:

قيل: الهرم.

وقيل: العذاب بعد الموت.

وهذا هو الذي دلَّت عليه الآية قطعاً؛ فإنه جعله في أسفل سافلين إلَّا المؤمنين، والناس نوعان: فالكافر بعد الموت يعذَّب في أسفل سافلين، والمؤمن في عليين.

وأما القول الأول ففيه نظر؛ فإنه ليس كل من سوى المؤمنين يهرم فيردُّ إلى أسفل سافلين، بل كثير من الكفار يموتون قبل الهرم، وكثير من المؤمنين يهرم، وإن كان حال المؤمن في الهرم أحسن حالاً من الكافر؛ فكذلك في الشباب حال المؤمن أحسن من حال الكافر؛ فجعل الرد إلى أسفل سافلين في آخر العمر، وتخصيصه بالكفار ضعيف، **ولهذا قال بعضهم: إن الاستثناء منقطع على هذا القول، وهو أيضاً ضعيف؛ فإن المنقطع**:

١ ـ لا يكون في الموجب، ولو جاز هذا لجاز لكل أحد أن يدعي في أي استثناء شاء أنه منقطع.

٢ ـ وأيضاً فالمنقطع لا يكون الثاني منه بعض الأول، والمؤمنون بعض نوع الإنسان»[(٢)].

وقال: «قوله: ﴿قُلْ مَا سَأَلْتُكُم مِّنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ﴾ [سبأ: ٤٧]... **الاستثناء هنا منقطع**؛ كما قال: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِلَّا

---

(١) مجموع الفتاوى (١٥٦/٣١).   (٢) دقائق التفسير (١٥٤/٣).

مَن شَآءَ أَن يَتَّخِذَ إِلَىٰ رَبِّهِۦ سَبِيلًا ﴿٥٧﴾﴾ [الفرقان]»[١].

وقال في بيان الاستثناء المفرَّغ: «﴿إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ﴾ [طه: ١٠٩] **الاستثناء مفرَّغ**؛ فإنه لم يتقدَّم قبل هذا من يستثنى منه هذا، وإنما قال: ﴿لَّا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ﴾؛ فإذا لم يكن في الكلام حذف كان المعنى: لا تنفع الشفاعة إلَّا هذا النوع؛ فإنهم تنفعهم الشفاعة، ويكون المعنى: إنها تنفع الشافع والمشفوع له»[٢].

وقال: «**التحقيق في تفسير الآية**: أن الاستثناء منقطع، ولا يملك أحد من دون الله الشفاعة مطلقاً، لا يستثنى من ذلك أحد عند الله.

فإنه لم يقل: ولا يشفع أحد، ولا قال: لا يشفع لأحدٍ؛ بل قال: ﴿وَلَا يَمْلِكُ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ ٱلشَّفَٰعَةَ﴾ [الزخرف: ٨٦].

وكل من دُعي من دون الله لا يملك الشفاعة البتة، والشفاعة بإذن ليست مختصَّةً بمن عبد من دون الله، وسيد الشفعاء ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يعبد كما عبد المسيح، وهو مع هذا له شفاعة ليست لغيره؛ فلا يحسن أن تثبت الشفاعة لمن دُعي من دون الله دون من لم يدع.

فمن جعل الاستثناء متصلاً؛ فإن معنى كلامه: أن من دُعي من دون الله لا يملك الشفاعة إلَّا أن يشهد بالحق وهو يعلم، أو لا يشفع إلَّا لمن شهد بالحق وهو يعلم، ويبقى الذين لم يُدعَوا من دون الله لم تذكر شفاعتهم لأحد، وهذا المعنى لا يليق بالقرآن، ولا يناسبه، وسبب نزول الآية[٣] يبطله أيضاً»[٤].

قال: «**والضابط** أن كل ما كان من تمام الاسم فهو من جنس الاستثناء

---

(١) منهاج السنة (٧/ ١٠٢).

(٢) مجموع الفتاوى (١٤/ ٣٩٣)، الحسنة والسيئة (ص١٣٨).

(٣) انظر إلى سبب النزول كما ذكره ابن الجوزي في «تفسيره» (٧/ ٣٣٣)، وقد رجَّح اتصال الاستثناء ابن جرير في «تفسيره» (١١/ ٢١٨)، ورجَّح انقطاع الاستثناء ابن كثير في «تفسيره» (٤/ ١٧٣).

(٤) مجموع الفتاوى (١٤/ ٤٠٢).

بإلَّا، وكلَّ ما كان متعلقاً بنفس الكلام وهو النسبة الحكميَّة التي بين المبتدأ والخبر، وبين الفعل والفاعل؛ فهو في معنى الاستثناء بحرف الشرط»[1].

٤ ـ هل تكون «إلَّا» بمعنى «واو العطف»؟

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: «قال تعالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]، ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ﴾ [البقرة: ١٥٠] وهم المشركون، يحتجُّون عليكم بحجَّة باطلة فيقولون: قد رجع إلى قبلتنا فيوشك أن يرجع إلى ديننا، وبهذا فسَّر الآية علماءُ الصَّحابةِ والتابعين لهم بإحسان[2]، **ومَنْ قال من المتأخرين إن «إلَّا» بمعنى الواو**[3] وقالوا: إن المراد لئلَّا يكون للناس عليكم حجة والذين ظلموا منهم ـ **قولهم من الباطل الذي يظهر فساده من وجوه كثيرة»**[4].

٥ ـ «فَرَّق مَن فرَّق بين الشرط والاستثناء؛ بأن الشرط منزلته التقدُّم على المشروط؛ فاذا أُخِّر لفظاً كان كالمتصدِّر في الكلام، ولو تصدَّر في الكلام تعلَّقت به جميع الجمل؛ فكذلك إذا تأخَّر؛ فلو قال: وقفت على أولادي، ثم على أولادهم، ثم على أولاد أولادهم إن كانوا فقراء. كان بمنزلة قوله: على أن يكونوا فقراء، وأحد اللفظين موجب لعود الضمير إلى جميع الطبقات؛ فكذلك الآخر»[5].

٦ ـ وقال في بيان حكم الاستثناء في الأيمان ونحوها: «وللعلماء في الاستثناء النافع قولان:

أحدهما: لا ينفعه حتى ينويه قبل فراغ المستثنى منه، وهو قول الشافعي، والقاضي أبي يعلى ومن تبعه.

والثاني: ينفعه وإن لم يورده إلَّا بعد الفراغ، حتى لو قال له بعض

---

(١) مجموع الفتاوى (٣١/ ١٥٧).
(٢) انظر: «تفسير ابن جرير الطبري» (٢/ ٣٤).
(٣) انظر: «زاد المسير» (٦/ ١٥٧)، وقد ذكر أن الفرَّاء نقله ولم يرضاه.
(٤) الصفدية (٢/ ٣١٦).
(٥) مجموع الفتاوى (٣١/ ١٥٠).

الحاضرين: قل إن شاء الله نفعه، وهذا هو مذهب أحمد الذي يدلُّ عليه كلامه، وعليه متقدمو أصحابه، واختيار أبي محمد(1) وغيره، وهو مذهب مالك، وهو الصواب(2).

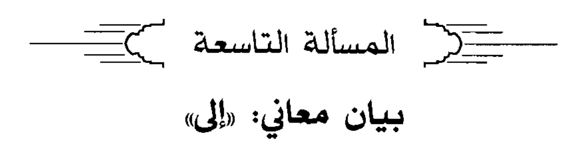
ولا يعتبر قصد الاستثناء؛ فلو سبق على لسانه عادة، أو أتى به تبرُّكاً، رفع حكم اليمين، وكذا قوله: إن أراد الله، وقصد بالإرادة مشيئته لا محبته وأمره.

ومن شك في الاستثناء وكان من عادته الاستثناء فهو كما لو علم أنه استثنى»(3).

المسألة الثامنة

بيان معنى: «آلآن»

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: «قوله لفرعون: ﴿ءَآلْـَٔـٰنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٩١﴾﴾ [يونس]... هذا الخطاب هو استفهام إنكار أي: **آلآن تؤمن وقد عصيت قبل؟!**»(4).



المسألة التاسعة

بيان معاني: «إلى»

١ ـ تأتي لانتهاء الغاية زماناً:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: «**الغاية المعلومة** كقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ فإن ارتفاع وجوب الصيام بمجيء الليل لا يسمَّى نسخاً باتفاق الناس»(5).

---

(١) يعني به: ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) انظر: «الأم» (٧/ ١٠٨)، «بدائع الصنائع» للكاساني الحنفي (٣/ ٢٤١)، «المغني» (١١/ ٢٢٧).

(٣) الفتاوى الكبرى (٤/ ٥٧٨).

(٤) دقائق التفسير (٢/ ٢٥٧).

(٥) الجواب الصحيح (٥/ ١٥٣).

٢ ـ تأتي لانتهاء الغاية مكاناً:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]. . . يجب غسل المرفقين؛ لأن المرفق هو من جنس اليد، **وهو مفصل حسي، ونهايته متميِّزة**[١] **ومثل هذه الغاية والحدُّ إنما يذكر إذا أُريد دخوله في المحدود والمغيَّا**؛ كما لو قال: بعتك هذا الثوب من هذا الطرف إلى هذا الطرف، وبعتك هذه الأرض إلى شاطئ النهر، وقد قيل: لأن اسم اليد يتناولها إلى المنكب، وبقوله: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ لنفي الزيادة على المرفق؛ فيبقى المرفق داخلاً في مسمَّى اليد المطلقة»[٢].

٣ ـ ما بعد «إلى» قد يدخل في المغيَّا، وقد لا يدخل:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «﴿حَتَّىٰ﴾ حرف غاية يكون ما بعدها داخلاً فيما قبلها، **ليست بمنزلة إلى التي قد يكون ما بعدها خارجاً عمَّا قبلها؛ كما في قوله:** ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]»[٣].

وقال: «اختلف الناس في الغاية المؤقتة بحرف إلى[٤]، ولهذا قالوا في قولهم: أكلت السمكةَ حتى رأسها، وقدم الحجّاجُ حتى المُشاة، وغير ذلك، أن الغايات داخلة في حكم ما قبلها.

فقوله سبحانه: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، يقتضي أنها لا تحل له حتى توجد الغاية التي هي نكاح زوج غيره، وأن هذه الغاية إذا وجدت انتهى ذلك التحريم المحدود إليها وانقضى»[٥].

---

(١) وهذا على تفسير إلى بمعنى: «مع»، ويشهد له حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: «ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد. . .» الحديث، أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل، (ح٢٤٦).

(٢) شرح العمدة (١/ ١٨٦).

(٣) الفتاوى الكبرى (٥/ ١٣٩ ـ ١٤٠).

(٤) على ثلاثة أقوال، وهي: أنها تدخل في المغيَّا مطلقاً، والثاني: لا تدخل، والثالث: تدخل إن كان من الجنس وإلَّا فلا؛ وهذا إذا كان بلا قرينة. انظر: «مغني اللبيب» (ص١٠٤).

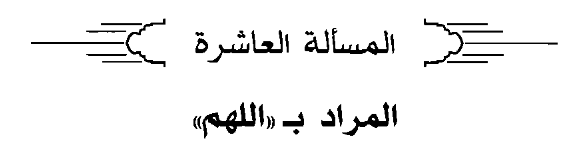
(٥) الفتاوى الكبرى (٣/ ٣٣٩).

٤ ـ قد تُضَمَّن «إلى» معنى «مع»:

قال رَحِمَهُ اللهُ: «ومن هنا غلط من جعل بعض الحروف تقوم مقام بعض؛ كما يقولون في قوله(١): ﴿لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ﴾ [ص: ٢٤] أي: مع نعاجه».

و﴿مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الصف: ١٤] أي: مع الله، ونحو ذلك.

والتحقيق ما قاله نُحاة البصرة من التَّضمين؛ فسؤال النعجة يتضمَّن جمعها وضمها إلى نعاجه»(٢).



المسألة العاشرة

المراد بـ «اللهم»

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: «إذا قال الداعي: ﴿ٱللَّهُمَّ﴾ وأشار برأسه أو عينه، أو وجهه، أو يده، أو إصبعه، لم تكن إشارته إلَّا إلى الله الذي دعاه وناداه وناجاه، لا إلى غيره.

إذ المدعو المنادى من شأن الداعي أن يشير إليه، وليس هنا من يشير إليه الداعي بقوله: ﴿ٱللَّهُمَّ﴾ أو «يا الله»(٣) ونحو ذلك إلَّا الله؛ فهو الذي يشير إليه بباطنه وظاهره، وإشارته إليه بباطنه وظاهره هي قصده وصمده، ذلك من معنى كونه صمداً أي: يصمد العباد له وإليه ببواطنهم وظواهرهم، وهو من معنى كونه مقصوداً مدعوّاً معبوداً، وهو مِن معنى إلهيته؛ فيدعونه ويقصدونه ببواطنهم وظواهرهم؛ فكما لا يجوز أن يكون القصد بالقلب إذا قالوا: يا الله لغيره؛ بل هو المقصود بالباطن؛ فكذلك هو أيضاً المقصود بالظاهر إذا قالوا: يا الله وأشاروا بظواهرهم بحركة ظاهرة بالإشارة إليه، والتوجه نحوه وقصده؛ كحركة بواطنهم بالإشارة إليه، والتوجه نحوه وقصده؛ لكن الظاهر تبع للباطن، ومكمِّل له؛ فمن دفع هذه الإشارة إليه فهو كدفع الإشارة إليه بالقلب»(٤).

---

(١) انظر: «زاد المسير» (٧/ ١٢١).
(٢) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٤٢).
(٣) انظر: «اللمع» لابن جني (ص١١٣).
(٤) بيان تلبيس الجهمية (٢/ ٤٦٥).

المسألة الحادية عشرة

معاني: «أَمْ»

«أم» تأتي استفهامية:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال تعالى: ﴿أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَابَهَ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ﴾ [الرعد: ١٦].

وهذا استفهام إنكار **بمعنى النفي**؛ أي: ما جعلوا لله شركاء خلقوا كخلقه؛ فإنهم مقرُّون أن آلهتهم لم يخلقوا كخلقه، وإنما كانوا يجعلونهم شفعاء ووسائط»[1].

وقال: «قال تعالى: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [الطور] قال جُبير بن مُطعم: «لما سمعت هذه الآية أحسست بفؤادي قد انصدع»[2]؛ فإن هذا تقسيم حاصر، يقول: أخُلِقوا من غير خالق خلَقهم؛ فهذا ممتنع في بَدَاهة العقول، أم خَلقوا أنفسهم فهذا أشدُّ امتناعاً؛ فعُلِم أن لهم خالقاً خلقهم، **وهو سبحانه، ذكر الدليل بصيغة استفهام الإنكار**؛ ليبيِّن أن هذه القضية التي استدل بها فطريّة بديهيَّة مستقرَّة في النفوس، لا يمكن لأحد إنكارها؛ فلا يمكن صحيح الفطرة أن يدَّعي وجود حادث بدون محدِث أحدثه، ولا يمكنه أن يقول: هذا أحدث نفسه»[3].

المسألة الثانية عشرة

القول في «إِن» بكسر الهمزة

١ ـ كسر همزة «إِن» بعد القول:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ أَنزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَىٰ نُورًا وَهُدًى لِّلنَّاسِ تَجْعَلُونَهُ قَرَاطِيسَ تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا وَعُلِّمْتُم مَّا لَمْ تَعْلَمُوا أَنتُمْ

(١) مجموع الفتاوى (١/ ٣١١).

(٢) البخاري، كتاب التفسير، باب تفسير سورة الطور، (ح٤٥٧٣).

(٣) مجموع الفتاوى (٩/ ٢١٢).

﴿وَلَآ ءَابَآؤُكُمْۖ قُلِ ٱللَّهُۖ﴾ [الأنعام: ٩١]: «أي: الله الذي أنزل الكتاب الذي جاء به موسى. . .، العرب يحكون بالقول ما كان كلاماً، لا يحكون به ما كان قولاً؛ فالقول لا يُحكى به إلَّا كلام تامٌّ، أو جملة اسمية أو فعلية؛ **ولهذا يكسرون «إن» إذا جاءت بعد القول**؛ فالقول لا يحكى به اسم»[1].

وقال: «قوله: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الفتح: ٢٧] لا يتصور فيه شك من الله؛ بل ولا من رسوله المخاطَب والمؤمنين، ولهذا قال ثعلب: «هذا استثناء من الله وقد علمه، والخلق يستثنون فيما لا يعلمون»[2].

وقال أبو عبيدة وابن قتيبة إنَّ:

٢ ـ «إنْ» بمعنى إذْ: أي إذ شاء الله، ومقصوده بهذا تحقيق الفعل بإنْ كما يتحقق مع إذْ، وإلَّا فإذْ ظرف توقيت.

٣ ـ و«إنْ» حرف تعليق؛ فإن قيل فالعرب تقول: إذا احمرَّ البسر فأتني، ولا تقول: إن احمرَّ البسر، قيل: لأن المقصود هنا توقيت الإتيان بحين احمراره؛ فأتوا بالظرف المحقق، ولفظ «إنْ» لا يدل على توقيت بل هي تعليق محض، تقتضي ارتباط الفعل الثاني بالأول.

ونظير ما نحن فيه أن يقولوا: البسر يحمرُّ ويطيب إنْ شاء الله، وهذا حق فهذا نظير ذلك.

فإن قيل: فطائفة من الناس فَرُّوا من هذا المعنى، وجعلوا الاستثناء لأمر مشكوك فيه؛ فقال الزجّاج: «﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾ أي: أمركم الله به»[3].

وقيل: الاستثناء يعود إلى الأمن والخوف؛ أي: لتدخلنه آمنين؛ فأمَّا الدخول فلا شك فيه.

وقيل: لتدخلنَّ جميعكم أو بعضكم؛ لأنه علم أن بعضهم يموت؛ فالاستثناء لأنهم لم يدخلوا جميعهم.

---

(١) مجموع الفتاوى (١٠/ ٢٢٨).
(٢) انظر: «زاد المسير» (٧/ ٤٤٣). وانظر قول أبي عبيدة وابن قتيبة أيضاً عنده.
(٣) «معاني القرآن وإعرابه» للزَّجَّاج (٥/ ٢٣).

قيل: كل هذه الأقوال وقع أصحابها فيما فرُّوا منه مع خروجهم عن مدلول القرآن؛ فحرَّفوه تحريفاً لم ينتفعوا به.

فإن قول من قال: أي أمركم الله به، هو سبحانه قد علم هل يأمرهم أو لا يأمرهم؛ فعِلمه بأنه سيأمرهم بدخوله كعلمه بأن سيدخلوا؛ فعلَّقوا الاستثناء بما لم يدلَّ عليه اللفظ، وعلم الله متعلق بالمظهر والمضمر جميعاً، وكذلك أمنهم وخوفهم، هو يعلم أنهم يدخلون آمنين أو خائفين، وقد أخبر أنهم يدخلون آمنين مع علمه بأنهم يدخلون آمنين؛ فكلاهما لم يكن فيه شك عند الله؛ بل ولا عند رسوله.

وقول من قال: جميعهم أو بعضهم، يقال: المعلَّق بالمشيئة دخول من أُريد باللفظ؛ فإن كان أراد الجميع فالجميع لا بد أن يدخلوه، وإن أُريد الأكثر كان دخولهم هو المعلَّق بالمشيئة، وما لم يُرَد لا يجوز أن يعلَّق «بإن»، وإنما علِّق «بإن» ما سيكون، وكان هذا وعداً مجزوماً به.

ولهذا لما قال عمر للنبي ﷺ عام الحديبية: «ألم تكن تحدثنا أنا نأتي البيت ونطوف به؟ قال: **بلى، قلت لك: إنك تأتيه هذا العام؟** قال: لا. قال: **فإنك آتيه ومطوِّف به**»[(١)][(٢)].

وقال: «قوله: ﴿إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكْرَىٰ﴾ [الأعلى: ٩]؛ كقوله: ﴿فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات: ٥٥]، وقوله: ﴿إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكْرَىٰ﴾.

٤ ـ **«إنْ» هي الشرطية**، وحكى الماوردي[(٣)]:

٥ ـ **أنها بمعنى: «ما» وهذه تكون ما المصدرية**، وهي بمعنى الظرف؛ أي: ذكِّر ما نفعت، ما دامت تنفع، ومعناها قريب من معنى الشرطية، وأما إن ظن ظان أنها نافية فهذا غلط بيِّن؛ فإن الله لا ينفي نفع الذكرى مطلقاً»[(٤)].

---

(١) البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة...، (ح٢٥٨١).

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٤٥٤ ـ ٤٥٥). (٣) انظر: «تفسير القرطبي» (٢٠/ ٢١).

(٤) مجموع الفتاوى (١٦/ ١٥٣ ـ ١٥٤).

المسألة الثالثة عشرة

القول في «أَن» بفتح الهمزة

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «القرآن قد أخبر أنه إذا أراد شيئاً ﴿أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢]

١ ـ و«أنْ» تُخَلِّص الفعل المضارع للاستقبال، وكذلك «إِذَا» ظرف لما يستقبل من الزمان يتضمَّن معنى الشرط غالباً»[١].

وقال: «قوله تعالى: ﴿أَيَعِدُكُمْ أَنَّكُمْ إِذَا مِتُّمْ وَكُنتُمْ تُرَابًا وَعِظَامًا أَنَّكُم مُّخْرَجُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [المؤمنون].

٢ ـ طال الفصل بين «أَن» واسمها وخبرها؛ فأعاد «أن» لتقع على الخبر؛ لتأكيده بها، ونظير هذا قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓا۟ أَنَّهُۥ مَن يُحَادِدِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَأَنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ﴾ [التوبة: ٦٣] لما طال الكلام أعاد «أَن»، هذا قول الزَّجَّاج وطائفة[٢]، وأحسن من هذا أن يقال: كل واحدة من هاتين الجملتين شرطية مركبة من جملتين جزائيتين:

٣ ـ فأكدت الجملة الشرطية بـ«أنّ»، على حد تأكيدها في قول الشاعر:

إنَّ مَنْ يَدْخُلِ الكَنيسة يوماً يَلْقَ فيها جَآذراً وظِباءً

٤ ـ ثم أكدت الجملة الجزائية بـ«أنّ» إذ هي المقصودة على حد تأكيدها في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِٱلْكِتَٰبِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُصْلِحِينَ ﴿١٧٠﴾﴾ [الأعراف]، ونظير الجمع بين تأكيد الجملة الكبرى المركبة من الشرط والجزاء وتأكيد جملة الجزاء قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٩٠﴾﴾ [يوسف]؛ فلا يقال في هذا: «إنّ» أُعيدت لطول الكلام، ونظيره قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يَأْتِ رَبَّهُۥ مُجْرِمًا فَإِنَّ لَهُۥ جَهَنَّمَ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ ﴿٧٤﴾﴾ [طه]، ونظيره: ﴿أَنَّهُۥ مَنْ عَمِلَ مِنكُمْ سُوٓءًۢا بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ تَابَ

---

(١) درء التعارض (٤/١٠٧).

(٢) انظر: «معاني القرآن وإعرابه» للزَّجَّاج (٤/١١).

﴿مِنۢ بَعۡدِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَأَنَّهُۥ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥٤﴾ [الأنعام]؛ فهما تأكيدان مقصودان لمعنيين مختلفين، ألا ترى تأكيد قوله: ﴿غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ بـ «أَنَّ» غير تأكيد: ﴿مَنۡ عَمِلَ مِنكُمۡ سُوٓءَۢا بِجَهَٰلَةٖ ثُمَّ تَابَ مِنۢ بَعۡدِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَأَنَّهُۥ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [الأنعام: ٥٤] له بأَنْ، وهذا ظاهر لا خفاء به، وهو كثير في القرآن، وكلام العرب»[(١)].

٥ ـ ضعف قول من زعم أنَّ «أَنَّ» تأتي بمعنى «لعلَّ»:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بيَّن سبحانه أن مجيء الآيات لا يوجب الإيمان بقوله تعالى: ﴿وَمَا يُشۡعِرُكُمۡ أَنَّهَآ إِذَا جَآءَتۡ لَا يُؤۡمِنُونَ ١٠٩ وَنُقَلِّبُ أَفۡـِٔدَتَهُمۡ وَأَبۡصَٰرَهُمۡ كَمَا لَمۡ يُؤۡمِنُواْ بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٖ وَنَذَرُهُمۡ فِي طُغۡيَٰنِهِمۡ يَعۡمَهُونَ ١١٠﴾ [الأنعام]... أي: وما يدريكم أن الآيات إذا جاءت تحصل هذه الأمور الثلاثة.

وبهذا المعنى تبيَّن أن قراءة الفتح أحسن، وأن مَنْ قال: «أَن» المفتوحة بمعنى «لَعَلَّ»؛ فظن أن قوله: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفۡـِٔدَتَهُمۡ﴾ كلام مبتدأ ـ لم يفهم معنى الآية.

وإذا جعل: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفۡـِٔدَتَهُمۡ﴾ داخلاً في خبر «أَنَّ» تبيَّن معنى الآية؛ فإن كثيراً من الناس يؤمنون ولا تُقَلَّب قلوبهم، لكن قد يحصل تقليب أفئدتهم وأبصارهم وقد لا يحصل؛ أي: فما يدريكم أنهم لا يؤمنون؟

والمراد: ﴿وَمَا يُشۡعِرُكُمۡ أَنَّهَآ إِذَا جَآءَتۡ لَا يُؤۡمِنُونَ﴾؛ بل ﴿وَنُقَلِّبُ أَفۡـِٔدَتَهُمۡ وَأَبۡصَٰرَهُمۡ كَمَا لَمۡ يُؤۡمِنُواْ بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٖ﴾.

والمعنى: وما يدريكم أن الأمر بخلاف ما تظنونه من إيمانهم عند مجيء الآيات: ﴿وَنَذَرُهُمۡ فِي طُغۡيَٰنِهِمۡ يَعۡمَهُونَ﴾؛ فيعاقبون على ترك الإيمان أول مرَّة بعد وجوبه عليهم؛ إما لكونهم عرفوا الحق وما أقروا به، أو تمكَّنوا من معرفته فلم يطلبوا معرفته، ومثل هذا كثير»[(٢)].

٦ ـ «أَنْ» المفتوحة وما في خبرها بمنزلة المصدر؛ فإذا قال: حدثني أنه قال، فهو في التقدير: حدثني بقوله.

---

(١) مجموع الفتاوى (١٥/٢٧٦ ـ ٢٧٧).

(٢) شرح العقيدة الأصفهانية (ص١٧٩ ـ ١٨٠).

ولهذا اتفق النُّحاة على أنَّ «إن» المكسورة تكون في موضع الجمل، والمفتوحة في موضع المفردات.

فقوله: ﴿فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّي فِي ٱلْمِحْرَابِ أَنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكَ﴾ [آل عمران: ٣٩] على قراءة الفتح[1] في تقدير قوله: فنادته ببشارته، وهو ذكرٌ لمعنى ما نادته به، وليس فيه ذكر اللفظ.

ومَنْ قرأ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ﴾؛ فقد حكى لفظه.

وكذلك الفرق بين قوله: أول ما أقول: أحمد الله، وأول ما أقول: إني أحمد الله»[2].

المسألة الرابعة عشرة

القول في: «إنَّما»

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «لفظة «**إنَّما**» للحصر عند جماهير العلماء، وهذا ممَّا يُعرف بالاضطرار من لغة العرب؛ كما تُعرف معاني حروف النفي والاستفهام والشرط، وغير ذلك.

لكن تنازع الناس هل دلالتها على الحصر بطريق المنطوق أو المفهوم؟ على قولين:

والجمهور: على أنه بطريق المنطوق.

والقول الآخر قول بعض مثبتي المفهوم: كالقاضي أبي يَعلى في أحد قوليه، وبعض الغلاة من نفاته، وهؤلاء زعموا[3] أنها تفيد الحصر، واحتجُّوا بمثل قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [الأنفال: ٢].

وقد احتجَّ طائفة من الأُصوليين على أنها للحصر **بأنَّ حرف**: «**إنّ**»

---

(١) وهي قراءة الجمهور، وقرأ ابن عامر وحمزة بالكسر. انظر: «تفسير البغوي» (ص٣٣)، «حجَّة القراءات» لابن زنجلة (ص١٦٣)، «القراءات العشر المتواترة في هامش القرآن الكريم» (ص٥٥).

(٢) مجموع الفتاوى (١٨/ ٣٢).

(٣) انظر: «المختصر في أُصول الفقه» للبعلي (ص١٣٥).

للإثبات، وحرف «ما» للنفي فإذا اجتمعا حصل النفي والإثبات جميعاً[(١)].

وهذا خطأ عند العلماء بالعربية؛ فإنّ «ما» هنا هي ما الكافَّة ليست ما النافية، وهذه الكافَّة تدخل على إنّ وأخواتها فتكفُّها عن العمل؛ وذلك لأن الحروف العاملة أصلها أن تكون للاختصاص؛ فإذا اختصَّت بالاسم أو بالفعل ولم تكن كالجزء منه عملت فيه؛ فإنَّ وأخواتها اختصَّت بالاسم فعملت فيه، **وتسمَّى الحروف المشبَّهة للأفعال**؛ لأنها عملت نصباً ورفعاً، وكثرت حروفها.

وحروف الجر، اختصَّت بالاسم فعملت فيه، وحروف الشرط اختصَّت بالفعل فعملت فيه؛ بخلاف أدوات الاستفهام؛ فإنها تدخل على الجملتين ولم تعمل»[(٢)].

المسألة الخامسة عشرة

القول في: «أنَّى»

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال تعالى: ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُن لَّهُۥ صَٰحِبَةٌ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٠١﴾﴾ [الأنعام]؛ فقوله: ﴿أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ تقديره: مِن أين يكون له ولد؟ **فـ«أنّى» في اللغة بمعنى مِن أين ذلك، وهذا استفهام إنكار**»[(٣)].

المسألة السادسة عشرة

القول في: «أو»

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وحرف «أو» إذا جاءت في سياق الأمر والطلب فإنها تفيد:**

١ ـ التخيير بين المعطوف والمعطوف عليه.

٢ ـ أو إباحة كل منهما على الاجتماع والانفراد؛ كما يقال: جالس

---

(١) انظر: «المعتمد في أُصول الفقه» لأبي الحسين البصري (١/ ١٥٧)، «روضة الناظر» لابن قدامة (ص٢٧١).

(٢) مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥). (٣) الجواب الصحيح (٤/ ٢٨٣).

الحسن أو ابن سيرين، وتعلَّم الفقه أو النحو، هذا هو الذي ذكره أهل المعرفة بلغة العرب في كتبهم[(١)] **قالوا: وإذا كانت في الخبر فقد تكون:**

٣ ـ للإبهام.

٤ ـ وقد تكون للتقسيم.

٥ ـ وقد تكون للشَّكِّ، وعلى ما ذكروه نخرج معانيها في كلام الله.

فإن قوله: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقوله: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ [المائدة: ٨٩][(٢)]، وقوله: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥][(٣)]، وإن كان مخرجه مخرج الخبر فإن معناه معنى الأمر؛ فيكون الله قد أمر بواحدة من هذه الخصال فيفيد التخيير.

وقوله: ﴿وَإِنَّآ أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٢٤﴾﴾ [سبأ]، وقوله: ﴿تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ [الفتح: ١٦] وقوله: ﴿لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَوْ يَكْبِتَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٢٧] وقوله: ﴿أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٢٨].

وأما آية المحاربين فلم يُذكروا في سياق الأمر والطلب، بل هي في سياق الخبر عن الجزاء الذي يستحقونه.

ثم قد علم من موضع آخر أن إقامة الحدود واجبة على ذي السلطان، ولهذا لا يفهم من مجرَّد هذا الكلام إيجاب أحد هذه الخصال؛ كما يفهم ذلك من آيات الكفارات، ثم لو كانت في معرض الاقتصاء إنما ذكرت في سياق النفي والنهي؛ لأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لما مثَّل بالعُرنيين نهاه الله سبحانه عن المُثْلَة[(٤)]، وبيَّن أنه ليس جزاؤهم إلَّا واحدة من هذه الخصال؛ فلا يُنقصوا عنها لأجل جرمهم، ولا يُزادوا عليها لأنه ظلم، **وفي مثل هذا لا تكون أو للتخيير.**

---

(١) انظر: «شرح ابن عقيل» (٣/ ٢٣٢).
(٢) وجه الشاهد في تمامها: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾.
(٣) وجه الشاهد في تمامها: ﴿أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾.
(٤) سبق تخريج حديث العُرنيين (ص٧٣).

ولو قيل: **إن ظاهر لفظها كان للتخيير لكن في سياقها ما يدلُّ على أنه لم يَرِد للتخيير**؛ فإن العقوبات التي تفعل بأهل الجرائم لا يكون الوالي مخيَّراً تخيير شهوة وإرادة بين تخفيفها وتثقيلها؛ لأن هذا يقتضي إباحة تعذيب الخلق؛ لأن ذلك القدر الزائد من العذاب له أن يفعله وله أن لا يفعله من غير مصلحة، ومثل هذا يعلم أنه لا يشرع؛ فعلم أن مقتضاها العقوبة بواحد منها عندما يقتضيه.

وأما قولهم: تلك الآيات بدأ فيها بالأخف بخلاف آية الجزاء؛ فنقول: إنما بدأ في آية الصيد بالجزاء؛ لأن قدر الإطعام، وقدر الصيام، مرتب على قدر الجزاء»[1].

وقال: «فلمَّا ذكر ما دلَّ على وجوب توحيده، وبيان أن أهل التوحيد هم على الهدى، وأن أهل الشرك على الضلال، قال: ﴿وَإِنَّآ أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٢٤﴾﴾ [سبأ]، يقول: إن أحد الفريقين أهل التوحيد الذين لا يعبدون إلَّا الله، وأهل الشرك، لعلى هدى أو في ضلال مبين، وهذا من الإنصاف في الخطاب الذي كل مَنْ سمعه من وليٍّ وعدو، قال لمن خوطب به: قد أنصفك صاحبك؛ كما يقول العادل الذي ظهر عدله للظالم الذي ظهر ظلمه: الظالم إما أنا وإما أنت، لا للشك في الأمر الظاهر، ولكن لبيان أن أحدنا ظالم ظاهر الظلم، وهو أنت لا أنا؛ فإنه إذا قيل: أهل التوحيد الذين يعبدون الله على هدى، أو في ضلال مبين، وأهل الشرك الذين يعبدون ما لا يضر ولا ينفع على هدى، أو في ضلال مبين، تبيَّن أن أهل التوحيد على الهدى، وأهل الشرك على الضلال، وهذا ممَّا يعلمه جميع الملل من المسلمين واليهود والنصارى، يعلمون أن أهل التوحيد على الهدى وأهل الشرك على الضلال»[2].

٦ ـ هل يأتي «أَوَ» بمعنى «و»؟:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: «قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ

---

(١) شرح العمدة (٣/ ٣١٩ ـ ٣٢٠).

(٢) الجواب الصحيح (٣/ ١٥٥ ـ ١٥٦).

جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ الآية [النساء: ٤٣، المائدة: ٦] **هذا ممَّا أشكل على بعض الناس**؛ فقال طائفة من الناس: ﴿أَوْ﴾ بمعنى الواو، وجعلوا التقدير: وجاء أحد منكم من الغائط ولامستم النساء، قالوا: لأن مِن مقتضى ﴿أَوْ﴾ أن يكون كل من المرض والسفر موجباً للتيمم؛ كالغائط والملامسة. وهذا مخالف لمعنى الآية! فإن ﴿أَوْ﴾ ضد الواو، والواو للجمع والتشريك بين المعطوف والمعطوف عليه.

وأما معنى «أو» فلا يوجب الجمع بين المعطوف والمعطوف عليه؛ بل يقتضي إثبات أحدهما، لكن قد يكون ذلك مع إباحة الآخر؛ كقوله: جالس الحسن أو ابن سيرين، وتعلَّم الفقه أو النحو، ومنه خصال الكفارة يخيَّر بينها، ولو فعل الجميع جاز، **وقد يكون مع الحصر**، يقال للمريض: كل هذا أو هذا.

وكذلك في الخبر: هي لإثبات أحدهما:

إما مع عدم علم المخاطب ـ وهو الشك ـ.

أو مع علمه ـ وهو الإبهام ـ؛ كقوله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَٰهُ إِلَىٰ مِاْئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ ﴿١٤٧﴾﴾ [الصافات].

لكن المعنى الذي أراده هو الأصح، وهو أن خطابه بالتيمم للمريض والمسافر وإن كان قد جاء من الغائط أو جامع، ولا ينبغي على قولهم أن يكون المراد أن لا يباح التيمم إلَّا مع هذين، بل التقدير بالاحتلام أو حدث بلا غائط؛ فالتيمم هنا أولى»(١).

وقال: «قال تعالى: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾﴾ [طه]؛ فهما قالا ذلك راجين منه التذكرة والخشية؛ لا أن الله يرجو ذلك مع علمه تعالى بأنه لا يتذكر ولا يخشى»(٢).

وقال أيضاً: «قوله: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا ﴿٢٤﴾﴾ [الإنسان]؛ فإن الكفور هو الآثم أيضاً؛ **لكنه عطف خاص على عام**، وقد قيل: هما وصفان لموصوف واحد، وهو أبلغ...

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٨١ ـ ٣٨٢). (٢) الرد على البكري (١/ ٢٧٥).

قال ابن زيد[١]: الآثم: المذنب، الظالم، والكفور، هذا كله واحد.

قال ابن عطية[٢]: هو مخيَّر في أنه يعرف الذي ينبغي أن لا يطيعه بأي وصف كان من هذين؛ لأن كل واحد منهم فهو آثم وهو كفور، ولم يكن للأمة من الكثرة بحيث يغلب الإثم على المعاصي[٣]، قال: واللفظ إنما[٤] يقتضي نهي الإمام عن طاعة آثم من العصاة أو كفور من المشركين.

وقال أبو عبيدة وغيره: ليس فيها تخيير، «أو» بمعنى الواو، وكذلك قال طائفة، منهم: البغوي، وابن الجوزي[٥].

وقال المهدي: أي لا تطع من أثم أو كفر، ودخول ﴿أَوْ﴾ يوجب أن لا تطيع كل واحد منهما على انفراده، ولو قال: ولا تطع منهما آثماً وكفوراً لم يلزم النهي إلَّا في حال اجتماع الوصفين، **وقد يقال**: إن الكفور هو الجاحد للحق، وإن كان مجتهداً مخطئاً؛ فيكون هذا أعم من وجه، وهذا أعم من وجه»[٦].

المسألة السابعة عشرة

القول في: «أَوْلَى»

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «﴿فَأَوْلَىٰ لَهُمْ﴾ [محمد: ٢٠] أي: فَبُعْدَاً لهم»[٧].

المسألة الثامنة عشرة

بيان معنى: «أين»

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «أينَ وكيفَ بنيت على الفتح طلباً للتخفيف؛

---

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في «تفسيره» من طريق يونس عن ابن وهب عنه (١٢/ ٣٧٣).
(٢) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٥/ ٤١٤).
(٣) في المحرر الوجيز: «ولم تكن الأمة حينئذ من الكثرة بحيث يقع الإثم على العاصي».
(٤) في المحرر: «أيضاً».
(٥) انظر: «تفسير البغوي» (١/ ٢٩٨)؛ زاد المسير (٨/ ٤٤٠).
(٦) مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٨٨ ـ ٣٨٩). (٧) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤٣٨).

لأجل الياء[1]»[2].

وقال: «وكذلك قوله: فإن قال: فأين كان في الأزل؟ فقال: أقول حيث الآن؟ لا يستقيم عند من ينفي الجهة؛ فإنه لا يقال: أين كان في الأزل؟ ولا يقال: حيث الآن.

بل هذا السؤال والجواب ممتنع عندهم[3]، وإن كانوا في ذلك مخالفين للنصوص وإجماع السَّلف وأئمة الدين؛ فإن النبي ﷺ سألَ بأين؛ فقال: «**أين الله؟**» فقال له المسؤول: «في السماء»؛ فحكم بإيمان مَن قال ذلك[4].

وكذلك سُئِل فقيل له: «أينَ كان ربنا قبل أن يخلق السماوات والأرض؟»[5] فأجاب عن ذلك»[6].

المسألة التاسعة عشرة

القول في: حرف الباء الجارّة

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقوله: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ [المائدة: ٦] قد اتفق القُرَّاء السبعة على قراءة: ﴿وَأَيۡدِيكُمۡ﴾ بالإسكان بخلاف قوله في الوضوء: ﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾... قال أبو عبد الرحمٰن السلمي: «قرأ عَليَّ الحسنُ والحسينُ: «وَأَرْجُلِكُمْ إِلى ٱلْكَعْبَيْنِ» بالخفض؛ فسمع ذلك عليُّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ وكان يقضي بين الناس ـ فقال: و﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾ يعني بالنصب، وقال: هذا من المقدَّم المؤخَّر في الكلام»[7].

---

(١) انظر: «الإنصاف في مسائل الخلاف» لأبي البركات الأنباري (٢/ ٥٢٢)، «الأُصول في النحو» لأبي بكر السَّراج البغدادي (٢/ ١٣٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٤٢١).

(٣) أي: عند المتكلمين من الجهمية والمعتزلة والأشاعرة والماتريدية.

(٤) يشير إلى حديث الجارية في «صحيح مسلم»، كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة...، (ح٥٣٧) من حديث معاوية بن الحكم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) يشير إلى الحديث أبي رزين، وقد أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد في «مسنده»، (ح١٦٢٤٥)، وابن حبان، كتاب التاريخ، باب بدء الخلق، (ح٦١٤١)، وغيرهما، وضعَّفه الألباني؛ كما في «ضعيف الترمذي» (ح٣٢).

(٦) الاستقامة (١/ ١٦٠ ـ ١٦١).

(٧) تفسير ابن جرير (٤/ ٤٦١).

وكذلك ابن عباس قرأها بالنصب، وقال: «عاد الأمر إلى الغسل»[1].

ولا يجوز أن يكون ذلك عطفاً على المحل؛ كما يظنه بعض الناس؛ كقول بعض الشعراء:

مُعاويَ إننا بشرٌ فأسجِح فَلسنا بالجبالِ ولا الحديدا

فإنما يسوغ في حرف التأكيد مثل المباني، وأما حروف المعاني فلا يجوز ذلك فيها.

١ ـ **والباء هنا للإلصاق**، ليست للتوكيد، ولهذا لم يقرأ القرَّاء هنا: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ﴾ كما قرؤوا هناك: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾؛ لأنه لو قال: «فامسحوا وجوهكم وأيديكم» أو: «امسحوا بها» لكان يكتفي بمجرَّد المسح من غير إيصال للطهور إلى الرأس، وهو خلاف الإجماع؛ **فلمَّا كانت الباء للإلصاق** دلَّ على أنه لا بد من إلصاق الممسوح به؛ فدلَّ ذلك على استعمال الطهور، ولهذا كانت هذه:

٢ ـ **الباء لا تدلُّ على التبعيض** عند أحد من السَّلف وأئمة العربية، ولا قال الشافعي: إن التبعيض يُستفاد من الباء؛ بل أنكر إمام الحرمين وغيره من أصحابه ذلك، وحكوا كلام أئمة العربية في إنكار ذلك[2]»[3].

وقال: «إذا قُدِّمَ المفعول ضعف العمل، ولهذا يقوونه بدخول حرف الجر؛ كما يقوونه في اسم الفاعل لكونه أضعف من الفعل؛ كقوله: ﴿لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٤]... وكذلك سائر ما يقيِّد به الفعل من:

٣ ـ **حروف الجر** كقوله: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦]»[4].

---

(١) انظر: «تفسير ابن جرير» (٤/ ٤٦١).

(٢) وإمام الحرمين هو أبو المعالي عبد الملك بن محمد الجويني. وانظر كلامه في كتابه: «البرهان» في أصول الفقه (١/ ١٣٦). وانظر كلام أئمة العربية في «الإبهاج» للسبكي (١/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥).

(٣) مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٤٩٠).

المسألة العشرون

القول في: «ثُمَّ» العاطفة

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «أهل اللغة قالوا: حروف العطف هي التي تشرِّك بين ما قبلها وما بعدها في الإعراب، وهي نوعان: نوع يشرك بينهما في المعنى أيضاً، وهي الواو، والفاء، وثُمَّ؛ فأمَّا «الواو» فتدلُّ على مطلق التشريك والجمع إلَّا عند من يقول إنها للترتيب.

١ ـ وأما «ثُمَّ» فإنها تدلُّ على مطلق الترتيب.

٢ ـ وقد يقال: إنها للتراخي(١)، وأما الفاء؛ فإنها تدلُّ على نوع من الترتيب، وهو التعقيب(٢)؛ فهذه الحروف لا يخالف بعضها بعضاً في نفس اجتماع المعطوف والمعطوف عليه في المعنى، واشتراكهما فيه، وإنما تفترق في زمان الاجتماع»(٣).

المسألة الحادية والعشرون

القول في: «حتَّى»

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «قال تعالى: ﴿وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنۡ أَذِنَ لَهُۥۚ حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمۡ قَالُواْ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمۡۖ﴾ [سبأ: ٢٣]، و«حتى» **حرف غاية يكون ما بعدها داخلاً فيما قبلها**، ليست بمنزلة «إلى» التي قد يكون ما بعدها خارجاً عمَّا قبلها؛ كما في قوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾ [البقرة: ١٨٧] وهي سواء كانت:

١ ـ حرف عطف.

---

(١) انظر: «مغني اللبيب» (ص١٥٨)، ومن أمثلتها في التراخي قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ﴾، [البقرة: ٢٩].

(٢) انظر: «أوضح المسالك» (٣/ ٣٦١ ـ ٣٦٣)، «شرح ابن عقيل» (٣/ ٢٢٥).

(٣) مجموع الفتاوى (٣١/ ١٥٨).

٢ ـ **أو حرف جر**، تتضمَّن ذلك، وما بعدها يكون النهاية التي ينبَّه بها على ما قبلها؛ فتقول: قدم الحُجَّاج حتى المشاة؛ فقدوم المشاة تنبيه على قدوم الركاب، وتقول: أكلت السمكة حتى رأسها، تنبيه على غيره؛ فإن أكل رؤوس السمك قد يبقى في العادة.

وهذه الآية أخبر فيها سبحانه أنه ليس لغيره ملك، ولا شرك في الملك، ولا معاونة له، ولا شفاعة إلَّا بعد إذنه؛ فقال تعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ ﴿٢٢﴾ وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ﴾ ثم قال: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا۟ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ﴾ [سبأ: ٢٢ ـ ٢٣]»[١].

وقال: «﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]... الغاية هنا تدخل في المغيَّا؛ لأنها بحرف «حتى» فإذا تم انقطاع الدم فقد انتهت الغاية، قلنا: قبل الانقطاع النهي عن القربان المطلق؛ فلا يباح بحال؛ فإذا انقطع الدم زال ذلك التحريم المطلق؛ لأنها قد صارت حينئذ مباحة إن اغتسلت، حراماً إن لم تغتسل، ويبيِّن هذا الشرط قوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾، وبهذا تبيَّن أن قراءة الأكثر أكثر فائدة[٢]، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦]»[٣].

٣ ـ «الغاية المؤقتة بحرف «حتى» تدخل في حكم المحدود المغيَّا لا نعلم بين أهل اللغة خلافاً فيه[٤]»[٥].

---

(١) الفتاوى الكبرى (٥/ ١٣٩ ـ ١٤٠).

(٢) وقراءة الأكثر: (**حَتَّى يطَّهَّرْنَ**). انظر: «السبعة في القراءات» لابن مجاهد (ص١٨٢)، «حجَّة القراءات» لابن زنجلة (ص١٣٥).

(٣) شرح العمدة (١/ ٤٦٤).

(٤) نقل جمع من الأئمة أن الغاية المؤقتة بحتى تدخل في المغيَّا. انظر: «الجمل» للفراهيدي (ص٢٠٤).

(٥) الفتاوى الكبرى (٣/ ٣٣٩).

المسألة الثانية والعشرون

القول في: «حَيْث»

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: ««حيث» ظرف من ظروف المكان، لا يطلق إلَّا على الجهة والحيز[1]»[2].

المسألة الثالثة والعشرون

معنى: «ساء»

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «﴿سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [الأنعام: ١٣٦] **فبئس** الحكم حكمهم في هذا؛ كما أنه **بئس** الحكم حكمهم في جعل الذكور لهم والإناث له.

و«ساء» بمعنى «بئس»؛ كقوله: ﴿سَآءَ مَثَلًا ٱلْقَوْمُ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا﴾ [الأعراف: ١٧٧] أي: بئس مثلاً مثَلُهم، ولهذا قالوا في قوله[3]: ﴿سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ بئسما يقضون»[4].

المسألة الرابعة والعشرون

القول في: «على»

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا قيل: ﴿لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ﴾ [الرعد: ٢٥]؛ فالمراد أنهم يجزون بها، وإذا قيل: ﴿عَلَيْهِمْ﴾ فالمراد: الدعاء عليهم باللعنة؛ فالمعنيان مفترِقان.

وقد يُراد بقوله: ﴿عَلَيْهِم﴾ الخبر؛ أي: وقعت عليهم؛ **فحرف الاستعلاء**

---

(١) الجهة والحيز كما بيَّن شيخ الإسلام هما من الألفاظ المجملة التي لا تثبت مطلقاً، ولا تنفي مطلقاً، بل ينظر إلى المعنى فما كان حقّاً قبل، وما كان باطلاً رد. انظر: «مجموع الفتاوى» (٥/ ٢١٢).

(٢) الاستقامة (١/ ١٦٠).

(٣) زاد المسير (٧/ ٣٦١).

(٤) النبوات (ص٢٤١).

غير ما أفاده حرف الاختصاص، وإن كانا يشتركان في أن أولئك ملعونون»[1].

وقال: «حرف «عَلَى» للاستعلاء؛ فإذا قال الرجل: وقفت على أنه يكون كذا، أو بعتك على أن ترهنني، كان المعنى: وقفت وقفاً مستعلياً على هذا الشرط؛ فيكون الشرط أساساً وأصلاً لما «على» عليه، وصار فوقه، والأصل متقدِّم على الفرع، وهذا خاصِّية الشرط»[2].

قال أيضاً: «وقوله: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ﴾ [النحل: ٩]. . . **نشأت الشبهة من كونه قال**: «عَلَيْنَا» بحرف الاستعلاء، ولم يقل: «إِلَيْنَآ»، والمعروف أن يقال لمن يشار إليه، أن يقال: هذه الطريق إلى فلان، وطريق يمرُّ به ويجتاز عليه أن يقول: طريقنا على فلان، وذكر هذا المعنى بحرف الاستعلاء، وهو من محاسن القرآن الذي لا تنقضي عجائبه، ولا يشبع منه العلماء؛ فإن الخلق كلهم مصيرهم ومرجعهم إلى الله، على أي طريق سلكوا؛ كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡإِنسَٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدۡحٗا فَمُلَٰقِيهِ ۝٦﴾ [الانشقاق]، وقال: ﴿وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلۡمَصِيرُ ۝٢٨﴾ [آل عمران]. . .

فالكلام تضمَّن معنى الدلالة إذ ليس المراد ذكر الجزاء في الآخرة؛ فإن الجزاء يعمُّ الخلق كلهم، بل المقصود بيان ما أمر الله به من عبادته وطاعته وطاعة رسله، ما الذي يدلُّ على ذلك؟ فكأنه قيل: الصِّراط المستقيم يدلُّ على الله، على عبادته وطاعته، وذلك يبين أن من لغة العرب أنهم يقولون: هذه الطريق على فلان، إذا كانت تدلُّ عليه، وكان هو الغاية المقصودة بها.

وهذا غير كونها عليه بمعنى أنَّ صاحبها يمرُّ عليه، وقد قيل:

هُنَّ المنايا أيّ وادٍ سَلَكْتُه　　　عَليها طريقي أو عَليَّ طريقُها

وهو كما قال الفرَّاء: مَنْ سلك الهدى فعلى الله سبيله[3].

فالمقصود بالسَّبيل: هو الذي يدلُّ ويوقع عليه؛ كما يُقال: إن سلكت هذه السَّبيل وقعت على المقصود، ونحو ذلك، وكما يُقال: على الخبير سقطت؛ فإن

---

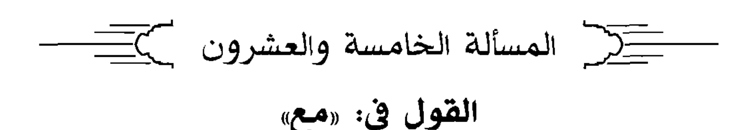
(١) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٣٨).　　(٢) مجموع الفتاوى (٣١/ ١٥٠).

(٣) انظر: «تفسير القرطبي» (٢٠/ ٧٧).

الغاية المطلوبه إذا كانت عظيمة فالسَّالك يقع عليها، ويرمي نفسه عليها.

وأيضا: فسالك طريق الله متوكل عليه؛ فلا بد له من عبادته، ومن التوكل عليه؛ فإذا قيل: عليه الطريق المستقيم تضمَّن أن سالكه عليه يتوكل، وعليه تدلُّه الطريق، وعلى عبادته وطاعته يقع ويسقط، لا يعدل عن ذلك، إلى **نحو ذلك من المعاني التي يدلُّ عليها حرف الاستعلاء دون حرف الغاية**.

وهو سبحانه قد أخبر أنه على صراط مستقيم؛ فعليه الصِّراط المستقيم، وهو على صراط مستقيم، ﷻ عمَّا يقول الظالمون علواً كبيراً، والله أعلم»[1].



المسألة الخامسة والعشرون

القول في: «مع»

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «والمقصود أنه تعالى وصف نفسه بالمعيَّة، وبالقُرب.

والمعيَّة مَعِيَّتان:

١ ـ عامَّة.

٢ ـ وخاصَّة.

فالأولى: قوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد: ٤].

والثانية: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ﴿١٢٨﴾﴾ [النحل]، إلى غير ذلك من الآيات»[2].

قال: «والقرآن يدلُّ على اختصاص المعيَّة تارة، وعمومها أُخرى؛ **فَعُلِمَ أنه ليس المراد بلفظ المعيَّة اختلاطه**.

وفي هذا أيضاً رد على مَنْ يدَّعي أن ظاهر القرآن هو الحلول، لكن يتعيَّن تأويله على خلاف ظاهره[3]، ويجعل ذلك أصلاً يقيس عليه ما يتأوَّله من النصوص!؟

---

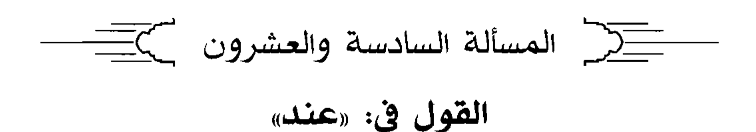
(١) مجموع الفتاوى (١٥/ ٢١٣ ـ ٢١٦)، دقائق التفسير (٣/ ١٤٨ ـ ١٥٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٥/ ١٢٢).

(٣) كما هو قول المتكلمين من المعتزلة والأشاعرة والماتريدية ونحوهم.

فيقال له: قولك إن القرآن يدلُّ على ذلك خطأ؛ كما أن قول قرينك[1] الذي اعتقد هذا المدلول خطأ، **وذلك لوجوه**:

أحدها: أن لفظ: «مع» في لغة العرب إنما تدلُّ على المصاحبة والموافقة والاقتران، ولا تدلُّ على أن الأول مختلط بالثاني في عامَّة موارد الاستعمال؛ كقوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ﴾ [الفتح: ٢٩] لم يُرِد أن ذواتهم مختلطة بذاته، وقوله: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾ [التوبة]، وكذلك قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنۢ بَعۡدُ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ مَعَكُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ مِنكُمۡۚ﴾ [الأنفال: ٧٥]، وكذلك قوله عن نوح: ﴿وَمَآ ءَامَنَ مَعَهُۥٓ إِلَّا قَلِيلٞ﴾ [هود: ٤٠]»[2].



القول في: «عند»

تفيد معنى القُرْب: قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «قد وصف الله نفسه في كتابه وعلى لسان رسوله بالعلو، والاستواء على العرش، والفوقيَّة، في كتابه في آيات كثيرة، حتى قال بعض كبار أصحاب الشافعي[3]: في القرآن ألف دليل أو أزيد تدلُّ على أن الله عال على الخلق، وأنه فوق عباده.

وقال غيره: فيه ثلاثمائة دليل تدلُّ على ذلك، مثل قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ﴾ [الأعراف: ٢٠٦]، ﴿وَلَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ وَمَنۡ عِندَهُۥ﴾ [الأنبياء: ١٩] فلو كان المراد بأن معنى: «عِندَهُ» في قدرته؛ كما يقول الجهمية لكان الخلق كلهم في قدرته ومشيئته، لم يكن فرق بين مَن في السمٰوات، ومَن في الأرض، ومَن عنده»[4].

قال أيضاً: «فلو كان موجب العِنْدِيَّة معنى عامًّا؛ كدخولهم تحت قدرته

---

(١) وهو يعني به أهل البدع الضالين المنحرفين من الحلولية وأهل وحدة الوجود، ونحوهم.
(٢) منهاج السنة (٨/ ٣٧٥).
(٣) لم نقف على القائل، وقد حكى هذا القول ابن أبي العز في شرحه للطحاوية (ص٢٨٠)، وغيره.
(٤) بيان تلبيس الجهمية (١/ ٥٥٥)؛ مجموع الفتاوى (٥/ ٢٢٦).

ومشيئته، وأمثال ذلك؛ لكان كل مخلوق عنده، ولم يكن أحد مستكبراً عن عبادته، بل مسبِّحاً له ساجداً»[1].

المسألة السابعة والعشرون

القول في: «غير»

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ﴾ الآية [النساء: ٩٥].

وفَصْلُ الخطاب في الآية: أن أُوْلِي الضرر نوعان:

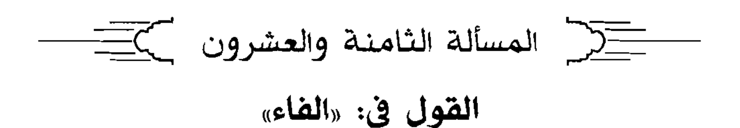
نوع: لهم عزم تامٌّ على الجهاد، ولو تمكَّنوا لَمَا قعدوا، ولا تخلَّفوا، وإنما أقعدهم العذر...

والنوع الثاني من أُوْلِي الضرر: الذين ليس لهم عزم على الخروج؛ فهؤلاء يفضَّل عليهم الخارجون المجاهدون، وأولوا الضرر العازمون عزماً جازماً على الخروج.

وقوله تعالى: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ سواء كان:

١ ـ استثناء[2]

٢ ـ أو صفة[3]، دلَّ على أنهم لا يدخلون مع القاعدين في نفي الاستواء؛ فإذا فصل الأمر فيهم بين العازم وغير العازم بقيت الآية على ظاهرها»[4].



المسألة الثامنة والعشرون

القول في: «الفاء»

١ ـ «تعقيب الحكم للوصف، أو الوصف للحكم، بحرف الفاء يدلُّ على أن الوصف عِلَّة للحكم...

---

(١) مجموع الفتاوى (٥/ ١٦٥).
(٢) وعلى هذا تحمل قراءة النصب في «غيرَ».
(٣) وعلى هذا تحمل قراءة الرفع في «غيرُ» على أنها صفة: «القاعدون».
(٤) مجموع الفتاوى (١٤/ ١٢٣ ـ ١٢٤).

والتعقيب: الذي يقوله النحويون لا يعنون به أن اللفظ بالثاني يكون بعد الأول؛ فإن هذا موجود بالفاء وبدونها، وبسائر حروف العطف، وإنما يعنون به معنى أن التلفظ الثاني يكون عقب الأول؛ فاذا قلت: قام زيد فعمرو، أفاد أن قيام عمرو موجود في نفسه عقب قيام زيد، لا أن مجرَّد تكلم المتكلم بالثاني عقب الأول.

وهذا مِمَّا هو مستقر عند الفقهاء في أُصول الفقه[1]، وهو مفهوم من اللغة العربية: إذا قيل: هذا رجل صالح فأكرمه؛ فهم من ذلك أن الصَّلاح سبب للأمر بإكرامه»[2].

وقال: «السبب لا بدَّ أن يتقدَّم على مسبَّبه بالزمان، وإن الفاء المستعملة في هذا هي:

٢ ـ فاء التعقيب؛ فقول القائل: تحركت يدي فتحرك كمِّي، يدلُّ على أن الثاني عقب الأول، ويقال: إنَّ

٣ ـ فاء التَّسَبُّب تتضمَّن التعقيب، من غير عكس؛ فكل مُسَبَّب فإنه يكون بعد سببه؛ فليس كل ما كان عقب غيره يكون مُسَبَّباً عنه، بل قد يكونان مُسَبَّبَين لسبب آخر، وإن كان شرطاً فيه»[3].

قال: «ولهذا يُعْطَفُ المُسَبَّب على السبب بحرف الفاء الدَّالَّة على التعقيب؛ فيقال: كسرته فانكسر، وقطعته فانقطع، ويقال: ضربته بالسيف فمات، أو فقتلته، وأكل فشبع، وشرب فروى، وأكل حتى شبع، وشرب حتى روى، ونحو ذلك»[4].

٤ ـ تأتي للترتيب:

قال رَحِمَهُ اللهُ: «قال ابن عباس: «كل شيء في القرآن «أو، أو»؛ فهو على

---

(١) انظر: «المعتمد» لأبي الحسين البصري (١/ ٣٢).
(٢) مجموع الفتاوى (٦/ ٤٢٤ ـ ٤٢٥).
(٣) درء التعارض (٣/ ٣٠٠ ـ ٣٠١). وانظر: الرد على المنطقيين (ص٣٧٨).
(٤) منهاج السنة (١/ ٢٨٤).

التخيير، وكل شيء في القرآن: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾؛ فهو على الترتيب»[1]»[2].

المسألة التاسعة والعشرون

القول في: «في»

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: «**حيث ذكر الله التَّصرف بحرف الظَّرف**؛ كقوله: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ و﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠] فالصَّحيح أنه:

١ ـ لا يجب التمليك، بل يجوز أن يعتق من الزكاة، وإن لم يكن ذلك تمليكاً للمُعتَق، ويجوز أن يُشترى منها سلاحاً ويُعان به في سبيل الله، وغير ذلك؛ ولهذا قال مَنْ قال من العلماء: الإطعام أولى من التمليك؛ لأن المُملَّك قد يبيع ما أعطيته، ولا يأكله بل قد يكنزه؛ فإذا أطعم الطعام حصل مقصود الشارع قطعاً»[3].

٢ ـ «في» تأتي بمعنى: «فوق»:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: «وإن سألت فقلت: أين هو؟ فجوابنا أنه في السماء؛ كما أخبر في التنزيل عن نفسه بذلك؛ فقال عز مِن قائل: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [الملك: ١٦]، وإشارة المسلمين بأيديهم عند الدعاء في رفعها إليه، وأنك لو سألت صغيرهم وكبيرهم؛ فقلت: أين الله؟ لقالوا: إنه في السماء، ولم ينكروا لفظ السؤال بأين؛ لأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ سأل الجارية التي عرضت للعتق؛ فقال: «**أين الله**؟ فقالت: في السماء، مشيرة بها؛ فقال النبي ﷺ: **أَعتِقها؛ فإنها مؤمنة**»[4]، ولو كان ذلك قولاً منكراً لم يحكم بإيمانها، ولأنكره عليها.

ومعنى ذلك أنه فوق السماء؛ لأن «في» بمعنى: «فوق»، قال الله تعالى: ﴿فَسِيحُواْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [التوبة: ٢] أي: فوقها»[5].

---

(١) انظر قول ابن عباس في «تفسير الطبري» (٢/ ٢٣٧)، وفيه: «... فإن كان: فمن فمن، فالأول فالأول».

(٢) درء التعارض (١/ ٢١٥).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٥٣).

(٤) سبق تخريجه (ص٢٥٨).

(٥) مجموع الفتاوى (١٦/ ٩٠)، وهو منقول من كلام ابن فورَك، ولم يتعقبه شيخ الإسلام بشيء.

«قال الشيخ في قوله: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمُ ٱلْأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ ﴿١٦﴾﴾ [الملك]: مَنْ توهَّم أن مقتضى هذه الآية أن يكون الله في داخل السمٰوات؛ فهو جاهل ضالٌّ بالاتفاق، وإن كنا إذا قلنا: إن الشمس والقمر في السماء يقتضي ذلك؛ فإن حرف «في» متعلِّق بما قبله وبما بعده؛ فهو بحَسَب المضاف إليه، ولهذا يفرَّق بين كون الشيء في المكان، وكون الجسم في الحيِّز، وكون العَرَض في الجسم، وكون الوجه في المرآة، وكون الكلام في الورق؛ فإن لكل نوع من هذه الأنواع خاصَّة يتميَّز بها عن غيره، وإن كان حرف «في» مستعملاً في ذلك.

فلو قال قائل: العرش في السماء أو في الأرض؟ لقيل: في السماء.

ولو قيل: الجنَّة في السماء أم في الأرض؟ لقيل: الجنَّة في السماء.

ولا يلزم من ذلك أن يكون العرش داخل السمٰوات، بل ولا الجنة؛ فقد ثبت في الصحيح عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: «**إذا سألتم الله الجنَّة فاسألوه الفردوس؛ فإنه أعلى الجنَّة، وأوسط الجنَّة، وسقفها عرش الرحمٰن**»[1].

فهذه الجنَّة سقفها الذي هو العرش فوق الأفلاك، مع «أن الجنَّة في السماء» يُراد به العلو، سواء كان فوق الأفلاك أو تحتها، قال تعالى: ﴿فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ﴾ [الحج: ١٥]، وقال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨].

ولمَّا كان قد استقرَّ في نفوس المخاطَبين أن الله هو العليُّ الأعلى، وأنه فوق كل شيء، كان المفهوم من قوله: «إنه في السماء» أنه في العلو، وأنه فوق كل شيء.

وكذلك الجارية لمَّا قال لها: «**أين الله**؟ قالت: في السماء»[2]، إنما

---

(١) أخرجه بنحوه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب درجات المجاهدين، (ح٢٦٣٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه (ص٢٥٨).

أرادت العلو، مع عدم تخصيصه بالأجسام المخلوقة وحلوله فيها.

وإذا قيل: العلو؛ فإنه يتناول ما فوق المخلوقات كلها؛ فما فوقها كلها هو في السماء، **ولا يقتضي هذا أن يكون هناك ظرف وجودي يحيط به**، إذ ليس فوق العالم شيء موجود إلَّا الله؛ كما لو قيل: العرش في السماء؛ فإنه لا يقتضي أن يكون العرش في شيء آخر موجود مخلوق.

وإن قدر أن السماء المراد بها الأفلاك كان المراد أنه عليها؛ كما قال: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾ [طه: ٧١]، وكما قال: ﴿فَسِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٣٧]، وكما قال: ﴿فَسِيحُواْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [التوبة: ٢]، ويُقال: فلان في الجبل، وفي السطح، وإن كان على أعلى شيء فيه.

ثم مَن توهَّم أن كون الله في السماء بمعنى أن السماء تحيط به وتحويه فهو كاذب إن نقله عن غيره، وضالٌّ إن اعتقده في ربِّه، وما سمعنا أحداً يفهمه من اللفظ، ولا رأينا أحداً نقله عن واحد، ولو سُئل سائر المسلمين هل يفهمون من قوله سبحانه ورسولِه: إن الله في السماء أن السماء تحويه؟ لبادر كل أحد منهم إلى أن يقول: هذا شيء لعله لم يخطر ببالنا.

وإذا كان الأمر هكذا فمن التكلُّف أن يجعل ظاهر اللفظ شيئاً محالاً لا يفهمه الناس منه، ثم يريد أن يتأوَّله؛ بل عند المسلمين أن الله في السماء، وهو على العرش واحد، إذ السماء إنما يُراد به العلو؛ فالمعنى أن الله في العلو لا في السُّفل، وقد علم المسلمون أن كرسيه ﷻ وسع السَّمٰوات والأرض، وأن الكرسي في العرش كحلقة ملقاة بأرض فلاة، وأن العرش خلق من مخلوقات الله لا نسبة له إلى قدرة الله وعظمته؛ فكيف يتوهَّم بعد هذا أن خلقاً يحصره ويحويه.

وما في الكتاب والسُّنَّة من قوله: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [الملك: ١٦]، ونحو ذلك، قد يفهم منه بعضهم أن السماء هي نفس المخلوق العالي العرش فما دونه، فيقولون: قوله: ﴿فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ بمعنى على السماء...، ولا حاجة إلى هذا؛ بل السماء اسم جنس للعالي، لا يَخُصُّ شيئاً؛ فقوله: ﴿فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ أي: في العلو دون السُّفل، وهو العلي الأعلى؛ فله أعلى العلو، وهو ما فوق

العرش، وليس هناك غير العليِّ الأعلى ﷻ»[1].

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن حرف «فِي» التي يسميها النُّحاة ظرفاً يستعمل في كل موضع بالمعنى المناسب لذلك الموضع؛ **فإذا قيل**: إن الطعم واللون والريح حالٌّ في الفاكهة، أو العلم والقدرة والكلام حالٌّ في المتكلِّم؛ فهذا معنى معقول.

وإذا قيل: إن هذا حالٌّ في داره، أو أن الماء حالٌّ في الظَّرف؛ فهذا معنى آخر.

فإن ذاك حلول صفة في موصوفها، وهذا حلول عين قائمة ـ تسمَّى جسماً وجوهراً ـ في محلها، ومنه يقال لمكان القوم: المَحَلَّة، ويقال: فلان حَلَّ بالمكان الفلاني.

وإذا قيل: الشمس والقمر في الماء، أو في المرآة، أو وجه فلان في المرآة، أو كلام فلان في هذا القرطاس؛ فهذا له معنى يفهمه الناس، يعلمون أنه قد ظهرت الشمس والقمر والوجه في المرآة، ورُؤيت فيها، وأنه لم يحل بها ذات ذلك»[2].

المسألة الثلاثون

القول في: «كل»

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [الحجر: ٣٠، صٓ: ٧٣]، فلو لم يكن الاسم الأول يقتضي الاستيعاب والاستغراق **لكان توكيده بصيغة «كل» موجبة لذلك، ومقتضية له**، ثم لو لم يفد تلك الإفادة لكان قوله: ﴿أَجْمَعُونَ﴾ توكيداً وتحقيقاً بعد توكيد وتحقيق.

ومَنْ نازع في موجَب الأسماء العامَّة؛ فإنه لا ينازع فيها بعد توكيدها بما يفيد العموم؛ بل إنما يُجاء بصيغة التوكيد قطعاً لاحتمال الخصوص وأشباهه،

(١) بيان تلبيس الجهمية (١/ ٥٥٨ ـ ٥٦٠). وانظر: مجموع الفتاوى (٣/ ٥٢ وما بعدها).
(٢) الجواب الصحيح (٤/ ٣٣٠).

وقد بلغني عن بعض السَّلف أنه قال: «ما ابتدع قوم بدعة إلَّا في القرآن ما يردُّها»[1]، ولكن لا يعلمون؛ فلعلَّ قوله: ﴿كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ جيء به لزعم زاعم يقول: إنما سجد له بعض الملائكة لا كلُّهم[2]، وكانت هذه الكلمة ردّاً لمقالة هؤلاء.

ومَنْ اختلج في سرِّه وجه الخصوص بعد هذا التحقيق والتوكيد فَلْيُعَزِّ نفسَه في الاستدلال بالقرآن والفهم؛ فإنه لا يثق بشيء يؤخذ منه، يا ليت شعري، لو كانت الملائكة كلهم سجدوا وأراد الله أن يخبرنا بذلك؛ فأي كلمة أتمُّ وأعلم؟! أم يأتي قول يقال: أليس هذا من أبين البيان؟»[3].

المسألة الحادية والثلاثون

القول في: «اللام»

١ ـ تأتي للتمليك:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «**أوجب فيها التمليك**؛ لأنه ذكرها باللام بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠]»[4].

٢ ـ تأتي للاختصاص.

٣ ـ وقد تأتي بمعنى: «على».

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «فصل: في قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لعائشة: «**ابتاعيها واشترطي لهم الولاء؛ فإنما الولاء لمن أعتق**»؛ فإن هذا أشكل على كثير من الناس حتى أن منهم من قال: انفرد به هشام دون الزهري، وظنَّ ذلك عِلَّة فيه، والحديث في الصحيحين[5] لا عِلَّة فيه.

---

(١) نقل ذلك شيخ الإسلام في الدرء (١/ ١١٥) عن الشعبي، وكذلك ابن القيم في «الصواعق المرسلة» (٣/ ٩٢٥)، وفيه: «ما ابتدع قوم بدعة إلَّا وفي كتاب الله بيانها»، والبيان رد.

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (١/ ١١٢).

(٣) مجموع الفتاوى (٤/ ٣٦٣).

(٤) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٥٣).

(٥) أخرجه بنحوه البخاري، كتاب العتق، باب استعانة المكاتَب...، (ح٢٤٢٤)، ومسلم، كتاب العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق، (ح١٥٠٤).

ومنهم من قال: **اشترطي لهم بمعنى: عليهم**، قالوا: ومثله قوله تعالى: ﴿وَلَهُمُ ٱللَّعۡنَةُ﴾ [غافر: ٥٢] أي: عليهم اللعنة، ونقل هذا حرملة عن الشافعي، ونقل عن المزني[١]، وهو ضعيف.

أمَّا أولاً: فإن قوله: «**اشترطي لهم**» **صريح في معناه، واللام للاختصاص**، وأما قوله: ﴿وَلَهُمُ ٱللَّعۡنَةُ﴾؛ فمثل قوله: ﴿لَهُمُ ٱلۡعَذَابُ﴾ [هود: ٢٠]، و﴿لَهُمۡ خِزۡيٌ﴾ [المائدة: ٣٣]، وهو معنى صحيح، ليس المراد أنهم يملكون اللعنة؛ بل هنا إذا قيل: لهم اللعنة؛ فالمراد أنهم يُجزون بها، وإذا قيل: عليهم؛ فالمراد الدعاء عليهم باللعنة؛ فالمعنيان مفترقان.

وقد يُراد بقوله: «عَلَيْهِمْ» الخبر؛ أي: وقعت عليهم؛ فحرف الاستعلاء غير ما أفاده حرف الاختصاص، وإن كانا يشتركان في أن أولئك ملعونون»[٢].

٤ ـ تأتي جارَّة:

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا قُدِّم المفعول ضَعُفَ العمل؛ ولهذا **يقوُّونه بدخول حرف الجرِّ**؛ كما يقوُّونه في اسم الفاعل؛ لكونه أضعف من الفعل؛ كقوله: ﴿لِرَبِّهِمۡ يَرۡهَبُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٤]»[٣].

قال: «اللام تدخل على ما يتعدَّى بنفسه إذا ضَعُفَ عمله؛ إما بتأخيره، أو بكونه اسم فاعل، أو مصدراً، أو باجتماعهما؛ فيقال: فلان يعبد الله ويخافه ويتقيه.

ثم إذا ذكر باسم الفاعل قيل: هو عابد لربه، متقٍ لربه، خائف لربه.

وكذلك تقول: فلان يرهب الله، ثم تقول: هو راهب لربه.

وإذا ذكرت الفعل وأخرته تقويه باللام؛ كقوله: ﴿وَفِي نُسۡخَتِهَا هُدٗى وَرَحۡمَةٞ لِّلَّذِينَ هُمۡ لِرَبِّهِمۡ يَرۡهَبُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٤]، وقد قال: ﴿فَإِيَّٰيَ فَٱرۡهَبُونِ ۝٥١﴾ [النحل]؛ فعدَّاه بنفسه، وهناك ذكر اللام؛ فإن هنا قوله: ﴿فَإِيَّٰيَ﴾ أتمُّ من قوله: «فلي»، وقوله هنالك: ﴿لِرَبِّهِمۡ﴾ أتمُّ من قوله: «رَبِّهِمْ»؛ فإنَّ الضمير المنفصل المنصوب أكمل من

---

(١) انظر: «مختصر المزني» (ص٣٤٤).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٣٧ ـ ٣٣٨).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٤٩٠).

ضمير الجرِّ باللام، وهناك اسم ظاهر فتقويته باللام أولى وأتمُّ من تجريده»[1].

٥ ـ تأتي للتوكيد:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال: ﴿ثُمَّ إِنَّكُم بَعْدَ ذَٰلِكَ لَمَيِّتُونَ ۝١٥ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُبْعَثُونَ ۝١٦﴾ [المؤمنون].

ومن الناس من يقول: لِمَ دخلت **لام التوكيد في الموت وهو مشاهد؟** ولَمْ تدخل في البعث وهو غيب فيحتاج إلى التوكيد؟

وذلك ـ والله أعلم ـ أن المقصود بذكر الموت والبعث هو الإخبار بالجزاء والمعاد، وأول ذلك هو الموت؛ فنبَّه على الإيمان بالمعاد، والاستعداد لما بعد الموت»[2].

٦ ـ لام الصيرورة:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا﴾ [الطلاق ١٢] ليست اللام لام علَّة، **وإنما هي لام صيرورة، وتكون غاية**؛ أي: لِيَعلَمَ من في المعلوم أنه يَعلم، وليجزى على ذلك، ويُعرض ويعاند مَن في المعلوم أنه يُعانِد، ﴿لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاءُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى﴾ [النجم: ٣١].

قلت: لام الصيرورة:

١ ـ إما أن تكون لمن لا يريد الغاية، وذلك إنما يكون لجهل الفاعل بالغاية؛ كقوله: ﴿فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا﴾ [القصص: ٨].

٢ ـ وإما لعجزه عن دفعها، وإن كان كارهاً لها؛ كقول القائل: لدوا للموت، وابنوا للخراب، وللموت ما تلد الوالدة.

فأمَّا العالم بالعاقبة القادر على وجودها ومنعها فلا يتصوَّر أن تكون العاقبة إلَّا وهو عالم بها قادر عليها.

والموجود الذي يحدثه الله، وهو عالم به، قادر عليه لا يكون إلَّا وهو مُريد له. . .

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٢٩٠ ـ ٢٩١).

(٢) مجموع الفتاوى (١٦/ ٢٧٨).

ومريد الغاية التي للفعل لا يكون اللام في حقِّه لام صيرورة، إذ لام الصيرورة إنما يكون في حق مَنْ لا يريد»[1].

٧ ـ لام كي، أو لام التعليل:

قال: «قول السَّائل: قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦﴾ [الذاريات] إن كانت هذه اللام للصيرورة في عاقبة الأمر؛ فما صار ذلك؟ وإن كانت اللام للغرض، لزم أن لا يتخلَّف أحد من المخلوقين عن عبادته، وليس الأمر كذلك، فما التخلُّص من هذا المضيق؟

فيقال: هذه اللام ليست هي اللام التي يسميها النُّحاة لام العاقبة والصيرورة، ولم يقل ذلك أحد هنا؛ كما ذكره السائل من أن ذلك لم يصر إلَّا على قول مَن يفسِّر يعبدون بمعنى: يعرفون، يعني المعرفة التي أمر بها المؤمن والكافر؛ لكن هذا قول ضعيف[2].

وإنما زعم بعض الناس ذلك في قوله: ﴿وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود: ١١٩] التي في آخر سورة هود؛ فإن بعض القدرية زعم أن تلك اللام لام العاقبة والصيرورة، أي: صارت عاقبتهم إلى الرحمة، وإلى الاختلاف، وإن لم يقصد ذلك الخالقُ،[3] وجعلوا ذلك كقوله: ﴿فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [القصص: ٨].

وقول الشاعر:

لِدوا للموتِ وابنوا للخرابِ

وهذا أيضاً ضعيف هنا؛ لأن لام العاقبة إنما تجيء في حق من لا يكون عالماً بعواقب الأمور ومصايرها فيفعل الفعل الذي له عاقبة لا يعلمها كآل فرعون؛ فأمَّا مَنْ يكون عالماً بعواقب الأفعال ومصايرها فلا يتصوَّر منه أن يفعل فعلاً له عاقبة لا يعلم عاقبته، وإذا علم أن فعله له عاقبة فلا يقصد بفعله ما يعلم أنه لا يكون؛ فإن ذلك تمنٍّ وليس بإرادة.

---

(١) بيان تلبيس الجهمية (١/ ٢١٧).

(٢) انظر: «تفسير القرطبي» (١٧/ ٥٠).

(٣) انظر: «تفسير الكشاف» للزمخشري (٣/ ٢٤٧) طبع المكتبة العلمية، بيروت.

وأما اللام فهي اللام المعروفة، وهي: **لام كي، ولام التعليل**، التي إذا حذفت انتصب المصدر المجرور بها على المفعول له، وتسمَّى العلَّة الغائيَّة، وهي متقدمة في العلم والإرادة، متأخِّرة في الوجود والحصول، وهذه العلَّة هي المراد المطلوب المقصود من الفعل»[1].

المسألة الثانية والثلاثون

القول في: «لمَّا»

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقوله: ﴿فَلَمَّآ أَفَلَ﴾ دلَّ على أنه يأفل تارة، ولا يأفل أُخرى؛ **فإن «لَمَّا» ظرف** يقيِّد هذا الفعل بزمان هذا الفعل، والمعنى أنه حين أفل، ﴿قَالَ لَآ أُحِبُّ ٱلۡأٓفِلِينَ﴾ [الأنعام: ٧٦]؛ فإنما قال ذلك حين أفوله»[2].

المسألة الثالثة والثلاثون

القول في: «لو»

١ ـ بمعنى أن المصدرية.

٢ ـ بمعنى لو الشرطية.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: ﴿وَدُّواْ لَوۡ تُدۡهِنُ فَيُدۡهِنُونَ ۝٩﴾ [القلم] تقديره: ودُّوا أن تدهن.

وقال بعضهم: **بل هي لو الشرطية**، وجوابها محذوف»[3][4].

المسألة الرابعة والثلاثون

القول في: «لولا» التَّحضيضيَّة

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقوله: ﴿إِذۡ تَلَقَّوۡنَهُۥ بِأَلۡسِنَتِكُمۡ وَتَقُولُونَ بِأَفۡوَاهِكُم مَّا لَيۡسَ لَكُم بِهِۦ عِلۡمٞ﴾ [النور: ١٥]؛ فهذا بيان لسبب العذاب، وهو تلقي الباطل بالألسنة،

---

(١) مجموع الفتاوى (٨/ ١٨٦ ـ ١٨٧)، دقائق التفسير (٢/ ٥٢٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٦/ ٢٨٥).

(٣) انظر: «روح المعاني» (٢٩/ ٢٧).

(٤) الفتاوى الكبرى (١/ ٣٥٠).

والقول بالأفواه، وهما نوعان محرَّمان؛ القول بالباطل، والقول بلا علم.

ثم قال سبحانه: ﴿وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾﴾ [النور]؛ فالأول ـ يعني قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِى مَآ أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٤﴾﴾ [النور]. ـ **تحضيض** على الظَّنِّ الحسن، وهذا نهي لهم عن التَّكلُّم بالقذف»[1].

المسألة الخامسة والثلاثون

القول في: «ما»

١ ـ تأتي بمعنى اسم الموصول:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال تعالى: ﴿قَالَ أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ ﴿٩٥﴾ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [الصافات]، فـ﴿مَا﴾ بمعنى: الذي، ومَنْ جعلها مصدرية فقد غلط؛ لكن إذا خلق المنحوت كما خلق المصنوع والملبوس والمبنى دلَّ على أنه خالق كل صانع وصنعته»[2].

وقال: «طائفة المثبتة للقدر قالوا: إن «مَا» هاهنا مصدرية، وأن المراد: خلقكم، وخلق أعمالكم، وهذا ضعيف جدّاً»[3].

والصواب: أن «مَا» هاهنا بمعنى الذي، وأن المراد: والله خلقكم والأصنام التي تعملونها؛ كما في حديث حذيفة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «**إن الله خلق كل صانع وصنعته**»[4]، وأنه قال: ﴿أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ ﴿٩٥﴾ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾﴾؛ فذمَّهم وأنكر عليهم عبادة ما ينحتونه من الأصنام، ثم ذكر أن الله

(١) مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٣١)، ومراد شيخ الإسلام أن الآية الأولى: **تحضيض على الظَّنِّ الحسن**، والثانية: **تحضيض على النهي عن التَّكلُّم بالقذف**.

(٢) مجموع الفتاوى (٩/ ٧٩).

(٣) يعني تفسير «ما» بالمصدرية، وقد فسَّره كذلك الزمخشريُّ المعتزليُّ في تفسيره «الكشاف» (٥/ ٢١٩).

(٤) أخرجه الحاكم، كتاب الإيمان، (ح٨٥)، وقال: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني؛ كما في «السلسلة الصحيحة» (ح١٦٣٧).

خلق العابد والمعبود والمنحوت، وهو سبحانه الذي يستحق أن يعبد»[1].

«فأنكر عليهم عبادة المنحوت؛ فالمناسب أن يذكر ما يتعلّق بالمنحوت، وأنه مخلوق لله، **والتقدير**: والله خلق العابد والمعبود، ولأنه لو قال: والله خلقكم وعملكم لم يكن في هذا ما يقتضي ذمَّهم على الشرك؛ بل قد يقال: إنه إقامة عذر لهم...، وذلك كون الله تعالى خلق معمولهم، ولو أُريد والله خلقكم وعملكم الذي هو الكفر وغيره لم يكن في ذلك ما يناسب ذمَّهم، ولم يكن في بيان خلق الله تعالى لأفعال عباده ما يوجب ذمَّهم على الشرك؛ لكن يقال هذه الآية تدلُّ على أن أعمال العباد مخلوقة؛ لأنه قال: والله خلقكم والذي تعملونه من الأصنام، والأصنام كانوا ينحتونها»[2].

٢ ـ تأتي للاستفهام عن الماهيَّة:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «**الماهيَّة**: مأخوذة من قولهم: «مَا هُوَ؟» كسائر الأسماء المأخوذة من الجمل الاستفهامية؛ كما يقولون: الكيفيَّة والأينيَّة.

ويُقال: ماهيَّة، ومايِيَّة، وهي أسماء مولَّدة، وهي المَقُول في جواب «ما هو» بما يصوِّر الشيء في نفس السائل؛ فلمَّا كانت الماهيَّة منسوبة إلى الاستفهام بـ«ما هو»، والمستفهِم إنما يطلب تصوير الشيء في نفسه كان الجواب عنها هو المقول في جواب ما هو بما يصوِّر الشيء في نفس السائل، وهو الثبوت الذهني، سواء كان ذلك المقول موجوداً في الخارج أو لم يكن؛ فصار بحكم الاصطلاح أكثر ما يطلق الماهيَّة على ما في الذهن، ويطلق الوجود على ما في الخارج؛ فهذا أمر لفظي اصطلاحي، وإذا قيِّد وقيل: الوجود الذهني، كان هو الماهيَّة التي في الذهن، وإذا قيل ماهيَّة الشيء في الخارج، كان هو عين وجوده الذي في الخارج؛ فوجود الشيء في الخارج عين ماهيته في الخارج»[3].

٣ ـ «ما» الكافَّة:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [الأنفال: ٢] **«مَا» هنا هي: «مَا» الكافَّة؛**

---

(١) منهاج السنة (٣/ ٢٦٠ ـ ٢٦١).

(٢) منهاج السنة (٣/ ٣٣٦ ـ ٣٣٧).

(٣) الرد على المنطقيين (ص٦٥).

ليست «مَا» النافية، وهذه الكافَّة تدخل على «إن» وأخواتها فتكفُّها عن العمل. . .، وحروف الشرط اختصَّت بالفعل فعملت فيه، **بخلاف أدوات الاستفهام؛ فإنها تدخل على الجملتين، ولم تعمل، وكذلك:**

٤ ـ «**مَا» المصدرية**؛ ولهذا القياس في:

٥ ـ «**مَا» النافية أن لا تعمل أيضاً**، على لغة تميم، ولكن تعمل على اللغة الحجازيَّة، التي نزل بها القرآن، في مثل قوله تعالى: ﴿مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ﴾ [المجادلة: ٢]، و﴿مَا هَٰذَا بَشَرًا﴾ [يوسف: ٣١] استحساناً لمشابهتها «ليس» هنا.

لما دخلت «مَا» الكافَّة على «أَنْ» أزالت اختصاصها؛ فصارت تدخل على الجملة الاسمِّية والجملة الفعليَّة؛ فبطل عملها؛ كقوله: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرٌ﴾ [الرعد: ٧]، وقوله: ﴿إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾﴾ [الطور]»[1].

٦ ـ «**ما» المؤكِّدة:**

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وكذلك ما يقوله بعضهم: إنه قد يعطف الشيء لمجرد تغاير اللفظ؛ كقوله:

فألفى قولها كِذباً ومَيْناً

فليس في القرآن من هذا شيء، ولا يذكر فيه لفظ زائد إلَّا لمعنى زائد، **وإن كان في ضمن ذلك التوكيد**، وما يجيء من زيادة اللفظ في مثل قوله: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٩] وقوله: ﴿قَالَ عَمَّا قَلِيلٍ لَّيُصْبِحُنَّ نَٰدِمِينَ ﴿٤٠﴾﴾ [المؤمنون] وقوله: ﴿قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٦٢﴾﴾ [النمل] **فالمعنى مع هذا أزيد من المعنى بدونه**؛ فزيادة اللفظ لزيادة المعنى، وقوَّة اللفظ لقوَّة المعنى»[2].

المسألة السادسة والثلاثون

القول في: «مِن» الجارَّة

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال[3]: ويحتمل أن يكون الضمير في «مِنْها»[4] على سبيل الشرع المذكورة، ويكون:

---

(١) مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦). (٢) مجموع الفتاوى (١٦/ ٥٣٧).

(٣) أي: ابن عطية الأندلسي صاحب التفسير، كما في تفسيره «المحرر الوجيز» (٣/ ٣٨١).

(٤) أي: في قوله تعالى في سورة النحل، الآية: ﴿وَمِنْهَا جَآئِرٌ﴾ [النحل: ٩].

١ ـ «**مِن» للتبعيض**، ويكون المراد فرق الضلالة من أمة محمد ﷺ؛ كأنه قال: ومن بُنيات الطريق مِن هذه السبيل ومن شعبها جائر، قلت: سبيل أهل البدع جائرة خارجة عن الصراط المستقيم فيما ابتدعوا فيه، ولا يقال: إن ذلك من السبيل المشروعة»[1].

٢ ـ **«من» بمعنى «عن»: قال**: «و﴿وَمِنْهَا جَآئِرٌ﴾ أي: ومِن السبيل جائر؛ أي: عادل عن الحق، وقيل المعنى: **وعنها جائر**؛ أي: عن السبيل؛ فـ «من» بمعنى: «عَن»»[2].

وقال: «قوله: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ بَيْنَ ٱلسَّدَّيْنِ وَجَدَ مِن دُونِهِمَا قَوْمًا﴾ الآية [الكهف: ٩٣]؛ فهؤلاء القوم كان السَّدَّان من ورائهم، إذ في قولك: هذا فوق هذا، وهذا دون هذا، ثلاثة أسماء: اسم مضاف إليه، وظرف مضاف إلى هذا الاسم، واسم أول متصل بالظرف ومتعلِّق به، ويُقال: هذا هو مضاف إليه إضافة معنويَّة؛ **كما يُقال**:

٣ ـ **حروف الجرِّ تضيف معاني الأسماء إلى الأفعال**؛ فإذا قيل: ﴿وَجَدَ مِن دُونِهِمَا قَوْمًا﴾؛ فالقوم هم المتعلِّقون بالمكان الذي هو دون السَّدَّين، والسَّدَّان هما المضاف إليهما؛ فكونهما دون السَّدَّين هو بالنسبة إلى ذي القرنين الذين وجدهما هناك؛ فإنه وجدهم إليه أدنى وأقرب، والسَّدَّان أبعد، والقُرْبُ إليه أحق بالظهور والبيان، والبعيد عنه أولى بالاحتجاب والاستتار، هذه هي العادة فيما يقرب إلينا ويبعد عنا من الأجسام، ولو جاء أحد من جهة السَّدِّ لقال: وجدت هؤلاء دون ذي القرنين، فالشيء الذي بين اثنين يقول: هذا هو دونك، ويقول الآخر: هذا دونك، وكل منهما صادق، كما لو كان بينهما حائط أو نهر أو بحر، لقال هؤلاء لأهل تلك الناحية: هذا دونكم، وكذلك يقول الآخرون: هذا دونكم؛ كما أن كل أهل جانب يقولون عن الأُخرى: هم من وراء هذا الحائط، ومن خلفه، إذ الجهات أمور نسبيَّة إضافيَّة»[3].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٥/٢٠٨).
(٢) مجموع الفتاوى (١٥/٢٠٣).
(٣) بيان تلبيس الجهمية (٢/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣).

٤ ـ مؤكِّدة:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال: ما يلفظ من قول نكرة في الشرط **مؤكَّدة بحرف مِن**؛ فهذا يعمُّ كلَّ قوله»[(١)].

وقال: «لفظة «مِن» في اللغة قد تكون:

٥ ـ لبيان الجنس؛ كقولهم: باب من حديد، وقد تكون:

٦ ـ لابتداء الغاية؛ كقولهم: خرجت من مكَّة؛ فقوله تعالى: ﴿قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى﴾ [الإسراء: ٨٥] ليس نصّاً في أن الروح بعض الأمر ومن جنسه؛ بل قد تكون لابتداء الغاية إذا كُوِّنت بالأمر وصدرت عنه، هذا معنى جواب الإمام أحمد في قوله: ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ [النساء: ١٧١]، حيث قال[(٢)]: ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ يقول: مِن أمره كان الروح منه؛ كقوله: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣].

ونظير هذا أيضاً قوله: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ﴾ [النحل: ٥٣]»[(٣)].

المسألة السابعة والثلاثون

القول في: «مَنْ»

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩﴾ [الشمس] و﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝١٤﴾ [الأعلى]... قال قتادة وابن عيينة وغيرهما: قد أفلح مَنْ زكّى نفسه بطاعة الله وصالح الأعمال.

وقال الفرَّاء، والزَّجَّاج: قد أفلحت نفس زكَّاها الله، وقد خابت نفس دسَّاها الله.

وكذلك ذكره الوالبي عن ابن عباس[(٤)]، وهو منقطع[(٥)]، وليس هو مرادٌ

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٤٩).

(٢) انظر: قول الإمام أحمد في كتابه: الرد على الزنادقة والجهمية (ص٣٢).

(٣) مجموع الفتاوى (٤/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧).

(٤) انظر: «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (٥/ ٢٥٤)، «معاني القرآن» للفرَّاء (٣/ ٢٦٧)، وحكاه عنهم ابن الجوزي في «زاد المسير» (٩/ ١٤١).

(٥) انظر: «تفسير ابن كثير» (٤/ ٦٦٥).

من الآية؛ بل المراد بها الأول قطعاً لفظاً ومعنى، أما اللفظ فقوله: ﴿مَن زَكَّىٰهَا﴾:

١ ـ اسم موصول، ولا بد فيه من عائد على: ﴿مَن﴾؛ فإذا قيل: قد أفلح الشخص الذي زكَّاها، كان ضمير الشخص في زكَّاها يعود على: ﴿مَن﴾ هذا وجه الكلام الذي لا ريب في صحته؛ كما يقال: قد أفلح مَن اتقى الله، وقد أفلح مَن أطاع ربه.

وأما إذا كان المعنى: قد أفلح مَنْ زكَّاه الله، لم يبق في الجملة ضمير يعود على «مَن»؛ فإن الضمير على هذا يعود على الله وليس هو «مَن»، وضمير المفعول يعود على النفس المتقدِّمة؛ فلا يعود على «مَن» لا ضمير الفاعل ولا المفعول؛ فتخلو الصِّلة من عائد، وهذا لا يجوز؛ نعم لو قيل: قد أفلح من زكَّى الله نفسه، أو من زكَّاها الله له، ونحو ذلك صحَّ الكلام، وخفاء هذا على مَنْ قال به من النُّحاة عَجَبٌ.

وهو لم يقل: قد أفلحت نفس زكَّاها؛ فإنه هنا كانت تكون زكَّاها صفة لنفس لا صلة؛ بل قال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩﴾؛ فالجملة صلة لـ﴿مَن﴾ لا صفة لها.

ولا قال أيضاً: قد أفلحت النفس التي زكَّاها؛ فإنه لو قيل ذلك وجب في زكَّاها ضمير يعود على اسم الله صح؛ فإذا تكلَّفوا وقالوا: التقدير قد أفلح من زكَّاها هي النفس التي زكَّاها، وقالوا: في زكَّى ضمير المفعول يعود على ﴿مَنْ﴾ وهي تصلح للمذكَّر والمؤنَّث والواحد والعدد؛ فالضمير عائد على معناها المؤنَّث وتأنيثها غير حقيقي، ولهذا قيل: قد أفلح، ولم يقل قد أفلحت.

قيل لهم: هذا مع أنه خروج من اللغة الفصيحة؛ فإنما يصحُّ إذا دلَّ الكلام على ذلك في مثل و«مَن»، على أن المراد: لنا، وكذا قوله: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ﴾ [يونس: ٤٢]، ونحو ذلك.

وأما هنا فليس في لفظ: «مَن» وما بعدها ما يدلُّ على أن المراد به النفس المؤنثة؛ فلا يجوز أن يُراد بالكلام ما ليس فيه دليل على إرادته؛ فإن

مثل هذا مِمَّا يُصان كلام الله ﷻ عنه؛ فلو قدر احتمال عود ضمير زكَّاها إلى نفس، وإلى «مَن» ـ مع أن لفظ «مَن» لا دليل يوجب عوده عليه ـ لكان إلى المؤنث أولى من إعادته إلى ما يحتمل التذكير والتأنيث»[1].

٢ ـ «**مَنْ حرفُ شرطٍ**، والحكم المعلَّق بشرط عدمٌ عند عدمه، حتى عند أكثر نفاة المفهوم»[2].

وقال في قوله تعالى: ﴿قَالُوا۟ جَزَٰٓؤُهُۥ مَن وُجِدَ فِى رَحْلِهِۦ فَهُوَ جَزَٰٓؤُهُۥ﴾ [يوسف: ٧٥]: «أي: جزاؤه نفسُ نفسِ السارق، يستعبدُ المسروق؛ إما مطلقاً، أو إلى مدَّة، وهذه كانت شريعة آل يعقوب.

وقوله: ﴿مَن وُجِدَ فِى رَحْلِهِۦ﴾ فيه وجهان:

أحدهما: أنه هو خبر المبتدأ، وقوله بعد ذلك: ﴿فَهُوَ جَزَٰٓؤُهُۥ﴾ جملة ثانية مؤكِّدة للأولى، والتقدير: في جزاء هذا الفعل نفس مَنْ وجد في رحله؛ فإن ذلك هو الجزاء في ديننا؛ كذلك يجزي الظالمين.

والثاني: أن قوله: ﴿مَن وُجِدَ فِى رَحْلِهِۦ فَهُوَ جَزَٰٓؤُهُۥ﴾ جملة شرطيَّة هي خبر المبتدأ، والتقدير: جزاء السارق هو أنه من وجد الصَّاع في رحله كان هو الجزاء؛ كما تقول: جزاء السَّرقة ممَّن سرق قطع يده.

وإنما احتمل الوجهين؛ لأن الجزاء قد يُراد به نفس الحكم باستحقاق العقوبة، وقد يُراد به نفس العقوبة، وقد يُراد به نفس الألم الواصل إلى المعاقب»[3].

٣ ـ «**إن لفظ: «مَنْ» يتناول الرِّجال والنساء باتفاق الناس**، وإن خالف فيه مَنْ لا يدري ما يقول، ولفظ: «مَن» أبلغ صيغ العموم»[4].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٠/ ٦٢٥ ـ ٦٢٧)، الزهد والورع والعبادة (ص٥٩ ـ ٦٠).
(٢) شرح العمدة (٣/ ٢٧٦).
(٣) الفتاوى الكبرى (٣/ ٢١٥).
(٤) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٤٦).

المسألة الثامنة والثلاثون

القول في: «هذا»

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكذلك اسم الإشارة كقوله: «هَـٰذَا»، وهؤلاء، وأولئك؛ **إنما يدلُّ في كل موضع على المشار إليه هناك**؛ فلا بد من دلالة حاليَّة، أو لفظيَّة، تبيِّن أن المشار إليه غير لفظ الإشارة؛ فتلك الدلالة لا يحصل المقصود إلَّا بها، وبلفظ الإشارة»[1].

المسألة التاسعة والثلاثون

القول في: «الواو»

١ ـ العطف بالواو وبعده استثناء؛ فإنه يرجع إلى الجميع[2]:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «العطف بالواو ولا فاصل فمذهب الشافعي رجوع الاستثناء إلى الجميع، وكذلك القول في الصفة؛ فعلم أنه قصد أن هذا مذهب الشافعي مشيراً إلى خلاف أبي حنيفة؛ فإنه إنما يعيد ذلك إلى الجملة الأخيرة، وهذا إنما يقوله أبو حنيفة في الاستثناء والصفات التابعة، لا يقوله في الشروط والصِّفات التي تجري مجرى الشروط»[3].

قال: «الواو في قوله ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [الصافات].

٢ ـ واو الحال؛ والحال هنا شبه الظرف، كلاهما قد يتضمَّن معنى التعليل؛ كما يقال: أتذم فلاناً وهو رجل صالح، وتسيء إليه وهو محسن

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/٤٢٨).

(٢) ومن ذلك قوله تعالى ـ في سورة النور ـ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾؛ فعلى مذهب الجمهور رجوع الاستثناء إلى الجميع، فإذا تاب القاذف قبل شهادته، ارتفع عنه الوصف بالفسق، وعلى مذهب أبي حنيفة رجوع الاستثناء إلى الأخير، وهو رفع الوصف بالفسق فقط. انظر: «المستصفى» للغزالي (ص٢٦٠)، «أُصول السرخسي الحنفي» (١/ ٢٧٤).

(٣) مجموع الفتاوى (٣١/١٥٦).

إليك؟! فتقرر بذلك ما يوجب ذمه ونهيه عمَّا أنكرته عليه، وهو سبحانه ينكر عليهم عبادة ما ينحتون؛ فذكر قوله: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾﴾ متضمِّناً ما يوجب ذمَّهم على ذلك، ونهيهم عنه»[(١)].

وقال: «﴿وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿٤٦﴾﴾ [العنكبوت] قيل هي: **واو العطف، وقيل واو الحال**؛ أي: نعبده في هذه الحال، قالوا: وهي حال من فاعل نعبد، أو مفعوله لرجوع الهاء إليه في له، وهذا الترديد غلط إذ هي حال منهما جميعاً؛ فإنهم إذا عبدوه وهم مسلمون فهم مسلمون حال كونهم عابدين، وحال كونه معبوداً، إذ كونهم عابدين وكونه معبوداً ليس مختصاً بمقارنة أحدهما دون الآخر؛ فالظرف والحال هنا كلمة وليست مفرداً، ولهذا اشتبه عليهم؛ فإن المفرد لا يمكن أن يكون في اللفظ صفة لهذا»[(٢)].

وقال أيضاً: «أهل اللغة قالوا: **حروف العطف هي التي تُشرِّك بين ما قبلها وما بعدها في الإعراب**: وهي نوعان: نوع يشرِّك بينهما في المعنى أيضاً، وهي الواو والفاء وثُمَّ؛

٣ ـ فأما الواو؛ فتدلُّ على مطلق التَّشريك والجمع، إلَّا عند مَنْ يقول: إنها للترتيب، وأما ثُمَّ؛ فإنها تدل على مطلق الترتيب، وقد يقال: إنها للتراخي، وأما الفاء؛ فإنها تدل على نوع من الترتيب، وهو التعقيب؛ **فهذه الحروف لا يخالف بعضها بعضاً في نفس اجتماع المعطوف والمعطوف عليه في المعنى واشتراكهما فيه**، وإنما تفترق في زمان الاجتماع؛ فلو قيل: إن العطف بالواو يقتضي اشتراك المعطوف والمعطوف عليه فيما يلحق الجمل من استثناء ونعت، ونحو ذلك، والعطف بثُمَّ لا يقتضي اشتراكهما في هذه اللواحق للزم من ذلك أن لا تكون «ثُمَّ» مشتركة حيث تكون «الواو» مشتركة، ومعلوم أن هذا مخالف لما عليه أهل اللغة؛ بل هو خلاف المعلوم من لغة العرب.

والأحكام اللغويَّة التي هي دلالات الألفاظ تستفاد من استعمال أهل اللغة والنقل عنهم؛ فإذا كان النقل والاستعمال قد اقتضيا أنهما للاشتراك في المعنى

---

(١) منهاج السنة (٣/ ٣٣٦ ـ ٣٣٧).

(٢) مجموع الفتاوى (١٦/ ٥٨٠).

كان دعوى انفراد أحدهما بالتشريك دون الآخر خروجاً عن لغة العرب، وعن المنقول عنهم...

وقال قوم[1]: العطف مشترك بين الجميع.

وقال قوم: بالوقف في جميع هذه المذاهب.

ثم ليس أحد من هؤلاء فرَّق بين العطف بالواو والفاء أو ثُمَّ؛ بل قولهم: المعطوف بعضها على بعض يعمُّ الجميع»[2].

٤ ـ «**إن الواو كما أنها لا تقتضي الترتيب فهي لا تنفيه**؛ فإن كان في الكلام قرينة تدلُّ عليه وجب رعايتها، وقد تنازع الناس في هذا[3]»[4].

قال في قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]: «قلنا العطف: قد يكون للتغاير في الذوات، وقد يكون للتغاير في الأسماء والصفات؛ كقوله: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١ ٱلَّذِى خَلَقَ فَسَوَّىٰ ۝٢ وَٱلَّذِى قَدَّرَ فَهَدَىٰ ۝٣ وَٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلْمَرْعَىٰ ۝٤﴾ [الأعلى]، وهو سبحانه واحد، وإنما تعدَّدت أسماؤه وصفاته؛ فيكون العطف في هذه القراءة لوصفها بشيئين: بأنها وسطى، وبأنها هي العصر، وهذا أجود من قول طائفة من أصحابنا إن:

٥ ـ **الواو تكون زائدة**[5]؛ فإن ذلك لا أصل له في اللغة عند أهل البصرة، وغيرهم من النُّحاة، وإنما جوَّزه بعض أهل الكوفة، وما احتجَّ به لا حجَّة فيه على شيء من ذلك»[6].

وقال: «قال تعالى: ﴿وَتَكْتُمُواْ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٤٢﴾ [البقرة] وهنا قولان:

قيل: إنه نهاهم عن مجموع الفعلين، وإن:

---

(١) انظر: «الأُصول» لابن السراج البغدادي (٢/ ٥٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٣١/١٥٨ ـ ١٥٩).

(٣) انظر: «مغني اللبيب» (ص٤٦٣ وما بعدها).

(٤) مجموع الفتاوى (٣١/١٤٦).

(٥) وخرَّج عليه السيوطي في الإتقان (١/ ٥٢٦)، قوله تعالى: ﴿وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ ۝١٠٣ وَنَٰدَيْنَٰهُ﴾ [الصافات: ١٠٣ ـ ١٠٤]

(٦) شرح العمدة (٤/ ١٥٧).

٦ ـ **الواو واو الجمع، التي يسمِّيها نُحاة الكوفة واو الصَّرف**؛ كما في قولهم: لا تأكل السَّمك وتشرب اللبن؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ مِنكُمْ وَيَعْلَمَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٢] على قراءة النصب، وكما في قوله تعالى: ﴿أَوْ يُوبِقْهُنَّ بِمَا كَسَبُواْ وَيَعْفُ عَن كَثِيرٍ ﴿٣٤﴾ وَيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا مَا لَهُم مِّن مَّحِيصٍ ﴿٣٥﴾﴾ [الشورى] على قراءة النصب، وعلى هذا فيكون الفعل الثاني في قوله: ﴿وَتَكْتُمُواْ ٱلْحَقَّ﴾ منصوباً، والأول مجزوماً.

وقيل: بل الواو هي الواو العاطفة المشرِّكة بين المعطوف والمعطوف عليه؛ فيكون قد نهى عن الفعلين من غير اشتراط اجتماعهما؛ كما إذا قيل: لا تكفر وتسرق وتزن.

وهذا هو الصواب؛ كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَلْبِسُونَ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٧١﴾﴾ [آل عمران]، ولو ذمَّهم على الاجتماع لقال: وتكتموا الحق، بلا نونٍ، وتلك الآية[1] نظير هذه»[2].

وقال: «قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ الآية [النساء: ٤٣]، هذا مِمَّا أَشكل على بعض الناس؛ فقال طائفة من الناس[3]:

٧ ـ **أو بمعنى الواو**، وجعلوا التقدير: وجاء أحد منكم من الغائط ولامستم النساء»[4].

٨ ـ **واو العطف قد تتضمَّن معنى الاقتران والتلازم:**

قال رحمه الله: «﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ﴾، ولا قال: «فيعلمكم» وإنما أتى بواو العطف، **وليس من العطف ما يقتضي أن الأول سبب الثاني**، وقد

---

(١) أي: آية سورة البقرة السابقة، وهي قوله: ﴿وَلَا تَلْبِسُواْ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُواْ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤٢﴾﴾.

(٢) درء التعارض (١/ ٢١٠).

(٣) انظر: «مغني اللبيب» (ص٩٠).

(٤) مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٨١)، وهو قول في معنى الآية وقد سبق أنْ بيَّن شيخ الإسلام أن هذا الاستدلال غير صحيح، ولكنه لم ينف أن تأتي الواو بمعنى: (أو)، وإنما نفى الاستدلال بها هاهنا.

يقال: **العطف قد يتضمَّن معنى الاقتران والتلازم**؛ كما يقال: زرني وأزورك، وسلِّم علينا ونسلِّم عليك، ونحو ذلك مِمَّا يقتضي اقتران الفعلين، والتعاوض من الطرفين»[1].

المسألة الأربعون

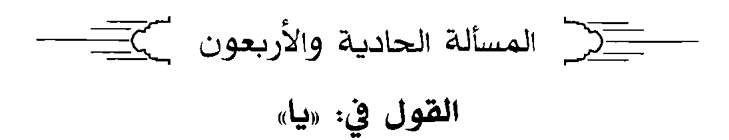
القول في: «ويل»

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**ومصادر لا أفعال لها**، مثل: وَيْح، **ووَيْل**[2]»[3].

وقال: «قد قيل في قول القائل: **ويل له، إنه دعاء وخبر**.

ولا ريب أن الصيغة الواحدة يُراد بها الأمر تارة، والخبر أُخرى؛ كقول القائل: غفر الله لفلان ورحمه، وأحسن إليه، وأدخله الجنة، وأجاره من النار، وأنعم عليه نعماً عظيمة.

فإن هذا في الأصل خبر، وهو كثير مستعمل في الدعاء الذي هو طلب، وكذلك صيغة اِفْعَل هي أمر في الأصل، وقد تُضَمَّن معنى النهي والتهديد»[4].



المسألة الحادية والأربعون

القول في: «يا»

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

١ ـ «**النداء والدعاء من أسباب التعريف**؛ فالمنادى المعرفة يكون مرفوعاً[5]، وإن كان نكرة كان منصوباً[6]؛ فإذا نادى المنادي رجلاً مطلقاً قال: يا رجلاً؛ كقول الأعمى: يا رجلاً خُذْ بيدي.

---

(١) الفتاوى الكبرى (١/ ١٠٠).

(٢) ومن أمثلته: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١﴾، ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ۝١﴾.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٤٢٠).

(٤) الفتاوى الكبرى (٥/ ٢٦٢).

(٥) يعني أن المنادى المفرد المعيَّن مبني على الضم؛ كقوله تعالى: ﴿يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ أَعْرِضْ عَنْ هَٰذَآ﴾ [هود: ٧٦]، ﴿يَٰنُوحُ قَدْ جَٰدَلْتَنَا﴾ [هود: ٣٢].

(٦) يعني: النكرة غير المقصودة.

ومَنْ نادى رجلاً بعينه[1] قال: يا رجلُ؛ كقول موسى عليه السلام: «**ثوبي حجرُ، ثوبي حجرُ**»[2]، وهذا المنادى المعيَّن يشير إليه الدَّاعي المنادي فيقصده بعينه، بخلاف المطلق الذي يدلُّ عليه لفظ النكرة؛ كقوله: رجلاً خذ بيدي؛ فإنه هنا لم يشر إلى شيء بعينه.

فهذا التعريف بالنداء إنما هو يتعيَّن في الباطن بقصد الداعي، وفي الظاهر بإشارته.

والمنادي الداعي ونحوه من ذوي الطلب والاستدعاء، أو المخبر المحدث قد يشير إشارة ظاهرة إلى المنادى، وغيره من المقصودين؛ إما لتعريف المخاطبين إذا لم يعرفوا المعيَّن إلَّا بذلك، مثل مَنْ ينادي رجلاً بعينه في رجال؛ فيقول: يا رجلُ، أو يا هذا، أو يا زيدُ، ويكون هناك جماعة اسمهم زيد، ولا بد أن يشير إليه، إما بتوجيه وجهه نحوه، أو بعينه، أو برأسه، أو يده، أو غير ذلك، وتارة يشير توكيداً، وتحقيقاً لخطابه»[3].

٢ ـ «**نداءٌ يطلب به استحضار المنادى في القلب**؛ فيخاطب لشهوده بالقلب؛ كما يقول المصلِّي: السَّلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، والإنسان يفعل مثل هذا كثيراً يخاطب مَن يتصوَّره في نفسه إن لم يكن في الخارج من يسمع الخطاب»[4].

٣ ـ **تدخل على الفعل أيضاً: قال** تعالى: «﴿أَلَّا يَسْجُدُواْ لِلَّهِ ٱلَّذِى يُخْرِجُ ٱلْخَبْءَ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ ﴿٢٥﴾﴾ [النمل] خبر يتضمَّن ذم مَنْ يسجد لغير الله ولم يسجد لله.

---

(١) يعني: النكرة المقصودة؛ فإنها مبنية على الضم؛ كالعَلَم المفرد. انظر: «شرح ابن عقيل» (٣/٢٥٨ وما بعدها).

(٢) رواه البخاري، كتاب الأنبياء، باب حديث الخضر مع موسى، (ح٣٢٢٣)، ومسلم، كتاب الحيض، باب جواز الاغتسال عرياناً، (ح٣٣٩)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

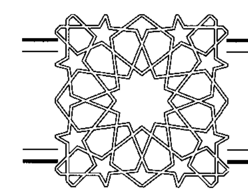
(٣) بيان تلبيس الجهمية (٢/ ٤٦٤ ـ ٤٦٥).

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم (ص٤١٦).

ومن قرأ[1]: «أَلَا يا اسجدوا» كانت أمراً»[2].

(١) هذه قراءة الكسائي، وتوجيهها كما قال ابن زنجلة: «(أَلا) تنبيه، وبعدها (يا) التي ينادى بها، والابتداء (اسجدوا) على الأمر بالسجود؛ فالمعنى: ألا يا قوم اسجدوا لله». انظر: «حجّة القراءات» لابن زنجلة (ص٥٢٦).
(٢) مجموع الفتاوى (١٣٨/٢٣).



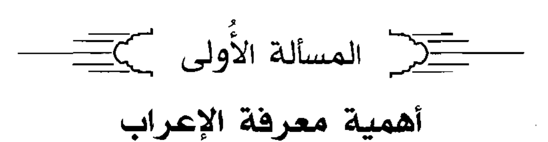




المبحث العاشر

معرفة إعراب القرآن الكريم

○ وفيه ثلاث مسائل:



المسألة الأُولى

أهمية معرفة الإعراب

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: «وإعراب الحروف هو من تمام الحروف؛ كما قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «**مَنْ قرأ القرآن، فأعربه؛ فله بكل حرف عشر حسنات**»[1].

وقال أبو بكر وعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «**حفظ إعراب القرآن أحب إلينا من حفظ بعض حروفه**»[2].

وإذا كتب المسلمون مصحفاً فإن أحبوا أن لا ينقطوه ولا يشكلوه جاز ذلك؛ كما كان الصَّحابة يكتبون المصاحف من غير تنقيط ولا تشكيل؛ لأن القوم كانوا عرباً لا يَلْحَنون، وهكذا هي المصاحف التي بعث بها عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلى الأمصار في زمن التابعين.

ثم فشا اللحن فنقطت المصاحف، وشكلت بالنقط الحمر، ثم شكلت بمثل خط الحروف؛ فتنازع العلماء في كراهة ذلك، وفيه خلاف عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ وغيره من العلماء[3]:

---

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» (ح٧٥٧٤)، وفيه نهشل بن سعيد الترمذي، وهو متروك كما قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ١٦٣)، وقد تقدَّم (ص١٨٦).

(٢) سبق تخريج الأثر. انظر: (ص١٣٠).

(٣) انظر: «نقط المصاحف» لأبي عمرو الداني (ص١٠ ـ ١٢)، «غريب الحديث» لأبي عبيد (٤/ ٤٧).

١ ـ قيل: يكره ذلك؛ لأنه بدعة.

٢ ـ وقيل: لا يكره؛ للحاجة إليه.

٣ ـ وقيل: يكره النقط دون الشكل؛ لبيان الإعراب.

والصحيح أنه لا بأس به»[١].

وقال: «لا نزاع بينهم أن الشكل يدلُّ على الإعراب، والنقط يدل على الحروف وأن الإعراب من تمام الكلام العربي...، ولا ريب أن النقطة والشكلة بمجردهما لا حكم لهما ولا حرمة، ولا ينبغي أن يجرَّد الكلام فيهما.

ولا ريب أن إعراب القرآن العربي من تمامه، ويجب الاعتناء بإعرابه، والشكل يبيِّن إعرابه؛ كما تبيِّن الحروف المكتوبة للحرف المنطوق؛ كذلك يبيِّن الشكل المكتوب للإعراب المنطوق»[٢].

قال أيضاً: «ولا نزاع بين العلماء أن حكم الشكل والنقط حكم الحروف المكتوبة؛ فإن النقط تميز بين الحروف، والشكل يبيِّن الإعراب؛ لأنه كلام من تمام الكلام...، فإذا قرأ القارئ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، كانت الضمة والفتحة والكسرة من تمام لفظ القرآن»[٣].

وقال: «ومَن قال: إن إعراب حروف القرآن ليس من القرآن فهو ضال مبتدع؛ بل الواجب أن يُقال: هذا القرآن العربي هو كلام الله، وقد دخل في ذلك حروفه بإعرابها؛ كما دخلت معانيه، ويُقال: ما بين اللوحين جميعه إنه كلام الله»[٤].

وقال ـ منبِّهاً طالب العلم ـ: «ولا يجعل همَّته فيما حجب به أكثر الناس من العلوم عن حقائق القرآن، إما بالوسوسة في خروج حروفه، وترقيقها وتفخيمها، وإمالتها، والنطق بالمد الطويل والقصير والمتوسِّط، وغير ذلك؛ فإن هذا حائل للقلوب، قاطع لها عن فهم مراد الرب من كلامه.

---

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ٤٠١ ـ ٤٠٢).
(٢) مجموع الفتاوى (١٢/ ١٠٢).
(٣) مجموع الفتاوى (١٢/ ٥٧٦).
(٤) مجموع الفتاوى (٣/ ٤٠٤).

وكذلك شغل النطق بـ: ﴿ءَأَنذَرْتَهُمْ﴾، وضم الميم مِن: ﴿عَلَيْهِمْ﴾ ووصلها بالواو، وكسر الهاء أو ضمها، ونحو ذلك، وكذلك مراعاة النغم، وتحسين الصَّوت.

وكذلك تتبع وجوه الإعراب، واستخراج التأويلات المستكرهة، التي هي بالألغاز والأحاجي أشبه منها بالبيان»[1].

المسألة الثانية

إذا أمكن الإعراب بأوجهٍ وَصَحَّ المعنى لم يُرَدَّ

وهذه أمثلة على ذلك:

١ ـ **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقال سبحانه ـ في تمام خبر المنافقين ـ: ﴿كَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ كَانُوٓا۟ أَشَدَّ مِنكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَٰلًا وَأَوْلَٰدًا﴾ [التوبة: ٦٩]، وهذه الكاف قد قيل: إنها رفع خبر مبتدأ محذوف، تقديره: أنتم كالذين من قبلكم.

وقيل: إنها نصب بفعل محذوف، تقديره: فعلتم كالذين من قبلكم؛ كما قال النَّمِر بن تَوْلَب[2]:

.... كـالـيـوم مـطـلـوبـاً ولا طـالـبـاً

أي: لم أر كاليوم، والتشبيه على هذين القولين في أعمال الذين من قبل.

وقيل: إن التشبيه في العذاب.

ثم قيل: العامل محذوف؛ أي: لعنهم وعذبهم؛ كما لعن الذين من قبلكم.

وقيل ـ وهو أجود ـ: بل العامل ما تقدَّم؛ أي: وعد الله المنافقين كوعد

---

(١) مجموع الفتاوى (١٦/ ٥٠).

(٢) هو النمر بن تولب بن زهير العكلي، شاعر عاش في الجاهلية، وأدرك الإسلام فأسلم، وكان كيِّساً كريماً، وعُدَّ من المعمرين ـ رضي الله عنه وأرضاه ـ. انظر: «أسد الغابة» (٥/ ٣٩).

الذين من قبلكم، ولعنهم كلعن الذين من قبلكم، ولهم عذاب مقيم كالذين من قبلكم؛ فمحلها نصب.

ويجوز أن يكون رفعاً؛ أي: عذابٌ كعذاب الذين من قبلكم...

قول سيبويه وأصحابه: إن العامل في الاسم هو أحدهما، وأن الآخر حذف معموله؛ لأنه لا يرى اجتماع عاملين على معمول واحد.

والثاني: قول الفرَّاء، وغيره من الكوفيين، أن الفعلين عملا في هذا الاسم، وهو يرى أن العاملين يعملان في المعمول الواحد(١).

وعلى هذا اختلافهم في نحو قوله: ﴿عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ﴾ [ق: ١٧] وأمثاله؛ فعلى قول الأولين يكون التقدير: وعد الله المنافقين النار كوعد الذين من قبلكم، ولهم عذاب مقيم كالذين من قبلكم، أو كعذاب الذين من قبلكم، ثمَّ حذف اثنان من هذه المعمولات لدلالة الآخر عليهما، وهم يستحسنون حذف الأولين.

وعلى القول الثاني: يمكن أن يقال الكاف المذكورة بعينها هي المتعلقة بقوله: ﴿وَعَدَ﴾، وبقوله: ﴿لَعَنَ﴾، وبقوله: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٧]؛ لأن الكاف لا يظهر فيها إعراب.

وهذا ـ على القول بأن عمل الثلاثةِ النصبُ ـ ظاهرٌ، وإذا قيل: إن الثالث يعمل الرفعَ، فوجهه أن العمل واحد في اللفظ؛ إذ التعلُّق تعلُّق معنويٌّ لا لفظيٌّ.

وإذا عرفت أن من الناس من يجعل التشبيه في العمل، ومنهم من يجعل التشبيه في العذاب؛ فالقولان متلازمان، إذ المشابهة في الموجب تقتضي المشابهة في الموجب، وبالعكس؛ فلا خلاف معنوي بين القولين.

وكذلك ما ذكرناه من اختلاف النحويين في وجوب الحذف وعدمه، إنما هو اختلاف في تعليلات، ومآخذ لا تقتضي اختلافاً لا في إعراب، ولا في

---

(١) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٣/ ٦٥)، «تفسير القرطبي» (٨/ ١٨٤).

معنى؛ فإذن الأحسن أن تتعلق الكاف بمجموع ما تقدَّم من العمل والجزاء؛ فيكون التشبيه فيهما لفظياً»[1].

٢ ـ قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: «إن الله سبحانه قال: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، وقد قرئ بالتنوين؛ فيكون المثل هو الجزاء بعينه، وهو بدل منه في الإعراب.

وقرئ[2]: «فَجَزَاءُ مِثْلِ مَا قَتَلَ» بالإضافة، والمعنى: فعطاءُ مثلِ المقتول؛ فالجزاء على هذا مصدر، أو اسم مصدر أُضيف إلى مفعوله، وضُمِّن معنى الإعطاء والإخراج والإيتاء.

ومثل هذا: القراءتان[3] في قوله تعالى: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وإن كان بعض القرَّاء فرَّق بينهما، حيث جعل الفدية نفس الطعام، وجعل الجزاء إعطاء المثل.

والمراد بالمثل: ما مثال الصيد من جهة الخِلْقة والصورة، سواء كانت قيمته أزيد من قيمة المقتول أو أنقص، بدلالة الكتاب والسُّنَّة وإجماع الصَّحابة»[4].

٣ ـ قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: «قوله: ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ﴾ [البقرة: ١٣٠]، يبيِّن أن كل مَنْ رغب عنها؛ فقد سفه نفسه.

وفيه من جهة الإعراب والمعنى قولان:

أحدهما، وهو قول الفرَّاء، وغيره من نحاة الكوفة، واختيار ابن قتيبة، وغيره، وهو معنى قول أكثر السَّلف: إن النفس هي التي سفهت؛ فإن «سفه»

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، الطبعة المحققة (١/ ٩٨ ـ ١٠٠).

(٢) **الأولى قراءة**: عاصم، وحمزة، والكسائي، ويعقوب، وخلف.
وقرأ الباقون **بالقراءة الثانية**. انظر: «القراءات العشر المتواترة بهامش القرآن الكريم» (ص١٢٣).

(٣) قرأ: نافع، وابن ذكوان، وأبو جعفر، بالإضافة والجمع: «فِدْيَةُ طَعَامِ مَسَاكِينَ»، وقرأ: هشام: «فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ»، وقرأ الباقون: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾. انظر: «القراءات العشر المتواترة بهامش المصحف» (ص٢٨).

(٤) شرح العمدة (٣/ ٢٨٠ ـ ٢٨١).

فعل لازم لا يتعدَّى، لكن المعنى إلَّا من كان سفيهاً؛ فجعل الفعل له، ونصب النفس على التمييز لا النكرة؛ كقوله: ﴿وَٱشْتَعَلَ ٱلرَّأْسُ شَيْبًا﴾ [مريم: ٤].

وأما الكوفيون فعرفوا هذا وهذا.

قال الفرَّاء[١]: نصب النفس على التشبيه بالتفسير؛ كما يقال: ضقت بالأمر ذرعاً، معناه: ضاق ذرعي به، ومثله: ﴿وَٱشْتَعَلَ ٱلرَّأْسُ شَيْبًا﴾ أي: اشتعل الشيب في الرأس.

قال: ومنه قوله: أَلِمَ فلانٌ رأسَه، ووجَعَ بطنه، ورشد أمره، وكان الأصل سفِهَت نفس زيد، ورشِد أمره؛ فلمَّا حول الفعل إلى زيد انتصب ما بعده على التمييز.

فهذه شواهد عرفها الفرَّاء من كلام العرب، ومثله قوله: غبن فلان رأيه، وبطر عيشه، ومثل هذا قوله: ﴿بَطِرَتْ مَعِيشَتَهَا﴾ [القصص: ٥٨] أي: بطرت نفس المعيشة...

والبصريون لم يعرفوا ذلك؛ فمنهم من قال: جهل نفسه؛ كما قاله ابن كيسان، والزَّجَّاج[٢]، قال: لأن مَنْ عبد غير الله فقد جهل نفسه؛ لأنه لم يعلم خالقها.

وهذا الذي قالوه ضعيف؛ فإنه إن قيل: إن المعنى صحيح؛ فهو إنما قال: سفه، و«سفه» فعل لازم ليس بمتعدٍّ، و«جهل» فعل متعدٍّ، وليس في كلام العرب سفهت كذا البتة بمعنى جهلته؛ بل قالوا: سفُه بالضم سفاهة أي: صار سفيهاً، وسفِه بالكسر أي: حصل منه سفهٌ؛ كما قالوا في: فقُه وفقِه.

ونقل بعضهم: سفهت الشرب إذا أكثرت منه، وهو يوافق ما حكاه الفرَّاء؛ أي: صار شربه سفيهاً؛ فسفه شربه لمّا جاوز الحد[٣].

وقال الأخفش ويونس[٤]: نصب بإسقاط الخافض؛ أي: سفه في نفسه.

---

(١) انظر: زاد المسير (١/ ١٤٨).
(٢) انظر: «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (١/ ١٨٤).
(٣) انظر هذه الأقوال في: «معاني القرآن» للفرَّاء (١/ ٧٩)، «تفسير القرطبي» (٢/ ١٣٠).
(٤) انظر: «زاد المسير» (١/ ١٤٧).

وقولهم بإسقاط الخافض ليس هو أصلاً فيُعتبر به، ولكن قد تُنزع حروف الجر في مواضع مسموعة فيتعدَّى الفعل بنفسه، وإن كان مقيساً في بعض الصور فسفه ليس مِن هذا، لا يقال: سفهت أمر الله، ولا دين الإسلام، بمعنى جهلته؛ أي: سفهت فيه، وإنما يوصف بالسفه، وينصب على التمييز ما خص به، مثل نفسه، أو شربه، ونحو ذلك»[1].

٤ ـ **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١]:

فعلى قراءة الجمهور بالنصب: إنما يسألون بالله وحده لا بالرحم، وتساؤلهم بالله تعالى يتضمَّن إقسام بعضهم على بعض بالله، وتعاهدهم بالله.

وأما على قراءة الخفض؛ فقد قال طائفة من السَّلف: هو قولهم: أسألك بالله وبالرحم[2]، وهذا إخبار عن سؤالهم.

وقد يقال: إنه ليس بدليل على جوازه؛ فإن كان دليلاً على جوازه فمعنى قوله: أسألك بالرحم ليس إقساماً بالرحم، والقسم هنا لا يسوغ لكن بسبب الرحم؛ أي: لأن الرحم توجب لأصحابها بعضهم على بعض حقوقاً؛ كسؤال الثلاثة لله تعالى بأعمالهم الصالحة، وكسؤالنا بدعاء النبي ﷺ وشفاعته.

ومِن هذا الباب ما رُوي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب: أن ابن أخيه عبد الله بن جعفر كان إذا سأله بحقِّ جعفر أعطاه[3]، وليس هذا من باب الإقسام»[4].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٦/ ٥٦٩ ـ ٥٧٢).

(٢) رُوي عن جمع من المفسِّرين؛ كما في «تفسير الطبري» (٣/ ٥٦٥)، «الدر المنثور» (٢/ ٤٢٤).

(٣) روى الإمام أحمد في «فضائل الصَّحابة»، (ح١٧٢١)، والطبراني في «الكبير»، (ح١٤٧٦)، عن عبد الله بن جعفر، قال: «كنت أسأل علياً الشيء فيأبى عليَّ؛ فأقول بحق جعفر! فإذا قلت: بحق جعفر؛ أعطاني».

(٤) مجموع الفتاوى (١/ ٣٣٩).

وقال: «ومَنْ زعم من النُّحاة أنه لا يجوز العطف على الضمير المجرور إلَّا بإعادة الجار فإنما قاله لما رأى غالب الكلام بإعادة الجار، وإلا فقد سمع من الكلام العربي نثره ونظمه العطف بدون ذلك كما حكى سيبويه ما فيها غيره وفرسه، ولا ضرورة هنا كما يدعى مثل ذلك في الشعر»[1].

المسألة الثالثة

امتناع وجود لحن في القرآن الكريم

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: «المصاحف التي نسخت كانت مصاحف متعددة، وهذا معروف مشهور، وهذا مِمَّا يبيِّن غلط مَن قال في بعض الألفاظ: إنه غلط من الكاتب، أو نَقَل ذلك عن عثمان؛ فإن هذا ممتنع لوجوه:

١ ـ **منها**: تعدد المصاحف.

٢ ـ واجتماع جماعة على كل مصحف.

٣ ـ ثم وصول كل مصحف إلى بلد كبير فيه كثير من الصَّحابة والتابعين، يقرؤون القرآن، ويعتبرون ذلك بحفظهم، والإنسان إذا نسخ مصحفاً غلط في بعضه عرف غلطه بمخالفة حفظه القرآن وسائر المصاحف؛ فلو قدر أنه كتب كاتب مصحفاً ثم نسخ سائر الناس منه من غير اعتبار للأول والثاني أمكن وقوع الغلط في هذا.

٤ ـ وهنا كل مصحف إنما كتبه جماعة، ووقف عليه خلق عظيم ممَّن يحصل التواتر بأقل منهم.

٥ ـ ولو قدر أن الصَّحيفة كان فيها لحن فقد كتب منها جماعة لا يكتبون إلَّا بلسان قريش، ولم يكن لحناً؛ فامتنعوا أن يكتبوه إلَّا بلسان قريش؛ فكيف يتفقون كلهم على أن يكتبوا: ﴿إِنْ هَٰذَٰنِ﴾ [طه: ٦٣]، وهم يعلمون أن ذلك لحن لا يجوز في شيء من لغاتهم؟! أو: ﴿وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٦٢]، وهم يعلمون أن ذلك لحن كما زعم بعضهم!؟

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (ص٤٠٨).

٦ ـ قال الزَّجَّاج في قوله: ﴿وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾: قول من قال: إنه خطأ بعيد جدّاً؛ لأن الذين جمعوا القرآن هم أهل اللغة والقدوة؛ فكيف يتركون شيئاً يصلحه غيرهم؛ فلا ينبغي أن ينسب هذا إليهم[١].

٧ ـ وقال ابن الأنباري: حديث عثمان[٢] لا يصح؛ لأنه غير متصل، ومحال أن يؤخر عثمان ليصلحه من بعده[٣].

قلت: ومِمَّا يبيِّن كذب ذلك أنَّ عثمان لو قدر ذلك فيه فإنَّما رأى ذلك في نسخة واحدة؛ فأمَّا أن تكون جميع المصاحف اتَّفقت على الغلط وعثمان قد رآه في جميعها وسكت، فهذا ممتنع عادة وشرعاً من الذين كتبوا، ومن عثمان، ثمَّ من المسلمين الذين وصلت إليهم المصاحف، رأوا ما فيها وهم يحفظون القرآن ويعلمون أن فيه لحناً لا يجوز في اللغة، فضلاً عن التلاوة، وكلهم يقرُّ هذا المنكر، لا يغيره أحد!، فهذا مِمَّا يعلم بطلانه عادة، ويعلم من دين القوم الذين لا يجتمعون على ضلالة؛ بل يأمرون بكل معروف، وينهون عن كل منكر، أنْ يَدَعُوا في كتاب الله منكراً لا يُغَيِّره أحد منهم مع أنَّهم لا غرض لأحد منهم في ذلك.

ولو قيل لعثمان: مر الكاتب أن يغيره لكان تغييره من أسهل الأشياء عليه؛ فهذا ونحوه مِمَّا يوجب القطع بخطأ مَنْ زعم أن في المصحف لحناً أو غلطاً، وإن نُقِل ذلك عن بعض الناس مِمَّن ليس قوله حجَّة، فالخطأ جائز عليه فيما قاله، بخلاف الذين نقلوا ما في المصحف، وكتبوه، وقرؤوه؛ فإن الغلط

---

(١) «معاني القرآن وإعرابه» للزَّجَّاج (٢/١٠٦).

(٢) يشير إلى قوله ﷺ لمَّا قيل: إن في القرآن لحناً، قال: «ستقيمه العرب بألسنتها»، رواه ابن أبي داود في «كتاب المصاحف»، (ح١٠١)، باب اختلاف ألحان العرب في المصاحف...، وقال مُحَقِّقه: «ضعيف»، وقال ابن أبي داود بعد أن أورده (ص١٢٢): «هذا عندي: يعني بلغتها، وإلَّا لو كان فيه لحن لا يجوز في كلام العرب جميعاً لما استجاز أن يبعث به إلى قوم يقرءونه».

(٣) انظر: «زاد المسير» (٢/٢٥١).

ممتنع عليهم في ذلك»[1].

وقد سبق ذكر قول شيخ الإسلام في بيان خطأ مَنْ زعم في قوله تعالى: ﴿إِنْ هَٰذَٰنِ لَسَٰحِرَٰنِ﴾ أنه خطأ من الكاتب، في مبحث كتابة القرآن الكريم، المسألة السادسة ـ مسألة كتابة القرآن بلسان قريش، والدفاع عن كتاب الصَّحابة ﷺ[2].

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: «قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۝٦٢﴾ [البقرة].

وفي الآية الأُخرى: ﴿وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ﴾ [المائدة: ٦٩].

فإن النصارى أفضل من الصَّابئين؛ فلمَّا قُدِّموا عليهم نصب لفظ «الصابئون»، ولكن «الصابئون» أقدم في الزمان؛ فَقُدِّموا هاهنا لتقدم زمنهم، ورفع اللفظ ليكون ذلك عطفاً على المحل؛ فإن المعطوف على المحل مرتبته التأخير، ليشعر أنهم مؤخَّرون في المرتبة، وإن قُدِّموا في الزمن واللفظ»[3].

وقال أيضاً: «وكذلك بعض السَّلف أنكر بعض حروف القرآن مثل إنكار بعضهم قوله: ﴿أَفَلَمْ يَاْيْـَٔسِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ [الرعد: ٣١].

وقال: «إنما هي: أو لم يتبيَّن الذين آمنوا»[4].

وإنكار الآخر[5] قراءة قوله: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣].

وقال: «إنما هي: ووصَّى ربك».

وبعضهم: كان حذف المعوذتين[6].

وآخر يكتب سورة القنوت[7].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٥/ ٢٥٢ ـ ٢٥٤). (٢) انظر: (ص١٥٤).
(٣) الصفدية (٢/ ٣٠٤).
(٤) مروي عن ابن عباس، ولم يصح، كما ذكره القرطبي في «تفسيره» (٩/ ٢٧١).
(٥) مروي عن جماعة من الصَّحابة، منهم: ابن عباس، كما في «تفسير ابن جرير» (٨/ ٥٧).
(٦) وهذا مروي عن ابن مسعود. وانظر بسط المسألة في: «فتح الباري» (٨/ ٧٤٤).
(٧) ذكره الكرمي في كتابه: «قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ من القرآن» (ص٢٣٧).

وهذا خطأ معلوم بالإجماع، والنقل المتواتر، ومع هذا فلمَّا لم يكن قد تواتر النقل عندهم بذلك لم يكفروا، وإن كان يكفر بذلك مَنْ قامت عليه الحجَّة بالنقل المتواتر، وأيضاً فإن الكتاب والسُّنَّة قد دلَّ على أن الله لا يعذب أحداً إلَّا بعد إبلاغ الرسالة؛ فَمَنْ لم تبلغه جملة لم يعذبه رأساً، ومَنْ بلغته جملة دون بعض التفصيل لم يعذبه إلَّا على إنكار ما قامت عليه الحجَّة الرِّسالية»[1].

(١) مجموع الفتاوى (١٢/٤٩٢ ـ ٤٩٣).





قواعد يحتاج إليها المفسِّر

○ **وفيه عشر مسائل:**

المسألة الأولى

قواعد في الضمير

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «المُضمرات من هذا الجنس، والمرفوع، والمنصوب، لهما ضمير متصل، ومنفصل؛ **بخلاف المجرور؛ فإنه ليس له إلَّا متصل؛ لأن المجرور لا يكون إلَّا بحرفٍ، أو مضاف، لا يُقدَّم على عامله؛ فلا ينفصل عنه؛**

١ ـ **فالضمير المتصل في الواحد**: الكاف مِن أكرمتكَ، ومررت بكَ.

٢ ـ **وفي الجمع**: أكرمتكُم، ومررت بِكُم.

٣ ـ **وفي التثنية**: زيدت الألف في النصب والجرِّ؛ فيقال: أكرمتكما، ومررت بكما.

كما نقول في الرفع: ففي الواحد والجمع؛ فعلتُ، وفعلتُم، **وفي التثنية**: فعلتما بالألف وحدها، زيدت علماً على التثنية في حال الرفع والنصب والجر؛ **كما زيدت في المنفصل في قوله**: إيَّاكما وأنتما.

فهذا كله مِمَّا يبيِّن أن لفظ المثنى في الأسماء المبنيَّة في الأحوال الثلاثة نوع واحد، لم يفرِّقوا بين مرفوعه، وبين منصوبه ومجروره، كما فعلوا ذلك في الأسماء المعربة، وأن ذلك في المثنى أبلغ منه في لفظ الواحد والجمع إذ كانوا في **الضمائر**:

٤ ـ **يفرِّقون بين ضمير المنصوب والمجرور**، وبين ضمير المرفوع في

الواحد والمثنى، ولا يفرقون في المثنى وفي لفظ الإشارة والموصول، ولا يفرقون بين الواحد والجمع وبين المرفوع وغيره، ففي المثنى بطريق الأولى»[1].

٥ ـ قال: «وأما الميم والواو فلهما الجمع والإحاطة، ألا ترى أن: الميم ضمير لجمع المخاطبين في الأنواع الخمسة:

أ/ب ـ ضميريّ: الرفع والنصب المتصلين.

ج/د ـ والمنفصلين

هـ ـ وضمير الخفض، في مثل قوله: ﴿أَنتُمْ﴾، و﴿عَلِمْتُمْ﴾، و﴿إِيَّاكُمْ﴾، و﴿عَلَّمَكُمْ﴾، و﴿بِكُمْ﴾.

وضمير الجمع الغائبين في الأنواع الخمسة أيضاً، والمضمر أياً كان إما: متكلِّم، أو مخاطب، أو غائب: واحد، أو اثنان، أو جمع: مرفوع، أو منصوب، أو مجرور؛ فقد أحاطت بالجميع مطلقاً.

أما الجمع المطلق فبنفسها، وأما الجمع المقدَّر باثنين فبزيادة علم التثنية، وهو الألف في مثل: ﴿أَنتُمَا﴾، و﴿عُلِّمْنَا﴾[2]، وكذلك الباقي.

ولهذا زيدت الواو في الجمع المطلق؛ فقيل: «عَلَيْهِمُوا»، و«أَنْتُمُوا»[3]؛ كما زيدت الألف في التثنية، ومَنْ حذفها حذفها تخفيفاً؛ ولأن ترك العلامة علامة؛ فصارت الميم مشتركة ثم الفارق الألف أو عدمها مع الواو»[4].

٦ ـ قال: «وكاف الخطاب يتناول مَن قصده المخاطب؛ فإن لم يعلم أن المعيَّن مقصود بالخطاب لم يشمله اللفظ، حتى ذهبت طائفة من الناس إلى أن الضمائر مطلقاً لا تقبل التخصيص؛ فكيف بضمير المخاطب؛ فإنه لا يتناول

---

(١) مجموع الفتاوى (١٥/ ٢٦٠ ـ ٢٦١).

(٢) في المطبوع (علمتما)!! والصَّواب ما أثبتناه.

(٣) ولا يوجد في الرسم العثماني هاتان الكلمتان بهذا الرسم في المصحف، ولكنهما قراءتان في: (عليهم)، و (أنتم).

(٤) مجموع الفتاوى (١٦/ ٢٢٣).

إلَّا من قصد بالخطاب دون مَنْ لم يقصد، ولو قدِّر أنه عام يقبل التخصيص؛ فإنه عام للمقصودين بالخطاب»[1].

المسألة الثانية

قواعد في مرجع الضمير

١ ـ الضمير لا بد له من مرجع يعود إليه:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله تعالى: ﴿وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [المائدة: ٦٠] الصواب عطفه على قوله: ﴿مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ﴾، فعل ماض معطوف على ما قبله من الأفعال الماضية؛ لكن المتقدِّمة الفاعلُ اللهُ مظهراً، أو مضمراً، وهذا الفعل اسم من عبد الطاغوت، وهو الضمير في عبد، ولم يعد حرف «مَن»؛ لأن هذه الأفعال لصنف واحد وهم اليهود، والله أعلم»[2].

وقال: «قوله: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٤٢] سواء كان الضمير عائداً على الله، أو على ما بين أيديهم؛ فإن ذلك يدلُّ على عدم إحاطة العلم بالله من طريق الأولى»[3].

وقال في قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩﴾ [الشمس] «وأما إذا كان المعنى: قد أفلح مَن زكاهُ اللهُ لم يبق في الجملة ضمير يعود على مَن؛ فإن الضمير على هذا يعود على الله وليس هو مَن، وضمير المفعول يعود على النفس المتقدِّمة فلا يعود على مَن لا ضمير الفاعل ولا المفعول؛ فتخلو الصِّلة من عائد، **وهذا لا يجوز**»[4].

٢ ـ الأصل عوده إلى أقرب مذكور:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأيضاً فإنه إذا تقدَّم المعطوف اسماً كان عطفه على القريب أولى؛ **كما أن عود الضمير إلى الأقرب أولى**، إلَّا إذا كان هناك

---

(١) منهاج السنة (٤/ ١٩٩).
(٢) مجموع الفتاوى (١٤/ ٤٥٥)، دقائق التفسير (٢/ ٦٤).
(٣) بيان تلبيس الجهمية (٢/ ١٩٧).
(٤) الزهد والورع والعبادة (ص٥٩ ـ ٦٠).

دليل يقتضي العطف على البعيد»[1].

وقال في قوله تعالى: ﴿بِئْسَ لِلظَّٰلِمِينَ بَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٠]: «فإن المخصوص بالمدح والذم في هذا الباب كثيراً ما يكون مضمراً إذا تقدَّم ما يعود الضمير إليه، والمدح يُراد به الرجل؛ كما تقول: نِعمَ رجلاً زيدٌ، ونعم رجلاً، وزيد نعم رجلاً، والمقت يُراد به نفس المقت، ويُراد به الممقوت؛ كما في الخلق ونظائره»[2].

وقال أيضاً: «الضمير يجب عوده إلى جميع ما تقدَّم ذكره؛ فإن تعذر عوده إلى الجميع أُعيد إلى أقرب المذكورين، أو إلى ما يدلُّ دليل على تعيينه؛ فأمَّا اختصاصه ببعض المذكور من غير موجب فمن باب التخصيص المخالف للأصل الذي لا يجوز حمل الكلام عليه إلَّا بدليل؛ وذلك لأن الأسماء المضمرة إضمار الغيبة هي في الأمر العام موضوعة لما تقدَّم ذكره، من غير أن يكون لها في نفسها دلالة على جنس أو قدر؛ فلو قال: ادخل على بني هاشم، ثم بني المطلب، ثم سائر قريش، وأكرمهم وأجلسهم، ونحو هذا الكلام؛ لكان الضمير عائداً إلى ما تقدَّم ذكره.

وليس هذا من باب اختلاف الناس في الاستثناء المتعقب جملاً، هل يعود إلى جميعها أو إلى أقربها، لأن الخلاف هناك إنما نشأ لأن الاستثناء يرفع بعض ما دخل في اللفظ؛ فقال مَنْ قَصَره على الجملة الأخيرة: إن المقتضي للدخول في الجمل السابقة قائم، والمخرج مشكوك فيه؛ فلا يُزال عن المقتضي بالشَّك.

وهذا المعنى غير موجود في الضمير؛ فإن الضمير اسم موضوع لما تقدَّم ذكره، وهو صالح للعموم على سبيل الجمع؛ فإنه يجب حمله على العموم إذا لم يقم مخصِّص؛ **وعلى هذا فحمل الضمير على العموم حقيقة فيه**...»[3].

وقال: «الناس قد تنازعوا في عود الضمير في قوله تعالى: ﴿فَأَنزَلَ ٱللَّهُ

---

(١) مجموع الفتاوى (١٧/ ٥١٢). (٢) الاستقامة (١/ ١٨).

(٣) مجموع الفتاوى (٣١/ ١٤٧).

سَكِينَتَهُۥ عَلَيۡهِ﴾ [التوبة: ٤٠]؛ فمنهم مَنْ قال: إنه عائد إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ.

ومنهم مَنْ قال: إنه عائد إلى أبي بكر؛ لأنه أقرب المذكورين، ولأنه كان محتاجاً إلى إنزال السكينة(١)؛ فأنزل السكينة عليه، كما أنزلها على المؤمنين الذين بايعوه تحت الشجرة، والنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان مستغنياً عنها في هذه الحال؛ لكمال طمأنينته، بخلاف إنزالها يوم حنين؛ فإنه كان محتاجاً إليها لانهزام جمهور أصحابه، وإقبال العدو نحوه، وسوقه ببغلته إلى العدو.

وعلى القول الأول: يكون الضمير عائداً إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ؛ كما عاد الضمير إليه في قوله: ﴿وَأَيَّدَهُۥ بِجُنُودٖ لَّمۡ تَرَوۡهَا﴾ [التوبة: ٤٠]؛ ولأن سياق الكلام كان في ذكره، وإنما ذكر صاحبه ضمناً وتبعاً.

لكن يقال على هذا: لما قال لصاحبه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَاۖ﴾ والنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ هو المتبوع المطاع، وأبو بكر تابع مطيع، وهو صاحبه، والله معهما، فإذا حصل للمتبوع في هذه الحال سكينة وتأييد كان ذلك للتابع أيضاً بحكم الحال، فإنه صاحب تابع لازم، ولم يحتج أن يذكر هنا أبو بكر لكمال الملازمة والمصاحبة التي توجب مشاركة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في التأييد، بخلاف حال المنهزمين يوم حنين، فإنه لو قال: «فأنزل الله سكينته على رسوله» وسكت، لم يكن في الكلام ما يدلُّ على نزول السكينة عليهم؛ لكونهم بانهزامهم فارقوا الرسول، ولكونهم لم يثبت لهم من الصُّحبة المطلقة التي تدلُّ على كمال الملازمة ما ثبت لأبي بكر»(٢).

ثم قال: «قوله: ﴿وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرۡضُوهُ﴾ [التوبة: ٦٢]؛ فإن الضمير في قوله: ﴿أَحَقُّ أَن يُرۡضُوهُ﴾ إن عاد إلى الله فإرضاؤه لا يكون إلَّا بإرضاء الرسول، وإن عاد إلى الرسول؛ فإنه لا يكون إرضاؤه إلَّا بإرضاء الله؛ فلما

---

(١) انظر: «تفسير البغوي» (١/ ٤٩)، «تفسير القرطبي» (٨/ ١٣١).
(٢) منهاج السنة (٨/ ٤٨٩ ـ ٤٩٠).

كان إرضاؤهما لا يحصل أحدهما إلَّا مع الآخر، وهما يحصلان بشيء واحد، والمقصود بالقصد الأول إرضاء الله، وإرضاء الرسول تابع، وحَّدَ الضمير في قوله: ﴿أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ﴾.

وكذلك وحَّدَ الضمير في قوله: ﴿فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُۥ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا﴾ [التوبة: ٤٠]؛ لأن نزول ذلك على أحدهما يستلزم مشاركة الآخر له، إذ محال أن ينزل ذلك على الصاحب دون المصحوب، أو على المصحوب دون الصاحب الملازم؛ فلما كان لا يحصل ذلك إلَّا مع الآخر وحَّدَ الضمير، وأعاده إلى الرسول، فإنه هو المقصود والصاحب تابع له.

ولو قيل: «فأنزل السكينة عليهما وأيَّدهما»، لأوهم أبا بكر شريكاً في النبوَّة كهارون مع موسى، حيث قال: ﴿سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ وَنَجْعَلُ لَكُمَا سُلْطَٰنًا﴾ [القصص: ٣٥]»[1].

٣ ـ الأصل توافق الضمائر في المرجع:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولما كان قوله: ﴿وَٱلَّذِى﴾ صنفاً من الأصناف لا يقصد به واحد بعينه، أعاد الضمير بصيغة الجمع؛ فقال: ﴿وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ أُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الزمر]»[2].

٤ ـ ضمير الفصل أكمل من ضمير الوصل:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله: ﴿فَإِيَّٰىَ﴾ أتمُّ من قوله: «فلي»، وقوله هنالك: ﴿لِرَبِّهِمْ﴾ أتمُّ من قوله: ﴿رَبِّهِمْ﴾؛ فإن الضمير المنفصل المنصوب أكمل من ضمير الجر بالياء[3]»[4].

٥ ـ إذا أمكن مرجع الضمير إلى الجميع فهو أولى:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ﴾

---

(١) منهاج السنة (٨/ ٤٩٠ ـ ٤٩٢). (٢) منهاج السنة (٧/ ١٩٢).
(٣) قال جامع الفتاوى في الحاشية: هكذا وردت في المطبوع، ولعل الصواب «باللام».
(٤) مجموع الفتاوى (٧/ ٢٩١).

[الشورى: ١٣]: «أقيموا الدين... المشروع لنا، الموصى به الرسل، والموحى إلى محمد؛ فقد يقال الضمير في: ﴿أَقِيمُواْ﴾ عائد إلينا.

ويقال: هو عائد إلى المرسَل.

ويقال: هو عائد إلى الجميع، وهذا أحسن، ونظيره: أمرتك بما أمرت به زيداً، أن أطع الله، ووصيتكم بما وصيت بني فلان، أن افعلوا.

فعلى الأول: يكون بدلاً من ﴿مَا﴾ أي: شرع لكم أن أقيموا.

وعلى الثاني: شرع ما خاطبهم: ﴿أَقِيمُواْ﴾؛ فهو بدل أيضاً، وذكر ما قيل للأولين.

وعلى الثالث: شرع الموصى به: ﴿أَقِيمُواْ﴾؛ فلما خاطب بهذه الجماعة بعد الإخبار بأنها مقولة لنا، ومقولة لهم، **علم أن الضمير عائد إلى الطائفتين جميعاً**.

وهذا أصح إن شاء الله، والمعنى على التقديرين الأولين يرجع إلى هذا؛ فإن الذي شرع لنا هو الذي وصَّى به الرسل، وهو الأمر بإقامة الدين والنهي عن التَّفرُّق فيه، ولكن التردد في أن الضمير تناولهم لفظه، وقد علم أنه قيل لنا مثله، أو بالعكس، أو تناولنا جميعاً»[1].

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن الله أخبر أن القرآن منزَّل من الله؛ كما قال: ﴿وَالَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١١٤]، وقال: ﴿قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ﴾ [النحل: ١٠٢]، وقال: ﴿تَنزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ۝١﴾ [الزمر]، **الضمير يتناول اللفظ والمعنى جميعاً**»[2].

وقال أيضاً: «﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا﴾ الآية [الشورى: ٥٢]، وهو يتناول القرآن والإيمان.

وقيل: الضمير في قوله: ﴿جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا﴾ [الشورى: ٥٢] يعود إلى الإيمان، ذكر ذلك عن ابن عباس.

---

(١) مجموع الفتاوى (١/ ١٢ ـ ١٣). (٢) مجموع الفتاوى (٦/ ٥٤٤).

وقيل: إلى القرآن[1]، وهو قول السُّدِّي[2]، وهو يتناولهما، وهو في اللفظ يعود إلى الروح الذي أوحاه، وهو الوحي، جاء بالإيمان والقرآن؛ فقد تبيَّن أن كليهما من الله نور، وهدى منه، هذا يعقل بالقلب لما قد يشاهد من دلائل الإيمان، مثل دلائل الرُّبوبيَّة والنبوَّة، وهذا يسمع بالآذان»[3].

وقال: «فقوله: ﴿وَمِن قَبْلِهِۦ﴾ يعود الضمير إلى الشاهد الذي هو القرآن؛ كما قال تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن كَانَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَكَفَرْتُم بِهِۦ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِۦ﴾ الآية [الأحقاف: ١٠]، ثم قال: ﴿وَمِن قَبْلِهِۦ كِتَٰبُ مُوسَىٰٓ إِمَامًا وَرَحْمَةً﴾ الآية [الأحقاف: ١٢]؛ فقوله: ﴿وَمِن قَبْلِهِۦ﴾ الضمير يعود إلى القرآن؛ أي: مِن قَبل القرآن؛ كما قاله ابن زيد.

وقيل: يعود إلى الرسول؛ كما قاله مجاهد[4].

وهما متلازمان»[5].

قال في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [النور: ٢١]: «سواء كان الضمير عائداً إلى الشيطان، أو إلى من يتبع خطوات الشيطان؛ فإن من أتى الفحشاء والمنكر سواء.

فإن كان الشيطان أمره فهو متَّبعه مطيعه عابد له، وإن كان الآتي هو الآمر فالأمر بالفعل أبلغ من فعله؛ فمن أمر بها غيره رضيها لنفسه»[6].

٦ ـ بيان ما أخطأ فيه بعض الناس في مرجع الضمائر:

أ ـ قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: «قلت: هو[7] وطائفة معه يظنون أن الضمير

---

(١) ذكر القولين جميعاً من غير عزوٍ ابن الجوزي في «تفسيره» (٧/ ٢٩٩)، وأخرج ابن جرير قول السُّدِّي في «تفسيره» (١١/ ١٦٣).

(٢) هو إسماعيل بن عبد الرحمٰن بن أبي كريمة المعروف بالسُّدِّي، صدوق يهم، رُمِي بالتشيع، مات سنة (١٢٤هـ). انظر: «التقريب» (ص٤٨)، ترجمة (٥٦٣).

(٣) مجموع الفتاوى (١٥/ ٧٣).

(٤) انظر: «تفسير ابن جرير» (٧/ ١٥)، «زاد المسير» (٤/ ٨٥).

(٥) مجموع الفتاوى (١٥/ ٧٤). (٦) مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٤٩).

(٧) مراده: الشهرستاني، صاحب كتاب: «الملل والنحل»، كما يدلُّ عليه السياق في (ص١٢٨).

في قوله: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ﴾ [فصلت: ٥٣] عائدٌ إلى الله تعالى.

ويقولون: هذه جمعت طريق مَنْ استدل بالخلق على الخالق، ومَنْ استدلَّ بالخالق على المخلوق.

والصواب الذي عليه المفسِّرون، وعليه تدلُّ الآية: أن الضمير عائد إلى القرآن، وأن الله يُرِي عباده من الآيات الأُفقيَّة والنفسيَّة ما يبيِّن لهم أن القرآن حقٌّ»[١].

ب ـ قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله: ﴿وَيَقُولُونَ مَتَىٰ هَٰذَا ٱلْوَعْدُ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٢٥﴾ قُلْ إِنَّمَا ٱلْعِلْمُ عِندَ ٱللَّهِ وَإِنَّمَآ أَنَا۠ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴿٢٦﴾ فَلَمَّا رَأَوْهُ زُلْفَةً سِيٓـَٔتْ وُجُوهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَقِيلَ هَٰذَا ٱلَّذِى كُنتُم بِهِۦ تَدَّعُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [الملك] فإن ضمير المفعول في: ﴿رَأَوْهُ﴾ عائد إلى الوعد، والمراد به: الموعود؛ أي: فلما رأوا ما وعدوا سيئت وجوه الذين كفروا[٢].

ومَنْ قال: إن الضمير عائد هنا إلى الله فقوله ضعيف[٣].

وفساد قول الذين يجعلون المراد: لقاء الجزاء دون لقاء الله معلوم بالاضطرار بعد تدبُّر الكتاب والسُّنَّة[٤]»[٥].

وقال: «تمسَّك بعضهم[٦] بقوله ﷻ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ زُلْفَةً﴾ واعتقدوا أن الضمير عائد إلى الله، وهذا غلط؛ فإن الله ﷻ قال: ﴿وَيَقُولُونَ مَتَىٰ هَٰذَا ٱلْوَعْدُ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٤٨﴾ قُلْ إِنَّمَا ٱلْعِلْمُ عِندَ ٱللَّهِ وَإِنَّمَآ أَنَا۠ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴿٢٦﴾ فَلَمَّا رَأَوْهُ زُلْفَةً سِيٓـَٔتْ وُجُوهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَقِيلَ هَٰذَا ٱلَّذِى كُنتُم بِهِۦ تَدَّعُونَ ﴿٢٧﴾﴾؛ فهذا يبيِّن أن الذي رأوه هو الوعد؛ أي: الموعود به من العذاب، ألا تراه يقول: ﴿وَقِيلَ

---

(١) درء التعارض (٣/ ١٣٤).

(٢) انظر: «تفسير ابن جرير» (١٢/ ١٧٢).

(٣) لم نقف على هذا القول فيما تيسَّر لدينا من مراجع.

(٤) وهو قول المعتزلة ومَن وافقهم؛ انظر: «الكشاف» للزمخشري (٢/ ١٥).

(٥) مجموع الفتاوى (٦/ ٤٦٩ ـ ٤٧٠).

(٦) في «السُّنَّة» لعبد الله ابن الإمام أحمد ـ (٢/ ٥٢٠) ـ ما يفهم منه هذا الاستدلال، الذي ضعَّفه شيخ الإسلام.

﴿هَٰذَا ٱلَّذِى كُنتُم بِهِۦ تَدَّعُونَ﴾»[1].

المسألة الثالثة

قواعد في التذكير والتأنيث

١ ـ عود الضمير إلى ما لا احتمال فيه أولى من إعادته إلى ما يحتمل التذكير والتأنيث:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا يجوز أن يُراد بالكلام ما ليس فيه دليل على إرادته؛ فإن مثل هذا مِمَّا يُصان كلام الله عَزَّ وَجَلَّ عنه؛ فلو قدر احتمال عود ضمير ﴿زَكَّىٰهَا﴾ إلى نفس، وإلى: ﴿مَن﴾ مع أن لفظ: ﴿مَن﴾ لا دليل يوجب عوده عليه، **لكان إلى المؤنث أولى من إعادته إلى ما يحتمل التذكير والتأنيث**، وهو في التذكير أظهر لعدم دلالته على التأنيث؛ فإن الكلام إذا احتمل معنيين وجب حمله على أظهرهما، ومَن تكلَّف غير ذلك فقد خرج عن كلام العرب المعروف، والقرآن منزَّه عن ذلك، والعدول عمَّا يدلُّ عليه ظاهر الكلام إلى ما لا يدلُّ عليه بلا دليل لا يجوز البتة»[2].

٢ ـ لا يفرَّق بين المتشابهين إلَّا لفارق:

قال: «قوله: ﴿ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِىٓ إِلَيْهِ﴾ [يوسف: ٣٣] بصيغة جمع التذكير، وقوله: ﴿كَيْدَهُنَّ﴾ بصيغة جمع التأنيث، ولم يقل مِمَّا يدعينني إليه، دليل على الفرق بين هذا وهذا، وأنه كان من الذكور مَن يدعوه مع النساء إلى الفاحشة بالمرأة، وليس هناك إلَّا زوجها، وذلك أن زوجها كان قليل الغيرة، أو عديمها، وكان يحب امرأته ويطيعها، ولهذا لما اطلع على مراودتها، قال: ﴿يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَٰذَاۚ وَٱسْتَغْفِرِى لِذَنۢبِكِۖ إِنَّكِ كُنتِ مِنَ ٱلْخَاطِـِٔينَ ﴿٢٩﴾﴾ [يوسف]؛ فلم يعاقبها، ولم يفرِّق بينها وبين يوسف، حتى لا تتمكن من مراودته، وأمر يوسف أن لا يذكر ما جرى لأحد محبة منه لامرأته، ولو كان

---

(١) مجموع الفتاوى (٦/٤٩٨).

(٢) مجموع الفتاوى (١٠/٦٢٧)، الزهد والورع والعبادة (ص٦٠ ـ ٦١).

فيه غيرة لعاقب المرأة»[1].

٣ ـ إذا لم يتقدَّم إلَّا شيء واحد وجب عود الضمير إليه إذا كان موافقاً له في التذكير والتأنيث:

قال: «قوله تعالى: ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ۝١ وَٱلْقَمَرِ إِذَا تَلَىٰهَا ۝٢ وَٱلنَّهَارِ إِذَا جَلَّىٰهَا ۝٣ وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰهَا ۝٤﴾ [الشمس]، وضمير التأنيث في جلَّاها، ويغشاها، لم يتقدَّم ما يعود عليه إلَّا الشمس؛ فيقتضي أن النهار يجلِّي الشمس، وأن الليل يغشاها، والتجلية: الكشف والإظهار، والغشيان: التغطية واللبس»[2].

٤ ـ الموات كلها يخبر عنها بالتأنيث:

قال: «قيل: الإناث هي الموات، وعن الحسن: «كل شيء لا روح فيه؛ كالخشب والحجر؛ فهو إناث»[3].

قال الزَّجَّاج[4]: «والموات كلها يخبر عنها كما يخبر عن المؤنث؛ فتقول في ذلك: الأحجار تعجبني، والدراهم تنفعك».

وليس ذلك مختصاً بالموات؛ بل كل ما سوى الله تعالى يجمع بلفظ التأنيث[5]، فيقال: الملائكة، ويقال: لما يعبد من دون الله آلهة، قال تعالى: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَٰدَةً ۖ قُلِ ٱللَّهُ ۖ شَهِيدٌۢ بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ ۚ وَأُوحِىَ إِلَىَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ ۚ أَئِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ ٱللَّهِ ءَالِهَةً أُخْرَىٰ ۚ قُل لَّآ أَشْهَدُ ۚ قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ وَإِنَّنِى بَرِىٓءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ۝١٩﴾ [الأنعام]... هي أوثان، وهي مؤنثة، قال تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ إِنْ أَرَادَنِىَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَٰشِفَٰتُ ضُرِّهِۦٓ أَوْ أَرَادَنِى بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَٰتُ رَحْمَتِهِۦ ۚ قُلْ حَسْبِىَ ٱللَّهُ ۖ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ ۝٣٨﴾ [الزمر]؛ فالآلهة المعبودة من دون الله كلُّها بهذه المثابة»[6].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٥/ ١١٩). (٢) مجموع الفتاوى (١٦/ ٢٢٦).

(٣) انظر: «تفسير البغوي» (١/ ٢٨٨)، «الدر المنثور» (٢/ ٦٨٧).

(٤) معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٢/ ٩٠).

(٥) مراده أن كل معبود من دون الله فهو يجمع على لفظ التأنيث.

(٦) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣٦١).

٥ ـ صيغة التذكير متناول للرِّجال بالوضع، وقد تتناول النساء على التغليب:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «صيغة التذكير إنما تتناول الرجال بالوضع، وقد تتناول النساء أيضاً على سبيل التغليب؛ لكن هذا فيه قولان:

قيل: إنه يحتاج إلى دليل منفصل، وحينئذ فيحتاج تناول ذلك للنساء إلى دليل منفصل.

وقيل: إنه يحمل على ذلك عند الإطلاق، وعلى هذا فيكون دخول النساء بطريق العموم الضعيف، والعام لا يعارض الأدلة الخاصَّة المستفيضة»(١).

وقال أيضاً: «واعلم أن الناس قد اختلفوا في صيغ جمع المذكر مُظهَرِه ومُضْمَرِه، مثل: ﴿ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ و﴿ٱلْأَبْرَارَ﴾، وهو: هل يدخل النساء في مطلق اللفظ أو لا يدخلن إلَّا بدليل؟ على قولين:

أشهرهما عند أصحابنا، ومَنْ وافقهم: أنهنَّ يدخلن بناء على أن مِن لغة العرب:

٦ ـ إذا اجتمع المذكَّر والمؤنَّث غلَّبوا المذكَّر.

وقد عهدنا من الشارع أن خطابه المطلق يجري على النمط الثاني، وقولنا المطلق: احتراز من المقيَّد.

مثل قوله: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]، ومِن هؤلاء مَن يدعي أن مطلق اللفظ في اللغة يشمل القسمين.

والقول الثاني(٢): إنهنَّ لا يدخلن إلَّا بدليل.

ثم لا خلاف بين الفريقين أن آيات الأحكام والوعد والوعيد التي في القرآن تشمل الفريقين، وإن كانت بصيغة المذكَّر»(٣).

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٤٤).

(٢) انظر: «روضة الناظر» لابن قدامة (ص٢٣٦)، «إجابة السائل شرح بغية الآمل» للصنعاني (ص٢١٤).

(٣) مجموع الفتاوى (٦/ ٤٣٧ ـ ٤٣٨).

٧ ـ «وأما الجموع الظاهرة فالواو هي علم الجمع المذكر الصَّحيح:

كما أن الألف علم التثنية، ولهذا ينطق بها حيث لا إعراب؛ لكن في حال النصب والخفض قلبتا يائين لأجل الفرق. . .

٨ ـ ولمَّا كانت النون قريبة من الفيهة فهي أنفيَّة جُعلت لجمع المؤنث؛ لأنه دون جمع المذكر، وثنَّى العينين، والشفتين؛ لأن العينين هما ربيئة القلب، وليس من الأعضاء أشد ارتباطاً بالقلب من العينين، ولهذا جمع بينهما في قوله: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ﴾ [الأنعام: ١١٠]، ﴿تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾ [النور: ٣٧]. . .؛ ولأن كليهما له النظر؛ فنظر القلب الظاهر بالعينين، والباطن به وحده، وكذلك اللسان هو الذَّكر، والشفتان أنثاه»[(١)].

٩ ـ ضمير جمع المذكر لأولي العلم، وما لا يعلم فجمعه مؤنث:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ فَادْعُوهُمْ فَلْيَسْتَجِيبُوا لَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿١٩٤﴾ أَلَهُمْ أَرْجُلٌ يَمْشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَيْدٍ يَبْطِشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَعْيُنٌ يُبْصِرُونَ بِهَا﴾ الآية [الأعراف: ١٩٤ ـ ١٩٥].

فعبَّر عنهم بضمير الجمع المذكر، وهو لأولي العلم، وأما ما لا يعلم فجمعه مؤنث؛ كما تقول: الأموال جمعتها، والحجارة قذفتها؛ فـ﴿مَا﴾ هي لما لا يعلم، ولصفات مَن يعلم.

ولهذا تكون للجنس العام؛ لأن شمول الجنس لما تحته هو باعتبار صفاته؛ كما قال: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]؛ أي: الذي طاب، والطيب من النساء؛ فلما قصد الإخبار عن الموصوف بالطيب، وقصد هذه الصفة دون مجرَّد العين، عبَّر بـ﴿مَا﴾.

ولو عبر بـ«مَنْ» كان المقصود مجرَّد العين، والصِّفة للتعريف، حتى لو فقدت لكانت غير مقصودة؛ كما إذا قلت: جاءني مَن يعرف، ومَن كان أمس في المسجد، ومَن فعل كذا، ونحو ذلك؛ فالمقصود الإخبار عن عينه، والصِّلة للتعريف، وإن كانت تلك الصفة قد ذهبت.

---

(١) مجموع الفتاوى (١٦/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥).

ومنه قوله: ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَمَا بَنَىٰهَا ۝٥ وَٱلْأَرْضِ وَمَا طَحَىٰهَا ۝٦ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧﴾ [الشمس] على القول الصحيح: إنها اسم موصول، **والمعنى**: وبانيها، وطاحيها، ومسويها.

ولمَّا قال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ۝١٠﴾ [الشمس] أخبر بـ: ﴿مَن﴾؛ لأن المقصود الإخبار عن فلاح عينه، وإن كان فعله للتزكية والتدسية قد ذهب في الدُّنيا»[(١)].

المسألة الرابعة

قواعد في التعريف والتنكير

○ **وفيه تمهيد وفرعان:**

التمهيد

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: «الأسماء نوعان:

١ ـ معرفة

٢ ـ ونكرة

والمعارف مثل:

١ ـ المضمرات

٢ ـ وأسماء الإشارة، مثل: أنا، وأنت، وهو، ومثل: هذا، وذاك.

٣ ـ والأسماء الموصولة، مثل: ﴿ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [المائدة: ٥٥].

٤ ـ وأسماء المعرفة باللام كـ: ﴿ٱلرَّسُولُ﴾.

٥ ـ والأسماء الأعلام، مثل: ﴿إِبْرَٰهِيمُ﴾، و﴿إِسْمَٰعِيلَ﴾، و﴿إِسْحَٰقَ﴾، و﴿يَعْقُوبَ﴾، و﴿يُوسُفُ﴾، ومثل: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾.

٦ ـ والمضاف إلى المعرفة، مثل قوله: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ﴾ [الحج: ٢٦]، وقوله: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، ومثل: ﴿نَاقَةَ ٱللَّهِ

---

(١) مجموع الفتاوى (١٦/٥٩٥ ـ ٥٩٦).

﴿وَسُقْيَٰهَا﴾ [الشمس: ١٣]، ومثل قوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

٧ ـ ومثل المنادى المعيَّن: مثل قول يوسف: ﴿يَٰٓأَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا﴾ [يوسف: ٤]، وقول ابنة صاحب مدين: ﴿يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ﴾ [القصص: ٢٦]؛ فإن لفظ الأب هناك أُريد به يعقوب، وهنا أُريد به صاحب مدين، الذي تزوَّج موسى ابنته، وليس هو شعيباً كما يظنه بعض الغالطين[1]؛ بل علماء المسلمين من أهل السَّلف، وأهل الكتاب يعرفون أنه ليس شعيباً؛ كما قد بسط في موضع آخر.

والمقصود هنا: أن هذه الأسماء المعارف ـ وهي أصناف ـ كل نوع منها لفظه واحد؛ كلفظ: أنا وأنت، ولفظ: هذا وذاك، ومع هذا ففي كل موضع يدلُّ على المتكلِّم المعيَّن، والمخاطب والغائب المعيَّن»[2].

الفرع الأول: قواعد في التعريف:

١ ـ يُعَرَّف لأجل أن يعلم بعينه:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال: ﴿فَلَمَّا رَءَا ٱلْقَمَرَ﴾، ﴿فَلَمَّا رَءَا ٱلشَّمْسَ﴾ [الأنعام: ٧٧ ـ ٧٨] بصيغة التعريف؛ لكي يبيِّن أن المراد القمر المعروف، والشمس المعروفة. . .، وأن الشمس والقمر هما هذان المعروفان»[3].

٢ ـ يأتي التعريف لبيان كمال المسمَّى:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «فالكوثر علامة، وأمارة على تعدد ما أعده الله له من الخيرات، واتصالها وزيادتها، وسمو المنزلة وارتفاعها، وأن ذلك النهر ـ وهو الكوثر ـ أعظم أنهار الجنة، وأطيبها ماء، وأعذبها، وأحلاها، وأعلاها، **وذلك أنه أتى فيه بلام التعريف الدالة على كمال المسمَّى وتمامه**؛ كقوله: زيد العالم، زيد الشجاع؛ أي: لا أعلم منه، ولا أشجع منه، وكذلك

(١) أخرج ابن جرير عن الحسن بلفظ: «يقولون: شعيب صاحب موسى، ولكنه سيد أهل الماء يومئذ» (١٠/ ٦٠)، وذكره البغوي (١/ ٢٠٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٤٢٨ ـ ٤٣٠).

(٣) درء التعارض (١/ ٣١٦)، دقائق التفسير (٢/ ١١٦).

قوله: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَاكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١﴾، دلَّ على أنه أعطاه الخير كلَّه كاملاً موفَّراً»[1].

٣ ـ قد يأتي الاسم معرفة ويكون المراد الجنس:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَـٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ۖ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ ۖ يُضَـٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَبْلُ ۚ قَـٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ ۚ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ۝٣٠﴾ [التوبة]، ومن المعلوم لمن له عناية بالقرآن أن جمهور اليهود لا تقول إن عزيراً ابن الله، وإنما قاله طائفة منهم؛ كما قد نقل أنه قاله: فنحاص بن عازورا، أو هو وغيره.

وبالجملة إن قائلي ذلك من اليهود قليل، ولكن الخبر عن الجنس[2]، كما قال: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣]»[3].

٤ ـ يأتي التعريف بالإضافة تشريفاً للمضاف إليه، أو بياناً على أن المضاف إليه وصف للمضاف:

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما الأعيان إذا أُضيفت إلى الله تعالى فإمَّا أن تضاف بالجهة العامَّة التي يشترك فيها المخلوق، مثل كونها مخلوقة، ومملوكة له، ومقدورة، ونحو ذلك؛ فهذه إضافة عامَّة مشتركة؛ كقوله: ﴿هَـٰذَا خَلْقُ ٱللَّهِ﴾ [لقمان: ١١].

وقد يُضاف لمعنى يختصُّ بها، يميِّزُ به المضاف عن غيره، مثل: بيت الله، وناقة الله، وعبد الله، وروح الله؛ فمن المعلوم اختصاص ناقة صالح بما تميَّزت به عن سائر النِّياق، وكذلك اختصاص الكعبة، واختصاص العبد الصالح الذي عبد الله وأطاع أمره، وكذلك الروح المقدسة التي امتازت بما فارقت به غيرها من الأرواح.

فإن المخلوقات اشتركت في كونها مخلوقة مملوكة مربوبة لله، يجري

---

(١) مجموع الفتاوى (١٦/ ٥٣٠).
(٢) وهذا من العام المراد به الخصوص، كما هو مقرَّر في علم اللغة والأُصول.
(٣) درء التعارض (٧/ ٨٩ ـ ٩٠).

عليها حكمه وقضاؤه وقدره، وهذه الإضافة لا اختصاص فيها، ولا فضيلة للمضاف على غيره.

وامتاز بعضها بأن الله يحبه ويرضاه، ويصطفيه ويقرِّبه إليه، ويأمر به أو يعظِّمه ويحبه؛ فهذه الإضافة يختصُّ بها بعض المخلوقات؛ كإضافة البيت، والناقة، والروح، وعباد الله من هذا الباب[1]»[2].

وقال أيضاً:

أ ـ «**المضاف إلى الله إن كان صفةً لم تقم بمخلوق**؛ كالعلم والقدرة والكلام والحياة، كان صفة له.

ب ـ وإن كان عيناً قائمة بنفسها، أو صفة لغيره؛ كالبيت والناقة والعبد والروح، كان مخلوقاً مملوكاً، مضافاً إلى خالقه ومالكه.

ولكن الإضافة تقتضي اختصاص المضاف بصفات تميَّز بها عن غيره حتى استحق الإضافة؛ كما اختصَّت الكعبة والناقة والعباد الصالحون، بأن يقال فيهم: بيت الله، وناقة الله، وعباد الله؛ كذلك اختصَّت الرُّوح المصطفاة بأن يقال لها روح الله، بخلاف الأرواح الخبيثة؛ كأرواح الشياطين، والكفار؛ فإنها مخلوقة لله، ولا تضاف إليه إضافة الأرواح المقدسة؛ كما لا تُضاف إليه الجمادات؛ كما تُضاف الكعبة، ولا نوق الناس كما تضاف ناقة صالح التي كانت آية من آياته، كما قال تعالى ﴿هَٰذِهِۦ نَاقَةُ ٱللَّهِ لَكُمْ ءَايَةً﴾ [الأعراف: ٧٣]»[3].

الفرع الثاني: قواعد في التنكير:

١ ـ يُنَكَّر لإرادة الجنس:

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر بلبس الخفين والسراويل[4]؛ فعلم أنه أراد ما يسمَّى خفاً وسراويل عند الإطلاق؛

(١) وهذا وأمثاله من إضافة التشريف والتكريم، وليس مِن إضافة الصفة للموصوف. انظر: «المفردات في غريب القرآن» للراغب (ص٢١١).

(٢) الجواب الصحيح (٢/ ١٥٩).

(٣) الجواب الصحيح (٣/ ٢٤٩).

(٤) يشير إلى حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «**من لم يجد النعلين فليلبس الخفين...**» =

وأيضاً فإنه وإن سمّي خُفّاً وسراويل؛ **فإنه ذكره باللام الذي تقتضي تعريف الحقيقة، أو بلفظ التنكير الذي يقتضي مجرَّد الحقيقة**؛ فيقتضي ذلك أن يجوز مسمَّى الخف والسراويل على أي حال كان؛ كسائر أسماء الأجناس»[1].

٢ ـ «التنكير أيضاً من خصائص الأسماء»[2].

٣ ـ النكرة في الإثبات تقتضي الإطلاق:

قال في قوله تعالى: ﴿بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ﴾ [آل عمران: ٤٥]، «وقوله: ﴿بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ﴾ **نكرة في الإثبات يقتضي أنه كلمة من كلمات الله**، ليس هو كلامه كله؛ كما يقوله النصارى»[3].

وقال: «قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾ [إبراهيم: ٤٧]، وهذه نكرة في سياق الإثبات، **والنكرة في سياق الإثبات مطلقة**، ليس فيها عموم على سبيل الجمع»[4].

وقال في موضع آخر: «قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣] نكرة في سياق الإثبات؛ كقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧]، وقوله: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣]، **وهذه تسمَّى مطلقة، وهي تفيد العموم على سبيل البدل، لا على سبيل الجمع**»[5].

٤ ـ النكرة في النفي تفيد العموم:

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والآية هنا قصد بها التعميم لكل ما يُدْعَى من دون الله. . .، وبيَّن أنهم لا يملكون كشف الضر عن الداعين ولا تحويله، ولا يرفعونه بالكليَّة، ولا يحولونه من موضع إلى موضع أيضاً؛ فلا يرفعونه ولا يحولونه من حال إلى حال؛ كتغيُّر صفته أو قدْرِه، ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْوِيلًا﴾[6]

= الحديث، أخرجه البخاري، أبواب الإحصار، باب لبس الخفين للمحرم، (ح١٧٤٤)، ومسلم، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم. . .، (ح١١٧٨).

(١) شرح العمدة (٣/ ٢٥).
(٢) منهاج السنة (٧/ ٢٠٢).
(٣) الجواب الصحيح (٤/ ٦٣)، دقائق التفسير (١/ ٣٢٤). وانظر: (٢/ ٤٨٢).
(٤) مجموع الفتاوى (١٧/ ٩٥).
(٥) مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٨٤).
(٦) والآية بتمامها من سورة الإسراء: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ﴿٥٦﴾﴾.

[الإسراء: ٥٦]؛ **فذكر نكرة تعم أنواع التحويل**»[١].

وقال أيضاً في قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء: ١١]: «فإن الله سبحانه **عَمَّ بقوله**: ﴿أَوۡ دَيۡنٍۚ﴾؛ **فإنها نكرة في سياق معنى النفي**؛ لأن قوله: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ في معنى قوله: إنما الميراث بعد وصيةٍ أو دينٍ، ولم يخصِّص دَيْنَ الآدمي من دَيْن الله سبحانه، ولهذا لو كان قد نذر الصَّدقة بمال ومات قبل أن يتصدَّق أخرج عنه من صلب المال»[٢].

وقال: «قال تعالى: ﴿إِلَّا ٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ لَا يَسۡتَطِيعُونَ حِيلَةٗ﴾ [النساء: ٩٨] من الحيل؛ **فإنها نكرة في سياق النفي فتعم جميع أنواع الحيل**»[٣].

وقال: «قوله: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ﴾ [النساء: ٤٣] نكرة في سياق النفي؛ فيعمُّ كلَّ ما هو ماء، لا فرق في ذلك بين نوع ونوع»[٤].

٥ ـ النكرة في سياق الشرط تعم:

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قوله ﷺ: «**فليأت الذي هو خير، وليكفِّر عن يمينه**»[٥]، **وهذا نكرة في سياق الشرط فيعمُّ** كلَّ حلف على يمين، كائناً ما كان الحلف»[٦].

وقال: «﴿مَّا يَلۡفِظُ مِن قَوۡلٍ﴾ [ق: ١٨] نكرة في الشرط، مُؤَكَّدة بحرف ﴿مِن﴾؛ **فهذا يعمُّ** كل قوله»[٧].

---

(١) الرد على البكري (٢/ ٥٤١).
(٢) شرح العمدة (٢/ ١٨٥).
(٣) مجموع الفتاوى (٥/ ٥٧٥).
(٤) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٥).
(٥) قطعة من حديث أخرجه مسلم، كتاب الأيمان، باب نذر من حلف يميناً...، (ح١٦٥٠)، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.
(٦) القواعد النورانية (ص٢٥١).
(٧) مجموع الفتاوى (٧/ ٤٩).

المسألة الخامسة

قواعد في الإفراد والجمع

١ ـ قد يخاطب اللهُ ﷻ النبيَّ ﷺ بصيغة الإفراد، ويريد الأمَّة أيضاً:

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «قوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ۝٢﴾ [التحريم]؛ فوجه الدلالة أن الله قال: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ وهذا نصٌّ عام في كل يمين يحلف بها المسلمون أن الله قد فرض لهم تحلَّتها، **وقد ذكره سبحانه بصيغة الخطاب للأمة بعد تقدُّم الخطاب بصيغة الإفراد للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ**»[١].

٢ ـ صيغة الجمع قد يُراد منها الاثنين فصاعداً:

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «قوله: ﴿أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ﴾ [النساء: ١٢]؛ أي: من أخٍ وأخت.

ثم قال: ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ **فذكرهم بصيغة الجمع المضمر، وهو قوله: ﴿فَهُمْ﴾.**

والمظهر وهو قوله: ﴿شُرَكَآءُ﴾؛ فدلَّ على أن صيغة الجمع في آيات الفرائض[٢] تناولت العدد مطلقاً، الاثنين فصاعداً...»[٣].

٣ ـ مقابلة الجمع بالجمع تقتضي مقابلة كل فرد من هذا بكل فرد من هذا:

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «قال ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]؛ **لأن مقابلة الجمع بالجمع يقتضي توزيع الأفراد على الأفراد**؛ فلمَّا قال: ﴿إِلَى

---

(١) القواعد النورانية (ص٢٤٢).

(٢) آيات الفرائض من قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾، إلى قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء: ١١ ـ ١٢]، والآية الأخيرة من سورة النساء كذلك.

(٣) مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٥٢).

﴿ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾، علم أن في كل رجلٍ كعبين؛ كأنه قال: وكل رِجْلٍ إلى كعبيها»[1].

وقال: «إن المحاربين ذكروا باسم الجمع[2] **ومقابلة الجمع بالجمع تقتضي توزيع الأفراد على الأفراد**؛ فلو قيل: جزاء المعتدين إما القتل، وإما القطع، وإما الجلد، وإما الصلب، وإما الحبس، لم يقتض هذا التخيير في كل معتدٍ بَيْنَ هذه العقوبات، بل توزيع العقوبات على أنواعهم؛ كذلك إذا قيل: جزاء المحاربين كذا، أو كذا، أو كذا»[3].

٤ ـ ورد لفظ السمع مفرداً؛ لأنه تعلَّق بنوع من الأعراض، وجمع لفظ البصر لأنه تعلَّق بحقائق مختلفة من الجواهر والأعراض:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «السمع لم يتعلق بالجواهر والأعراض؛ كالرؤية، وإنما يتعلَّق بنوع من الأعراض، وهو الأصوات مثلاً»[4].

وجمع لفظ «البصر» باعتبار أنه مشتمل على بصر العين وبصر القلب:

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال تعالى: ﴿وَٱذۡكُرۡ عِبَٰدَنَآ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ أُوْلِي ٱلۡأَيۡدِي وَٱلۡأَبۡصَٰرِ ۝٤٥﴾ [ص]. . .، الأبصار: الفقه في الدين، وقال مجاهد: «الأبصار: الصَّواب في الحكم»، وعن سعيد بن جبير قال: «البصيرة بدين الله، وكتابه».

وعن عطاء الخراساني: ﴿أُوْلِي ٱلۡأَيۡدِي وَٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ قال: «أولوا القوة في العبادة، والبصر، والعلم بأمر الله»

وعن مجاهد ـ ورُوي عن قتادة ـ قال: «أُعطوا قوة في العبادة، وبصراً في الدين»[5]»[6].

---

(١) شرح العمدة (١/ ١٩٥). وانظر: (٤/ ٤٦١).

(٢) المراد ذكر المحاربين في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا﴾ [المائدة: ٣٣].

(٣) مجموع الفتاوى (١٦/ ٧٦).

(٤) بيان تلبيس الجهمية (٢/ ٣٦٢).

(٥) انظر هذه الأقوال في: «تفسير ابن جرير» (١٠/ ٥٩١)، «الدر المنثور» (٧/ ١٩٧ ـ ١٩٨).

(٦) مجموع الفتاوى (١٩/ ١٧٠).

المسألة السادسة

قاعدة في الألفاظ التي يُظَنُّ بها الترادف

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن الترادف في اللغة قليل، **وأما في ألفاظ القرآن فإما نادر، وإما معدوم**، وقَلَّ أن يعبَّر عن لفظ واحد بلفظ واحدٍ يؤدي جميع معناه؛ بل يكون فيه تقريب لمعناه، **وهذا من أسباب إعجاز القرآن؛ فإذا قال القائل:**

١ ـ ﴿يَوْمَ تَمُورُ ٱلسَّمَآءُ مَوْرًا ۝٩﴾ [الطور]: إن «المور»: الحركة، كان تقريباً، إذ «المور» حركة خفيفة سريعة، وكذلك إذا قال:

٢ ـ الوحي: الإعلام.

٣ ـ أو قيل: ﴿أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ﴾ [النساء: ١٦٣] **أنزلنا** إليك.

٤ ـ أو قيل: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [الإسراء: ٤] أي: **أعلمنا**.

وأمثال ذلك؛ فهذا كله تقريب لا تحقيق؛ فإن الوحي هو إعلام سريع خفي، والقضاء إليهم أخصُّ من الإعلام؛ فإن فيه إنزالاً إليهم، وإيحاءً إليهم، والعرب تضمِّن الفِعْلَ معنى الفِعْل، وتعديه تعديته.

ومِن هنا غلط من جعل بعض الحروف تقوم مقام بعض؛ كما يقولون في قوله: ﴿لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ﴾ [ص: ٢٤] أي: «مع» نعاجه، ﴿مَنْ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الصف: ١٤] أي: «مع» الله، ونحو ذلك.

والتحقيق ما قاله نحاة البصرة من التضمين(١)؛ فسؤال النعجة يتضمَّن جمعها وضمَّها إلى نعاجه.

٥ ـ وكذلك قوله: ﴿وَإِن كَادُواْ لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ ٱلَّذِيٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ﴾ [الإسراء: ٧٣] ضُمِّن معنى: **يزيغونك ويصدونك**.

٦ ـ وكذلك قوله: ﴿وَنَصَرْنَٰهُ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَآ﴾ [الأنبياء: ٧٧] ضُمِّن معنى: **نجيناه وخلصناه**.

---

(١) انظر: «الخصائص» لابن جني (٣/ ٢٦٣)، «مغني اللبيب» (ص١٠٤).

٧ ـ وكذلك قوله: ﴿يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ﴾ [الإنسان: ٦] ضُمِّن: **يُروى** بها، ونظائره كثيرة.

٨ ـ ومن قال: ﴿لَا رَيْبَ﴾ [البقرة: ٢] لا **شكَّ**؛ فهذا تقريب، وإلَّا فـ«الريب» فيه اضطراب وحركة؛ كما قال: «**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ**»[1]، وفي الحديث أَنَّهُ: «**مَرَّ بِظَبْيٍ حَاقِفٍ**[2]؛ **فَقَالَ: لَا يَرِيبُهُ أَحَدٌ**»[3].

كما أن اليقين ضُمّن السُّكون والطمأنينة فالرَّيْب ضده ضُمِّن الاضطراب والحركة، **ولفظ الشكِّ** وإن قيل: إنه يستلزم هذا المعنى، لكن لفظه لا يدلُّ عليه.

٩ ـ وكذلك إذا قيل: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ﴾ [البقرة: ٢] **هذا** القرآن؛ فهذا تقريب؛ لأن المشار إليه وإن كان واحداً فالإشارة بجهة الحضور غير الإشارة بجهة البعد والغَيْبَة.

١٠ ـ **ولفظ «الكتاب»** يتضمَّن مِن كونه مكتوباً مضموماً ما لا يتضمَّنه **لفظ «القرآن»** مِن كونه مقروءاً مظهراً بادياً؛ فهذه الفروق موجودة في القرآن.

١١ ـ فإذا قال أحدهم: ﴿أَن تُبْسَلَ﴾ [الأنعام: ٧٠] أي: **تحبس**، وقال الآخر: تُرتهن، ونحو ذلك، لم يكن من اختلاف التضاد، وإن كان المحبوس قد يكون مرتهناً، وقد لا يكون، إذ هذا تقريب للمعنى كما تقدَّم.

وجمع عبارات السَّلف في مثل هذا نافع جدّاً؛ فإن مجموع عباراتهم أدلُّ

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب صفة القيامة...، باب (٦٠)، (ح٢٥١٨)، والنسائي، كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات، (ح٥٧١١)، عن الحسن بن علي رضي الله عنهما مرفوعاً، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٢) وظبي حاقِفٌ: فيه قولان: أحدهما: أن معناه صار في حقفٍ، والآخر: أنه رَبَضَ واحقوقف ظهرُه، قال الأزهري: الظبي الحاقفُ يكون رابضاً في حِقَفٍ من الرمل، أو منطوياً كالحِقْف، «لسان العرب» مادة: «حقف» (٣/ ٢٥٥).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ»، رواية الليثي، كتاب الحج، باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد، (ح٧٨١)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد، (ح٢٨١٨)، وصحَّح إسناده الألباني؛ كما في «صحيح سنن النسائي».

على المقصود من عبارةٍ أو عبارتين»[1].

١٢ ـ الإيمان والتصديق:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأهل البدع إنما دخل عليهم الداخل؛ لأنهم أعرضوا عن هذه الطريق، وصاروا يبنون دين الإسلام على مقدمات يظنون صحتها؛ إما في دلالة الألفاظ، وإما في المعاني المعقولة، ولا يتأمَّلون بيان الله ورسوله.

وكل مقدمات تخالف بيان الله ورسوله؛ فإنها تكون ضلالاً...، مثال ذلك: أن المرجئة لمَّا عدلوا عن معرفة كلام الله ورسوله أخذوا يتكلَّمون في مسمَّى الإيمان والإسلام، وغيرهما، بطرق ابتدعوها، مثل أن يقولوا: الإيمان في اللغة هو التصديق، والرسول إنما خاطب الناس بلغة العرب لم يغيرها؛ فيكون مراده بالإيمان: التصديق!!...

ثم عمدتهم في أن الإيمان هو التصديق قوله: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤۡمِنٖ لَّنَا﴾ [يوسف: ١٧] أي: بمصدِّق لنا.

فيقال لهم: اسم «الإيمان» قد تكرَّر ذكره في القرآن والحديث أكثر من ذكر سائر الألفاظ، وهو أصل الدين، وبه يخرج الناس من الظلمات إلى النور، ويفرَّق بين السعداء والأشقياء، ومَن يُوالى ومَن يُعادى، والدين كله تابع لهذا، وكل مسلم مُحتاج إلى معرفة ذلك؛ أفيجوز أن يكون الرسول قد أهمل بيان هذا كله؟!...

ومعلوم أن الشاهد الذي استشهدوا به على أن الايمان هو التصديق أنه من القرآن، ونقل معنى الإيمان متواتر عن النبي ﷺ أعظم من تواتر لفظ الكلمة، فإن الإيمان يحتاج إلى معرفته جميع الأُمَّة؛ فينقلونه بخلاف كلمةٍ مِن سورة...، **فَمَن الذي قال: إن لفظ الإيمان مرادف للفظ التصديق؟**

وَهَبْ أن المعنى يصحُّ إذا استعمل في هذا الموضع؛ **فَلِمَ قلت: إنه يوجب الترادف؟**

---

(١) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٤١ ـ ٣٤٣).

ولو قلت: ما أنت بمسلم لنا، ما أنت بمؤمن لنا، صحَّ المعنى، لكن لم قلت: إن هذا هو المراد بلفظ مؤمن؟

وإذا قال الله: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، ولو قال القائل: أتموا الصَّلاة، ولازموا الصَّلاة، التزموا الصَّلاة، افعلوا الصَّلاة، كان المعنى صحيحاً، لكن لا يدل هذا على معنى: ﴿أَقِيمُواْ﴾؛ فكون اللفظ يرادف اللفظ، يُراد دلالته على ذلك.

ثم يقال: ليس هو ـ أي: لفظ التصديق للإيمان ـ مرادفاً له، وذلك من وجوه:

أحدها: أن يقال للمخبر: إذا صدَّقته صدّقه، ولا يقال: آمنه وآمن به، بل يقال: آمن له؛ كما قال: ﴿فَـَٔامَنَ لَهُۥ لُوطٌ﴾ [العنكبوت: ٢٦]، وقال: ﴿فَمَآ ءَامَنَ لِمُوسَىٰٓ إِلَّا ذُرِّيَّةٌ مِّن قَوْمِهِۦ﴾ [يونس: ٨٣]. . .

فإن **قيل**: فقد يقال: ما أنت بمصدِّق لنا؟ **قيل**: اللام تدخل على ما يتعدَّى بنفسه إذا ضعف عمله، إما بتأخيره، أو بكونه اسم فاعل، أو مصدراً، أو باجتماعهما؛ فيقال: فلان يعبد الله ويخافه ويتقيه، ثم إذا ذكر باسم الفاعل قيل: هو عابدٌ لربه، متقٍ لربه، خائفٌ لربه. . .

فيقول القائل: ما أنت بمصدِّق لنا، أُدخِل فيه اللام لكونه اسم فاعل، وإلَّا فإنما يقال: صدقته، لا يقال: صدقت له، ولو ذكروا الفعل لقالوا: ما صدقتنا، وهذا بخلاف لفظ الإيمان؛ فإنه تعدَّى إلى الضمير باللام دائماً، لا يُقال: آمنته قط، وإنما يقال: آمنت له، كما يُقال: أقررت له، فكان تفسيره بلفظ الإقرار أقرب من تفسيره بلفظ التصديق، مع أن بينهما فرقاً.

الثاني: أنه ليس مرادفاً للفظ التصديق في المعنى؛ فإنَّ كل مخبرٍ عَن مشاهدة أو غيب يقال له في اللغة: صدقت؛ كما يقال: كذبت؛ فمن قال: السماء فوقنا، قيل له: صَدَق؛ كما يقال: كذب.

وأما لفظ الإيمان فلا يستعمل إلَّا في الخبر عن غائب، لم يوجد في الكلام أن مَن أخبر عن مشاهدة كقوله: طلعت الشمس وغربت، أنه يقال: آمناه؛ كما يقال صدَّقناه. . .

الثالث: أن لفظ الإيمان في اللغة لم يقابل بالتكذيب كلفظ التصديق؛ فإنه من المعلوم في اللغة أن كل مخبر يقال له: صدقت أو كذبت، ويقال: صدقناه أو كذبناه، ولا يقال لكل مخبر: آمنا له أو كذبناه، ولا يقال: أنت مؤمن له أو مكذب له، بل المعروف في مقابلة الإيمان لفظ الكفر، يقال: هو مؤمن أو كافر، والكفر لا يختص بالتكذيب، بل لو قال: أنا أعلم أنك صادق لكن لا أتبعك بل أُعاديك وأُبغضك وأُخالفك ولا أُوافقك لكان كفره أعظم؛ فلما كان الكفر المقابل للإيمان ليس هو التكذيب فقط، علم أن الإيمان ليس هو التصديق فقط؛ بل إذا كان الكفر يكون تكذيباً، ويكون مخالفة ومعاداة وامتناعاً بلا تكذيب؛ فلا بد أن يكون الإيمان تصديقاً مع موافقة وموالاة وانقياد، لا يكفي مجرَّد التصديق...

الرابع: أن مِن الناس مَن يقول: الإيمان أصله في اللغة من الأَمْن الذي هو ضد الخوف؛ فآمن أي: صار داخلاً في الأمن»[1].

١٣ ـ الحمد والشكر:

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الحمد يتضمَّن المدح والثناء على المحمود بذكر محاسنه سواء كان الإحسان إلى الحامد أو لم يكن، والشكر لا يكون إلَّا على إحسان المشكور إلى الشاكر.

فمن هذا الوجه الحمد أعم من الشكر؛ لأنه يكون على المحاسن والإحسان؛ فإن الله تعالى يحمد على ما له من الأسماء الحسنى والمثل الأعلى، وما خلقه في الآخرة والأولى.

ولهذا قال تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَـٰتِ وَٱلنُّورَ﴾ [الأنعام: ١].

وقال: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ [سبأ: ١].

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/٢٨٨ ـ ٢٩٣)، ومن أراد الزيادة في الاستدلال على بطلان قول المرجئة في تفسيرهم الإيمان بالتصديق فلينظر كتاب الإيمان الكبير، والإيمان الأوسط ضمن مجموع الفتاوى المجلد السابع.

وقال: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ جَاعِلِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا أُو۟لِىٓ أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۚ يَزِيدُ فِى ٱلْخَلْقِ مَا يَشَآءُ ۚ﴾ [فاطر: ١].

وأما الشكر فإنه لا يكون إلَّا على الإنعام؛ فهو أخصُّ من الحمد من هذا الوجه، لكنه يكون بالقلب واليد واللسان؛ كما قيل:

أَفَادَتْكُمُ النَّعْمَاءُ مِنِّي ثَلاثَةً ... يَدِي وَلِسَانِي وَالضَّمِيرَ الْمُحَجَّبَا[1]

ولهذا قال تعالى: ﴿ٱعْمَلُوٓا۟ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا ۚ﴾ [سبأ: ١٣].

والحمد إنما يكون بالقلب واللسان؛ فمِن هذا الوجه الشكر أعم من جهة أنواعه، والحمد أعم من جهة أسبابه.

ومِن هذا: الحديث «**الحَمْدُ للهِ رَأْسُ الشَّكْرِ، فَمَنْ لَّمْ يَحْمَدِ اللهَ لَمْ يَشْكُرْهُ**»[2]، وفي الصحيح[3] عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: «**إِنَّ اللهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ يَأْكُلُ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا، وَيَشْرَبُ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا**»، والله أعلم»[4].

وقال: «كان الرب محموداً حمداً مطلقاً على كل ما فعله، وحمداً خاصّاً على إحسانه إلى الحامد؛ فهذا حمد الشكر، والأول حمده على كل ما فعله...

والحمد ضد الذم، والحمد خبر بمحاسن المحمود مقرون بمحبته، والذَّمُّ خبر بمساوئ المذموم مقرون ببغضه؛ فلا يكون حمد لمحمود إلَّا مع محبته، ولا يكون ذمٌّ لمذموم إلَّا مع بغضه، وهو سبحانه له الحمد في الأولى والآخرة.

---

(١) ذكره الخطابي في «غريب الحديث» (١/ ٣٤٦)، ولم ينسبه.

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه»، كتاب أهل الكتابين، باب شكر الطعام، (ح١٩٥٧٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان»، الشعبة (٣٣)، باب في تعديد نعم الله...، (ح٤٣٩٥)، وضعَّفه الألباني؛ كما في «السلسلة الضعيفة» (ح٣٥٢٨).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب، (ح٢٧٣٤)، عن أنس ﷺ، ولم نجده بهذا اللفظ في البخاري.

(٤) مجموع الفتاوى (١١/ ١٣٣ ـ ١٣٤).

و«أول ما نطق به آدم: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾»، وأول ما سمع مِن ربه: «يَرْحَمُكَ رَبُّكَ»[1].

وآخر دعوى أهل الجنة: ﴿أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [يونس: ١٠].

وأول مَنْ يُدْعى إلى الجنة الحمادون[2]، ونبينا محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ صاحب لواء الحمد، آدم فَمَنْ دونه تحت لوائه، وهو صاحب المقام المحمود، الذي يغبطه به الأولون والآخرون[3]؛ فلا تكون عبادة إلَّا بحب المعبود، ولا يكون حمدٌ إلَّا بحب المحمود، وهو سبحانه المعبود المحمود»[4].

١٤ ـ الشُّحُّ والبخل:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «الظلم والبخل والحسد وأصلها الشح؛ كما في الصحيح[5] عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: «**إيَّاكم والشُّحَّ؛ فإن**

---

(١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه»، كتاب التاريخ، باب بدء الخلق، (ح٦١٦٧)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، والحاكم في «المستدرك»، كتاب التفسير، من سورة البقرة، (ح٣٠٣٦)، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وقال الذهبي في تلخيصه: «صحيح».

(٢) جاء في هذا المعنى عن ابن عباس مرفوعاً: «أول من يدعى إلى الجنة الحمادون، الذين يحمدون الله على السرَّاء والضرَّاء». رواه الطبراني في «الكبير»، (ح١٢٣٤٥)، وفي «الأوسط»، (ح٣٠٣٣)، وفي «الصغير»، (ح٢٨٨)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ١١٤) ـ بعد الكلام على أسانيد الطبراني ـ: «ورواه البزار بنحوه، وإسناده حسن»، وضعَّف الحديث الألبانيُّ في «السلسلة الضعيفة» (ح٦٣٢).

(٣) جاء هذا في حديث مرفوع من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا سَيِّد ولد آدم يوم القيامة، ولا فخر، وبيدي لواء الحمد، ولا فخر، وما من نبي يومئذٍ ـ آدم فمن سواه ـ إلَّا تحت لوائي. . .».
أخرجه الترمذي في «سننه»، كتاب تفسير القرآن، تفسير سورة بني إسرائيل، (ح٣١٤٨)، وقال: «حسن صحيح»، ورواه ابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر الشفاعة، (ح٤٣٠٨)، وغيرهما، وصحَّحه الألباني في «السلسلة الصَّحيحة»، (ح١٥٧١).

(٤) منهاج السنة (٥/ ٤٠٤).

(٥) أخرجه مسلم بنحوه، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، (ح٢٥٧٨)، وأبو داود واللفظ له، كتاب الزكاة، باب في الشح، (ح١٦٩٨)، عن جابر رضي الله عنه.

الشُّحَّ أهلك مَنْ كان قبلكم؛ أمرهم بالبخل فبخلوا، وأمرهم بالظلم فظلموا، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا»...، قال: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝١٦﴾ [التغابن].

ورُؤي عبد الرحمٰن بن عوف يطوف بالبيت ويقول[1]: «رب قِني شُحَّ نفسي، رب قني شُحَّ نفسي، رب قني شُحَّ نفسي؛ فقيل له في ذلك، فقال: إذا وقيت شُحَّ نفسي؛ فقد وقيت البخل والظلم والقطيعة»، أو كما قال.

فهذا الشُّحُّ الذي هو شِدّةُ حرص النفس يوجب:

أ ـ البخل بمنع ما هو عليه.

ب ـ والظلم بأخذ مال الغير.

ج ـ ويوجب قطيعة الرحم.

د ـ ويوجب الحسد، وهو كراهة ما اختصَّ به الغير، وتمني زواله، **والحسد فيه بخل وظلم؛ فإنه بخل بما أعطيه عن غيره، وظلمه بطلب زوال ذلك عنه»**[2].

وقال أيضاً: «وابن مسعود ﷺ جعل البخل خارجاً عن الشُّحِّ[3]، والنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ جعل الشُّحَّ يأمر بالبخل[4].

ومن الناس من يقول: الشُّحُّ والبخل سواء!؟ كما قال ابن جرير[5]:

---

(١) روى نحوه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (١٢/٣٩). وانظر: «الدر المنثور» للسيوطي (٨/١٠٨).

(٢) الاستقامة (٢/٢٤٣ ـ ٢٤٥).

(٣) يشير إلى ما أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (١٢/٣٩)، ولفظه: «أتى رجل ابن مسعود فقال: إني أخاف أن أكون قد هلكت قال: وما ذاك، قال: أسمع الله يقول: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ﴾، وأنا رجل شحيح لا يكاد يخرج من يدي شيء، قال: ليس ذاك بالشُّحَّ الذي ذكر الله في القرآن؛ إنما الشُّحَّ أن تأكل مال أخيك ظلماً، ذلك البخل، وبئس الشيء البخل».

(٤) يشير إلى الحديث المذكور آنفاً عن جابر ﷺ.

(٥) كما في «تفسيره» (١٢/٣٩).

«الشُّحُّ في كلام العرب هو البخل، ومنعُ الفضل من المال»، وليس كما قال؛ بل ما قاله النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وابن مسعود أحق أن يُتَّبع؛ فإن **البخيل قد يبخل بالمال محبَّة لما يحصل له به من اللذة والتنعم**، وقد لا يكون متلذذاً به ولا متنعماً، بل نفسه تضيق عن إنفاقه، وتكره ذلك حتى يكون يكره أن ينفع نفسه منه مع كثرة ماله، وهذا قد يكون مع التذاذه بجمع المال ومحبته لرؤيته، وقد لا يكون هناك لذَّة أصلاً، بل يكره أن يفعل إحساناً إلى أحد، حتى لو أراد غيره أن يعطي كره ذلك منه بغضاً للخير، لا للمعطي ولا للمعطى، بل بغضاً منه للخير، **وقد يكون بغضاً وحسداً للمعطِي أو للمعطَى، وهذا هو الشُّحُّ**، وهذا هو الذي يأمر بالبخل قطعاً، ولكن كل بخل يكون عن شُحٍّ؛ فكل شحيح بخيل، وليس كل بخيل شحيحاً.

قال الخطابي[1]: «الشُّحُّ أبلغ في المنع من البخل، والبخل إنما هو من أفراد الأمور، وخواصِّ الأشياء، والشُّحُّ عام؛ فهو كالوصف اللازم للإنسان من قبل الطبع والجبلة».

وحكى الخطابي عن بعضهم أنه قال: «البخل أن يضنَّ الإنسان بماله، والشُّحُّ أن يضنَّ بماله ومعروفه».

وقيل: الشُّحُّ أن يشح بمعروف غيره على غيره، والبخل أن يبخل بمعروفه على غيره»»[2].

وقال: «**وتحقيق معنى الشُّحِّ**: أنه شدَّة المنع التي تقوم في النفس؛ كما يقال: شحيح بدينه، وضَنين بدينه، فهو خُلُق في النفس، والبخل من فروعه»[3].

١٥ ـ البخل والضَّنُّ:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قوله تعالى: ﴿وَمَا هُوَ عَلَى ٱلْغَيْبِ بِضَنِينٍ ﴿٢٤﴾﴾ [التكوير]

---

(١) انظر: «زاد المسير» (٨/ ٢١٥).

(٢) مجموع الفتاوى (١٠/ ٥٩٠ ـ ٥٩١)، الزهد والورع والعبادة (ص٣٠ ـ ٣١).

(٣) مجموع الفتاوى (١٨/ ٣٣٣).

«أي: بمتهم، وفي القراءة الأُخرى[1]: ﴿بِضَنِينٍ﴾ أي: ببخيل يكتم العلم، ولا يبذله إلَّا بجُعْلٍ؛ كما يفعل من يكتم العلم إلَّا بالعِوَض»[2].

١٦ ـ السبيل والطريق:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ﴾ [النحل: ٩]: «مِن لغة العرب أنهم يقولون هذه الطريق على فلان، إذا كانت تدلُّ عليه، وكان هو الغاية المقصودة بها، وهذا غير كونها «عليه»، بمعنى أن صاحبها يمرُّ عليه، وقد قيل[3]:

هُـنَّ الْـمَـنَـايَـا أَيّ وَادٍ سَـلَـكْـتُـهُ عَـلَيْـهَـا طَـرِيـقِـي أَوْ عَـلَيَّ طَـرِيـقُـهَـا

وهو كما قال الفرَّاء[4]: «من سلك الهدى فعلى الله سبيله».

فالمقصود بالسبيل هو الذي يدلُّ، ويوقع عليه؛ كما يُقال: إن سلكت هذه السبيل وقعت على المقصود، ونحو ذلك.

وكما يُقال: على الخبير سقطت؛ فإن الغاية المطلوبة إذا كانت عظيمة فالسالك يقع عليها، ويرمي نفسه عليها.

وأيضاً: فسالك طريق الله متوكل عليه؛ فلا بد له من عبادته، ومن التوكل عليه؛ فإذا قيل: عليه الطريق المستقيم، تضمَّن أن سالكه عليه يتوكل، وعليه تدلُّه الطريق، وعلى عبادته وطاعته يقع ويسقط، لا يعدل عن ذلك، إلى نحو ذلك من المعاني التي يدل عليها حرف الاستعلاء دون حرف الغاية»[5].

---

(١) قرأ ابن كثير وأبو عمرو والكسائي، ورويس: «**بِظَنِين**» بالظاء أخت الطاء، وقرأ الباقون: ﴿بِضَنِينٍ﴾ بالضاد أخت الصاد. انظر: «القراءات العشر المتواترة في هامش القرآن الكريم» (ص٥٨٦). والتوجيه: أن البخل يكون بالمال فلا يبذله إلَّا بعوض، والضنين الذي لا يبذل المعنويات إلَّا بعوض.

(٢) مجموع الفتاوى (١١/ ٢٧٤). وانظر: (١٦/ ٣١٥)؛ فالضن: إنما هو في المعنويات، والبخل في الحسيات، والله تعالى أعلم.

(٣) أورد البيت ابن القيم أيضاً في «بدائع الفوائد» (١/ ٢٧)، ولم ينسبه إلى قائل.

(٤) في «معاني القرآن» له (٢/ ٩٧): ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ﴾، يقال: هداية الطريق، ولم نجده بلفظ المصنف.

(٥) مجموع الفتاوى (١٥/ ٢١٥)، دقائق التفسير (٣/ ١٥٢ ـ ١٥٣).

وقال: «﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، وفي السُّنن[1] عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «**خَطَّ لَنا رَسُولُ اللهِ خَطّاً، وَخَطَّ خُطُوطاً عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا سَبِيلُ اللهِ، وَهذِهِ سُبُلٌ عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ، مَنْ أَجَابَهُ قَذَفَهُ فِي النَّارِ، ثُمَّ قَرَأَ:** ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ﴾».

فسمَّى سبحانه طريقه صراطاً، وسمَّى تلك سبلاً، ولم يسمها صراطاً كما سمَّاها سبيلاً، وطريقه يسميه سبيلاً كما يسميه صراطاً.

وقال تعالى ـ عن موسى وهارون ـ: ﴿وَءَاتَيۡنَٰهُمَا ٱلۡكِتَٰبَ ٱلۡمُسۡتَبِينَ ١١٧ وَهَدَيۡنَٰهُمَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ١١٨﴾ [الصافات]، وقال تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحۡنَا لَكَ فَتۡحٗا مُّبِينٗا ١ لِّيَغۡفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكَ وَيَهۡدِيَكَ صِرَٰطٗا مُّسۡتَقِيمٗا ٢ وَيَنصُرَكَ ٱللَّهُ نَصۡرًا عَزِيزًا ٣﴾ [الفتح]»[2].

المسألة السابعة

قواعد في السؤال والجواب

١ ـ إذا سأل الصَّحابة النبيَّ ﷺ أمِر بالإجابة عن سؤالهم إلَّا لمَّا سألوا عن الله تبارك وتعالى:

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «والرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ هو المبلِّغ عن الله تعالى أمره ونهيه، وتحليله وتحريمه؛ فالحلال ما حلَّله، والحرام ما حرَّمه، والدين ما شرعه.

والرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ واسطة بين الله وبين خلقه في تبليغ

(١) رواه ابن ماجه، في المقدمة، (ح١١)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، سورة الأنعام، (ح١١١٧٤)، وأحمد في «المسند»، (ح٤١٤٢)، والحاكم في «المستدرك»، كتاب التفسير، تفسير سورة الأنعام، (ح٣٢٤١)، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وحسَّنه الألباني؛ كما في «مشكاة المصابيح» (ح١٦٦).

(٢) الجواب الصحيح (٣/ ١٨٠ ـ ١٨١).

أمره ونهيه، ووعده ووعيده، وتحليله وتحريمه، وسائر ما بلغه من كلامه.

وأما في إجابة الدعاء، وكشف البلاء، والهداية والإغناء؛ فالله تعالى هو الذي يسمع كلامهم، ويرى مكانهم، ويعلم سرَّهم ونجواهم، وهو سبحانه قادر على إنزال النعم، وإزالة الضُّرِّ والسَّقم، مِن غير احتياج منه إلى أن يعرِّفه أحد أحوالَ عباده، أو يعينه على قضاء حوائجهم.

والأسباب التي بها يحصل ذلك هو خلقها ويسَّرها؛ فهو مسبِّب الأسباب، وهو الأحد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، يسأله من في السمٰوات والأرض كل يوم هو في شأن؛ فأهل السمٰوات يسألونه، وأهل الأرض يسألونه، وهو سبحانه لا يشغله سمع كلام هذا عن سمع كلام هذا، ولا يغلطه اختلاف أصواتهم ولغاتهم؛ بل يسمع ضجيج الأصوات، باختلاف اللغات، على تفنُّن الحاجات، ولا يبرمه إلحاح الملحِّين؛ بل يحبُّ الإلحاح في الدعاء.

وقد كان الصَّحابة ـ رضوان الله عليهم ـ إذا سألوا النبيَّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الأحكام أُمِرَ رسولُ الله بإجابتهم؛ كما قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]، ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢١٩]، ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۚ﴾ [البقرة: ٢١٧]، إلى غير ذلك من مسائلهم(١).

---

(١) **والمسائل المتوجه للنبيّ ﷺ في القرآن على النحو التالي:**
١ ـ ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى﴾ [١٨٦].
٢ ـ ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ﴾ [١٨٩].
٣ ـ ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ﴾ [٢١٥].
٤ ـ ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ [٢١٧].
٥/٦ ـ ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ . . . وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ [٢١٩].
٧ ـ ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ [٢٢٠].
٨ ـ ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ [٢٢٢]، هذه كلها في البقرة.
٩ ـ ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٤].
١٠ ـ ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا﴾ [الأعراف: ١٨٧]. =

فلمَّا سألوه عنه ﷻ قال: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦]؛ فلم يقل سبحانه: ﴿فَقُلْ﴾ بل قال تعالى: ﴿فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦]»[(١)].

٢ ـ جواب موسى لفرعون لم يكن فيه عدول عن السؤال:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «**الجواب المطابق للحقِّ مع الإعراض عن ذكر الحقيقة أحسن من هذا**؛ كما تقوله طائفة من الناس[(٢)] في جواب موسى لفرعون لما سأله بقوله: ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٣﴾ قَالَ رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِن كُنتُم مُّوقِنِينَ ﴿٢٤﴾﴾ [الشعراء]، قالوا: لمَّا سأله عن الماهيَّة، والمسؤول عنه لا ماهيَّة له، عَدَلَ إلى ما يصلح الجواب به.

فقول هؤلاء ـ مع أنه خطأ ـ أقرب من أن يجاب عن الماهيَّة بما ليس مطابقاً للحق، وإنما كان قول هؤلاء خطأً؛ لأن فرعون لم يسأل موسى سؤال مستفهم طالب للعلم بماهيَّة المسئول عنه، حتى يجاب جواب المستفهم السائل، كما ذكره الناس في جواب السؤال بـ﴿مَا﴾ هو؟

ولكن هذا استفهام إنكار ونفي وجحود للمسئول عنه؛ فإن فرعون كان مظهراً لجحد الصَّانع، ولهذا قال: ﴿مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرِى﴾ [القصص: ٣٨]، وقال: ﴿أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [النازعات: ٢٤]، وقال: ﴿يَٰهَٰمَٰنُ ٱبْنِ لِى صَرْحًا لَّعَلِّىٓ أَبْلُغُ ٱلْأَسْبَٰبَ ﴿٣٦﴾ أَسْبَٰبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ فَأَطَّلِعَ إِلَىٰٓ إِلَٰهِ مُوسَىٰ وَإِنِّى لَأَظُنُّهُۥ كَٰذِبًا﴾ [غافر: ٣٦ ـ ٣٧]، تكلَّم بما هو جَحْدٌ ونَفْيٌ وإنكَارٌ لمسمَّى رب العالمين؛ فقال: ﴿وَمَا رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الشعراء: ٢٣]؛ كما لو ادَّعى على

= ١١ ـ ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ [الأنفال: ١].
وهناك أسئلة أُخرى وُجِّهت إلى النبي ﷺ سواء: من المشركين، أو مِن أهل الكتاب.

(١) مجموع الفتاوى (١/ ٣٦٥ ـ ٣٦٦).

(٢) قد زعم طائفة من المتكلِّمين بل ومن الأشاعرة أن جواب موسى كان معدولاً به عن السؤال، قال السيوطي: «لأن «ما» سؤال عن الماهية والجنس؛ ولمَّا كان هذا السؤال في حق البارئ ﷻ خطأً؛ لأنه لا جنس له فيذكر، ولا تدرك ذاته، **عَدَل إلى الجواب بالصَّواب**، ببيان الوصف المرشد إلى معرفته. . .» «الإتقان» (١/ ٥٨٣).

أحد مدعٍ أن هذا ولدك، أو شريكك في المال، أو أعطاك هذا المال، ونحو ذلك؛ فقال: مَن هو ولدي؟ ومَن هو شريكي؟ ومَن هو الذي أعطاني؟ فإنه يقول ذلك على سبيل الإنكار والجحد، لا على سبيل الاستعلام والاستفهام؛ فإذا كان منكراً للحق أُجيب بما يُقيم الحجَّة عليه، فيقال له: هذا الذي ولدته امرأتك فلانة، أو الذي اشتريت أنت وهو المال الفلاني، أو هو الذي أقررت له بذلك، وأشهدت به عليك فلاناً وفلاناً، ونحو ذلك.

ولهذا أجابه موسى بما فيه تقرير لما أنكره وتثبيت له؛ فقال: ﴿رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَآ﴾ [الشعراء: ٢٤]، وقال: ﴿رَبُّكُمْ وَرَبُّ ءَابَآئِكُمُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٢٦﴾﴾ [الشعراء]؛ وذلك لأن العلم بثبوت هذا الرب أمر مستقر في الفِطَر، مغروز في القلوب.

يبيِّن هذا أن السؤال عن ماهيَّة الشيء الثابتة في الخارج يكون بعد الاعتراف بوجوده، أما ما يكون مجحوداً منتفياً في نفس الأمر؛ فلا ماهيَّة له في الخارج حتى يسأل عنها.

ولكن قد يسأل المسئول عن تصوير ما يقوله، وإن لم تكن له حقيقته في الخارج، أما إذا ادَّعى شيئاً في الخارج، والمدعى ينكر وجوده؛ فإنه لا يطلب منه أن يعرفه ماهيَّة ما لا حقيقة له، بل يسأله على طريق إنكار ذلك، لا على طريق الاستعلام عن ذلك...

فالسائل إذا سأل عن الرب ما هو؟ أمكن أن يجاب بأجوبة تميزه عمَّا سواه سبحانه، بحيث لا يشركه غيره في الجواب، ويمكن أن يذكر من الأمور المشتركة بحسب إدراك السائل ما يحصل به من المعرفة ما يشاء الله.

وأما معرفة كنه الذات؛ فذاك لا يمكن بمجرَّد الكلام، ليس لأنه لا كُنْه لها، لكن لأن تعريف كُنْه الأمور لا يمكن بمجرَّد العبارات.

فإذا قيل: هو نور لم يمنع هذا أن تكون حقيقته نوراً؛ كما إذا قيل: هو حي، أو عالم، أو قادر، أو موجود؛ لكن ليس هو مثل شيء من الأنوار المخلوقة؛ كما أنه ليس مثل شيء من الأحياء العالمين المخلوقين، ولا شيء من الموجودات المخلوقة، ولكن لولا القدر المشترك لما كان في الكلام

فائدة، ثم القدر المميِّز يحصل بالإضافة؛ فيعلم أنه نور ليس كالأنوار، موجود ليس كالموجودين، حي لا كالأحياء.

وهذا الجواب هو جواب أهل التحقيق من المثبتين: الذين ينفون علم العباد بماهيَّته وكيفيَّته، ويقولون: لا تجري ماهيَّته في مقال، ولا تخطر كيفيَّته ببال، ويقولون: الاستواء معلوم، والكيف مجهول، ويقولون: حجب الخلق عن معرفة ماهيَّته، ونحو ذلك.

وأما مَن نفى ثبوت هذه الأمور في نفس الأمر؛ فقال: لا ماهيَّة له فتجري في مقال، ولا كيفيَّة له فتخطر ببال؛ كما يقول ذلك مَن يقوله من المعتزلة، ومَنْ اتَّبعهم من الأشعرية، وغيرهم من أصحاب الفقهاء الأربعة[1]، فهؤلاء هم الذين خرجوا عن الجواب الطبيعي، وأرادوا تغيير الفطرة الإنسانية كما غيَّروا النصوص الشرعية.

وإنما الكمال بالفطرة المكمَّلة بالشِّرعة المنزَّلة، والرسل ـ صلوات الله عليهم ـ، بُعثوا بتقرير الفطرة وتكميلها، لا بتغيير الفطرة وتحويلها.

ومن المعلوم أنه لا يمكن أن يُجاب عن سؤال السائل «بما هو»، بما يجاب إذا سئل عن الأنواع؛ فإن الله لا مثل له سبحانه، وإذا كان المخلوق الذي انحصر نوعه في شخصه كالشمس مثلاً لا يمكن ذلك فيها؛ فالخالق سبحانه أولى بذلك.

وإذا كان تعريف عين الشيء لا يمكن إلَّا بمعرفته، أو معرفة نظيره، والله لا نظير له، امتنع أن يعرف إلَّا بما تعرف به الأعيان من المعارف الخاصَّة بالمعروف، باطناً وظاهراً، كما يهدي إليه به عباده المؤمنين من الإيمان به في الدنيا، وكما يتجلَّى لهم في الدار الآخرة.

وهذه المعرفة تطابق ما سمعوه مِمَّا وصف به نفسه، ووصفه به رسوله؛ فيتطابق الإيمان والقرآن، ويتوافق البرهان والعيان»[2].

---

(١) انظر: «الملل والنحل» للشهرستاني (٢/٨)؛ فإنه على طريقة الأشاعرة ذكر هذه العبارة.

(٢) درء التعارض (١٠/٢٧١ ـ ٢٧٦). وانظر: بيان تلبيس الجهمية (١/٥٢٣ ـ ٥٢٤)، منهاج السنة (٢/ ٢٧١).

٣ ـ قد يحذف السؤال في الجواب لتضمُّنه له:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في معرض رَدِّه على مَنْ يذكر الله بالاسم المفرد: «فأما ذِكْرُ الاسم المفرد فلم يشرع بحال، وليس في الأدلة الشرعية ما يدلُّ على استحبابه.

وأما ما يتوهَّمه طائفة من غالطي المتعبدين في قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُۖ ثُمَّ ذَرْهُمْ﴾ [الأنعام: ٩١][١]، ويتوهَّمون أن المراد قول هذا الاسم فخطأ واضح، ولو تدبَّروا ما قبل هذا تبيَّن مراد الآية؛ فإنه سبحانه قال: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ إِذْ قَالُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَيْءٍۗ قُلْ مَنْ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِى جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ نُورًا وَهُدًى لِّلنَّاسِۖ تَجْعَلُونَهُۥ قَرَاطِيسَ تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًاۖ وَعُلِّمْتُم مَّا لَمْ تَعْلَمُوٓاْ أَنتُمْ وَلَآ ءَابَآؤُكُمْۖ قُلِ ٱللَّهُۖ﴾ أي: قل الله أنزل الكتاب الذي جاء به موسى؛ فهذا كلام تامٌّ، وجملة اسمية مركَّبة من مبتدأ وخبر، **حُذِفَ الخبر منها لدلالة السؤال على الجواب.**

وهذا قياس مطَّرد في مثل هذا في كلام العرب؛ كقوله: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُۚ قُلْ أَفَرَءَيْتُم﴾ الآية [الزمر: ٣٨]، وقوله: ﴿أَمَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَنۢبَتْنَا بِهِۦ حَدَآئِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَّا كَانَ لَكُمْ أَن تُنۢبِتُواْ شَجَرَهَآۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِۚ﴾ [النمل: ٦٠]، وكذلك ما بعدها[٢].

وقوله: ﴿قُلْ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ ٱلسَّبْعِ وَرَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٨٦﴾ سَيَقُولُونَ ٱللَّهُۚ﴾ [المؤمنون: ٨٦ ـ ٨٧] على قراءة أبي عمرو[٣].

---

(١) وأول الآية ما سيذكره المصنف بعد قليل.

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿أَمَّن جَعَلَ ٱلْأَرْضَ قَرَارًا وَجَعَلَ خِلَٰلَهَآ أَنْهَٰرًا وَجَعَلَ لَهَا رَوَٰسِىَ وَجَعَلَ بَيْنَ ٱلْبَحْرَيْنِ حَاجِزًاۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٦١﴾ أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِۚ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٦٢﴾ أَمَّن يَهْدِيكُمْ فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَمَن يُرْسِلُ ٱلرِّيَٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦٓۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِۚ تَعَٰلَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٦٣﴾ أَمَّن يَبْدَؤُاْ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَمَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِۚ قُلْ هَاتُواْ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٦٤﴾﴾، ففي كل هذه الآيات الخبر محذوف في قوله: ﴿أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِۚ﴾؛ لدلالة الكلام عليه.

(٣) قرأ أبو عمرو ويعقوب: «**سَيَقُولُونَ اللهُ**»، وقرأ الباقون: «سَيَقُولُونَ للهِ». انظر: =

وتقول في الكلام: مَن جاء؟ فتقول: زيدٌ.

ومَن أكرمت؟ فتقول: زيداً.

وبمن مررت؟ فتقول: بزيدٍ.

فيذكرون الاسم الذي هو جواب «مَنْ»، ويحذفون المتصل به؛ لأنه قد ذكر في السؤال مرَّةً؛ فيكرهون تكريره مِن غير فائدة بيان، لما في ذلك من التطويل والتكرير»[1].

٤ ـ ذَمُّ مَنْ سأل عن وقوع الآيات مطلقاً:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: «وقد ذمَّ مَن كان يسأل الرسل الآيات، قال تعالى: ﴿أَمْ تُرِيدُونَ أَن تَسْـَٔلُوا۟ رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَىٰ مِن قَبْلُ﴾ [البقرة: ١٠٨]، وقال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُكَ أَهْلُ ٱلْكِتَـٰبِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَـٰبًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ۚ فَقَدْ سَأَلُوا۟ مُوسَىٰٓ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ فَقَالُوٓا۟ أَرِنَا ٱللَّهَ جَهْرَةً﴾ [النساء: ١٥٣]»[2].

المسألة الثامنة

قواعد في الخطاب بالاسم، والخطاب بالفعل

١ ـ «دلالة الاسم تتنوع بحال الانفراد والاقتران:

فإذا أفرد عَمَّ، وإذا قُرِنَ بغيره خَصَّ؛ كاسم الفقير والمسكين، لمَّا أُفرد أحدهما في مثل قوله: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٣]، وقوله: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ﴾ [المائدة: ٨٩]، دخل فيه الآخر، ولمَّا قُرِن بينهما في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] صارا نوعين»[3].

٢ ـ «وقد قيل: **إن الخاص المعطوف على العام لا يدخل في العام حال الاقتران، بل يكون من هذا الباب، والتحقيق**: أن هذا ليس لازماً، قال تعالى:

= «القراءات العشر المتواترة في هامش القرآن الكريم» (ص٣٤٧).

(١) مجموع الفتاوى (١٠/٥٥٨ ـ ٥٥٩). (٢) الرد على البكري (١/٤٠٨).

(٣) مجموع الفتاوى (١٠/ ١٧٤ ـ ١٧٥).

﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾ [البقرة: ٩٨]، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ﴾ [الأحزاب: ٧].

٣ ـ وذكر الخاصِّ مع العامِّ يكون لأسباب متنوعة:

أ ـ **تارة** لكونه له خاصية ليست لسائر أفراد العام؛ كما في نوح وإبراهيم وموسى وعيسى.

ب ـ **وتارة** لكون العامِّ فيه إطلاق قد لا يُفهم منه العموم؛ كما في قوله: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣ وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ﴾ [البقرة: ٢ ـ ٤]، فقوله: «يؤمنون بالغيب» يتناول الغيب الذي يجب الإيمان به، لكن فيه إجمال؛ فليس فيه دلالة على أن مِن الغيب ما أُنزل إليك، وما أُنزل من قبلك، وقد يكون المقصود أنهم يؤمنون بالمخبَر به، وهو الغيب، وبالأخبار بالغيب، وهو ما أُنزل إليك، وما أُنزل من قبلك»[1].

٤ ـ «إن دلالة الاسم على كل، وبعض، تختلف باختلاف النفي والإثبات:

ولهذا لما أمر الله بالطَّهارة والصَّلاة والزَّكاة والحجَّ كان الواجب الإتمام؛ كما قال تعالى: ﴿بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٢٤]، وقال: ﴿وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ ۝٣٧﴾ [النجم].

ولما نهى عن القتل، والزِّنا، والسَّرقة، والشرب، كان ناهياً عن أبعاض ذلك؛ بل وعن مقدماته أيضاً، وإن كان الاسم لا يتناوله في الإثبات، ولهذا فرَّق في الأسماء النكرات بين النفي والإثبات، والأفعال كلها نكرات، وفرق بين الأمر والنهي وبين التكرار وغيره»[2].

٥ ـ «العدول بالأمر عن لفظ الفعل الخاصِّ به إلى لفظ أعمّ منه معنى كالعدول به عن لفظ: «أطعمه» إلى لفظ: «أكرمه» وعن لفظ: «فاصبغوا» إلى لفظ: «فخالفوهم» **لا بدَّ له من فائدة!** وإلَّا فمطابقة اللفظ للمعنى أولى من

---

(١) مجموع الفتاوى (١٠/ ١٧٥).

(٢) مجموع الفتاوى (١٤/ ٩٧ ـ ٩٨).

إطلاق اللفظ العامِّ وإرادة الخاصِّ، وليست هنا فائدة تظهر إلَّا تعلُّق القصد بذلك المعنى العام المشتمل على هذا الخاصِّ، وهذا بيِّن عند التأمل»[1].

٦ ـ الفعل يكون بلفظ المضارع وهو حكاية حال:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِن ذُرِّيَّةِ ءَادَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِن ذُرِّيَّةِ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْرَٰٓءِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَٱجْتَبَيْنَآ إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّواْ سُجَّدًا وَبُكِيًّا ۩ ﴿٥٨﴾﴾ [مريم]، وهذا قد مضى قبل نزول القرآن، والفعل مضارع؛ لأنه حكى حالهم الماضي، **ولهذا تقول النُّحاة هذا حكاية حال؛ كقوله:** ﴿وَكَلْبُهُم بَٰسِطٌ ذِرَاعَيْهِ بِٱلْوَصِيدِ﴾ [الكهف: ١٨].

فإن قيل: المعروف في مثل هذا أن يُقال: كانوا يفعلونه؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُواْ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا﴾ [الأنبياء: ٩٠]، قيل: لكن إذا كان في الكلام ما يبيِّن المراد لم يحتج إلى ذلك، لا سيما إذا ذكر ماضٍ وحاضر، وعمَّهم الخطاب؛ فهنا يتعيَّن حذف كان»[2].

٧ ـ قد يلزم إضمار الفعل ويعمل كمُظْهَره:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠]، وهذا نصب على المصدر، الذي دلَّ عليه الفعل الأول عند سيبويه وأصحابه[3]؛ فدلَّ على أن إقامة الوجه للدين حنيفاً هو فطرة الله التي فطر الناس عليها؛ كما في نظائره، مثل قوله: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، وقوله: ﴿سُنَّةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلُ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا ﴿٢٣﴾﴾ [الفتح]؛ **فهذا عندهم مصدر منصوب بفعل مُضْمر لازم إضماره، دلَّ عليه الفعل المتقدِّم**؛ كأنه قال: كتب الله ذلك عليكم، وسنَّ الله ذلك، وكذلك هنا فطر الله الناس على ذلك، على إقامة الدين لله حنيفاً»[4].

وقال: «وللناس في قوله: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً﴾ [الحديد: ٢٧][5] قولان:

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (ص٥٤ ـ ٥٥). (٢) الرد على البكري (٢/ ٥٤٠).
(٣) وهو بنحوه عند ابن كثير (١/ ٢٥٧). (٤) درء التعارض (٨/ ٣٧٢).
(٥) وتمام الآية ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ﴾ [الحديد: ٢٧].

أحدهما: أنها منصوبة، يعني ابتدعوها، إما بفعل مضمر يفسِّره ما بعده، أو يقال: هذا الفعل عَمل في المضمر والمظهر؛ كما هو قول الكوفيين، حكاه عنهم ابن جرير وثعلب وغيرهما[1]، ونظيره... قوله: ﴿فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلضَّلَٰلَةُ﴾ [الأعراف: ٣٠]، وعلى هذا القول؛ فلا تكون الرهبانيَّة معطوفة على الرأفة والرحمة.

والقول الثاني: إنها معطوفة عليها؛ فيكون الله قد جعل في قلوبهم الرأفة، والرحمة، والرهبانيَّة المبتدعة، ويكون هذا جَعْلاً خَلْقَيّاً كونيّاً، والجعل الكوني يتناول الخير والشر؛ كقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ﴾ [القصص: ٤١]، وعلى هذا القول فلا مدح للرهبانيَّة بجعلها في القلوب؛ **فثبت على التقديرين** أنه ليس في القرآن مدح للرهبانيَّة»[2].

المسألة التاسعة

قواعد في المصدر

١ ـ إضافة المصدر إلى الفاعل أقوى وإن كان يضاف إلى غيره لملابسة:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قيل: ﴿لَوْلَا دُعَآؤُكُمْ﴾ [الفرقان: ٧٧][3]، إيَّاه.

وقيل: لولا دعاؤه إيَّاكم؛ **فإن المصدر يُضاف إلى الفاعل تارة، وإلى المفعول تارة، ولكن إضافته إلى الفاعل أقوى**؛ لأنه لا بدَّ له من فاعل؛ فلهذا كان هذا أقوى القولين: أي ما يعبأ بكم لولا أنكم تدعونه، فتعبدونه؛ وتسألونه، ﴿فَقَدْ كَذَّبْتُمْ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾ أي: عذاب لازم للمكذبين»[4].

وقال أيضاً: «قال: ﴿لَمَن ضَرُّهُۥٓ أَقْرَبُ مِن نَّفْعِهِۦ﴾ [الحج: ١٣]، **والشيء يضاف إلى الشيء بأدنى ملابسة**؛ فلا يجب أن يكون الضر والنفع المضافين من باب إضافة المصدر إلى الفاعل؛ بل قد يضاف المصدر من جهة كونه اسماً؛

---

(١) انظر: «تفسير القرطبي» (١٧/ ٢٢٣)، «فتح القدير» (٥/ ٢٥٢).
(٢) الجواب الصحيح (٢/ ١٨٩ ـ ١٩١).
(٣) تمام الآية: ﴿قُلْ مَا يَعْبَؤُا۟ بِكُمْ رَبِّى لَوْلَا دُعَآؤُكُمْ فَقَدْ كَذَّبْتُمْ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا ﴿٧٧﴾﴾.
(٤) مجموع الفتاوى (١٥/ ١٢)، دقائق التفسير (٢/ ٣٥٩).

كما تضاف سائر الأسماء، وقد يضاف إلى محله، وزمانه، ومكانه، وسبب حدوثه، وإن لم يكن فاعلًا؛ كقوله: ﴿بَلْ مَكْرُ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾ [سبأ: ٣٣].

ولا ريب أن بين المعبود من دون الله، وبين ضرر عابديه تعلُّق يقتضي الإضافة كأنه قيل: لَمَن شرُّه أقرب من خيره، وخسارته أقرب من ربحه؛ فتدبَّر هذا»[(١)].

٢ ـ قد يسمَّى المفعول باسم المصدر:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله: ﴿وَكَلِمَتُهُۥ﴾ [النساء: ١٧١][(٢)]؛ فقد بيَّن مراده أنه خلقه بـ: ﴿كُن﴾.

وفي لغة العرب التي نزل بها القرآن أن يسمَّى المفعول باسم المصدر؛ فيسمَّى المخلوق خَلْقاً؛ لقوله: ﴿هَٰذَا خَلْقُ ٱللَّهِ﴾ [لقمان: ١١]، ويقال: درهم ضرب الأمير؛ أي: مضروب الأمير، ولهذا يسمَّى المأمور به أمراً، والمقدور قدرةً وقَدْراً، والمعلوم عِلماً، والمرحوم به رحمةً؛ كقوله تعالى: ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾ [الأحزاب: ٣٨]، وقوله: ﴿أَتَىٰٓ أَمْرُ ٱللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ﴾ [النحل: ١]»[(٣)].

٣ ـ وضع المصدر موضع المفعول:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «و«الشيء» في الأصل مصدر شاء يشاء شيئاً؛ كنال ينالُ نيلاً، **ثم وضعوا المصدر موضع المفعول**؛ فسمُّوا المشيءَ شيئاً؛ كما يسمَّى المنيل نيلاً؛ فقالوا: نيل المعدن، وكما يسمَّى المقدور قدرة، والمخلوق خلقاً؛ فقوله: ﴿عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[(٤)] أي: على كل ما يشاء؛ فمنه ما قد شِيْءَ فوجد، ومنه ما لم يشأ؛ لكنه شِيْءَ في العلم بمعنى أنه قابل لأن يشاء.

---

(١) مجموع الفتاوى (١٥/ ٢٧٣).

(٢) وتمام الآية: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَلَا تَقُولُوا۟ ثَلَٰثَةٌ ٱنتَهُوا۟ خَيْرًا لَّكُمْ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ سُبْحَٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٌ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿١٧١﴾﴾.

(٣) الجواب الصحيح (٤/ ٦٥)، دقائق التفسير (١/ ٣٢٥).

(٤) وردت في آيات كثيرة، وأول موضع في القرآن في سورة البقرة، الآية (٢٠).

وقوله: ﴿عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ﴾ يتناول ما كان شيئاً في الخارج، والعلم أو ما كان شيئاً في العلم فقط»[1].

٤ ـ المصدر أبلغ من الوصف:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: «قال تعالى: ﴿لَّقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا۟ وَقَتْلَهُمُ الْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَنَقُولُ ذُوقُوا۟ عَذَابَ الْحَرِيقِ ﴿١٨١﴾﴾ [آل عمران]؛ فإذا كان الذين قالوا: إنه فقير قد توعَّدهم بهذا، فكيف بمن يقول له الفقر؟

والمصدر أبلغ من الصِّفة، وإذا كان منزَّهاً على أن يوصف بذلك؛ فكيف يجعل المصدر اسماً له؟»[2].

٥ ـ الفعل يدلُّ على مسمَّى المصدر:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: «**الفعل إنما يدلُّ على مسمَّى المصدر**، وهو الحقيقة المطلقة من غير أن يكون مقيداً بقيد العموم؛ بل ولا بقيد آخر؛ فإذا قيل: خرج زيد، وقام بكر، ونحو ذلك[3]؛ فالفعل دلَّ على أنه وجد منه مسمَّى خروج، ومسمَّى قيام، من غير أن يدلَّ اللفظ على نوع ذلك الخروج والقيام، ولا على قدره؛ بل هو صالح لذلك على سبيل البدل، لا على سبيل الجمع»[4].

المسألة العاشرة

قواعد في العطف

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: «**وعطف الشيء على الشيء في القرآن، وسائر الكلام يقتضي مغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه، مع اشتراك المعطوف**

---

(١) مجموع الفتاوى (٨/ ٣٨٣). (٢) مجموع الفتاوى (١١/ ١١٧).

(٣) ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ الصَّلَوٰةَ﴾؛ فإنه غير مقيَّد بقيد في الآية؛ بل يدلُّ الفعل على مجرَّد مسمَّى المصدر وهو الإقامة، ولكن جاءت الآيات الأُخرى والسُّنة ببيان مطلق هذا الفعل، وأنه مقيَّد بشروط، وأركان، وهيئة، ونحو ذلك.

(٤) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٤٨٦).

والمعطوف عليه في الحكم الذي ذُكِر لهما، والمغايرة على مراتب:

١ ـ أعلاها: أن يكونا متباينين ليس أحدهما هو الآخر، ولا جزأه، ولا يعرف لزومه له؛ كقوله: ﴿خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ وَمَا بَيۡنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٖ﴾ [الفرقان: ٥٩]، ونحو ذلك، وقوله: ﴿وَجِبۡرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾ [البقرة: ٩٨]، وقوله: ﴿وَأَنزَلَ ٱلتَّوۡرَىٰةَ وَٱلۡإِنجِيلَ ۝٣ مِن قَبۡلُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَأَنزَلَ ٱلۡفُرۡقَانَۗ﴾ [آل عمران: ٣ ـ ٤]، وهذا هو الغالب.

٢ ـ ويليه: أن يكون بينهما لزوم؛ كقوله: ﴿وَلَا تَلۡبِسُواْ ٱلۡحَقَّ بِٱلۡبَٰطِلِ وَتَكۡتُمُواْ ٱلۡحَقَّ﴾ [البقرة: ٤٢]، وقوله: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [النساء: ١١٥]، وقوله: ﴿وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ﴾ [النساء: ١٣٦]؛ فإن من كفر بالله فقد كفر بهذا كله؛ **فالمعطوف لازم للمعطوف عليه**، وفي الآية التي قبلها المعطوف عليه لازم؛ فإنه من يشاقق الرسول من بعد ما تبيَّن له الهدى فقد اتَّبع غير سبيل المؤمنين، وفي الثاني نزاع[1].

وقوله: ﴿وَلَا تَلۡبِسُواْ ٱلۡحَقَّ بِٱلۡبَٰطِلِ وَتَكۡتُمُواْ ٱلۡحَقَّ﴾ هما متلازمان؛ فإن من لبس الحق بالباطل فجعله ملبوساً به خفي من الحق بقدر ما ظهر من الباطل؛ فصار ملبوساً، ومن كتم الحق احتاج أن يقيم موضعه باطلاً . . .

ومن عطف الملزوم: قوله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩]؛ فإنهم إذا أطاعوا الرسول فقد أطاعوا الله؛ كما قال تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ﴾ [النساء: ٨٠]، وإذا أطاع الله مَن بلغته رسالة محمد ﷺ فإنه لا بد أن يطيع الرسول، فإنه لا طاعة لله إلَّا بطاعته.

٣ ـ والثالث: عطف بعض الشيء عليه؛ كقوله: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وقوله: ﴿وَإِذۡ أَخَذۡنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمۡ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٖ وَإِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۖ﴾ [الأحزاب: ٧]، وقوله: ﴿مَن كَانَ عَدُوّٗا لِّلَّهِ

---

(١) يعني: هل كل مُتَّبع لغير سبيل المؤمنين يكون مخالفاً للرسول؛ فالقائلين بحجية الإجماع يقولون ذلك.

وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾ [البقرة: ٩٨]، وقوله: ﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَٰرَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُمْ وَأَرْضًا لَّمْ تَطَـُٔوهَا﴾ [الأحزاب: ٢٧].

٤ ـ والرابع: عطف الشيء على الشيء لاختلاف الصِّفتين؛ كقوله: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴿١﴾ ٱلَّذِى خَلَقَ فَسَوَّىٰ ﴿٢﴾ وَٱلَّذِى قَدَّرَ فَهَدَىٰ ﴿٣﴾ وَٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلْمَرْعَىٰ ﴿٤﴾﴾ [الأعلى]، وقوله: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِٱلْـَٔاخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴿٤﴾﴾ [البقرة][1].

٥ ـ وقد جاء في الشعر ما ذكر أنه عطف لاختلاف اللفظ فقط؛ كقوله:

.... وَأَلْفَى قَوْلَهَا كَذِباً وَمَيْناً[2]

ومن الناس مَنْ يدَّعي أن مثل هذا جاء في كتاب الله[3]؛ كما يذكرونه في قوله: ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]، وهذا غلط مثل هذا لا يجيء في القرآن، ولا في كلام فصيح، وغاية ما يذكر الناس اختلاف معنى اللفظ؛ كما ادعى بعضهم أن مِن هذا قوله:

أَلَا حَبَّذَا هِنْدٌ وَأَرْضٌ بِهَا هِنْدُ ... وَهِنْدٌ أَتَى مِنْ دُونِهَا النَّأْيُ وَالْبُعْدُ

فزعموا أنهما بمعنى واحد، واستشهدوا بذلك على ما ادَّعوه من أن الشرعة هي المنهاج.

فقال المخالفون لهم: النأيُ أعمُّ من البعدِ؛ فإن النأي كل ما قل بعده أو كثر؛ كأنه مثل المفارقة، والبعد إنما يستعمل فيما كثرت مسافة مفارقته، وقد قال تعالى: ﴿وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْـَٔوْنَ عَنْهُ﴾ [الأنعام: ٢٦]، وهم مذمومون على مجانبته، والتنحي عنه، سواء كانوا قريبين أو بعيدين، وليس كلهم كان

---

(١) وهذا من باب عطف الصِّفات، والموصوف واحد؛ فالذي خلق وسوى، وقدر فهدى، وأنبت الكلأ هو الله تعالى، وكذلك في الآية الثانية: من الإيمان: الإيمان بالغيب، وإقامة الصَّلاة، والإنفاق، والإيمان بالكتب، والإيمان باليوم الآخر.

(٢) بيت لعدي بن زيد، والشطر الأول منه: فَقَدَّمَتِ الأَدِيمَ لِرَاهِشِيهِ... انظر: «المستقصى في أمثال العرب» (١/ ٢٤٣)، و«لسان العرب» (١٣/ ٤٢٥)، وفيه: «فقدَّدَتِ...».

(٣) ذكره ابن هشام في «مغني اللبيب» (ص٤٦٧)، تبعاً لابن مالك.

بعيداً عنه، لا سيما عند مَنْ يقول: نزلت في أبي طالب.

وقد قال النابغة:

. . . . والنُّؤْيُ كالحَوضِ بالمظلومَةِ الجَلَدِ[1]

والمراد به: ما يُحفَر حول الخيمة لينزل فيه الماء ولا يدخل الخيمة؛ أي: صار كالحوض فهو مجانب للخيمة ليس بعيداً منها»[2].

٦ ـ «**إحدى فوائد عطف الخاص على العام: هو ثبوت المعنى المشترك فيه من غير معارض**، وإن كان من فوائده أن يتبيَّن دخوله بعموم المعنى المشترك، وبخصوص المعنى المميَّز، وإن لم يكن الحكم ثابتاً للمشترك»[3].

٧ ـ العطف على المحل:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفي الآية الأُخرى: ﴿وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ﴾ [المائدة: ٦٩]؛ فإن النصارى أفضل من الصابئين؛ فلما قدِّموا عليهم نصب لفظ الصابئون، ولكن الصابئون أقدم في الزمان؛ فقدِّموا ها هنا لتقدُّم زمنهم، **ورفع اللفظ؛ ليكون ذلك عطفاً على المحل، فإن المعطوف على المحل مرتبته التأخير**، ليشعر أنهم مؤخَّرون في المرتبة، وإن قدِّموا في الزمن واللفظ»[4].

٨ ـ عطف المفرد على المفرد، وعطف الجملة على الجملة:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقوله: ﴿وَمِن قَبْلِهِۦ كِتَٰبُ مُوسَىٰٓ﴾ [هود: ١٧] فيه وجهان:

قيل: هو عطف مفرد.

وقيل: عطف جملة[5]، قيل المعنى: ويتلوه شاهد منه، ويتلوه أيضاً من قبله كتاب موسى؛ فإنه شاهد بمثل ما شهد به القرآن، وهو شاهد من الله...»[6].

---

(١) والشطر الأول منه: إلَّا الأواريَّ لَأْياً ما أُبَيِّنُها... انظر: «اللمع في العربية» لابن جني (ص٦٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ١٧٢ ـ ١٧٨).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٨٩).

(٤) الصفدية (٢/ ٣٠٤).

(٥) انظر: زاد المسير (٧/ ٣٧٦).

(٦) مجموع الفتاوى (١٥/ ٧٤).

وقال أيضاً: «وقد تقدَّم في قوله: ﴿وَمِن قَبْلِهِۦ كِتَٰبُ مُوسَىٰٓ﴾ [الأحقاف: ١٢] وجهان: هل هو عطف جملة، أو مفرد؟ لكن الأكثرون على أنه مفرد[١]»[٢].

٩ ـ حكم العطف على الضمير المجرور من غير إعادة الجار:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١] على قراءة حمزة وغيره، ممَّن خفض الأرحام[٣]، وقال: تفسيرها: أي تساءلون به والأرحام؛ كما يقال سألتك بالله وبالرحم.

ومن زعم من النُّحاة[٤]: أنه لا يجوز العطف على الضمير المجرور إلَّا باعادة الجارِّ؛ فإنما قاله لمَّا رأى غالب الكلام بإعادة الجارِّ، وإلَّا فقد سُمِعَ من الكلام العربي ـ نثره ونظمه ـ العطف بدون ذلك.

كما حكى سيبويه: ما فيها غيره وفرَسِه[٥]، ولا ضرورة هنا كما يُدَّعى مثل ذلك في الشعر»[٦].

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٧/ ١٥).

(٢) مجموع الفتاوى (١٥/ ٧٧).

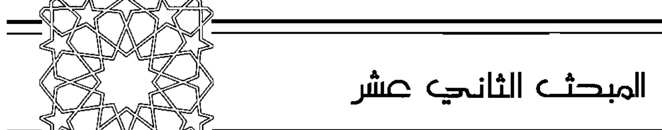
(٣) انظر: «الحجة في القراءات السبع» لابن خالويه (ص١١٨)، «حجَّة القراءات» لابن زنجلة (ص١٩٠).

(٤) انظر: «الإنصاف في مسائل الخلاف» للأنباري (١/ ٢٩٨)، «شرح ابن عقيل» (٣/ ٢٣٩).

(٥) انظر: «شرح شذور الذهب» لابن هشام (ص٥٨٣)، وقد ذكره عن قطرب.

(٦) اقتضاء الصراط المستقيم (ص٤٠٨).



المبحث الثاني عشر

المحكم والمتشابه

○ **فيه ثلاث مسائل:**

المسألة الأولى

بيان معنى المحكم والمتشابه

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: «**والحُكْم هو الفَصْلُ بين الشيئين**؛ فالحاكم يفصل بين الخصمين، والحِكمة فصل بين المتشابهات عِلماً وعَملاً، إذا ميَّز بين الحق والباطل، والصِّدق والكذب، والنافع والضَّار، وذلك يتضمَّن فعل النافع، وترك الضَّار؛ فيقال: حَكَمْتُ السفيهَ، وأَحْكَمْته، إذا أخذت على يديه، وحكمت الدابة وأحكمتها إذا جعلت لها حَكَمَةً، وهو ما أحاط بالحَنَك مِن اللجام.

وإحكام الشيء: إتقانه؛ فإحكام الكلام إتقانه، بتمييز الصِّدق من الكذب في أخباره، وتمييز الرُّشد من الغيِّ في أوامره»(١).

قال: «**وتارة يكون الإحكام في التأويل والمعنى**: وهو تمييز الحقيقة المقصودة من غيرها، حتى لا تشتبه بغيرها.

وفي مقابلة المحكمات: الآيات المتشابهات، التي تشبه هذا وتشبه هذا؛ فتكون محتملة للمعنيين»(٢).

وقال: «قال أحمد بن حنبل(٣): «**المحكم الذي ليس فيه اختلاف،**

---

(١) التدمرية (ص١٠٢ ـ ١٠٣).
(٢) مجموع الفتاوى (١٣/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥).
(٣) العدة في أُصول الفقه (٢/ ٦٨٥).

والمتشابه الذي يكون في موضع كذا، وفي موضع كذا»»[1].

قال: «والكتاب الذي جاء به كتاب متشابه مثاني، يشبه بعضه بعضاً في الصِّدق، قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾ [النساء].

فإنه لو كان من عند غير الله لوجب أن يكون فيه تناقض، لامتناع قدرة البشر على أن تخبر بهذه الأخبار، وما فيها من الغيوب، ويأمر بهذه الأوامر، مع سلامة ذلك من التناقض؛ ولهذا لا يوجد بشر ـ غير نبي ـ يَسلم من ذلك»[2].

وقال: «فَمَنْ تدبَّر القرآن تبيَّن له أنه كما قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِىَ﴾ [الزمر: ٢٣] يشبه بعضه بعضاً، ويصدِّقُ بعضه بعضاً، ليس بمختلف ولا بمتناقض، ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾، وهو مثاني يثني الله فيه الأقسام، ويستوفيها.

والحقائق: إما متماثلة؛ وهو المتشابه، وإما مماثلة؛ وهي الأصناف والأقسام والأنواع، وهي المثاني.

والتثنية يُراد بها جنس التعديد، من غير اقتصار على اثنين فقط؛ كما في قوله تعالى: ﴿ٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾ [الملك: ٤]، يُراد به مطلق العدد.

كما تقول: قلت له مرَّة بعد مرَّة، تريد جنس العدد، وتقول: هو يقول كذا ويقول كذا، وإن كان قد قال مرَّات.

كقول حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ؛ أنه جعل يقول بين السجدتين: «**رب اغفر لي، رب اغفر لي**»[3].

لم يرد أن هذا قاله مرتين فقط؛ كما يظنُّه بعض الناس الغالطين؛ بل

---

(١) مجموع الفتاوى (١٣/ ٢٧٥). (٢) الجواب الصحيح (٦/ ٥٠ ـ ٥٢).

(٣) أخرج نحوه أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، (ح٨٧٤)، والنسائي، كتاب صفة الصلاة، باب ما يقوله في قيامه من ذلك، (ح١٠٦٩)، وصحَّحه الألباني؛ كما في «صحيح سنن أبي داود».

يريد أنه جعل يثنِّي هذا القول ويعدده ويكرره؛ كما كان يثنِّي لفظ التسبيح. . .

فعلم أنه أراد بتثنية اللفظ جنس التعداد، والتكرار، لا الاقتصار على مرتين، فإن الاثنين أول العدد الكثير، فذكر أول الأعداد يعني أنه عدَّد هذا اللفظ، لم يقتصر على مرَّة واحدة؛ فالتثنية: التعديد، والتعديد يكون للأقسام المختلفة.

وليس في القرآن تكرار محض، بل لا بد من فوائد في كل خطاب؛ **فالتشابه في النظائر المتماثلة**، والمثاني في الأنواع، وتكون التثنية في المتشابه، أي: هذا المعنى قد ثُنِّي في القرآن لفوائد أُخر»[1].

ثم بيَّن شيخ الإسلام ما قد يكون فيه المحكم والمتشابه؛ فقال:

١ ـ «**والأسماء المشتركة في اللفظ هي من المتشابه.**

٢ ـ **وبعض المتواطئة أيضاً من المتشابه**، ويسميها أهل التفسير الوجوه والنظائر، وصنَّفوا كتب الوجوه والنظائر[2]؛ فالوجوه في الأسماء المشتركة، والنظائر في الأسماء المتواطئة.

وقد ظنَّ بعض أصحابنا المصنِّفين في ذلك أن الوجوه والنظائر جميعاً في الأسماء المشتركة؛ فهي نظائر باعتبار اللفظ ووجوه باعتبار المعنى، وليس الأمر على ما قاله؛ بل كلامهم صريح فيما قلناه لمن تأمله»[3].

٣ ـ «**والأمثال هي المتشابه عند كثير من السَّلف**، وهي إلى المتشابه أقرب من غيرها لما بين المثل والممثَّل به من التشابه، وعقل معناها هو معرفة

---

(١) الحسنة والسيئة (ص١٤٨ ـ ١٥٠). وانظر: المجموع (١٦/ ٥٢٢ ـ ٥٢٣).

(٢) **الوجوه والنظائر أحد علوم القرآن الكريم**؛ وقد صنَّف فيه جماعة: منهم الشيخ جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمٰن بن علي بن محمد بن الجوزي؛ فإنه جمع أجود ما جمعوه في مختصر سمَّاه: نزهة الأعين في علم الوجوه والنظائر، ومنه كتاب: نسب إلى عكرمة عن ابن عباس، وكتاب آخر إلى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، وألَّف فيه مقاتل بن سليمان، وأبو الفضل العباس بن الفضل الأنصاري، وألَّف فيه أبو بكر محمد بن الحسن النقاش، وأبو علي بن البنا، وأبو الحسن علي بن عبيد الله بن الزاغوني. انظر: «أبجد العلوم» (٢/ ٥٦٧).

(٣) مجموع الفتاوى (١٣/ ٢٧١)، وما بعدها.

تأويلها الذي يعرفه الرَّاسخون في العلم دون غيرهم...»[1].

وقال: «ولهذا قال بعض العلماء: المتشابه؛ الأمثال،

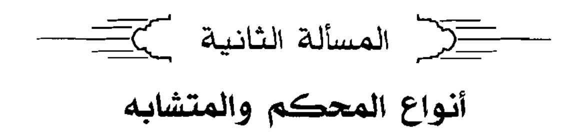
٤ ـ **والوعد والوعيد**، والمحكم: الأمر والنهي؛ فإنه متميِّز غير مشتبه بغيره، فإنه أمور نفعلها قد علمناها بالوقوع، وأمور نتركها لا بد أن نتصوَّرها»[2].

وقال أيضاً: «إن الله جعل المحكم مقابل المتشابه تارة.

٥ ـ **ومقابل المنسوخ أُخرى**، والمنسوخ يدخل فيه في اصطلاح السَّلف العام ـ كل ظاهر ترك ظاهره لمعارض راجح؛ كتخصيص العام، وتقييد المطلق؛ فإن هذا متشابه؛ لأنه يحتمل معنيين.

٦ ـ **ويدخل فيه المجمل فإنه متشابه**، وإحكامه رفع ما يتوهَّم فيه من المعنى الذي ليس بمراد، وكذلك ما رفع حكمه؛ فإن في ذلك جميعه نسخاً لما يلقيه الشيطان في معاني القرآن، ولهذا كانوا يقولون هل عرفت الناسخ من المنسوخ؟ فإذا عرف الناسخ عرف المحكم.

وعلى هذا فيصح أن يقال: المحكم والمنسوخ؛ كما يقال: المحكم والمتشابه...»[3].



المسألة الثانية

أنواع المحكم والمتشابه

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ:

١ ـ «**إن الله وصف القرآن كلَّه بأنه محكم.**

٢ ـ **وبأنه متشابه.**

٣ ـ وفي موضع آخر: **جعل منه ما هو محكم ومنه ما هو متشابه.**

فينبغي أن يعرف الإحكام والتشابه الذي يعمُّه، والإحكام والتشابه الذي يَخُصُّ بعضه.

(١) مجموع الفتاوى (١٧/ ٤٢٩). (٢) مجموع الفتاوى (١٣/ ٢٨١).

(٣) مجموع الفتاوى (١٣/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣).

قال الله تعالى: ﴿الٓرۚ كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ﴾ [هود: ١]؛ فأخبر أنه أحكم آياته كلَّها.

وقال تعالى: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحۡسَنَ ٱلۡحَدِيثِ كِتَٰبٗا مُّتَشَٰبِهٗا مَّثَانِيَ﴾ [الزمر: ٢٣]؛ فأخبر أنه كلَّه متشابه»[١].

قال: «والقرآن كلُّه مُحْكَم بمعنى الإتقان؛ فقد سمَّاه الله حكيماً بقوله: ﴿الٓرۚ تِلۡكَ ءَايَٰتُ ٱلۡكِتَٰبِ ٱلۡحَكِيمِ ۝١﴾ [يونس] فالحكيم بمعنى الحاكم...

وأما التشابه الذي يعمُّه؛ فهو ضد الاختلاف المنفي عنه في قوله: ﴿وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا ۝٨٢﴾ [النساء]...؛ فالتشابه هنا هو: تماثل الكلام وتناسبه، بحيث يصدِّق بعضه بعضاً.

فإذا أمر بأمر لم يأمر بنقيضه في موضع آخر، بل يأمر به، أو بنظيره، أو بملزوماته.

وإذا نهى عن شيء لم يأمر به في موضع آخر؛ بل ينهى عنه، أو عن نظيره، أو عن ملزوماته، إذا لم يكن هناك نسخ.

وكذلك إذا أخبر بثبوت شيء لم يخبر بنقيض ذلك؛ بل يخبر بثبوته، أو بثبوت ملزوماته.

وإذا أخبر بنفي شيء لم يثبته؛ بل ينفيه، أو ينفي لوازمه، بخلاف القول المختلف الذي ينقض بعضه بعضاً؛ فيثبت الشيء تارة وينفيه أُخرى، أو يأمر به وينهى عنه في وقت واحد، ويفرِّق بين المتماثلين فيمدح أحدهما ويذم الآخر.

فالأقوال المختلفة هنا هي المتضادة، والمتشابهة هي المتوافقة، وهذا التشابه يكون في المعاني، وإن اختلفت الألفاظ؛ فإذا كانت المعاني يوافق بعضها بعضاً، ويعضد بعضها بعضاً، ويناسب بعضها بعضاً، ويشهد بعضها لبعض، ويقتضي بعضها بعضاً، كان الكلام متشابهاً؛ بخلاف الكلام المتناقض، الذي يضاد بعضه بعضاً.

---

(١) التدمرية (ص١٠٢).

فهذا التشابه العام لا ينافي الإحكام العام؛ بل هو مصدِّق له؛ فإن الكلام المُحْكَم المتقن يصدِّق بعضه بعضاً، لا يناقض بعضه بعضاً.

بخلاف الإحكام الخاص؛ فإنه ضد التشابه الخاص، والتشابه الخاص هو: مشابهة الشيء لغيره من وجه، مع مخالفته له من وجه آخر؛ بحيث يشتبه على بعض الناس أنه هو، أو هو مثله، وليس كذلك، **والإحكام هو الفَصْلُ بينهما**، بحيث لا يشتبه أحدهما بالآخر.

وهذا التشابه إنما يكون بقدر مشترك بين الشيئين مع وجود الفاصل بينهما، ثم من الناس مَنْ لا يهتدي للفصل بينهما؛ فيكون مشتبهاً عليه، ومنهم مَنْ يهتدي إلى ذلك، فالتشابه الذي لا يتميَّز معه قد يكون من الأمور النسبية الإضافية، بحيث يشتبه على بعض الناس دون بعض، ومثل هذا يعرف منه أهل العلم ما يزيل عنهم هذا الاشتباه؛ كما إذا اشتبه على بعض الناس ما وعدوا به في الآخرة بما يشهدونه في الدنيا، فظن أنه مثله، فعلم العلماء أنه ليس مثله، وإن كان مشبهاً له من بعض الوجوه.

ومن هذا الباب الشُّبَه التي يضل بها بعض الناس، وهي ما يشتبه فيها الحق والباطل، حتى تشتبه على بعض الناس، ومن أُوتي العلم بالفصل بين هذا وهذا لم يشتبه عليه الحق بالباطل.

والقياس الفاسد إنما هو من باب الشبهات؛ لأنه تشبيه للشيء في بعض الأُمور بما لا يشبهه فيه، فمن عرف الفَصْل بين الشيئين اهتدى للفرق الذي يزول به الاشتباه، والقياس الفاسد.

وما من شيئين إلَّا ويجتمعان في شيء، ويفترقان في شيء؛ فبينهما اشتباه من وجه، وافتراق من وجه»[١].

قال: «ومَنْ تدبَّر القرآن وجد بعضه يفسِّر بعضاً؛ فإنه كما قال ابن عباس في رواية الوالبي: «مشتمل على الأقسام والأمثال»[٢]، وهو تفسير ﴿مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِيَ﴾.

---

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ٥٩ ـ ٦٣)، وهو ضمن التدمرية.

(٢) لم نعثر عليه بهذا اللفظ.

ولهذا جاء كتاب الله جامعاً؛ كما قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «**أعطيت جوامع الكلم**»[1].

وقال تعالى: ﴿كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِيَ﴾ [الزمر: ٢٣]؛ فالتشابه يكون في الأمثال، والمثاني في الأقسام؛ فإن التثنية في مطلق التعديد. . .

فهو جميعه متشابه، يصدِّق بعضه بعضاً، ليس مختلفاً؛ بل كل خبر وأمر منه يشابه الخبر لاتحاد مقصود الأمرين، ولاتحاد الحقيقة التي إليها مرجع الموجودات، فلمَّا كانت الحقائق المقصودة والموجودة ترجع إلى أصل واحد وهو الله سبحانه، كان الكلام الحق فيها خبراً وأمراً متشابهاً؛ ليس بمنزلة المختلف المتناقض؛ كما يوجد في كلام أكثر البشر، والمصنفون الكبار منهم يقولون شيئاً ثم ينقضونه.

وهو جميعه مثاني؛ لأنه استوفيت فيه الأقسام المختلفة؛ فإن الله يقول: ﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ﴾ [الذاريات: ٤٩]؛ فذكر الزوجين: مثاني، والإخبار عن الحقائق بما هي عليه بحيث يحكم على الشيء بحكم نظيره، وهو حكم على المعنى الواحد المشترك خبراً أو طلباً خطاب متشابه، فهو متشابه مثاني.

وهذا في المعاني مثل الوجوه في الألفاظ؛ فإن كلَّ شيئين من الأعيان، والأعراض، وغير ذلك: إما أن يكون أحدهما مثل الآخر، أو لا يكون مثله، فهي الأمثال، وجمعها هو التأليف.

وإذا جاءت بلفظ واحد كانت نظائر، وإن لم يكن مثله فهو خلافه، سواء كان ضداً أو لم يكن، وقد يقال: إما أن يجمعهما جنس، أو لا فإن لم يجمعهما جنس، فأحدهما بعيدٌ عن الآخر، ولا مناسبة بينهما، وإن جمعهما جنس فهي الأقسام، وجمعها هو التصنيف.

ودلالة اللفظ الواحد على المعاني المختلفة تسمَّى الوجوه، والكلام الجامع هو الذي يستوفي الأقسام المختلفة، والنظائر المتماثلة جمعاً بين المتماثلين، وفرقاً بين المختلفين، بحيث يبقى محيطاً، وإلَّا فذكر أحد القسمين

---

(١) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (ح٥٢٣)، من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، وهو عند الشيخين بلفظ: «بعثت بجوامع الكلم».

أو المثلين لا يفيد التمام، ولا يكون الكلم محيطاً، ولا الكلم جوامع، وهو فعل غالب الناس في كلامهم.

والحقائق في نفسها منها المختلف، ومنها المؤتلف، والمختلفان بينهما اتفاق من وجه، وافتراق من وجه، فإذا أحاط الكلام بالأقسام المختلفة، والأمثال المؤتلفة كان جامعاً»(١).

المسألة الثالثة

الموقف من المحكم والمتشابه

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: «ومَنْ هداه الله فرَّق بين الأمور، وإن اشتركت من بعض الوجوه، وعلم ما بينهما من الجمع والفرق، والتشابه والاختلاف، وهؤلاء لا يضلُّون بالمتشابه من الكلام؛ لأنهم يجمعون بينه وبين المحكم الفارق الذي يبيِّن ما بينهما من الفصل والافتراق.

وهذا كما أن لفظ: ﴿إِنَّا﴾ و﴿نَحْنُ﴾ وغيرهما من صيغ الجمع، يتكلَّم بها الواحد الذي له شركاء في الفعل، ويتكلَّم بها الواحد العظيم الذي له صفات تقوم كل صفة مقام واحد، وله أعوان تابعون له لا شركاء له؛ فإذا تمسَّك النصراني بقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ﴾ [الحجر: ٩] ونحوه على تعدد الآلهة، كان المحكم كقوله تعالى: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ﴾ [البقرة: ١٦٣]، ونحو ذلك مِمَّا لا يحتمل إلَّا معنى واحداً يزيل ما هناك من الاشتباه، وكان ما ذكره من صيغة الجمع مبيّناً لما يستحقه من العظمة والأسماء والصِّفات، وطاعة المخلوقات من الملائكة وغيرهم.

وأما حقيقة ما دلَّ عليه ذلك من حقائق الأسماء والصِّفات، وما له من الجنود، الذين يستعملهم في أفعاله؛ فلا يعلمهم إلَّا هو، ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾ [المدثر: ٣١]، وهذا من تأويل المتشابه الذي لا يعلمه إلَّا الله؛ بخلاف الملِك من البشر إذا قال: قد أمرنا لك بعطاء؛ فقد علم أنه هو وأعوانه، مثل:

(١) مجموع الفتاوى (١٦/ ٥٢٢ ـ ٥٢٤).

كاتبه وحاجبه وخادمه، ونحو ذلك، أمروا به، وقد يعلم ما صدر عنه ذلك الفعل من اعتقاداته وإرادته، ونحو ذلك.

والله ﷻ لا يعلم عباده الحقائق التي أخبر عنها من صفاته، وصفات اليوم الآخر، ولا يعلمون حقائق ما أراد بخلقه وأمره من الحكمة، ولا حقائق ما صدرت عنه من المشيئة والقدرة.

وبهذا يتبيَّن أن التشابه يكون في الألفاظ المتواطئة؛ كما يكون في الألفاظ المشتركة، التي ليست بمتواطئة، وإن زال الاشتباه بما يميِّز أحد النوعين من إضافة، أو تعريف؛ كما إذا قيل: ﴿فِيهَآ أَنۡهَٰرٞ مِّن مَّآءٍ﴾ [محمد: ١٥]؛ فهناك قد خصَّ هذا الماء بالجنَّة؛ فظهر الفرق بينه وبين ماء الدنيا.

لكن حقيقة ما امتاز به ذلك الماء غير معلوم لنا، وهو ـ مع ما أعدَّه الله لعباده الصالحين مِمَّا لا عين رأت، ولا أُذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر ـ من التأويل الذي لا يعلمه إلَّا الله.

وكذلك مدلول أسمائه وصفاته الذي يختصُّ بها، التي هي حقيقة لا يعلمها إلَّا هو، ولهذا كان الأئمة كالإمام أحمد وغيره ينكرون على الجهمية وأمثالهم من الذين يحرِّفون الكلم عن مواضعه تأويل ما تشابه عليهم من القرآن على غير تأويله؛ كما قال أحمد في كتابه الذي صنَّفه في الرد على الزنادقة والجهمية فيما شكَّت فيه من متشابه القرآن وتأولته على غير تأويله(١).

وإنما ذمهم لكونهم تأوَّلوه على غير تأويله، وذكر في ذلك ما يشتبه عليهم معناه، وإن كان لا يشتبه على غيرهم، وذمَّهم على أنهم تأوَّلوه على غير تأويله...»(٢).

وقال: «قال تعالى: ﴿لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ مِنۡهُمۡ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ يُؤۡمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَۚ﴾ [النساء: ١٦٢]، وقال تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ وَٱلۡإِيمَٰنَ لَقَدۡ لَبِثۡتُمۡ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ الآية [الروم: ٥٦].

(١) انظر: (ص٢٢) منه.

(٢) مجموع الفتاوى (٣/ ٦٤ ـ ٦٦)، وهو ضمن التدمرية.

وعلى هذا فقوله: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧] نظير هذه الآية؛ فإنه أخبر هنا أن الذين أُوتوا العلم يعلمون أنه الحق من ربهم، وأخبر هناك أنهم يقولون في المتشابه: ﴿ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾، وكلا الموضعين موضع ريب وشبهة لغيرهم؛ فإن الكلام هناك في المتشابه، وهنا فيما يلقي الشيطان مِمَّا ينسخه الله، ثم يحكم الله آياته، وجعل المحكم هنا ضد الذي نسخه الله مِمَّا ألقاه الشيطان. . .

وتارة يكون الإحكام في التأويل، والمعنى، وهو تمييز الحقيقة المقصودة من غيرها، حتى لا تشتبه بغيرها، وفي مقابلة المحكمات: الآيات المتشابهات، التي تشبه هذا وتشبه هذا؛ فتكون محتملة للمعنيين. . .

ولم يقل في المتشابه لا يعلم تفسيره ومعناه إلَّا الله، وإنما قال: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾، وهذا هو فَصْلُ الخطاب بين المتنازعين في هذا الموضع؛ فإن الله أخبر أنه لا يعلم تأويله إلَّا هو، والوقف هنا على ما دلَّ عليه أدلة كثيرة، وعليه أصحاب رسول الله، وجمهور التابعين، وجماهير الأمة.

ولكن لم ينف علمهم بمعناه، وتفسيره؛ بل قال: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ﴾ [ص: ٢٩]، وهذا يعمُّ الآيات المحكمات، والآيات المتشابهات، وما لا يعقل له معنى لا يُتدبّر. . .

والله ورسوله إنما ذمَّ من اتبع المتشابه ابتغاء الفتنة، وابتغاء تأويله؛ فأما مَنْ تدبَّر المحكم والمتشابه؛ كما أمره الله، وطلب فهمه، ومعرفة معناه؛ فلم يذمه الله، بل أمر بذلك، ومدح عليه.

يبيِّن ذلك أن التأويل قد رُوي: أن من اليهود الذين كانوا بالمدينة على عهد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كحيي بن أخطب وغيره، مَن طلب مِن حروف الهجاء التي في أوائل السور تأويل بقاء هذه الأمة،[1] كما سلك ذلك طائفة من المتأخرين موافقة للصابئة المنجمين، وزعموا أنه ستمائة وثلاثة

(١) انظر: «الدر المنثور» (١/ ٥٧ ـ ٥٨).

وتسعون عاماً؛ لأن ذلك هو عدد ما للحروف في حساب الجُمَّل، بعد إسقاط المكرر، وهذا من نوع تأويل الحوادث التي أخبر بها القرآن في اليوم الآخر...

والذين في قلوبهم زيغ يَدَعُوْنَ المحكم، الذي لا اشتباه فيه...، ويتَّبعون المتشابه ابتغاء الفتنة؛ ليفتنوا به الناس إذا وضعوه على غير مواضعه، وابتغاء تأويله وهو الحقيقة التي أخبر عنها...»[1].

وقال: «قال ابن عباس رضي الله عنهما: «ليس في الدنيا مِمَّا في الجنَّة إلَّا الأسماء»[2].

فإن الله قد أخبر أن في الجنة خَمْراً، وَلَبَناً، ومَاءً، وحَرِيْراً، وَذَهَباً، وفِضَّةً، وغير ذلك، ونحن نعلم قطعاً أن تلك الحقيقة ليست مماثلة لهذه؛ بل بينهما تباين عظيم مع التشابه.

كما في قوله: ﴿وَأُتُوا بِهِۦ مُتَشَٰبِهًا﴾ [البقرة: ٢٥] على أحد القولين[3]، أنه يُشْبِه ما في الدنيا، وليس مثله.

فأشبه اسم تلك الحقائق أسماء هذه الحقائق؛ كما أشبهت الحقائقُ الحقائقَ من بعض الوجوه.

فنحن نعلمها إذا خوطبنا بتلك الأسماء من جهة القدر المشترك بينهما، ولكن لتلك الحقائق خاصِّية لا ندركها في الدنيا، ولا سبيل إلى إدراكنا لها لعدم إدراك عينها، أو نظيرها من كل وجه، وتلك الحقائق على ما هي عليه هي تأويل ما أخبر الله به.

وهذا فيه ردٌّ على اليهود، والنصارى، والصَّابئين من المتفلسفة، وغيرهم؛ فإنهم ينكرون أن يكون في الجنة أكل وشرب، ولباس ونكاح، ويمنعون وجود ما أخبر به القرآن.

---

(١) مجموع الفتاوى (١٣/ ٢٧١ ـ ٢٧٧).

(٢) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (١/ ٢٠٥). وانظر: «الدر المنثور» (١/ ٩٦).

(٣) انظر: «تفسير ابن جرير» (١/ ٢٠٥).

ومَنْ دخل في الإسلام ونافق المؤمنين تأوَّل ذلك على أن هذه أمثال مضروبة لتفهيم النعيم الروحاني، إن كان من المتفلسفة الصَّابئة المنكرة لحشر الأجساد، وإن كان من منافقة المِلَّتين المقرِّين بحشر الأجساد، تأوَّل ذلك على تفهيم النعيم الذي في الجنة من الروحاني، والسَّماع الطيب، والروائح العطرة!؟

فكلٌّ ضالٌّ يحرِّف الكَلِمَ عن مواضعه إلى ما اعتقد ثبوته، وكان في هذا أيضاً متَّبعاً للمتشابه، إذ الأسماء تشبه الأسماء، والمسميات تشبه المسميات، ولكن تخالفها أكثر مِمَّا تشابهها.

فهؤلاء يتَّبعون هذا المتشابه ابتغاء الفتنة، بما يوردونه من الشبهات على امتناع أن تكون في الجنة هذه الحقائق، وابتغاء تأويله ليردُّوه إلى المعهود الذي يعلمونه في الدنيا.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾؛ فإن تلك الحقائق قال الله فيها: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧]، لا ملك مقرَّب، ولا نبي مرسل.

وقوله: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ﴾، إما أن يكون الضمير عائداً على الكتاب، أو على المتشابه؛ فإن كان عائداً على الكتاب؛ كقوله: ﴿مِنْهُ﴾، و﴿مِنْهُ﴾؛ ﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾ [آل عمران: ٧]؛ فهذا يصح.

فإن جميع آيات الكتاب المحكمة والمتشابهة التي فيها إخبار عن الغيب ـ الذي أُمرنا أن نؤمن به ـ لا يعلم حقيقة ذلك الغيب، ومتى يقع إلا الله...»[(١)].

معاني أسماء الله تعالى وصفاته ليست من المتشابه:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما إدخال أسماء الله وصفاته، أو بعض ذلك، في المتشابه الذي لا يعلم تأويله إلَّا الله.

---

(١) مجموع الفتاوى (١٣/ ٢٧٩ ـ ٢٨١).

أو اعتقاد أن ذلك هو المتشابه الذي استأثر الله بعلم تأويله؛ كما يقول كل واحد من القولين طوائف من أصحابنا، وغيرهم[١].

فإنهم وإن أصابوا في كثير مِمَّا يقولونه، ونَجَوْا من بدع وقع فيها غيرهم؛ **فالكلام على هذا من وجهين:**

الأول: مَن قال: إن هذا من المتشابه، وأنه لا يفهم معناه؟

فنقول: أما الدليل على بطلان ذلك؛ فإني ما أعلم عن أحد من سلف الأُمَّة، ولا من الأئمة ـ لا أحمد بن حنبل، ولا غيره ـ أنه جعل ذلك من المتشابه الداخل في هذه الآية، ونفى أن يعلم أحد معناه، وجعلوا أسماء الله وصفاته بمنزلة الكلام الأعجمي الذي لا يُفْهَم.

ولا قالوا: إن الله ينزل كلاماً لا يفهم أحد معناه، وإنما قالوا: كلمات لها معان صحيحة، قالوا في أحاديث الصفات: «تُمَرُّ كما جاءت»[٢]، ونهوا عن تأويلات الجهميَّة وردُّوها وأبطلوها، التي مضمونها تعطيل النصوص عمَّا دلَّت عليه.

ونصوص أحمد والأئمة قبله بيِّنة في أنهم كانوا يبطلون تأويلات الجهميَّة، ويقرُّون النصوص على ما دلَّت عليه من معناها، ويفهمون منها بعض

---

(١) القول بأن أسماء الله وصفاته تعالى، أو بعض ذلك من المتشابه، هو قول: المفوِّضة، وقول لبعض المُثْبِتَةِ لبعض الصِّفات؛ كالأشعرية، الذين لا يثبتون إلَّا بعض الصفات، وينفون الباقي بحجَّة أنها من المتشابهات، وهكذا المعطِّلة ينفون الصفات بحجَّة أنها من المتشابهات، كما هو قول المعتزلة والجهميَّة من أهل البدع، كما بيَّن ذلك شيخ الإسلام في كتابه: «الرسالة التدمريَّة».
وأما أهل السنة فإنهم يقولون: إن أسماء الله تعالى، وصفاته، من حيث دلالتها على المعاني ليست من المتشابهات، ومن حيث كنه ما دلَّت عليه من كيفيات الصِّفات؛ فهي من المتشابهات من هذه الحيثيَّة.

(٢) هو قول جمع من الأئمة، منهم: مكحول، والزهري، والأوزاعي، ومالك، وابن المبارك، وسفيان الثوري، والليث بن سعد، وأحمد، وإسحاق؛ بل بعضهم نقل على ذلك الاتفاق، وأنهم يعنون: أن هذه الصفات لا تُؤوَّل بتأويلات الجهميَّة، ولا تُمثَّل كقول المشبِّهة. انظر: «شرح أُصول اعتقاد أهل السُّنَّة» للالكائي (٣/٥٢٧)، «تحريم النظر في كتب الكلام» لابن قدامة (ص٣٨).

ما دلَّت عليه؛ كما يفهمون ذلك في سائر نصوص الوعد والوعيد، والفضائل، وغير ذلك.

وأحمد قد قال في غير أحاديث الصفات: «تُمَرُّ كما جاءت»، وفي أحاديث الوعيد، مثل قوله: «**من غشَّنا فليس منَّا**»[1]، وأحاديث الفضائل[2].

ومقصوده بذلك: أن الحديث لا يُحَرَّف كلمه عن مواضعه؛ كما يفعله مَنْ يحرِّفه، ويسمِّي تحريفه تأويلاً بالعُرْف المتأخِّر؛ فتأويل هؤلاء المتأخرين عند الأئمة تحريف باطل.

وكذلك نصَّ أحمد في «كتاب الرد على الزنادقة والجهمية»: أنهم تمسَّكوا بمتشابه القرآن[3].

وتكلَّم أحمد على ذلك المتشابه وبيَّن معناه وتفسيره، بما يخالف تأويل الجهمية، وجرى في ذلك على سُنَن الأئمة قبله.

فهذا اتفاق من الأئمة على أنهم يعلمون معنى هذا المتشابه، وأنه لا يسكت عن بيانه وتفسيره؛ بل يبيَّن ويفسَّر باتفاق الأئمة، من غير تحريف له عن مواضعه، أو إلحاد في أسماء الله وآياته...

ومِمَّا يوضِّح لك ما وقع هنا من الاضطراب أن أهل السُّنَّة متفقون على إبطال تأويلات الجهميَّة، ونحوهم من المنحرفين الملحدين.

والتأويل المردود: هو صرف الكلام عن ظاهره إلى ما يخالف ظاهره؛ فلو قيل: إن هذا هو التأويل المذكور في الآية، وأنه لا يعلمه إلَّا الله، لكان في هذا تسليم للجهميَّة أن للآية تأويلاً يخالف دلالتها، لكن ذلك لا يعلمه إلَّا الله.

وليس هذا مذهب السَّلف والأئمة، وإنَّما مذهبهم نفي هذه التأويلات

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ «**من غشنا...**»، (ح١٦٤).

(٢) قال ذلك الإمام أحمد في كتابه «أُصول السنة»، رواية عبدوس بن مالك (ص٥٦) وما بعدها.

(٣) انظر: «الرد على الزنادقة والجهمية» (ص١٩).

وردِّها، لا التوقف فيها، وعندهم قراءة الآية والحديث تفسيرها، وتُمَرُّ كما جاءت دالة على المعاني، لا تحرَّف ولا يلحد فيها.

والدليل على أن هذا ليس بمتشابه لا يعلم معناه أن نقول: لا ريب أن الله سمَّى نفسه في القرآن بأسماء، مثل: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ﴾ و﴿ٱلْوَدُودُ﴾ و﴿ٱلْعَزِيزُ﴾... ونحو ذلك.

ووصف نفسه بصفات، مثل: سورة الإخلاص، وآية الكرسي، وأول الحديد، وآخر الحشر، وقوله: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣١]، و﴿عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٥٩] وأنه ﴿يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ٧٦] و﴿ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢] و﴿ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ٨٥]...

﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه]، ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ [الفرقان: ٥٩]...، ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ [فاطر: ١٠]، ﴿إِنَّنِى مَعَكُمَآ أَسْمَعُ وَأَرَىٰ﴾ [طه: ٤٦]...

﴿مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَىَّ﴾ [ص: ٧٥]، ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ﴾ [المائدة: ٦٤]...، إلى أمثال ذلك.

فيقال لمن ادَّعى في هذا أنه متشابه لا يعلم معناه: أتقول هذا في جميع ما سمَّى الله ووصف به نفسه، أم في البعض؟

فإن قلت: هذا في الجميع، كان هذا عناداً ظاهراً، وجَحْداً لما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام، بل كفر صريح، فإنَّا نفهم من قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٥] معنى، ونفهم من قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ معنى ليس هو الأول.

ونفهم من قوله: ﴿وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ﴾ [الأعراف: ١٥٦] معنى، ونفهم من قوله: ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾ [آل عمران: ٤] معنى، وصبيان المسلمين؛ بل وكل عاقل يفهم هذا»[1].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٣/ ٢٩٤ ـ ٢٩٧).

قال: «**والصَّواب ما عليه أئمة الهدى**، وهو أن يُوصف الله بما وصف به نفسه، أو وصفه به رسوله، لا يتجاوز القرآن والحديث، ويتَّبع في ذلك سبيل السَّلف الماضين، أهل العلم والإيمان.

والمعاني المفهومة من الكتاب والسُّنَّة:

أ ـ لا ترد بالشبهات؛ فتكون من باب تحريف الكلم عن مواضعه.

ب ـ ولا يُعْرَضُ عنها؛ فيكون من باب الذين إذا ذُكِّروا بآيات ربِّهم يخرون عليها صمّاً وعمياناً.

ج ـ ولا يترك تدبُّر القرآن؛ فيكون من باب الذين لا يعلمون الكتاب إلَّا أمانيّ؛ فهذا **أحد الوجهين**: وهو منع أن تكون هذه من المتشابه.

الوجه الثاني: أنه إذا قيل هذه من المتشابه، أو كان فيها ما هو من المتشابه؛ كما نقل عن بعض الأئمة أنه سمَّى بعض ما استدلَّ به الجهميَّة متشابهاً؛ فيقال: الذي في القرآن أنه لا يعلم تأويله إلَّا الله، إمَّا المتشابه، وإما الكتاب كله كما تقدم.

ونفي علم تأويله ليس نفي علم معناه؛ كما قدَّمناه في القيامة، وأُمور القيامة، وهذا الوجه قوي...

وأيضاً فالسَّلف من الصَّحابة، والتابعين، وسائر الأُمَّة، قد تكلَّموا في جميع نصوص القرآن، آيات الصفات وغيرها، وفسَّروها بما يوافق **دلالتها** وبيانها، ورووا عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة توافق القرآن.

وأئمة الصَّحابة في هذا أعظم من غيرهم، مثل: عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الذي كان يقول: «لو أعلم أحداً أعلم بكتاب الله مني تبلغه آباط الإبل لأتيته»[(١)]، وعبد الله بن عباس الذي دعا له النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ»[(٢)].

«وأيضاً قد ثبت أن اتِّباع المتشابه ليس في خصوص الصِّفات؛ بل في

---

(١) سبق تخريجه (ص٣٤).

(٢) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٠٥ ـ ٣٠٧).

صحيح البخاري[1] أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لعائشة: «**يا عائشة إذا رأيت الذين يتَّبعون ما تشابه منه، فأولئك الذين سمَّى الله؛ فاحذريهم**»، وهذا عام.

وقصة صبيغ بن عسل مع عمر بن الخطاب مِن أشهر القضايا؛ فإنه بلغه أنه يسأل عن متشابه القرآن حتى رآه عمر؛ فسأل عمرَ عن: ﴿وَٱلذَّٰرِيَٰتِ ذَرۡوٗا﴾ [الذاريات]؛ فقال: ما اسمك؟ قال: عبد الله صبيغ. فقال: وأنا عبدُ الله عمر، وضربه الضرب الشديد[2].

وكان ابن عباس إذا ألحَّ عليه رجل في مسألةٍ مِن هذا الجنس، يقول: «ما أحوجك أن يصنع بك كما صنع عمر بصبيغ»[3].

وهذا لأنهم رأوا أن غرض السَّائل ابتغاء الفتنة لا الاسترشاد والاستفهام؛ كما قال النبي ـ عليه الصَّلاة والسلام ـ: «**إذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه**»، وكما قال تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ﴾ [آل عمران: ٧]؛ فعاقبوهم على هذا القصد الفاسد...

ومع ابتغاء الفتنة ابتغاء تأويله الذي لا يعلمه إلَّا الله؛ فكان مقصودهم مذموماً، ومطلوبهم متعذِّراً، مثل أغلوطات المسائل التي نهى رسول الله عنها.

ومِمَّا يبيِّن الفرق بين المعنى والتأويل: أن صبيغاً سأل عمر عن «الذَّارِياتِ»، وليست من الصِّفات، وقد تكلَّم الصَّحابة في تفسيرها...

و«الذَّارِياتِ»، و«الحامِلاتِ»، و«الجارِياتِ»، و«المُقَسِّماتِ» فيها اشتباه؛ لأن اللفظ يحتمل الرياح والسَّحاب والنجوم والملائكة، ويحتمل غير ذلك، إذ ليس في اللفظ ذكر الموصوف.

---

(١) أخرج البخاري، كتاب التفسير، سورة آل عمران، (ح٤٥٤٧)، ومسلم، كتاب العلم، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن...، (ح٢٦٦٥)، وعندهما بلفظ «إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه، فأولئك الذين سمَّى الله؛ فاحذروهم».

(٢) انظر: قصة صبيغ في «سنن الدارمي»، المقدمة، باب من كره الفتوى والتنطع والتبدع، (ح١٤٤، ١٤٥)، وفي «مسند البزار»، (ح٢٩٩، ٤٨٩).

(٣) ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/ ٧٠).

والتأويل الذي لا يعلمه إلَّا الله هو أعيان الرِّياح ومقاديرها وصفاتها، ومتى تهب، وأعيان السَّحاب، وما تحمله من الأمطار، ومتى ينزل المطر؛ وكذلك في: «الجارِياتِ»، و: «المُقَسِّماتِ»؛ فهذا لا يعلمه إلا الله.

وكذلك في قوله: ﴿أَنَا﴾ و: ﴿نَحْنُ﴾ ونحوهما من أسماء الله، التي فيها معنى الجمع؛ كما اتبعه النصارى؛ فإن معناه معلوم وهو الله سبحانه؛ لكن اسم الجمع يدلُّ على تعدد المعاني، بمنزلة الأسماء المتعددة مثل: العليم والقدير والسميع والبصير؛ فإن المسمَّى واحد ومعاني الأسماء متعددة؛ فهكذا الاسم الذي لفظه الجمع.

وأما التأويل الذي اختصَّ الله به فحقيقة ذاته وصفاته؛ كما قال مالك: «والكيف مجهول»[1]؛ فإذا قالوا: ما حقيقة علمه وقدرته وسمعه وبصره؟ قيل: هذا هو التأويل الذي لا يعلمه إلَّا الله»[2].

من علامات أهل البدع التمسُّك بالشبهات:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأهل الضلال الذين فرَّقوا دينهم وكانوا شيعاً، هم كما قال مجاهد: «أهل البدع والشبهات، يتمسَّكون بما هو بدعة في الشرع، ومشتبه في العقل».

وكما قال فيهم الإمام أحمد، قال: «هم مختلفون في الكتاب، مخالفون للكتاب، متفقون على مخالفة الكتاب، يحتجُّون بالمتشابه من الكلام، ويضلُّون الناس بما يشبِّهون عليهم»[3].

والمفترقة من أهل الضلال تجعل لها ديناً، وأُصول دين، قد ابتدعوه برأيهم، ثم يعرضون على ذلك القرآن والحديث؛ فإن وافقه احتجُّوا به اعتضاداً لا اعتماداً، وإن خالفه:

---

(١) انظر: «تفسير القرطبي» (٧/ ١٩٥)، ونقل عن ربيعة بن عبد الرحمٰن شيخُ مالك، كما في «اعتقاد أهل السنة والجماعة» للالكائي (٣/ ٥٢٧). وانظر: «العلو» للذهبي (ص١٤).

(٢) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣١١ ـ ٣١٢).

(٣) انظر: مقدمة «الرد على الزنادقة والجهمية» (ص٦).

أ ـ **فتارة يحرِّفون الكلم عن مواضعه**، ويتأوَّلونه على غير تأويله، وهذا فعل أئمتهم.

ب ـ **وتارة يعرضون عنه**، ويقولون: نفوِّض معناه إلى الله، وهذا فعل عامَّتهم.

وعمدة الطائفتين في الباطن غير ما جاء به الرسول، يجعلون أقوالهم البدعيَّة محكمة يجب اتباعها، واعتقاد موجبها، والمخالف إما كافر وإما جاهل لا يعرف هذا الباب، وليس له علم بالمعقول ولا بالأُصول.

ويجعلون كلام الله ورسوله الذي يخالفها من المتشابه الذي لا يعرف معناه إلَّا الله، أو لا يعرف معناه إلَّا الرَّاسخون في العلم، والرَّاسخون عندهم مَن كان موافقاً لهم على ذلك القول.

وهؤلاء أضلُّ ممَّن تمسَّك بما تشابه عليه من آيات الكتاب، وترك المحكم؛ كالنصارى والخوارج وغيرهم؛ إذ كان هؤلاء أخذوا بالمتشابه من كلام الله، وجعلوه محكماً، وجعلوا المحكمَ متشابهاً، وأما أولئك كنفاةِ الصفات من الجهميَّة، ومَنْ وافقهم من المعتزلة وغيرهم، وكالفلاسفة؛ فيجعلون ما ابتدعوه هُمْ برأيهم هو المحكم الذي يجب اتباعه، وإن لم يكن معهم من الأنبياء والكتاب والسُّنَّة ما يوافقه، ويجعلون ما جاءت به الأنبياء وإن كان صريحاً قد يعلم معناه بالضرورة يجعلونه من المتشابه...»[1].

أصناف الناس مع المحكم والمتشابه:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: «**والنَّاس في هذه الأشياء ـ في الشرع ـ على ثلاث رُتَب:**

١ ـ **صنف لا يشعرون بالشكوك العارضة في هذا المعنى**، وخاصَّة متى تركت هذه الأشياء على ظاهرها في الشرع، وهؤلاء هم الأكثرون، وهم الجمهور.

---

(١) مجموع الفتاوى (١٣/ ١٤٢ ـ ١٤٦)، وهذا الموضوع اهتم به شيخ الإسلام أيما اهتمام حتى إنه تكلَّم عليه في جلِّ كتبه. وانظر للاستزادة: درء تعارض العقل والنقل (١/ ١٨ ـ ٢٠)؛ مجموع الفتاوى (١٧/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨، ٣٨١ ـ ٤٢٣).

٢ ـ **وصنف عرفوا حقيقة هذه الأشياء**، وهم العلماء الراسخون في العلم، وهؤلاء هم الأقل من الناس.

٣ ـ **وصنف عرضت لهم في هذه الأشياء شكوك**، ولم يقدروا على حلِّها، وهؤلاء هم فَوْق العامَّة ودون العلماء.

وهذا الصِّنف هم الذين يوجد في حقهم التشابه في الشرع، وهم الذين ذمَّهم الله تعالى، وأما عند العلماء والجمهور فليس في الشرع تشابه؛ فعلى هذا المعنى ينبغي أن يفهم المتشابه.

ومثال ما عرض لهذا الصنف من الشرع: مثال ما يعرض لخبز البُرِّ مثلاً ـ الذي هو الغذاء النافع لأكثر الأبدان ـ أن يكون لأقل الأبدان ضاراً، وهو نافع للأكثر.

وكذلك التعليم الشرعي هو نافع للأكثر، وربما ضرَّ الأقل، ولهذا الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٦﴾﴾ [البقرة]؛ لكن هذا إنما يعرض في آيات الكتاب العزيز على الأقل منها، والأقل من الناس، وأكثر ذلك هي الآيات التي تتضمَّن الإعلام عن أشياء في الغائب ليس لها مثال في الشاهد؛ فيعبَّر عنها بالشاهد الذي هو أقرب الموجودات إليها، وأكثرها شبهاً بها؛ فيعرض لبعض الناس أن يرى الممثَّل به هو الممثَّل نفسه؛ فتلزمه الحيرة والشَّكُّ، وهو الذي يسمَّى متشابهاً في الشرع.

وهذا ليس يعرض للعلماء والجمهور وهم صنفا الناس بالحقيقة؛ لأن هؤلاء هم الأصحَّاء، والغذاء الملائم إنما يوافق أبدان الأصحَّاء.

وأما أولئك فمرضى، والمرضى هم الأقل، ولذلك قال تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾ [آل عمران: ٧]، وهؤلاء هم أهل الجدل والكلام.

وأشدُّ ما عرض على الشريعة مِن هذا الصِّنف أنهم تأوَّلوا كثيراً مِمَّا ظنُّوه ليس على ظاهره، وقالوا: إن هذا التأويل هو المقصود به، وإنما أتى به في صورة المتشابه ابتلاء لعباده، واختباراً لهم!

ونعوذ بالله من هذا الظَّنِّ بالله؛ بل نقول: إن كتاب الله العزيز إنما جاء معجزاً من جهة الوضوح والبيان؛ فإذا ما أبعدَ عن مقصد الشرع مَن قال فيما ليس بمتشابه: إنه متشابه، ثم أوَّله بزعمه، وقال لجميع الناس: إن فرضكم هو اعتقاد هذا التأويل!

مثل ما قالوه في آية الاستواء على العرش، وغير ذلك، مِمَّا قالوا: إن ظاهره متشابه.

وبالجملة فأكثر التأويلات التي زعم القائلون بها أنها المقصود من الشرع إذا تؤمِّلت وُجدت ليس يقوم عليها برهان، ولا تفعل فعل الظاهر في قبول الجمهور لها، وعلمهم عنها؛ فإن المقصود الأول في العلم في حق الجمهور إنما هو العمل، فما كان أنفع في العمل فهو أجدر، فأما المقصود بالعلم في حق العلماء فهو الأمران جميعاً، أعني العلم والعمل.

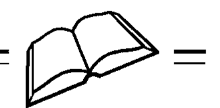
قال[1]: ومثال مَن أوَّل شيئاً من الشرع، وزعم أن ما أوَّله هو الذي قصد الشرع، وصرَّح لذلك التأويل للجمهور، مثال مَن أتى إلى دواء قد ركَّبه طبيب ماهر لحفظ صحة جميع الناس، أو الأكثر؛ فجاء رجل فلم يلائمه ذلك الدواء المركَّب الأعظم لرداءة مزاج كان به ليس يعرض إلَّا لأقل الناس؛ فزعم أن بعض تلك الأدوية التي صرح باسمه الطبيب الأول في ذلك الدواء العام المركَّب لم يرد به ذلك الدواء الذي جرت به العادة في ذلك أن يدل بذلك الاسم عليه، وإنما أراد به دواء آخر مِمَّا يمكن أن تدل عليه بذلك استعارة بعيدة؛ فأزال ذلك الدواء الأول من ذلك المركَّب الأعظم...»[2].

---

(١) أي: ابن رشد.

(٢) درء التعارض (٦/٢١٧ ـ ٢٢٠)، وقد نقله شيخ الإسلام من كلام ابن رشد، واعترض على بعض كلامه، وقد نقلنا الكلام الذي لم يعترض عليه ووافقه عليه.



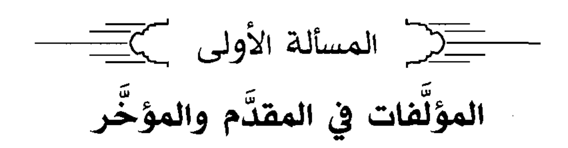


المبحث الثالث عشر



المقدَّم والمؤخَّر في القرآن الكريم

○ **وفيه أربع مسائل:**



المسألة الأولى

المؤلَّفات في المقدَّم والمؤخَّر

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المقدَّم في القرآن والمؤخَّر باب من العلم، وقد صنَّف فيه العلماء منهم: الإمام أحمد، وغيره[1]...»[2].

المسألة الثانية

وجود المقدَّم والمؤخَّر في القرآن

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ثم التقديم والتأخير في لغة العرب، والفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بجملة معترضة، وبين غيرهما، لا ينكره إلَّا من لم يعرف اللغة»[3].

قال: «**والتقديم والتأخير على خلاف الأصل؛ فالأصل إقرار الكلام على نظمه وترتيبه، لا تغيير ترتيبه.**

ثم إنما يجوز فيه التقديم والتأخير مع القرينة، أما مع اللبس فلا يجوز؛

---

(١) قال العلَّامة صديق حسن خان: «صنَّف فيه جماعة منهم: مكِّي، والعز الديري، وله أقسام يطول ذكرها، وقد استقصاها أبو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب النيسابوري في كتاب «التنبيه»». «أبجد العلوم» (٢/ ٥٠٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٦٢).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٦٢).

لأنه يلتبس على المخاطب»[1].

المسألة الثالثة

بعض أقوال السَّلف في التقديم والتأخير

١ ـ **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال أبو عبد الرحمٰن السُّلَمي: «قرأ عليَّ الحسنُ والحسينُ: ﴿وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ﴾ [المائدة: ٦] بالخفض؛ فسمع ذلك عليُّ بن أبي طالب ـ وكان يقضي بين الناس ـ فقال: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾، يعني: بالنصب، وقال: «هذا من المقدَّم المؤخَّر في الكلام»[2].

وكذلك ابن عباس قرأها بالنصب، وقال: «عاد الأمر إلى الغسل»[3]»[4].

٢ ـ **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال جماعة من أهل العلم[5] ـ في قوله: ﴿لَاتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ٨٣] ـ: إن ﴿قَلِيلًا﴾ عائد إلى قوله: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ﴾ إلَّا قليلاً، وهذا الاستثناء عائد إلى جملة بينها وبين الاستثناء جملٌ أخرى»[6].

المسألة الرابعة

من فوائد التقديم والتأخير

١ ـ «أما التقديم في اللفظ؛ فإنه يكون للانتقال من الأدنى إلى الأعلى؛ كقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأعراف]. . .، وكذلك في قوله تعالى: ﴿لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًاۗ﴾ [الحج: ٤٠]؛ فبيَّن سبحانه أنه لولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت مواضع العبادات، وهدمها فسادٌ إذا هدمها مَنْ لا

---

(١) مجموع الفتاوى (١٦/ ٢١٨).
(٢) تفسير ابن جرير (٤/ ٤٦١).
(٣) انظر: المصدر السابق.
(٤) مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٤٩).
(٥) انظر: تفسير ابن جرير (٤/ ١٨٢).
(٦) مجموع الفتاوى (٣١/ ١٦٢).

يبدلها بخير منها، **وأدناها هي الصوامع؛ فإن الصومعة تكون لواحد، أو لطائفة قليلة؛ فبدأ بأدنى المعابد، وختم بأشرفها، وهي المساجد التي يذكر فيها اسم الله كثيراً»**[1].

٢ ـ «قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَصْطَفِى مِنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [الحج: ٧٥] فبدأ بهم؛ **والابتداء إنما يكون بالأفضل والأشرف فالأفضل والأشرف**؛ كما بدأ بذلك في قوله: ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [النساء: ٦٩]؛ **فبدأ بالأكمل والأفضل**.

٣ ـ **والجواب: أن الابتداء قد يكون كثيراً بغير الأفضل؛ بل يبتدأ بالشيء لأسباب متعددة**: كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ﴾ [الأحزاب: ٧]، ولم يدلَّ ذلك على أن نوحاً أفضل من إبراهيم، والنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أفضل.

وكذلك قوله: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥] لا يدلُّ على أن المسلم أفضل من المؤمن...

وقد قال تعالى: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ﴾ [الشورى: ٤٩]، والذكور أفضل من الإناث.

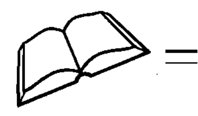
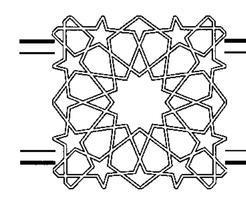
وقال: ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ ۝١﴾، ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ۝١﴾ الآيات[2]، و﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ۝٦٨﴾ [الرحمٰن] إلى غير ذلك، ولم يدلَّ التقديم في شيء من هذه المواضع على فضل المبدوء به؛ **فعلم أن التقديم ليس لازماً للفضل»**[3].

---

(١) الجواب الصحيح (٢/٢١٦ ـ ٢١٧).

(٢) من أول سورة الشمس.

(٣) مجموع الفتاوى (٤/٣٨٥ ـ ٣٨٦).

المبحث الرابع عشر

العام والخاص في القرآن الكريم

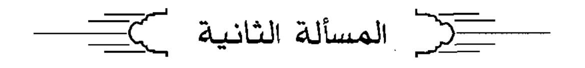
○ وفيه اثنتا عشرة مسألة:

المسألة الأولى

تعريف العام والخاص

في مسودة آل تيمية ـ رحمهم الله ـ[١]: «العموم: ما عمَّ شيئين فصاعدا[٢]... وحَدَّهُ أبو الخطاب والرازي[٣]: باللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد».

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «حد الخاصِّ هو: اللفظ الدال على واحد بعينه، بخلاف العام والمطلق»[٤].



المسألة الثانية

وجود العام ودلالته

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «فإن قيل: دلالة العموم ضعيفة؛ فإنه قد قيل[٥]: أكثر العمومات مخصوصة.

---

(١) (ص٥٧٤).
(٢) وهو تعريف ابن قدامة للعام كما في «روضة الناظر» (ص٢٢٠).
(٣) انظر: «المحصول للرازي» (٢/ ٥١٣)، «الإحكام للآمدي» (٢/ ٢١٧).
(٤) المسودة (ص٥٧١).
(٥) وهو قول الكرخي من الحنفية، كما في «أُصول السرخسي» (١/ ١٤٥)، وذكره الآمدي في «الإحكام في أُصول الأحكام» (٢/ ٣٥٢). وانظر: «المحصول للرازي» (٤/ ٣٩١).

وقيل[1]: ما ثَمَّ لفظ عام إلَّا قوله: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٩].
ومن الناس من أنكر دلالة العموم رأساً[2].

قلنا: أما «دلالة العموم المعنوي العقلي» فما أنكره أحد من الأُمَّة فيما أعلمه، بل ولا من العقلاء، ولا يمكن إنكارها، اللهم إلَّا أن يكون في أهل الظاهر الصرف، الذين لا يلحظون المعاني كحال مَنْ ينكرها؛ لكن هؤلاء لا ينكرون عموم الألفاظ؛ بل هو عندهم العمدة، ولا ينكرون عموم معاني الألفاظ العامَّة، وإلَّا قد ينكرون كون عموم المعاني المجرَّدة مفهوماً من خطاب الغير.

فما علمنا أحداً جمع بين إنكار العمومين اللفظي والمعنوي، **ونحن قد قررنا العموم بهما جميعاً**؛ فيبقى محل وفاق مع العموم المعنوي، لا يمكن إنكاره في الجملة، ومن أنكره سدَّ على نفسه إثبات حكم الأشياء الكثيرة؛ بل سدَّ على عقله أخصَّ أوصافه، وهو القضاء بالكليَّة العامَّة...

وأما «العموم اللفظي»؛ فما أنكره أيضاً إمام، ولا طائفة لها مذهب مستقرٌّ في العلم، ولا كان في القرون الثلاثة مَنْ ينكره، وإنما حدث إنكاره بعد المائة الثانية، وظهر بعد المائة الثالثة، وأكبر سبب إنكاره إما من المجوِّزَين للعفو من أهل السُّنَّة ومن أهل المرجئة، ممَّن ضاق عطنه لمَّا ناظره الوعيديَّة بعموم آيات الوعيد وأحاديثه؛ فاضطره ذلك إلى أن جحد العموم في اللغة والشرع، فكانوا فيما فرُّوا إليه مِن هذا الجحد كالمستجير من الرمضاء بالنار، ولو اهتدوا للجواب السديد للوعيديَّة مِن أن الوعيد في آية وإن كان عامّاً مطلقاً فقد خُصِّصَ، وقُيِّد في آية أُخرى، جرياً على السنن المستقيمة أولى بجواز العفو عن المتوعد وإن كان معيناً، تقييداً للوعيد المطلق، وغير ذلك من

---

(١) انظر: تفسير الثعالبي (١/ ٥٤٨).
(٢) قال بعض الأُصوليين بأن ليس للعام صيغة، وبالتالي فعندهم لا دلالة للعام إلَّا بقرائن تدلُّ على العموم. انظر: «البحر المحيط» (٣/ ١٧)، ونقل الآمدي قول بعض المرجئة على عدم وجود صيغة للعموم. انظر: «الإحكام في أُصول الأحكام» (٢/ ٢٢٢).

الأجوبة، وليس هذا موضع تقرير ذلك[1]؛ فإن الناس قد قرروا العموم بما يضيق هذا الموضع عن ذكره.

وإن كان قد يُقال: بل العلم بحصول العموم من صيغه ضروري من اللغة، والشرع، والعرف.

والمنكرون له فرقة قليلة يجوز عليهم جحد الضروريات، أو سلب معرفتها؛ كما جاز على من جحد العلم بموجب الأخبار المتواترة، وغير ذلك من المعالم الضرورية.

وأما مَنْ سلَّم أن العموم ثابت، وأنه حجَّة، وقال: هو ضعيف، أو أكثر العمومات مخصوصة، وأنه ما من عموم محفوظ إلَّا كلمة، أو كلمات.

فيقال له:

أولاً: هذا سؤال لا توجيه له؛ فإن هذا القدر الذي ذكرته لا يخلو:

أ ـ إما أن يكون مانعاً من الاستدلال بالعموم، أو لا يكون؛ فإن كان مانعاً فهو مذهب منكري العموم من الواقفة، والمخصِّصة، وهو مذهب سخيف لم ينتسب إليه.

ب ـ وإن لم يكن مانعاً من الاستدلال؛ فهذا كلام ضائع، غايته أن يقال: دلالة العموم أضعف مِن غيره من الظواهر، وهذا لا يقرُّ؛ فإنه ما لم يقم الدليل المخصِّص وجب العمل بالعام.

ثم يُقال له:

ثانياً: مَنْ الذي سلَّم لكم أن العموم المجرَّد الذي لم يظهر له مخصِّص دليل ضعيف؟ أم مَن الذي سلَّم أن أكثر العمومات مخصوصة؟ أم مَن الذي يقول: ما من عموم إلَّا قد خُص إلَّا قوله: ﴿بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٩﴾﴾ [البقرة]؟

فإن هذا الكلام، وإن كان قد يطلقه بعض السَّادات من المتفقهة[2]، وقد

---

(١) انظر تقرير هذه المسألة في: «كتاب الإيمان الكبير» لشيخ الإسلام ضمن مجموعة الفتاوى أول الجزء السابع.

(٢) انظر: «إجابة السائل شرح بغية الآمل» للصنعاني (ص٣٠٩).

يوجد في كلام بعض المتكلِّمين في أُصول الفقه[1]؛ فإنه من أكذب الكلام، وأفسده، والظَّنُّ بمن قاله:

أولاً: أنه إنما عنى أن العموم من لفظ: ﴿كُلِّ شَيْءٍ﴾ مخصوص إلَّا في مواضع قليلة؛ كما في قوله: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأحقاف: ٢٥]، ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٢٣]، ﴿فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٤٤]، وإلَّا فأي عاقل يدَّعي هذا في جميع صيغ العموم في الكتاب والسُّنَّة، وفي سائر كتب الله، وكلام أنبيائه، وسائر كلام الأُمم عربهم وعجمهم؟!

وأنت إذا قرأت القرآن مِن أوله إلى آخره وجدت غالب عموماته محفوظة لا مخصوصة، سواء عنيت:

أ ـ عموم الجمع لأفراده.

ب ـ أو عموم الكل لأجزائه.

ج ـ أو عموم الكل لجزئياته.

فإذا اعتبرت قوله: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾؛ فهل تجد أحداً من العالمين ليس الله ربَّه؟!

﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴿٤﴾﴾، فهل في يوم الدين شيء لا يملكه الله؟!

﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فهل في المغضوب عليهم ولا الضالين أحد لا يجتنب حاله، التي كان بها مغضوباً عليه، أو ضالاً؟!

﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٢﴾ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾﴾ الآية [البقرة]؛ فهل في هؤلاء المتقين أحد لم يهتد بهذا الكتاب؟

﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ﴾ [البقرة: ٤] هل فيما أنزل الله ما لم يؤمن به المؤمنون، لا عموماً ولا خصوصاً؟...

ثم قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [البقرة: ٦] قيل: هو عام مخصوص، وقيل: هو لتعريف العهد؛ فلا تخصيص فيه؛ فإن التخصيص فرع على ثبوت

---

(١) انظر: «روضة الناظر» لابن قدامة (ص٢٣٨).

عموم اللفظ، ومِن هنا يغلط كثير من الغالطين، يعتقدون أن اللفظ عام ثم يعتقدون أنه قد خُصَّ منه، ولو أمعنوا النظر لعلموا مِن أول الأمر أن الذي أخرجوه لم يكن اللفظ شاملاً له؛ **ففرق بين شروط العموم وموانعه،** وبين شروط دخول المعنى في إرادة المتكلم وموانعه. . .

وكذلك في سائر الآيات إذا تأملته إلى قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ٢١] فمن الذين خرجوا من هذا العموم فلم يخلقهم الله له؟!

وهذا باب واسع، وإن مشيت على آيات القرآن كما تُلَقَّن الصِّبيان وجدت الأمر كذلك؛ فإنه سبحانه قال: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴿١﴾ مَلِكِ ٱلنَّاسِ ﴿٢﴾ إِلَٰهِ ٱلنَّاسِ ﴿٣﴾﴾ فأي ناس ليس الله ربهم؟ أم ليس ملكَهم؟ أم ليس إلاهَهُم؟

ثم قوله: ﴿مِن شَرِّ ٱلْوَسْوَاسِ ٱلْخَنَّاسِ ﴿٤﴾﴾ إن كان المسمَّى واحداً فلا عموم فيه، وإن كان جنساً فهو عام؛ فأي وسواس خناس لا يستعاذ بالله منه؟؟. . .

ثم سورة الإخلاص فيها أربع عمومات:

﴿لَمْ يَلِدْ﴾؛ فإنه يعمُّ جميع أنواع الولادة، وكذلك: ﴿وَلَمْ يُولَدْ﴾، وكذلك: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴿٤﴾﴾؛ فإنها تعمُّ كل أحد، وكل ما يدخل في مسمَّى الكفؤ؛ فهل في شيء من هذا خصوص؟

ومن هذا الباب كلمة الإخلاص، التي هي أشهر عند أهل الإسلام من كل كلام، وهي كلمة «لا إله إلا الله»، فهل دخل هذا العموم خصوص قط؟

فالذي يقول بعد هذا: ما مِن عام إلَّا وقد خُصَّ إلَّا كذا وكذا، إما في غاية الجهل، وإما في غاية التقصير في العبارة؛ فإن الذي أظنه أنه إنما عنى من الكلمات التي تعم: ﴿كُلِّ شَىْءٍ﴾ مع أن هذا الكلام ليس بمستقيم.

وإن فسَّر بهذا لكنه أساء في التعبير أيضاً؛ فإن الكلمة العامة ليس معناها أنها تعمُّ كل شيء، وإنما المقصود أن تعمَّ ما دلَّت عليه؛ أي: ما وضع اللفظ

له، وما مِن لفظ في الغالب إلَّا وهو أخصُّ مِمَّا هو فوقه في العموم، وأعم مِمَّا هو دونه في العموم، والجميع يكون عاماً.

ثم عامة كلام العرب وسائر الأُمم إنما هو أسماء عامَّة، والعموم اللفظي على وزان العموم العقلي، وهو خاصية العقل الذي هو أول درجات التمييز بين الإنسان وبين البهائم»[(١)].

المسألة الثالثة

بيان بعض صيغ العموم في القرآن الكريم

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «﴿هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ (٦٢) وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٢ ـ ٦٣]، وهذا نصٌّ في أن المؤمنين عدد مؤلَّف بين قلوبهم، وعليٌّ رضي الله عنه واحد منهم ليس له قلوب يؤلِّف بينها، **والمؤمنون صيغة جمع**؛ فهذا نصٌّ صريح لا يحتمل أنه أراد به واحداً»[(٢)].

وقال: «أَسْجَدَ له «أي: لآدم» جميع الملائكة؛ كما نطق بذلك القرآن في قوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ (٣٠)﴾ [الحجر] **فهذه ثلاث صيغ مقررة للعموم وللاستغراق**؛ فإن قوله: ﴿الْمَلَائِكَةُ﴾ يقتضي جميع الملائكة؛ **فإن**:

١ ـ **اسم الجمع «المعرَّف بالألف واللام» يقتضي العموم**؛ كقوله: رب الملائكة والروح؛ فهو رب جميع الملائكة.

٢ ـ **الثاني: «كلُّهم»، وهذا من أبلغ العموم.**

٣ ـ **الثالث: قوله: ﴿أَجْمَعُونَ﴾**، وهذا توكيد للعموم.

فمن قال[(٣)]: إنه لم يسجد له جميع الملائكة بل ملائكة الأرض فقد ردَّ القرآن»[(٤)].

---

(١) مجموع الفتاوى (٦/ ٤٤٠ ـ ٤٤٥). (٢) منهاج السنة (٣/ ١٩٦).

(٣) انظر: «تفسير ابن جرير» (١/ ٢٣٢).

(٤) مجموع الفتاوى (٤/ ٣٤٥). وانظر: بغية المرتاد (ص٢٢٣).

٤ ـ «مَن» الشرطية: **قال** رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا﴾ [آل عمران: ٨٥] صيغة عامة، وصيغة «مَن» الشرطية مِن أبلغ صيغ العموم...»[1].

وقال أيضاً: «ولفظ «مَن» أبلغ صيغ العموم، لا سيما إذا كانت شرطاً، أو استفهاماً؛ كقوله: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝﴾ [الزلزلة]، وقوله: ﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًا﴾ [فاطر: ٨]، وقوله: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ﴾ [الأنعام: ١٢٢]...»[2].

وقال: «الأسماء إما معارف وإما نكرات.

٥ ـ و«المعارف» من صيغ العموم[3].

٦ ـ و«النكرة في غير الموجب» كالنفي[4] وغيره[5] من صيغ العموم»[6].

وقال: «قوله سبحانه: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [التوبة: ٥٨]، واللمز: العيب والطعن...، وقال تعالى: ﴿وَمِنْهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِىَّ﴾ الآية [التوبة: ٦١]، وذلك يدلُّ على أن كل مَنْ لمزه أو آذاه كان منهم؛ لأن:

٧ ـ «ٱلَّذِينَ»

٨ ـ و«مَنْ»، اسمان موصولان، وهما مِن صيغ العموم، والآية ـ وإن كانت نزلت بسبب لمز قوم، وأذى آخرين ـ فحكمها عام كسائر الآيات اللواتي نزلن على أسباب، وليس بين الناس خلاف نعلمه أنها تعمُّ الشخص الذي

---

(١) الجواب الصحيح (٢/ ١١٨)، دقائق التفسير (١/ ٣٣٣).

(٢) مجموع الفتاوى (١٥/ ٨٢).

(٣) أما المعرَّف بالألف واللام فقد مضى في الصيغة الأولى، ومثال المعرَّف بالإضافة قوله تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [النحل: ١٨]؛ فالنعمة مفرد مضاف لغير العهد فأفاد العموم.

(٤) مثال النفي قوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦].

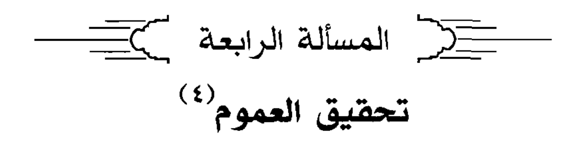
(٥) كالاستفهام في قوله تعالى: ﴿هَلْ يَرَىٰكُم مِّنْ أَحَدٍ﴾ [التوبة: ١٢٧]، والشرط في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦]، والنهي في قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ۝﴾ [الجن].

(٦) مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٦٦).

نزلت بسببه، ومن كان حاله كحاله»[1].

٩ ـ **أسماء الأجناس: قال** رَحِمَهُ اللَّهُ: «**البول**: اسم جنس محلًّى باللام؛ فيوجب العموم؛ كالإنسان في قوله: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [العصر: ٢ ـ ٣]؛ فإن المرتضى أن **أسماء الأجناس تقتضي مِن العموم** ما تقتضيه.

١٠ ـ **أسماء الجموع**[2]، لست أقول الجنس الذي يفصل بين واحده وكثيره الهاء؛ كالتمر والبر والشجر؛ فإن حكم تلك حكم الجموع بلا ريب، وإنما أقول اسم الجنس المفرد الدال على الشيء، وعلى ما أشبهه كإنسان، ورجل، وفرس، وثوب، وشبه ذلك»[3].



المسألة الرابعة

تحقيق العموم[4]

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ:

أ ـ «يذكر الاسم العام ويخصُّ الأفضل بالذكر تحقيقاً للعموم، وأنه لا يستثنى مِن هذا العموم أحداً، وإن كان أفضل الخلق؛ كما قال[5]: مات الناس حتى الأنبياء.

ب ـ وتارة يذكر الأفضل ويعطف عليه غيره تحقيقاً للعموم.

ج ـ وتارة يختص الأفضل بالذكر تنبيهاً به على مَن سواه.

فهذا النمط مِن الكلام حيث ذكر الأفضل فيه فإنه لا يراد اختصاصه بالحكم؛ بل يراد به العموم، وتحقيق العموم، وأن هذا الحكم ثابت في حق

---

(١) الصارم المسلول (٢/ ٧٥).

(٢) وأسماء الجموع مثل: رهطٍ، ونفرٍ. انظر: المفصل للزمخشري (ص٢٥٦)، وقومٍ، كما قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ ۝٥٨﴾ [المائدة].

(٣) مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٤٤).

(٤) والمعنى: ذكر الفرد الذي يتصور خروجه من اللفظ العام؛ فيذكر تنبيهاً على تحقيق العموم.

(٥) ذكر المحقق أن في نسخة ج (كما يقال).

الأفضل؛ فكيف بمن دونه؟»[1].

المسألة الخامسة

دلالة العموم المعنوي

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ ـ في معرض بيان أن رؤية الله تعالى في الجنة عامَّة للمؤمنين والمؤمنات ـ: «واعلم أن هنا دلالة ثانية، وهي: **دلالة العموم المعنوي**، وهي أقوى من دلالة العموم اللفظي، وذلك أن قوله: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾﴾ [السجدة] ـ وقد فسِّرت القُرَّة بالنظر، وغيره ـ فيقتضي أن النظر جزاء على عملهم، والرجال والنساء مشتركون في العمل الذي استحق به جنس الرجال الجنَّة؛ فإن العمل الذي يمتاز به الرجال كالإمارة والنبوة عند الجمهور، ونحو ذلك، لم تنحصر الرؤية فيه؛ بل يدخل في الرؤية من الرجال مَنْ لم يعمل عملاً يختصُّ الرجال؛ بل اقتصر على ما فرض عليه من الصَّلاة والزَّكاة وغيرهما، وهذا مشترك بين الفريقين.

وكذلك قوله: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿٢٢﴾ عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ يَنظُرُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [المطففين] أن البِرَّ سبب هذا الثواب، والبِرُّ مشترك بين الصِّنفين، وكذلك كل ما علِّقت به الرؤية من اسم الإيمان، ونحوه[2]، يقتضي أنه هو السبب في ذلك؛ فيعم الطائفتين»[3].

المسألة السادسة

أقسام العام

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «**العموم ثلاثة أقسام**:

١ ـ **عموم الكل لأجزائه**: وهو ما لا يصدق فيه الاسم العام، ولا أفراده على جزئه.

---

(١) الرد على البكري (٢/ ٤٧١). وانظر: (٢/ ٥٩٧).

(٢) كقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦].

(٣) مجموع الفتاوى (٦/ ٤٣٩).

٢ ـ **والثاني: عموم الجمع لأفراده**: وهو ما يصدق فيه أفراد الاسم العام على آحاده.

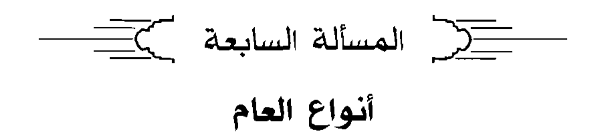
٣ ـ **والثالث: عموم الجنس لأنواعه وأعيانه**: وهو ما يصدق فيه نفس الاسم العام على أفراده.

فالأول: عموم الكل لأجزائه في الأعيان والأفعال والصِّفات؛ كما في قوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]؛ فإن اسم الوجه يعمُّ الخد والجبين والجبهة، ونحو ذلك، وكل واحد من هذه الأجزاء ليس هو الوجه؛ فإذا غسل بعض هذه الأجزاء لم يكن غاسلاً للوجه، لانتفاء المسمَّى بانتفاء جزئه.

وكذلك في الصِّفات والأفعال، إذا قيل: صلِّ؛ فصلَّى ركعة، وخرج بغير سلام، أو قيل: صُمْ؛ فصام بعض يومٍ، لم يكن ممتثلاً؛ لانتفاء معنى الصَّلاة المطلقة، والصَّوم المطلق...

وأما القسم الثاني من أقسام العموم: فهو عموم الجنس لأفراده؛ كما يعمُّ قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] كل مشرك.

والقسم الثالث من أقسام العموم: عموم الجنس لأعيانه؛ كما يعم قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «**لا يقتل مسلم بكافر**»[1] جميع أنواع القتل...»[2].



المسألة السابعة

أنواع العام

١ ـ العام الباقي على عمومه:

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهو سبحانه: ﴿عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾، **لا يستثنى من هذا العموم شيء**؛ لكن مسمَّى الشيء ما تصوِّر وجوده؛ فأمَّا الممتنع لذاته فليس شيئاً بإتفاق العقلاء»[3].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب كتابة العلم، (ح١١١) عن علي رضي الله عنه مرفوعاً.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (ص٥٢ ـ ٥٤). (٣) مجموع الفتاوى (٨/ ٥١٢).

وقال: «عموم قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾، ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣]، **عموم محفوظ لم تخصّ منه صورة**، بخلاف: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [المائدة: ٥]؛ فإنه يشترط له الذكاة المبيحة؛ فلو ذكَّى الكتابي في غير المحل المشروع لم تبح ذكاته[1]»[2].

وقال أيضاً: «**والعموم المحفوظ راجح على العموم المخصوص**»[3].

٢ ـ العام المراد به الخصوص:

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾﴾ [آل عمران].

كان جنس الناس: قالوا لهم: إن جنس الناس قد جمعوا، ويمتنع العموم؛ فإن القائل من الناس، والمقول له من الناس، والمقول عنه من الناس، ويمتنع أن يكون جميع الناس قال لجميع الناس: إنه قد جمع لكم جميع الناس.

ومثل هذا قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٠] أي: جنس اليهود قال هذا، لم يقل هذا كل يهودي»[4].

وقال: «قال أبو الفرج[5]: فإن قيل كيف عمَّ بهذا القول، وكثير من الخلق ليس له بمطيع؟ ففيه ثلاثة أجوبة:

أحدها: **أن يكون ظاهرها العموم، ومعناها معنى الخصوص**، والمعنى: كل أهل الطاعة له قانتون.

والثاني: أن الكفار تسجد ظلالهم لله بالغدو والآصال والعشيات؛ فنسب القنوت إليهم بذلك.

والثالث: أن كل مخلوق قانت له بأثر صنعه فيه، وجري أحكامه عليه؛

---

(١) وكذلك لو قتله بما يعرف في هذا الزمن بالصعق الكهربائي.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (ص٢٥٦)، دقائق التفسير (٢/ ١٣٣).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٨٥).

(٤) الجواب الصحيح (٣/ ١١١)، دقائق التفسير (٢/ ٦٦).

(٥) زاد المسير (١/ ١٣٦)، والمراد بالقول: قوله تعالى ﴿كُلٌّ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ﴾ [البقرة: ١١٦].

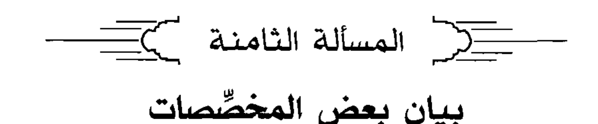
فذلك دليل على كونه إله، ذكرهن ابن الأنباري»[1].

٣ ـ العام المخصوص:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «**واللفظ العام إن أُريد به الخاصُّ فلا بد من نصب دليل يدلُّ على التخصيص**؛ إما مقترن بالخطاب عند مَنْ لا يجوز تأخير البيان، وإما موسَّع في تأخيره إلى حين الحاجة عند الجمهور»[2].

وقال: «إذا كانت الآية مخصوصة بنصٍّ، أو إجماع، كان تخصيصها بنصٍّ خرج جائزاً باتفاق علماء المسلمين[3]، بل قد ذهب طائفة[4] إلى أن العام المخصوص يبقى مجملاً، وقد تنازع العلماء في تخصيص عموم القرآن إذا لم يكن مخصوصاً بخبر الواحد[5]؛ فأما العام المخصوص فيجوز تخصيصه بخبر الواحد عند عوامهم، لا سيما الخبر المتلقَّى بالقبول؛ فإنهم متفقون على تخصيص عموم القرآن به»[6].

وقال أيضاً: «والعام المخصوص دليل فيما عدا صورة التخصيص»[7].


المسألة الثامنة

بيان بعض المخصِّصات

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «ثم المخَصِّص هو الأدلة الشرعية من:

١ ـ الكتاب

---

(١) رسالة في قنوت الأشياء (ص١٠). (٢) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٧١).

(٣) مثل قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ [المائدة: ٣]، خُصّ مِن هذا العموم بالقرآنِ أكلِ الميتة للمضطر، قال تعالى: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، وخصَّت السُّنة ميتة السَّمك والجراد، والطحال والكبد، بحديث: «أحلت لنا ميتتان ودمان: الحوت والجراد»، أخرجه الإمام أحمد في «المسند»، (ح٥٧٢٣)، وابن ماجه، كتاب الصيد، باب صيد الحيتان والجراد، (ح٣٢١٨)، وصححه الألباني؛ كما في «صحيح سنن ابن ماجه».

(٤) انظر: «الإبهاج» للسبكي (٢/ ١٣٨).

(٥) انظر: «اللمع» لأبي إسحاق الشيرازي (ص١٧)، «روضة الناظر» (ص٨٦)؛ «أصول السرخسي» (١/ ١٣٢).

(٦) منهاج السنة (٤/ ٢١٨ ـ ٢١٩). (٧) اقتضاء الصراط المستقيم (ص٢٧١).

٢ ـ والسُّنَّة.

٣ ـ والإجماع نصّاً واستنباطاً.

وأما عادة بعض البلاد، أو أكثرها، وقول كثير من العلماء، أو العُبَّاد، أو أكثرهم، ونحو ذلك فلا تُخَصِّص»[١].

وقال: «والعموم المخصوص بالنصِّ، أو الإجماع، يجوز أن يخصَّ منه صورة في معناه عند جمهور الفقهاء من سائر الطوائف، ويجوز أيضاً تخصيصه بالإجماع

٤ ـ وبالقياس القوي[٢]»[٣].

المسألة التاسعة

ما ظنَّه بعضهم من العام المخصوص وليس منه

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «لما أطلق بعض المصنفين أن اللفظ العام إذا خصَّ يصير مجازاً ظنَّ هذا الناقل[٤] أنه عنى التخصيص المتصل، وأولئك لم يكن في اصطلاحهم عام مخصوص إلَّا إذا خص بمنفصل، وأما المتصل فلا يسمون اللفظ عاماً مخصوصاً البتة؛ فإنه لم يدل إلَّا متصلاً، والاتصال منعه العموم، وهذا اصطلاح كثير من الأُصوليين، وهو الصواب.

لا يقال لما قيد بالشرط، والصِّفة، ونحوهما، أنه داخل فيما خُصَّ من العموم، ولا في العام المخصوص؛ لكن يُقيد فيقال: تخصيص متصل»[٥].

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (ص٢٧١).

(٢) قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ الآية [النور: ٢]، خُصَّت الأَمَة بالنصِّ في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، وخُصَّ العبد من عموم الآية الأُولى قياساً على الأمَةِ في الآية الثانية.

(٣) القواعد النورانية (ص١٥٧)، مجموع الفتاوى (٢٩/ ٨٦).

(٤) وفي المسألة ثلاثة أقوال، هذا أحدها. انظر: «المحصول» لابن العربي (ص٨١).

(٥) مجموع الفتاوى (٧/ ١٠٣).

المسألة العاشرة

تقديم الخاص على العام

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما إذا قدر أن الإنسان تعارض عنده خبران، أو أمران: عام وخاص، وقدَّم الخاصَّ على العامِّ؛ فإنه يعلم أن ذلك ليس بتعارض في نفس الأمر، وأن المعنى الخاص لم يدخل في إرادة المتكلم باللفظ العام؛ فالدليل الخاصُّ يبيِّن ما لم يَرِد باللفظ العام؛ كما في قوله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ [النساء: ١١] فالسُّنَّة بيَّنت أن الكافر والعبد والقاتل لم يدخل في ذلك، هذا عند من يجعل اللفظ عامّاً لهؤلاء.

وأما مَنْ قال: العام في الأشخاص مطلق في الأحوال؛ فإنه يقول: إن الآية تعمُّ كل ولد، ولكن لم يبيِّن فيها الحال الذي يرث فيها الولد، والحال التي لم يرث فيها، ولكن هذا مبيَّن في نصوص أُخرى.

وهؤلاء يقولون: لفظ القرآن باقٍ على عمومه، ولكن ما سكت عنه لفظ القرآن من الشروط والموانعُ بُيِّن في نصوص أُخرى.

وهكذا يقولون في قوله: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ [المائدة: ٣٨]، وأمثال ذلك من عمومات القرآن، وظواهره، لا يقولون: إن ظاهر اللفظ متروك؛ ولكن يقولون: ما سكت عنه اللفظ يُبيَّن في نصوص أُخرى.

ويقولون: فرق بين ما يعمُّه اللفظ، وبين ما سكت عنه من أحوال ما عمَّه؛ فإن اللفظ مطلق في ذاك لا عام له.

وإذا كان في كلام الله ورسوله كلام مجمل، أو ظاهر، قد فسِّر معناه وبيَّنه كلام آخر متصل به، أو منفصل عنه، لم يكن في هذا خروج عن كلام الله ورسوله، ولا عيب في ذلك، ولا نقص»(١).

وقال: «إذا قدر أن لفظ: ﴿ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ﴾ و: ﴿ٱلۡكَوَافِرِ﴾(٢) يعمُّ الكتابيات؛ فآية

---

(١) درء التعارض (٥/ ٢٣١ ـ ٢٣٢).

(٢) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ﴾ [البقرة: ٢٢١]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠]، وهاتان الآيتان مخصَّصتان بآية المائدة، =

المائدة خاصَّة، وهي متأخرة نزلت بعد سورة البقرة والممتحنة، باتفاق العلماء. . .

والخاصُّ المتأخِّر يقضي على العامِّ المتقدِّم باتفاق علماء المسلمين، لكن الجمهور يقولون: إنه مفسِّر له؛ فتبيَّن أن صورة التخصيص لم ترد باللفظ العام، وطائفة يقولون[1]: إن ذلك نسخ بعد أن شرع»[2].

المسألة الحادية عشرة

ما خُصَّ بالقرآن من عموماته

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. . .، الآية قد استثني منها غير واحدة من المطلقات؛ كغير المدخول بها[3]، والحامل[4]، والأَمَة[5]، والتي لم تَحِضْ[6]، وإنما تشمل المطلقة التي لزوجها عليها الرجعة»[7].

المسألة الثانية عشرة

ما خُصَّ بالسُّنَّة من عمومات القرآن

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [النساء: ١١]: «يقال: هب أن لفظ الآية عام فإنه خُصَّ منها الولد الكافر،

= وهي قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [الآية: ٥].

(١) انظر: الإبهاج للسبكي (٢/ ١٦٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢١٥).

(٣) في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

(٤) خُصَّت بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

(٥) وقد خُصَّت من الآية بالآثار، ومنها: أثر ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: تعتد الأمَةُ بحيضتين. انظر: سنن الدارقطني، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء، (ح١٠٧).

(٦) خُصَّت بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤].

(٧) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٣٢٨).

والعبد، والقاتل، بأدلة هي أضعف من الدليل الذي دلَّ على خروج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ منها[1]؛ فإن الصَّحابة الذين نقلوا عنه أنه لا يورث أكثر، وأجلُّ، مِن الذين نقلوا عنه أن: «**المسلم لا يرث الكافر**»[2]، وأنه ليس لقاتل ميراث[3]، وأن «**مَنْ باع عبداً وله مال فماله للبائع إلَّا أن يشترطه المبتاع**»[4][5].

---

(١) يشير إلى حديث: «لا نورَث، ما تركنا صدقة» رواه البخاري، كتاب المغازي، باب حديث بني النضير. . . ، (ح٤٠٣٤)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب لا نورث ما تركناه صدقة، (ح١٧٥٨)، كلاهما عن عائشة رضي الله عنها.

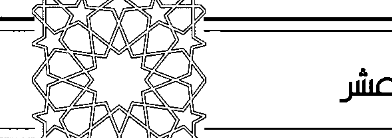
(٢) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح؟ (ح٤٢٨٣)، ومسلم واللفظ له، كتاب الفرائض، (ح١/ ١٦١٤)، عن أسامة رضي الله عنه.

(٣) يشير إلى حديث: «لا يرث القاتل» أخرجه الترمذي، كتاب المواريث، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل، (ح٢١٠٩) وقال: «هذا حديث لا يصح، لا يعرف إلَّا من هذا الوجه، وإسحاق بن أبي فروة قد تركه بعض أهل الحديث منهم أحمد بن حنبل، والعمل على هذا، ثم أهل العلم أن القاتل لا يرث سواء كان القتل عمداً أو خطأ، وقال بعضهم إذا كان القتل خطأ؛ فإنه يرث، وهو قول مالك»، وصحح الحديث الألباني بمجموع طرقه؛ كما في «الإرواء» (١١٨/٦).

(٤) أخرجه مالك عن عمر رضي الله عنه موقوفاً عليه، كتاب البيوع، باب ما جاء في مال المملوك، (ح١٢٧٢)، أبو داود، كتاب الإجارة، باب في العبد يباع وله مال، (ح٣٤٣٣)، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: ، وصحَّحه الألباني؛ كما في «صحيح سنن أبي داود».

(٥) منهاج السنة (٢١٨/٤).



المبحث الخامس عشر

المجمل والمبين

○ **وفيه سبع مسائل:**

المسألة الأولى

تعريف المجمل والمبيَّن

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «لفظ المجمل والمطلق والعام كان في اصطلاح الأئمة؛ كالشافعي وأحمد وأبي عبيد وإسحاق وغيرهم سواء.

لا يريدون بالمجمل ما لا يُفهم منه؛ كما فسَّره به بعض المتأخرين[(١)]، وأخطأ في ذلك.

بل المجمل: **ما لا يكفي وحده في العمل به، وإن كان ظاهره حقّاً**؛ كما في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

فهذه الآية ظاهرها ومعناها مفهوم ليست مِمَّا لا يفهم المراد به، بل نفس ما دلَّت عليه لا يكفي وحده في العمل؛ فإن المأمور به صدقة تكون مطهرة مزكية لهم.

وهذا إنما يعرف ببيان الرسول، ولهذا قال أحمد[(٢)]: يحذر المتكلم في الفقه هذين الأصلين: المجمل، والقياس»[(٣)].

وقال أيضاً: «والمنسوخ يدخل فيه في اصطلاح السَّلف العام: كل ظاهر ترك ظاهره لمعارض راجح؛ كتخصيص العام، وتقييد المطلق؛ فإن هذا

---

(١) ومنهم: السيوطي كما في «الإتقان» (٢/ ٤٩)، وجعله النوع السادس والأربعين من أنواع علوم القرآن.

(٢) انظر: روضة الناظر (ص٢٧٩).

(٣) مجموع الفتاوى (٧/ ٣٩١ ـ ٣٩٢).

متشابه؛ **لأنه يحتمل معنيين ويدخل فيه المجمل**[1]؛ فإنه متشابه، وإحكامه رفع ما يتوهم فيه من المعنى الذي ليس بمراد»[2].

وفي مسودة آل تيمية[3] ـ رحمهم الله ـ في حد البيان: «**قال شيخنا**[4]: قال القاضي[5]: «هو إظهار المعنى وإيضاحه للمخاطب مفصّلاً مِمَّا يلتبس ويشتبه به»».

المسألة الثانية

وجود الإجمال في القرآن

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإذا كان في كلام الله ورسوله كلام مجمل، أو ظاهر قد فسِّر معناه، وبيَّنه كلام آخر، متصل به، أو منفصل عنه، لم يكن في هذا خروج عن كلام الله ورسوله، ولا عيب في ذلك»[6].

وقال: «وقد اتفق الصَّحابة، والتابعون لهم بإحسان، وسائر أئمة الدين[7]: أن السُّنَّة تفسِّر القرآن، وتبيِّنه، وتدلُّ عليه، وتعبِّر عن مجمله، وأنها تفسِّر مجمل القرآن؛ من الأمر والخبر»[8].

المسألة الثالثة

ضلال أهل البدع بسبب الإجمال

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومن صار من أهل الكلام إلى القول بتكافؤ الأدلة والحيرة؛ فإنما ذاك لفساد استدلاله:

---

(١) وهذا يتفق مع تعريف المجمل والمؤول عند الأُصوليين، وهو: ما احتمل معنيين فأكثر على السواء. انظر: «روضة الناظر» (ص١٧٨).

(٢) مجموع الفتاوى (١٣/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣). (٣) (ص٥٧٢).

(٤) القائل هو الناسخ، والمراد بشيخنا: شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٥) انظر: «الفصول في الأُصول» لأبي بكر الجصاص (٢/ ٦)، «المختصر في أُصول الفقه» للبعلي (ص١٢٩).

(٦) درء التعارض (٥/ ٢٣٢).

(٧) انظر: «المدخل» لابن بدران (ص٦٩).

(٨) مجموع الفتاوى (١٧/ ٤٣٢).

أ ـ إما لتقصيره.

ب ـ وإما لفساد دليله.

ومن أعظم أسباب ذلك الألفاظ المجملة التي تشتبه معانيها.

وهؤلاء الذين يعارضون الكتاب والسُّنَّة بأقوالهم، بنوا أمرهم على أصل فاسد، وهو: أنهم جعلوا أقوالهم التي ابتدعوها هي الأقوال المحكمة، التي جعلوها أُصولاً.

وجعلوا قول الله ورسوله من المجمل الذي لا يُستفاد منه علم ولا هدى.

فجعلوا المتشابه من كلامهم هو المحكم، والمحكم من كلام الله ورسوله هو المتشابه؛ كما يجعل الجهمية من المتفلسفة والمعتزلة ونحوهم ما أحدثوه من الأقوال التي نفوا بها صفات الله، ونفوا بها رُؤيته في الآخرة، وعلوه على خلقه، وكون القرآن كلامه، ونحو ذلك، جعلوا تلك الأقوال محكمة، وجعلوا قول الله ورسوله مُؤولاً عليها، أو مردوداً، أو غير ملتفت إليه، ولا متلقى للهدى منه»[1].

وقال أيضاً: «لا ريب أن الله تعالى أنزل كتابه بياناً للناس وهدى وشفاء، قال تعالى فيه: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]، وقال: ﴿وَلَٰكِن تَصْدِيقَ ٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَىْءٍ﴾ [يوسف: ١١١]، وقال: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩]. . .، وأمثال هذا كثير»[2].

وقال: «اللفظ المشتبه المجمل إذا خُصَّ في الاستدلال وقع فيه الضلال والإضلال، وقد قيل: إن أكثر اختلاف العقلاء من جهة اشتراك الأسماء»[3].

وقال: «**العلماء متفقون على أن المجمل في القرآن يُفهم معناه**، ويُعرف ما فيه من الإجمال؛ كما مُثِّل به من وقت السَّاعة، فقد علم المسلمون كلهم معنى الكلام الذي أخبر الله به عن السَّاعة، وأنها آتية لا محالة، وأن الله انفرد

---

(١) درء التعارض (١/ ٢٧٥).

(٢) بيان تلبيس الجهمية (١/ ١٣٥).

(٣) مجموع الفتاوى (٥/ ٢١٧).

بعلم وقتها، فلم يطلع على ذلك أحداً»[1].

المسألة الرابعة

المفسَّر يقضي على المجمل

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «لما قال ﷺ: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول**»[2] كان هذا مجملاً، وفسَّره حديث ابن عمر أنه يقول عند الحيعلة: «**لا حول ولا قوة إلَّا بالله**»[3]؛ فإن الخاصَّ المفسَّر يقضي على العام المجمل»[4].

وقال: «وفعله ﷺ إذا وقع امتثالا لأمرٍ، وتفسيراً للمجمل كان مثله في الوجوب»[5].

وقال: «إن الذين وصفوا وضوء رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذكروا أنه: «**مسح رأسه وأذنيه**»[6]، قال ابن عباس: «بغرفة واحدة»[7]، ولم يذكروا أنه أخذ لهما ماء جديداً.

قال ابن المنذر[8]: «مسحهما بماء جديد غير موجود في الأخبار الثابتة

---

(١) مجموع الفتاوى (١٧/ ٤٠٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي، (ح٦١١)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ومسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن. . . ، (ح٣٨٤)، من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٣) لم نجد الحديث من رواية ابن عمر، ولكنه في البخاري من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، في الموضع السابق؛ وهو عند مسلم في الموضع السابق من رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه، (ح٣٨٥).

(٤) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٢٦).

(٥) شرح العمدة (١/ ١٨٦).

(٦) في ذلك أحاديث: ومنها حديث الربيِّع بنت معوِّذ عند أبي داود، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، (ح١٢٩)، وحديث البراء بن عازب عند الإمام أحمد في المسند، (ح١٨٥٦٠)، وحديث أبي عبد الله الصُّنابحي عنده أيضاً، (ح١٩٠٨٧).

(٧) أخرجه ابن حبان في «صحيحه»، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، (ح١٠٧٨)، قال محققه: «إسناده حسن».

(٨) هو في «الأوسط» (١/ ٤٠٤).

عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ»، ولأن الله سبحانه إنما أمر بمسح الرأس، **وفعله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خرج امتثالاً للأمر، وتفسيراً للمجمل**؛ فعلم أن الرأس المذكور في القرآن هو ما مسحه ـ صلى الله عليه وسلم ـ يُريد بذلك أنهما عضوان متصلان بالرأس إيصال خلقة فكانا منه»[1].

المسألة الخامسة

أمثلة للمجمل

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: «لفظ التأويل مجمل يُراد به ما يؤول إليه الكلام؛ فتأويل الخبر: نفس المخبر عنه[2].

وتأويل أسماء الله وصفاته: نفسه المقدسة بما لها من صفات الكمال[3].

ويُراد بالتفسير: التأويل[4]، وهو بيان المعنى المراد وإن لم نعلم كيفيته وكنهه»[5].

وقال: «قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ۚ﴾ [النساء: ١٠١]؛ فإنه أباح القصر بشرطين: الضرب في الأرض، وخوف الكفار.

ولهذا اعتقد كثير من الناس أن القصر مجرَّد قصر العدد أشكل عليهم؛ فمِن أهل البدع من قال: لا يجوز قصر الصَّلاة إلَّا في حال الخوف، حتى روى الصَّحابة السنن المتواترة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في القصر في سفر الأمن، وقال ابن عمر: «**صلاة السفر ركعتان: من خالف السُّنَّة فقد**

---

(١) شرح العمدة (١/ ١٩٠).

(٢) ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ۝٥٩﴾ [النساء]، وقوله ـ إخباراً عن يوسف ﷺ ـ: ﴿هَٰذَا تَأْوِيلُ رُءْيَٰىَ مِن قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّى حَقًّا﴾ [يوسف: ١٠٠].

(٣) المراد قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ على قراءة الوقف عند: ﴿إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧].

(٤) ومنه قول ابن جرير: القول في تأويل قوله تعالى... أي: تفسيره.

(٥) الصفدية (١/ ٢٨٨).

كفر»[1]؛ فإن من الخوارج من يرد السُّنَّة المخالفة لظاهر القرآن مع علمه بأن الرسول سَنَّها.

وقال حارثة بن وهب: «**صلينا مع رسول الله ﷺ آمنَ ما كان بمنًى ركعتين**»[2].

وقال عبد الله بن مسعود: «**صلينا خلف رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وخلف أبي بكر ركعتين، وخلف عمر ركعتين**»[3].

وقال عمر ليعلى بن أُمَيَّة لما سأله عن الآية؛ فقال: عجبت مِمَّا عجبت منه؛ فسألت رسولَ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ؛ فقال: «**صدقة تصدق بها عليكم؛ فاقبلوا صدقته**»[4]؛ فأخبر النبي ﷺ أن القصر في سفر الأمن صدقة من الله، ولم يقل: إنها مخالفة لظاهر القرآن.

فنقول: القصر الكامل المطلق هو قصر العدد، وقصر الأركان؛ فقصر العدد جعل الرباعية ركعتين، وقصر الأركان هو قصر القيام والركوع والسجود؛ كما في صلاة الخوف الشديد، وصلاة الخوف اليسير؛ فالسَّفر سبب قصر العدد، والخوف سبب قصر الأركان.

فإذا اجتمع الأمران: قصر العدد والأركان، وإن انفرد أحد السببين انفرد قصره؛ فقوله سبحانه: ﴿أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ﴾ مطلق في هذا القصر، وهذا القصر، **وسُنَّة رسول الله تفسِّر مجمل القرآن، وتبيِّنه، وتدلُّ عليه، وتعبِّر عنه، وهي مفسِّرة له لا مخالفة لظاهره**.

ونظير هذا أيضاً: ما قُرئ به في قوله: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ﴾ [المائدة: ٦][5] مِن أن المسح مطلق، يدخل فيه المسح بإسالة وهو الغسل،

---

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» (ح٧٨٤٦)، وقال: «لم يرو هذا الحديث عن هشام بن حسَّان إلَّا عبد الله بن رجاء المكِّي»، ورواه أبو نعيم في «الحلية» (٧/ ١٨٦)، وقال: «حديث عاصم تفرَّد به الرصاصي، وحديث أبي رجاء تفرَّد به حجاج».

(٢) البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى، (ح١٠٣٣)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب قصر الصلاة بمنى، (ح٦٩٦).

(٣) البخاري، أبواب صلاة المسافرين، باب الصلاة بمنى، (ح١٠٣٤)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب قصر صلاة المسافرين، (ح٦٩٥).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، (ح٦٨٦).

(٥) وهو يشير إلى قراءة الجر المتواترة.

والمسح بغير إسالة وهو المسح بلا غسل؛ فالقرآن أمر بمسح مطلق.

والسُّنَّة تثبت أن المسح في الرأس بغير إسالة، والمسح على الرجلين بإسالة؛ فهي مفسِّرة له لا مخالفة لظاهره.

فينبغي تدبُّر القرآن، ومعرفة وجوهه؛ فإن أكثر ما يتوهَّم الناس أنه قد خُولف ظاهره، وليس كذلك، وإنما له دلالات يعرفها من أعطاه الله فَهْماً في كتابه، ويستفيد بذلك خمس فوائد:

أحدها: تقرير الأحكام بدلائل القرآن.

والثاني: بيان اتفاق الكتاب والسُّنَّة.

والثالث: بيان أن السُّنَّة مفسِّرة له لا منافية له.

والرابع: بيان المعاني والبيان التي في القرآن.

والخامس: الإجماع موافق للكتاب والسُّنَّة، والله أعلم»[1].

المسألة السادسة

وقوع البيان متصلاً ومنفصلاً

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإذا كان في كلام الله ورسوله كلام مُجْمَل، أو ظاهر، قد فسِّر معناه، وبيَّنه كلام آخر، متصل به، أو منفصل عنه، لم يكن في هذا خروج عن كلام الله ورسوله...»[2].

وقال: «قال تعالى ـ في صفة هذا النبي ﷺ: ﴿يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وهذا العام المجمل فصَّله؛ فقال لما أوجب الصيام: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال لمّا ذكر التيمم: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٦]»[3].

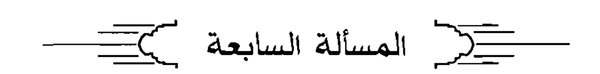
---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٩٠ ـ ٩٢). (٢) درء التعارض (٥/ ٢٣٢).

(٣) الاستقامة (٢/ ٣١٣).

وقال: «أهل الجاهلية كانوا يفيضون من عرفات إذا اصفرَّت؛ فسن النبي - صلى الله عليه وسلم - الوقوف إلى غروب الشمس مخالفة لهديهم، وذلك داخل في امتثاله لأمر الله سبحانه بالحج، **وفي تفسيره للحج المجمل في كتاب الله**[1].

والفعل إذا خرج منه مخرج الامتثال والتفسير، كان حكمه حكم الأمر، وهو داخل في عموم قوله ﷺ: «**خذوا عني مناسككم**»[2]»[3].



المسألة السابعة

ما قيل فيه إنه مجمل وليس منه

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾ [الأنعام: ٧٢] بعد أن عرَّفهم الصَّلاة المأمور بها؛ فكان التعريف منصرفاً إلى الصَّلاة التي يعرفونها، لم يرد لفظ الصَّلاة وهم لا يعرفون معناه، ولهذا كل مَنْ قال في لفظ:

١ - الصَّلاة: إنه عام للمعنى اللغوي، **أو أنه مجمل لتردده بين المعنى اللغوي والشرعي**، ونحو ذلك؛ فأقوالهم ضعيفة[4]. فإن هذا اللفظ إنما ورد خبراً، أو أمراً؛ فالخبر كقوله: ﴿أَرَءَيْتَ الَّذِى يَنْهَىٰ ۝٩ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ ۝١٠﴾ [العلق]، وسورة: ﴿اقْرَأْ﴾ مِن أول ما نزل من القرآن، وكان بعض الكفار إما أبو جهل، أو غيره قد نهى النبي ﷺ عن الصَّلاة، وقال: «لئن رأيته يصلي لأطأن عنقه»؛ فلما رآه ساجداً رأى من الهول ما أوجب نكوصه على عقبيه[5].

---

(١) يشير إلى مثل قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧].

(٢) أخرجه مسلم بنحوه، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، (ح١٢٩٧)، عن جابر رضي الله عنه؛ وهو بلفظ المصنف عند البيهقي في «الكبرى»، كتاب الحج، باب الإيضاع في وادي محسر، (ح٩٣٠٧).

(٣) شرح العمدة (٣/ ٦٠٣).

(٤) وذكر ذلك السيوطي في «الإتقان» (٢/ ٥٢ - ٥٣).

(٥) ذكر هذه القصة، مسلم في «صحيحه» عن أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب صفة القيامة والجنة =

فإذا قيل: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ ۝٩ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ ۝١٠﴾؛ فقد علمت تلك الصَّلاة الواقعة بلا إجمال في اللفظ، ولا عموم.

ثم إنه لما فرضت الصلوات الخمس ليلة المعراج أقام النبي ﷺ لهم الصَّلوات بمواقيتها صبيحة ذلك اليوم، وكان جبرائيل يؤم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ والمسلمون يأتمُّون بالنبي ﷺ.

فإذا قيل لهم: ﴿أَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ عرفوا أنها تلك الصَّلاة.

وقيل: إنه قبل ذلك كانت له صلاتان طرفي النهار؛ فكانت أيضاً معروفة.

فلم يخاطبوا باسم من هذه الأسماء إلَّا ومسمَّاه معلوم عندهم؛ **فلا إجمال في ذلك.**

ولا يتناول كل ما يسمَّى:

٢ ـ حجاً

٣ ـ ودعاءً

٤ ـ **وصوماً**؛ فإن هذا إنما يكون إذا كان اللفظ مطلقاً، وذلك لم يَرِد.

٥ ـ وكذلك **الإيمان**

٦ ـ **والإسلام**، وقد كان معنى ذلك عندهم مِن أظهر الأمور»[1].

٧ ـ «**قال**: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَأَنسَىٰهُمْ أَنفُسَهُمْ﴾ [الحشر: ١٩]؛ فهنا شيئان:

أ ـ نسيانهم لله.

ب ـ ثم نسيانهم لأنفسهم، الذي عوقبوا به.

فإن **قيل: هذا الثاني هو الأول؛ لكنه تفصيل مجمل**؛ كقوله: ﴿وَكَم مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَٰهَا فَجَآءَهَا بَأْسُنَا بَيَٰتًا أَوْ هُمْ قَآئِلُونَ ۝٤﴾ [الأعراف]، وهذا هو هذا.

= والنار، باب (٦)، (ح٢٧٩٧).

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٣٠٠ ـ ٣٠١). وانظر: المسودة (ص١٧٧).

قيل: هو لم يقل نسوا الله فنسوا حظ أنفسهم، حتى يُقال: هذا هو هذا.

بل قال: ﴿نَسُواْ ٱللَّهَ فَأَنسَىٰهُمْ أَنفُسَهُمْۚ﴾؛ فثَمَّ إنساء منه لهم أنفسهم، ولو كان هذا هو الأول لكان قد ذكر ما يعذرهم به لا ما يعاقبهم به.

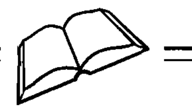
فلو كان الثاني هو الأول لكان نسوا الله؛ أي: تركوا العمل بطاعته؛ فهو الذي أنساهم ذلك، ومعلوم فساد هذا الكلام لفظاً ومعنى.

ولو قيل: ﴿نَسُواْ ٱللَّهَ﴾ أي: نسوا أمره فأنساهم العمل بطاعته أي: تذكرها، لكان أقرب، ويكون النسيان الأول على بابه؛ فإن مَنْ نسي نفس أمر الله لم يطعه»[1].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٦/ ٣٥١).

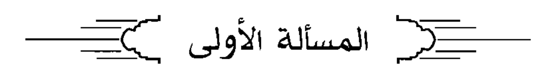




المبحث السادس عشر

الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم

○ **وفيه عشر مسائل**



تعريف الناسخ والمنسوخ

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال طائفة من المفسِّرين المتقدِّمين[1]:

«إن المحكم: هو الناسخ، والمتشابه: المنسوخ».

أرادوا ـ والله أعلم ـ قوله: ﴿فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَـٰنُ ثُمَّ يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَـٰتِهِۦ﴾ [الحج: ٥٢].

والنسخ هنا: رفع ما ألقاه الشيطان، لا رفع ما شرعه الله، وقد أشرت إلى وجه ذلك فيما بعد، وهو أن الله جعل المُحْكَم مقابل المتشابه تارة، ومقابل المنسوخ أُخرى.

والمنسوخ يدخل فيه ـ في اصطلاح السَّلف العام ـ: كل ظاهر ترك ظاهره لمعارض راجح؛ كتخصيص العام، وتقييد المطلق، فإن هذا متشابه؛ لأنه يحتمل معنيين...

ومن الناس مَنْ يجعله مقابلاً لما نسخه الله مطلقاً[2]، حتى يقول: هذه الآية محكمة ليست منسوخة، ويجعل المنسوخ ليس مُحْكَماً، وإن كان الله أنزله أولاً، اتباعاً لظاهر قوله: ﴿فَيَنسَخُ ٱللَّهُ﴾ و﴿يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَـٰتِهِۦ﴾»[3].

---

(١) ذكر ذلك عن ابن مسعود، وابن عباس، وقتادة، والضحاك، والسدي. انظر: «تفسير القرطبي» (٤/ ١٢).

(٢) انظر: «الموافقات» للشاطبي (٣/ ٨٥). (٣) مجموع الفتاوى (١٣/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣).

وقال: «قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ [البقرة: ١٠٦] ـ وما رأيتهم تنازعوا في تفسير: ﴿خَيْرٍ مِنْهَا﴾ ـ؛ فإن هذه الآية فيها قراءتان مشهورتان[1]:

١ ـ قراءة الأكثرين: ﴿أَوْ نُنسِهَا﴾ مِن أنساه يُنسيه.

٢ ـ وقرأ ابن كثير، وأبو عمرو: «أَوْ نَنْسَأْهَا» بالهمز، مِن نَسَأه يَنْسَأه.

فالأول: من النسيان.

والثاني: مِن نَسَأَ إذا أخَّر.

قال أهل اللغة[2]: نسأته نسأً إذا أخَّرته، وكذلك أنسأته، يقال: نَسَّأْتُه البيعَ وأَنْسَأْتُه.

قال الأصمعي[3]: أنسأ الله في أجله، ونسأ في أجله بمعنىً.

ومن هذه المادة «بيع النسيئة».

ومن كلام العرب[4]: «من أراد النَّساءَ ولا نَساءَ، فليبكر الغداء، وليخفف الرِّداء، وليقلل من غشيان النساء».

فأمَّا القراءة الأولى: فمعناها ظاهر عند أكثر المفسِّرين، قالوا: المراد به ما أنساه الله من القرآن؛ كما جاءت الآثار بذلك[5].

فإن ما يرفع من القرآن:

إما أن يكون رفعاً شرعياً بإزالته من القلوب، وهو الإنساء؛ فأخبر تعالى أن ما ينسخه أو ينسيه فإنه يأتي بخير منه أو مثله، بيَّن ذلك فضله، ورحمته لعباده المؤمنين؛ فإنه قال قبل ذلك: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقُولُوا۟ رَٰعِنَا وَقُولُوا۟ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُوا۟ ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٠٤﴾ مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَلَا ٱلْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴿١٠٥﴾﴾ [البقرة]».

---

(١) انظر: «حجة القراءات» لابن زنجلة (ص١١٠).
(٢) «العين» للخليل بن أحمد (٧/٣٠٦)، «لسان العرب» (١/١٦٦).
(٣) انظر: «تاج العروس» (١/٢٣٦).
(٤) انظر: «غريب الحديث» لابن الجوزي (٢/٤٠٤)، وقد ذكر أوله.
(٥) انظر: «تفسير ابن جرير» (١/٥٢١).

فنهاهم عن التَّشبُّه بأهل الكتاب في سوء أدبهم على الرسول، وعلى ما جاء به، وأخبر أنهم لحسدهم ما يودُّون أن الله ينزل عليه شيئاً من الكتاب والحكمة»[1].

وقال: «وقوله: «**أَوْ نَنْسَأْها**» النسأ: بمعنى التأخير، **وفيه قولان للسَّلف:**

١ ـ **القول الأول يُروى عن طائفة:** قال السُّدِّيُّ[2]: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ﴾ قال: «نسخها قبضها، «**أَوْ نَنْسَأْها**» فنتركها لا ننسخها، ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ﴾ من الذي نسخناه، أو مثل الذي تركناه».

وكذلك في تفسير الوالبي عن ابن عباس[3]: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أو نَنْسَأْها﴾ يقول: «ما نبدِّل من آية أو نتركها فلا نرفعها من عندكم نأت بخير منها أو مثلها»، **ورُوي** ذلك عن الربيع بن أنس[4].

ومن الناس من فسَّر بهذا المعنى القراءة الأولى؛ فقالوا: معنى: ﴿نُنسِهَا﴾ نتركها عندكم؛ فإن النسيان هو الترك.

٢ ـ **وقال الأزهري**[5]: ﴿نُنسِهَا﴾ نأمر بتركها، يقال: أنسيت الشيء، وأنشد:

إنَّ عَلَيَّ عُقْبَةً أَقْضِيها لَسْتُ بِناسِيها ولا مُنْسِيها

أي: ولا آمر بتركها.

٣ ـ **والقول الثالث:** نؤخرها عن العمل بها بنسخنا إياها.

والصَّواب القول الوسط: روى ابن أبي حاتم بإسناده عن ابن عباس قال: «خطبنا عمر ﷺ فقال: يقول الله: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أو نَنسَأْها﴾ أي: نؤخرها»[6].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٧/ ١٨٣ ـ ١٨٤).
(٢) انظر: «تفسير الطبري» (١/ ٥٢١).
(٣) انظر: «تفسير ابن كثير» (١/ ٢٠٧)، والوالبي هو: علي بن أبي طلحة. وانظر: «تفسير الطبري» (١/ ٥٢١).
(٤) انظر: المصدر السابق.
(٥) «تهذيب اللغة»، مادة (نسأ).
(٦) انظر: «تفسير ابن كثير» (١/ ٢٠٧).

وبإسناده المعروف عن أبي العالية[1]: «﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ﴾؛ فلا يعمل بها، «**أَوْ نَنْسَأْها**» أي: نرجئها».

وفي لفظ عن أبي العالية: «نؤخرها عندنا».

وعن عطاء: «نؤخرها».

٤ ـ وقد ذُكِرَ قولٌ ثالث عن السَّلف ـ وهو قول رابع ـ: أن المعنى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ﴾، وهو ما أنزلناه عليكم ولا نرفعه، «**أَوْ نَنْسَأْها**» أي: نؤخر تنزيله فلا ننزله؛ ونقل هذا بعضهم عن سعيد بن المسيب، وعطاء[2].

أما ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ﴾ فهو ما قد نزل من القرآن، جعلاه من النسخة، «**أَوْ نَنْسَأْها**» أي: نؤخِّرها فلا يكون، وهو ما لم ينزل.

وهذا فيه نظر: فإن ابن أبي حاتم روى بالإسناد الثابت عن عطاء: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ﴾ أما ما نسخ فهو ما «ترك» من القرآن بالكاف، وكأنه تصحَّف على مَن ظنَّه «نزل» من النزول؛ فإن لفظ ترك فيه إبهام.

ولذلك قال ابن أبي حاتم: يعني تُرك لم ينزل على محمد، وليس مراد عطاء هذا، وإنما مراده أنه ترك مكتوباً متلواً، ونسخ حكمه كما تقدَّم عن غيره، وما أنسأه هو ما أَخَّره لم ينزله، وسعيد وعطاء من أعلم التابعين لا يخفى عليهما هذا.

وقد قرأ ابن عامر:[3] «**مَا نُنْسِخْ مِنْ آيَةٍ**»، وزعم أبو حاتم أنه غلط!![4] وليس كما قال، بل فسَّرها بعضهم بهذا المعنى، فقال: «**مَا نُنْسِخْ**» نجعلكم تنسخونها؛ كما يقال: أَكتبته هذا.

وقيل: أَنْسَخ جعله منسوخاً؛ كما يقال: قَبَّرَهُ إذا أراد دَفْنَه، و«**أَقْبَرَهُ**» أي: جعل له قبراً، وطرده إذا نفاه، وأطرده إذا جعله طريداً، وهذا أشبه بقراءة الجمهور.

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (١/ ٢٠٧). (٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: «الحجة في القراءات السبع» لابن خالويه (ص٨٦)، «حجَّة القراءات» (ص١٠٨).

(٤) انظر: «تفسيره» عند الآية (١٠٦) من سورة البقرة.

والصَّواب: قول من فسَّر: «**أَوْ نَنْسَأْها**» أي: نؤخِّرها عندنا فلا ننزلها، والمعنى: إن ما ننسخه من الآيات التي أنزلناها، أو نؤخِّر نزوله من الآيات التي نُنزِلها بعدُ، ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾؛ فكما أنه يعوِّضهم من المرفوع يعوِّضهم من المنتظر، الذي لم ينزله بعد إلى أن ينزله؛ فإن الحكمة اقتضت تأخير نزوله فيعوِّضهم بمثله، أو خير منه في ذلك الوقت إلى أن يجيء وقت نزوله فينزله أيضاً مع ما تقدَّم، ويكون ما عوَّضه مثله أو خيراً منه قبل نزوله.

وأما ما أنزله إليهم ولم ينسخه فهذا لا يحتاج إلى بدل، ولو كان كل ما لم ينسخه الله يأت بخير منه أو مثله لزم إنزال ما لا نهاية له.

وكذلك إن قدر أن المراد يؤخِّر نسخه إلى وقت ثم ينسخه؛ فإنه ما دام عندهم لم يحتج إلى بدل يكون مثله أو خيراً منه، وإنما البدل لما ليس عندهم ممَّا أُنسوه، أو أُخر نزوله فلم ينزله بعد، ولهذا لم يجعل البدل لكل ما لم ينزله؛ بل لما نسأه فأخَّر نزوله، إذ لو كان كل ما لم ينزل يكون له بدل لزم إنزال ما لا نهاية له؛ بل ما كان يعلم أنه سينزله وقد أخَّر نزوله يكونون فاقديه إلى حين ينزل؛ كما يفقدون ما نزل ثم نسخ؛ فيجعل سبحانه لهذا بدلاً ولهذا بدلاً.

وأما ما أنزله وأقرَّه عندهم، وأخَّر نسخه إلى وقت؛ فهذا لا يحتاج إلى بدل؛ فإنه نفسه باقٍ، ولو كان هذا مُراداً لكان كل قرآن قد نسخه يجب أن ينزل قبل نسخه ما هو مثله أو خير منه، ثم إذا نسخه يأتي بخير منه أو مثله؛ فيكون لكل منسوخ بدلان: بدل قبل نسخه، وبدل بعد نسخه.

والبدل الذي قبل نسخه لا ابتداء لنزوله، فيجب أن ينزل من أول الأمر، فيلزم نزول ذلك كله في أول الوحي، وهذا باطل قطعاً.

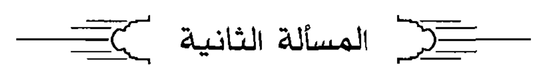
فإن قيل: فهذا يلزم فيما أخَّره فلم ينزله؛ فإن له بدلاً، ولا وقت لنزول ذلك البدل.

قيل: ما أخَّر نزوله وهو يريد إنزاله معلوم، والبدل الذي هو مثله أو خير منه يُؤتى به في كل وقت؛ فإن القرآن ما زال ينزل، وقد تضمَّن هذا أن كلَّ ما أخَّر نزوله فلا بد أن ينزل قبله ما هو مثله أو خير منه، وهذا هو الواقع، فإن

الذي تقدَّم من القرآن نزوله لم ينسخ كثير منه خير ممَّا تأخَّر نزوله؛ كالآيات المكِّيَّة؛ فإن فيها من بيان التوحيد والنبوَّة والمعاد وأُصول الشرائع ما هو أفضل من تفاصيل الشرائع؛ كمسائل الربا والنكاح والطلاق وغير ذلك، فهذا الذي أخَّره الله مثل آية الربا[1] . . . ، ونحو ذلك، قد أنزل الله قبله ما هو خير منه من الآيات التي فيها من الشرائع ما هو أهم من هذا، وفيها من الأُصول ما هو أهم من هذا . . .

تبيَّن أن البدل لما أخِّر نزوله بخلاف ما كان عندهم لم ينسخ، فإن هذا لا بدل له، ولو قدر أنه سينسخ؛ فإنه ما دام محكماً لم يكن بدله خيراً منه، وكذلك البدل عن المنسوخ يكون خيراً منه»[2].

وقال: «ولفظ النسخ في عرف السَّلف يدخل فيه كل ما فيه نوع رفع لحكم، أو ظاهرٍ، أو ظن دلالةٍ، حتى يسمُّوا تخصيص العام نسخاً، ومنهم من يسمي الاستثناء نسخاً، إذا تأخَّر نزوله»[3].



المسألة الثانية

ما لا يدخله النسخ

١ ـ الأُصول الجامعة:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وأما الأُصول الجامعة**؛ كالأمر بعبادة الله وحده لا شريك له، وبر الوالدين، والصِّدق، والعدل، وتحريم الأجناس الأربعة، وهي: الفواحش ما ظهر منها وما بطن، والإثم، والبغي بغير الحق، والإشراك بالله، وأن يقال عليه غير الحق، وذلك مثل ما ذكره في سورة الأنعام[4]،

---

(١) يشير إلى الآيات من قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ إلى قوله: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾ [البقرة، من الآية ٢٧٥ ـ ٢٨٠].

(٢) مجموع الفتاوى (١٧/ ١٨٦ ـ ١٩٢). (٣) منهاج السنة (٥/ ٢٩٠).

(٤) وهي الآيات المعروفة بآيات الوصايا، وهي قوله تعالى: ﴿۞ قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ =

والأعراف[1]، وبني إسرائيل[2].

وقد تنازع الناس في مثل هذا هل يمكن نسخه، وتنوع الشرائع به؟ **على قولين**[3]:

فمن جوَّز أن يأمر الله بكل شيء وينهى عن كل شيء ردَّ ذلك إلى محض المشيئة لا إلى صفات تقتضي الأمر بهذا دون هذا؛ فإنهم جوزوا دخول النسخ في هذا، وتنوع الشرائع فيه؛ كما يقوله: جهم بن صفوان، والأشعري، ومن وافقه من أصحاب مالك والشافعي وأحمد[4]، وإن كانوا يقولون: إنه لم يقع فيه نسخ.

وأما جمهور الناس من السَّلف والخلف: فإنهم لا يجوزون دخول النسخ في هذا، ولا تنوُّع الشرائع فيه، ولهذا كان دين الأنبياء واحداً.

كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٥١﴾﴾ [المؤمنون]»[5].

وقال: «وكتاب الله نوعان:

= الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾﴾.

(١) قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾.

(٢) من قوله تعالى: ﴿۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا ﴿٣٧﴾ كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴿٣٨﴾﴾.

(٣) «المصفَّى» لابن الجوزي (ص١٢)، «الناسخ والمنسوخ» لمرعي الحنبلي الكرمي (ص٤٢).

(٤) انظر: قول الجهم كما ذكره الإمام أحمد في «الرد على الزنادقة» (ص١٩). وانظر: «غاية المرام» للآمدي (ص٢٣٦).

(٥) الجواب الصحيح (٦/ ٥٢٢).

١ ـ خبر.

٢ ـ وأمر؛ كما تقدَّم.

أما الخبر فلا يجوز أن يتناقض، ولكن قد يُفسِّرُ أحدُ الخبرين الآخَر، ويبيِّن معناه، وأما الأمر فيدخله النسخ، ولا ينسخ ما أنزل الله إلَّا بما أنزله الله؛ فمن أراد أن ينسخ شرع الله الذي أنزله برأيه وهواه كان ملحداً، وكذلك من دفع خبر الله برأيه ونظره كان ملحداً»[1].

٢ ـ لا يدخل النسخ الأخبار المحضة:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: «غير جائز عند العلماء دخول النسخ في أخبار الله تعالى وأخبار رسوله؛ لأن المخبر بشيء كان أو يكون إذا رجع عن ذلك لم يخل رجوعه عن تكذيبه لنفسه، أو غلطه فيما أخبر به، أو نسيانه، وقد جلَّ الله وعصم رسوله في الشريعة والرسالة منه، وهذا لا يجهله ولا يخالف فيه أحد له أدنى فهم؛ فقِف عليه فإنه أمر جسيم من أُصول الدين»[2].

وفي مسودة آل تيمية[3] «مسألة: لا يدخل النسخ الخبرَ، في قول أكثر الفقهاء والأُصوليين.

وقال قوم: يجوز ذلك.

وقال ابن الباقلاني[4]: لا يجوز ذلك في خبر الله وخبر رسوله، فأما ما أُمرنا بالإخبار به، فيجوز نسخه بالنهي عن الإخبار به...

قال شيخنا[5]: قال القاضي في العدَّة: في الخبر هل يصح نسخه أم لا؟

فإن كان خبراً لا يصح أن يقع إلَّا على وجه المخبَرِ به فلا يصح

---

(١) درء التعارض (٥/ ٢٠٨). وانظر: الاستقامة (١/ ٢٣).

(٢) درء التعارض (٨/ ٣٨١) وهو من كلام حافظ المغرب ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ، وهو بنحوه في «التمهيد» (٣/ ٢١٥).

(٣) (ص١٩٦).

(٤) انظر: «الفصول في الأُصول» للجصاص (٢/ ٢٠٤).

(٥) يعني به ناسخُ المسودةِ شيخَ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ، وإنما أوردنا الكلام السابق، لأن شيخ الإسلام أقرَّه، ولم ينقضه، فهو يعتبر ناقلاً مقرّاً.

نسخه[1]؛ كالخبر عن الله تعالى بأنه واحد ذو صفات، والخبر بموسى وعيسى وغيرهما من الأنبياء أنهم كانوا أنبياء موجودين، والخبر بخروج الدَّجال في آخر الزمان، فهذا لا يصح؛ لأنه يفضي إلى الكذب...»[2].

المسألة الثالثة

أنواع النسخ

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «قد كان بعض القرآن ينسخ وبعضه ينسى...، وما أنساه سبحانه هو:

١ ـ ممَّا نسخ حكمه وتلاوته[3]، بخلاف المنسوخ الذي يُتلى.

٢ ـ وقد نسخ ما نسخ من حكمه[4].

٣ ـ أو نسخ تلاوته ولم ينس[5]، وفي النسخ والإنساء نقص ما أنزله

---

(١) هذا احتراز عن الخبر الذي بمعنى الأمر والنهي؛ فإنه يقع فيه النسخ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] نسختها: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

(٢) والحاصل أن ما لا يقع فيه النسخ أربعة أقسام: أحدها: أُصول الاعتقاد. ثانيها: أُصول العبادات العملية. ثالثها: الأخلاق العامة. رابعها: الأخبار المحضة.

(٣) ومن هذا النوع ما يمثلون به من الرضعات العشر حيث نسخت بخمس رضعات، قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «حديث عائشة: «إن ممَّا نزل من القرآن عشر رضعات معلومات، ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك» مجموع الفتاوى (٣٤/ ٣٥)، وقال: «فما ثبت من الحكم يثبت بالأخبار الصحيحة، وأما ما فيه من كونه قرآناً فهذا لم نثبته ولم نتصوَّر أن ذلك قرآن، إنما نسخ رسمه وبقي حكمه» مجموع الفتاوى (٣٤/ ٤١). والحديث المشار إليه أخرجه مسلم، كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، (ح١٤٥٢).

(٤) ما نسخ حكمه من الآيات وبقيت تلاوتها كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]؛ فإنها منسوخة الحكم بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

(٥) وممَّا نسخ تلاوته ولم ينس ولم ينسخ حكمه قوله تعالى: «الشيخ والشيخة إذا زنيا =

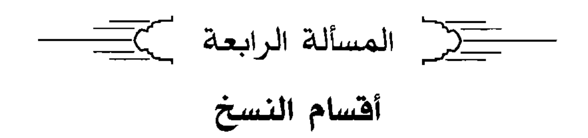
على عباده؛ فبيَّن سبحانه أنه لا نقص في ذلك؛ بل كل ما نسخ أو ينسى فإن الله يأتي بخير منه أو مثله؛ فلا يزال المؤمنون في نعمة من الله لا تنقص بل تزيد، فإنه إذا أتى بخير منها زادت النعمة، وإن أتي بمثلها كانت النعمة باقية»[1].

وفي مسوَّدة آل تيمية رحمهم الله[2]:

١ ـ «**يجوز نسخ التلاوة مع بقاء الحكم**، عندنا وعند الشافعية[3]. . .

٢ ـ **يجوز نسخ الحكم مع بقاء التلاوة**، وهذا بالإجماع من الصَّحابة، والتابعين، ومن بعدهم؛ فإنهم ما زالوا يذكرون دخول النسخ على آيات في القرآن. . .».

وقال: «منهم من جعل: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ﴾ [البقرة: ١٠٦] هو: ما ترك تلاوته ورسمه، ونُسخ حكمه، وما أُنسي هو ما رفع فلا يُتلى، ومنهم من أدخل في الأول ما نُسخت تلاوته»[4].



المسألة الرابعة

أقسام النسخ

١ ـ النسخ قبل التمكن من الفعل:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولكن يظهر الدِّين إذا أوجب شيئاً ثم نسخ

= فارجموهما البتة» رواه الإمام أحمد في «المسند» (ح٢١٢٤٥)، من حديث أُبيٍّ رضي الله عنه، والدارمي، كتاب الحدود، باب في حدي المحصنيين في الزنا، (ح٢٣٢٣)، من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، وقال محققه: «إسناده حسن»، وأشار إلى آية الرجم عمر رضي الله عنه، كما في البخاري، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب رجم الحبلى في الزنا إذا أحصنت، (ح٦٤٤٢)، ومسلم، كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنا، (ح١٦٩١).

(١) مجموع الفتاوى (١٧/ ١٨٤).
(٢) (ص١٩٨).
(٣) انظر: «المدخل» لابن بدران (ص٢١٤)، «الإحكام» للآمدي (٣/ ١٥٤)، «الإبهاج» للسبكي (٢/ ٢٤١)، وهو قول للحنفية كما في «أُصول البزدوي» (ص٢٢٦).
(٤) مجموع الفتاوى (١٧/ ١٨٥).

إيجابه؛ كما نسخ إيجاب الصَّدقة بين يدي النجوى[1]؛ ففي مثل هذا يتمسَّك بالنَّصِّ الناسخ دون المنسوخ؛ كما يتمسَّك بالإقرار بالوفاء الناسخ للإقرار بالدين»[2].

وقال: «تارة يؤمر بالفعل لحكمة تنشأ من نفس الأمر دون المأمور به، وهذا هو الذي يجوز نسخه قبل التمكين؛ كما نسخت الصَّلاة ليلة المعراج من خمسين إلى خمس، وكما نسخ أمر إبراهيم بذبح ابنه عليه السلام»[3].

٢ ـ ما شرعه وعمل به ثم نسخه:

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «وإذا نسخ منها ما نسخ لم يبق من دين الإسلام؛ كاستقبال بيت المقدس في أول الهجرة بضعة عشر شهراً، ثم الأمر باستقبال الكعبة، وكلاهما في وقته دين الإسلام، فبعد النسخ لم يبق دين الإسلام إلَّا أن يولي المصلِّي وجهه شطر المسجد الحرام[4]، فمن قصد أن يصلي إلى غير تلك الجهة لم يكن على دين الإسلام؛ لأنه يريد أن يعبد الله بما لم يأمره.

وهكذا كل بدعة تخالف أمر الرسول:

أ ـ إما أن تكون من الدين المبدَّل، الذي ما شرعه الله قط.

ب ـ أو من المنسوخ الذي نسخه الله بعد شرعه؛ كالتوجه إلى بيت المقدس»[5].

ونسخ ما كان في شريعة من قبلنا من هذا الباب:

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «ثم اعلم أن أعمالهم ـ «أي: أعمال أهل الكتاب» ـ ثلاثة أقسام:

---

(١) يشير إلى قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗۚ﴾؛ فإنها منسوخة بالآية التي بعدها مباشرة، قال تعالى: ﴿ءَأَشۡفَقۡتُمۡ أَن تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَٰتٖۚ فَإِذۡ لَمۡ تَفۡعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥۚ وَٱللَّهُ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ١٣﴾ [المجادلة].

(٢) الجواب الصحيح (٢/ ٤١).

(٣) شرح العقيدة الأصفهانية (ص٢٠٤).

(٤) وهذا من قبيل النسخ إلى البدل المساوي؛ فلا فرق من حيث الفعل بين التوجه إلى المسجد الأقصى والتوجه إلى الكعبة.

(٥) النبوات (ص٩٤).

أ ـ قسم مشروع في ديننا، مع كونه كان مشروعاً لهم، أو لا نعلم أنه كان مشروعاً لهم، لكنهم يفعلونه الآن.

ب ـ وقسم كان مشروعاً ثم نسخه شرع القرآن.

ج ـ وقسم لم يكن مشروعاً بحال وإنما هم أحدثوه.

وهذه الأقسام الثلاثة إما أن تكون في العبادات المحضة، وإما أن تكون في العادات المحضة، وهي الآداب، وإما أن تجمع العبادات والعادات؛ فهذه تسعة أقسام.

فأما القسم الأول: وهو ما كان مشروعاً في الشريعتين، أو ما كان مشروعاً لنا، وهم يفعلونه؛ فهذا كصوم عاشوراء، أو كأصل الصَّلاة، والصِّيام، فهنا تقع المخالفة في صفة ذلك العمل، كما سنَّ لنا صوم تاسوعاء وعاشوراء[1]، كما أمرنا بتعجيل الفطر[2]، والمغرب مخالفة لأهل الكتاب، وبتأخير السَّحور مخالفة لأهل الكتاب؛ وكما أمرنا بالصَّلاة في النعلين مخالفة لليهود[3]، وهذا كثير في العبادات وكذلك في العادات»[4].

٣ ـ ما شرعه لسبب ثم زال السبب سمَّاه بعضهم نسخاً:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «**تركه** ﷺ **للقنوت لم يكن ترك نسخ**، إذ قد

---

(١) كما في حديث ابن عباس: «أن النبي حين صام عاشورا، وأمر بصيامه قالوا: يا رسول الله إنه يوم تعظِّمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله ﷺ: «فإذا كان العام المقبل، إن شاء الله، صمنا اليوم التاسع». قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ». أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب أي يوم يصام فيه عاشوراء، (ح١١٣٤).

(٢) كما في حديث سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما عجَّلوا الفطر». أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب تعجيل الإفطار، (ح١٩٥٧)، ومسلم، كتاب الصوم، باب فضل السحور...، (ح١٠٩٨).

(٣) جاء عن الطبراني في الكبير، (ح٧١٦٤، ٧١٦٥) عن شدَّاد بن أوس رضي الله عنه مرفوعاً: «صلوا في نعالكم، ولا تشبهوا باليهود»، قال الشوكاني: «ثبت في الأحاديث الصحيحة الثابتة عن أكثر من ثلاثين صحابياً في الصَّلاة في النعال ما لا يحتاج معه إلى أحاديث الكذابين، منها: «صلوا في نعالكم وخالفوا اليهود»». «الفوائد المجموعة» (ص٢٤).

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم (ص١٧٨).

ثبت أنه ﷺ قنت بعد ذلك، وإنما قنت لسبب، فلما زال السبب، ترك القنوت»[1].

وقال: «مَنْ يزعم من هؤلاء[2]: أن قوله: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾ [العنكبوت: ٤٦] منسوخ بآية السَّيف. وهؤلاء أيضاً غالطون؛ فإن الله تعالى قد أخبر عن قوم نوح، وإبراهيم، بمجادلتهم للكفار حتى قالوا: ﴿يَٰنُوحُ قَدۡ جَٰدَلۡتَنَا فَأَكۡثَرۡتَ جِدَٰلَنَا﴾ [هود: ٣٢]، وقال عن قوم إبراهيم: ﴿وَحَآجَّهُۥ قَوۡمُهُۥۚ﴾ إلى قوله: ﴿وَتِلۡكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيۡنَٰهَآ إِبۡرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوۡمِهِۦۚ﴾ [الأنعام: ٨٠ ـ ٨٣]، وذكر محاجَّة إبراهيم للكافر، والقرآن فيه من مناظرة الكفار، والاحتجاج عليهم بما فيه شفاء وكفاية.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡۖ﴾ [العنكبوت: ٤٦]، وقوله: ﴿وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ﴾ [النحل: ١٢٥] ليس في القرآن ما ينسخهما.

ولكن بعض الناس يظن أن من المجادلة ترك الجهاد بالسَّيف، وكل ما كان متضمناً لترك الجهاد المأمور به فهو منسوخ بآيات السَّيف والجهاد، والمجادلة قد تكون:

١ ـ مع أهل الذمَّة، والهدنة، والأمان.

٢ ـ ومَن لا يجوز قتاله بالسَّيف.

٣ ـ وقد تكون في ابتداء الدعوة؛ كما كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يجاهد الكفار بالقرآن.

٤ ـ وقد تكون لبيان الحق، وشفاء القلوب من الشُّبَه مع مَنْ يطلب الاستهداء والبيان»[3].

وقال: «إن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة كان بها يهود كثير،

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/١٥٣).

(٢) قاله قتادة، كما حكاه عنه: النحاس في «الناسخ والمنسوخ» (ص٦١٥ ـ ٦١٦)، و«الجصاص» في أحكام القرآن (٥/٢١٧).

(٣) النبوات (ص١٥٧).

ومشركون، وكان أهل الأرض إذ ذاك صنفين: مشرك، أو صاحب كتاب، فهادن رسول الله من بها من اليهود وغيرهم، وأمره الله إذ ذاك بالعفو والصَّفح، كما في قوله تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾ [البقرة: ١٠٩]، فأمره الله بالعفو والصفح عنهم إلى أن يظهر الله دينه، ويعز جنده...

وكان رسول الله وأصحابه يعفون عن المشركين وأهل الكتاب، كما أمرهم الله تعالى، ويصبرون على الأذى، قال الله تعالى: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٦]...، وكان رسول الله يتأوَّل في العفو ما أمره الله ﷻ...

وجملة ذلك أنه لمَّا نزلت «براءة» أمر أن يبتدي جميع الكفار بالقتال؛ وثنيهم، وكتابيهم، سواء كفوا عنه، أو لم يكفوا، وأن ينبذ إليهم تلك العهود المطلقة التي كانت بينه وبينهم، وقيل له فيها: ﴿جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣]، بعد أن كان قد قيل له: ﴿وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَذَاهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٤٨]...

فأما قبل «براءة» وقبل «بدر» فقد كان مأموراً بالصبر على أذاهم، والعفو عنهم، وأما بعد بدر وقبل براءة فقد كان يقاتل من يؤذيه، ويمسك عمَّن سالمه؛ كما فعل بابن الأشرف وغيره، ممَّن كان يؤذيه، فبدر كانت أساس عزِّ الدين، وفتح مكَّة كانت كمال عزِّ الدين، فكانوا قبل بدر يسمعون الأذى الظاهر، ويؤمرون بالصَّبر عليه، وبعد بدر يُؤذَون في السِّرِّ من جهة المنافقين وغيرهم فيؤمرون بالصَّبر عليه، وفي تبوك أمروا بالإغلاظ للكفار والمنافقين؛ فلم يتمكَّن بعدها كافر ولا منافق من أذاهم في مجلس خاص، ولا عام، بل مات بغيظه؛ لعلمه بأنه يقتل إذا تكلَّم...

فلمَّا أتى الله بأمره الذي وعده من ظهور الدين، وعز المؤمنين، أمر رسوله بالبراءة إلى المعاهدين، وبقتال المشركين كافة، وبقتال أهل الكتاب حتى يعطوا

الجزية عن يد وهم صاغرون؛ فكان ذلك عاقبة الصَّبر والتقوى، الَّذَيْنِ أمر الله بهما في أول الأمر، وكان إذ ذاك لا يأخذ من أحد من اليهود الذين بالمدينة ولا غيرهم جزية، وصارت تلك الآيات في حق كل مُؤمن مُستضعف لا يمكنه نصر الله ورسوله بيده، ولا بلسانه، فينتصر بما يقدر عليه من القلب ونحوه، وصارت آية الصَّغار على المعاهدين في حق كل مُؤمن قوي يقدر على نصر الله ورسوله بيده أو لسانه، وبهذه الآية ونحوها كان المسلمون يعملون في آخر عمر رسول الله، وعلى عهده خلفائه الراشدين، وكذلك هو إلى قيام الساعة «**لا تزال طائفة من هذه الأمَّة قائمين على الحق**»[١]، ينصرون الله ورسوله النصر التام.

فمَنْ كان من المؤمنين بأرض هو فيها مُستضعف، أو في وقت هو فيه مُستضعف، فليعمل بآية الصَّبر، والصَّفح عمَّن يؤذي الله ورسوله من الذين أُوتوا الكتاب والمشركين.

وأما أهل القوَّة؛ فإنما يعملون بآية قتال أئمة الكفر[٢] الذين يطعنون في الدين، وبآية قتال الذين أُوتوا الكتاب[٣] حتى يعطوا الجزية عن يد، وهم صاغرون[٤]»[٥].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب: لا تزال طائفة...، (ح١٩٢٠)، عن ثوبان رضي الله عنه، وأخرج نحوه البخاري، كتاب المناقب، باب (٢٨)، (ح٣٦٤٠)، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ ١٢﴾ [التوبة].

(٣) وهي قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩﴾ [التوبة].

(٤) ومنه: الأمر بالصبر في مكَّة؛ فلمَّا زال سبب الضعف جاء الأمر بالقتال، وليس الأمر بالصَّبر حال الضعف منسوخاً، كما قال السيوطي في الإتقان (١/ ٦٤٩): «وهذا في الحقيقة ليس نسخاً، بل هو من قسم الإنساء، كما قال تعالى: «**أَوْ نُنْسِئْها**» فالمنسأ: هو الأمر بالقتال إلى أن يقوى المسلمون، وفي حال الضعف يكون الحكم وجوب الصَّبر على الأذى، وبهذا يضعف ما لهج به كثيرون من أن الآية في ذلك منسوخة بآية السَّيف، وليس كذلك، بل هي من المنسأ، بمعنى: أن كل أمر يجب امتثاله في وقت ما، لعلَّة تقتضي ذلك الحكم، ثم ينتقل بانتقال تلك العلَّة إلى حكم آخر، وليس بنسخ».

(٥) الصارم المسلول (١/ ٢٢٤ ـ ٢٢٩).

٤ ـ المؤقت بغاية إذا جاء وقته هل يسمَّى نسخاً؟

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «المسلمون يقولون: شريعة التوراة، والإنجيل، لم تشرع شرعاً مطلقا؛ بل مقيَّداً إلى أن يأتي محمد ﷺ، وهذا مثل الحكم المؤقت بغاية لا يعلم متى يكون؛ كقوله تعالى: ﴿فَٱعْفُوا۟ وَٱصْفَحُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ﴾ [البقرة: ١٠٩]، وقوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥].

ومثل هذا جائز باتفاق أهل الملل، وهل يسمَّى هذا نسخاً؟ فيه قولان:

١ ـ قيل: لا يسمَّى نسخاً، كالغاية المعلومة؛ كقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ فإن ارتفاع وجوب الصيام بمجيء الليل لا يسمَّى نسخاً باتفاق الناس؛ فقيل: إن الغاية المجهولة كالمعلومة.

٢ ـ وقيل: بل هذا يسمَّى نسخاً، ولكن هذا النسخ جائز باتفاق أهل الملل: اليهود وغيرهم، وعلى هذا فثبوت نبوة المسيح ومحمد ـ صلوات الله وسلامه عليهما ـ لا تتوقف على جواز النسخ المتنازع فيه؛ فإن ذلك إنما يكون في الحكم المطلق، والشرائع المتقدِّمة لم تشرع مطلقاً.

وسواء قيل: إن الإشعار بالناسخ واجب، أو قيل إنه غير واجب، فعلى القولين قد أشعر أهل الشرع الأول بأنه سينسخ، فإن موسى بشَّر بالمسيح، وكذلك غيره من الأنبياء.

وموسى والمسيح وغيرهما من الأنبياء بشَّروا بمحمد ﷺ، وإذا كان هذا هو الواقع فنبوَّة المسيح ومحمد ـ صلى الله عليهما وسلم ـ لا تتوقف على ثبوت النسخ المتنازع فيه»[١].

---

(١) الجواب الصحيح (٥/١٥٢ ـ ١٥٣).

المسألة الخامسة

القول في نسخ القرآن بالسُّنَّة

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما نسخ القرآن بالسُّنَّة؛ فهذا لا يجوِّزه الشافعي[1]، ولا أحمد في المشهور عنه، ويجوِّزه في الراوية الأُخرى[2]، وهو قول أصحاب أبي حنيفة[3]، وغيرهم.

وقد احتجُّوا على ذلك بأن الوصية للوالدين والأقربين نسخها قوله ﷺ: «**إنَّ الله أعطى كل ذي حقٍّ حقَّه؛ فلا وصية لوارث**»[4]، وهذا غلط؛ فإن ذلك إنما نسخه آية المواريث[5]، كما اتفق على ذلك السَّلف؛ فإنه لما قال بعد ذكر الفرائض: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾ [النساء]؛ فلمَّا ذكر أن الفرائض المقدرة حدوده، ونهى عن تعديها، كان في ذلك بيان أنه لا يجوز أن يُزاد أحد على ما فرض الله له، وهذا معنى قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «**إن الله قد أعطى كل ذي حقٍّ حقَّه؛ فلا وصية لوارث**»[4].

وبالجملة فلم يثبت أن شيئاً من القرآن نسخ بسنة بلا قرآن.

وقد ذكروا من ذلك قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ

---

(١) انظر: قول الشافعي في كتابه «الرسالة» (ص١٠٦).

(٢) انظر: «العدة» (٣/ ٧٨٨ ـ ٧٨٩)، «التمهيد» لأبي الخطاب (٢/ ٣٦٩)، «روضة الناظر» (ص٨٤).

(٣) انظر: «أُصول البزدوي» (ص٢٢٢)، «أُصول السرخسي» (١/ ٣٦٦).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، (ح٢٨٧٠)، عن أبي أُمامة رضي الله عنه؛ وقال الألباني: «حسن صحيح»؛ كما في «صحيح سنن أبي داود».

(٥) وهي قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [النساء: ١١]، وما بعدها من الآيات.

﴿ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥]، وقد ثبت في صحيح مسلم[1] عن النبي ﷺ أنه قال: «**خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة، وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة، والرَّجم**».

وهذه الحجة ضعيفة لوجهين:

أحدهما: أن هذا ليس من النسخ المتنازع فيه؛ فإن الله مدَّ الحكم إلى غاية، والنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بيَّن تلك الغاية، لكن الغاية هنا مجهولة، فصار هذا يقال: إنه نسخ، بخلاف الغاية البيِّنة في نفس الخطاب، كقوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فإن هذا لا يسمَّى نسخاً بلا ريب.

الوجه الثاني: أن جلد الزاني ثابت بنصِّ القرآن، وكذلك الرَّجم كان قد أُنْزل فيه قرآن يُتلى، ثم نسخ لفظه، وبقي حكمه، وهو قوله: «**والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم**»[2]، وقد ثبت الرجم بالسُّنَّة المتواترة، وإجماع الصَّحابة.

وبهذا يحصل الجواب عمَّا يُدَّعى من نسخ قوله: ﴿وَٱلَّتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾ الآية [النساء: ١٥]؛ فإن هذا إن قدر أنه منسوخ؛ فقد نسخه قرآن جاء بعده، ثم نسخ لفظه وبقي حكمه منقولاً بالتواتر، وليس هذا من موارد النزاع.

فإن الشافعي، وأحمد، وسائر الأئمة، يوجبون العمل بالسُّنَّة المتواترة المحكمة، وإن تضمَّنت نسخاً لبعض آي القرآن؛ لكن يقولون: إنما نسخ القرآن بالقرآن لا بمجرَّد السُّنَّة.

ويحتجون بقوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦]، ويرون من تمام حرمة القرآن أن الله لم ينسخه إلَّا بقرآن»[3].

وقال: «وممَّا يدلُّ على المسألة:

---

(١) كتاب الحدود، باب حد الزنى، (ح١٦٩٠)، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.
(٢) سبق تخريجه (ص٤٠٨).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٠/٣٩٧ ـ ٣٩٩).

١ ـ أن الصَّحابة والتابعين الذين أُخذ عنهم علم الناسخ والمنسوخ إنما يذكرون نسخ القرآن بقرآن، لا يذكرون نسخه بلا قرآن بل بسنة، وهذه كتب الناسخ والمنسوخ المأخوذة عنهم إنما تتضمَّن هذا.

٢ ـ وكذلك قول عليّ رضي الله عنه للقاصِّ: «هل تعرف الناسخ من المنسوخ في القرآن»[(١)]؛ فلو كان ناسخ القرآن غير القرآن لوجب أن يذكر ذلك أيضاً.

٣ ـ وأيضاً الذين جوَّزوا نسخ القرآن بلا قرآن: من أهل الكلام، والرأي، إنما عمدتهم أنه ليس في العقل ما يُحيل ذلك، وعدم المانع الذي يعلم بالعقل لا يقتضي الجواز الشرعي؛ فإن الشرع قد يعلم بخبره ما لا علم للعقل به، وقد يُعلم من حكمة الشارع التي علمت بالشرع ما لا يُعلم بمجرَّد العقل، ولهذا كان الذين جوَّزوا ذلك عقلاً مختلفين في وقوعه شرعاً.

٤ ـ وإذا كان كذلك فهذا الخبر الذي في الآية دليل على امتناعها شرعاً.

٥ ـ وأيضاً فإن الناسخ مهيمن على المنسوخ، قاضٍ عليه، مقدَّم عليه؛ فينبغي أن يكون مثله، أو خيراً منه؛ كما أخبر بذلك القرآن، ولهذا لمَّا كان القرآن مهيمناً على ما بين يديه من الكتاب بتصديق ما فيه من حق، وإقرار ما أقره، ونسخ ما نسخه، كان أفضل منه، فلو كانت السُّنَّة ناسخة للكتاب لزم أن تكون مثله، أو أفضل منه»[(٢)(٣)].

---

(١) ذكره ابن حزم في كتابه «الناسخ والمنسوخ» (ص٥)، وابن الجوزي في «نواسخ القرآن» (ص٢٩).

(٢) مجموع الفتاوى (١٧/ ١٩٧).

(٣) هذه الأدلة الخمسة لما ذهب إليه رحمه الله من عدم نسخ القرآن بالسُّنَّة، والقائلون بنسخ القرآن بالسُّنَّة الثابتة يستدلون بأدلة، منها: أن الكل من الله تعالى؛ فالسُّنَّة وحي خفيّ والقرآن وحي جليّ، وأيضاً: يستدلون بالواقع الفعلي؛ كنسخ آية الوصية للوالدين والأقربين، بحديث: «لا وصية لوارث». انظر: «روضة الناظر» لابن قدامة (ص٨٤)، و«شرح المعتمد» (ص٤٦)، وأفاض الشوكاني في «إرشاد الفحول» في ذكر الأدلة (ص٢٨٥).

المسألة السادسة

من شروط النسخ مناقضة أحد الحكمين للآخر

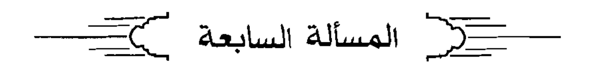
قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «النسخ إنما يكون إذا كان الحكم الناسخ مناقضاً للحكم المنسوخ:

١ ـ كمناقضة الأمر باستقبال المسجد الحرام في الصَّلاة للأمر باستقبال بيت المقدس بالشام.

٢ ـ ومناقضة الأمر بصيام رمضان للمقيم للتخيير بين الصِّيام وبين إطعام كل يوم مسكيناً.

٣ ـ ومناقضة نهيه عن تعدِّي الحدود التي فرضها للورثة للأمر بالوصية للوالدين والأقربين.

٤ ـ ومناقضة قوله لهم: ﴿كُفُّوٓاْ أَيۡدِيَكُمۡ﴾ [النساء: ٧٧] عن القتال لقوله: ﴿قَٰتِلُوهُمۡ﴾ [التوبة: ١٤]؛ فأمره لهم بالقتال ناسخ لأمره لهم بكف أيديهم عنهم»[١]



المسألة السابعة

الآيات التي قيل فيها بالنسخ وليس كذلك

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «من الناس من يقول:

١ ـ آيات المجادلة.

٢ ـ والمحاجَّة للكفار، منسوخات بآية السَّيف؛ لاعتقاده أن الأمر بالقتال المشروع ينافي المجادلة المشروعة؟

وهذا غلط؛ فإن النسخ إنما يكون إذا كان الحكم الناسخ مناقضاً للحكم المنسوخ؛ كمناقضة الأمر باستقبال المسجد الحرام في الصَّلاة للأمر باستقبال بيت المقدس بالشَّام...

---

(١) الجواب الصحيح (١/٢١٨).

فأما قوله تعالى: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ﴾ [النحل: ١٢٥].

وقوله: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡۖ﴾ [العنكبوت: ٤٦].

فهذا لا يناقضه الأمر بجهاد من أُمر بجهاده منهم، ولكن الأمر بالقتال يناقض النهي عنه، والاقتصار على المجادلة.

فأمَّا مع إمكان الجمع بين الجدال المأمور به، والقتال المأمور به؛ فلا منافاة بينهما، **وإذا لم يتنافيا بل أمكن الجمع لم يجز الحكم بالنسخ**، ومعلوم أن كلّاً منهما ينفع حيث لا ينفع الآخر، وأن استعمالهما جميعاً أبلغ في إظهار الهدى ودين الحق»[1].

وقال أيضاً: «وقد يظن بعض الناس أيضاً

٣ ـ أن قوله: ﴿لَكُمۡ دِينُكُمۡ وَلِيَ دِينِ ۝٦﴾ الآية [الكافرون]، أني لا آمر بالقتال، ولا أنهى عنه، ولا أتعرَّض له بنفي ولا إثبات، وإنما فيها أن دينكم لكم أنتم مختصُّون به، وأنا بريء منه، وديني لي، وأنا مختصٌّ به، وأنتم برءاء منه.

وهذا أمر محكم لا يمكن نسخه بحال؛ كما قال تعالى عن الخليل: ﴿وَإِذۡ قَالَ إِبۡرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوۡمِهِۦٓ إِنَّنِي بَرَآءٞ مِّمَّا تَعۡبُدُونَ ۝٢٦ إِلَّا ٱلَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُۥ سَيَهۡدِينِ ۝٢٧﴾ [الزخرف]»[2].

المسألة الثامنة

بماذا يعلم النسخ؟

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال ابن عقيل[3]. . . : والنسخ لا يحصل تاريخه بالدليل العقلي، ولا مجال للعقل في علم التقديم والتأخير، ولا يحصل إلَّا من طريق الخبر.

---

(١) الجواب الصحيح (١/٢١٨ ـ ٢١٩). (٢) الجواب الصحيح (٣/٦٠ ـ ٦١).
(٣) انظر قريباً منه في: «الواضح في أصول الفقه» (٤/٢٤٢).

مسألة: إذا قال الصَّحابي: هذه الآية منسوخة؛ فإنا لا نصير إلى قوله حتى يخبر بماذا نسخت.

قال القاضي[1]: أومأ إليه أحمد. . .، وفيه رواية أُخرى يقبل قوله. . .

وعندي[2]: أنه إن كان هناك نصٌّ آخر يخالفها؛ فإنه يقبل قوله في ذلك؛ لأن الظاهر أن ذلك النصَّ هو الناسخ، ويكون حاصل قول الصَّحابي الإعلام بالتقدم والتأخر، وقوله يقبل في ذلك»[3].

وقال: «**إن النسخ لا يُصار إليه إلَّا بيقين**، وأما بالظَّنِّ فلا يثبت النسخ»[4].

وقال أيضاً: «**والإجماع دليل على النسخ**، ولا ريب أنه إذا ثبت الإجماع كان ذلك دليلاً على أنه منسوخ؛ فإن الأُمَّة لا تجتمع على ضلالة، ولكن لا يعرف إجماع على ترك نصٍّ إلَّا وقد عُرِف النصُّ الناسخ له، ولهذا كان أكثر مَنْ يدَّعي نسخ النصوص بما يَدَّعيه من الإجماع إذا حُقِّقَ الأمر عليه لم يكن الإجماع الذي ادَّعاه صحيحاً، بل غايته أنه لم يعرف فيه نزاعاً»[5].

قال: «**ولا يجوز لأحد أن يظن بالصَّحابة أنهم بعد رسول الله ﷺ أجمعوا على خلاف شريعته**؛ بل هذا من أقوال أهل الإلحاد.

ولا يجوز دعوى نسخ ما شرعه الرَّسول بإجماع أحد بعده؛ كما يظن طائفة من الغالطين[6]، بل كلَّما أجمع المسلمون عليه فلا يكون إلَّا موافقاً لما جاء به الرَّسول لا مخالفاً له، بل كل نصٍّ منسوخ بإجماع الأُمَّة فمع الأُمَّة النصَّ الناسخ له، تحفظ الأُمَّة النصَّ الناسخ كما تحفظ النصَّ المنسوخ، وحفظ الناسخ أهم عندها، وأوجب عليها من حفظ المنسوخ. . .»[7].

---

(١) الواضح في أُصول الفقه (٤/ ٣١٩)، بنحوه.

(٢) القائل هو شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

(٣) المسودة (ص٢٣٠).

(٤) مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٧٥).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٨/ ١١٢).

(٦) مراده أن الإجماع ليس ناسخاً كما يظنه بعض الغالطين، بل هو دليل على النسخ.

(٧) مجموع الفتاوى (٣٣/ ٣٢). وانظر: (١٩/ ٢٠١).

المسألة التاسعة

أهمية معرفة الناسخ والمنسوخ

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «...عن أبي عبد الرحمٰن السلمي، قال: انتهى علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى قاصٍّ وهو يقصُّ؛ فقال: «أعلمت الناسخ والمنسوخ؟ قال: لا، قال: هلكت وأهلكت»[1]...

عن الضحاك: «أن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دخل مسجد الكوفة، فإذا قاصٌّ يقصُّ، فقام على رأسه، فقال: يا هذا تعرف الناسخ من المنسوخ؟ قال: لا، قال: أفتعرف مدني القرآن من مكِّيِّه؟ قال: لا، قال: هلكت وأهلكت، قال: أتدرون من هذا؟ هذا يقول: اعرفوني اعرفوني اعرفوني»[2]»[3].

المسألة العاشرة

المؤلفات في الناسخ والمنسوخ

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «لم يكن السَّلف من الصَّحابة والتابعين يتركون دلالة آية من كتاب الله إلَّا بما يسمونه نسخاً، ولم يكن في عهدهم كتب في ذلك إلَّا كتب الناسخ والمنسوخ[4]»[5].

وقد تتبعنا هذه الكتب في مؤلَّفات شيخ الإسلام فذكر كتب الأئمة:

١ ـ «الإمام أحمد في كتاب الناسخ والمنسوخ»[6].

٢ ـ «أبو داود في الناسخ والمنسوخ»[7].

٣ ـ «أبو حاتم في كتاب الناسخ والمنسوخ»[8].

---

(١) سبق تخريج الأثر (ص٤١٧).

(٢) روى نحوه ابن الجوزي في «نواسخ القرآن» (ص٣٠).

(٣) منهاج السنة (٨/ ٤٦).

(٤) ومنها: الناسخ والمنسوخ لعبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم. انظر: «الفهرست» (ص٣١٥)، ولمقاتل بن سليمان. انظر: «الفهرست» (ص٥٠)، ولأبي عُبَيْد كتاب «الناسخ والمنسوخ».

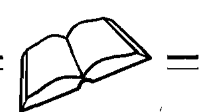
(٥) الاستقامة (١/ ٢٣).

(٦) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥٥٦).

(٧) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٧١).

(٨) منهاج السنة (٨/ ٤٦).





المبحث السابع عشر

مشكل القرآن، وما قد يوهم الاختلاف

○ **وفيه أربع مسائل:**

المسألة الأولى

وجود المشكل في القرآن

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «يجوز أن يقال في بعض الآيات: إنه مشكل، ومتشابه، إذا ظُن أنه يخالف غيره من الآيات المحكمة البيِّنة؛ فإذا جاءت نصوص بيِّنة محكمة بأمر وجاء نصٌّ آخر يظن أن ظاهره يخالف ذلك، يُقال في هذا: إنه يردُّ المتشابهُ إلى المُحْكَم.

أما إذا نطق الكتاب أو السُّنَّة بمعنى واحدٍ لم يجز أن يجعل ما يضاد ذلك المعنى هو الأصل، ويجعل ما في القرآن والسُّنَّة مشكلاً متشابهاً فلا يقبل ما دلَّ عليه.

نعم قد يُشكل على كثير من الناس نصوص لا يفهمونها؛ فتكون مشكلة بالنسبة إليهم، لعجز فهمهم عن معانيها.

ولا يجوز أن يكون في القرآن ما يخالف صريح العقل والحسِّ إلَّا وفي القرآن بيان معناه؛ فإن القرآن جعله الله شفاءً لما في الصُّدور، وبياناً للناس، فلا يجوز أن يكون بخلاف ذلك.

لكن قد تخفى آثار الرسالة في بعض الأمكنة، والأزمنة، حتى لا يعرفون ما جاء به الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ؛ إما أن لا يعرفوا اللفظ، وإما أن يعرفوا اللفظ ولا يعرفوا معناه، فحينئذ يصيرون في جاهليةٍ، بسبب عدم نور

النبوَّة، ومن ههنا يقع الشرك، وتفريق الدينِ شِيَعاً»[1].

وقال: «إن إثبات التعارض بين الدليل العقلي والسمعي، والجزم بتقديم العقلي[2] ـ معلوم الفساد بالضرورة، وهو خلاف ما اتفق عليه العقلاء»[3].

وقال أيضاً: «عامَّة موارد التعارض هي من الأمور الخفيَّة المشتبهة، التي يَحار فيها كثير من العقلاء؛ كمسائل أسماء الله وصفاته وأفعاله[4]، وما بعد الموت من الثواب والعقاب والجنة والنار والعرش والكرسي، وعامَّة ذلك من أنباء الغيب التي تقصر عقول أكثر العقلاء عن تحقيق معرفتها بمجرَّد رأيهم، ولهذا كان عامَّة الخائضين فيها بمجرَّد رأيهم إما متنازعين مختلفين وإما حيارى مُتَهوِّكين»[5].

قال: «**وهذا باب التعارض**: باب واسع جداً، لا سيما في الأزمنة والأمكنة التي نقصت فيها آثار النبوَّة، وخلافة النبوَّة؛ فإن هذه المسائل تكثر فيها، وكلما ازداد النقص ازدادت هذه المسائل، ووجود ذلك من أسباب الفتنة بين الأمَّة؛ فإنه إذا اختلطت الحسنات بالسيئات وقع الاشتباه والتلازم.

فأقوام قد ينظرون إلى الحسنات: فيرجِّحون هذا الجانب، وإن تضمَّن سيئات عظيمة.

وأقوام قد ينظرون إلى السيئات: فيرجِّحون الجانب الآخر، وإن ترك حسنات عظيمة[6].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٧/ ٣٠٧).

(٢) والجزم بتقديم العقلي على النقلي هو قول الرازي في كتابه أساس التقديس، وقد تابعه على ذلك جلُّ المتكلمين. انظر: «إيثار الحق على الخلق» لابن المرتضى الحسني اليمني (ص١١٧) وما بعدها، «شرح العقيدة الطحاوية» لابن أبي العز الحنفي (ص١٨٨).

(٣) درء التعارض (١/ ٨٦).

(٤) ومراده أن كيفيَّة أسماء الله وصفاته ممَّا استأثر الله بعلمه؛ ولا سبيل للعقل إلى الوصول إليه.

(٥) درء التعارض (١/ ١٥١).

(٦) والذي يظهر أن المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يعرِّض بالمرجئة والخوارج.

والمتوسِّطون: الذين ينظرون الأمرين، قد لا يتبيَّن لهم أو لأكثرهم مقدار المنفعة والمضرَّة، أو يتبيَّن لهم فلا يجدون مَنْ يعينهم العمل بالحسنات، وترك السيئات؛ لكون الأهواء قارنت الآراء، ولهذا جاء في الحديث: «**إن الله يحب البصر النافذ عند ورود الشبهات، ويحب العقل الكامل عند حلول الشهوات**»[(١)]؛ فينبغي للعالم أن يتدبَّر أنواع هذه المسائل»[(٢)].

قال: «وكثير من الناس يفهمون من القرآن ما لا يدلُّ عليه، وهو معنى فاسد، ويجعلون ذلك يعارض العقل، وقد بيَّنا في مصنَّف مفرد: «درء تعارض العقل والنقل»[(٣)]، وذكرنا فيه عامَّة ما يذكرون من العقليات في معارضة الكتاب والسُّنَّة، وبيَّنا أن التعارض لا يقع إلَّا إذا كان ما سُمِّي «معقولا» فاسداً، وهذا هو الغالب على كلام أهل البدع»[(٤)].

المسألة الثانية

المصنَّفات في مشكل القرآن

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ:

١ ـ «قال أبو الحسن علي بن مهدي الطبري المتكلِّم، صاحب أبي الحسن الأشعري، **في كتابه الذي ألَّفه في: مشكل الآيات...**»[(٥)][(٦)].

٢ ـ «قال ابن قتيبة في: **كتاب المشكل**[(٧)]»[(٨)].

---

(١) لفظ الحديث فيما وقفنا عليه: «**إن الله يحب البصير الناقد...**» وضعَّفه ابن الجوزي، كما في «تذكرة الموضوعات» (١٥١٩). وانظر: «مغني الأسفار عن حمل الأسفار» للحافظ العراقي (٤/٣٨٨)، «إتحاف المتقين للزبيدي» (١٠/١٠٥)، «التذكرة للقرطبي» (ص١٨٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/٥٨).

(٣) والكتاب مطبوع بتحقيق الشيخ د. محمد رشاد سالم.

(٤) منهاج السنة (٥/٤٤١).

(٥) بيان تلبيس الجهمية (٢/٣٣٥).

(٦) ومن الكتب في هذا الباب: «مشكل القرآن» لابن فُوْرَك، و«مشكل القرآن» لابن درستويه. انظر: «هدية العارفين» (ص٢٣٦)، «معجم المطبوعات» (ص٢١١).

(٧) وهو مطبوع باسم: «تأويل مشكل القرآن»، وقد صار فيه مؤلفه رَحِمَهُ اللَّهُ على سنن أهل السنة.

(٨) مجموع الفتاوى (٤/٢٢٨).

المسألة الثالثة

كلام الله تعالى منزَّه عن التعارض والاختلاف

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما التناقض المطلق فهو أن يكون موجب أحد الدليلين ينافي موجب الآخر؛ إما بنفسه، وإما بلازمه.

مثل: أن ينفي أحدهما لازم الآخر، أو يثبت ملزومه؛ فإن انتفاء لازم الشيء يقتضي انتفاءه، وثبوت ملزومه يقتضي ثبوته.

ومن هذا الباب: الحكم على الشيئين المتماثلين ـ من كل وجه مؤثِّر في الحكم ـ بحكمين مختلفين؛ فإن هذا تناقض أيضاً، إذ حكم الشيء حكم مثله، فإذا حكم على مثله بنقيض حكمه كان كما لو حكم عليه بنقيض حكمه.

وهذا التناقض العام: هو الاختلاف الذي نفاه الله تعالى عن كتابه، بقوله جَلَّ: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾ [النساء]، وهو الاختلاف الذي وصف الله به قول الكفار في قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ لَفِى قَوْلٍ مُّخْتَلِفٍ ﴿٨﴾ يُؤْفَكُ عَنْهُ مَنْ أُفِكَ ﴿٩﴾﴾ [الذاريات].

وضد هذا: هو التشابه العام، الذي وصف الله به القرآن في قوله: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِىَ﴾ [الزمر: ٢٣].

وهذا ليس هو التشابه الخاص، الذي وصف الله تعالى به بعض القرآن في قوله: ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ﴾ [آل عمران: ٧]؛ فإن ذلك التشابه العام يُراد به التناسب والتصادق والائتلاف.

وضده الاختلاف الذي هو التناقض والتعارض؛ فالأدلة الدالَّة على العلم لا يجوز أن تكون متناقضة متعارضة، وهذا مِمَّا لا ينازع فيه أحد من العقلاء.

ومَنْ صار مِن أهل الكلام إلى القول بتكافؤ الأدلة والحيرة[1]، فإنما ذاك

---

(١) بل إنهم لا يقيمون للأدلة من الكتاب والسنة وزناً، يقول الرازي بعد أن ذكر المقدمات في كون السمعيات لا تفيد اليقينيات: «**فخرج بما ذكرناه أن الأدلَّة النقليَّة لا يجوز التمسُّك بها في المسائل العلميَّة**». «نهاية العقول» (١/ ١٣) كما في حاشية =

لفساد استدلاله؛ إما لتقصيره، وإما لفساد دليله، ومن أعظم أسباب ذلك الألفاظ المجملة التي تشتبه معانيها»[1].

وقال: «إن الله ﷻ لا ينفي شيئاً ويثبته، إذ الجمع بين نفيه وإثباته تناقض، **وكلام الله منزَّه عن التناقض**، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾ [النساء]، ولكن المنفي غير المثبت؛ فالذي ينفيه في موضع ليس هو الذي يثبته في موضع أخر»[2].

المسألة الرابعة

بعض الآيات التي قد تشكل على البعض

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال أبو الحسن علي بن مهدي الطبري. . .، في كتابه الذي ألَّفه في مشكل الآيات:

= درء التعارض حيث نقله د.محمد رشاد سالم (٥/٣٢٩)، بل ويزعم أن السمعيات سبب للحيرة وعدم الثبات! فيقول: «**فأمَّا مَنْ يأخذ معرفة هذه الأمور ـ أي الاعتقادات ـ من السَّمع المجرَّد؛ فلا يستقرُّ له فيها قدم، ولا يتعيَّن له موقف!!**». درء التعارض (٥/٣٤٨)، وقد صرَّح أئمة الأشعرية ـ وهم من أقرب أهل البدع ـ أن العقل مقدَّم على نصوص الوحيين: الكتاب والسُّنَّة، فيما إذا تعارض العقل والنقل: ابتداء من الجويني، ثم الغزالي، ثم الرازي، ثم الآمدي؛ فالإيجي، والسنوسي، وشُرَّاح الجوهرة.

وممَّا يؤكِّد أن المتكلمين في الحَيْرَة، وأنهم يظنون تكافؤ الأدلة قول الرازي ـ في وصيته التي قالها في مرض موته، حاثّاً على السُّنَّة وأنه السَّبيل الحق ـ: «فاعلموا أني كنت رجلاً محبّاً للعلم؛ فكنت أكتب في كل شيء لأقف على كميته، وكيفيته، سواء كان حقاً أو باطلاً. . .، **ولقد اختبرت الطرق الكلاميَّة، والمناهج الفلسفيَّة؛ فما رأيت فيها فائدة تساوي الفائدة التي وجدتها في القرآن**؛ لأنه يسعى في تسليم العظمة والجلال لله، ويمنع عن التَّعمُّق في إيراد المعارضات والمناقضات، وما ذاك إلَّا للعلم بأن العقول البشرية تتلاشى في تلك المضايق العميقة، والمناهج الخفيَّة؛ فلهذا أقول: **كل ما ثبت بالدلائل الظاهرة... فذلك الذي أقول به، وألقى الله به، وأما ما ينتهي الأمر فيه إلى الدقة والغموض، وكل ما ورد في القرآن والصحاح، المتعيَّن للمعنى الواحد؛ فهو كما قال...، وأقول: ديني متابعة الرسول محمد ﷺ، وكتابي القرآن العظيم، وتعويلي في طلب الدين عليهما**»، «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٨/ ٩١).

(١) درء التعارض (١/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥).　　(٢) الرد على البكري (١/ ٤٢٥).

١ ـ في باب قوله: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾:

اعلم أن الله ﷻ في السَّماء فوق كل شيء على عرشه، بمعنى أنه عليه، ومعنى الاستواء: الاعتلاء؛ كما تقول العرب: استويت على ظهر الدابة، واستويت على السطح، بمعنى علوته، واستوى الشمس على رأسي، واستوى الطير على قمَّة رأسي، بمعنى علا في الجو فوجد فوق رأسي.

فالقديم[١] ﷻ عال على عرشه، قوله: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِى ٱلسَّمَآءِ﴾ [الملك: ١٧]، وقوله: ﴿يَٰعِيسَىٰٓ إِنِّى مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَىَّ﴾ [آل عمران: ٥٥]، وقوله: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠]، وقوله: ﴿يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ إِلَى ٱلْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ﴾ [السجدة: ٥].

قال: وزعم البلخي[٢] أن استواء الله على العرش هو الاستيلاء عليه، مأخوذ من قول العرب: استوى بشر على العراق[٣]، استولى عليها، وقال: إن العرش يكون المُلْك.

فيقال: ما أنكرت أن يكون عرش الله جسماً خلقه، وأمر ملائكته بحمله، قال: ﴿وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَٰنِيَةٌ﴾ [الحاقة: ١٧]، وأمية يقول:

مـجِّـدوا الله فَـهْـوَ لِـلـمَـجْـدِ أهـلٌ ... رَبُّـنـا فـي الـسـمـاء أمـسَـى كَـبِـيـرا
بـالـبِـنـاءِ الأَعْـلَـى الـذي سـبـق الـنـا ... سَ وَسَـوَّى فَـوقَ الـسَّـمـاءِ سـريـرا

قال: ومِمَّا يدلُّ على أن الاستواء هاهنا ليس بالاستيلاء؛ لأنه لو كان كذلك لم ينبغ أن يخصَّ العرش بالاستيلاء عليه دون سائر خلقه، إذ هو مستول

---

(١) (القديم): ليس من أسماء الله تعالى؛ لأن أسماء الله تعالى توقيفيَّة، بل من أسماء الله تعالى التي تغني عنه: (الأول) كما قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْءَاخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ﴾ [الحديد: ٣]، وقال ﷺ: «**اللهم أنت الأول فليس قبلك شيء**...» الحديث، رواه مسلم، كتاب الذكر والدعاء. . .، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، (ح٢٧١٣)، وإنما أتى المصنف بالكلام؛ لأن المراد ـ والله أعلم ـ مجرَّد الإخبار لا التسمية.

(٢) أبو عبد الله محمد بن شجاع البلخي، من الحنفية في الفقه، وكان على معتقد الجهميَّة في الصفات، توفي سنة ٢٦٦، أو٢٦٧هـ. انظر: «الفهرست» لابن النديم (ص٢٩١)، وذكره الإمام الدارمي في «رده على بشر المريسي» (١/ ٤٣٤)، وأنه كان جهمياً.

(٣) هذا قول للشاعر النصراني الملقب بالأخطل.

على العرش، وعلى سائر خلقه، وليس للعرش مزيَّة على ما وصفته؛ فبان بذلك فساد قوله»[1].

٢ ـ «قال أبو الحسن بن مهدي الطبري: فإن قيل: فما تقولون في قوله: ﴿ءَأمنتم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [الملك: ١٧]؟

قيل له: معنى ذلك أنه فوق السماء على العرش؛ كما قال: ﴿فَسِيحُواْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [التوبة: ٢] بمعنى: على الأرض.

وقال: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾ [طه: ٧١]؛ أي: على جذوع النخل؛ فكذلك قوله: ﴿ءَأمنتم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [الملك: ١٧].

٣ ـ **فإن قيل**: فما تقولون في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱللَّهُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَفِي ٱلْأَرْضِ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ﴾ [الأنعام: ٣]؟

قيل له: إن بعض القرَّاء[2] يجعل الوقف في: ﴿ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾، ثم يبتدي: ﴿وَفِي ٱلْأَرْضِ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ﴾.

وكيف ما كان فلو أن قائلاً قال: فلان بالشام والعراق مَلِكٌ؛ لدلَّ ذلك على المُلْكِ بالشام والعراق، لا أن ذاته فيهما.

٤ ـ **قال: فإن قيل**: ما تقول في قوله: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ الآية [المجادلة: ٧]؟

قيل له: كون الشيء مع الشيء على وجوه منها:

أ ـ بالنصر.

ب ـ ومنها بالصُّحبة.

ت ـ ومنها بالمماسة.

ث ـ ومنها بالعلم.

فمعنى هذا عندنا أن الله تعالى مع كل الخلق بالعلم»[3]

---

(١) بيان تلبيس الجهمية (١/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦).

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (٢/ ١٦٨)، وقال: إنه اختيار ابن جرير الطبري.

(٣) بيان تلبيس الجهمية (٢/ ٣٣٦ ـ ٣٣٧).

٥ ـ «قال: ﴿وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحۡسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُم﴾ [الزمر: ٥٥]؛ فأمر باتباع الأحسن.

٦ ـ وقال تعالى: ﴿فَبَشِّرۡ عِبَادِ ١٧ ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُۖ﴾ [الزمر: ١٧ ـ ١٨]؛ فاقتضى أن غيرهم لم يهده، **وهذا يقتضي وجوب الأخذ بالأحسن، وهو مشكل**، وقد تكلَّم الناس فيه...

٧ ـ **وقوله**: ﴿أَيُّ ٱلۡفَرِيقَيۡنِ خَيۡرٞ مَّقَامٗا وَأَحۡسَنُ نَدِيّٗا﴾ [مريم: ٧٣].

٨ ـ **وقوله تعالى**: ﴿وَمَنۡ أَحۡسَنُ دِينٗا مِّمَّنۡ أَسۡلَمَ وَجۡهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحۡسِنٞ وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفٗاۗ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبۡرَٰهِيمَ خَلِيلٗا ١٢٥﴾ [النساء].

٩ ـ **وقوله تعالى**: ﴿ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ﴾ [المائدة: ٨].

١٠ ـ **وقوله**: ﴿وَلَوۡ أَنَّهُمۡ فَعَلُواْ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيۡرٗا لَّهُمۡ وَأَشَدَّ تَثۡبِيتٗا﴾ [النساء: ٦٦].

ونظائر هذا كثيرة مِمَّا يذكر فيه أن المأمور به خير وأحسن من المنهي عنه، وإن كان الأول واجباً، والثاني محرَّماً؛ وذلك لأن المأمور به قد يشتمل على مفسدة مرجوحة، والمنهي عنه يشتمل على مصلحة مرجوحة؛ فيكون باعتبار ذلك في هذا خير وحسن، وفي هذا شر وسيئ؛ لكن هذا خير وأحسن، وإن كان واجباً.

فقوله تعالى: ﴿وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحۡسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُم﴾ [الزمر: ٥٥] هو أمر بالأحسن من فعل المأمور، أو ترك المحظور، وهو يتناول الأمر بالواجب والمستحب؛ فإن كلاهما أحسن من المحرم والمكروه؛ لكن يكون الأمر أمر إيجاب وأمر استحباب»[(١)].

وذكر شيخ الإسلام ما رواه: «البرقاني في صحيحه ـ من الطريق الذي أخرجها البخاري بعينها، من طريق شيخ البخاري بعينه[(٢)] ـ بألفاظه التامَّة، أن ابن عباس جاءه رجل؛ فقال: «**يا ابن عباس إنِّي أجد في القرآن أشياء تختلف**

(١) الجواب الصحيح (٦/١٧ ـ ٢١).
(٢) انظر: «صحيح البخاري»، كتاب التفسير، تفسير سورة حم السجدة (فُصِّلَت).

عليَّ، فقد وقع ذلك في صدري، فقال ابن عباس: أتكذيب؟ فقال الرجل: ما هو بتكذيب، ولكن اختلاف.

قال: فهلم ما وقع في نفسك؛ فقال له الرجل: أسمع الله يقول:

١١ ـ ﴿فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ ﴿١٠١﴾﴾ [المؤمنون]، وقال في آية أُخرى: ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَآءَلُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [الصافات].

١٢ ـ وقال في آية أُخرى: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٤٢]، وقال في آية أُخرى: ﴿وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴿٢٣﴾﴾ [الأنعام]؛ فقد كتموا في هذه الآية؟

١٣ ـ وفي قول: ﴿أَمِ ٱلسَّمَآءُ بَنَىٰهَا ﴿٢٧﴾ رَفَعَ سَمْكَهَا فَسَوَّىٰهَا ﴿٢٨﴾ وَأَغْطَشَ لَيْلَهَا وَأَخْرَجَ ضُحَىٰهَا ﴿٢٩﴾ وَٱلْأَرْضَ بَعْدَ ذَٰلِكَ دَحَىٰهَآ ﴿٣٠﴾﴾ [النازعات].

فذكر في هذه الآية خلق السماء قبل الأرض.

وقال في الآية الأخرى: ﴿أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُۥٓ أَندَادًا ۚ ذَٰلِكَ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩﴾ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِىَ مِن فَوْقِهَا وَبَٰرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا فِىٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَآءً لِّلسَّآئِلِينَ ﴿١٠﴾ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِىَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ ﴿١١﴾﴾ [فصلت].

١٤ ـ وقوله: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٩٦﴾﴾ [النساء]، ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٥٨]، ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿١٣٤﴾﴾ [النساء]، وكأنه كان ثم انقضى!

فقال ابن عباس: هات ما في نفسك مِن هذا.

فقال السائل: إذا أنبأتني بهذا فحسبي.

قال ابن عباس: قوله: ﴿فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ ﴿١٠١﴾﴾ [المؤمنون]؛ فهذا في النفخة الأُولى ينفخ في الصُّور فيصعق من في السمٰوات ومن في الأرض إلَّا من شاء الله؛ فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون.

ثم إذا كان في النفخة الأُخرى قاموا؛ فأقبل بعضهم على بعض يتساءلون.

وأما قول الله ﷻ: ﴿وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشۡرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣]، وقوله: ﴿وَلَا يَكۡتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثٗا﴾ [النساء: ٤٢]، فإن الله تعالى يوم القيامة يغفر لأهل الإخلاص ذنوبهم، لا يتعاظم عليه ذنب أن يغفره، ولا يغفر شركاً.

فلمَّا رأى المشركون قالوا: إن ربنا يغفر الذنوب، ولا يغفر الشرك، تعالوا نقول: إنا كنا أهل ذنوب ولم نكن مشركين.

فقال الله تعالى: أما إذا كتموا الشرك فأختم على أفواههم، فيختم على أفواههم، فتنطق أيديهم وأرجلهم بما كانوا يكسبون؛ فعند ذلك عرف المشركون أن الله لا يُكْتَمُ حديثاً؛ فذلك قوله: ﴿يَوۡمَئِذٖ يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَعَصَوُاْ ٱلرَّسُولَ لَوۡ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلۡأَرۡضُ وَلَا يَكۡتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثٗا ﴿٤٢﴾﴾ [النساء].

وأما قوله: ﴿أَمِ ٱلسَّمَآءُۚ بَنَىٰهَا ﴿٢٧﴾ رَفَعَ سَمۡكَهَا فَسَوَّىٰهَا ﴿٢٨﴾ وَأَغۡطَشَ لَيۡلَهَا وَأَخۡرَجَ ضُحَىٰهَا ﴿٢٩﴾ وَٱلۡأَرۡضَ بَعۡدَ ذَٰلِكَ دَحَىٰهَآ ﴿٣٠﴾﴾ [النازعات].

فإنه خلق الأرض في يومين قبل خلق السماء، ثم استوى إلى السماء فسواهن في يومين آخرين، يعني ثم دَحَى الأرض.

ودحيها أن أخرج منها الماء والمرعى، وشق فيها الأنهار، وجعل فيها السُّبل، وخلق الجبال والرمال والآكام، وما فيها، في يومين آخرين؛ فذلك قوله: ﴿وَٱلۡأَرۡضَ بَعۡدَ ذَٰلِكَ دَحَىٰهَآ ﴿٣٠﴾﴾.

وقوله: ﴿أَئِنَّكُمۡ لَتَكۡفُرُونَ بِٱلَّذِي خَلَقَ ٱلۡأَرۡضَ فِي يَوۡمَيۡنِ وَتَجۡعَلُونَ لَهُۥٓ أَندَادٗاۚ ذَٰلِكَ رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿٩﴾ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِيَ مِن فَوۡقِهَا وَبَٰرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقۡوَٰتَهَا فِيٓ أَرۡبَعَةِ أَيَّامٖ سَوَآءٗ لِّلسَّآئِلِينَ ﴿١٠﴾﴾ [فصلت]، وجعلت السمٰوات في يومين آخرين.

وأما قوله: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴿١٣٤﴾﴾ [النساء]، ﴿غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴿٩٦﴾﴾ [النساء]، ﴿عَزِيزًا حَكِيمٗا ﴿١٥٨﴾﴾ [النساء]؛ فإن الله جعل نفسه ذلك، وسمَّى نفسه ذلك، ولم ينحله أحد غيره، وكان الله: أي لم يزل كذلك.

ثم قال ابن عباس: احفظ عني ما حدثتك، واعلم أن ما اختلف عليك من القرآن أشباه ما حدثتك؛ فإن **الله لم ينزل شيئاً إلَّا أصاب به الذي أراد، ولكن الناس لا يعلمون، فلا يختلف عليك القرآن، فإن كلّاً من عند الله».**

وهكذا رواه يعقوب بن سفيان في تاريخه عن شيخ البخاري[1]؛ كما رواه البرقاني، وإنما يختلفان في يسير من الأحرف»[2].

وقال: ««سأل رجل ابن عباس عن يوم:

١٥ ـ ﴿كَانَ مِقْدَارُهُۥٓ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [السجدة: ٥]؟

فقال له **ابن عباس**: فما يوم: ﴿كَانَ مِقْدَارُهُۥ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [المعارج: ٤]؟

فقال الرجل: إنما سألتك لتحدثني.

فقال ابن عباس: هما يومان ذكرهما الله في كتابه، الله أعلم بهما»[3].

فكره أن يقول في كتاب الله ما لا يعلم»[4].

---

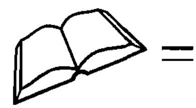
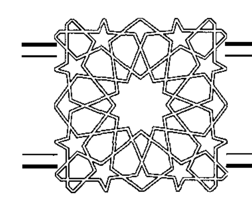
(١) ورواه بطوله الطبراني في «المعجم الكبير»، (ح١٠٥٩٤).

(٢) الفتاوى الكبرى (٥/ ٦٤).

(٣) رواه ابن جرير في «تفسيره» (١٢/ ٢٢٦).

(٤) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٧٢ ـ ٣٧٣).



المبحث الثامن عشر

المطلق والمقيد في القرآن

○ **وفيه أربع مسائل:**

المسألة الأولى

تعريف المطلق والمقيد

في مسودة آل تيمية ـ رحمهم الله ـ[1]: «ذكر صاحب جنة المناظر[2]: أنه اللفظ الواحدُ الدالُّ على واحد لا بعينه، باعتبار معنى شامل لمسمياته؛ كدينار ودرهم، ومثاله فيما يقع به الاستدلالُ: النكرة في سياق الإثبات، وفي معرض الأمر، والمصدر».

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «الواجب المطلق ـ وهو الأمر بالماهية الكليَّة ـ كالأمر بإعتاق رقبة؛ فإن الواجب رقبة مطلقة، والمطلق لا يوجد إلَّا معيَّناً، لكن لا يكون معيَّناً في العلم والقصد، فالآمر لم يقصد واحداً بعينه مع علمه بأنه لا يوجد إلَّا معيَّناً، وإن المطلق الكليَّ عند الناس وجوده في الأذهان لا في الأعيان، فما هو مطلق كليٌّ في أذهان الناس لا يوجد إلَّا معيَّناً مشخَّصاً مخصوصاً متميِّزاً في الأعيان، وإنما سمِّي كليّاً لكونه في الذهن كليّاً، وأما في الخارج فلا يكون في الخارج ما هو كليٌّ أصلاً»[3].

---

(١) (ص١٤٧).
(٢) يعني به كتاب: «روضة الناظر وجنة المناظر» (ص٢٢٠).
(٣) درء التعارض (١/٢١٦).

المسألة الثانية

الفرق بين المقيَّد والمطلق

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «**مِمَّا يبين الفرق بين المعيَّن والمطلق**، ما ذكره الفقهاء في باب الأعيان المشاهدة والموصوفة؛ فإن المبيع قد يكون معيَّناً، وقد لا يكون، والمعيَّن قد يكون مشاهداً...

وأما المبيع المطلق في الذِّمة؛ فمثل: دين السَّلَم[1]؛ فإنه أسلم في شيء موصوف مطلق ولم يعيِّنه، وهو بمنزلة الثمن المطلق الذي لم يعيَّن، وبمنزلة الديون التي ثبتت مطلقة؛ كالصَّداق، وبدل القرض، والأُجرة، ونحو ذلك.

ومثله في الواجبات الشرعية: وجوب عينٍ رقبة مطلقة، ونحو ذلك؛ فهنا الواجب أمر مطلق لم يتعيَّن، بل لِمَن هو عليه أن يأتي بأي عين من الأعيان إذا حصل به المقصود، ولو أتى بمعيَّن فتلف قبل التَّمكُّن من قبضه كان للمستحِق المطالبة بعين أُخرى، وهكذا قال الفقهاء في الهدي المطلق؛ كهدي التمتع، والقِرَان.

والهدي المعيَّن: كما لو نذر هدياً بعينه؛ فإن المعيَّن لو تلف بغير تفريط منه لم يكن عليه بدله، بخلاف ما وجب في الذِّمَّة؛ فإنه لو عيَّنه وتلف كان عليه إبداله.

وكل موجود في الخارج فهو في نفسه معيَّن، لكن العلم به قد يكون مع العلم بعينه، وقد لا يكون مع العلم بعينه»[2].

المسألة الثالثة

حمل المطلق على المقيَّد

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «يقال: التخصيص والتقييد أولى من النسخ، أو أن من أصلنا أن العام يُبْنى على الخاص، **والمطلق على المقيَّد، وإن كان**

---

(١) قال ابن حجر ـ في «فتح الباري» (٤/٤٢٨) ـ: «السَّلف لغةُ أهل العراق، والسَّلم لغةُ أهل الحجاز، وقيل: السَّلف تقديم رأس المال، والسَّلم تسليمه في المجلس؛ فالسَّلف أعم، والسَّلم شرعاً: بيع موصوف في الذمة».

(٢) درء التعارض (٩/١١ ـ ١٢).

العام والمطلق هما المتأخران في المشهور من المذهب[1]؛ فإنما ذاك حيث يجوز أن يكون التخصيص والتقييد واقعاً؛ فيكون الخطاب الخاصُّ المقيَّد يبيِّن مراد المتكلِّم من الخطاب العام المطلق.

أما إذا دلَّنا دليل على أن المراد باللفظ إطلاقه وعمومه، أو أن تخصيصه وتقييده لا يجوز، أو أن اللفظ ليس موضوعاً لتلك الصورة المخصوصة المقيَّدة، أو كان هناك قرينة تبيِّنُ قصد النسخ والتغيير، إلى غير ذلك من الموجبات؛ فإنه يجب المصير إليه»[2].

وقال: «قال أحمد: «يحذر المتكلم في الفقه هذين الأصلين: المجمل، والقياس»[3].

وقال: «أكثر ما يخطئ الناس من جهة: التأويل، والقياس»[4].

يريد بذلك: أن لا يحكم بما يدلُّ عليه العام والمطلق قبل النظر فيما يخصُّه ويُقيِّده.

ولا يعمل بالقياس قبل النظر في دلالة النصوص هل تدفعه؟ فإن أكثر خطأ الناس تمسُّكهم بما يظنُّونه من دلالة اللفظ والقياس؛ فالأمور الظنيَّة لا يعمل بها حتى يبحث عن المعارض بحثاً يطمئنُّ القلب إليه، وإلَّا أخطأ مَنْ لم يفعل ذلك.

وهذا هو الواقع في المتمسِّكين بالظواهر والأقيسة، ولهذا جعل الاحتجاج بالظواهر مع الإعراض عن تفسير النبي ﷺ وأصحابه طريق أهل البدع، وله في ذلك مصنَّف كبير.

وكذلك التمسُّك بالأقيسة مع الإعراض عن النصوص والآثار طريق أهل البدع، ولهذا كان كل قول ابتدعه هؤلاء قولاً فاسداً»[5].

---

(١) انظر: المسودة (ص١٢٣).
(٢) شرح العمدة (٣/ ٣٧).
(٣) انظر: روضة الناظر (ص٢٧٩).
(٤) انظر: الرسالة التدمرية (ص١٠٧)، تحقيق السعوي.
(٥) مجموع الفتاوى (٧/ ٣٩٢).

وقال: «والمطلق يحمل على المقيَّد إذا كان من جنسه بلا خلاف»[1].

وفي مسودة آل تيمية ـ رحمهم الله ـ[2]: «**مسألة**:

١ ـ حمل المطلق على المقيَّد إذا اختلف السببُ واتَّحد جنس الواجب؛ كتقييد الرقبة بالإيمان في كفارة القتل، وإطلاقها في غيرها، ونحو ذلك، ذكر القاضي فيه روايتين[3]:

إحداهما: يحمل عليه من طريق اللغة، وبهذا قالت المالكيَّة[4]، وبعض الشافعيَّة[5].

والثانية: لا يحمل عليه، وبهذا قالت الحنفيَّة، وأكثر الشافعيَّة[6]، واختارها أبو إسحاق ابن شاقلا[7]، وهو أصح عندي[8]...

٢ ـ حمل المطلق على المقيد إذا اتَّحد الجنس واختلف السبب؛ ذكر ابن نصر المالكي: أن مذهب أصحابه والحنفيَّة وبعض الشافعيَّة أنه لا يحمل عليه، وإنَّ حمله عليه لغةً قول جمهور الشافعيَّة...

وذكر أن الصَّحيح عند أصحابه أنه يحمل عليه قياساً...

وقالت الحنفيَّة: لا يجوز؛ لأن ذلك زيادة على النصِّ، وهو نسخ، والنسخ لا يجوز بالقياس[9]...

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٣٢). (٢) (ص١٤٤ ـ ١٤٦).

(٣) انظر: «روضة الناظر» (ص٢٦٠)، «المختصر في أُصول الفقه» للبعلي (ص١٢٥).

(٤) انظر: «المحصول في أُصول الفقه» لابن العربي المالكي (ص١٠٨).

(٥) انظر: «الإبهاج» (٢/ ٢٠٠).

(٦) انظر: «تخريج الفروع على الأُصول» للزنجاني (ص٢٦٢ ـ ٢٦٥).

(٧) قال الخطيب في «تاريخ بغداد» (٦/ ١٧): «إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان، أبو إسحاق الفقيه، المعروف بابن شاقلا، أحد شيوخ الحنبليَّة، قال لي أبو يعلى محمد بن الحسين بن الفرَّاء: كان رجلاً جليل القدر، حسن الهيئة، كثير الرواية، حسن الكلام في الفقه، غير أنه لم يطل له العمر».

(٨) انظر: «التبصرة» لأبي إسحاق الشيرازي (ص٢١٢)، «المدخل» لابن بدران (ص٢٦٢).

(٩) انظر: «المعتمد» لأبي الحسين البصري (ص٢٨٩)، و«القواعد والفوائد» للبعلي (ص٢٨٤).

٣ ـ **فإن كان هناك نصَّان مقيَّدان في جنس واحد، والسبب مختلف، وهناك نصٌّ ثالث مطلق من الجنس**؛ فلا خلاف أنه لا يلحق بواحد منهما لغةً، وذلك كقضاء رمضان ورد مطلقاً، وصرَّح في صوم الظهار بالتتابع[1]، وفي صوم المتعة بالتفريق[2]، وأما إلحاقه بأحدهما قياساً إذا وجدت علَّة تقتضي الإلحاق؛ فإنه على الخلاف المذكور في التي قبلها».

المسألة الرابعة

ما ورد مطلقاً ولم يقيَّد وجب العمل به مطلقاً من غير تقييد

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: «**قاعدة شرعية:**

شَرْعُ الله ورسوله ﷺ للعمل بوصف العموم والإطلاق لا يقتضي أن يكون مشروعاً بوصف الخصوص والتقييد؛ فإن العام والمطلق لا يدلُّ على ما يختصُّ بعض أفراده، ويقيِّد بعضها، فلا يقتضي أن يكون ذلك الخصوص والتقييد مشروعاً ولا مأموراً به.

فإن كان في الأدلة ما يكره ذلك الخصوص والتقييد كُرِه.

وإن كان فيها ما يقتضي استحبابه ٱسْتُحِبَّ.

وإلَّا بقي غير مُستحب، ولا مكروه.

مثال ذلك: أن الله شرع دعاءه، وذكره، شرعاً مطلقاً عامّاً؛ فقال: ﴿ٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤١]، وقال: ﴿ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥]، ونحو ذلك من النصوص.

فالاجتماع للدعاء، والذكر، في مكان معيَّن، أو زمان معيَّن، أو الاجتماع لذلك؛ **تقييد للذكر والدعاء، لا تدلُّ عليه الدلالة العامَّة المطلقة بخصوصه وتقييده**[3]، **لكن تتناوله لما فيه من القدر المشترك**.

---

(١) في قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [المجادلة: ٤].

(٢) في قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(٣) لأن ذلك من البدع الإضافية. انظر: كتاب «الاعتصام» للشاطبي (ص٢٦).

١ ـ فإن دلَّت أدلة الشرع على استحباب ذلك؛ كالذكر، والدعاء، يوم عرفة بعرفة، أو الذكر، والدعاء، المشروعين في الصَّلوات الخمس، والأعياد، والجمع، وطرفي النهار، وعند الطعام، والمنام، واللباس، ودخول المسجد والخروج منه، والأذان، والتَّلبية، وعلى الصفا والمروة، ونحو ذلك، **صار ذلك الوصف الخاص مُستحبّاً مشروعاً استحباباً زائداً على الاستحباب العام المطلق.**

وفي مثل هذا يُعطف الخاص على العام؛ فإنه مشروع بالعموم والخصوص؛ كصوم يوم الاثنين، والخميس، بالنسبة إلى عموم الصوم.

٢ ـ وإن دلَّت أدلة الشرع على كراهة ذلك كان مكروهاً، مثل: اتخاذ ما ليس بمسنون سنَّة دائمة.

فإن المداومة في الجماعات على غير السُّنن المشروعة بدعة؛ كالأذان في العيدين، والقنوت في الصلوات الخمس، والدعاء المجتمع عليه أدبار الصلوات الخمس، أو البردين منها، والتعريف المداوم عليه في الأمصار[١].

والمداومة على الاجتماع لصلاة تطوع، أو قراءة، أو ذكر كل ليلة، ونحو ذلك؛ فإن مضاهاة غير المسنون بالمسنون بدعة مكروهة؛ كما دلَّ عليه الكتاب والسُّنَّة والآثار والقياس.

٣ ـ وإن لم يكن في الخصوص أمر ولا نهي بقي على وصف الإطلاق؛ كفعلها أحياناً على غير وجه المداومة، مثل: التعريف أحياناً كما فعلت الصَّحابة[٢].

والاجتماع أحياناً لمن يقرأ لهم، أو على ذكر، أو دعاء، والجهر ببعض الأذكار في الصَّلاة؛ كما جهر عمر بالاستفتاح[٣]، وابن عباس بقراءة

---

(١) التعريف: عادة موجودة في بعض الأقطار الإسلامية، وهي أنهم يجتمعون يوم عرفة في مكان معيَّن، أو في المساجد، ويقولون: هذا تعريفنا، إذا كان الحج قد فاتنا.

(٢) انظر: «الباعث على إنكار البدع» لأبي شامة (ص٣٣)، «تفسير القرطبي» (٢/٤١٩).

(٣) سبق ذكره وتخريجه (ص٢٠٣).

الفاتحة[1]، وكذلك الجهر بالبسملة أحياناً.

وبعض هذا القسم ملحق بالأول؛ فيكون الخصوص مأموراً به كالقنوت في النوازل، وبعضها ينفى مطلقاً؛ ففعل الطاعة المأمور بها مطلقاً حسن، وإيجاب ما ليس فيه سنَّة مكروه.

وهذه القاعدة: إذا جمعت نظائرها نفعت، وتميَّز بها ما هو البدع من العبادات التي يشرع جنسها من الصَّلاة والذكر والقراءة، وأنها قد تميَّز بوصف اختصاص تبقى مكروهة لأجله، أو محرَّمة كصوم يومي العيدين[2]، والصَّلاة في أوقات النهي[3]؛ كما قد تتميَّز بوصف اختصاص تكون واجبة لأجله، أو مستحبَّة؛ كالصَّلوات الخمس والسنن الرواتب»[4].

---

(١) يعني في صلاة الجنازة؛ ليعلم الناس أن قراءتها سُنَّة في الصَّلاة، وقد سبق تخريجه (ص٢٠٣).

(٢) كما في حديث أبي هريرة ﷺ قال: «ينهى عن صيامين، وبيعتين: الفطر والنحر، والملامسة والمنابذة». أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب الصوم يوم النحر، (ح١٨٩١)، ومسلم، كتاب البيوع، باب إبطال بيع الملامسة...، (ح١٥١١).

(٣) وفيه أحاديث كثيرة، منها: حديث أبي سعيد الخدري ﷺ: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس»، أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب لا يتحرَّى الصلاة قبل غروب الشمس، (ح٥٦١)، ومسلم بنحوه، كتاب صلاة المسافرين...، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، (ح٨٢٧). وحديث عقبة بن عامر ﷺ: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهنَّ، أو أن نقبر فيهنّ موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تَضَيَّفُ الشمس للغروب حتى تغرب». أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين...، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، (ح٨٣١).

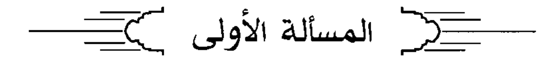
(٤) مجموع الفتاوى (٢٠/١٩٦ ـ ١٩٨).



المبحث التاسع عشر

المنطوق والمفهوم في القرآن

○ وفيه أربع مسائل:



المسألة الأولى

تعريف المنطوق

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «يقول الفقهاء في:

١ ـ **دلالة المنطوق** ـ والمسكوت ـ: وهو ما نطق به الشارع، وهو الله، ورسوله.

٢ ـ **وما سكت عنه تارة** تكون دلالة السكوت أولى بالحكم من المنطوق، وهو مفهوم الموافقة.

٣ ـ **وتارة تخالفه**، وهو مفهوم المخالفة.

٤ ـ **وتارة تشبهه**، وهو القياس المحض»[(١)].

قال: «وجمهور الناس على أن مفهوم الشرط حجَّة[(٢)]، ومَنْ نازع فيه يقول سكت عن غير المعلَّق، لا يقول إن اللفظ دلَّ على المسكوت؛ كما دلَّ على المنطوق؛ فهذا لا يقوله أحد»[(٣)].

وقال: «والمنطوق إذا خرج على الغالب لم يكن له مفهوم مراد[(٤)]»[(٥)].

---

(١) مجموع الفتاوى (٦/ ١٧٩).

(٢) انظر: «التمهيد» للأسنوي (ص٢٤٥)، «الإبهاج» للسبكي (ص٣٨٠).

(٣) مجموع الفتاوى (١٦/ ١٥٩).

(٤) ومنه قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النساء: ٢٣]؛ فالربيبة إن دخل بأُمِّها كانت محرَّمة، سواء كانت في الحجر أو لا، وهذا متفق عليه. انظر: تفسير الطبري (٣/ ٦٦٢)، «تفسير القرطبي» (١/ ١٧٥).

(٥) شرح العمدة (١/ ٤٢٥).

وفي المسودة[1]: «**قال القاضي**: مفهوم الخطاب هو: **التنبيه بالمنطوق به على حكم المسكوت عنه**؛ كقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، ومعناه: أفعال الحج في أشهر، وقوله: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وتقديره في آخر أيام الحج...».

المسألة الثانية

أنواع المنطوق

١ ـ «**النص**: الذي لا يحتمل إلَّا معنى واحداً»[2].

٢ ـ الظاهر: قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أما مذهب الفقهاء كمالك والشافعي وأحمد[3]؛ فإنه لا يجوز وطؤها (أي: وطء الحائض) حتى تغتسل؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وأما أبو حنيفة[4]: فيجوِّزُ وطأها إذا انقطع لأكثر الحيض، أو مرَّ عليها وقت الصَّلاة فاغتسلت.

وقول الجمهور هو الذي يدلُّ عليه ظاهر القرآن والآثار»[5].

وقال: «الكلام إذا احتمل معنيين وجب حمله على أظهرهما، ومن تكلَّف غير ذلك فقد خرج عن كلام العرب المعروف، والقرآن منزَّه عن ذلك.

والعدول عمَّا يدلُّ عليه ظاهر الكلام إلى ما لا يدلُّ عليه بلا دليل لا يجوز البتة»[6].

---

(١) (ص٣٥٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٣١/ ١٦٥)، ومن أمثلته قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ فعشرة كاملة لا يحتمل معنى آخر.

(٣) انظر: خلاف الفقهاء في «تفسير القرطبي» (٣/ ٧٨)، «تفسير القرآن العظيم» (١/ ٣٤٨).

(٤) انظر: المصادر السابقة.

(٥) الفتاوى الكبرى (٤/ ١٥٦)، يذكر أثراً واحداً، ثم يحال إلى المصنف.

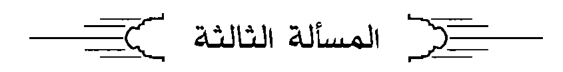
(٦) الزهد والورع والعبادة (ص٦١).

٣ ـ «**التأويل**؛ فإن التأويل في عُرف المتأخرين من المتفقهة والمتكلِّمة والمحدِّثة والمتصوِّفة ونحوهم هو: **صرف اللفظ عن المعنى الرَّاجح إلى المعنى المرجوح لدليل يقترن به**[(١)].

وهذا هو التأويل الذي يتكلمون عليه في أُصول الفقه، ومسائل الخلاف؛ فإذا قال أحدهم: هذا الحديث، أو هذا النصُّ مُؤَوَّل، أو هو محمول على كذا، قال الآخر: هذا نوع تأويل، والتأويل يحتاج إلى دليل.

والمتأول عليه وظيفتان: بيان احتمال اللفظ للمعنى الذي ادَّعاه، وبيان الدليل الموجب للصَّرف إليه عن المعنى الظاهر»[(٢)].

٤ ـ **المشترك: قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ اللهُ: «**اللفظ إما أن يكون مشتركاً**، أو متواطئاً، وإما أن يكون أحد المعنيين فيه ظاهراً، والآخر باطناً، **وإما أن يكون نصّاً لا يحتمل غير المعنى الواحد**...»، واللفظ الصريح يشمل النص والظاهر»[(٣)].



المسألة الثالثة

تعريف المفهوم وأقسامه

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: «والعلماء يقولون:

أ ـ مفهوم الموافقة: أن يكون الحكم في المسكوت عنه أولى منه في المنطوق به.

ب ـ ومفهوم المخالفة: أن يكون الحكم في المسكوت مخالفاً للحكم في المنطوق به»[(٤)].

---

(١) وأهل البدع ظنوا أن الآيات الدالة على صفات الله تعالى أنها مُؤَوَّلة، وقد مثَّلوا بذلك، كما مثَّل به السيوطي في «الإتقان» (٢/ ١٥) وما بعدها.
وقد رد عليهم شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ وبيَّن أن ذلك تحريف وليس تأويلاً إذ الآيات نصوص صريحة على إثبات الصفات، ولا يمكن تأويلها بزعم استحالتها، وإلَّا لأدَّى ذلك إلى صرف كل النصوص بدعوى استحالتها. انظر: مبحث التأويل من هذا الكتاب (ص٩٧٣).

(٢) مجموع الفتاوى (١٣/ ٢٨٨).

(٣) الفتاوى الكبرى (٣/ ٣٧٤).

(٤) شرح العقيدة الأصفهانية (ص٥٧).

أولاً: قِسْما مفهوم الموافقة:

١ ـ فحوى الخطاب: «قال القاضي: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]، **ويسمَّى هذا القسم فحوى الخطاب**، ويسمَّى أيضاً: لحن القول؛ لأن لحن القول ما فُهم منه بضرب من الفطنة، وأما دليل الخطاب؛ فهو دليله المعروف[١]، قال: وقيل:

٢ ـ لحن القول[٢]: ما دلَّ عليه وحذف استغناء عنه بدليل الكلام عليه كقوله: ﴿أَضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْحَجَرَ﴾[٣] [البقرة: ٦٠]، و﴿ٱذْهَبَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴿٤٣﴾﴾[٤] [طه]»[٥].

ثانياً: بعض أنواع مفهوم المخالفة:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «تكلم الفقهاء في:

١ ـ مفهوم الصِّفة[٦]؛ كقوله ﷺ «**في الإبل السائمة الزكاة**»[٧]، تكلَّم بعضهم في:

---

(١) وقد مرَّ بيان أربعة أنواع من أدلة الخطاب التي هي منطوق الخطاب.

(٢) ويسميه بعض الأُصوليين: «دلالة الاقتضاء» ويمثِّلون بقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، والتقدير: فمن كان منكم مريضاً أو على سفر، فأفطر؛ فعليه عدة من أيام أُخر.

(٣) والتقدير: فضرب بعصاه الحجر فانفلق. (٤) والتقرير: فذهبا إليه.

(٥) المسودة (ص٣٥٠).

(٦) ذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بيان دلالة الصِّفة في موضع آخر قوله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦] على أنَّ الثقة العدل يقبل قوله؛ فقال: «ففي الآيات دلالات: أحدها: قوله: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾؛ فأمر بالتَّبيُّن عند مجيء كل فاسق (بكل) نبأ؛ بل من الأنباء ما ينهى فيه عن التَّبيُّن. ومنها: ما يباح فيه ترك التَّبيُّن، ومن الأنباء ما يتضمَّن العقوبة لبعض الناس؛ لأنه علل الأمر بأنه إذا جاءنا فاسق بنبأ خشية أن نصيب قوماً بجهالة؛ فلو كان كل من أُصيب بنبأ كذلك لم يحصل الفرق بين العدل والفاسق، **بل هذه الأدلة واضحة على أن الإصابة بنبأ العدل الواحد لا يُنهى عنها مطلقاً، وذلك يدلُّ على قبول شهادة العدل الواحد**»، مجموع الفتاوى (١٥/٣٠٧).

(٧) رواه الحاكم في «المستدرك»، كتاب الزكاة، (ح١٤٤٧)، وصححه، وسكت عليه =

٢ ـ **مفهوم القَدْر**؛ كقوله ﷺ: «**إذا بلغ الماء قُلَّتين لم يحمل الخبث**»[١]؛ فقال آخرون: القَدْر من جملة الصفات»[٢].

٣ ـ «**مفهوم العدد**[٣]: الذي هو دون مفهوم الصِّفة، والنزاع فيه مشهور، وإن كان المختار عندنا أن التخصيص بالذكر بعد قيام المقتضى للعموم يفيد الاختصاص بالحكم؛ فإن العدول عن وجوب التعميم إلى التخصيص إن لم يكن للاختصاص بالحكم، وإلَّا كان تركاً للمقتضى بلا معارض، وذلك ممتنع؛ فقوله ﷺ: «**إن لله تسعة وتسعين**»[٤]، قد يكون للتحصيل بهذا العدد فوائد غير الحصر، **ومنها**: ذكر أن إحصاءها يورث الجنَّة»[٥].

وقال: «مفهوم العدد أضعف من مفهوم الصِّفة، وهذا مذهب الشافعي، وأحمد في المشهور عنه، وغيرهما»[٦].

قال: «وجمهور الناس على أن:

٤ ـ **مفهوم الشرط حجَّة**[٧]، ومن نازع فيه يقول: سكت عن غير

= الذهبي، من حديث عمرو بن حزم عن أبيه عن جده، وعبد الرزاق في «مصنفه» بنحوه عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، كتاب الزكاة، باب من كتم الصدقة، (ح٦٨٢٤)، والبيهقي في «الكبرى»، كتاب الزكاة، باب ما ورد فيمن كتمه، (ح٧١٢٠).

(١) أخرج نحوه أبو داود، كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، (٦٣)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب منه، (ح٦٣)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب التوقيت في الماء، (ح٦٧)، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب مقدار الماء الذي لا ينجس، (ح٥١٧)، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وصحَّحه الألباني؛ كما في «صحيح سنن ابن ماجه».

(٢) درء التعارض (٣/ ٣٥٦).

(٣) ومن أمثلته قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ فمفهوم المخالفة من الآية أنه لا يجزئ صيام أقل من هذا العدد.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الشروط، باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا، (ح٢٥٨٥)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء...، باب في أسماء الله تعالى...، (ح٢٦٧٧)، كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) مجموع الفتاوى (٦/ ٣٨١)، دقائق التفسير (٢/ ٤٧٥).

(٦) مجموع الفتاوى (٣١/ ١٠٦ ـ ١٠٧).

(٧) كقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦]؛ فغير أولات الحمل لا يجب الإنفاق عليهن.

المعلَّق، لا يقول: إن اللفظ دلَّ على المسكوت كما دلَّ على المنطوق، فهذا لا يقوله أحد»[1].

وفي المسودة[2]: «**دليل الخطاب حُجَّة**؛ فإذا علَّق الشارع الحكم بصفة،

٥ ـ **أو غاية**[3]، أو شرط، دلَّ على انعكاسه في جانب المسكوت، إلَّا أن يدلَّ دليل على التسوية».

المسألة الرابعة

الإنكار على من أنكر المفهوم، وبيان حجيته، وأمثلة على ذلك

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومَنْ لم يلحظ المعاني من خطاب الله ورسوله، ولا يفهم تنبيه الخطاب وفحواه من أهل الظاهر؛ كالذين يقولون: إن قوله: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣] لا يفيد النهي عن الضرب! وهو إحدى الروايتين عن داود، واختاره ابن حزم[4].

وهذا في غاية الضَّعف؛ بل وكذلك قياس الأَولى، وإن لم يدلَّ عليه الخطاب؛ لكن عُرِف أنه أولى بالحكم من المنطوق بهذا؛ **فإنكاره من بدع الظاهرية التي لم يسبقهم بها أحد من السَّلف، فما زال السَّلف يحتجُّون بمثل هذا وهذا**»[5].

الوجه الثالث:

وقال: «أن نُفَاة المفهوم لإمكان أن يكون للتخصيص بالذكر سبب غير التخصيص بالحكم؛

١ ـ إما عدم الشعور بالمسكوت.

٢ ـ أو عدم قصد بيان حكمه.

٣ ـ أو كون المسكوت أولى بالحكم منه.

---

(١) مجموع الفتاوى (١٦/١٥٩). (٢) (ص٣٥١).

(٣) كقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]؛ فإذا نكحت زوجاً ثم طُلِّقَتْ تَحِلُّ للأول بشرطه.

(٤) انظر: «الإحكام» لابن حزم (٧/٣٧١).

(٥) مجموع الفتاوى (٢١/٢٠٧). وانظر: الفتاوى الكبرى (١/٣٢٧).

٤ ـ أو كونه مساوياً له في بادئ الرأي.

٥ ـ أو كونه سئل عن المنطوق.

٦ ـ أو كونه قد جرى بسبب أوجب بيان المنطوق.

٧ ـ أو كون الحاجة داعية إلى بيان المنطوق.

٨ ـ أو كون الغالب على أفراد ذلك النوع هو المنطوق.

فإذا عُلِمَ أو غلب على الظن أن لا موجب للتخصيص بالذكر مِن هذه الأسباب، ونحوها، عُلِمَ أنه إنما خصَّه بالذكر؛ لأنه مخصوص بالحكم، ولهذا كان نُفَاة المفهوم يحتجُّون في مواضع كثيرة بمفهومات؛ لأنهم لا يمنعون أن يظهر قصد التخصيص في بعض المفهومات»[1].

وفي مسودة آل تيمية ـ رحمهم الله ـ[2]: «**فحوى الخطاب حُجَّة**؛ ويُسمَّى التنبيه، والأولى، **وهو: أن يكون معنى حكم المنطوق في جانب المسكوت عنه لفظاً أولى، وأظهر ظهوراً جليّاً يفهم من سياقة الكلام للعالم والعاميِّ**. . .، كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]، ونحوه، وهذا قول جماعة من أهل العلم، إلَّا مَنْ شَذَّ من بعض أهل الظاهر. . .».

وفيه أيضاً[3]: «قد يُستفاد التنبيه من الفعل؛ كما يستفاد من القول، ومثَّله ابن عقيل[4] بقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾ [آل عمران: ٧٥]، فنبَّه بأداء القنطار على أداء ما دونه».

وقال: «قوله تعالى: ﴿لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّآ أُنذِرَ ءَابَآؤُهُمْ فَهُمْ غَٰفِلُونَ ۝٦﴾ [يس]، يقتضي أنه ينذر الأُميين، وليس فيه أنه لا ينذر غيرهم؛ كما أن قوله: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ۝٢١٤﴾ [الشعراء] يقتضي إنذار قومه، ولا ينافي أن ينذر غيرهم من العرب.

---

(١) مجموع الفتاوى (٣١/١٣٨).

(٢) (ص٣٤٦).

(٣) المسودة (ص٣٤٨).

(٤) أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي، المتوفى سنة (٥١٣هـ). انظر: «المنهج الأحمد» (٢/٢٥٢).

كما أن قوله في قريش: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَٰذَا الْبَيْتِ ۝ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ۝﴾ [قريش]، لا يمنع أن يكون غير قريش مأمورين بعبادة ربِّ هذا البيت؛ بل أمر الله جميع الثقلين الجِنَّ والإنس أن يعبدوا ربَّ هذا البيت.

فإن قيل: فقد سكت عمَّا سوى الأُميين في هذا؛ فَيُشْعِرُ بالنفي، بدليل الخطاب، الذي يُسَمَّى مفهوم المخالفة.

قيل: ذاك إنما يدلُّ إذا لم يكن في التخصيص فائدة سوى الاختصاص بالحكم، ولم يكن هنا تصريح بأن حكم المسكوت كحكم المنطوق، وهنا لمَّا بعث الله محمداً ﷺ أمره أن ينذر عشيرته الأقربين أولاً، ثم ينذر العرب الأُميِّين، ثم أهل الكتاب والمجوس، وغيرهم»[(١)].

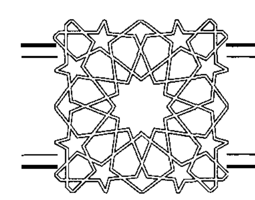
وقال: «إذا قلنا بدلالة مفهوم العدد؛ فإنما يدلُّ على أن الحكم في المسكوت مخالف للحكم في المنطوق، بوجه من الوجوه؛ ليظهر فائدة التخصيص بالمقدار، ولا يشترط أن يكون الحكم في كل صورة من صور المسكوت مناقضة للحكم في كل صورة من صور المنطوق، **وهذا معنى قولهم: المفهوم لا عموم له**»[(٢)].

---

(١) الجواب الصحيح (٣/ ١٥٢ ـ ١٥٣).

(٢) الفتاوى الكبرى (٢/ ٤١٣).



المبحث العشرون

وجوه مخاطبات القرآن الكريم

○ **وفيه تمهيد، ومسألة:**

التمهيد

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا ريب أن ذا الصَّوت الحسن إذا تلا به كتاب الله؛ فإنه يكون حينئذ قد أودع الله ذلك مخاطبات وإشارات[1]، وهو ما في كتابه من المخاطبات والإشارات»[2].

وقال:

١ ـ «**فالمخاطبات**؛ كدلالة النصوص.

٢ ـ **والإشارات**؛ كدلالة القياس.

ولا بد أن يكون قد علم أن تلك المخاطبات والإشارات إنما يفهم منها المستمع، ويتحرَّك فيها حركة يحبها الله ورسوله؛ فيكون قد علم من غيرها أن ما يقتضيه من الشعور والحال مرضيٌّ عند ذي الجلال بدلالة الكتاب»[3].

وقال أيضاً: «معلوم أن كثيراً من خطاب القرآن؛ بل أكثره متعلِّق بهذا الباب؛ فإن الخطاب العلمي في القرآن أشرف من الخطاب العملي قَدراً وصفة»[4].

---

(١) مراد شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ أن الصَّوت الحسن مع الترتيل يبعث على التَّأمُّل والتَّدبُّر الذي هو طريق إظهار وجوه المخاطبات للمتأمِّل.

(٢) الاستقامة (١/ ٣٨٨).

(٣) الاستقامة (١/ ٣٩٠).

(٤) درء التعارض (٥/ ٣٥٨).

مسألة

في بيان بعض وجوه خطابات القرآن

١ ـ خطاب عام والمُراد به العموم:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ في حديث: «**يحشر الناس فيقول: مَنْ كان يعبد شيئاً فليتبعه**»[١]: «أليس قد علم بالضرورة أن هذا خطاب لأهل الموقف من الرجال والنساء؟ لأن لفظ «الناس»[٢] يعمُّ الصنفين؛ ولأن «الحشر» مشترك بين الصنفين.

وهذا العموم لا يجوز تخصيصه...، واللفظ العام لا يجوز أن يحمل على القليل من الصور دون الكثير بلا قرينة متصلة؛ لأن ذلك تلبيس وعيّ ينزَّه عنه كلام الشارع»[٣].

٢ ـ خطاب خاص والمُراد به الخصوص:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «النفاق الذي في القرآن هو النفاق على الرسول ﷺ[٤]، فخطاب الله ورسوله للناس بهذه الأسماء؛ كخطاب الناس بغيرها، **وهو خطاب مقيَّد خاصٌّ**»[٥].

٣ ـ خطاب عام والمُراد به الخصوص:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب فضل السجود، (ح٧٧٣)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية، (ح١٨٢)، كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمْ ۚ إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَىْءٌ عَظِيمٌ ﴿١﴾ يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ ﴿٢﴾﴾ [الحج]، دال على أن الحشر عام لجميع الناس ذكورهم وإناثهم.

(٣) مجموع الفتاوى (٦/ ٤٣٢).

(٤) ومنه قوله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ﴿١﴾﴾ [المنافقون].

(٥) مجموع الفتاوى (٧/ ٣٠٠).

﴿تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾ [الأعراف] **لفظ عام؛ فإمَّا أن يختصَّ القراءة في الصَّلاة**، أو في القراءة في غير الصَّلاة، أو يَعُمَّهُمَا.

والثاني: باطل قطعاً؛ لأنه لم يقل أحد من المسلمين أنه يجب الاستماع خارج الصَّلاة ولا يجب في الصَّلاة؛ ولأن استماع المستمع إلى قراءة الإمام الذي يأتمُّ به ويجب عليه متابعته أولى من استماعه إلى قراءة مَنْ يقرأ خارج الصَّلاة ـ داخلة في الآية إما على سبيل الخصوص، وإما على سبيل العموم؛ وعلى التقديرين فالآية دالَّة على أمر المأموم بالإنصات لقراءة الإمام[1]»[2].

٤ ـ خطاب خاص والمُراد به العموم:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن اللفظ في اللغة قد يصير بحسب العرف الشرعي أو غيره أخصَّ، أو أعمَّ؛ **فالخطاب له ﷺ وإن كان خاصّاً في اللفظ لغة فهو عامٌّ عرفاً، وهو ممَّا نقل بالعرف الشرعي من الخصوص إلى العموم**؛ كما ينقل مثل ذلك في مخاطبات الملوك، ونحو ذلك، وهو كثير»[3].

وقال ـ في قوله تعالى: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٩] ـ: «خوطب الرسول ﷺ بهذا؛ لأنه سيِّد ولد آدم، وإذا كان هذا حكمه كان هذا حكم غيره بطريق الأولى والأحرى؛ كما في مثل قوله: ﴿ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ [الأحزاب: ١]، وقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]، وقوله: ﴿فَإِن كُنتَ فِى شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكَ﴾ [يونس: ٩٤].

ثم هذا الخطاب نوعان:

أ ـ نوع يختصُّ لفظه به، لكن يتناول غيرَه بطريق الأولى؛ كقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ﴾ [التحريم: ١]، ثم قال: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ٢].

---

(١) ويشهد له ما أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، (ح٤٠٤)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إنما جُعِلَ الإمام لِيُؤْتَمَّ به**»، وفيه: «**فإذا قرأ؛ فأنصتوا**».

(٢) الفتاوى الكبرى (٢/١٦٨).

(٣) مجموع الفتاوى (١٥/٤٤٥).

ب ـ **ونوع قد يكون خطابه به خطاباً لجميع الناس**[1]؛ كما يقول كثير من المفسِّرين الخطاب له والمراد غيره[2] **وليس المعنى أنه لم يخاطب بذلك؛ بل هو المقدَّم، فالخطاب له خطاب لجميع الجنس البشري**، وإن كان هو لا يقع منه ما نهى عنه، ولا يترك ما أُمر به؛ بل هذا يقع من غيره؛ كما يقول ولي الأمر للأمير: سافر غداً إلى المكان الفلاني، أي أنت ومَنْ معك من العسكر، وكما ينهى أعزّ مَن عنده عن شيء؛ فيكون نهياً لمن دونه، وهذا معروف من الخطاب»[3].

٥ ـ خطاب الجنس:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٩]، قيل: خطاب له، **وقيل: خطاب للجنس**[4]...

وبهذا يتبيَّن أن قوله تعالى: ﴿فَإِن كُنتَ فِى شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكَ﴾ [يونس: ٩٤] يتناول غيره، حتى قال كثير من المفسِّرين[5]: الخطاب لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ والمراد به غيره؛ أي هم الذين أُريد منهم أن يسألوا لما عندهم من الشَّك، وهو لم يرد منه السؤال إذ لم يكن عنده شك»[6].

---

(١) ومنه قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾﴾ [الإسراء]، وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٦٥﴾﴾ [الزمر].

(٢) انظر: «تفسير القرطبي» (٦/ ٢٠٠، ٣٨٢)، (٨/ ٣٤٤)، «تفسير أبي السعود» (٦/ ٢٢٧)، وغيرهما.

(٣) مجموع الفتاوى (١٤/ ٢٧٤)، الحسنة والسيئة (ص٥٠).

(٤) انظر: «زاد المسير» (٢/ ١٣٨)، «تفسير الثعالبي» (١/ ٣٩٣)، «روح المعاني» (٥/ ٨٩).

(٥) انظر: «تفسير الطبري» (٦/ ٦٠٩)؛ فإنه قال: «ولو قال قائل: إن هذه الآية خوطب بها النبي ﷺ، والمراد بها بعض مَنْ لم يكن صَحَّت بصيرته بنبوته ﷺ، مِمَّن كان قد أظهر الإيمان بلسانه، تنبيهاً له على موضع تعرف حقيقة أمره الذي يزيل اللبس عن قلبه. . .، كان قولاً غير مدفوعة صحته».

(٦) مجموع الفتاوى (١٦/ ٣٢٥).

٦ ـ خطاب النوع:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: ﴿ٱقۡرَأۡ﴾ [العلق: ١] وإن كان خطاباً للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أوَّلاً؛ فهو خطاب لكل أحدٍ.

سواء كان قوله: ﴿ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ۝٣﴾ [العلق]، **هو خطاب للإنسان مطلقاً**، والنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أوَّل مَنْ سمع هذا الخطاب.

أو من النوع.

أو هو خطاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ خصوصاً؛ كما قد قيل في نظائر ذلك»[1].

قال: «وقال في النصارى: ﴿لَّقَدۡ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٖ﴾ [المائدة: ٧٣]، إلى قوله: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ غَيۡرَ ٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓاْ أَهۡوَآءَ قَوۡمٖ قَدۡ ضَلُّواْ مِن قَبۡلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرٗا وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ۝٧٧﴾ [المائدة]، **وهذا خطاب للنصارى كما دلَّ عليه السِّياق**»[2].

٧ ـ خطاب المعيَّن:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «**والله** ﷻ **خاطب الأنبياء ـ عليهم الصَّلاة والسلام ـ بأسمائهم**؛ فقال: ﴿يَٰٓـَٔادَمُ ٱسۡكُنۡ أَنتَ وَزَوۡجُكَ ٱلۡجَنَّةَ﴾ [البقرة: ٣٥]، ﴿يَٰنُوحُ ٱهۡبِطۡ بِسَلَٰمٖ مِّنَّا وَبَرَكَٰتٍ عَلَيۡكَ وَعَلَىٰٓ أُمَمٖ مِّمَّن مَّعَكَۚ﴾ [هود: ٤٨]، ﴿يَٰمُوسَىٰٓ ۝١١ إِنِّيٓ أَنَا۠ رَبُّكَ﴾ [طه: ١١، ١٢]، ﴿يَٰعِيسَىٰٓ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾ [آل عمران: ٥٥].

ولما خاطبه ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ﴾ [الأنفال: ٦٤]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ﴾ [المائدة: ٤١]»[3].

٨ ـ خطاب المدح:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «ليس في قوله: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [النور: ٥٥] ما يقتضي أن يكونوا كلُّهم كذلك.

---

(١) مجموع الفتاوى (١٦/ ٣٢٥).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (ص٤ ـ ٥).

(٣) درء التعارض (١/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨). وانظر: مجموع الفتاوى (٦/ ١٤٢).

قيل: نعم، ونحن لا ندَّعي أن مجرَّد هذا اللفظ دلَّ على أن جميعهم موصوفون بالإيمان والعمل الصالح، ولكن مقصودنا أَنَّ: «مِن» لا ينافي شمول هذا الوصف لهم؛ فلا يقول قائل: إن الخطاب دلَّ على أن المدح شملهم وعمَّهم بقوله: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡۖ﴾ [الفتح: ٢٩] إلى آخر الكلام.

ولا ريب أن هذا مدح لهم بما ذكر من الصِّفات، وهو الشِّدَّة على الكفار، والرَّحمة بينهم، والركوع، والسجود، يبتغون فضلاً من الله ورضواناً، والسِّيما في وجوههم من أثر السجود، وأنهم يبتدئون مِن ضعف إلى كمال القوَّة والاعتدال؛ كالزرع، والوعد بالمغفرة، والأجر العظيم، ليس على مجرَّد هذه الصِّفات بل على الإيمان والعمل الصَّالح؛ فذكر ما به يستحقون الوعد، وإن كانوا كلهم بهذه الصِّفة، ولولا ذكر ذلك لكان يظن أنهم بمجرَّد ما ذكر يستحقون المغفرة، والأجر العظيم، ولم يكن فيه بيان سبب الجزاء؛ بخلاف ما إذا ذكر الإيمان والعمل الصَّالح؛ فإن الحكم إذا علِّق باسم مشتق مناسب كان ما منه الاشتقاق سبب الحكم»(١).

٩ ـ خطاب الذَّمِّ:

قال رَحِمَهُ اللهُ: «**وكذلك نعلم أنه ذمَّ مَنْ عارضه، وخالفه، وجادل بما يناقضه**؛ كقوله تعالى: ﴿مَا يُجَٰدِلُ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ [غافر: ٤]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ سُلۡطَٰنٍ أَتَىٰهُمۡ إِن فِي صُدُورِهِمۡ إِلَّا كِبۡرٞ مَّا هُم بِبَٰلِغِيهِۚ﴾ [غافر: ٥٦]، وأمثال ذلك»(٢).

١٠ ـ خطاب التكريم:

قال رَحِمَهُ اللهُ: «قال تعالى: ﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِۗ﴾ [آل عمران: ١١٠]، **قال أبو هريرة: «كنتم خير الناس للناس تأتون بهم في الأقياد والسلاسل تدخلونهم الجنة»**(٣)»(٤).

---

(١) منهاج السنة (٢/ ٤١ ـ ٤٢)، دقائق التفسير (٢/ ١١٢).
(٢) درء التعارض (٥/ ٣٧٥).
(٣) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب ﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ...﴾، برقم (٤٥٥٧).
(٤) منهاج السنة (٥/ ٢٣٨).

١١ ـ خطاب التَّهَكُّم[١]:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقوله: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾ [الأنبياء: ٦٣]، وجه المجاز[٢] أنه سبب للتكسير الذي وقع لما فيه من التصوير المنكر، **أو هو تَهَكُّمٌ**، يؤيده قوله: ﴿فَسْـَٔلُوهُمْ﴾»[٣].

١٢ ـ خطاب الجمع بلفظ الواحد:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ في قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ [المائدة: ٩٥]: «هذا يعمُّ جميع الصَّيد، وجميع القتلات، على سبيل الجمع والبدل؛ **كما يعمُّ جميع القاتلين؛ كما عَمَّ قوله: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾** [النساء: ٩٢].

ويوجب أيضاً تكرر الجزاء بتكرر شرطه؛ كما في قوله: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وكما في قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟﴾ [المائدة: ٦]، هذا هو المعهود في خطاب الشرع، وإن لم يحمل خطاب الناس على ذلك»[٤].

وقال: «عادة الشارع في خطابه ـ كما يُعرف من عادة الملوك، إذا خاطبوا أميراً بأمر ـ أن نظيره مخاطب بمثل ذلك؛ فهذا يعلم بالعادة، والعُرف المستقر في خطاب المخاطب؛ كما يُعلم معاني الألفاظ بالعادة المستقرة لأهل تلك اللغة أنهم يريدون ذلك المعنى.

وإذا كان كذلك فالخطاب بصيغة الجمع قد تنوَّعت عادة القرآن فيها»[٥].

وقال: «**مِن لغة القوم استعمال الواحد في الجمع**؛ كقوله: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ

---

(١) قال الخطابي: «يتهكَّم بي أي: يتعرَّض لي، والتَّهكُّم: التَّعرُّض للشر والاقتحام فيه، وقد يجرى أيضاً مجرى السخرية، يقال: تهكَّم فلان بفلان أي: تهزأ به»، «غريب الحديث» له (٢/ ٢٨٩).

(٢) مسألة المجاز في (ص٤٥٨)، وسيظهر لك إنكار شيخ الإسلام للمجاز بالأدلة، ومراده هنا بالمجاز على قول مَنْ يثبته، أو المجاز اللغوي، وهو ما يجوز في اللغة.

(٣) الرد على البكري (٢/ ٧٠٨).

(٤) شرح العمدة (٣/ ٣٨٧).

(٥) منهاج السنة (٤/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧).

لَفِي خُسۡرٍ ﴿٢﴾»[1].

١٣ ـ خطاب الواحد بلفظ الجمع:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «**ولفظ الجمع في الواحد**؛ كقوله: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ﴾ [آل عمران: ١٧٣][2] . . .

أما استعمال لفظ الواحد في الاثنين، أو الاثنين في الواحد، فلا أصل له؛ لأن هذه الألفاظ عدد، وهي نصوص في معناها، لا يتجوَّز بها، ولا يجوز أن يُقال: عندي رجل ويعني رجلين، ولا عندي رجلان ويعني به الجنس؛ لأن اسم الواحد يدلُّ على الجنس، والجنس فيه شياع.

وكذلك اسم الجمع فيه معنى الجنس، والجنس يحصل بحصول الواحد»[3].

١٤ ـ خطاب الاثنين بلفظ الجمع:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «**ولفظ الجمع في الاثنين**؛ كقوله: ﴿صَغَتۡ قُلُوبُكُمَاۖ﴾ [التحريم: ٤][4]»[5].

١٥ ـ خطاب الواحد بلفظ الاثنين:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «**أوقعوا الاثنين موقع الواحد**، في قوله: ﴿أَلۡقِيَا فِي جَهَنَّمَ﴾ [ق: ٢٤]، وإنما هو خطاب للواحد[6].

قلت له: هذا ممنوع؛ بل قوله: ﴿أَلۡقِيَا﴾ قد قيل[7]: تثنية الفاعل لتثنية الفعل، والمعنى: أَلْقِ أَلْقِ.

---

(١) مجموع الفتاوى (٦/ ٣٦٥).

(٢) والشاهد من الآية لفظ: ﴿ٱلنَّاسُ﴾ الأُولى، فالمراد به: نعيم بن مسعود الغطفاني. انظر: «تفسير ابن جرير الطبري» (٢/ ٣٠٣).

(٣) مجموع الفتاوى (٦/ ٣٦٥).

(٤) والمراد به: قلبا عائشة وحفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، واللفظ جمع، هكذا ذكره المفسِّرون. انظر: «تفسير ابن جرير» (١٢/ ١٥٢)، «تفسير البغوي» (ص٢٢٥)، «تفسير ابن كثير» (٤/ ٤٩٥).

(٥) مجموع الفتاوى (٦/ ٣٦٥).

(٦) كذا ذكره السيوطي في الإتقان (٢/ ٢٢).

(٧) انظر: «تفسير البيضاوي» (ص٢٢٨)، و«فتح القدير» للشوكاني (٥/ ١٠٨).

وقد قيل[1]: إنه خطاب للسائق والشهيد.

ومَن قال[2] **إنه خطاب للواحد**، قال: إن الإنسان يكون معه اثنان؛ أحدهما عن يمينه، والآخر عن شماله»[3].

وقال: «قال الله تعالى ـ لموسى وهٰرون ـ: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ [يونس: ٨٩]، وكان أحدهما يدعو والآخر يُؤَمِّن»[4].

١٦ ـ خطاب المعيَّن والمراد به الغير:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «**ونوعٌ قد يكون خطابه ﷺ به خطاباً لجميع الناس**؛ كما يقول كثير من المفسِّرين: الخطاب له والمراد غيره»[5].

١٧ ـ خطاب الالتفات:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال سبحانه: ﴿كَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ كَانُوٓا۟ أَشَدَّ مِنكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَٰلًا وَأَوْلَٰدًا فَٱسْتَمْتَعُوا۟ بِخَلَٰقِهِمْ فَٱسْتَمْتَعْتُم بِخَلَٰقِكُمْ كَمَا ٱسْتَمْتَعَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُم بِخَلَٰقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَٱلَّذِى خَاضُوٓا۟﴾ [التوبة: ٦٩]؛ فالخطاب في قوله: ﴿كَانُوٓا۟ أَشَدَّ مِنكُمْ﴾، وقوله: ﴿فَٱسْتَمْتَعْتُم﴾ إن كان للمنافقين، **كان من باب خطاب التلوين والالتفات، وهذا انتقال من الغيبة إلى الحضور**؛ كما في قوله: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾، **ثم حصل الانتقال من الخطاب إلى الغيبة** في قوله: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾ [التوبة: ٦٩]»[6].

١٨ ـ خطاب التعجيز:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «فنوحٌ يقول: ﴿إِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُم مَّقَامِى وَتَذْكِيرِى بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَعَلَى ٱللَّهِ تَوَكَّلْتُ فَأَجْمِعُوٓا۟ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً ثُمَّ ٱقْضُوٓا۟ إِلَىَّ وَلَا تُنظِرُونِ﴾ [يونس: ٧١]؛ **فدعاهم ـ إذا استعظموا ما يفعله، كارهين له ـ أن يجتمعوا، ثم يفعلوا به ما يريدونه من الإهلاك.**

---

(١) انظر: «تفسير القرطبي» (١٧/١٨).
(٢) انظر: المصدر السابق.
(٣) مجموع الفتاوى (٦/٣٦٦).
(٤) مجموع الفتاوى (٢٣/١١٨).
(٥) الحسنة والسيئة (ص٥٠)، ومثَّلوا له بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾.
(٦) اقتضاء الصراط المستقيم (ص٢٣).

وقال تعالى: ﴿فَعَلَى ٱللَّهِ تَوَكَّلْتُ﴾؛ فلولا أن تحقيقه هذه الكلمة، وهو توكله على الله يدفع ما تحدَّاهم به، **ودعاهم إليه تعجيزاً لهم مِن مناجزته**؛ لكان قد طلب منهم أن يهلكوه، وهذا لا يجوز.

وهذا طلب تعجيز لهم؛ فدلَّ على أنه بتوكله على الله يعجزهم عمَّا تحداهم به»[1].

١٩ ـ خطاب المعدوم:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «خطاب التكليف الذي يطلب به من المأمور فعلاً، أو تركاً، يفعله بقدرة وإرادة. . .، وهذا الخطاب قد تنازع فيه الناس[2] **هل يصح أن يخاطب به المعدوم** بشروط وجوده، أم لا يصح أن يخاطب به إلَّا بعد وجوده؟

ولا نزاع بينهم أنه لا يتعلَّق به حكم الخطاب إلَّا بعد وجوده»[3].

وقال: «قول السَّائل: إن كان المخاطَب موجوداً، فتحصيل الحاصل محال!

يقال له: هذا إذا كان موجوداً في الخارج وجوده الذي هو وجوده، ولا ريب أن المعدوم ليس موجوداً، ولا هو في نفسه ثابت، وأما ما عُلم وأُريد، وكان شيئاً في العلم والإرادة والتقدير فليس وجوده في الخارج محالاً؛ بل جميع المخلوقات لا توجد إلَّا بعد وجودها في العلم والإرادة.

وقول السَّائل: إن كان معدوماً **فكيف يتصور خطاب المعدوم؟!**

يُقال له: أما إذا قصد أن يخاطب المعدوم في الخطاب بخطاب يفهمه، ويمتثله، فهذا محال؛ إذ من شرط المخاطَب أن يتمكَّن من الفهم والفعل، والمعدوم لا يتصور أن يفهم ويفعل، **فيمتنع خطاب التكليف له حالَ عَدَمِه**، بمعنى: أنه يطلب منه حين عدمه أن يفهم ويفعل.

وكذلك أيضاً: يمتنع أن يخاطب المعدوم في الخارج خطاب تكوين، بمعنى أن يعتقد أنه شيء ثابت في الخارج، وأنه يخاطب بأن يكون»[4].

---

(١) رسالة في تحقيق التوكل (ص٩٦).
(٢) انظر: روضة الناظر (ص٢١٣).
(٣) مجموع الفتاوى (٨/ ١٨٢).
(٤) مجموع الفتاوى (٨/ ١٨٥).





الحقيقة والمجاز

○ **وفيه ست مسائل:**

المسألة الأولى

تعريف الحقيقة والمجاز عند القائلين به، والرد على تعريفاتهم

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «الذين قسَّموا اللفظ حقيقة ومجازاً قالوا:

١ ـ الحقيقة: هو اللفظ المستعمل فيما وضع له.

والمجاز: هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له؛ كلفظ الأسد والحمار، إذا أُريد بهما البهيمة، أو أُريد بهما الشجاع والبليد»[1].

وقال: «إنك أنت[2]، وطائفة؛ كالرازي، ومَنْ اتَّبعه؛ كابن الحاجب يقولون: . . . **المجاز: هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له**»[3].

وقال: «ثم هؤلاء يقولون: تتميز الحقيقة من المجاز بالاكتفاء باللفظ؛ فإذا دلَّ اللفظ بمجرده فهو حقيقة، وإذا لم يدلَّ إلَّا مع القرينة فهو مجاز»[4].

وقال: «مَن فرَّق بين الحقيقة والمجاز بأن:

٢ ـ الحقيقة: ما يفيد المعنى مجرَّداً عن القرائن.

والمجاز: ما لا يفيد ذلك المعنى إلَّا مع قرينة.

أو قال:

٣ ـ الحقيقة: ما يفيده اللفظ المطلق.

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٩٠).

(٢) يخاطب الآمدي.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٤٠٨).

(٤) مجموع الفتاوى (٧/ ٩٦).

والمجاز: ما لا يفيد إلَّا مع التقييد.

أو قال:

٤ ـ **الحقيقة**: هي المعنى الذي يسبق إلى الذهن عند الإطلاق.

والمجاز: ما لا يسبق إلى الذهن.

أو قال:

٥ ـ **المجاز**: ما صح نفيه.

والحقيقة: ما لا يصح نفيها.

[وجوه الرد]

[الوجه الأول]

فإنه يقال: ما تعني بالتَّجريد عن القرائن؟ والاقتران بالقرائن؟

إن عنى بذلك القرائن اللفظية، مثل كون الاسم: يستعمل مقروناً بالإضافة، أو لام التعريف، ويقيَّد بكونه فاعلاً ومفعولاً، ومبتدأً وخبراً؛ فلا يوجد قط في الكلام المؤلَّف اسم إلَّا مقيَّداً.

وكذلك الفعل: إن عنى بتقييده أنه لا بد له من فاعل، وقد يقيد بالمفعول به، وظرفي الزمان والمكان، والمفعول له، ومعه، والحال؛ فالفعل لا يستعمل قط إلَّا مقيداً.

وأما الحرف فأبلغ؛ فإن الحرف أُتي به لمعنى في غيره.

ففي الجملة: لا يوجد قط في كلام تام اسم، ولا فعل، ولا حرف، إلَّا مقيداً بقيود تزيل عنه الإطلاق؛ فإن كانت القرينة ممَّا يمنع الإطلاق عن كل قيد فليس في الكلام الذي يتكلَّم به جميع الناس لفظ مطلق عن كل قيد، سواء كانت الجملة اسميَّة، أو فعليَّة؛ ولهذا كان لفظ الكلام والكلمة في لغة العرب ـ بل وفي لغة غيرهم ـ لا تستعمل إلَّا في المقيَّد، وهو الجملة التامَّة؛ اسميَّة كانت، أو فعليَّة، أو ندائيَّة ـ إن قيل: إنها قسم ثالث ـ؛ فأمَّا مجرَّد الاسم، أو الفعل، أو الحرف الذي جاء لمعنى ليس باسم ولا فعل؛ فهذا لا يسمَّى في كلام العرب قط كلمة، وإنما تسمية هذا كلمة اصطلاح نحوي. . .

وكذلك حيث وجد في الكتاب والسُّنَّة، بل وفي كلام العرب: نظمه، ونثره لفظ «كلمة»؛ فإنما يُراد به المفيد، التي تسميها النُّحاة جملة تامَّة؛ كقوله تعالى: ﴿وَيُنذِرَ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًا ۝٤ مَّا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ وَلَا لِءَابَآئِهِمْ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا ۝٥﴾ [الكهف]، وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ كَلِمَةَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلسُّفْلَىٰ وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ هِىَ ٱلْعُلْيَا﴾ [التوبة: ٤٠]، وقوله تعالى: ﴿تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤]، وقوله: ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةًۢ بَاقِيَةً فِى عَقِبِهِۦ﴾ [الزخرف: ٢٨]، وقوله: ﴿وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ ٱلتَّقْوَىٰ وَكَانُوٓا۟ أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا﴾ [الفتح: ٢٦]، وقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ [1]: «**أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد:**

ألا كلُّ شيءٍ ما خلا اللهَ باطلُ»

وقوله: «**كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان إلى الرحمٰن: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم**»[2]. . .

وإذا كان كل اسم أو فعل أو حرف يوجد في الكلام فإنه مقيَّد لا مطلق، لم يجز أن يقال للفظ الحقيقة: ما دلَّ مع الإطلاق، والتَّجرُّد عن كل قرينة تقارنه.

فإن قيل: أُريد بعض القرائن دون بعض.

[الوجه الثاني]

قيل له: اذكر الفصل بين القرينة التي يكون معها حقيقة، والقرينة التي يكون معها مجاز، ولن تجد إلى ذلك سبيلاً تقدر به على تقسيم صحيح معقول.

وممَّا يدلُّ على ذلك: أن الناس اختلفوا في العام إذا خُصَّ هل يكون استعماله فيما بقي حقيقة أو مجازاً؟ وكذلك لفظ الأمر إذا أُريد به الندب هل يكون حقيقة أو مجازاً؟. . .

---

(١) سبق تخريج الحديث (ص١٨٧).　　(٢) سبق تخريجه (ص١٨٧).

وبالجملة فيقال: إذا كان هذا مجازاً، فيكون تقييد الفعل المطلق بالمفعول به وبظرف الزمان والمكان مجازاً، وكذلك بالحال، وكذلك كل ما قيِّد بقيد، **فيلزم أن يكون الكلام كله مجازاً! فأين الحقيقة؟**

[الوجه الثالث]

فإن قيل: يفرَّق بين القرائن المتصلة والمنفصلة؛ فما كان مع القرينة المتصلة فهو حقيقة، وما كان مع المنفصلة كان مجازاً.

قيل: تعني بالمتصل ما كان في اللفظ، أو ما كان موجوداً حين الخطاب؟ فإن عنيت الأول لزم أن يكون ما علم من حال المتكلِّم أو المستمع أولاً قرينة منفصلة، فما استعمل بلام التعريف لما يعرفانه؛ كما يقول: قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو عند المسلمين رسول الله، أو قال الصِّدِّيق، وهو عندهم أبو بكر، وإذا قال الرجل لصاحبه: اذهب إلى الأمير، أو القاضي، أو الوالي، يريد ما يعرفانه أنه يكون مجازاً.

وكذلك الضمير يعود إلى معلوم غير مذكور؛ كقوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ﴾ [القدر: ١]، وقوله: ﴿حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ﴾ [ص: ٣٢]، وأمثال ذلك، أيكون هذا مجازاً؟ وهذا لا يقوله أحد.

[الوجه الرابع]

وأيضاً: فإذا قال لشجاع: هذا الأسد فعل اليوم كذا، ولبليد: هذا الحمار قال اليوم كذا، أو لعالم أو جوادٍ: هذا البحر جرى منه اليوم كذا، أن يكون حقيقة؛ لأن قوله هذا قرينة لفظية، فلا يبقى قط مجازاً؟

[الوجه الخامس]

وإن قال: المتصل أعمُّ من ذلك، وهو ما كان موجوداً حين الخطاب.

قيل له: فهذا أشدُّ عليك من الأول؛ فإن كلَّ متكلِّم بالمجاز لا بدَّ أن يقترن به حال الخطاب ما يبيِّن مراده وإلَّا لم يجز التكلُّم به»[1].

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ١٠٠ ـ ١٠٤).

[الوجه السادس]

«**قول مَنْ يقول**: إن الحقيقة ما يسبق إلى الذهن عند الإطلاق. فمِن أفسد الأقوال؛ فإنه يقال: إذا كان اللفظ لم ينطق به إلَّا مقيَّداً، فإنه يسبق إلى الذهن في كل موضع منه ما دلَّ عليه ذلك الموضع، وأما إذا أُطلق فهو لا يستعمل في الكلام مطلقاً قط، فلم يبق له حال إطلاق محض، حتى يُقال: إن الذهن يسبق إليه أم لا.

[الوجه السابع]

وأيضا: فأي ذهنٍ؟ فإن العربي الذي يفهم كلام العرب يسبق إلى ذهنه من اللفظ ما لا يسبق إلى ذهن النبطي، الذي صار يستعمل الألفاظ في غير معانيها.

ومن هنا: غلط كثير من الناس؛ فإنهم قد تعوَّدوا ما اعتادوه: إما من خطاب عامَّتهم، وإما من خطاب علمائهم، باستعمال اللفظ في معنى؛ فإذا سمعوه في القرآن والحديث ظنُّوا أنه مستعمل في ذلك المعنى، فيحملون كلام الله ورسوله على لغتهم النبطية، وعادتهم الحادثة، وهذا ممَّا دخل به الغلط على طوائف.

بل الواجب أن تعرف اللغة والعادة والعرف الذي نزل في القرآن والسُّنَّة، وما كان الصَّحابة يفهمون من الرسول ﷺ عند سماع تلك الألفاظ؛ فبتلك اللغة والعادة والعرف خاطبهم الله ورسوله، لا بما حدث بعد ذلك.

[الوجه الثامن]

وأيضاً: فقد بيَّنَّا في غير هذا الموضع أن الله ورسوله لم يدع شيئاً من القرآن والحديث إلَّا بيَّن معناه للمخاطبين، ولم يحوجهم إلى شيء آخر؛ كما قد بسطنا القول فيه في غير هذا الموضع[1].

فقد تبيَّن أن ما يدعيه هؤلاء من اللفظ المطلق من جميع القيود لا يوجد إلَّا مقدَّراً في الأذهان، لا موجوداً في الكلام المستعمل...

---

(١) انظر: أوجه فهم القرآن.

وإنما المقصود هنا: الإطلاق اللفظي، وهو أن يتكلَّم باللفظ مطلقاً عن كل قيد، وهذا لا وجود له، وحينئذٍ فلا يتكلَّم أحد إلَّا بكلام مؤلَّف مقيَّد، مرتبط بعضه ببعض؛ فتكون تلك قيود ممتنعة الإطلاق.

[الوجه التاسع]

فتبيَّن: أنه ليس لمن فرَّق بين الحقيقة والمجاز فرق معقول، يمكن به التمييز بين نوعين؛ فعلم أن هذا التقسيم باطل»[1].

المسألة الثانية

ذكر من أنكر المجاز

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «قوله: كيف وإن أهل الأعصار لم تزل تتناقل في أقوالها وكتبها عن أهل الوضع تسمية هذا حقيقة وهذا مجازاً؟

فيقال: هذا ممَّا يعلم بطلانه قطعاً؛ فلم ينقل أحد قط عن أهل الوضع أنهم قالوا: هذا حقيقة وهذا مجاز، **وهذا معلوم بالاضطرار** أن هذا لم يقع من:

١ ـ أهل الوضع.

٢ ـ ولا نقله عنهم أحد ممَّن نقل لغتهم.

٣ ـ بل ولا ذكر هذا أحد عن الصَّحابة، الذين فسَّروا القرآن، وبيَّنوا معانيه، وما يدلُّ في كل موضع؛ فليس منهم أحد قال: هذا اللفظ حقيقة وهذا مجاز، ولا ما يشبه ذلك.

٤ ـ لا ابن مسعود وأصحابه.

٥ ـ ولا ابن عباس وأصحابه.

٦ ـ ولا زيد بن ثابت وأصحابه، ولا مَنْ بعدهم.

٧ ـ ولا مجاهد.

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ١٠٥ ـ ١٠٧).

٨ ـ ولا سعيد بن جبير.

٩ ـ ولا عكرمة.

١٠ ـ ولا الضَّحَّاك.

١١ ـ ولا طاووس.

١٢ ـ ولا السُّدِّي.

١٣ ـ ولا قتادة، ولا غير هؤلاء.

١٤ ـ ولا أحد من أئمة الفقه؛ كالأئمة الأربعة، وغيرهم.

١٥ ـ ولا الثوري.

١٦ ـ ولا الأوزاعي.

١٧ ـ ولا الليث بن سعد، ولا غيره.

وانما وجد في كلام أحمد بن حنبل، لكن بمعنى آخر، كما أنه وجد في كلام أبي عبيدة معمر بن المثنى بمعنى آخر»[١].

وقال: «وأول مَنْ عرف أنه تكلَّم بلفظ المجاز أبو عبيدة معمر بن المثنى في كتابه[٢]، ولكن لم يَعْنِ بالمجاز ما هو قسيم الحقيقة، وإنما عنى بمجاز الآية ما يعبَّر به عن الآية. . .

وإنما هذا اصطلاح حادث، والغالب أنه كان من جهة المعتزلة، ونحوهم من المتكلمين؛ فإنه لم يوجد هذا في كلام أحد من أهل الفقه

١٨ ـ والأُصول،

١٩ ـ والتفسير،

٢٠ ـ والحديث، ونحوهم من السَّلف»[٣].

قال: «ولم يوجد أيضاً تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز في كلام:

٢١ ـ أئمة النحو.

٢٢ ـ واللغة.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٤٥١ ـ ٤٥٢). (٢) له كتاب بهذا الاسم مطبوع.

(٣) مجموع الفتاوى (٧/ ٨٨).

٢٣ ـ كأبي عمرو بن العلاء.
٢٤ ـ وأبي عمرو الشيباني.
٢٥ ـ وأبي زيد.
٢٦ ـ والأصمعي.
٢٧ ـ والخليل.
٢٨ ـ وسيبويه.
٢٩ ـ والكسائي.
٣٠ ـ والفراء، ولا يعلمه أحد من هؤلاء عن العرب.

وهذا يعلمه بالاضطرار مَنْ طلب علم ذلك؛ كما يعلم بالاضطرار عند العرب أنها لم تتكلم باصطلاح النُّحاة، التي قسَّمت بعض الألفاظ فاعلاً، واللفظ الآخر مفعولاً، ولفظ ثالث مصدراً، وقسَّمت بعض الألفاظ مُعرباً، وبعضها مبنيّاً؛ لكن يعلم أن هذا اصطلاح النُّحاة؛ لكنه اصطلاح مستقيم المعنى، بخلاف من اصطلح على لفظ الحقيقة والمجاز؛ فإنه اصطلاح حادث، وليس بمستقيم في هذا المعنى»[١].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «فمعلوم أن أول مَنْ عرف أنه جرَّد الكلام في أُصول الفقه، هو

٣١ ـ الشافعي، وهو لم يقسِّم الكلام إلى حقيقة ومجاز، بل لا يعرف في كلامه مع كثرة استدلاله، وتوسعه، ومعرفته الأدلة الشرعية أنه سمَّى شيئاً منه مجازاً، ولا ذكر في شيء من كتبه ذلك، لا في الرسالة، ولا في غيرها[٢]، وحينئذٍ فمن اعتقد أن:

٣٢ ـ المجتهدين المشهورين.
٣٣ ـ وغيرهم من أئمة الإسلام.
٣٤ ـ وعلماء السَّلف، قسَّموا الكلام إلى حقيقة ومجاز؛ كما فعله طائفة

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٤٥١ ـ ٤٥٢).
(٢) ومن مؤلفاته: كتاب «الأم»، وكتاب «أحكام القرآن».

من المتأخرين: كان ذلك من جهله، وقلَّة معرفته بكلام أئمة الدين، وسلف المسلمين. . .

ثم يقال: ليس في هؤلاء إمام من أئمة المسلمين، الذين اشتغلوا بتلقي الأحكام من أدلة الشرع، ولهذا لا يذكر أحد من هؤلاء في الكتب التي يحكى فيها أقوال المجتهدين ممَّن صنف كتاباً، وذكر فيه اختلاف المجتهدين المشتغلين بتلقي الأحكام عن الأدلة الشرعية، وهم أكمل الناس معرفة بأُصول الفقه، وأحق الناس بالمعنى الممدوح من اسم الأُصولي؛ فليس مِن هؤلاء من قسَّم الكلام إلى الحقيقة والمجاز»[1].

قال: «وهذا الشافعي هو أول من جرَّد الكلام في أُصول الفقه لم يقسِّم هذا التقسيم، ولا تكلَّم بلفظ الحقيقة والمجاز، وكذلك:

٣٥ ـ محمد بن الحسن، له في المسائل المبنيَّة على العربية كلام معروف في الجامع الكبير[2]، وغيره[3]، ولم يتكلَّم بلفظ الحقيقة والمجاز.

وكذلك سائر الأئمة لم يوجد لفظ المجاز في كلام أحد منهم، إلَّا في كلام أحمد بن حنبل؛ فإنه قال في كتاب: «الرد على الجهمية» في قوله: ﴿إِنَّا﴾ و﴿نَحْنُ﴾، ونحو ذلك في القرآن[4]: «هذا من مجاز اللغة، يقول الرجل: إنا سنعطيك، إنا سنفعل».

فذكر أن هذا مجاز اللغة، وبهذا احتجَّ على مذهبه مِن أصحابه مَن قال: إن في القرآن مجازاً. . .

وآخرون من أصحابه: منعوا أن يكون في القرآن مجاز؛

٣٦ ـ كأبي الحسن الخرزي.

٣٧ ـ وأبي عبد الله بن حامد.

٣٨ ـ وأبي الفضل التميمي بن أبي الحسن التميمي.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/٤٠٣ ـ ٤٠٤).
(٢) وهو مطبوع.
(٣) كـ «السير الكبير»، و«السير الصغير»، وكلها مطبوعة.
(٤) انظر: «الرد على الزنادقة والجهمية» له (ص١٨) بنحوه.

وكذلك منع أن يكون في القرآن مجاز:

٣٩ ـ محمد بن خويز منداد، وغيره من المالكية.

ومنع منه:

٤٠ ـ داود بن علي.

٤١ ـ وابنه أبو بكر.

٤٢ ـ ومنذر بن سعيد البلوطي، وصنَّف فيه مصنفاً.

وحكى بعض الناس عن أحمد في ذلك روايتين[١]، وأما سائر الأئمة فلم يقل أحد منهم، ولا من قدماء أصحاب أحمد: إن في القرآن مجازاً، لا

٤٣ ـ مالك، ولا **الشافعي**.

٤٤ ـ ولا **أبو حنيفة**؛ فإن تقسيم الألفاظ إلى حقيقة ومجاز إنما اشتهر في المائة الرابعة، وظهرت أوائله في المائة الثالثة، وما علمته موجوداً في المائة الثانية، اللهم إلَّا أن يكون في أواخرها.

والذين أنكروا أن يكون أحمد وغيره نطقوا بهذا التقسيم، قالوا: إن معنى قول أحمد: «من مجاز اللغة» أي: مِمَّا يجوز في اللغة أن يقول الواحد العظيم الذي له أعوان: نحن فعلنا كذا، ونفعل كذا، ونحو ذلك.

قالوا: ولم يرد أحمد بذلك أن اللفظ استعمل في غير ما وضع له.

وقد أنكر طائفة أن يكون في اللغة مجاز لا في القرآن ولا غيره؛

٤٥ ـ كأبي إسحاق الإسفرائيني»[٢]؛ «فنفاه الأستاذ أبو إسحاق... يعني به: **أبا إسحاق الإسفرائيني**»[٣].

٤٦ ـ «ابن عقيل ـ مع مبالغته هنا في الرد على من يقول: ليس في

---

(١) مثل القاضي أبي يعلى، وابن عقيل. انظر: كتابه «الواضح» (٢/ ٣٨٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٨٨ ـ ٩٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٤٠٠)، وهي الرسالة المسمَّاة: الحقيقة والمجاز، وهو رد على الآمدي في إثباته الحقيقة والمجاز، وهذا من كلام الآمدي وأقرَّه شيخ الإسلام وتعقَّبه في أشياء أُخر.

القرآن مجاز[1] - فهو في موضع آخر ينصر أنه ليس في اللغة مجاز، لا في القرآن، ولا غيره»[2].

وقال: «بل أئمة النُّحاة أهل اللغة: كالخليل، وسيبويه، والكسائي، والفرَّاء، وأمثالهم. وأبي عمرو ابن العلاء، وأبي زيد الأنصاري، والأصمعي، وأبي عمرو الشيباني، وغيرهم لم يقسِّموا تقسيم هؤلاء»[3].

المسألة الثالثة

ذكر من أثبت المجاز

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مَنْ اعتقد أن المجتهدين المشهورين، وغيرهم من أئمة الإسلام، وعلماء السَّلف، قسَّموا الكلام إلى حقيقة ومجاز؛ كما فعله طائفة من المتأخرين: كان ذلك من جهله، وقلَّة معرفته بكلام أئمة الدين، وسلف المسلمين.

كما قد يظن طائفة أُخرى أن هذا مِمَّا أُخذ من الكلام العربي توقيفاً، وأنهم قالوا: هذا حقيقة وهذا مجاز.

كما ظن ذلك طائفة **من المتكلمين في أُصول الفقه**، وكان هذا من جهلهم بكلام العرب؛ كما سيأتي الكلام عليه - إن شاء الله تعالى -.

وكما يظن بعضهم أن ما يوجد في كلام بعض المتأخرين:

١ - كالرازي.

٢ - والآمدي.

٣ - وابن الحاجب: هو مذهب الأئمة المشهورين، وأتباعهم.

ولا يعرف ما ذكره أصحاب الشافعي، ومالك، وأبي حنيفة، وأحمد، وغيرهم من أُصول الفقه، الموافق لطريق أئمتهم؛ فهذا أيضاً من جهله وقلة علمه.

---

(١) كما في كتاب الواضح (٢/ ٣٨٦ وما بعدها، وانظر: (١/ ١٢٧ وما بعدها).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٤٩٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٤٠٤).

وإن قال الناقل[1] عن كثير من الأُصوليين: مرادي بذلك أكثر المصنفين في أُصول الفقه:

٤ ـ من أهل الكلام والرأي.

٥ ـ كالمعتزلة.

٦ ـ والأشعرية.

٧ ـ وأصحاب الأئمة الأربعة؛ فإن أكثر هؤلاء قسَّموا الكلام إلى حقيقة ومجاز.

قيل له: لا ريب أن هذا التقسيم موجود في كتب المعتزلة، ومَن أخذ عنهم وشابههم، وأكثر هؤلاء ذكروا هذا التقسيم.

وأما مَنْ لم يكن كذلك؛ فليس الأمر في حقِّه كذلك...، لا ريب أن أكثر هؤلاء قسَّموا هذا التقسيم، لكن ليس فيهم إمام في فن من فنون الإسلام، لا التفسير، ولا الحديث، ولا الفقه، ولا اللغة، ولا النحو»[2].

قال: «ومَن ظنَّ أن العرب قسَّمت هذا التقسيم، أو أن هذا أُخذ عنها توقيفاً؛ كما يوجد في كلام طائفة من المصنِّفين في أُصول الفقه فغلطه أظهر، وقد وجد في كلام طائفة:

٨ ـ كأبي الحسين البصري.

٩ ـ والقاضي أبي الطيب.

١٠ ـ والقاضي أبي يعلى، وغيرهم»[3].

وقال: «في كلام أحمد بن حنبل...: «هذا من مجاز اللغة...»؛ فذكر أن هذا مجاز اللغة، وبهذا احتجَّ على مذهبه من أصحابه من قال: إن في القرآن مجازاً؛ كالقاضي أبي يعلى،

١١ ـ وابن عقيل[4].

---

(١) أي: الآمدي.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/٤٠٣ ـ ٤٠٤).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٠/٤٥٣).

(٤) هذا أحد قوليه؛ وإلا فإنه قد سبق أنه أنكر وجود المجاز.

١٢ ـ **وأبي الخطاب، وغيرهم**»[1]، «**وابن عقيل** ـ مع مبالغته هنا في الرد على مَنْ يقول: ليس في القرآن مجاز ـ فهو في موضع آخر ينصر أنه ليس في اللغة مجاز، لا في القرآن، ولا غيره»[2].

١٣ ـ «أبي هاشم بن الجبَّائي...،

١٤ ـ أبو علي الجبَّائي»[3].

المسألة الرابعة

أدلة شيخ الإسلام في منع المجاز عن المنزَّل للتعبد والإعجاز

١ ـ نفي التقسيم:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «قولك: إن هذه الأسماء إما أن تكون حقيقية، أو مجازية: إنما يصح إذا ثبت انقسام الكلام إلى الحقيقة والمجاز، وإلا فمَن ينازعك يقول لك: لم تذكر حدّاً فاصلاً معقولاً بين الحقيقة والمجاز، يتميَّز به هذا عن هذا، وأنا أطالبك بذكر هذا الفرق بين النوعين.

أو يقول: **ليس في نفس الأمر بينهما فرق ثابت.**

أو يقول: أنا لا أثبت انقسام الكلام إلى حقيقة ومجاز؛ إما لمانع عقلي، أو شرعي، أو غير ذلك.

أو يقول: لم يثبت عندي انقسام الكلام إلى هذا وهذا»[4].

٢ ـ لا دليل على الوضع الأول ـ لو قيل بالتقسيم ـ:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «**لو علم أن الألفاظ العربية وضعت أولاً لمعانٍ، ثم بعد ذلك استعملت فيها؛ فيكون لها وضع متقدِّم على الاستعمال**، وهذا إنما صحَّ على قول مَنْ يجعل اللغات اصطلاحية؛ فيدَّعي أن قوماً من العقلاء اجتمعوا واصطلحوا على أن يسموا هذا بكذا، وهذا بكذا، ويجعل هذا عامّاً في جميع اللغات، وهذا القول لا نعرف أحداً من المسلمين قاله قبل أبي هاشم بن الجبائي...

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٨٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٤٩٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٧/ ٩٠).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٤٠٧).

فتنازع الأشعري وأبو هاشم في مبدأ اللغات:

١ ـ فقال أبو هاشم: هي اصطلاحية.

٢ ـ وقال الأشعري: هي توقيفية.

٣ ـ ثم خاض الناس بعدهما في هذه المسألة؛ فقال آخرون: بعضها توقيفي وبعضها اصطلاحي.

٤ ـ وقال فريق رابع: بالوقف.

والمقصود هنا: أنه لا يمكن أحداً أن ينقل عن العرب؛ بل ولا عن أُمَّة من الأُمم أنه اجتمع جماعة فوضعوا جميع هذه الأسماء الموجودة في اللغة، ثم استعملوها بعد الوضع، وإنما المعروف المنقول بالتواتر استعمال هذه الألفاظ فيما عَنَوْهُ بها من المعاني؛ فإن ادَّعى مُدَّعٍ أنه يعلم وضعاً يتقدَّم ذلك فهو مبطل؛ فإن هذا لم ينقله أحد من الناس»[١].

٣ ـ اختلاف القائلين بالمجاز في لفظ واحد دليل على نفي المجاز:

قال رَحِمَهُ اللهُ: «من الناس القائلين بالحقيقة والمجاز مَنْ جعل بعض الكلام حقيقة ومجازاً؛ فوصف اللفظ الواحد بأنه حقيقة ومجاز: كألفاظ العموم المخصوصة.

فإن كثيراً من الناس قال: هي حقيقة باعتبار دلالتها على ما بقي، وهي مجاز باعتبار سلب دلالتها على ما أخرج.

وعند هؤلاء الكلام: إما حقيقة، وإما مجاز، وإما حقيقة ومجاز»[٢].

٤ ـ الألفاظ تختلف معانيها عن حال الإفراد بالإضافة والتركيب؛ ولا يقال إن ذلك مجاز:

قال رَحِمَهُ اللهُ: «هذه الألفاظ كقولهم: ظهر الطريق، وجناح السَّفر، ونحوها: إن لم يثبتوا أنها وضعت لمعنى ثم استعملت في غيره لم يثبت أنها مجاز، وهذا مِمَّا لا سبيل لأحد إليه؛ فإنه لا يمكن أحداً أن ينقل عن العرب

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٩٠ ـ ٩١).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٤٠٨).

أنها وضعت هذه الألفاظ لغير هذه المعاني المستعملة فيها. . .

فالمضاف ليس هو مثل المعرَّف الذي ليس بمضاف؛ فاللفظ المعرَّف، والمضاف إلى شيء، ليس هو مثل اللفظ المضاف إلى شيء آخر.

فإذا قال: الجناح والظهر، وقيل: جناح الطائر، وظهر الإنسان؛ فليس هذا وهذا مثل لفظ: جناح السَّفر، وظهر الطريق، وجناح الذل. . .

وكذلك سائر الأسماء المضافة يتميز معناه بالإضافة، **ومعلوم أن اللفظ المركَّب تركيب مزج، أو إسناد، أو إضافة، ليس هو في لغتهم كاللفظ المجرَّد عن ذلك،** لا في الإعراب، ولا في المعنى، بل يفرِّقون بينهما في النداء والنفي؛ فيقولون: يا زيدُ، ويا عمرو ـ بالضم ـ كقوله: ﴿يَٰٓـَٔادَمُ﴾ [طه: ١١٧]، و﴿يَٰنُوحُ﴾ [هود: ٣٢].

ويقولون في المضاف وما أشبهه: يا عبدَ اللهِ، ويا غلامَ زيدٍ؛ كقوله: ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ﴾ [الأعراف: ٢٧]، ﴿يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [البقرة: ٤٠]، و﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [آل عمران: ٦٤]، و﴿يَٰٓأَهْلَ يَثْرِبَ﴾ [الأحزاب: ١٣]، و﴿يَٰقَوْمَنَآ أَجِيبُوا۟ دَاعِىَ ٱللَّهِ﴾ [الأحقاف: ٣١]، ونحو ذلك في المضاف المنصوب.

وكذلك في تركيب المزج، فليس قولهم: خمسةٌ؛ كقولهم: خمسةَ عشرَ، بل بالتركيب يغيِّر المعنى.

وإذا كان كذلك؛ فلو قال القائل: الخمسة حقيقة في الخمسة، وخمسةَ عشرَ مجازٌ، كان جاهلاً؛ لأن هذا اللفظ ليس هو ذلك، وإن كان لفظ الخمسة موجوداً في الموضعين؛ لأنها ركبت تركيباً آخر، وجنس هذا التركيب موضوع؛ كما أن جنس هذا التركيب موضوع.

وكذلك قولهم: جناح السفر، والذل، وظهر الطريق، تركيب آخر أُضيف فيه الاسم إلى غير ما أُضيف إليه في ذلك المكان؛ فليس هذا كالمجرَّد مثل الخمسة، ولا كالمقرون بغيره؛ كلفظ الخمسة والعشرين»[1].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/٤٠٩ ـ ٤١٠).

٥ ـ كل لفظ في موضعه يدلُّ على معنى خاصٍّ به:

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «سواء ثبت وضع متقدِّم على الاستعمال؛ أو كان المُراد بالوضع هو ما عرف من الاستعمال؛ فعلى التقديرين هذا اللفظ المضاف لم يوضع ولم يستعمل إلَّا في هذا المعنى، ولا يفهم منه غيره، بل ولا يحتمل سواه، ولا يحتاج في فهم المراد به إلَّا قرينة معنوية غير ما ذكر في الإضافة؛ بل دلالة الإضافة على معناه كدلالة سائر الألفاظ المضافة؛ فكل لفظ أُضيف إلى لفظ دلَّ على معنى يختصُّ ذلك المضاف إليه»[1].

٦ ـ اللفظ لا يدلُّ على معنى معيَّن بنفسه من غير قصد:

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ما من لفظ على معنيين ـ في اللغة الواحدة ـ إلَّا وبينهما قدر مشترك، بل ويلتزم ذلك في الحروف؛ فيجعل بينها وبين المعاني مناسبة تكون باعثة المتكلم على تخصيص ذلك المعنى بذلك اللفظ.

ولم يقل أحد من العقلاء: إن اللَّفْظَ يدلُّ على المعنى بنفسه من غير قصد أحدٍ، وإن تلك الدلالة صفة لازمة لِلَّفْظِ حتى يقول القائل: لو كان اللَّفْظُ يناسب المعنى لم يختلف باختلاف الأُمم؛ فإن الأمور الاختيارية من الألفاظ والأعمال العاديَّة يوجد فيها مناسبات، وتكون داعية للفاعل المختار، وإن كانت تختلف بحسب الأمكنة والأزمنة والأحوال»[2].

قال: «**والمقصود هنا**: أن الحجَّة التي احتجَّ بها على إثبات المجاز، وهي قوله: إن هذه الألفاظ إن كانت حقيقة لزم أن تكون مشتركة: هي مبنيَّة على مقدمتين:

إحداهما: أنه يلزم الاشتراك.

والثانية: أنه باطل.

وهذه الحجَّة ضعيفة؛ فإنه قد تُمْنَعُ المقدمة الأُولى، وقد تُمْنَعُ المقدمة الثانية، وقد تُمْنَعُ المقدمتان جميعاً.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٤١٠ ـ ٤١١).	(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/٤١٧).

وذلك أن قوله: يلزم الاشتراك: إنما يصحُّ إذا سلم له أن في اللغة الواحدة باعتبار اصطلاح واحد ألفاظاً تدلُّ على معان متباينة من غير قدر مشترك، وهذا فيه نزاع مشهور»[١].

قال: «**والمقصود هنا**: أن هذه الأسماء المعارف ـ وهي أصناف ـ كل نوع منها؛ كلفظ: أنا وأنت، ولفظ: هذا وذاك، ومع هذا ففي كل موضع يدلُّ على المتكلم المعيَّن، والمخاطب، والغائب المعيَّن، ولا يجوز أن يقال: هي مشتركة كلفظ سهيل، ولا متواطئة كلفظ الإنسان، بل بينها قدر مشترك وقدر مميَّز؛ فباعتبار المشترك تشبه المتواطئة، وباعتبار المميَّز تشبه المشتركة اشتراكاً لفظياً، وهي لا تستعمل قط إلَّا مع ما يقترن بها مِمَّا تُعَيِّن المضمر والمشار إليه، ونحو ذلك؛ **فصارت دلالتها مؤلَّفة من لفظها ومن قرينة تقترن بها تَعيِّن المعروف**، وهذه حقيقة باتفاق الناس، لا يقول عاقل: إن هذه مجاز، مع أنها لا تدلُّ قط إلَّا مع قرينة تُبَيِّنُ تعيين المعروف المراد»[٢].

٧ ـ انصراف اللفظ إلى ما هو معروف لا يعني أنه حقيقة فيه، مجاز في غيره:

قال رَحِمَهُ اللهُ: «إطلاق لفظ الأسد، والحمار، المعرَّف بالألف واللام ينصرف إلى ما يعرفه المتكلِّم، أو المخاطب، وإذا كان المعرَّف هو البهيمة انصرف إليها، وهذا هو المعروف عند أكثر الناس في أكثر الأوقات، ولا يلزم من ذلك إذا كان معرَّفاً يوجب انصرافه إلى البليد والشجاع، ولا يكون حقيقة أيضاً؛ كقول أبي بكر: «لا ها الله! إذاً لا يعمِد إلى أَسَدٍ من أُسُدِ الله يقاتل عن الله ورسوله يعطيك سَلَبَه»[٣].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣). (٢) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٤٢٩ ـ ٤٣٠).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الخمس، باب من لم يخمِّس الأسلاب...، (ح٢٩٧٣)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القتيل سلب القتيل، (ح١٧٥١)، كلاهما عن أبي قتادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
والسَّلَب: هو ما يأخذه أحدُ القِرْنَين في الحرب من قِرْنِه؛ ممَّا يكون عليه، ومعه، مِنْ سِلاح، وثِياب، ودَابَّة، وغيرها، وهو فَعَلٌ بمعنى مَفْعُول: أي مسلُوب. قاله ابن الأثير في «غريب الحديث» (٢/ ٩٧٤).

وكما أشير إلى شخص، وقيل: هذا الأسد، أو إلى بليد، وقيل: هذا الحمار؛ **فالتعريف هنا عيَّنه، وقطع إرادة غيره**، كما أن لفظ الرؤوس، والبيض، والبيوت، وغير ذلك ينصرف عند الإطلاق إلى الرؤوس، والبَيض الذي يؤكل في العادة، والبيوت إلى مساكن الناس، ثم إذا قيل: بيت العنكبوت، وبَيض النمل، ورؤوس الجراد، كان أيضاً حقيقة باتفاق الناس»[1].

٨ ـ ما يسبق من اللفظ عند كل سياق هو الحقيقة، ولا يتبادر غيره للسياق؛ فلا مجاز:

قال رَحِمَهُ اللهُ: «يقال: أنت جعلت دليل الحقيقة أن يَسبق إلى الفهم عند إطلاق اللفظ؛ فاعتبرت في المستمع السابق على فهمه، وفي المتكلِّم إلى إطلاق لفظه، وهذا لا ضابط له؛ **فإنه إنما يسبق إلى فهم المستمع في كل موضع ما دلَّ عليه دليل في ذلك الموضع؛ فإذا قيل: ظهر الطريق ومتنها، لم يسبق إلى فهمه ظهر الحيوان البتة، بل ممتنع عنده إرادته**»[2].

٩ ـ لا يوجد لفظ مطلق عن القيود حتى يقال: إنه حقيقة، وما قيِّد فمجاز:

قال رَحِمَهُ اللهُ: «كون اللفظ مطلقاً عن القيود فهذا لا يوجد قط؛ فإن النظر إنما هو في الأسماء الموجودة في كلام كل متكلِّم: كلام الله، وملائكته، وأنبيائه، والجن، وسائر بني آدم، والأُمم، لا يوجد إلَّا مقروناً بغيره، إما في ضمن جملة اسمية أو فعلية، ولا يوجد إلَّا مِن متكلِّم، ولا يستدلُّ به إلَّا إذا عرفت عادة ذلك المتكلِّم في مثل ذلك اللفظ.

فهنا لفظ مقيَّد مقرون بغيره من الألفاظ، ومتكلِّم قد عرفت عادته، ومستمع قد عرف عادة المتكلِّم بذلك اللفظ؛ **فهذه القيود لا بد منها في كلام يُفْهَمُ معناه؛ فلا يكون اللفظ مطلقاً عنه**؛ فإن أراد أنه مطلق عن قيد دون قيد، لم يكن ما ذكره دالّاً على ذلك؛ فعلم أن قوله يرجع إلى ما يفهم من إطلاق اللفظ.

١٠ ـ أن يقال له: اذكر أي قيد شئت وفرِّق بين مُقَيِّدٍ ومُقَيَّدٍ؛ فلا يذكر شيئاً إلَّا انتقض وأُبَيِّنُ لك من الحدود التي تذكرها فارقة بين الحقيقة والمجاز،

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/٤٤٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/٤٤٩ ـ ٤٥٠).

أن ما جعلته حقيقة تجعله مجازاً، وما جعلته مجازاً تجعله حقيقة، وأن المتكلِّم الفارق بين هذا وهذا بالإطلاق والتقييد تكلم بكلام من لا يتصور ما يقول فضلاً عن أن يمكنه التعبير عنه؛ فإن التعبير فرع التصور؛ فمن لم يتصور ما يقول لم يقل شيئاً إلَّا كان خطأً»[1].

١١ ـ التكلم بألفاظ القرآن أولى:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا كان النزاع لفظياً[2]، وهذا التفريق اصطلاح حادث لم يتكلَّم به العرب، ولا أُمَّة من الأُمم، ولا الصَّحابة، والتابعون، ولا السَّلف، كان المتكلِّم بالألفاظ الموجودة التي تكلموا بها، ونزل بها القرآن، أولى من المتكلِّم باصطلاح حادث، لو لم يكن فيه مفسدة.

وإذا كان فيه مفاسد كان ينبغي تركه، لو كان الفرق معقولاً؛ فكيف إذا كان الفرق غير معقول، وفيه مفاسد شرعية، وهو إحداث في اللغة، كان باطلاً عقلاً وشرعاً ولغة.

أما العقل؛ فإنه لا يتميز فيه هذا عن هذا.

وأما الشرع؛ فإن فيه مفاسد يوجب الشرع إزالتها.

وأما اللغة؛ فلأن تغيير الأوضاع اللغوية غَيْرُ مصلحةٍ راجحة؛ بل مع وجود المفسدة»[3].

المسألة الخامسة

أمثلة مِمَّا ادُّعي فيها المجاز، مع الرد على ذلك

١ ـ «ومَنْ ظَنَّ أن الحقيقة في مثل قوله: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] **هو سؤال الجدران؛ فهو جاهل**[4]، وهذا البحث يشبه بحث هؤلاء كلهم،

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٤٥٠ ـ ٤٥١).

(٢) أي: كما يقوله بعضهم؛ فهذا الجواب لمن يزعم أن النزاع في مسألة الحقيقة والمجاز لفظي؛ فكان هذا الجواب السديد من كلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٤٥٤ ـ ٤٥٥)، وسيأتي ذكر مفاسد المجاز.

(٤) وانظر: مجموع الفتاوى (٧/ ١١٢).

ينكرون استعمال اللفظ في حال في معنىً، وفي حال أُخرى؛ كما يستعمل لفظ: ﴿ٱلْقَرْيَةِ﴾ تارة في السُّكان، وتارة في المساكن، ويدَّعون أنه لا يعني به إلَّا المساكن، وهذا غلط وافقوا فيه أُولئك؛ لكن يقولون هنا: محذوف تقديره: واسأل أهل القرية، وأولئك يقولون: بل المراد: واسأل الجدران!.

والصواب: أن المراد بالقرية نفس الناس المشتركين الساكنين في ذلك المكان؛ فلفظ: ﴿ٱلْقَرْيَةِ﴾ هنا أُريد به هؤلاء؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ هِىَ أَشَدُّ قُوَّةً مِّن قَرْيَتِكَ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَتْكَ أَهْلَكْنَٰهُمْ فَلَا نَاصِرَ لَهُمْ ۝١٣﴾ [محمد]، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ﴾ [هود: ١٠٢]، وقوله: ﴿وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِۦ فَحَاسَبْنَٰهَا حِسَابًا شَدِيدًا وَعَذَّبْنَٰهَا عَذَابًا نُّكْرًا ۝٨﴾ [الطلاق]، ونظائره متعددة. . .

٢ ـ **قوله**: ﴿تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ [البقرة: ٢٥]، والأنهار غير جارية.

فيقال: «النهر» كالقرية، والميزاب، ونحو ذلك، يُراد به الحالُّ، ويُراد به المحلُّ.

فإذا قيل: حفر النهر، أُريد به المحل. وإذا قيل: جرى النهرُ أُريد به الحالُّ. . .

٣ ـ **قوله**: ﴿وَٱشْتَعَلَ ٱلرَّأْسُ شَيْبًا﴾ [مريم: ٤]، وهو غير مشتعل كاشتعال النار.

فهذا مسلَّم؛ لكن يُقال: لفظ الاشتعال لم يستعمل في هذا المعنى، إنما استعمل في البياض الذي سرى من السواد سريان الشعلة من النار، وهذا تشبيه واستعارة؛ لكن قوله: ﴿وَٱشْتَعَلَ ٱلرَّأْسُ﴾ استعمل فيه لفظ الاشتعال مقيَّداً بالرأس، لم يحتمل اللفظ في اشتعال الحطب.

وهذا اللفظ ـ وهو قوله: ﴿وَٱشْتَعَلَ ٱلرَّأْسُ﴾ ـ لم يستعمل قط في غير موضعه؛ بل لم يستعمل إلَّا في هذا المعنى، وإن كان هذا الوضع يغير بعد وضع: اشتعلت النار؛ فلا يضرُّ، وإن قصد به تشبيه ذلك المعنى بهذا المعنى فلا يضرُّ؛ بل هذا شأن الأسماء العامَّة، لا بد أن يكون بين المعنيين قدر مشترك تشتبه فيه تلك الأفراد. . .

٤ ـ **قوله:** ﴿وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ﴾ [الإسراء: ٢٤]، والذُّلُّ لا جَنَاح له.

فيقال له: لا ريب أن الذُّلَّ ليس له جناح مثل جناح الطائر؛ كما أنه ليس للطائر جناح مثل أجنحة الملائكة، ولا جناح الذُّلِّ مثل جناح السَّفر؛ لكن جناح الإنسان جانبه، كما أن جناح الطير جانبه، والولد مأمور بأن يخفض جانبه لأبويه، ويكون ذلك على وجه الذُّلِّ لهما، لا على وجه الخفض الذي لا ذُلَّ معه.

وقد قال للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: ﴿وَٱخۡفِضۡ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿٢١٥﴾﴾ [الشعراء]، ولم يقل جناح الذُّلِّ؛ فالرسول أُمِرَ بخفض جناحه، وهو جانبه.

والولد أُمر بخفض جناحه ذُلّاً؛ فلا بد مع خفض جناحه أن يَذِلَّ لأبويه بخلاف الرسول ﷺ؛ فإنه لم يُؤْمَر بالذُّلِّ؛ فاقتران ألفاظ القرآن تدلُّ على اقتران معانيه، وإعطاء كل معنى حقه.

ثم إنه سبحانه كمَّل ذلك بقوله: ﴿مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ﴾؛ فهو جناح ذُلٍّ من الرحمة، لا جناح ذُلّ من العجز والضعف، إذ الأول محمود، والثاني مذموم...

٥ ـ **قوله:** ﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ﴾ [البقرة: ١٩٧]، **والأشهر ليست هي الحجُّ.**

فيقال: معلوم أن أوقات الحج أشهر معلومات، ليس المراد أن نفس الأفعال هي الزمان، ولا يفهم هذا أحد من اللفظ، ولكن قد يقال في الكلام محذوف تقديره: وقت الحج أشهر معلومات.

ومِن عادة العرب الحسنة في خطابها أنهم يحذفون من الكلام ما يكون المذكور دليلاً عليه اختصاراً؛ كما أنهم يوردون الكلام بزيادة تكون مبالغة في تحقيق المعنى.

فالأول: كقوله: ﴿أَنِ ٱضۡرِب بِّعَصَاكَ ٱلۡبَحۡرَۖ فَٱنفَلَقَ﴾ [الشعراء: ٦٣]؛ فمعلوم أن المراد: فضرب فانفلق؛ لكن لم يحتج إلى ذكر ذلك في اللفظ، إذ كان

قوله: ﴿ٱضۡرِب﴾ ﴿فَٱنفَلَقَ﴾ دليلاً على أنه ضرب فانفلق، وكذلك قوله: ﴿مَنۡ ءَامَنَ﴾ تقديره: بِرَّ مَن آمن، أو صاحب مَن آمن.

وكذلك قوله: ﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ﴾ أي: أوقات الحج أشهر؛ فالمعنى متفق عليه؛ لكن الكلام في تسمية هذا مجازاً.

وقول القائل: نفس الحج ليس بأشهرٍ إنما يتوجه لو كان هذا مدلول الكلام، وليس كذلك؛ بل مدلوله عند من تكلَّم به أو سمعه أن أوقات الحج أشهر معلومات...

٦ ـ قوله: ﴿لَّهُدِّمَتۡ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٞ وَصَلَوَٰتٞ وَمَسَٰجِدُ﴾ [الحج: ٤٠]، والصَّلوات لا تنهدم.

فيقال: قد قيل إن الصَّلوات اسم لمعابد اليهود، يسمونها صلوات باسم ما يفعل فيها كنظائره، وهو إنما استعمل لفظ الصَّلوات في المكان مقروناً بقوله: ﴿لَّهُدِّمَتۡ﴾، والهدم إنما يكون للمكان؛ فاستعمله مع هذا اللفظ في المكان...

٧ ـ قوله: ﴿أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ﴾ [النساء: ٤٣].

فنقول: لفظ الغائط في القرآن يستعمل في معناه اللغوي، وهو المكان المطمئن من الأرض، وكانوا ينتابون الأماكن المنخفضة لذلك، وهو الغائط؛ كما يسمَّى خلاء لقصد قاضي الحاجة الموضع الخالي، ويسمَّى مرحاضاً لأجل الرحض، ونحو ذلك.

والمجيء من الغائط: اسم لقضاء الحاجة؛ لأن الإنسان في العادة إنما يجيء من الغائط إذا قضى حاجته؛ فصار اللَّفظُ حقيقةً عُرفيةً، يُفْهَمُ منها عند الإطلاق التَّغَوُّط؛ فقد يسمُّون ما يخرج من الإنسان غائطاً، تسمية للحال باسم محلِّه؛ كما في قوله: جرى الميزاب.

ومنه قول عائشة: «مرن أزواجكن يغسلوا عنهم أثر الغائط»[1]، وليس

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند»، (ح٢٤٨٧٠)، وأبو يعلى في «مسنده»، (ح٤٨٥٩)، وقال محققه: «إسناده صحيح».

في قوله: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ استعمال اللفظ في غير معناه؛ بل المجيء من الغائط يتضمَّن التَّغَوُّط؛ فكنَّى عن ذلك باللفظِ الدالِّ على العملِ المستلزمِ الأمرَ المستورَ، وكلاهما مُراد...

٨ ـ **قوله**: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [النور: ٣٥].

فيقال: قد ثبت في الصحيح أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يقول في دعائه: «**اللهم لك الحمد أنت قَيِّمُ السَّمٰوات والأرض ومَنْ فيهنَّ، ولك الحمد أنت نور السَّمٰوات والأرض ومَنْ فيهنَّ**»(١)؛ فليس مفهوم اللفظ أنه شعاع الشمس والنار؛ فإن هذا ليس هو نور السمٰوات والأرض؛ كما ظن بعض الغالطين أن هذا مدلول اللفظ.

والنور يُراد به المستنيرُ المنيرُ لغيره بهديه؛ فيدخل في هذا: أنت الهادي لأهل السمٰوات والأرض، وقد قال ابن مسعود: «إن ربَّكم ليس عنده ليل ولا نهار، نور السمٰوات من نور وجهه»(٢).

وإذا كان كونه ربَّ السمٰوات والأرض وقيِّمها لا يناقض أن يكون قد جعل بعض عباده يَرُبُّ بعضاً مِن بَعضِ الوجوه ويفهمه، فكذلك كونه نور السمٰوات والأرض منيرها لا يناقض أن يجعل بعض مخلوقاته منيراً لبعض.

واسم النور إذا تضمَّن صفته وفعله كان ذلك داخلاً في مسمَّى النور؛ فإنه لما جعل القمر نوراً كان متصفاً بالنور، وكان منيراً على غيره، وهو مخلوق من مخلوقاته، والخالق أولى بصفة الكمال الذي لا نقص فيه من كل ما سواه...

٩ ـ **قوله**: ﴿فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، قال: **والقصاص ليس بعدوان.**

فيقال: العدوان مجاوزة الحد؛ لكن إن كان بطريق الظلم كان محرَّماً،

---

(١) أخرجه البخاري، أبواب التَّهجُّد، باب التَّهجُّد بالليل، (ح١٠٦٩)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل، (ح٧٦٩)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) انظر: «الدر المنثور» (٧/ ٣٣٩).

وإن كان بطريق القصاص كان عدلاً مباحاً؛ فلفظ العدوان في مثل هذا هو تعدي الحد الفاصل؛ لكن لما اعتدى صاحبه جاز الاعتداء عليه، والاعتداء الأول ظلم، والثاني مباح عدل.

ولفظ الاعتداء هنا مقيَّد بما يبيِّن أنه اعتداء على وجه القصاص؛ بخلاف العدوان ابتداء فإنه ظلم؛ فإذا لم يقيد بالجزاء فهم منه الابتداء، إذ الأصل عدم ما يقابله...

١٠ ـ **قوله**: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ [الشورى: ٤٠]...

فيقال: السيئة اسم لما سبق صاحبها؛ فإن فُعِلَتْ به على وجه العدل والقصاص كان مستحقّاً لما فُعِلَ معه من السيئة، وليس المراد أنها تسبق الفاعل حتى يُنْهَى عنها؛ بل تسبق المجازى بها.

ولفظ السيئة والحسنة يُراد به الطاعة والمعصية، ويُراد به النعمة والمصيبة؛ كقوله: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنۡ حَسَنَةٖ فَمِنَ ٱللَّهِۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٖ فَمِن نَّفۡسِكَۚ﴾ [النساء: ٧٩]، وقوله: ﴿إِن تَمۡسَسۡكُمۡ حَسَنَةٞ تَسُؤۡهُمۡ وَإِن تُصِبۡكُمۡ سَيِّئَةٞ يَفۡرَحُواْ بِهَاۖ﴾ [آل عمران: ١٢٠].

وقوله: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ﴾ لم يُرد به كل من عمل ذنباً، وإنما المُراد جزاء مَنْ أساء إلى غيره بظلم؛ فهي من سيئات المصاب؛ فجزاؤها أن يصاب المسيء بسيئة مثلها؛ **كأنه قيل: جزاء من أساء إليك أن تسيء إليه مثل ما أساء إليك، وهذه سيئةٌ حقيقة.**

١١ ـ **وأما الاستهزاء والمكر**: بأن يظهر الإنسان الخير، والمراد شر؛ فهذا إذا كان على وجه جحد الحق، وظلم الخلق فهو ذنب محرَّم، وأمَّا إذا كان جزاء على مَنْ فعل ذلك بمثل فعله كان عدلاً حسناً، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا لَقُواْ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوۡاْ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمۡ قَالُوٓاْ إِنَّا مَعَكُمۡ إِنَّمَا نَحۡنُ مُسۡتَهۡزِءُونَ ۝١٤ ٱللَّهُ يَسۡتَهۡزِئُ بِهِمۡ﴾ [البقرة: ١٤ ـ ١٥]؛ فإن الجزاء من جنس العمل.

١٢ ـ وقال تعالى: ﴿وَمَكَرُواْ مَكۡرٗا وَمَكَرۡنَا مَكۡرٗا﴾ [النمل: ٥٠]؛ كما قال:

١٣ ـ ﴿إِنَّهُمۡ يَكِيدُونَ كَيۡدٗا ۝١٥ وَأَكِيدُ كَيۡدٗا ۝١٦﴾ [الطارق].

١٤ ـ **وقال**: ﴿كَذَٰلِكَ كِدۡنَا لِيُوسُفَۖ﴾ [يوسف: ٧٦].

وكذلك جزاء المعتدي بمثل فعله؛ فإن الجزاء من جنس العمل، وهذا من العدل الحسن، وهو مكر وكيد إذا كان يظهر له خلاف ما يبطن.

١٥ ـ قال: ﴿كُلَّمَآ أَوْقَدُوا۟ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٦٤].

فهذا اللفظ أصله أن المحاربين يوقدون ناراً يجتمع إليها أعوانهم، وينصرون وليهم على عدوهم؛ فلا تتم محاربتهم إلَّا بها؛ فإذا طفئت لم يجتمع أمرهم، ثم صار هذا كما تستعمل الأمثال في كل محارب بطل كيده؛ كما يقال: «يداك أوكتا وفوك نفخ»[1]، ومعناه: أنت الجاني على نفسك، وكما يقال: «الصيفَ ضيعتِ اللبن»، معناه فرطت وقتَ الإمكان.

وهذه الألفاظ كان لها معنى خاص نقلت بعرف الاستعمال إلى معنى أعم من ذلك، وصار يفهم منها ذلك عند الإطلاق لغلبة الاستعمال، ولا يفهم منها خصوص معناها الأول؛ كسائر الألفاظ التي نقلها أهل العرف إلى أعمَّ من معناها...

١٦ ـ قوله: ﴿يَـٰٓأَرْضُ ٱبْلَعِى مَآءَكِ وَيَـٰسَمَآءُ أَقْلِعِى وَغِيضَ ٱلْمَآءُ﴾ [هود: ٤٤] **قيل: أراد بالسَّماء المطر أي: يا مطر انقطع.**

وليس كذلك؛ بل الإقلاعُ الإمساكُ؛ أي: يا سماء أمسكي عن الإمطار.

وكثيراً ما يأتي المدعي إلى ألفاظ لها معان معروفة فيدعي استعمالها في غير تلك المعاني بلا حجَّة، ويقول: هذا مجاز.

فهذا لا يقبل، ومَن قسَّم الكلام إلى حقيقة ومجاز متفقون على أن الأصل في الكلام هو الحقيقة، وهذا يُراد به شيئان:

يراد به أنه إذا عرف معنى اللفظ وقيل: هذا الاستعمال مجاز، قيل: بل الأصل الحقيقة.

وإذا عرف أن للفظ مدلولين: حقيقي ومجازي؛ فالأصل أن يحمل على معناه الحقيقي؛ فيستدل تارة بالمعنى المعروف على دلالة اللفظ عليه، وتارة باللفظ المعروف دلالته على المعنى المدلول عليه.

---

(١) انظر: «مجمع الأمثال» (٢/ ٤١٤).

١٧ ـ فإذا قيل في قوله تعالى: ﴿فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ﴾ [النحل: ١١٢]: **إن أصل الذوق بالفم.**

قيل: ذلك ذوق الطعام؛ فالذوق يكون للطعام، ويكون لجنس العذاب؛ كما قال: ﴿وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَدْنَىٰ دُونَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٢١﴾﴾ [السجدة]، وقوله: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ ﴿٤٩﴾﴾ [الدخان]، وقوله: ﴿ذُوقُواْ مَسَّ سَقَرَ﴾ [القمر: ٤٨].

فقوله: ﴿ذُوقُواْ مَسَّ سَقَرَ﴾ صريح في ذوق مسِّ العذاب، لا يحتمل ذوق الطعام.

ثم الجوع والخوف إذا لَبِس البدنَ كان أعظم في الألم، بخلاف القليل منه؛ فإذا قال: ﴿فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ﴾ [النحل: ١١٢]؛ فإنه لم يكن يدلُّ على لبسه لصحابه، وإحاطته به.

فهذه المعاني تدلُّ عليها هذه الألفاظ، دون ما إذا قيل: جاعت وخافت؛ فإنه يدلُّ على جنس، لا على عظم كيفيته وكميته؛ فهذا من كمال البيان.

والجميع إنما استعمل فيه اللفظ في معناه المعروف في اللغة؛ فإن قوله: ذوق لباس الجوع والخوف، ليس هو ذوق الطعام، وذوق الجوع ليس هو ذوق لباس الجوع.

ولهذا كان تحرير هذا الباب هو علم البيان الذي يعرف به الإنسان بعض قدر القرآن، وليس في القرآن لفظ إلَّا مقرون بما يبيِّن به المُراد، ومَن غلط في فهم القرآن فمِن قصوره أو تقصيره.

١٨ ـ فإذا قال القائل: ﴿يَشْرَبُ بِهَا﴾ [الإنسان: ٦] **أن الباء زائدة.**

كان مِن قبل علمه؛ فإن الشارب قد يشرب ولا يروى، فإذا قيل: يشرب منها لم يدلَّ على الرِّي، وإذا ضُمِّن معنى الرِّيِّ فقيل: يشرب بها، كان دليلاً على الشرب الذي يحصل به الرِّيُّ، وهذا شرب خاص دلَّ عليه لفظ الباء»[١].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٤٦٣ ـ ٤٧٤).

قال: «وكذلك ما ادَّعوا أنه مجاز في القرآن كلفظ:

المكر،

والاستهزاء،

والسخرية، المضاف إلى الله، وزعموا أنه مسمًّى باسم ما يقابله على طريق المجاز.

وليس كذلك: بل مسمَّيات هذه الأسماء إذا فُعِلت بمَنْ لا يستحق العقوبة كانت ظلماً له، وأما إذا فُعِلت بمَنْ فعلها بالمجني عليه عقوبة له بمثل فعله كانت عدلاً...

١٩ ـ وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَلۡمِزُونَ ٱلۡمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ فَيَسۡخَرُونَ مِنۡهُمۡ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنۡهُمۡ﴾ [التوبة: ٧٩]، ولهذا كان الاستهزاء بهم فعلاً يستحق هذا الاسم؛ كما رُوي عن ابن عباس[(١)] أنه: «يفتح لهم باب من الجنة، وهم في النار؛ فيسرعون إليه؛ فيغلق، ثم يفتح لهم باب آخر؛ فيسرعون إليه، فيغلق، فيضحك منهم المؤمنون، قال تعالى: ﴿فَٱلۡيَوۡمَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنَ ٱلۡكُفَّارِ يَضۡحَكُونَ ۝٣٤ عَلَى ٱلۡأَرَآئِكِ يَنظُرُونَ ۝٣٥ هَلۡ ثُوِّبَ ٱلۡكُفَّارُ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ۝٣٦﴾ [المطففين]»»[(٢)].

وقال: «كل لفظ موجود في كتاب الله، وسُنَّة رسوله؛ فإنه مقيَّد بما يبيِّن معناه؛ **فليس في شيء من ذلك مجاز، بل كله حقيقة**، ولهذا لمَّا ادَّعى كثير من المتأخرين أن في القرآن مجازاً، وذكروا ما يشهد لهم رد عليهم المنازعون جميع ما ذكروه، فمن أشهر ما ذكروه:

٢٠ ـ قوله تعالى: ﴿جِدَارٗا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ [الكهف: ٧٧]، قالوا: والجدار ليس بحيوان، والإرادة إنما تكون للحيوان؛ فاستعمالها في ميل الجدار مجاز.

فقيل لهم: لفظ: «الإرادة» قد استعمل في الميل الذي يكون معه شعور،

---

(١) أخرجه البيهقي في «الأسماء والصفات»، باب قول الله ﷻ: ﴿قَالُوٓاْ إِنَّا مَعَكُمۡ إِنَّمَا نَحۡنُ مُسۡتَهۡزِءُونَ﴾، (ص٦١٧)، وفي إسناده الكلبي؛ محمد بن السائب، «متهم بالكذب، ورمي بالرفض»، كما في «تقريب التهذيب» ترجمة (٥٩٠١).

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ١١١ ـ ١١٢).

وهو ميل الحي، وفي الميل الذي لا شعور فيه، وهو ميل الجماد، وهو من مشهور اللغة، يقال: هذا السقف يريد أن يَقع، وهذه الأرض تريد أن تُحرَث، وهذا الزرع يريد أن يُسقَى، وهذا الثمر يريد أن يُقطَف، وهذا الثوب يريد أن يُغْسَل، وأمثال ذلك.

واللفظ إذا استعمل في معنيين فصاعداً؛

١ ـ فإما أن يجعل حقيقة في أحدهما مجازاً في الآخر.

٢ ـ أو حقيقة فيما يختص به كل منهما؛ فيكون مشتركاً اشتراكاً لفظيّاً.

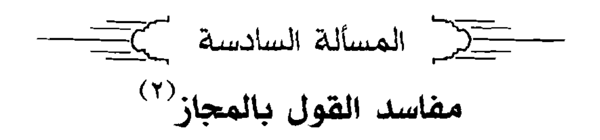
٣ ـ أو حقيقة في القدر المشترك بينهما، وهي الأسماء المتواطئة، وهي الأسماء العامَّة كلها.

وعلى الأول: يلزم المجاز.

وعلى الثاني: يلزم الاشتراك، وكلاهما خلاف الأصل.

فوجب أن يجعل من المتواطئة، وبهذا يعرف عموم الأسماء العامة كلها.

وإلَّا فلو قال قائل: هو في ميل الجماد حقيقة، وفي ميل الحيوان مجاز، لم يكن بين الدعويين فرق إلَّا كثرة الاستعمال في ميل الحيوان، لكن يستعمل مقيَّداً بما يبيِّن أنه أُريد به ميل الحيوان، وهنا استعمل مقيَّداً بما يبيِّن أنه أُريد به ميل الجماد»[1].



مفاسد القول بالمجاز[2]

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «فان قيل: وما المفاسد؟

قيل: من المفاسد:

١ ـ أن لفظ المجاز المقابل للحقيقة سواء جعل من عوارض الألفاظ،

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ١٠٧ ـ ١٠٨).

(٢) وقد توسَّع في ذكر المفاسد العلَّامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه: «الصواعق المرسلة»، وكذلك العلامة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ في رسالته المسماة: «منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز».

أو من عوارض الاستعمال، **يُفهِم ويُوهم نقص درجة المجاز عن درجة الحقيقة**، لا سيما ومِن علامات المجاز صحة إطلاق نفيه.

فإذا قال القائل: إن الله تعالى ليس برحيم، ولا برحمٰن، لا حقيقة بل مجاز! إلى غير ذلك مِمَّا يطلقونه على كثير من أسمائه وصفاته.

وقال: لا إله إلَّا الله مجاز لا حقيقة! كما ذكر هذا الآمدي مِن أن العموم المخصوص مجاز!»[1].

٢ ـ «**وأيضاً مِن مفاسد هذا جعل عامَّة القرآن مجازاً**؛ كما صنَّف بعضهم مجازات القراءات[2].

وكما يكثرون من تسمية آيات القرآن مجازاً، وذلك يفهم ويوهم المعاني الفاسدة، هذا إذا كان ما ذكروه من المعاني صحيحاً؛ فكيف وأكثر هؤلاء يجعلون ما ليس بمجاز مجازاً.

٣ ـ وينفون ما أثبته الله من المعاني الثابتة، ويلحدون في أسماء الله وآياته؛ كما وجد ذلك للمتوسِّعين في المجاز من الملاحدة أهل البدع[3]»[4].

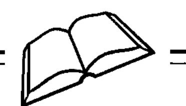
---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٤٥٥ ـ ٤٥٦).

(٢) المصنفات في هذا الباب كثيرة، منها: «تلخيص البيان في مجازات القرآن» لأبي الفضل محمد بن محمد الغزي، و«مجازات القرآن» لأبي الحسن محمد بن الطاهر الموسوي، ولابن العربي المالكي صاحب «أحكام القرآن» كتاب بعنوان: «قانون التأويل».

(٣) وإمامهم: الجهم بن صفوان الترمذي، وأحمد بن أبي دؤاد، وأضرابهما.

(٤) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٤٥٨).





تشبيهات القرآن واستعاراته

○ **وفيه مسألتان:**

المسألة الأولى

ضوابط في التشبيه والاستعارة

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: «والقرآن نزل بلغة الذين خاطبهم الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ:

١ ـ فليس لأحد أن يستعمل ألفاظه في معان بنوع من التشبيه والاستعارة، ثم يحمل كلام مَنْ تقدمه على هذا الوضع الذي أحدثه هو»(١).

وقال: «لا خلاف بين المسلمين أن في القرآن أمثالاً في هذه الآية(٢)، وفي غيرها؛ بل يُقال: فيه أكثر من أربعين مثلاً(٣).

٢ ـ ومعلوم أن الممثل ليس هو الممثل به؛ بل يشبهه من جهة المعنى المشترك، وهذا شأن كل قياس وتمثيل واعتبار.

كما في قوله تعالى: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى ٱسْتَوْقَدَ نَارًا﴾ [البقرة: ١٧].

وقوله: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الآية [البقرة: ٢٦١].

وقوله: ﴿فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ﴾ الآية [البقرة: ٢٦٤]، وأمثال ذلك.

وقوله: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ ۖ﴾ الآية [النور: ٣٥].

وهذه الآية، وهي قوله: ﴿أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌۢ بِقَدَرِهَا﴾

---

(١) درء التعارض (١/٣١٦).
(٢) يعني: قوله تعالى: ﴿أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌۢ بِقَدَرِهَا﴾ [الرعد: ١٧].
(٣) سيأتي في مبحث أمثال القرآن الكريم (ص٦٢٠).

[الرعد: ١٧]، وهي أيضاً على ظاهرها؛ كسائر الآيات، مع تضمُّنها للمثل المذكور؛ فإنه سبحانه قال: ﴿أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً﴾، وهو على ظاهره، وهو الماء المعروف؛ فإنه أخبر بإنزاله، ثم أخبر بعد ذلك بالزَّبد الذي يخرج مِمَّا يوقد عليه النار ابتغاء حلية أو متاع، ثم قال بعد ذلك: ﴿كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْحَقَّ وَٱلْبَٰطِلَ﴾؛ فلمَّا ذكر المثل والتشبيه، وهذا من الأمثال التي قال في آخرها: ﴿كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَالَ﴾ [الرعد: ١٧][(١)]؛ فقد صرَّح فيها بأنه يضرب الأمثال كما ضرب هذا المثل، **وقد بيَّن سبحانه:**

٣ ـ الأصل المشبَّه به ثم ذكر المشبَّه فانطبق الكلام على حقيقته وظاهره. . .، ومَنْ توهَّم أنه أراد مجرَّد العلم؛ كما توهَّمه المتوهِّم فقد غلط؛ لكنه أراد به أولاً هذا الماء، وجعله مثلاً مضروباً للعلم من الهدى، والعلم: «**كمثل غيثٍ كثيرٍ أصابَ أرضاً؛ فكانت منها طائفة قبلت الماء؛ فأنبتت الكلأ، والعشب الكثير، وكانت منها طائفة أمسكت الماء؛ فشرب الناس وسقوا، وكانت منها طائفة إنما هي قيعان: لا تمسك ماء، ولا تنبت كلأ؛ فذلك مَثَلُ من فَقُهَ في دين الله، ونفعه ما بعثني الله به؛ فعلِم وعلَّم، ومثل مَن لم يرفع بذلك رأساً، ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به**»[(٢)].

فهذا الحديث مثل هذه الآية كلاهما بُيِّن فيه الممثَّل والممثَّل به، وهل يجوز أن يُراد بالكلام ما مُثِّل به ولا يُراد به عين المسمَّى باللفظ من غير دلالة ينصبها على ذلك؟ **ومعلوم أن هذا من جنس الاستعارة والتشبيه؛ فهل يحمل اللفظ على ذلك بمجرَّده؟؟. . .**

القرامطة[(٣)] [هم] الذين يحملون اللفظ على غير مسمَّاه المعروف بمجرَّد

---

(١) والآية بتمامها: ﴿أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌۢ بِقَدَرِهَا فَٱحْتَمَلَ ٱلسَّيْلُ زَبَدًا رَّابِيًا ۚ وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِى ٱلنَّارِ ٱبْتِغَآءَ حِلْيَةٍ أَوْ مَتَٰعٍ زَبَدٌ مِّثْلُهُۥ ۚ كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْحَقَّ وَٱلْبَٰطِلَ ۚ فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَآءً ۖ وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمْكُثُ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَالَ ﴿١٧﴾﴾.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب فضل من علم وعلم، (ح٧٩)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب بيان مثل ما بعث به النبي ﷺ. . .، (ح٢٢٨٢)، كلاهما عن أبي موسى الأشعري ﷺ.

(٣) القرامطة: فرقة باطنية، ترى أن للدين ظاهراً وباطناً، وهي أساساً فرقة رافضية، ثم =

شبه بينهما من غير دلالة، بل ولا استعمال لذلك اللفظ في ذلك المعنى الثاني في اللغة»[1].

٤ ـ «**ولم يقل أحد من الأُمم: إن مجرَّد المشابهة التي بين المرئي في المنام وبين تأويل الرؤيا يكفي في استعمال اللفظ على وجه الاستعارة**؛ بل لو تخاطب الناس بمثل هذا لم يفهم أحد ما أراد غيره، وللاستعارة والتشبيه حدود معروفة في الخطاب»[2].

٥ ـ «**من المواضع ما لا يحتمل اللفظ فيها إلَّا معنى واحداً، لا يحتمل ما يدعونه من الاستعارة، والمجاز**؛ كما ذكر في قوله تعالى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ﴾ [البقرة: ٢١٠]، وقال تعالى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَوْ يَأْتِىَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِىَ بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ ۗ يَوْمَ يَأْتِى بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ﴾ [الأنعام: ١٥٨] على القسمة المذكورة، وأنه ليس تذهب الأوهام فيه البتة إلى أن العبارة مستعارة، أو مجازية؛ فإن كان أُريد بها ذلك إضماراً فقد رضي بوقوع الغلط والشبهة؛ فهذا حجَّة على مَنْ نفى مضمون ذلك من نُفاة الصفات»[3].

المسألة الثانية

مثال على التشبيه والاستعارة

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: ﴿مَا فَرَّطتُ فِى جَنۢبِ ٱللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٦]؛ فهو موضع الاستعارة والمجاز[4]، والتوسع في الكلام، **ولا يشك في ذلك اثنان من فصحاء العرب، ولا يلتبس على ذي معرفة في لغتهم**؛ كما يلتبس في تلك الأمثلة؛ فإن هذه الأمثلة لا يقع شبهة في أنها مستعارة مجازية»[5].

= تميَّزت عنهم بمبادئها، وقد أسَّسها رجل يقال له: حمدان قُرْمُط. انظر: «تلبيس إبليس» لابن الجوزي (ص١٢٧)، «الفَرْق بين الفِرَق» (ص٢٦٦ ـ ٢٦٧).

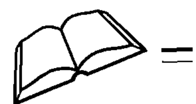
(١) بغية المرتاد (ص٣١٤ ـ ٣١٥).

(٢) بغية المرتاد (ص٣٢٠).

(٣) درء التعارض (٥/ ٣٠).

(٤) مراده بالمجاز ما تجيزه اللغة، وليس المجاز الاصطلاحي؛ فإنه سبق وقد نفاه، وقد تقدَّم.

(٥) درء التعارض (٥/ ١٤).



المبحث الثالث والعشرون

كنايات القرآن وتعريضه

○ **وفيه ثلاث مسائل:**

المسألة الأولى

مكانة الكناية في اللغة

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: «ثياب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم تعرض لها نجاسة إلَّا أن تكون في الأحيان؛ فتخصيصها بالذكر دون طهارة البدن، وغيره، مع قلَّة الحاجة، وعدم الاختصاص بالحكم، في غاية البعد.

وإذا حملت الآية[1] على الطهارة من الرِّجس، والإثم، والكذب، والغدر، والخيانة، والفواحش: **كانت قاعدة عظيمة من قواعد الشريعة.**

والكناية بطهارة الثياب عن طهارة صاحبها من الفواحش، والكذب، والخيانة، ونحو ذلك، مشهور في لسان العرب، غالب في عرفهم نظماً ونثراً؛ كما قال[2]:

ثِيابُ بَنِي عوفٍ طَهارَى نَقِيَّةٌ

وقال الآخر[3]:

إنِي بِحَمْدِ اللهِ لا ثَوْبَ غادِرٍ   لَبِسْتُ وَلا مِنْ خِزْيَةٍ أَتَقَنَّع

---

(١) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝﴾ [المدثر].

(٢) قال أبو عبيد: «يريد بثيابهم أنفسهم؛ لأنها مبرأة من العيوب». «غريب الحديث» (٢/ ٢٥٤).

(٣) هو غَيْلان الشاعر الجاهلي المعروف. وانظر البيت في «غريب الحديث» للخطابي (١/ ٦١٣).

حتى إذا قيل: فلان طاهر الثياب، طاهر الذيل، لم يفهم منه عند الإطلاق إلَّا ذلك؛ فيكون قد صار ذلك حقيقة عُرفية؛ كما صار المجيء من الغائط حقيقة في قضاء الحاجة، وكما صار مسيس النساء ومباشرتهن حقيقة في الجماع[1]؛ فيجب حمل الكلام عليه»[2].

قال: «ومِن أصله[3]: أن الكناية مع دلالة الحال كالصَّريح»[4].

وقال: «إذا قرن بالكناية بعض أحكامه صارت كالصَّريح»[5].

المسألة الثانية

ما ورد كنايةً أو تعريضاً

١ - «قوله تعالى: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ﴾ [مريم: ٧٢]، لا يقتضي أنهم كانوا معذبين ثم نُجّوا، لكن يقتضي أنهم كانوا معرَّضين للعذاب الذي انعقد سببه، وهذا هو الورود...

فإن مجرَّد الورود ليس بعذاب؛ **بل هو تعريض للعذاب**، وهو إنما نفى الدخول الذي هو العذاب، لم ينف التقريب من العذاب، ولا انعقاد سببه، ولا الدخول على سطح مكان العذاب»[6].

وقال: «عن ابن عباس[7]...: «إن الله حيي كريم، **يكني عمَّا يشاء، وإنه كنى بالملامسة عن الجماع**»، وفي لفظ عنه قال[8]:

٢ - **«اللمس**[9]،

---

(١) أشار بهذين إلى قوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣].

(٢) شرح العمدة (٤/ ٤٠٥).

(٣) أي: من أُصول الإمام أحمد، ويدلُّ لذلك سياق الكلام وسباقه.

(٤) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٣٤).

(٥) الفتاوى الكبرى (٤/ ٥٧٠).

(٦) مجموع الفتاوى (٧/ ٥١).

(٧) أخرج نحوه ابن جرير في «تفسيره» (٤/ ٩٧).

(٨) انظر: «تفسير ابن جرير» (٢/ ١٦٧).

(٩) كقوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣].

٣ ـ والمباشرة[١]،

٤ ـ والإفضاء[٢]،

٥ ـ والرفث[٣]، في كتاب الله الجماع»؛ ولأن اللمس؛

٦ ـ كالمس، وقد أُريد به الجماع في قوله: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، والملامسة لا تكون إلَّا من اثنين؛ فيجب حملها على الجماع»[٤].

المسألة الثالثة

ما قيل فيه بالكناية وليس كذلك

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «نحن لا ننكر لغة العرب التي نزل بها القرآن. . .

والمتأولون للصِّفات الذين حرَّفوا الكلم عن مواضعه، وألحدوا في أسمائه وآياته تأوَّلوا قوله[٥]:

١ ـ ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: ٦٤]

٢ ـ وقوله: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥]. . .

فقالوا: إن المراد: نعمتيه؛ أي: نعمة الدنيا، ونعمة الآخرة!

وقالوا: بقدرته!

وقالوا: اللفظ كناية عن نفس الجود، من غير أن يكون هناك يد حقيقة؛ بل هذه اللفظة قد صارت حقيقة في العطاء والجود، وقوله: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ أي: خلقته أنا، وإن لم يكن هناك يد حقيقة. . .

---

(١) كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

(٢) كقوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢١].

(٣) كقوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

(٤) شرح العمدة (١/٣١٦).

(٥) وهم الجهمية والمعتزلة، ومَنْ نحا نحوهم من الأشاعرة والماتريدية.

فهذه تأويلاتهم...، فننظر فيما قدمنا:

المقام الأول: أن لفظ اليدين بصيغة التثنية لم يستعمل في النعمة، ولا في القدرة؛ لأن من لغة القوم استعمال الواحد في الجمع...، ولفظ الجمع في الواحد...، ولفظ الجمع في الاثنين...؛ لأن هذه الألفاظ عدد، **وهي نصوص في معناها لا يتجوز بها، ولا يجوز**... أن يقال: عندي رجل، ويعني رجلين، ولا عندي رجلان، ويعني به الجنس؛ لأن اسم الواحد يدل على الجنس، والجنس فيه شياع، وكذلك اسم الجمع فيه معنى الجنس، والجنس يحصل بحصول الواحد؛ **فقوله**: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ لا يجوز أن يُراد به القدرة؛ لأن القدرة صفة واحدة.

ولا يجوز أن يعبَّر بالاثنين عن الواحد، ولا يجوز أن يُراد به النعمة؛ لأن نعم الله لا تحصى؛ فلا يجوز أن يعبَّر عن النعم التي لا تحصى بصيغة التثنية.

المقام الثاني: أن يُقال هب أنه يجوز أن لا يعنى باليد حقيقة اليد، وأن يعني بها القدرة، أو النعمة، **أو يجعل ذكرها كناية عن الفعل**؛ لكن ما الموجب لصرفها عن الحقيقة؟»[1].

٣ ـ «**قال**: ﴿وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَٰنَ ٱلَّتِيٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا﴾ [التحريم: ١٢]، وقال: ﴿فَٱتَّخَذَتْ مِن دُونِهِمْ حِجَابًا فَأَرْسَلْنَآ إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا ﴿١٧﴾ قَالَتْ إِنِّيٓ أَعُوذُ بِٱلرَّحْمَٰنِ مِنكَ إِن كُنتَ تَقِيًّا ﴿١٨﴾ قَالَ إِنَّمَآ أَنَا۠ رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَٰمًا زَكِيًّا ﴿١٩﴾﴾ [مريم].

وقد ذكر المفسِّرون أن جبريل نفخ في جيب درعها، والجيب هو الطوق الذي في العنق.

ليس هو ما يسميه بعض العامَّة جيباً، وهو ما يكون في مقدم الثوب لوضع الدراهم، ونحوها.

---

(١) مجموع الفتاوى (٦/ ٣٦٤ ـ ٣٦٥).

وموسى لما أمره الله أن يدخل يده في جيبه، هو ذلك الجيب المعروف في اللغة.

وذكر أبو الفرج وغيره قولين[1]: هل كانت النفخة في جيب الدرع، أو في الفرج؟

فإن مَنْ قال بالأول، قال: في فرج درعها.

وإن مَنْ قال: هو مخرج الولد، قال: **الهاء كناية عن غير مذكور**؛ لأنه إنما نفخ في درعها لا في فرجها.

وهذا ليس بشيء؛ بل هو عدول عن صريح القرآن، وهذا النقل إن كان ثابتاً لم يناقض القرآن، وإن لم يكن ثابتاً لم يلتفت إليه؛ فإن مَنْ نقل أن جبريل نفخ في جيب الدرع؛ فمراده أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يكشف بدنها ـ وكذلك جبريل كان إذا أتى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعائشة متجرِّدة لم ينظر إليها متجرِّدة ـ فنفخ في جيب الدرع فوصلت النفخة إلى فرجها.

والمقصود إنما هو النفخ في الفرج؛ كما أخبر الله به في آيتين[2]، وإلا فالنفخ في الثوب فقط من غير وصول النفخ إلى الفرج مخالف للقرآن، مع أنه لا تأثير له في حصول الولد، ولم يقل ذلك أحد من أئمة المسلمين، ولا نقله أحد عن عالم معروف من السَّلف»[3].

---

(١) انظر: زاد المسير (٨/٣١٦).

(٢) الآية الأولى مضت، وهي آية التحريم، والآية الثانية في سورة الأنبياء، وهي قوله تعالى: ﴿وَٱلَّتِيٓ أَحۡصَنَتۡ فَرۡجَهَا فَنَفَخۡنَا فِيهَا مِن رُّوحِنَا وَجَعَلۡنَٰهَا وَٱبۡنَهَآ ءَايَةً لِّلۡعَٰلَمِينَ ۝٩١﴾.

(٣) مجموع الفتاوى (١٧/٢٦٢ ـ ٢٦٣).







الحصر والاختصاص في القرآن الكريم

○ **وفيه مسألتان:**

المسألة الأولى

معنى الحصر والاختصاص

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومن كلام العرب وغيرهم أنهم:

١ ـ ينفون الشيء في صيغ الحصر، أو غيرها: تارة لانتفاء ذاته، وتارة لانتفاء فائدته ومقصوده.

٢ ـ ويحصرون الشيء في غيره: تارة لانحصار جميع الجنس منه، وتارة لانحصار المفيد، أو الكامل فيه»[(١)].

قال: «قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر: ٢٨]؛ يقتضي أن كل من خشي الله فهو عالم؛ فإنه لا يخشاه إلَّا عالم.

ويقتضي أيضاً أن العالم مَن يخشى الله؛ كما قال السَّلف. . .، قال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٢)]: «كفى بخشية الله علماً، وكفى بالاغترار جهلاً».

ومثل هذا الحصر يكون من الطرفين:

١ ـ حصر الأول في الثاني؛ وهو مُطَّرد.

٢ ـ وحصر الثاني في الأول، نحو قوله: ﴿إِنَّمَا تُنذِرُ مَنِ ٱتَّبَعَ ٱلذِّكْرَ وَخَشِىَ ٱلرَّحْمَٰنَ بِٱلْغَيْبِ﴾ [يس: ١١].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٥٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، كتاب الزهد، كلام ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (ح٣٤٥٣٢)، والطبراني في «الكبير»، (ح٨٩٢٧).

وقوله: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرُ مَن يَخْشَىٰهَا ۝٤٥﴾ [النازعات].

وقوله: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَـٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِهَا خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَسَبَّحُوا۟ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۩ ۝١٥ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة: ١٥ ـ ١٦].

وذلك أنه أثبت الخشية للعلماء، ونفاها عن غيرهم، وهذا كالاستثناء؛ فإنه من النفي إثبات عند جمهور العلماء؛ كقولنا: لا إله إلا الله.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾ [الأنبياء: ٢٨].

وقوله: ﴿وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَـٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ﴾ [سبأ: ٢٣].

وقوله: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَـٰكَ بِٱلْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا ۝٣٣﴾ [الفرقان].

وقد ذهب طائفة: إلى أن المستثنى مسكوت عنه، لم يثبت له ما ذكر، ولم ينف عنه.

وهؤلاء يقولون: ذلك في صيغة الحصر بطريق الأولى؛ فيقولون: نفى الخشية عن غير العلماء، ولم يثبتها لهم.

والصَّواب قول الجمهور: أن هذا كقوله: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾ [الأعراف: ٣٣]؛ فإنه ينفي التحريم عن غير هذه الأصناف ويثبتها لها»(١).

وقال: «إن الحصر في معنى الاستثناء، والاستثناء من النفي إثبات عند جمهور العلماء»(٢).

المسألة الثانية

بعض طرق الحصر

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «لفظة:

١ ـ **«إنما» للحصر عند جماهير العلماء**، وهذا مِمَّا يعرف بالاضطرار من لغة العرب؛ كما تعرف معاني حروف النفي، والاستفهام، والشرط، وغير ذلك.

---

(١) مجموع الفتاوى (١٤/ ٤٩٢ ـ ٤٩٤). (٢) مجموع الفتاوى (١٦/ ١٧٨).

لكن تنازع الناس: هل دلالتها على الحصر بطريق المنطوق أو المفهوم؟ **على قولين:**

والجمهور على أنه بطريق المنطوق.

والقول الآخر قول بعض مثبتي المفهوم؛ كالقاضي أبي يعلى في أحد قوليه، وبعض الغُلاة من نفاته، وهؤلاء زعموا أنها تفيد الحصر...»[1].

وقال: «وأما الحصر في: ﴿إِنَّمَا﴾ فهو من جنس:

٢ ـ الحصر بالنفي والاستثناء؛ كقوله تعالى: ﴿مَآ أَنتَ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا﴾ [الشعراء: ١٥٤]، ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾ [آل عمران: ١٤٤]، والحصر قد يعبَّر عنه بأن الأولَ محصورٌ في الثاني، وقد يعبَّر عنه بالعكس، والمعنى واحد، وهو: أن الثاني أثبته الأول، ولم يثبت له غيره مِمَّا يتوهم أنه ثابت له.

وليس المراد أنك تنفي عن الأول كل ما سوى الثاني؛ فقوله: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرٌ﴾ [الرعد: ٧] أي: إنك لست ربّاً لهم، ولا محاسباً، ولا مجازياً، ولا وكيلاً عليهم.

كما قال: ﴿لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴿٢٢﴾﴾ [الغاشية].

وكما قال: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ﴾ [آل عمران: ٢٠].

و﴿مَّا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ﴾ [المائدة: ٧٥]، ليس هو إله، ولا أُمُّهُ إلهة؛ بل غايته أن يكون رسولاً؛ كما غاية محمد ﷺ أن يكون رسولاً، وغاية مريم أن تكون صدِّيقة»[2].

٣ ـ إدخال الفصل بين المبتدأ والخبر:

قال رَحِمَهُ اللهُ: «في سورة المؤمنين قال في أولها: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ ﴿١٠﴾ ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿١١﴾﴾؛ فمن لم يتصف بهذه الصفات لم يكن من الوارثين؛ لأن ظاهر الآية الحصر؛ فإن **إدخال: الفصل بين المبتدأ والخبر يشعر بالحصر**»[3].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٦٤).
(٢) مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٦٦).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٤٢)، القواعد النورانية (ص١٩٥).

٤ ـ تقديم الظَّرف:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال الخليل: ﴿فَٱبْتَغُواْ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزْقَ وَٱعْبُدُوهُ وَٱشْكُرُواْ لَهُۥٓ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ۝١٧﴾ [العنكبوت].

ولم يقل: فابتغوا الرزق عند الله؛ **لأن تقديم الظرف يشعر بالاختصاص والحصر**؛ كأنه قال: لا تبتغوا الرزق إلَّا عند الله»[(١)].

٥ ـ ذكر المسؤول عنه بالضمير يفيد الاختصاص؛ بخلاف ذكره بالاسم الظاهر:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإن قيل: فما الفائدة في إعادة ذكر القتال بلفظ الظاهر[(٢)]، وهلا اكتفى بضميره؛ فقال: هو كبير، وأنت إذا قلت سألته عن زيد: هو في الدار؟ كان أوجز مِن أن تقول: أزيد في الدار!؟

قيل: في إعادته بلفظ الظاهر بلاغة بديعة، وهو تعليق الحكم الخبري باسم القتال فيه عموماً، **ولو أتى بالمضمر فقال: هو كبير؛ لتوهم اختصاص الحكم بذلك المسؤول عنه، وليس الأمر كذلك**. . .، لما قال: ﴿قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٧].

فجعل الخبر بـ: ﴿كَبِيرٌ﴾ واقعاً عن: ﴿قِتَالٍ فِيهِ﴾؛ فيتعلَّق الحكم به على العموم، **ولفظ المضمر لا يقتضي ذلك**.

وقريب من هذا قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِٱلْكِتَٰبِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُصْلِحِينَ ۝١٧٠﴾ [الأعراف].

ولم يقل: ﴿أَجْرَهُمْ﴾ تعليقاً لهذا الحكم بالوصف، وهو كونهم مصلحين، **وليس في الضمير ما يدلُّ على الوصف المذكور**.

وقريب منه ـ وهو ألطف معنى ـ قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

ولم يقل: ﴿فِيهِ﴾؛ تعليقاً بحكم الاعتزال بنفس الحيض، وأنه هو سبب

---

(١) وذلك في قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٧].

(٢) الفتاوى الكبرى (٢/ ٢٧٩).

الاعتزال»[1].

٦ ـ لام الاختصاص:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «﴿وَلَهُمُ ٱللَّعۡنَةُ﴾ أي: عليهم اللعنة... **واللام للاختصاص...**

مثل قوله: ﴿لَهُمُ ٱلۡعَذَابُۚ﴾ [هود: ٢٠] و﴿لَهُمۡ خِزۡيٌۖ﴾ [المائدة: ٣٣]، وهو معنى صحيح.

ليس المراد: أنهم يملكون اللعنة؛ بل هنا إذا قيل: ﴿وَلَهُمُ ٱللَّعۡنَةُ﴾؛ فالمراد: أنهم يُجزون بها. وإذا قيل: عليهم؛ فالمراد الدعاء عليهم باللعنة. **فالمعنيان مفترقان.**

وقد يُراد بقوله: ﴿عَلَيۡهِمۡ﴾ الخبر؛ أي: وقعت عليهم؛ فحرف الاستعلاء **غيّر ما أفاده حرف الاختصاص**، وإن كانا يشتركان في أن أولئك ملعونون»[2].

٧ ـ تأكيد الضمير المتصل بالمنفصل:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: ﴿وَكُنتُ عَلَيۡهِمۡ شَهِيدٗا مَّا دُمۡتُ فِيهِمۡۖ فَلَمَّا تَوَفَّيۡتَنِي كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيۡهِمۡۚ﴾ [المائدة: ١١٧]، دليل على أنه بعد توفيته لم يكن الرقيب عليهم إلا الله دون المسيح.

فإن قوله: ﴿كُنتَ أَنتَ﴾ يدلُّ على الحصر»[3].

٨ ـ التقسيم التام:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله تعالى: ﴿ٱلۡخَبِيثَٰتُ لِلۡخَبِيثِينَ وَٱلۡخَبِيثُونَ لِلۡخَبِيثَٰتِۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِۚ﴾ [النور: ٢٦].

فأخبر تعالى أن النساء الخبيثات للرجال الخبيثين؛ فلا تكون خبيثة لطيب؛ **فإن ذلك خلاف الحصر**؛ فلا تنكح الخبيثة إلَّا زانياً خبيثاً.

وأخبر أن الطيبين للطيبات، فلا يكون الطيب لامرأة خبيثة؛ **فإن ذلك**

---

(١) مجموع الفتاوى (١٤/٨٨ ـ ٩٠). (٢) مجموع الفتاوى (٢٩/٣٣٧ ـ ٣٣٨).

(٣) الجواب الصحيح (٤/٤١)، دقائق التفسير (٢/٩٧).

خلاف الحصر، إذ قد ذكر إن جميع الخبيثات للخبيثين؛ فلا تبقى خبيثة لطيب، ولا طيب لخبيثة.

وأخبر أن جميع الطيبات للطيبين؛ فلا تبقى طيبة لخبيث؛ **فجاء الحصر من الجانبين موافقاً لقوله**: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٣﴾ [النور]»[1].

٩ ـ أفعل التفضيل المعرف بأل:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهو سبحانه أخبر أنه: ﴿ٱلْأَكْرَمُ﴾[2] بصيغة التفضيل والتعريف لها؛ فدلَّ على أنه الأكرم وحده.

بخلاف ما لو قال: وربك أكرم؛ فإنه **لا يدلُّ على الحصر**، وقوله: ﴿ٱلْأَكْرَمُ﴾؛ **يدلُّ على الحصر**.

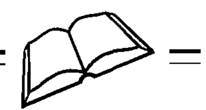
ولم يقل: ﴿ٱلْأَكْرَمُ﴾ مِن كذا؛ بل أطلق الاسم ليبيِّن أنه الأكرم مطلقاً، غير مقيَّد؛ فدلَّ على أنه متصف بغاية الكرم الذي لا شيء فوقه، ولا نقص فيه»[3].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٥/٣٢٢ ـ ٣٢٣).

(٢) يعني قوله تعالى: ﴿ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝٣﴾ [العلق].

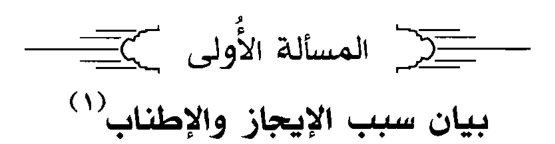
(٣) مجموع الفتاوى (١٦/٢٩٥).





الإيجاز والإطناب

○ **وفيه سبع مسائل:**



بيان سبب الإيجاز والإطناب[1]

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال ابن قتيبة[2]: **مذاهب العرب أن التكرير للتوكيد والإفهام؛ كما أن مذاهبهم الاختصار للتخفيف والإيجاز؛** لأن افتنان المتعلِّم والخطيب في الفنون [وخروجه عن شيء إلى شيء][3] أحسن من اقتصاره[4] في المقام على فنّ واحد.

[وقد] يقول القائل [في كلامه]: والله لا أفعله، ثم والله لا أفعله، إذا أراد التوكيد، وحَسْمَ الأطماع مِن أن يفعله؛ كما يقول: والله أفعله؛ بإضمار [لَا] إذا أراد الاختصار.

ويقول للمرسل المستعجل: اعجَلْ اعجَلْ، والرامي: ارمِ ارمِ.

---

(١) الإيجاز هو: «أداء المقصود بأقل من العبارة المتعارفة». «التعريفات» للجرجاني (ص٥٩).

والإطناب هو: «أداء المقصود بأكثر من العبارة المتعارفة، وأن يخبر المطلوب بمعنى المعشوق بكلام طويل؛ لأن كثرة الكلام عند المطلوب مقصودة؛ فإن كثرة الكلام توجب كثرة النظر، وقيل: الإطناب أن يكون اللفظ زائداً على أصل المراد». «التعريفات» للجرجاني (ص٤٦).

(٢) «تأويل مشكل القرآن» (ص٢٣٥) بنحوه، وقد نُبِّه على الزيادات المهمَّة لسياق الكلام.

(٣) زيادة من تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة، وما بين معقوفين هكذا [ ]؛ فإنما هو زيادة منه.

(٤) في الفتاوى «اقتصاده»، وما أثبتناه من تأويل مشكل القرآن.

قال الشاعر:

كم نعمة كانت لكم وكمْ وكمْ

وقال الآخر:

هَـلَّا سَـأَلْـتَ جـمـوعَ كِـنـ ـدة يـومَ ولّـوا أيـن أيـنـا

وربما جاءت الصِّفة فأرادوا توكيدها، واستوحشوا من إعادتها ثانية؛ لأنها كلمة واحدة؛ فغيَّروا منها حرفاً»[1].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٧]؛ أي: مَن يؤمن، ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنْعِقُ﴾ [البقرة: ١٧١] أي: مَثَلُ داعي الذين كفروا كمثل الناعق، أو مثل الذين كفروا كمثل منعوق به؛ أي: الذي ينعق به.

والمعنى في ذلك كله ظاهر معلوم؛ **فلهذا كان من أفصح الكلام إيجازه دون الإطناب فيه**»[2].

وقال أيضاً: «قال ابن الأنباري[3]: والذي نختاره في الآية: ﴿يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ﴾[4]، تقول العرب: أعطيت الأموال؛ أي: أعطيت القوم الأموال؛ فيحذفون المفعول الأول، ويقتصرون على ذكر الثاني؛ وهذا لأن الشيطان يخوف الناس أولياءه تخويفاً مطلقاً، ليس له في تخويف ناس بناس ضرورة؛ فحذف الأول ليس مقصوداً، **وهذا يسمَّى حذف اختصار**؛ كما يقال: فلان يعطي الأموال والدراهم»[5].

المسألة الثانية

بعض الآيات الجامعة للإيجاز

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «القرآن والحديث فيهما كلمات جامعة، هي قواعد عامة، وقضايا كليَّة، تتناول كل ما دخل فيها، وكل ما دخل فيها فهو

(١) مجموع الفتاوى (١٦/ ٥٣٤ ـ ٥٣٥). (٢) مجموع الفتاوى (١٤/ ٣٩٣).
(٣) انظر: «زاد المسير» (١/ ٥٠٧).
(٤) يشير إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٧٥].
(٥) مجموع الفتاوى (١٤/ ٢٠٣).

مذكور في القرآن والحديث باسمه العام»[1].

وقال: «إن الله سبحانه بعث محمداً ـ صلى الله عليه وسلم ـ بجوامع الكلم[2] **فالكلم التي في القرآن جامعة محيطة، كليَّة عامَّة، لما كان متفرِّقاً منتشراً في كلام غيره**، ثم إنه يسمِّي كل شيء بما يدلُّ على صفته المناسبة للحكم المذكور المبيَّن، وما يبيِّن وجه دلالته»[3].

١ ـ ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٣]؛ **قال**: «وهذه آية عظيمة جامعة من أعظم الآيات نفعاً»[4].

٢ ـ ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ الآية [المائدة: ٣٣].

قال: «واعلم أن هذه الآية **آية جامعة لأنواع من المفسدين**، والدلالة منها ظاهرة قوية لمن تأمَّلها، لا أعلم شيئاً يدفعها»[5].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أُصول الدين وشرائعه الجامعة التي اتفقت عليها الرسل؛ كالوصايا المذكورة في آخر الأنعام، وأول الأعراف، وسورة سبحان، ونحوها من السور المكِّيَّة:

٣ ـ قال تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٤/٢٠٦ ـ ٢٠٧).

(٢) يشير إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «بُعثتُ بجوامع الكلم، ونُصرتُ بالرعب؛ فبينا أنا نائم أتيت بمفاتيح خزائن الأرض؛ فوضعت في يدي». قال أبو هريرة: وقد ذهب رسول الله ﷺ وأنتم تنتثلوها» أخرجه البخاري، كتاب التعبير، باب رؤيا الليل، (ح٦٥٩٧)، ومسلم في أوائل كتاب المساجد... واللفظ له، (ح٥٢٣).

(٣) مجموع الفتاوى (٤/ ١٣٣).

(٤) مجموع الفتاوى (١٦/ ٢٣).

(٥) الصارم المسلول (٣/ ٧٣٩).

أَحۡسَنُ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥۚ وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِۖ لَا نُكَلِّفُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۖ وَإِذَا قُلۡتُمۡ فَٱعۡدِلُواْ وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰۖ وَبِعَهۡدِ ٱللَّهِ أَوۡفُواْۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾﴾ [الأنعام].

٤ ـ وقال تعالى: ﴿قُلۡ أَمَرَ رَبِّي بِٱلۡقِسۡطِۖ وَأَقِيمُواْ وُجُوهَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَٱدۡعُوهُ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَۚ كَمَا بَدَأَكُمۡ تَعُودُونَ ﴿٢٩﴾ فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيۡهِمُ ٱلضَّلَٰلَةُۚ إِنَّهُمُ ٱتَّخَذُواْ ٱلشَّيَٰطِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَيَحۡسَبُونَ أَنَّهُم مُّهۡتَدُونَ ﴿٣٠﴾ ۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴿٣١﴾ قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ قُلۡ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا خَالِصَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴿٣٢﴾ قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ وَٱلۡبَغۡيَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ وَأَن تُشۡرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ سُلۡطَٰنٗا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأعراف].

٥ ـ وقال تعالى: ﴿۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ إِمَّا يَبۡلُغَنَّ عِندَكَ ٱلۡكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوۡ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا ﴿٢٣﴾ وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا ﴿٢٤﴾ رَّبُّكُمۡ أَعۡلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمۡۚ إِن تَكُونُواْ صَٰلِحِينَ فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلۡأَوَّٰبِينَ غَفُورٗا ﴿٢٥﴾ وَءَاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلۡمِسۡكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرۡ تَبۡذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلۡمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخۡوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ وَكَانَ ٱلشَّيۡطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورٗا ﴿٢٧﴾ وَإِمَّا تُعۡرِضَنَّ عَنۡهُمُ ٱبۡتِغَآءَ رَحۡمَةٖ مِّن رَّبِّكَ تَرۡجُوهَا فَقُل لَّهُمۡ قَوۡلٗا مَّيۡسُورٗا ﴿٢٨﴾ وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبۡسُطۡهَا كُلَّ ٱلۡبَسۡطِ فَتَقۡعُدَ مَلُومٗا مَّحۡسُورًا ﴿٢٩﴾ إِنَّ رَبَّكَ يَبۡسُطُ ٱلرِّزۡقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقۡدِرُۚ إِنَّهُۥ كَانَ بِعِبَادِهِۦ خَبِيرَۢا بَصِيرٗا ﴿٣٠﴾ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ خَشۡيَةَ إِمۡلَٰقٖۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُهُمۡ وَإِيَّاكُمۡۚ إِنَّ قَتۡلَهُمۡ كَانَ خِطۡـٔٗا كَبِيرٗا ﴿٣١﴾ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا ﴿٣٢﴾ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورٗا ﴿٣٣﴾ وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥۚ وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ﴿٣٤﴾ وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ إِذَا كِلۡتُمۡ وَزِنُواْ بِٱلۡقِسۡطَاسِ ٱلۡمُسۡتَقِيمِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلٗا ﴿٣٥﴾ وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡبَصَرَ وَٱلۡفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنۡهُ مَسۡـُٔولٗا ﴿٣٦﴾ وَلَا تَمۡشِ فِي ٱلۡأَرۡضِ مَرَحًاۖ إِنَّكَ لَن تَخۡرِقَ ٱلۡأَرۡضَ

﴿وَلَن تَبْلُغَ ٱلْجِبَالَ طُولًا ۝٣٧ كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ۝٣٨ ذَٰلِكَ مِمَّآ أَوْحَىٰٓ إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنَ ٱلْحِكْمَةِ ۗ وَلَا تَجْعَلْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتُلْقَىٰ فِى جَهَنَّمَ مَلُومًا مَّدْحُورًا ۝٣٩﴾ [الإسراء]؛ فدين الأنبياء والمرسلين دين واحد، وإن كان لكل من التوراة والإنجيل والقرآن شرعة ومنهاج[1]»[2].

المسألة الثالثة

بعض صور الإيجاز

١ ـ حذف المضاف:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «اعلم أن «المشعر الحرام» في الأصل اسم للمزدلفة كلها، وهو المراد؛ لأن عرفة هي المشعر الحلال، وسمِّي «جَمْعاً»؛ لأن الصَّلاتين تُجمع بها؛ كأن الأصل: موضع جمع، أو ذات جمع[3]، **ثم حذف المضاف**، وأقيم المضاف إليه مقامه»[4].

٢ ـ «حذف المضاف إليه: يقارنه قرائن؛ فلا بد أن يكون مع الكلام قرينة تبيِّن ذلك؛ كما قيل في قوله: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا﴾ [يوسف: ٨٢].

ولو قال قائل: رأيت زيداً، أو لقيته مطلقاً، وأراد بذلك لقاء أبيه، أو غلامه، لم يجز ذلك في لغة العرب؛ بلا نزاع.

و﴿لِقَآءَ ٱللَّهِ﴾ [العنكبوت: ٥] قد ذكر في كتاب الله، وسُنَّة رسوله، في مواضع كثيرة، مطلقاً غير مقترن بما يدلُّ على أنه أُريد بلقاء الله لقاء بعض مخلوقاته من جزاء، أو غيره»[5].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا أُضيف فيه الموصوف إلى الصفة؛ كقوله: ﴿وَحَبَّ

---

(١) وبه الإشارة إلى قوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]، قال ابن عباس: «سبيل وسُنَّة»، كما ذكره البخاري في كتاب التفسير، سورة المائدة.
(٢) الجواب الصحيح (١/ ٦٤ ـ ٦٦).
(٣) يشير إلى حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وقفت ههنا وجمع كلها موقف»، أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، (ح١٢١٨).
(٤) شرح العمدة (٣/٥١٨ ـ ٥١٩).
(٥) مجموع الفتاوى (٦/ ٤٧١).

﴿ٱلۡحَصِيدِ﴾ [ق: ٩]، وقولهم: صلاة الأولى، ودار الآخرة، هو عند كثير مِن نحاة الكوفة، وغيرهم، إضافة الموصوف إلى صفته بلا حذف.

وعند كثير من نحاة البصرة أن المضاف إليه محذوف، تقديره: صلاة الساعة الأولى.

والأول أصح: ليس في اللفظ ما يدلُّ على المحذوف، ولا يخطر بالبال، وقد جاء في غير موضع؛ كقوله: ﴿ٱلدَّارُ ٱلۡأٓخِرَةُ﴾ [البقرة: ٩٤]، وقال: ﴿قَوۡلُهُ ٱلۡحَقُّۚ﴾ [الأنعام: ٧٣]»[1].

٣ ـ حذف المبتدأ:

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقال تعالى: ﴿تَنزِيلُ ٱلۡكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡحَكِيمِ ١﴾ [الزمر].

وفيها قولان:

أحدهما: لا حذف في الكلام؛ بل قوله: ﴿تَنزِيلُ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ مبتدأ، وخبره ﴿مِنَ ٱللَّهِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡحَكِيمِ﴾.

والثاني: أنه خبر **مبتدأ محذوف**؛ أي: هذا تنزيل الكتاب»[2].

٤ ـ حذف الخبر:

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدۡرِهِۦٓ إِذۡ قَالُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٖ مِّن شَيۡءٖۗ قُلۡ مَنۡ أَنزَلَ ٱلۡكِتَٰبَ ٱلَّذِي جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ نُورٗا وَهُدٗى لِّلنَّاسِۖ تَجۡعَلُونَهُۥ قَرَاطِيسَ تُبۡدُونَهَا وَتُخۡفُونَ كَثِيرٗاۖ وَعُلِّمۡتُم مَّا لَمۡ تَعۡلَمُوٓاْ أَنتُمۡ وَلَآ ءَابَآؤُكُمۡۖ قُلِ ٱللَّهُۖ﴾ [الأنعام: ٩١]؛ أي: قل الله أنزل الكتاب الذي جاء به موسى؛ فهذا كلام تام، وجملة اسمية مركبة من مبتدأ وخبر، **حذف الخبر منها؛ لدلالة السؤال على الجواب**»[3].

٥ ـ «حذف الفاعل:

كقوله تعالى: ﴿وَأَنَّا لَا نَدۡرِيٓ أَشَرٌّ أُرِيدَ بِمَن فِي ٱلۡأَرۡضِ أَمۡ أَرَادَ بِهِمۡ رَبُّهُمۡ رَشَدٗا ١٠﴾ [الجن].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٤٨٠ ـ ٤٨١). (٢) مجموع الفتاوى (١٢/ ٢٤٧).

(٣) مجموع الفتاوى (١٠/ ٥٥٩).

ومنه ـ في الفاتحة ـ: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾؛ فذكر الإنعام مضافاً إليه، **وذكر الغضب محذوفاً فاعله**، وذكر الضلال مضافاً إلى العبد.

وكذلك قوله: ﴿وَإِذَا مَرِضۡتُ فَهُوَ يَشۡفِينِ ۝٨٠﴾ [الشعراء]»[1].

٦ ـ حذف الموصوف:

قال رحمه الله: «قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ۝١﴾، تدلُّ هذه الآية على عطية كثيرة، صادرة عن معط كبير، غني واسع، وأنه تعالى وملائكته وجنده معه، صدَّر الآية بـ﴿إِنَّ﴾ الدَّالَّة على التأكيد، وتحقيق الخبر، وجاء الفعل بلفظ الماضي الدال على التحقيق، وأنه أمر ثابت واقع...

وحذف موصوف: ﴿ٱلۡكَوۡثَرَ﴾؛ ليكون أبلغ في العموم؛ لما فيه من عدم التعيين، وأتى بالصِّفة، أي: أنه ﷺ: قال: ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ۝١﴾؛ فوصفه بالكوثر.

والكوثر المعروف إنما هو نهر في الجنة؛ كما قد وردت به الأحاديث الصَّحيحة الصِّريحة[2].

وقال ابن عباس: «الكوثر إنما هو من الخير الكثير الذي أعطاه الله إياه»[3]»[4].

٧ ـ حذف الفعل:

قال رحمه الله: «مِن لغة العرب: أن الفِعْلَين إذا تقارب معناهما استغنوا بأحدهما لدلالته على الآخر؛ إذا كان في الكلام ما يدلُّ عليه.

وكان هذا من باب الإيجاز والاختصار؛ كما قال تعالى: ﴿يَطُوفُ عَلَيۡهِمۡ

---

(١) منهاج السنة (٥/ ٤١٠).

(٢) وفي الباب أحاديث كثيرة. انظرها في «صحيح البخاري»، كتاب التفسير، تفسير سورة الكوثر، وكتاب التفسير، باب تفسير سورة الكوثر من «سنن الترمذي».

(٣) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، تفسير سورة الكوثر بنحوه.

(٤) مجموع الفتاوى (١٦/ ٥٣٩).

وِلۡدَٰنٞ مُّخَلَّدُونَ ۝١٧ بِأَكۡوَابٖ وَأَبَارِيقَ وَكَأۡسٖ مِّن مَّعِينٖ ۝١٨﴾ [الواقعة] إلى قوله: ﴿وَحُورٌ عِينٞ ۝٢٢﴾، وهنَّ لا يطاف بهنَّ، وإنما يُطَفْنَ؛ كأنه قال: يُؤْتَوْنَ بِهِنّ؛ كما قال:

ورأيتُ زوجَكِ في الوَغَى ... مُتَقَلِّداً سَيْفاً ورُمْحاً

وقال:

عَلَفْتُها تِبْناً ومَاءً بَارِداً»[1].

٨ ـ «**حذف جواب «لَوْ» كثير في القرآن**، تعظيماً له، وتفخيماً[2]؛ فإنه أعظم مِن أن يوصف، أو يتصور، بسماع لفظٍ، إذ المخبر ليس كالمعاين»[3].

قال: «وهو سبحانه يذكر جواب القسم تارة، وهو الغالب.

وتارة يحذفه؛ كما يحذف جواب «لَوْ» كثيراً؛ كقوله تعالى: ﴿لَوۡ تَعۡلَمُونَ عِلۡمَ ٱلۡيَقِينِ﴾ [التكاثر: ٥].

وقوله: ﴿وَلَوۡ أَنَّ قُرۡءَانٗا سُيِّرَتۡ بِهِ ٱلۡجِبَالُ﴾ [الرعد: ٣١].

﴿وَلَوۡ تَرَىٰٓ إِذۡ يَتَوَفَّى ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ﴾ [الأنفال: ٥٠].

﴿وَلَوۡ تَرَىٰٓ إِذۡ فَزِعُواْ فَلَا فَوۡتَ﴾ [سبأ: ٥١].

﴿وَلَوۡ تَرَىٰٓ إِذۡ وُقِفُواْ عَلَى ٱلنَّارِ﴾ [الأنعام: ٢٧].

﴿وَلَوۡ تَرَىٰٓ إِذۡ وُقِفُواْ عَلَىٰ رَبِّهِمۡۚ﴾ [الأنعام: ٣٠].

ومثل هذا حذفه مِن أحسن الكلام؛ لأن المراد: أنك لو رأيته لرأيت هَوْلاً عظيماً»[4].

---

(١) شرح العمدة (١/ ١٩٤ ـ ١٩٥).

(٢) ومن الآيات الدالة على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَوۡ أَنَّ قُرۡءَانٗا سُيِّرَتۡ بِهِ ٱلۡجِبَالُ أَوۡ قُطِّعَتۡ بِهِ ٱلۡأَرۡضُ أَوۡ كُلِّمَ بِهِ ٱلۡمَوۡتَىٰۗ﴾ [الرعد: ٣١].

(٣) مجموع الفتاوى (١٦/ ٥١٧ ـ ٥١٨).

(٤) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣١٥ ـ ٣١٦).

المسألة الرابعة

بعض أسباب الإطناب

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: «قوله تعالى: ﴿أَيَعِدُكُمْ أَنَّكُمْ إِذَا مِتُّمْ وَكُنتُمْ تُرَابًا وَعِظَامًا أَنَّكُم مُّخْرَجُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [المؤمنون]، **طال الفصل بين «أَنَّ» واسمها، وخبرها؛ فأعاد «أَنَّ»؛ لتقع على الخبر، لتأكيده بها**[1].

ونظير هذا قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَن يُحَادِدِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأَنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ﴾ [التوبة: ٦٣]، لمَّا طال الكلام أعاد: ﴿أَن﴾، هذا قول الزَّجَّاج، وطائفة[2]»[3].

المسألة الخامسة

نفي التكرار المحض في القرآن الكريم

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: «**وليس في القرآن تكرار محض؛ بل لا بد من فوائد في كل خطاب المتشابه في النظائر المتماثلة**، والمثاني في الأنواع.

وتكون التثنية في المتشابه؛ أي: هذا المعنى قد ثني في القرآن لفوائد أُخر»[4].

المسألة السادسة

ما قيل فيه بالتكرار وليس كذلك

١ - «قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّا أَن قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾ [آل عمران: ١٤٧]؛ فهذا ليس من التكرار في شيء؛ فإن ﴿قَوْلَهُمْ﴾ خبر كان قدِّم على اسمها، و﴿أَن قَالُوا﴾ في تأويل المصدر، وهو الاسم؛ فهما اسم كان وخبرها، **والمعنى**: وما كان لهم قولٌ إلَّا قولُ: ربنا اغفر لنا ذنوبنا.

---

(١) وهذا يعده بعض أهل العلم من الإطناب، وذلك ضرب من البلاغة.

(٢) انظر: «معاني القرآن وإعرابه» للزَّجَّاج (٤/ ١١).

(٣) مجموع الفتاوى (١٥/ ٢٧٦).

(٤) مجموع الفتاوى (١٤/ ٤٠٨).

ونظير هذا قوله تعالى:

٢ ـ ﴿وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُوٓا۟﴾ [الأعراف: ٨٢]، والجواب قولٌ.

وتقول: ما لفلان قول إلَّا قول لا حول ولا قوة إلَّا بالله؛ فلا تكرار أصلاً.

وأما قوله تعالى:

٣ ـ ﴿وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلِ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْهِم مِّن قَبْلِهِۦ لَمُبْلِسِينَ ﴿٤٩﴾﴾ [الروم]؛ فهي مِن أشكل ما أُورِد، ومِمَّا أُعضِل على الناس فهمها؛ **فقال كثير من أهل الإعراب والتفسير**(١) **إنه على التكرير المحض والتأكيد.**

قال الزمخشري(٢): ﴿مِّن قَبْلِهِۦ﴾ مِن باب التوكيد؛ كقوله تعالى:

٤ ـ ﴿فَكَانَ عَـٰقِبَتَهُمَآ أَنَّهُمَا فِى ٱلنَّارِ خَـٰلِدَيْنِ فِيهَا﴾ [الحشر: ١٧]، ومعنى التوكيد فيه الدلالة على أن عهدهم بالمطر قد تطاول، وبَعُدَ؛ فاستحكم يأسهم، وتمادى إبلاسهم؛ فكان الاستبشار بذلك على قدر اهتمامهم بذلك.

هذا كلامه: وقد اشتمل على دعويين باطلتين:

إحداهما: قوله: «إنه من باب التكرير».

والثانية: تمثيله ذلك بقوله تعالى: ﴿فَكَانَ عَـٰقِبَتَهُمَآ أَنَّهُمَا فِى ٱلنَّارِ خَـٰلِدَيْنِ فِيهَا﴾.

فإن في الأُولى: على حد قولك: زيد في الدار؛ أي: حاصل، أو كائن.

وأما الثانية: فمعمولة للخلود، وهو معنى آخر غير معنى مجرَّد الكون، فلمَّا اختلف العاملان ذكر الحرفين، فلو اقتصر على إحداهما كان من باب الحذف لدلالة الآخر عليه، **ومثل هذا لا يقال له تكرار.**

ونظير هذا: أن تقول زيد في الدار فيها، أو ساكن فيها، ونحوه، مِمَّا هو جملتان مقيدتان بمعنيين.

---

(١) انظر: «تفسير ابن جرير» (١٠/ ١٩٦)، و«تفسير القرطبي» (١٤/ ٤٢).

(٢) «الكشاف» للزمخشري (٤/ ٥٨٦).

وأما قوله: ﴿مِن قَبْلِ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْهِم مِّن قَبْلِهِۦ﴾ [الروم: ٤٩]؛ فليس من التكرار؛ بل تحته معنى دقيق، **والمعنى فيه**: وإن كانوا مِن قبل أن ينزل عليهم الوَدْق، مِن قبل هذا النزول، لمبلسين.

فهنا قبليتان:

قبليَّة لنزوله مطلقاً.

وقبلية لذلك النزول المعيَّن، أن لا يكون متقدِّماً على ذلك الوقت؛ فيئسوا قبل نزوله يأساً لعدمه مرئياً، ويأساً لتأخره عن وقته.

فـ«قَبْلَ» الأولى ظرف لليأس، و﴿قَبْلِ﴾ الثانية ظرف المجيء والإنزال.

ففي الآية ظرفان معمولان، وفعلان مختلفان عاملان فيهما، وهما الإنزال والإبلاس؛ فأحد الظرفين متعلِّق بالإبلاس، والثاني متعلِّق بالنزول.

وتمثيل هذا أن تقول ـ إذا كنت معتاداً للعطاء من شخص؛ فتأخَّر عن ذلك الوقت، ثم أتاك به ـ: قد كنت آيساً»[1].

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**فصل في سورة:**

٥ ـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، للناس في وجه تكرير البراءة مِن الجانبين طرق حيث قال: ﴿لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ۝٢ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ۝٣﴾.

ثم قال: ﴿وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ ۝٤ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ۝٥﴾ **منها قولان مشهوران**، ذكرهما كثير من المفسِّرين،[2] **هل كرَّر الكلام للتوكيد**، أو لنفي الحال والاستقبال؟

قال أبو الفرج[3]: في تكرار الكلام قولان:

أحدهما: أنه لتأكيد الأمر، وحسم إطماعهم فيه، قاله الفرَّاء، وقد أفعمنا هذا في سورة الرحمٰن[4].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٥/ ٢٧٧ ـ ٢٧٩).

(٢) انظر: «تفسير القرطبي» (٢٠/ ٢١٠)، «تفسير أبي السعود» (٩/ ٣٨).

(٣) «زاد المسير» (٩/ ٢٥٣).

(٤) انظر: «زاد المسير» (٨/ ١١٠).

قال ابن قتيبة[1]: التكرير في:

٦ ـ سورة الرحمٰن للتوكيد.

قال: وهذه مذاهب العرب أن التكرير للتوكيد والإفهام، كما أن مذاهبهم الاختصار للتخفيف والإيجاز؛ لأن افتنان المتعلِّم والخطيب في الفنون أحسن من اقتصاده في المقام على فنٍّ واحد.

يقول القائل: والله لا أفعله، ثم والله لا أفعله، إذا أراد التوكيد وحسم الأطماع مِن أن يفعله؛ كما يقول: والله أفعله، بإضمار «لا» إذا أراد الاختصار.

ويقول المرسل المستعجِل: اعجَل اعجَل، وللرامي: اِرم ارم.

قال الشاعر:

كَمْ نِعْمَةٍ كانَت لَكُمْ وكَمْ وكَمْ

وقال الآخر:

هَــلّا سَــأَلْــتَ جُــمــوعَ كِــنــ ـدَةَ يــومَ وَلَّــوا أيــنَ أَيْــنَــا

وربما جاءت الصِّفة؛ فأرادوا توكيدها، واستوحشوا من إعادتها ثانية؛ لأنها كلمة واحدة فغيَّروا منها حرفاً.

قال ابن قتيبة[2] **فلمَّا عدد الله في هذه السورة إنعامه**، وذكَّر عبادَه آلاءَه، ونبَّههم على قدرته، جعل كل كلمة فاصلة بين نعمتين[3]؛ لتفهيمهم النعم، وتقريرهم بها.

كقولك للرجل: ألم أنزلك منزلاً وكنت طريداً؛ أفتنكر هذا؟ ألم أحج بك وكنت صروراً[4]، أفتنكر هذا؟

قلت: قال ابن قتيبة[5] **تكرار الكلام في**: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾

---

(١) انظر: «تأويل مشكل القرآن» (ص٢٣٥ ـ ٢٣٦) بنحوه.

(٢) «تأويل مشكل القرآن» (ص٢٣٩ ـ ٢٤٠) بنحوه.

(٣) يعني قوله تعالى: ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ۝١٣﴾، وردت أكثر من ثلاثين مرة في سورة الرحمٰن.

(٤) أي ممسكاً. انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٩٦٠).

(٥) «تأويل مشكل القرآن» (ص٢٣٨).

لتكرار الوقت، وذلك أنهم قالوا: إن سرَّك أن ندخل في دينك عاماً، فادخل في ديننا عاماً؛ فنزلت هذه السورة.

قلت: هذا الكلام الذي ذكره بإعادة اللفظ، وإن كان كلام العرب، وغير العرب؛ فإن جميع الأُمم يؤكدون إما في الطلب، وإما في الخبر، **بتكرار الكلام**.

ومنه قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «**والله لأغزونَّ قريشاً، ثم والله لأغزونَّ قريشاً، ثم والله لأغزونَّ قريشاً، ثم قال: إن شاء الله، ثم لم يغزهم**»[1].

لكن ليس في القرآن من هذا شيء؛ فإن القرآن له شأن اختصَّ به، لا يشبهه كلام البشر، لا كلام نبي، ولا غيره، وإن كان نزل بلغة العرب؛ فلا يقدر مخلوق أن يأتي بسورة، ولا ببعض سورة مثله.

فليس في القرآن تكرار للفظ بعينه عقب الأول قط، وإنما في سورة الرحمٰن خطابه بذلك بعد كل آية لم يذكر متوالياً، وهذا النمط أرفع من الأول.

٧ ـ **وكذلك قصص القرآن**: ليس فيها تكرار؛ كما ظنَّه بعضهم.

و﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝١﴾، ليس فيها لفظ تكرار إلَّا قوله: ﴿وَلَآ أَنتُمْ عَـٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ۝٥﴾، وهو مع الفصل بينهما بجملة.

وقد شبَّهوا ما في سورة الرحمٰن بقول القائل ـ لِمَن أحسن إليه، وتابع عليه بالأيادي، وهو ينكرها، ويكفرها ـ:

ألم تك فقيراً فأغنيتك، أفتنكر هذا؟

ألم تك عرياناً فكسوتك، أفتنكر هذا؟

ألم تك خاملاً فعرفتك؟ ونحو ذلك، وهذا أقرب من التكرار المتوالي؛ كما في اليمين المكررة.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب الاستثناء في اليمين، (ح٣٢٨٥)، عن ابن عباس ﵄، وصحَّحه الألباني؛ كما في «صحيح سنن أبي داود».

وكذلك ما يقوله بعضهم: إنه قد يعطف الشيء لمجرَّد تغاير اللفظ؛ كقوله:

فـألـفـيـا قـولـهـا كَـذِبـاً ومَـيْـنـا

فليس في القرآن من هذا شيء، ولا يذكر فيه لفظ زائدٌ إلَّا لمعنى زائد، وإن كان في ضمن ذلك التوكيد.

وما يجيء من زيادة اللفظ في مثل قوله:

٨ ـ ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

٩ ـ وقوله: ﴿عَمَّا قَلِيلٍ لَّيُصْبِحُنَّ نَٰدِمِينَ ﴿٤٠﴾﴾ [المؤمنون].

١٠ ـ وقوله: ﴿قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٣﴾﴾ [الأعراف].

فالمعنى مع هذا أزيد من المعنى بدونه؛ فزيادة اللفظ لزيادة المعنى، وقوَّة اللفظ لقوَّة المعنى...

ذكر المهدوي[1]: ... قولين آخرين؛ **فقال**: الألف واللام ترجع إلى معهود، وإن كانت للجنس حيث كانت صفة؛ لأن لامها مخاطبة لمن سبق في علم الله أن يموت كافراً؛ فهي من الخصوص الذي جاء بلفظ العموم.

وتكرير ما كرر فيها ليس بتكرير في المعنى، ولا في اللفظ، سوى موضع واحد منها؛ فإنه تكرير في اللفظ دون المعنى؛ بل معنى: ﴿لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴿٢﴾﴾ في الحال، ﴿وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ﴿٣﴾﴾ في الحال.

﴿وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ ﴿٤﴾﴾ في الاستقبال، ﴿وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ﴿٥﴾﴾ في الاستقبال.

قال: فقد اختلف اللفظ والمعنى في قوله: ﴿لَآ أَعْبُدُ﴾ وما بعده، ﴿وَلَآ أَنَا۠﴾، وتكرر ﴿وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ﴿٥﴾﴾ في اللفظ دون المعنى.

قال: وقيل إن معنى الأول: ولا أنتم عابدون ما عبدت.

---

(١) أبو العباس المهدوي أحمد بن عمار، له مصنَّف في التفسير سمَّاه: التفصيل الجامع لعلوم التنزيل، توفي: بعد الثلاثين وأربعمائة. انظر: «كشف الظنون» (١/ ٤٥٩)، «أبجد العلوم» (٢/ ١٨٠)، وتفسيره حسب علمنا لم يطبع بعد.

ومعنى الثاني: ولا أنتم عابدون ما أعبد.

فعدل عن لفظ عبدت للإشعار بأن ما عبد في الماضي هو الذي يعبد في المستقبل، قد يقع أحدهما موقع الآخر، وأكثر ما يأتي ذلك في إخبار الله تعالى، ويجوز أن تكون ﴿مَآ﴾ والفعل مصدراً.

وقيل: إن معنى الآيات وتقديرها: قل يا أيها الكافرون لا أعبد الأصنام الذي تعبدون، ولا أنتم عابدون الذي أعبده؛ لإشراككم به واتخاذكم معه الأصنام، فإن زعمتم أنكم تعبدونه فأنتم كاذبون؛ لأنكم تعبدونه مشركين به، فأنا لا أعبد ما عبدتم، أي: مثل عبادتكم، فهو في الثاني مصدر.

وكذلك: ﴿وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ۝٣﴾ هو في الثاني مصدر أيضاً، معناه: ولا أنتم عابدون مثل عبادتي التي هي توحيد.

قلت: القول الثالث هو في معنى الثاني؛ لكن جعل قوله: ﴿وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ۝٥﴾ معنيين:

أحدهما: بمعنى ما عبدت.

والآخر: بمعنى ما أعبد؛ ليطابق قوله لهم: ﴿لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ۝٢ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ۝٣﴾؛ فلمَّا تبرَّأ من أن يعبد في الحال والاستقبال ما يعبدونه في الماضي والحال، كذلك برَّأهم من عبادة ما يعبد في الحال والاستقبال، لكن العبارة عنهم وقعت بلفظ الماضي.

قال هؤلاء: وإنما لم يقل في حقه ما عبدت؛ للإشعار بأن ما أعبده في الماضي هو الذي أعبده في المستقبل.

قلت: أصحاب هذا القول أرادوا المطابقة كما تقدَّم؛ لكن إذا أُريد بقوله: ﴿مَّا عَبَدتُّمْ﴾ ما أريد بقوله: ﴿مَآ أَعْبُدُ﴾ في أحد الموضعين الماضي، كان التقدير على ما ذكروه: لا أنا عابد في المستقبل ما عبدتم في الماضي؛ فيكون قد نفى عن نفسه في المستقبل عبادة ما عبدوه في الماضي، دون ما يعبدونه في المستقبل.

وكذلك: إذا قيل: ﴿وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ۝٣﴾ أي: في الماضي؛

فسواء أُريد بما يعبدون الحال أو الاستقبال، إنما نفى عبادة ما عبدوه في الماضي وهذا أنقص لمعنى الآية.

وكيف يتبرَّأ في المستقبل من عبادة ما عبدوه في الماضي فقط؟ وكذلك هم؟

وإن قيل: في المستقبل قد يعبدون الله بالانتقال عن الكفر؛ فهو في الحال والاستقبال لا يعبد ما عبدوه.

قيل: فعلى هذا لا يقال لهؤلاء: ولا أنتم عابدون في المستقبل ما عبدت في الماضي، بل قد يعبدون في المستقبل إذا انتقلوا إلى عبادة ربه الذي عبده فيما مضى.

وإن قيل: قول هؤلاء هو القول الثاني لا أعبد في الحال ما تعبدون في الحال، ولا أعبد في المستقبل ما تعبدون في المستقبل.

قيل: ولفظ الآية: ﴿وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ ۝٤﴾ ليس لفظها: ولا أنا عابد ما تعبدون؛ فقوله: ﴿مَّا عَبَدتُّمْ﴾ إن أُريد به الماضي الذي أراده هؤلاء فسد المعنى.

وإن أُريد به المستقبل بطل ما ذكروه من أن المضارع بمعنى الماضي في قوله: ﴿وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ۝٣﴾؛ فإن الماضي هنا بمعنى المضارع؛ فإذا كان المضارع مطابقاً له بقي مضارعاً لم ينقل إلى الماضي، فيكون عكس المقصود.

والقول الرابع: الذي ذكره قول مَنْ جعل: ﴿مَا﴾ مصدرية في الجملة الثانية دون الأُخرى.

وهذا أيضاً ليس في الكلام ما يدلُّ على الفرق بينهما، وإذا جعلت في الجمل كلها مصدرية كان أقرب إلى الصواب، مع أن هذا المعنى الذي تدلُّ عليه: ﴿مَا﴾ المصدرية حاصل بقوله: ﴿مَا﴾؛ فإنه لم يقل: ولا أنتم عابدون مَن أعبد؛ بل قال: ﴿مَآ أَعْبُدُ﴾.

ولفظ ﴿مَا﴾ يدل على الصفة، بخلاف مَن فإنه يدلُّ على العين. . .

ونظيره قوله: ﴿إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِى قَالُوا نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ﴾ [البقرة: ١٣٣]، ولم يقل: مَن تعبدون مِن بعدي؟ وهذا نظير قوله: ﴿وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ۝٣﴾، سواء.

فالمعنى: لا أعبد معبودَكم، ولا أنتم عابدون مَعْبُودِي.

فقوله: ﴿وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ۝٥﴾ يتناول شركهم؛ فإنه ليس بعبادة لله؛ فإن الله لا يقبل من العمل إلَّا ما كان خالصاً لوجهه؛ فإذا أشركوا به لم يكونوا عابدين له، وإن دعوه، وصلُّوا له.

وأيضاً: فما عبدوا ما يعبده، وهو الموصوف بأنه معبود له على جهة الاختصاص، بل هذا يتناول عبادته وحده، ويتناول الرب الذي أخبر به بما له من الأسماء والصفات، فَمَنْ كذب به في بعض ما أخبر به عنه فما عبد ما يعبده من كل وجه.

وأيضاً: فالشرائع قد تتنوع في العبادات؛ فيكون المعبود واحداً، وإن لم تكن العبادة مثل العبادة، وهؤلاء لا يُتبرَّأ منهم؛ فكل مَنْ عبد الله مخلصاً له الدين فهو مسلم في كل وقت، ولكن عبادته لا تكون إلَّا بما شرعه؛ فلو قال: لا أعبد عبادتكم، ولا تعبدون عبادتي؛ فقد يظن أنه تدخل فيه البراءة من كل عبادة تخالف صورتها صورة عبادته، وإنما البراءة من المعبود وعبادته.

فصل

إذا تبيَّن هذا: فنقول القرآن تنزيل من حكيم حميد، وهو كتاب أُحكمت آياته ثم فُصِّلت، ولو أن رجلاً من بني آدم له علم، أو حكمة، أو خطبة، أو قصيدة، أو مصنَّف، فهذب ألفاظ ذلك، وأتى فيه بمثل هذا التغاير، لعلم أنه قصد في ذلك حكمة، وأنه لم يخالف بين الألفاظ مع اتحاد المعنى سدى؛ فكيف بكلام رب العالمين، وأحكم الحاكمين؟! لا سيما وقد قال فيه: ﴿قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ۝٨٨﴾ [الإسراء].

فنقول: الفعل المضارع هو في اللغة يتناول الزمن الدائم ـ سوى الماضي ـ فيعمُّ الحاضر والمستقبل.

كما قال سيبويه[1]: وبنوه لما مضى من الزمان، ولما هو دائم لم ينقطع، ولما لم يأت بمعنى الماضي، والمضارع، وفعل الأمر.

فجعل المضارع: لما هو من الزمان دائماً لم ينقطع، وقد يتناول الحاضر، والمستقبل.

فقوله: ﴿لَآ أَعۡبُدُ﴾، يتناول نفي عبادته لمعبودهم في الزمان الحاضر، والزمان المستقبل.

وقوله: ﴿مَا تَعۡبُدُونَ﴾، يتناول ما يعبدونه في الحاضر والمستقبل، كلاهما مضارع.

وقال في الجملة الثانية عن نفسه: ﴿وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٞ مَّا عَبَدتُّمۡ ۝٤﴾؛ فلم يقل: لا أعبد؛ بل قال: ولا أنا عابد.

ولم يقل: ما تعبدون؛ بل قال: ما عبدتم؛ فاللفظ في فعله وفعلهم مغاير لِلَّفْظِ في الجملة الأولى.

والنفي بهذه الجملة الثانية أعمُّ من النفي بالأُولى؛ فإنه قال: ﴿وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٞ مَّا عَبَدتُّمۡ ۝٤﴾ بصيغة الماضي، فهو يتناول ما عبدوه في الزمن الماضي؛ لأن المشركين يعبدون آلهة شتى، وليس معبودهم في كل وقت هو المعبود في الوقت الآخر، كما أن كل طائفة لها معبود سوى معبود الطائفة الأُخرى، فقوله: ﴿وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٞ مَّا عَبَدتُّمۡ ۝٤﴾ براءة من كل ما عبدوه في الأزمنة الماضية، كما تبرَّأ أولاً مِمَّا عبدوه في الحال والاستقبال.

فتضمنَّت الجملتان: البراءة من كل ما يعبده المشركون، والكافرون، في كل زمان: ماضٍ، وحاضرٍ، ومستقبلٍ.

وقوله أولاً: ﴿لَآ أَعۡبُدُ مَا تَعۡبُدُونَ ۝٢﴾، لا يتناول هذا كله.

---

(١) انظر: «الكتاب» لسيبويه (١/ ١٢).

وقوله: ﴿وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٌ﴾، اسم فاعل قد عمل عمل الفعل، ليس مضافاً؛ فهو يتناول الحال والاستقبال أيضاً؛ لكنه جملة اسمية، والنفي بما بعد الفعل فيه زيادة معنىً؛ كما تقول: ما أفعل هذا، وما أنا بفاعله.

وقولك: ما هو بفاعل هذا أبداً، أبلغ من قولك: ما يفعله أبداً؛ فإنه نفي عن الذات صدور هذا الفعل عنها، بخلاف قولك: ما يفعل هذا؛ فإنه لا ينفي إمكانه، وجوازه منه، ولا يدلُّ على أنه لا يصلح له، ولا ينبغي له.

بخلاف قوله: ما هو فاعل، وما هو بفاعل؛ كما في قوله: ﴿فَمَا ٱلَّذِينَ فُضِّلُوا۟ بِرَآدِّى رِزْقِهِمْ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [النحل: ٧١].

وقوله: ﴿مَّآ أَنَا۠ بِمُصْرِخِكُمْ وَمَآ أَنتُم بِمُصْرِخِىَّ﴾ [إبراهيم: ٢٢].

وقوله: ﴿وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ٧٤]، ﴿وَمَآ أَنتَ بِهَٰدِى ٱلْعُمْىِ عَن ضَلَٰلَتِهِمْ﴾، ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِى ٱلْقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢]، ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٠٢].

ولا يُقال الجملة الاسمية ترك الثبوت، ونفي ذلك لا يقتضي نفي العارض؛ فإن هذه الجملة في معنى الفعلية، نَفْيٌ لكونها عملت عمل الفعل؛ لكنها دلَّت على اتصاف الذات بهذا؛ فنفت عن الذات أن يعرض لها هذا الفعل، تنزيهاً للذات، ونفياً لقبولها لذلك.

فالأول: نفي الفعل في الماضي، والمستقبل.

والثاني: نفي قبوله في الماضي مع الحاضر والمستقبل؛ فقوله: ﴿وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ ﴿٤﴾﴾ أي: نفسي لا تقبل، ولا يصلح لها أن تعبد ما عبدتموه قط، ولو كنتم عبدتموه في الماضي فقط؛ فأي معبود عبدتموه في وقتٍ فأنا لا أقبل أن أعبده في وقتٍ من الأوقات.

ففي هذا مِن عموم عبادتهم في الماضي والمستقبل، ومن قوَّة براءته، وامتناعه، وعدم قبوله لهذه العبادة في جميع الأزمان، ما ليس في الجملة الأولى.

تلك تضمَّنت نفي الفعل في الزمان غير الماضي، وهذه تضمَّنت نفي إمكانه، وقبوله، لما كان معبوداً لهم، ولو في بعض الزمان الماضي فقط.

والتقدير: ما عبدتموه ـ ولو في بعض الأزمان الماضية ـ فأنا لا يمكنني، ولا يسوغ لي أن أعبده أبداً.

ولكن لم ينف إلَّا ما يكون منه في الحاضر، والمستقبل؛ لأن المقصود براءته هو في الحال والاستقبال.

وهذه السورة يؤمر بها كل مسلم، وإن كان قد أشرك بالله قبل قراءتها؛ فهو يتبرَّأ في الحاضر والمستقبل مِمَّا يعبده المشركون في أي زمان كان، وينفي جواز عبادته لمعبودهم، ويبيِّن أن مثل هذا لا يكون، ولا يصلح، ولا يسوغ؛ فهو ينفي جوازه شرعاً، ووقوعاً.

فإن مثل هذا الكلام لا يُقال إلَّا فيما يستقبح من الأفعال؛ كمَنْ دُعي إلى ظلم أو فاحشة؛ فقال: أنا أفعل هذا؟! ما أنا بفاعل هذا أبداً، فهو أبلغ من قوله: لا أفعله أبداً.

وهذا كقوله: ﴿وَمَآ أَنتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْۚ وَمَا بَعْضُهُم بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍۚ﴾ [البقرة: ١٤٥]؛ فهو يتضمَّن نفي الفعل بغضاً فيه، وكراهة له؛ بخلاف قوله: لا أفعل، فقد يتركه الإنسان ـ وهو يحبه ـ لغرض آخر.

فإذا قال: ما أنا عابد ما عبدتم، دلَّ على البغض والكراهة، والمقت لمعبودهم، ولعبادتهم إياه، وهذه هي البراءة.

ولهذا تستعمل في ضد الولاية؛ فيقال: تولَّ فلاناً، وتبرَّأ مِن فلان؛ كما قال تعالى: ﴿إِذْ قَالُواْ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ الآية [الممتحنة: ٤].

وأما قوله عن الكفار: ﴿وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ﴿٣﴾﴾؛ فهو خطاب لجنس الكفار، وإنْ أسلموا فيما بعد؛ فهو خطاب لهم ما داموا كفاراً؛ فإذا أسلموا لم يتناولهم ذلك، فإنهم حينئذٍ مؤمنون لا كافرون، وإن كانوا منافقين، فهم كافرون في الباطن فيتناولهم الخطاب.

وهذا كما يُقال: قل يا أيها المحاربون، والمخاصمون، والمقاتلون، والمعادون؛ فهو خطاب لهم ما داموا متصفين بهذه الصفة.

وما دام الكافر كافراً؛ فإنه لا يعبد الله، وإنما يعبد الشيطان، سواء كان متظاهراً، أو غير متظاهر به كاليهود؛ فإن اليهود لا يعبدون الله، وإنما يعبدون الشيطان؛ لأن عبادة الله إنما تكون بما شرع، وأمر، وَهُم وإنْ زعموا أنهم يعبدونه؛ فتلك الأعمال المبدلة، والمنهي عنها، هو يكرهها، ويبغضها، وينهى عنها؛ فليست عبادة.

فكل كافر بمحمد ﷺ لا يعبد ما يعبده محمد ﷺ، ما دام كافراً.

والفعل المضارع يتناول ما هو دائم لا ينقطع؛ فهو ما دام كافراً لا يعبد معبود محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ، لا في الحاضر، ولا في المستقبل.

ولم يقل عنهم: ولا تعبدون ما أعبد؛ بل ذكر الجملة الاسمية ليبيِّن أن نفس نفوسكم الخبيثة الكافرة بريئة من عبادة إله محمد ﷺ، لا يمكن أن تعبده ما دامت كافرة؛ إذ لا تكون عبادته إلَّا بأن تعبده وحده، بما أمر به على لسان محمد ﷺ، ومَن كان كافراً بمحمد ﷺ لا يكون عمله عبادة لله قط.

وتبِرئتُهم من عبادة الله جاءت بلفظ واحد بجملة اسمية، تقتضي براءة ذواتهم من عبادة الله، لم تقتصر على نفي الفعل.

ولم يحتج أن يقول فيهم: ولا أنتم عابدون ما عبدت؛ كما قال في نفسه، ﴿وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ ﴿٤﴾﴾؛ **لوجهين**:

أحدهما: أن كل مؤمن فهو مأمور بقراءة هذه السورة، ومنهم من كان معبوده غير الله؛ فلو قال: ولا أنتم عابدون ما عبدت، لقالوا: بل نحن نعبد ما كنت تعبد لما كنت مشركاً، بخلاف ما إذا قال: ولا أنتم عابدون ما أعبده في هذا الوقت.

ولم يقل: ما أنا عابد له، إذ نفسه قد لا تكون عابدة له مطلقاً، وقد يجوز أن يعبد الواحد من الناس غير الله في المستقبل؛ فلا يكون من لم يعبد

ما يعبده في المستقبل مذموماً، بخلاف المؤمن الذي يخاطِب بهذه السورة غيرَه، فإنه حين يقولها ما يعبد إلا الله؛ فهو يقول للكفار: ولا أنتم عابدون ما أعبده الآن.

وذكر النفي عن الكفار في الجملتين لتقارب كل جملةٍ جملةً؛ فلما قال: ﴿لَآ أَعۡبُدُ مَا تَعۡبُدُونَ ۝٢﴾؛ فنفى الفعل، قال: ﴿وَلَآ أَنتُمۡ عَٰبِدُونَ مَآ أَعۡبُدُ ۝٣﴾، ثم لمَّا زاد النفي بنفي جواز ذلك، وبراءة النفس منه، ذكر ما يدلُّ على كراهته له، وقبحه، ونفي أن يعبد شيئاً مِمَّا عبدوه ـ ولو في بعض الزمان ـ قال: ﴿وَلَآ أَنتُمۡ عَٰبِدُونَ مَآ أَعۡبُدُ ۝٥﴾؛ بل أنتم بريئون من عبادة ما أعبده؛ فليس لبراءتي، وكمال براءتي، وبُعدي من معبودكم، وكمال قربي إلى الله في عبادتي له وحده لا شريك له، يكون لكم نصيب من هذه العبادة؛ بل أنتم أيضاً في هذه الحال لا تعبدون ما أعبد، لا في الحال الأُولى، ولا في الثانية.

ولو اقتصر في تبرِّيهم مِن عبادة الله على الجملة الأُولى لم يكن فيها تبرئة لهم في هذه الحال الثانية، فبرَّأهم من معبوده حين البراءة الأولى الخاصَّة، وحين البراءة الثانية العامَّة القاطعة.

وهم لم يختلف حالهم في الحالين؛ بل هم فيهما لا يعبدون ما يعبد؛ فلم يكن في تغيير العبارة فائدة، وإنما غُيِّرت العبارة في حقه، وحق المؤمنين؛ لتغيير المعنيين.

والإنسان يقوى يقينه، وإخلاصه، وتوحيده، وبراءته من الشرك وأهله، وبغضه لما يعبدون، ولعبادتهم؛ فرفع درجته في ذلك، وهو في ذلك يقول للكفار: لا تعبدون ما أعبد في هذه الحال، سواء كانوا هم قد زاد كفرهم، وبغضهم له، أو لم يزد»[1].

١١ ـ تكرار القصص:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكذلك في الجمل التامَّة، يعبِّر عن القصة بجمل تدلُّ على

---

(١) مجموع الفتاوى (١٦/ ٥٣٤ ـ ٥٥٩).

معان فيها، ثم يعبَّر عنها بجمل أُخرى تدلُّ على معان أُخر، وإن كانت القصة المذكورة ذاتها واحدة؛ فصفاتها متعددة؛ ففي كل جملة من الجمل معنىً ليس في الجمل الأُخر، **وليس في القرآن تكرار أصلاً**.

وأما ما ذكره بعض الناس: مِن أنه كرَّر القصص مع إمكان الاكتفاء بالواحدة، وكان الحكمة فيه: أن وفود العرب كانت ترد على رسول الله ﷺ فيقرئهم المسلمون شيئاً من القرآن؛ فيكون ذلك كافياً، وكان يبعث إلى القبائل المتفرِّقة بالسور المختلفة، فلو لم تكن الآيات والقصص مثناة متكررة، لوقعت قصة موسى إلى قوم، وقصة عيسى إلى قوم، وقصة نوحٍ إلى قوم؛ فأراد الله أن يشهر هذه القصص في أطراف الأرض، وأَن يلقيها إلى كل سمعٍ.

فهذا كلام مَن لم يقدر القرآن قدره.

وأبو الفرج[1] اقتصر على هذا الجواب في قوله: «مثاني»، لما قيل: لم ثنيت؟»[2].

وقال رَحِمَهُ اللهُ: «من المعلوم أن قصة موسى، وما جرى له مع فرعون، وغيره، أعظم وأشرف من قصة يوسف بكثيرٍ كثيرٍ، **ولهذا هي أعظم قصص الأنبياء التي تذكر في القرآن،** ثَنَّاها الله أكثر من غيرها، وبسطها، وطولها أكثر من غيرها؛ بل قصص سائر الأنبياء كنوح، وهود، وصالح، وشعيب، وغيرهم من المرسلين، أعظم من قصة يوسف، ولهذا ثنَّى الله تلك القصص في القرآن، ولم يثنِّ قصة يوسف.

وذلك لأن الذين عادوا يوسف لم يعادُوه على الدين:

أ ـ بل عادَوه عداوة دنيوية، وحسدوه على محبة أبيه له، وظلموه، فصبر، واتقى الله.

ب ـ وابتلي ـ صلوات الله عليه ـ بمَن ظلمه، وبمَنْ دعاه إلى الفاحشة، فصبر، واتقى الله في هذا، وفي هذا.

---

(١) ابن الجوزي، ذكر هذا في كتابه «زاد المسير» (٧/ ١٧٥).
(٢) مجموع الفتاوى (١٩/ ١٦٨ ـ ١٦٩).

ج ـ وابتلي أيضاً بالملك، فابتلي بالسَّرَّاء والضَّرَّاء، فصبر، واتقى الله في هذا وهذا.

فكانت قصته مِن أحسن القصص، وهي أحسن من القصص التي لم تُقَص في القرآن؛ فإن الناس قد يظلمون، ويحسدون، ويدعون إلى الفاحشة، ويبتلون بالملك؛ لكن ليس مَن لم يذكر في القرآن ممَّن اتقى الله وصبر مثل يوسف، ولا فيهم من كانت عاقبته أحسن العواقب في الدنيا والآخرة مثل يوسف.

وهذا كما أن قصة أهل الكهف، وقصة ذي القرنين، كل منهما هي في جنسها أحسن من غيرها:

فقصة ذي القرنين أحسن قصص الملوك.

وقصة أهل الكهف أحسن قصص أولياء الله الذين كانوا في زمن الفترة.

فقوله تعالى: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ ٱلْقَصَصِ﴾ [يوسف: ٣]، يتناول كل ما قصَّه في كتابه؛ فهو أحسن مِمَّا لم يقصه، ليس المراد أن قصة يوسف أحسن ما قُصَّ في القرآن، وأين ما جرى ليوسف مِمَّا جرى لموسى، ونوح، وإبراهيم، وغيرهم من الرسل؟

وأين ما عودي أولئك مِمَّا عودي فيه يوسف؟

وأين فضل أولئك عند الله، وعلو درجتهم من يوسف؟ صلوات الله عليهم أجمعين.

وأين نصر أولئك من نصر يوسف؟

فإن يوسف كما قال الله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِى ٱلْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَآءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَن نَّشَآءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٥٦﴾﴾ [يوسف] وأذلَّ الله الذين ظلموه، ثم تابوا؛ فكان فيها من العبرة أن المظلوم المحسود إذا صبر واتقى الله كانت له العاقبة، وأن الظالم الحاسد قد يتوب الله عليه، ويعفو عنه، وأن المظلوم ينبغي له العفو عن ظالمه إذا قدر عليه...

ففي قصة يوسف أنواع من العبرة للمظلوم، والمحسود، والمبتلى بدواعي الفواحش، والذنوب، وغير ذلك.

لكن أين قصة نوح، وإبراهيم، وموسى، والمسيح، ونحوهم ممَّن كانت قصته أنه دعا الخلق إلى عبادة الله وحده لا شريك له؛ فكذبوه، وآذوه، وآذوا من آمن به؛ فإن هؤلاء أوذوا اختياراً منهم لعبادة الله؛ فَعُوْدُوا، وأُوذوا في محبَّة الله وعبادته باختيارهم، فإنهم لولا إيمانهم، ودعوتهم الخلق إلى عبادة الله لما أُوذوا؛ وهذا بخلاف من أُوذي بغير اختياره، كما أخذ يوسف من أبيه بغير اختياره»[1].

قال: «وبهم ـ أي: بأُولي العزم من الرسل ـ أمر خاتم الرسل أن يقتدي في الصبر؛ فقيل له: ﴿فَٱصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلْعَزْمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِل لَّهُمْ﴾ [الأحقاف: ٣٥]؛ فقصصهم أحسن من قصة يوسف، ولهذا ثناها الله في القرآن، لا سيما قصة موسى.

قال الإمام أحمد بن حنبل: «أحسن أحاديث الأنبياء حديث تكليم الله لموسى»»[2].

المسألة السابعة

بعض أنواع الإطناب

١ ـ عطف البيان:

قال رَحِمَهُ اللهُ: «﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ﴾ [القصص: ٢٧] ولم يقل: هاتان، وهاتان تبع لابنتي، **وقد يسمَّى عطف بيان**، وهو يشبه الصِّفة؛ كقوله: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا﴾ [الأعراف: ٧٣]؛ لكن الصِّفة تكون مشتقة، أو في معنى المشتق.

وعطف البيان يكون بغير ذلك؛ كأسماء الأعلام، وأسماء الإشارة، وهذه الآية نظير قوله: ﴿إِنَّ هَٰذَٰنِ لَسَٰحِرَٰنِ﴾ [طه: ٦٣]»[3].

٢ ـ عطف الخاص على العام:

قال رَحِمَهُ اللهُ: «إذا استعمل اسم الإيمان مقيداً؛ كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ

---

(١) مجموع الفتاوى (١٧/ ٢١ ـ ٢٣). (٢) مجموع الفتاوى (١٧/ ٣٢).

(٣) مجموع الفتاوى (١٥/ ٢٦١ ـ ٢٦٢).

﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٧٧]، وقوله: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾﴾ [يونس ٦٣]، وقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «**الإيمان أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، والبعث بعد الموت**»[1]، ونحو ذلك؛ فهنا قد يُقال: إنه متناول لذلك، **وإن عطف ذلك عليه من باب عطف الخاص على العام**؛ كقوله تعالى: ﴿وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبۡرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾ [البقرة: ٩٨]...»[2].

قال: «فهذا الذي أراد دخوله في العموم؛ إما أن يُريد دخوله بخصوصه، أو لمجرد شمول المعنى له، من غير استشعار خصوصه، بحيث لم يقم به ما يمنع الدخول مع قيام المقتضي للدخول.

وأما الأول: فقد أراد دخوله بعينه، فهذا نظير ما ورد عليه اللفظ العام من السبب، **وهذه إحدى فوائد عطف الخاص على العام، وهو ثبوت المعنى المشترك فيه من غير معارض، وإن كان من فوائده أن يتبيَّن دخوله بعموم المعنى المشترك، وبخصوص المعنى المميَّز، وإن لم يكن الحكم ثابتاً للمشترك**»[3].

٣ ـ عطف العام على الخاص:

قال رحمه الله: «قوله تعالى: ﴿وَمَن يَعۡمَلۡ سُوٓءًا أَوۡ يَظۡلِمۡ نَفۡسَهُۥ﴾ [النساء: ١١٠] **من عطف العام على الخاص.**

وكذلك قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوۡ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ﴾ [آل عمران: ١٣٥]»[4].

٤ ـ التفصيل بعد الإجمال:

قال رحمه الله: «فلا إله إلا الله هي قطب رحى الإيمان، وإليها يرجع الأمر كله، والكتب المنزلة مجموعة في قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ﴿٥﴾﴾،

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ...، (ح٥٠)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان...، (ح٩)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٦٤٧).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٨٩).
(٤) مجموع الفتاوى (١١/ ٦٩٢).

وهي معنى: لا إله إلا الله، ولا حول ولا قوة إلَّا بالله، وهي من معنى: لا إله إلا الله، والحمد لله في معناها، وسبحان الله، والله أكبر، من معناها؛ **لكن فيها تفصيل بعد إجمال**»[1].

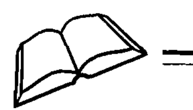
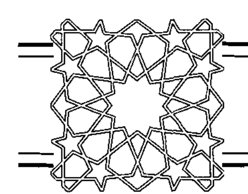
٥ ـ وضع الاسم الظاهر موضع المضمر:

قال رحمه الله: «**جعل الاسم الظاهر موضع المضمر إظهاراً**؛ لأن الأمر له وحده في هذا وهذا، ومثل هذا في القرآن؛ كقوله: ﴿ٱلْحَآقَّةُ ۝١ مَا ٱلْحَآقَّةُ ۝٢﴾ ﴿ٱلْقَارِعَةُ ۝١ مَا ٱلْقَارِعَةُ ۝٢﴾.

وقال تعالى: ﴿تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ۝٢﴾ [غافر]، ﴿تَنزِيلٌ مِّنَ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٢﴾ [فصلت]، والله هو المنزِّل، **ولم يقل: مني**»[2].

(١) مجموع الفتاوى (١٤/ ٤٢١)، الحسنة والسيئة (ص١٥٨ ـ ١٥٩).

(٢) الجواب الصحيح (٣/ ٤٥١). وانظر: الصارم المسلول (٢/ ٤٠).

المبحث السادس والعشرون

الخبر والإنشاء

○ **وفيه تمهيد، وأربع مسائل:**

التمهيد

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «والمنطق قسمان:

١ ـ خبر[1]،

٢ ـ وإنشاء،

وأفضل الخبر، وأنفعه، وأوجبه، ما كان خبراً عن الله؛ كنصف الفاتحة[2]، وسورة الإخلاص.

وأفضل الإنشاء، الذي هو الطلب، وأنفعه، وأوجبه، ما كان طلباً من الله؛ كالنصف الثاني من الفاتحة، والمعوذتين»[3].

قال: «وأما المؤمن نفسه فهو مأمور بأن ينشئ قوَّة الإخلاص لله وحده، وعبادته وحده، والبراءة من كل معبود سواه، وعبادته، وبراءته منه، ومن عابديه.

---

(١) قال الزَّبيدي: في تاج العروس، مادة «خبر»: «الخَبَر عُرْفاً ولُغَة: ما يُنْقَل عن الغَيْر، وزادَ فيه أهل العَرَبِيَّة: واحْتَمَلَ الصِّدْقَ والكَذِبَ لِذَاتِه».

(٢) يشير إلى حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله تعالى: قسمت الصَّلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ قال الله تعالى: حمدني عبدي، وإذا قال: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قال الله تعالى: أثنى علي عبدي، وإذا قال: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾، قال: مَجَّدني عبدي ـ وقال مرَّة: فَوَّض إليَّ عبدي ـ، فإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾، قال: هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل» الحديث، أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة...، (ح٣٩٥).

(٣) مجموع الفتاوى (١٦/٤٧٩).

وقوله: ﴿لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ۝٢﴾ وإن **كان لفظها خبراً؛ ففيها معنى الإنشاء؛ كسائر ألفاظ الإنشاءات؛** كقوله: أشهد أن لا إله إلا الله، وقوله: ﴿إِنَّنِي بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ۝٢٦ إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى﴾ [الزخرف: ٢٦ ـ ٢٧]، وقوله: ﴿إِنِّي بَرِىٓءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ۝٧٨﴾ [الأنعام].

فكل هذه الأقوال: فيها معنى الإنشاء لها، ينشئه المؤمن في نفسه من زيادة البراءة من الشرك»[(١)].

قال: «ونحن نعلم بالاضطرار أن الكلام معانيه وحروفه تنقسم إلى:

١ ـ خبر،

٢ ـ وإنشاء، والإنشاء منه الطلب، والطلب ينقسم إلى:

أ ـ أمر،

ب ـ ونهي.

وحقيقة الطلب غير حقيقة الخبر»[(٢)].

قال: «**والإنشاء**: لا يحتمل التصديق والتكذيب»[(٣)].

المسألة الأولى

مقاصد الخبر والإنشاء

١ ـ وجوب التصديق بخبر الله ورسوله لفظاً ومعنىً:

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «قال: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعام: ١١٥]؛ فقرر أن ما أخبر الله به فهو صدق، وما أمر به فهو عدل، وهذا يقرر أن ما في النصوص من الخبر **فهو صدق علينا أن نصدق به، لا نعرض عنه، ولا نعارضه.**

ومَن دفعه؛ فإنه لم يصدِّق به، وإن قال: أنا أصدِّق الرسول تصديقاً مجملاً؛ فإن نفس الخبر الذي أخبر به الرسول وعارضه هو بعقله، ودفعه، لم يصدِّق به تصديقاً مفصلاً.

---

(١) مجموع الفتاوى (١٦/٥٥٩ ـ ٥٦٠).   (٢) منهاج السنة (٥/٤١٨).

(٣) منهاج السنة (٣/٩٥).

ولو صدَّق الرجلُ الرسولَ تصديقاً مجملاً، ولم يصدِّقه تصديقاً مفصلاً فيما علم أنه أخبر به، لم يكن مؤمناً له.

ولو أقر بلفظه مع إعراضه عن معناه الذي بيَّنه الرسول، أو صرفه إلى معانٍ لا يدل عليها مجرى الخطاب بفنون التحريف، بل لم يُرِدها الرسولُ، فهذا ليس بتصديق في الحقيقة، بل هو إلى التكذيب أقرب»[1].

٢ ـ براهين لأُصول الدين:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «الرسول ﷺ لا بد أن يبيِّن أُصول الدين، وهي:

البراهين الدالة على أن ما يقوله حق، من الخبر والأمر؛ فلا بد أن يكون قد بيَّن الدلائل على صدقه في كل ما أخبر، ووجوب طاعته في كل ما أوجب وأمر.

ومِن أعظم أُصول الضَّلال: الإعراض عن بيان الرسول للأدلة، والآيات، والبراهين، والحجج»[2].

وقال: «قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ﴾ [البقرة: ١٨٥]؛ فأنزله هادياً للناس، وبيِّنات من الهدى والفرقان؛ فهو يهدي الناسَ إلى صراطٍ مستقيم، يهديهم إلى صراط العزيز الحميد، الذي له ما في السماوات وما في الأرض، **بما فيه من الخبر والأمر، وهو بيِّنات دلالات وبراهين من الهدى، من الأدلة الهادية المبيِّنة للحق، ومن الفرقان المفرِّق بين الحقِّ والباطل، والخير والشر، والصِّدق والكذب، والمأمور والمحظور، والحلال والحرام**»[3].

٣ ـ وجوب اتِّباع الخبر والأمر:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «فما جاء به الكتاب والسُّنَّة **من الخبر، والأمر والنهي، وجب اتِّباعه، ولم يُلْتَفَتْ إلى مَنْ خالفه**، كائناً مَن كان، ولم يجز اتِّباع أحد في خلاف ذلك كائناً مَنْ كان؛ كما دلَّ عليه الكتاب، والسُّنَّة، وإجماع الأُمَّة، مِن

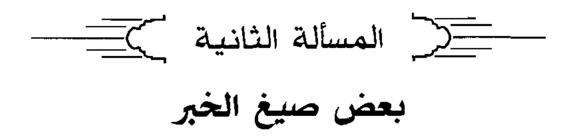
---

(١) درء التعارض (٥/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣).
(٢) النبوات (ص٤١).
(٣) النبوات (ص١٦٢).

اتِّباع الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ وطاعته»[1].

٤ ـ إفادة المخاطَب:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «**ومعلوم أن المقصود بالخطاب الإفهام. . .، فلم يكن في خطاب الله ورسوله** ـ على قول هؤلاء[2] ـ **لا إفهام ولا بيان!** بل قولهم يقتضي أن خطاب الله ورسوله إنما أفاد تضليل الإنسان، وإتعاب الأذهان، والتَّفريق بين أهل الإيمان، وحصول العداوة بينهم والشنآن، وتمكين أهل الإلحاد والطغيان من الطعن في القرآن والإيمان!»[3].



المسألة الثانية

بعض صيغ الخبر

١ ـ الخبر بمعنى الأمر:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُۗ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٤]، وهذه الآية وإن كان قد قال طائفة من السَّلف إنها منسوخة. . .، وقد أنكر آخرون نسخها لعدم دليل ذلك.

وزعم قوم أن ذلك خبر، والخبر لا ينسخ، **وردّ آخرون بأن هذا خبر عن حكم شرعي؛ كالخبر الذي بمعنى الأمر والنهي**[4]»[5].

٢ ـ الخبر بمعنى النهي[6]:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «واعلم أن أكثر استفهامات القرآن، أو كثيراً منها، **إنما هي**

---

(١) مجموع الفتاوى (١٠/ ٣٨٣).

(٢) أهل البدع من الجهمية وأتباعهم الذين يظنون أن العقل مقدَّم على النقل.

(٣) درء التعارض (٥/ ٢٤٣).

(٤) ومثله قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِۖ﴾ الآية [البقرة: ٢٣٣]، خبر بمعنى الأمر، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍۚ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

(٥) مجموع الفتاوى (١٠/ ٧٦٢).

(٦) ومن أمثلته قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّۗ﴾ [البقرة: ١٩٧].

استفهام إنكار، معناه الذم والنهي، إن كان إنكاراً شرعيّاً، أو معناه:

٣ ـ النفي والسَّلب: إن كان إنكار وجود ووقوع؛ كما في قوله: ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُۥ قَالَ مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٌ ۝٧٨﴾ [يس]، ﴿ضَرَبَ لَكُم مَّثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن شُرَكَآءَ فِي مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ الآية [الروم: ٢٨].

وكذلك قوله: ﴿ءَآللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ ۝٥٩﴾ [النمل]، وقوله في تعديد الآيات: ﴿أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ﴾ [النمل: ٦٠]؛ **أي: أَفَعَلَ هذه إله مع الله؟! والمعنى: ما فعلها إلَّا الله**»[1].

٤ ـ الخبر بمعنى الدُّعاء:

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قيل في قول القائل: ويل له: إنه دعاء وخبر[2].

ولا ريب أن الصيغة الواحدة يُراد بها الأمر تارة، والخبر أُخرى؛ كقول القائل: غفر الله لفلان، ورحمه، وأحسن إليه، وأدخله الجنة، وأجاره من النار، وأنعم عليه نعماً عظيمة[3]؛ فإن **هذا في الأصل خبر، وهو كثير مستعمل في الدعاء الذي هو طلب**»[4].

٥ ـ التعجب:

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما قوله[5]: التعجب استعظام للمتعجب منه.

فيقال: نعم، وقد يكون مقروناً بجهل بسبب التعجب، **وقد يكون لما خرج عن نظائره**، والله تعالى بكل شيء عليم؛ فلا يجوز عليه أن لا يعلم سبب ما

---

(١) مجموع الفتاوى (١٤/ ٦٣).

(٢) ومن الخبر بمعنى الدعاء قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ﴾؛ فإنه خبر جاء في عدة مواضع من القرآن الكريم، وفي كل المواضع هو بمعنى: هلاك لهم.

(٣) ومن ذلك قوله تعالى: ﴿رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾ [هود: ٧٣].

(٤) الفتاوى الكبرى (٥/ ٢٦٢).

(٥) أي: قول الغزالي، وكذا قال الزركشي في «البرهان» (٢/ ٣١٨)، وقال السيوطي في «الإتقان» (٢/ ١٣٣): «وإنما لا يوصف تعالى بالتعجب؛ لأنه استعظام يصحبه الجهل! وهو تعالى منزه عن ذلك»، وهذا إنكار منهم جميعاً لصفة العجب الثابتة لله تعالى بالكتاب والسُّنَّة والإجماع.

تعجب منه؛ **بل يتعجب لخروجه عن نظائره تعظيماً له**، والله تعالى يُعَظِّم ما هو عظيم؛ إما لعظمة سببه، أو لعظمته؛ فإنه وصف بعض الخير بأنه عظيم، ووصف بعض الشر بأنه عظيم؛ فقال تعالى: ﴿رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴿١٢٩﴾﴾ [التوبة]، وقال: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَـٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ ﴿٨٧﴾﴾ [الحجر]. . .، وقال: ﴿وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَـٰذَا سُبْحَـٰنَكَ هَـٰذَا بُهْتَـٰنٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾﴾ [النور]، وقال: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾﴾ [لقمان].

ولهذا قال تعالى: ﴿بَلْ عَجِبْتُ وَيَسْخَرُونَ﴾ [الصافات: ١٢] على قراءة الضم[١] **فهنا هو عجب من كفرهم مع وضوح الأدلة**.

وقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ للذي آثر هو وامرأته ضيفهما ـ: «**لقد عجب الله**»[٢]، وفي لفظ في الصَّحيح[٣]: «**لقد ضحك الله الليلة من صنيعكما البارحة**».

وقال: «**إن الرَّب ليعجب من عبده إذا قال: رب اغفر لي؛ فإنه لا يغفر الذنوب إلَّا أنت، يقول: علم عبدي أنه لا يغفر الذنوب إلَّا أنا**»[٤].

وقال: «**عجب ربك من شاب ليست له صبوة**»[٥]. . .، ونحو ذلك»[٦].

٦ ـ الوعد والوعيد:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «**إن المقصود في الخبر الإيمان، وذلك لأن المخبر به من**

---

(١) هي قراءة حمزة والكسائي وخلف. «القراءات العشر المتواترة في هامش القرآن الكريم» (ص٤٤٦).

(٢) رواه البخاري، كتاب التفسير، باب ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾، (ح٤٦٠٧)، ومسلم، كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف، (ح٢٠٥٤)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾، (ح٣٥٨٧)، ومسلم، كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف، (ح٢٠٥٤)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه النسائي في «الكبرى»، كتاب السير، باب التسمية عند ركوب الدابة، (ح٨٧٩٩)، والترمذي كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا ركب الناقة، ح (٣٤٤٦)، وقال: «حديث حسن صحيح»، وصحَّحه الألباني؛ كما في «صحيح سنن الترمذي».

(٥) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (ح١٧٤٠٩)، وقال مُحَقِّقه: «حسن لغيره».

(٦) مجموع الفتاوى (٦/ ١٢٣ ـ ١٢٤).

الوعد والوعيد فيه من التشابه ما ذكرناه، بخلاف الأمر والنهي.

ولهذا قال بعض العلماء: المتشابه: الأمثال والوعد والوعيد، والمحكم: الأمر والنهي؛ فإنه متميِّز غير مشتبه بغيره؛ فإنه أُمور نفعلها قد علمناها بالوقوع، وأُمور نتركها لا بد أن نتصورها»[1].

وقال: «الخبر كإخبار الرب عن نفسه تعالى بأسمائه وصفاته، **وإخباره عمَّا ذكره لعباده من الوعد والوعيد**[2]»[3].

المسألة الثالثة

نفي العام يلزم منه نفي الخاص، ولا عكس

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: «ابن عباس... فسَّر قوله تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [الأنعام: ١٠٣] «بأنها لا تحيط».

وضرب المثل بالسماء؛ فقال: «ألست ترى السماء؟ فقال: بلى. فقال: أكلها ترى؟ قال: لا. قال: فالله أعظم»[4].

وإذا كان كذلك؛ فمعلوم أن الله نفى إدراك الأبصار له، لم ينف إدراكه هو لنفسه، ولم ينف مطلق الرؤية؛ فلو كان هو في نفسه بحيث تمتنع رؤيته مطلقاً ـ ليس الممتنع الإحاطة دون الرؤية بإحاطة ـ لم ينف هذا الخاص، وهو الإدراك من الأبصار، دون إدراكه هو، ودون رؤية الأبصار؛ **لأن نفي العام يستلزم نفي الخاص، ونفي الخاص لا يستلزم نفي العام**؛ بل يقتضي جواز الخاص، أو إيهامه»[5].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٣/ ٢٨١).

(٢) ومن أمثلة ذلك في الوعد قوله تعالى: ﴿إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ مَفَازًا ﴿٣١﴾﴾ [النبأ] ونحوها.
ومن أمثلة الوعيد قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَٰئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ ﴿٦﴾﴾ [البينة]، ونحو ذلك.

(٣) مجموع الفتاوى (١٧/ ٣٦٩).

(٤) حكى الشطر الأول ابن الجوزي بلفظ: «لا تحيط به الأبصار». انظر: «زاد المسير» (٣/ ٩٨)، وحكى الشطر الثاني ابن كثير عن عكرمة. انظر: «تفسير ابن كثير» (٢/ ٢١٦).

(٥) بيان تلبيس الجهمية (٢/ ٤٠٧).

صيغ الإنشاء

١ ـ الاستفهام بمعنى الإنكار:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال تعالى: ﴿أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَابَهَ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ﴾ [الرعد: ١٦]، **وهذا استفهام إنكار بمعنى النفي**؛ أي: ما جعلوا لله شركاء خلقوا كخلقه؛ فإنهم مُقرّون أن آلهتهم لم يخلقوا كخلقه، وإنما كانوا يجعلونهم شفعاء ووسائط، قال تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِندَ اللَّهِ ۚ قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ ۚ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿١٨﴾﴾ [يونس]»[(١)].

قال في قوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ ۖ قَالَ مَن يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴿٧٨﴾﴾ [يس]: «**هذا استفهام إنكار متضمِّن للنفي**؛ أي: لا أحد يحيي العظام وهي رميم»[(٢)].

٢ ـ العتاب:

قال ـ رَحِمَهُ اللَّهُ في قوله تعالى: ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ﴾ [التوبة: ٤٠] ـ: «قال سفيان بن عيينة، وغيره[(٣)]: «**إن الله عاتب الخلق جميعهم في نبيِّه إلَّا أبا بكر**»».

٣ ـ الأمر:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «والكلام نوعان: إنشاء وإخبار؛ **فالإنشاء الأمر**، والنهي، والإباحة»[(٤)].

وقال: «**الأمر: هو طلب الفعل وإرادته**»[(٥)].

---

(١) مجموع الفتاوى (١/ ٣١١). (٢) مجموع الفتاوى (٣/ ٣٠٠).

(٣) أورده من قول ابن عيينة ابن عساكر؛ كما في «الدر المنثور» (٤/ ١٩٩). وانظر: «تفسير الألوسي» (١٠/ ١٠٠)، وكذلك ورد عن الحسن رضي الله عنه؛ كما في «الدر المنثور» (٤/ ٢٠٠)، وقد ذكره البغوي في «تفسيره» (٤/ ٤٩)، عن الشعبي بنحوه.

(٤) مجموع الفتاوى (١٧/ ٣٦٨).

(٥) الاستقامة (٢/ ٢٩٢)، والذي عبَّر به المصنف هو مطلق الأمر، وعرَّفه في كتابه: «تنبيه =

وقد يرد الأمر لمعاني أُخر؛ مثل:

أ ـ الإباحة:

قال: «قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]، المراد به العلم والثواب.

وقيل: بل هو رخصة، إذ هو أمر وارد بعد الحظر؛ **فيكون بمعنى الإباحة، لا بمعنى الإيجاب والإلزام**»[(١)].

ب ـ الندب:

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يُؤمر أن يوصي لأقاربه الذين لا يرثون، إما أمر إيجاب ـ على قول بعض العلماء ـ، **وإما أمر استحباب**[(٢)] كقول الأكثرين، وهما روايتان عن أحمد[(٣)]»[(٤)].

ج ـ الدعاء والطلب:

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهذه الصيغة ـ صيغة الطلب والاستدعاء ـ إذا كانت لمن يحتاج إليه الطالب، أو ممَّن يقدر على قهر المطلوب منه، ونحو ذلك؛ **فإنها تقال على وجه الأمر، إما لما في ذلك من حاجة الطالب، وإما لما فيه من نفع المطلوب، فأما إذا كانت من الفقير من كل وجه للغني من كل وجه؛ فإنها سؤالٌ محضٌ بتذلل وافتقار، وإظهار الحال**[(٥)]»[(٦)].

د ـ التهديد:

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال ﷺ **على سبيل التهديد**[(٧)] ـ لِلمفضِّل: «**أَشْهِد على هذا**

= الرَّجل العاقل على تمويه الجدل الباطل» (٢/ ٥٠٩): «هو طلب الفعل بالقول على وجه الاستعلاء».

(١) مجموع الفتاوى (٨/ ٥٢٤).

(٢) يعني قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠].

(٣) انظر: «تفسير القرطبي» (٢/ ٢٥٤)، «المغني» (٦/ ٤٤٧).

(٤) مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٣).

(٥) كقوله تعالى: ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِى﴾ [الأعراف: ١٥١].

(٦) مجموع الفتاوى (١٠/ ٢٤٦).

(٧) ومثاله من القرآن قوله تعالى: ﴿ٱعْمَلُوا۟ مَا شِئْتُمْ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ۝٤٠﴾ [فصلت].

غيري»[(1)]»[(2)].

٥ ـ التعجيز:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال الله ﷻ ـ في آيات التَّحدي ـ: ﴿أَمْ يَقُولُونَ ٱفْتَرَىٰهُ قُلْ فَأْتُوا۟ بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِۦ مُفْتَرَيَـٰتٍ وَٱدْعُوا۟ مَنِ ٱسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ ﴿١٣﴾﴾ [هود].

وقال في تلك الآية[(3)]: ﴿فَإِلَّمْ يَسْتَجِيبُوا۟ لَكُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَآ أُنزِلَ بِعِلْمِ ٱللَّهِ وَأَن لَّآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ﴾.

فلم يكتف بعجز المدعوين؛ **بل أمرهم أن يدعوا إلى معاونتهم كل مَنْ استطاعوا أن يدعوه من دون الله، وهذا تعجيز لجميع الخلق: الإنس، والجن، والملائكة**»[(4)].

٤ ـ النهي:

قال: «والكلام نوعان: إنشاء وإخبار؛ **فالإنشاء** الأمر، **والنهي**[(5)]، والإباحة»[(6)].

قال: «**والنهي: طلب الترك وإرادته**»[(7)].

---

(١) يشير إلى حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه الذي أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور، (ح٢٥٠٧)، ومسلم، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، (ح١٦٢٣)، واللفظ له.

(٢) مجموع الفتاوى (٣١/٣٠١).

(٣) لعل الصواب: وقال بعد تلك الآية؛ فإن هذه الآية هي الآية (١٤) من سورة هود.

(٤) النبوات (ص٢٣٠).

(٥) ومن أمثلته قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، ومن أمثلته أيضاً: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١].

(٦) مجموع الفتاوى (١٧/٣٦٨).

(٧) الاستقامة (٢/٢٩٢)، أراد رَحِمَهُ اللَّهُ مطلق النهي: سواء كان للتحريم أو غير ذلك، ومعنى النهي عند الأصوليين: هو طلب الكف عن الفعل باللفظ الدال عليه على وجه الاستعلاء. انظر: «تنبيه الرَّجل العاقل على تمويه الجدل الباطل» لشيخ الإسلام (٢/٥١٩).

٥ ـ التَّمَنِّي[١]:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: **«مجرَّد** الشهوة **والتمني ليس إرادة جازمة»**[٢].

(١) والتَّمَنِّي هو كما قال ابن هشام: «طَلَبُ ما لا طمع فيه، أو ما فيه عُسْرٌ» انظر: أوضح المسالك (١/٣٢٨). وانظر: «مغني اللبيب» (١/٣٧٥)، ومن أمثلته قوله تعالى: ﴿يَٰلَيْتَنِي كُنتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٧٣]، وقوله تعالى: ﴿وَيَقُولُ ٱلْكَافِرُ يَٰلَيْتَنِي كُنتُ تُرَٰبًا﴾ [النبأ: ٤٠].

(٢) الزهد والورع والعبادة (ص١٧٢).





بعض بدائع[1] القرآن

١ ـ الالتفات:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «فالخطاب في قوله: ﴿كَانُوٓاْ أَشَدَّ مِنكُمْ قُوَّةً﴾ [التوبة: ٦٩][2]، وقوله: ﴿فَٱسْتَمْتَعْتُم﴾ إن كان للمنافقين **كان من باب خطاب التلوين والالتفات، وهذا انتقال من الغيبة إلى الحضور.**

كما في قوله: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣﴾ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤﴾ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾﴾.

ثم حصل الانتقال من الخطاب إلى الغيبة في قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾.

وكما في قوله: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِى ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرِحُواْ بِهَا﴾ [يونس: ٢٢][3].

وقوله: ﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ ﴿٧﴾﴾ [الحجرات][4]»[5].

---

(١) البدائع: جمع بديع، وفي الاصطلاح كما قال المناوي: «علم البديع هو: **علم يعرف به وجوه تحسين الكلام، بعد رعاية مطابقة الكلام لمقتضى الحال، ورعاية وضوح الدلالة؛ أي: الخلو عن التعقيد المعنوي**». انظر: «التوقيف على مهمات التعاريف» (ص٢٠٠).

(٢) وإنما يفهم الالتفات بذكر الآية كاملة، قال تعالى: ﴿كَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ كَانُوٓاْ أَشَدَّ مِنكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَٰلًا وَأَوْلَٰدًا فَٱسْتَمْتَعُواْ بِخَلَٰقِهِمْ فَٱسْتَمْتَعْتُم بِخَلَٰقِكُمْ كَمَا ٱسْتَمْتَعَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُم بِخَلَٰقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَٱلَّذِى خَاضُوٓاْ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٦٩﴾﴾.

(٣) وفي الآية التفات من الحضور إلى الغيبة.

(٤) وفي الآية أيضاً التفات من الحضور إلى الغيبة.

(٥) اقتضاء الصراط المستقيم (ص٢٣).

٢ ـ التضمين:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «**التضمين المعروف في اللغة: إنما هو ضمُّ معنى لفظ معروف إلى آخر، مع بقاء معنى اللفظ الأول.**

كما في قوله: ﴿وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٤٩].

فإنه ضُمِّن معنى الإذاعة فعدي بحرف الغاية ﴿عَن﴾ مع أنه فتنة.

وكذلك قوله: ﴿لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ﴾ [ص: ٢٤]؛ فإنه ضُمِّن معنى الضم والجمع؛ فعدي بحرف الغاية مع أن معنى السؤال موجود.

وكذلك قوله: ﴿وَنَصَرْنَٰهُ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَآ﴾ [الأنبياء: ٧٧]، ضمَّنه معنى نجيناه، مع بقاء معنى النصر»[١].

٣ ـ الجناس؛ ومنه الاشتقاق:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «الاسم مقصوده إظهار المسمَّى، وبيانه، **وهو مشتق** من السُّمو، وهو العلو؛ كما قال النُّحاة البصريون.

وقال النُّحاة الكوفيون[٢] **هو مشتق** من السِّمة، وهي العلامة.

وهذا صحيح في الاشتقاق الأوسط، **وهو**: ما يتفق فيه حروف اللفظين دون ترتيبهما؛ فإنه في كليهما السين والميم والواو، والمعنى صحيح؛ فإن السِّمَة والسمى العلامة، ومنه يُقال: وَسَمْتُه أَسِمُه؛ كقوله: ﴿سَنَسِمُهُۥ عَلَى ٱلْخُرْطُومِ ۝١٦﴾ [القلم]، ومنه التوسُّم؛ كقوله: ﴿لَـَٔايَٰتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾ [الحجر: ٧٥].

لكن اشتقاقه من السُّمو هو الاشتقاق الخاص، الذي يتَّفق فيه اللفظان في الحروف وترتيبها، ومعناه أخصُّ وأتمُّ؛ فإنهم يقولون في تصريفه:

أ ـ سميت، ولا يقولون: وسمت.

ب ـ وفي جمعه: أسماء، لا أوسام.

ج ـ وفي تصغيره: سُمَي، لا وسيم.

---

(١) الرد على البكري (١/ ١٨٥).

(٢) انظر: «مغني اللبيب» (ص١٥).

د ـ ويقال لصاحبه: مُسَمَّى، لا يقال: موسوم.

وهذا المعنى أخصُّ؛ فإن العلو مقارن للظهور؛ كلما كان الشيء أعلى كان أظهر.

وكل واحد من العلو والظهور يتضمَّن الآخر، ومنه قول النبي ﷺ ـ في الحديث الصحيح ـ: «**وأنت الظاهر فليس فوقك شيء**»[1]، ولم يقل فليس أظهر منك شيء؛ لأن الظهور يتضمَّن العلو والفوقية؛ فقال: «**فليس فوقك شيء**».

ومنه قوله: ﴿فَمَا ٱسْطَٰعُوٓاْ أَن يَظْهَرُوهُ﴾ [الكهف: ٩٧]؛ أي: يعلوا عليه...

وكذلك الراية العالية التي يعلم بها مكان الأمير والجيوش يقال لها: عَلَم...

فالاسم يظهر به المسمَّى ويعلو؛ فيقال للمسمَّى: سمة؛ أي: أظهره وأعلاه؛ أي: أعلى ذكره بالاسم الذي يذكر به»[2].

قال: «وما يوجد في القرآن من مثل قوله: ﴿وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٤]، ﴿إِنَّ رَبَّهُم بِهِمْ﴾ [العاديات: ١١] **ونحو ذلك؛ فلم يتكلَّف لأجل التجانس**؛ بل هذا تابع غير مقصود بالقصد الأول»[3].

٤ ـ الجمع والتفريق:

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اعتبار الشيء بنظيره، وهو التسوية بين المتماثلين، والتفريق بين المختلفين، وهو الاعتبار المأمور به في القرآن؛ كقوله تعالى: ﴿قَدْ كَانَ لَكُمْ ءَايَةٌ فِى فِئَتَيْنِ ٱلْتَقَتَا فِئَةٌ تُقَٰتِلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَأُخْرَىٰ كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُم مِّثْلَيْهِمْ رَأْىَ ٱلْعَيْنِ وَٱللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِۦ مَن يَشَآءُ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُوْلِى ٱلْأَبْصَٰرِ ﴿١٣﴾﴾ [آل عمران]»[4].

٥ ـ المطابقة:

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**دلالة المطابقة هي: دلالة اللفظ على جميع المعنى الذي عناه المتكلم.**

---

(١) مضى تخريجه (ص٤٢٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٦/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨).

(٣) منهاج السنة (٨/ ٥٣).

(٤) النبوات (ص٢٦٤ ـ ٢٦٥).

٦ ـ **ودلالة التضمُّن**: دلالة اللفظ على ما هو داخل في ذلك المعنى.

٧ ـ **ودلالة الالتزام**: دلالة اللفظ على ما هو لازم لذلك المعنى خارج عن مفهوم اللفظ»[١].

وقال: «فإن القرآن يدلُّ على المعنى:

ـ تارة بالمطابقة.

ـ وتارة بالتضمن.

ـ وتارة بالالتزام»[٢].

قال: «وهكذا اسم الإيمان؛ فإنه تارة يذكر مفرداً مجرَّداً لا يُقرن بالعمل الواجب؛ فيدخل فيه العمل الواجب تضمُّناً ولزوماً.

وتارة يقرن بالعمل فيكون العمل حينئذٍ مذكوراً بالمطابقة والنصِّ، ولفظ الإيمان يكون مسلوب الدلالة عليه حال الاقتران، أو دالّاً عليه؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِٱلْكِتَٰبِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الأعراف: ١٧٠].

وقوله سبحانه لموسى ﷺ: ﴿إِنَّنِىٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدْنِى وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ ﴿١٤﴾﴾ [طه].

وقوله تعالى: ﴿ٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، ونظائر ذلك كثيرة»[٣].

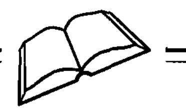
---

(١) درء التعارض (٥/ ٢٠٧).

(٢) بيان تلبيس الجهمية (١/ ٤٤٥).

(٣) شرح العقيدة الأصفهانية (ص١٧٦).





المبحث الثامن والعشرون

الفواصل والمناسبات

○ **وفيه ست مسائل:**

المسألة الأولى

في الوقوف على رؤوس الآيات وفواصلها

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «والسكتة التي عقب قوله: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ من **جنس السكتات التي عند رؤوس الآي**»[١].

قال: «ووقوف القارئ على رؤوس الآيات سُنَّة، وإن كانت الآية الثانية متعلقة بالأُولى تعلق الصِّفة بالموصوف[٢]، أو غير ذلك[٣]»[٤].

وقال: «ولما كان الذين يعارضون آيات الأنبياء من السحرة والكهان لا يأتون بمثل آياتهم؛ بل يكون بينهما شبه كشبه الشعر بالقرآن.

ولهذا قالوا في النبي ﷺ: إنه ساحر وكاهن وشاعر مجنون، قال تعالى: ﴿ٱنظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا۟ لَكَ ٱلْأَمْثَالَ فَضَلُّوا۟ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ سَبِيلًا ﴿٤٨﴾﴾ [الإسراء]، فجعلوا له مثلاً لا يماثله؛ بل بينهما شبه مع وجود الفارق المبين، وهذا هو القياس الفاسد.

فلمَّا كان الشعر كلاماً له فواصل ومقاطع، والقرآن آيات له فواصل

---

(١) الفتاوى الكبرى (٢/ ٢٨٦)، مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٧٧).
(٢) كقوله تعالى: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٢﴾ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ﴾.
(٣) ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْآيَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ﴾ [البقرة: ٢١٩ ـ ٢٢٠].
(٤) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٣١).

ومقاطع، **قالوا: شاعر، ولكن شتّان...، ثم قال:** ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ﴿٢٢٤﴾ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِى كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴿٢٢٥﴾ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴿٢٢٦﴾﴾ [الشعراء]؛ فذكر سبحانه الفرق بين النبي وبين الكاهن والشاعر»[1].

قال: «وإنما البلاغة المأمور بها في مثل قوله تعالى: ﴿وَقُل لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًۢا بَلِيغًا﴾ [النساء: ٦٣]، **هي علم المعاني والبيان**؛ فيذكر من المعاني ما هو أكمل مناسبة للمطلوب، ويذكر من الألفاظ ما هو أكمل في بيان تلك المعاني.

فالبلاغة: بلوغ غاية المطلوب، أو غاية الممكن من المعاني بأتم ما يكون من البيان؛ فيجمع صاحبها بين تكميل المعاني المقصودة، وبين تبيينها بأحسن وجه.

ومن الناس من تكون همَّته إلى المعاني ولا يوفيها حقها من الألفاظ المبيِّنة، ومن الناس من يكون مبيِّناً لما في نفسه من المعاني لكن لا تكون تلك المعاني محصلة للمقصود المطلوب في ذلك المقام؛ فالمخبِر مقصوده تحقيق المخبَر به، فإذا بيَّنه وبين ما يحقق ثبوته لم يكن بمنزلة الذي لا يحقق ما يخبر به، أو لا يبيِّن ما يعلم به ثبوته.

والأمر مقصوده تحصيل الحكمة المطلوبة؛ فمَنْ أَمَرَ ولم يُحْكِمْ ما أَمَرَ به، أو لم يبيِّن الحكمة في ذلك لم يكن بمنزلة الذي أمر بما هو حكمة، وبيَّن وجه الحكمة فيه.

وأما تكلُّف الأسجاع، والأوزان، والجناس، والتطبيق، ونحو ذلك، مِمَّا تكلّفه متأخرو الشعراء، والخطباء، والمترسلين، والوعَّاظ؛ فهذا لم يكن من دأب خطباء الصَّحابة والتابعين، والفصحاء منهم، ولا كان ذلك مِمَّا يهتم به العرب»[2].

---

(١) النبوات (ص٢٢١).

(٢) منهاج السنة (٨/ ٥٤ ـ ٥٥).

المسألة الثانية

مراعاة المناسبة(١)

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «دلالة اللفظ على المعنى سمعيَّة؛ فلا بد أن يكون اللفظ مستعملاً في ذلك المعنى، بحيث قد دلَّ على المعنى به، **لا يكتفي في ذلك بمجرَّد أن يصلح وضع اللفظ لذلك المعنى**، إذ الألفاظ التي يصلح وضعها للمعاني ولم توضع لها لا يحصي عددها إلا الله.

وهذا عند مَنْ يعتبر المناسبة بين اللفظ والمعنى؛ كقول طائفة من أهل الكلام والبيان.

وأما عند مَنْ لا يعتبر المناسبة فكلُّ لفظٍ يصلح وضعه لكل معنى، لا سيما إذا علم أن اللفظ موضوع لمعنى هو مستعمل فيه؛ **فحمله على غير ذلك لمجرَّد المناسبة كذب على الله**.

ثم إن كان مخالفاً لما علم من الشريعة؛ فهو دأب القرامطة، وإن لم يكن مخالفاً؛ فهو حال كثير من جهال الوعَّاظ والمتصوِّفة، الذين يقولون بإشارات لا يدلُّ اللفظ عليها نصّاً، ولا قياساً.

وأما أرباب الإشارات الذين يثبتون ما دلَّ اللفظ عليه ويجعلون المعنى المشار اليه مفهوماً من جهة القياس والاعتبار، فحالهم كحال الفقهاء العالمين بالقياس والاعتبار وهذا حق إذا كان قياساً صحيحاً لا فاسداً، واعتباراً مستقيماً لا منحرفاً»(٢).

وقال: «إن الله سبحانه بعث محمداً ـ صلى الله عليه وسلم ـ بجوامع الكلم؛ **فالكلم التي في القرآن جامعة محيطة كليَّة عامَّة لما كان متفرِّقاً منتشراً**

---

(١) وعرَّف المناسبة السيوطي في «الإتقان» (٢/٢١٨)، بقوله: «المناسبة في اللغة: المشاكلة والمقاربة، ومرجعها في الآيات ونحوها إلى معنى رابط بينها، عام أو خاص، عقلي أو حسي أو خيالي، أو غير ذلك من أنواع العلاقات أو التلازم الذهني؛ كالسبب والمسبب، والعلة والمعلول، والنظيرين والضدين، ونحوه».

(٢) مجموع الفتاوى (٢/٢٧ ـ ٢٨).

في كلام غيره، ثم إنه يسمِّي كل شيء بما يدلُّ على صفته المناسبة للحكم المذكور المبيِّن، وما يبيِّنُ وجه دلالته»[1].

وقال: «**فتدبَّر تناسب القرآن وارتباط بعضه ببعض**، وكيف ذكر أحكام الحج فيها ـ أي: في سورة البقرة ـ في موضعين: مع ذكر بيته، وما يتعلَّق بمكانه، وموضع ذكر فيه الأهلَّة فذكر ما يتعلَّق بزمانه، وذكر أيضاً القتال في المسجد الحرام، والمقاصَّة في الشهر الحرام؛ لأن ذلك يتعلَّق بالزمان المتعلِّق بالمكان، ولهذا قرن سبحانه ذكر كون الأهلَّة مواقيت للناس والحج»[2].

قال: «والقرآن إذا أمر أو نهى لا يذكر مجرَّد «القَدَر»؛ فلا يقول من جعله الله مؤمناً؛ بل يقول: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١﴾ [المؤمنون]، ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝١٤﴾ [الأعلى]، إذ ذكر مجرَّد القَدَر في هذا يناقض المقصود، ولا يليق هذا بأضعف الناس عقلاً؛ **فكيف بكلام الله؟! ألا ترى أنه في مقام الأمر والنهي والترغيب والترهيب يذكر ما يناسبه من الوعد والوعيد والمدح والذم**، وإنما يذكر القَدَر عند بيان نعمه عليهم؛ إما بما ليس من أفعالهم، وإما بإنعامه بالإيمان والعمل الصالح، ويذكره في سياق قدرته ومشيئته، وأما في معرض الأمر فلا يذكره إلَّا عند النعم؛ كقوله: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ﴾ الآية [النور: ٢١]؛ فهنا مناسب»[3].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَآ ۗ أَفَمَن يُلْقَىٰ فِى ٱلنَّارِ خَيْرٌ أَم مَّن يَأْتِىٓ ءَامِنًا يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ﴾ [فصلت: ٤٠]، وذلك أن كلَّ من اعتقد معاني برأيه يمكنه أن يعبِّر عنها بألفاظ **تناسبها بنوع مناسبة، وتلك الألفاظ موجودة في كلام الأنبياء** عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ **لها معانٍ أُخر، ويجعل تلك الألفاظ دالة على معانيه التي رآها**، ثم يجعل الألفاظ التي تكلَّمت بها الأنبياء، وجاءت بها الكتب الإلهية، أرادوا بها معانيه هو، وهكذا فعل سائر أهل الإلحاد في سائر الكتب الإلهية؛ كما فعلته النصارى»[4].

---

(١) مجموع الفتاوى (٤/١٣٣).
(٢) مجموع الفتاوى (١٤/٤٦).
(٣) مجموع الفتاوى (١٠/٦٢٨).
(٤) الجواب الصحيح (٤/١٤٦ ـ ١٤٧).

المسألة الثالثة

بيان تناسب بعض الآيات

١ ـ **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ اللهُ: «وأمر الصَّلاة عظيم شأنها أن تذكر ههنا؛ فإنها قوام الدين وعماده، وتعظيمه تعالى لها في كتابه فوق جميع العبادات؛ فإنه سبحانه يخصُّها بالذكر تارة[1].

ويقرنها بالزكاة تارة.

وبالصَّبر تارة.

وبالنُّسك تارة.

كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

وقوله: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ [البقرة: ٤٥].

وقوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾.

وقوله: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ۝١٦٢ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ۝١٦٣﴾ [الأنعام].

وتارة يفتتح بها أعمال البر ويختمها بها؛ كما ذكره في سورة: ﴿سَأَلَ سَآئِلٌۢ﴾ [المعارج: ١][2].

وفي أول سورة المؤمنين قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَـٰشِعُونَ ۝٢ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝٣ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَـٰعِلُونَ ۝٤ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَـٰنَـٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ۝٨ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ ۝٩ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ ۝١٠ ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ ۝١١﴾»[3].

---

(١) ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَـٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ۝١١٤﴾ [هود].

(٢) وذلك من قوله: ﴿إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ ۝٢٢﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ۝٣٤﴾ [الآيات من ٢٢ ـ ٣٤].

(٣) مجموع الفتاوى (٣/ ٤٣٠).

٢ ـ «﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ﴾ [الحجر: ٨٨]؛ **فنهاه عن الحزن عليهم والرغبة فيما عندهم في آية، ونهاه عن الحزن عليهم والرهبة منهم في آية**(١) فإن الإنسان قد يتألَّم عليهم ومنهم، إما راغباً وإما راهباً»(٢).

٣ ـ قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «في الكتاب العزيز يخبر الله سبحانه عن إهلاك المخالفين للرسل، ونجاة أتباع المرسلين. ولهذا يذكر سبحانه في سورة الشعراء قصة موسى، وإبراهيم، ونوح، وعاد، وثمود، ولوط، وشعيب. ويذكر لكل نبي إهلاكه لمكذبيهم، والنجاة لهم ولأتباعهم.

ثم يختم القصَّة بقوله: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٨﴾ وَإِنَّ رَبَّكَ لَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٩﴾﴾؛ **فختم القصَّة باسمين من أسمائه تقتضيها تلك الصفة، وهو:** ﴿ٱلْعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ﴾؛ فانتقم من أعدائه بعزته، وأنجى رسله وأتباعهم برحمته»(٣).

٤ ـ قال: «وأخبر تعالى عن اللوطية أنه طمس أبصارهم(٤)؛ فكانت عقوبة أهل الفواحش طمس الأبصار؛ كما قد عرف ذلك فيهم وشوهد منهم، وكان ثواب المعتبرين بهم التاركين لأفعالهم إعطاء الأنوار، **وهذا مناسب لذكر آية النور عقيب غض الأبصار**(٥)»(٦).

---

(١) لعله يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ ﴿١٢٧﴾﴾ [النحل].

(٢) مجموع الفتاوى (١٤/ ٤٨١). (٣) مجموع الفتاوى (١٩/ ٩٨).

(٤) وهي قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَٰوَدُوهُ عَن ضَيْفِهِۦ فَطَمَسْنَآ أَعْيُنَهُمْ فَذُوقُوا۟ عَذَابِى وَنُذُرِ ﴿٣٧﴾﴾ [القمر].

(٥) وآية النور هي قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الآية: ٣٥]، وقد ذكرت بعد آيتي غض البصر، وهي قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ الآية [٣٠ ـ ٣١].

(٦) مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٩٩).

٥ ـ **قال**: «ولجماعة من الفضلاء كلام في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَفِرُّ ٱلْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ﴿٣٤﴾ وَأُمِّهِۦ وَأَبِيهِ ﴿٣٥﴾﴾ [عبس]، لِمَ ابتدأ بالأخ، ومن عادة العرب أن يبدأ بالأهم؟

فلما سئلت عن هذا **قلت**: **إن الابتداء يكون في كل مقام بما يناسبه**؛ فتارة يقتضي الابتداء بالأعلى، وتارة بالأدنى، **وهنا المناسبة تقتضي الابتداء بالأدنى**؛ لأن المقصود بيان فراره عن أقاربه مفصَّلاً، شيئاً بعد شيء؛ فلو ذكر القرب أولاً لم يكن في ذكر الأبعد فائدة طائلة؛ فإنه يعلم أنه إذا فرَّ من الأقرب فرَّ من الأبعد.

ولما حصل للمستمع استشعار الشدَّة مفصَّلة فابتدئ بنفي الأبعد منتقلاً منه إلى الأقرب؛ فقيل أولاً: ﴿يَوْمَ يَفِرُّ ٱلْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ﴿٣٤﴾﴾؛ فعلم أن ثَمَّ شدَّة توجب ذلك.

وقد يجوز أن يفرَّ من غيره، ويجوز أن لا يفرَّ؛ فقيل: ﴿وَأُمِّهِۦ وَأَبِيهِ ﴿٣٥﴾﴾؛ فعلم أن الشدَّة أكبر من ذلك، بحيث توجب الفرار من الأبوين، ثم قيل: ﴿وَصَٰحِبَتِهِۦ وَبَنِيهِ ﴿٣٦﴾﴾؛ فعلم أنها طامَّة، بحيث توجب الفرار مِمَّا لا يفرُّ منهم إلَّا في غاية الشدَّة، وهي الزوجة والبنون، ولفظ: ﴿وَصَٰحِبَتِهِۦ﴾ أحسن من زوجته. **قلت**: فهذا في الخبر، ونظيره في الأمر:

٦ ـ **قوله**: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

٧ ـ **وقوله**: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

فإن الواجبات نوعان:

أ ـ **على الترتيب**؛ فيقدَّم فيه الأعلى فالأعلى؛ كما في كفارة الظِّهار، والقتل، واليمين.

ب ـ **وعلى التخيير**؛ فابتدأ فيها بأخفِّها ليبيِّن أنه مُجزياً لا نقص فيه، وإن ذكر الأعلى بعده للترغيب فيه لا للإيجاب، فانتقال القلب من العمل الأدنى إلى الأعلى أولى من أن يُؤمر بالأعلى ثم يذكر له الأدنى فيزدريه القلب.

ولهذا لما ذكر في جزاء الصيد الأعلى ابتداء كان لنا في ترتيبه روايتان، وإذا نصرنا المشهور **قلنا:** قدَّم فيه الأعلى؛ لأن الأدنى بقدرته في قوله: ﴿أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥]»[١].

٨ ـ «**قوله تعالى:** ﴿تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤]، **بعدها آيات نزلت قبل ذلك؛ كقوله:** ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ ﴿٧٠﴾ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَلْبِسُونَ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٧١﴾﴾ [آل عمران]؛ **فيكون هذا مِمَّا تقدَّم نزوله وتلك مِمَّا تأخَّر نزوله وجمع بينهما للمناسبة**؛ كما في نظائره؛ فإن الآيات كانت إذا نزلت يأمر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يضعها في **مواضع تناسبها، وإن كان ذلك مِمَّا تقدَّم**»[٢].

٩ ـ **قال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُضِلُّ ٱللَّهُ مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ مُّرْتَابٌ﴾ [غافر: ٣٤]، وكذلك قوله: ﴿كَذَٰلِكَ يَطْبَعُ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ﴾ [غافر: ٣٥]، فذكر ضلال الأول، وذكر تجبُّر الثاني.

وذلك لأن الأول: مرتاب ففاته العلم، حيث ابتغى الهدى في غيره.

والثاني: جبَّار عمل بخلاف ما فيه فقصمه الله.

وهذان الوصفان يجمعان العلم والعمل.

وفي ذلك بيان: أن كل علم ديني لا يُطلب من القرآن فهو ضلال؛ كفاسد كلام الفلاسفة والمتكلِّمة والمتصوِّفة والمتفقِّهة، وكل عاقل يترك كتاب الله مريداً للعلو في الأرض والفساد، فإن الله يقصمه؛ فالضالُّ لم يحصل له المطلوب، بل يعذب بالعمل الذي لا فائدة فيه، والجبَّار حصل لذَّة فقصمه الله عليها، فهذا عذب بإزاء لذَّاته التي طلبها بالباطل، وذلك يُعذَّب بسعيه الباطل الذي لم يفده»[٣].

١٠ ـ «سئل شيخ الإسلام ابن تيمية ـ قدس الله روحه ـ عن قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «**دعوة أخي ذي النون:** ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ

---

(١) مجموع الفتاوى (١٦/ ٧٤ ـ ٧٥).
(٢) الجواب الصحيح (١/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩).
(٣) الاستقامة (١/ ٢١).

﴿إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝٨٧﴾ [الأنبياء] **ما دعا بها مكروب إلَّا فرَّج الله كربته**»[1]. . . ما مناسبة ذكره: إني كنت من الظالمين. . .؟»[2].

فأجاب: «. . .تتضمَّن نوعي الدعاء فقوله: ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ﴾ اعتراف بتوحيد الإلهية، وتوحيد الإلهية يتضمَّن أحد نوعي الدعاء؛ فإن الإله هو المستحق لأن يُدْعَى، دعاء عبادة، ودعاء مسألة، وهو الله لا إله إلَّا هو.

وقوله: ﴿إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ اعتراف بالذنب، وهو يتضمَّن طلب المغفرة؛ فإن الطالب السائل: تارة يسأل بصيغة الطلب، وتارة يسأل بصيغة الخبر، إما بوصف حاله، وإما بوصف حال المسؤول، وإما بوصف الحالين؛ كقول نوح عليه السلام: ﴿رَبِّ إِنِّيٓ أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْـَٔلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِۦ عِلْمٌۖ وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِيٓ أَكُن مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ۝٤٧﴾ [هود]؛ فهذا ليس صيغة طلب، وإنما هو إخبار عن الله أنه إن لم يغفر له ويرحمه خسر، ولكن هذا الخبر يتضمَّن سؤال المغفرة.

وكذلك قول آدم عليه السلام: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ۝٢٣﴾ [الأعراف]، هو من هذا الباب.

ومن ذلك قول موسى عليه السلام: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصص: ٢٤]؛ فإن هذا وصف لحاله بأنه فقير إلى ما أنزل الله إليه من الخير، وهو متضمِّن لسؤال الله إنزال الخير إليه. . .

ومن هذا الباب قول أيوب عليه السلام: ﴿أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ۝٨٣﴾ [الأنبياء]؛ فوصف نفسه، ووصف ربَّه بوصف يتضمَّن سؤال رحمته بكشف ضرِّه، وهي صيغة خبر تضمَّنت السؤال.

وهذا من باب حسن الأدب في السؤال والدعاء؛ فقول القائل لمن يُعظِّمه، ويرغب إليه: أنا جائع، أنا مريض، حُسن أدب في السؤال، وإن كان

---

(١) روى نحوه الترمذي، كتاب الدعوات، باب (٨٢)، (ح٣٥٠٥)، وأحمد في «المسند»، (ح١٤٦٢)، وصحَّحه الألباني؛ كما في «صحيح سنن الترمذي».

(٢) مجموع الفتاوى (١٠/ ٢٣٧)، وقد أقرَّه شيخ الإسلام على الحديث.

في قوله: أطعمني، وداوني، ونحو ذلك مِمَّا هو بصيغة الطلب الجازم من المسؤول؛ فذاك فيه إظهار حاله وإخباره على وجه الذُّلِّ، والافتقار المتضمِّن لسؤال الحال، وهذا فيه الرغبة التامَّة، والسؤال المحض بصيغة الطلب.

وهذه الصيغة: صيغة الطلب والاستدعاء إذا كانت لمن يحتاج إليه الطالب، أو ممَّن يقدر على قهر المطلوب منه، ونحو ذلك، فإنها تقال على وجه الأمر: إما لما في ذلك من حاجة الطالب، وإما لما فيه من نفع المطلوب، فأمَّا إذا كانت من الفقير من كل وجه للغني من كل وجه؛ فإنها سؤال محض بتذلل وافتقار، وإظهار الحال.

ووصف الحاجة والافتقار: هو سؤال بالحال، وهو أبلغ من جهة العلم والبيان...

يبقى أن يُقال: فصاحب الحوت، ومَنْ أشبهه، لماذا ناسب حالهم صيغة الوصف والخبر دون صيغة الطلب؟

فيقال: لأن المقام مقام اعتراف بأن ما أصابني من الشَّرِّ كان بذنبي، فأصل الشَّرِّ هو الذنب، والمقصود دفع الضر، والاستغفار جاء بالقصد الثاني، فلم يذكر صيغة طلب كشف الضر لاستشعاره أنه مُسيء ظالم، وهو الذي أدخل الضر على نفسه، **فناسب حاله أن يذكر ما يرفع سببه من الاعتراف بظلمه، ولم يذكر صيغة طلب المغفرة؛ لأنه مقصود للعبد المكروب بالقصد الثاني**، بخلاف كشف الكرب؛ فإنه مقصود له في حال وجوده بالقصد الأول، إذ النفس بطبعها تطلب ما هي محتاجة إليه، من زوال الضرر الحاصل من الحال، قبل طلبها زوال ما تخاف وجوده، من الضرر في المستقبل بالقصد الثاني.

والمقصود الأول في هذا المقام: هو المغفرة، وطلب كشف الضر؛ فهذا مقدَّم في قصده وإرادته، وأبلغ ما ينال به رفع سببه؛ فجاء بما يحصل مقصوده.

وهذا يتبيَّن بالكلام على قوله: ﴿سُبۡحَٰنَكَ﴾؛ فإن هذا اللفظ يتضمَّن تعظيم الرب وتنزيهه، والمقام يقتضي تنزيهه عن الظلم، والعقوبة بغير ذنب، **يقول**: أنت مقدَّس ومنزَّه عن ظلمي، وعقوبتي بغير ذنب؛ بل أنا الظالم الذي ظلمت

نفسي، قال تعالى: ﴿وَمَا ظَلَمْنَـٰهُمْ وَلَـٰكِن كَانُوٓاْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [النحل: ١١٨]، وقال تعالى: ﴿وَمَا ظَلَمْنَـٰهُمْ وَلَـٰكِن ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ﴾ [هود: ١٠١]، وقال: ﴿وَمَا ظَلَمْنَـٰهُمْ وَلَـٰكِن كَانُواْ هُمُ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٧٦﴾﴾ [الزخرف]. . .

فقوله: ﴿لَّآ إِلَـٰهَ إِلَّآ أَنتَ﴾ فيه إثبات انفراده بالإلهية، والإلهية تتضمَّن كمال علمه وقدرته ورحمته وحكمته؛ ففيها إثبات إحسانه إلى العباد.

فإن الإله هو المألوه، والمألوه هو الذي يستحق أن يُعبد، وكونه يستحق أن يُعبد هو بما اتَّصف به من الصفات التي تستلزم أن يكون هو المحبوب غاية الحب، المخضوع له غاية الخضوع، والعبادة تتضمَّن غاية الحب بغاية الذل.

وقوله: ﴿سُبْحَـٰنَكَ﴾ يتضمَّن: تعظيمه وتنزيهه عن الظلم، وغيره من النقائص؛ فإن التسبيح وإن كان يقال: يتضمَّن نفي النقائص. . .

فالنفي لا يكون مدحاً إلَّا إذا تضمَّن ثبوتاً، وإلَّا فالنفي المحض لا مدح فيه، ونفي السوء والنقص عنه يستلزم إثبات محاسنه وكماله، ولله الأسماء الحسنى. . .

فقول الداعي: ﴿لَّآ إِلَـٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَـٰنَكَ﴾ يتضمَّن معنى الكلمات الأربع، اللاتي هن أفضل الكلام بعد القرآن(١).

وهذه الكلمات تتضمَّن معاني أسماء الله الحسنى، وصفاته العليا؛ ففيها كمال المدح.

وقوله: ﴿إِنِّى كُنتُ مِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ فيه اعتراف بحقيقة حاله، وليس لأحد من العباد أن يبرِّئ نفسه عن هذا الوصف، لا سيما في مقام مناجاته لربه.

وقد ثبت في الصِّحاح عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: «**لا ينبغي لعبد أن يقول: أنا خير من يونس بن متى**»(٢).

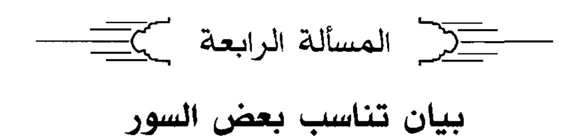
---

(١) يشير إلى حديث: «أحب الكلام إلى الله سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر»، أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الآداب، باب كراهية التسمية بالأسماء القبيحة، (ح٢١٣٧)، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأنبياء، باب قوله تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰٓ﴾، (ح٣٢١٥)، عن ابن عباس رضي الله عنه، ومسلم، كتاب الفضائل، باب في ذكر يونس عليه السلام، رقم (٢٣٧٧)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقال: «**من قال: أنا خير من يونس بن متى فقد كذب**»(١)؛ فمن ظن أنه خير من يونس بحيث يعلم أنه ليس عليه أن يعترف بظلم نفسه، فهو كاذب، ولهذا كان سادات الخلائق لا يفضلون أنفسهم على يونس في هذا المقام؛ بل يقولون كما قال أبوهم آدم، وخاتمهم محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ»(٢).

١١ ـ **قال** رَحِمَهُ اللَّهُ: «كثير في كلام الله ﷻ ـ وغير كلام الله ـ إذا ذكر حكمة للفعل لم يلزم أن لا تكون له حكمة أُخرى. **لكن لا بد لتخصيص تلك الحكمة بالذكر في ذلك الموضع من مناسبة، وهذا كالمناسبة في قوله:** ﴿لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّآ أُنذِرَ ءَابَآؤُهُمْ﴾ [يس: ٦]؛ فإن هؤلاء كانوا أول المنذَرين، وأحقهم بالإنذار؛ فكان في تخصيصهم بالذكر فائدة، لا أنه خصَّهم لانتفاء إنذار من سواهم»(٣).



المسألة الرابعة

بيان تناسب بعض السور

١ ـ سورة البقرة:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «قد ذكرت في مواضع ما اشتملت عليه سورة البقرة من تقرير أُصول العلم، وقواعد الدين: **أن الله تعالى افتتحها بذكر كتابه الهادي للمتقين**؛ فوصف حال أهل الهدى، ثم الكافرين، ثم المنافقين؛ فهذه جمل خبرية.

ثم ذكر الجمل الطلبية؛ فدعا الناس إلى عبادته وحده، ثم ذكر الدلائل على ذلك، من فرش الأرض، وبناء السماء، وإنزال الماء، وإخراج الثمار رزقاً للعباد، ثم قرَّر الرسالة، وذكر الوعد والوعيد، ثم ذكر مبدأ النبوَّة والهدى، وما بثَّه في العالم من الخلق والأمر.

ثم ذكر تعليم آدم الأسماء، وإسجاد الملائكة له لما شَرَّفه من العلم؛

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ﴾، (ح٤٣٢٨).

(٢) مجموع الفتاوى (١٠/ ٢٤٣ ـ ٢٥٤). وانظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٢١٨ وما بعدها).

(٣) الجواب الصحيح (١/ ٤٣٩).

فإن هذا تقرير لجنس ما بعث به محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ من الهدى ودين الحق؛ فقص جنس دعوة الأنبياء.

ثم انتقل إلى خطاب بني إسرائيل وقصَّة موسى معهم، وضمَّن ذلك تقرير نبوته، إذ هو قرين محمد ﷺ؛ فذكر آدم الذي هو أول، وموسى الذي هو نظيره ـ وهما اللذان احتجا ـ وموسى قتل نفساً فغفر له، وآدم أكل من الشجرة فتاب عليه، وكان في قصة موسى رد على الصابئة ونحوهم، ممَّن يقرُّ بجنس النبوات ولا يوجب اتباع ما جاؤوا به، وقد يتأولون أخبار الأنبياء.

وفيها ردٌّ على أهل الكتاب بما تضمَّنه ذلك من الأمر بالإيمان بما جاء به محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ، وتقرير نبوته، وذكر حال من عدل عن النبوة إلى السِّحر، وذكر النسخ الذي ينكره بعضهم، وذكر النصارى، وإن الأُمَّتين لن يرضوا عنه حتى يتبع مِلَّتهم؛ كل هذا في تقرير أُصول الدين من الوحدانية والرسالة.

ثم أخذ سبحانه في بيان شرائع الإسلام التي على مِلَّة إبراهيم؛ فذكر إبراهيم الذي هو إمام، وبناء البيت الذي بتعظيمه يتميز أهل الإسلام عمَّا سواهم، وذكر استقباله، وقرَّر ذلك؛ فإنه شعار المِلَّة بين أهلها وغيرهم، ولهذا يقال: أهل القبلة؛ كما يقال: من صلَّى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا فهو المسلم[1].

وذكر من المناسك ما يختص بالمكان، وذلك أن الحج له مكان وزمان، والعمرة لها مكان فقط، والعكوف والركوع والسجود شرع فيه، ولا يتقيد به، ولا بمكان، ولا بزمان؛ لكن الصَّلاة تتقيد باستقباله؛ فذكر سبحانه هذه الأنواع الخمسة من: العكوف، والصَّلاة، والطواف، والعمرة، والحج، والطواف يختص بالمكان فقط.

---

(١) يشير إلى حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من صلَّى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم الذي له ذِمَّة الله، وذمَّة رسوله فلا تخفروا الله في ذمته» أخرجه البخاري، في الصلاة، أبواب القبلة، باب فضل استقبال القبلة، ح(٣٨٤).

ثم أتبع ذلك ما يتعلَّق بالبيت من الطواف بالجبلين، وأنه لا جناح فيه، جواباً لما كان عليه الأنصار في الجاهلية من كراهة الطواف بهما؛ لأجل إهلالهم لمناة، وجواباً لقوم توقفوا عن الطواف بهما[1]، وجاء ذكر الطواف بعد العبادات المتعلقة بالبيت؛ بل وبالقلوب والأبدان والأموال، بعد ما أُمروا به من الاستعانة بالصَّبر والصَّلاة، اللَذين لا يقوم الدين إلَّا بهما، وكان ذلك مفتاح الجهاد المؤسَّس على الصَّبر؛ لأن ذلك من تمام أمر البيت؛ لأن أهل الملل لا يخالفون فيه؛ فلا يقوم أمر البيت إلَّا بالجهاد عنه، وذكر الصَّبر على المشروع والمقدور.

وبيَّن ما أنعم به على هذه الأُمَّة من البشرى للصابرين؛ فإنها أعطيت ما لم تُعط الأُمم قبلها؛ فكان ذلك من خصائصها وشعائرها؛ كالعبادات المتعلِّقة بالبيت، ولهذا يقرن بين الحج والجهاد، لدخول كل منهما في سبيل الله؛ فأمَّا الجهاد فهو أعظم سبيل الله بالنصِّ، والإجماع، وكذلك الحج في الأصح؛ كما قال: «الحج من سبيل الله»[2].

وبيَّن أن هذا معروف عند أهل الكتاب بذمه لكاتم العلم، ثم ذكر أنه لا يقبل ديناً غير ذلك؛ ففي أولها: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا﴾ [البقرة: ٢٢]، وفي أثنائها: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا﴾ [البقرة: ١٦٥]،

---

(١) يشير إلى حديث عروة: «سألت عائشة رضي الله عنها فقلت لها: أرأيت قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾؛ فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة! قالت: بئس ما قلتَ يا ابن أختي، إن هذه لو كانت كما أوَّلتها عليه كانت لا جناح عليه أن لا يتطوَّف بهما، ولكنها أنزلت في الأنصار...» الحديث، أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله، (ح١٥٦١)، وأخرجه مسلم في الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصلح الحج إلَّا به، رقم (١٢٧٧).

(٢) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»، كتاب الحج، باب الرخصة في إعطاء مَنْ يحج من سهم سبيل الله...، (ح٢٣٧٦)، والطبراني في «المعجم الكبير»، (ح٣٧٠)، وصحَّحه الألباني في «إرواء الغليل» برقم: (١٥٨٧).

فالأول نهي عام والثاني نهي خاص، وذكرها بعد البيت لينتهى عن قصد الأنداد المضاهية له، ولبيته، من الأصنام والمقابر ونحو ذلك.

ووحَّد نفسه قبل ذلك، وأنه لا إله إلَّا هو الرحمٰن الرحيم، ثم ذكر ما يتعلَّق بتوحيده من الآيات.

ثم ذكر الحلال والحرام، وأطلق الأمر في المطاعم؛ لأن الرسول ﷺ بُعث بالحنيفيَّة[1]، وشعارها وهو البيت، وذكر سماحتها في الأحوال المباحة، وفي الدماء، بما شرعه من القصاص، ومن أخذ الدِّية.

ثم ذكر العبادات المتعلِّقة بالزمان؛ فذكر الوصية المتعلِّقة بالموت، ثم الصيام المتعلِّق برمضان، وما يتصل به من الاعتكاف ذكره في عبادات المكان، وعبادات الزمان؛ فإنه يختص بالمسجد وبالزمان استحباباً، أو وجوباً بوقت الصيام.

ووسَّطه أولاً بين الطواف والصَّلاة؛ لأن الطواف يختص بالمسجد الحرام، والصَّلاة تشرع في جميع الأرض، والعكوف بينهما.

ثم أتبع ذلك بالنهي عن أكل الأموال بالباطل، وأخبر أن المحرم نوعان: نوع لعينه؛ كالميتة، ونوع لكسبه؛ كالربا والمغصوب، فأتبع المعنى الثابت بالمحرم الثابت تحريمه لعينه.

وذكر في أثناء عبادات الزمان المنتقل، والحرام المنتقل، ولهذا أتبعه بقوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ﴾ الآية [البقرة: ١٨٩]، وهي أعلام العبادات الزمنية، وأخبر أنه جعلها مواقيت للناس في أمر دينهم ودنياهم، وللحج؛ لأن البيت تحجه الملائكة والجن، فكان هذا أيضاً في أن الحج موقت بالزمان، كأنه موقت بالبيت المكاني، ولهذا ذكر بعد هذا من أحكام الحج ما يختص بالزمان، مع أن المكان من تمام الحج والعمرة.

وذكر المحصر، وذكر تقديم الإحلال المتعلِّق بالمال وهو الهدي عن

---

(١) يشير إلى حديث: «ولكني بُعثتُ بالحنيفيَّة السَّمحة»، أخرجه أحمد في «المسند»، (ح٢٢٣٤٥)، وصحَّحه الألباني؛ كما في «السلسلة الصحيحة»، رقم: (٢٩٢٤).

الإحلال المتعلِّق بالنفس وهو الحلق، وأن المتحلل يخرج من إحرامه فيحل بالأسهل فالأسهل، ولهذا كان آخر ما يحل عين الوطء؛ فإنه أعظم المحظورات، ولا يفسد النسك بمحظور سواه.

وذكر التمتع بالعمرة إلى الحج لتعلقه بالزمان مع المكان؛ فإنه لا يكون متمتعاً حتى يحرم بالعمرة في أشهر الحج، وحتى لا يكون أهله حاضري المسجد الحرام، وهو الآفاقي؛ فإنه الذي يظهر التمتع في حقه لترفهه بسقوط أحد السفرين عنه، أما الذي هو حاضر فسيَّان عنده تمتع أو اعتمر قبل أشهر الحج.

ثم ذكر وقت الحج وأنه أشهر معلومات، وذكر الإحرام والوقوف بعرفة ومزدلفة؛ فإن هذا مختص بزمان ومكان، ولهذا قال: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، ولم يقل: والعمرة؛ لأنها تفرض في كل وقت، ولا ريب أن السُّنَّة فرض الحج في أشهره، ومن فرض قبله خالف السُّنَّة؛ فإما أن يلزمه ما التزمه كالنذر، إذ ليس فيه نقض للمشروع، وليس كمن صلى قبل الوقت، وإما أن يلزم الإحرام ويسقط الحج، ويكون معتمراً، وهذان قولان مشهوران.

ثم أمر عند قضاء المناسك بذكره وقضائها ـ والله أعلم ـ قضاء التفث والإحلال؛ ولهذا قال بعد ذلك: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، وهذا أيضاً من العبادات الزمانية المكانية، وهو ذكر الله تعالى مع رمي الجمار، ومع الصَّلوات، ودلَّ على أنه مكاني قوله: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ﴾ الآية، وإنما يكون التعجيل والتأخير في الخروج من المكان، ولهذا تُضاف هذه الأيام إلى مكانها؛ فيقال: أيام منى، وإلى عملها؛ فيقال: أيام التشريق؛ كما يقال: ليلة جمع، وليلة مزدلفة، ويوم عرفة، ويوم الحج الأكبر، ويوم العيد، ويوم الجمعة؛ فتضاف إلى الأعمال وأماكن الأعمال، إذ الزمان تابع للحركة، والحركة تابعة للمكان.

فتدبَّر تناسب القرآن وارتباط بعضه ببعض، وكيف ذكر أحكام الحج فيها في موضعين، مع ذكر بيته، وما يتعلَّق بمكانه، وموضع ذكر فيه الأهلَّة؛ فذكر ما يتعلَّق بزمانه، وذكر أيضاً القتال في المسجد الحرام، والمقاصة في الشهر

الحرام؛ لأن ذلك مِمَّا يتعلَّق بالزمان المتعلِّق بالمكان، ولهذا قَرَنَ سبحانه ذكر كون الأهلَّة مواقيت للناس والحج، وذكر أن البر ليس أن يشقي الرجل نفسه ويفعل ما لا فائدة فيه، من كونه يبرز للسماء فلا يستظل بسقف بيته حتى إذا أراد دخول بيته لا يأتيه إلَّا من ظهره؛ فأخبر أن الهلال الذي جعل ميقاتاً للحج شرع مثل هذا، وإنما تضمَّن شرع التقوى.

ثم ذكر بعد ذلك ما يتعلَّق بأحكام النكاح، والوالدات.

وما يتعلَّق بالأموال والصَّدقات، والربا، والديون، وغير ذلك.

ثم ختمها بالدعاء العظيم المتضمِّن: وضع الآصار، والأغلال، والعفو والمغفرة والرحمة.

وطلب النصر على القوم الكافرين، الذين هم أعداء ما شرعه من الدين في كتابه المبين، والحمد لله رب العالمين»[١].

٢ ـ سورة المائدة:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «**سورة المائدة: أجمع سورة في القرآن لفروع الشريعة من التحليل والتحريم، والأمر والنهي...**

وذكر فيها من التحليل والتحريم والإيجاب ما لم يذكر في غيرها، **والآيات فيها متناسبة.**

مثل قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾﴾ [المائدة]»[٢].

٣ ـ سورة طه:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «**تضمَّنت السورة ذكر موسى وآدم لما بينهما من المناسبة**، مِمَّا يقتضي ذكرهما، ولما بينهما من المناظرة؛ فإن موسى نظير آدم في الأمر الذي صار لكل منهما، كما أن المسيح نظير آدم في الخلق»[٣].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٤/ ٤١ ـ ٤٧). (٢) مجموع الفتاوى (١٤/ ٤٤٨).
(٣) مجموع الفتاوى (١٥/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨).

٤ ـ سورة الذاريات:

قال رَحِمَهُ اللهُ بعد قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦﴾: «**إن سياق الآية يقتضي أن هذا ذمٌّ وتوبيخ لمن لم يعبد الله منهم**؛ لأن الله خلقه لشيء فلم يفعل ما خلق له، ولهذا عقَّبها بقوله: ﴿مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ۝٥٧﴾.

فإثبات العبادة ونفي هذا يبيِّن أنه خلقهم للعبادة، ولم يُرد منهم ما يريده السَّادة من عبيدهم من الإعانة لهم بالرزق والإطعام.

ولهذا قال بعد ذلك: ﴿فَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ ذَنُوبًا﴾ أي: نصيباً ﴿مِّثْلَ ذَنُوبِ أَصْحَـٰبِهِمْ﴾ أي: المتقدمين من الكفار؛ أي: نصيباً من العذاب.

وهذا وعيد لمن لم يعبده من الإنس والجن؛ فذكر هذا الوعيد عقيب هذه الآية من أولها إلى آخرها يتضمَّن وعيد من لم يعبده.

وذكر عقابه لهم في الدنيا والآخرة؛ **فقال تعالى في أولها**: ﴿وَٱلذَّٰرِيَـٰتِ ذَرْوًا ۝١﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّمَا تُوعَدُونَ لَصَادِقٌ ۝٥ وَإِنَّ ٱلدِّينَ لَوَٰقِعٌ ۝٦﴾.

ثم ذكر قوله: ﴿إِنَّكُمْ لَفِى قَوْلٍ مُّخْتَلِفٍ ۝٨ يُؤْفَكُ عَنْهُ مَنْ أُفِكَ ۝٩﴾.

ثم ذكر وعيد الآخرة بقوله: ﴿قُتِلَ ٱلْخَرَّٰصُونَ ۝١٠ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى غَمْرَةٍ سَاهُونَ ۝١١ يَسْـَٔلُونَ أَيَّانَ يَوْمُ ٱلدِّينِ ۝١٢ يَوْمَ هُمْ عَلَى ٱلنَّارِ يُفْتَنُونَ ۝١٣﴾.

ثم ذكر وعده للمؤمنين؛ فقال: ﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّـٰتٍ وَعُيُونٍ ۝١٥﴾ إلى قوله: ﴿وَفِى ٱلْأَرْضِ ءَايَـٰتٌ لِّلْمُوقِنِينَ ۝٢٠ وَفِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ۝٢١ وَفِى ٱلسَّمَآءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ۝٢٢ فَوَرَبِّ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَآ أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ ۝٢٣﴾.

ثم ذكر قصص مَنْ آمن فنفعه إيمانه، ومَنْ كفر فعذَّبه بكفره؛ فذكر قصة إبراهيم، ولوط وقومه وعذابهم، ثم قال: ﴿وَتَرَكْنَا فِيهَآ ءَايَةً لِّلَّذِينَ يَخَافُونَ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ ۝٣٧ وَفِى مُوسَىٰٓ إِذْ أَرْسَلْنَـٰهُ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ بِسُلْطَـٰنٍ مُّبِينٍ ۝٣٨﴾ أي: في قصة موسى آية أيضاً، هذا قول الأكثرين.

ومنهم من لم يذكر غيره؛ كأبي الفرج[1].

---

(١) «زاد المسير» (٨/ ٣٩).

وقيل: هو عطف على قوله: ﴿وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِّلْمُوقِنِينَ ⟨٢٠⟩﴾، ﴿وَفِي مُوسَىٰ﴾ **وهو ضعيف**؛ لأن قصة فرعون وعاد هي من جنس قوم لوط، فيها ذكر الأنبياء ومَنْ اتبعهم، ومَنْ خالفهم، يدلُّ بها على إثبات النبوَّة، وعاقبة المطيعين والعُصاة.

وأما قوله: ﴿وَفِي الْأَرْضِ﴾، ﴿وَفِي أَنفُسِكُمْ﴾؛ فتلك آيات على الصَّانع ﷻ، وقد تقدَّمت.

ولأنه لا يفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بمثل هذا الكلام الكثير، مع أن قبله لا يصلح العطف عليه، وهو قوله: ﴿وَتَرَكْنَا فِيهَا آيَةً لِّلَّذِينَ يَخَافُونَ الْعَذَابَ الْأَلِيمَ ⟨٣٧⟩﴾، **ثم قال**: ﴿وَفِي عَادٍ﴾ [الذاريات: ٤١] ﴿وَفِي ثَمُودَ﴾ [الذاريات: ٤٣]، ثم ذكر أنه بنى السماء بأيد، وفرش الأرض، وخلق من كل شيء زوجين لعلكم تذكرون؛ فلما بيَّن الآيات الدالَّة على ما يجب من الإيمان، وعبادته، أمر بذلك؛ فقال: ﴿فَفِرُّوا إِلَى اللَّهِ إِنِّي لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ⟨٥٠⟩ وَلَا تَجْعَلُوا مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ﴾ الآية.

ثم بيَّن أن هؤلاء المكذِّبين من جنس من قبلهم؛ ليتأسَّى الرسول ﷺ والمؤمنون، ويصبروا على ما ينالهم من أذى الكفار؛ فقال: ﴿كَذَٰلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِن قَبْلِهِم مِّن رَّسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ ⟨٥٢⟩ أَتَوَاصَوْا بِهِ ۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ ⟨٥٣⟩﴾؛ فهذا كله يتضمَّن أمر الإنس والجن بعبادته وطاعته، وطاعة رسله، واستحقاق مَنْ يفعل العقوبة في الدنيا والآخرة.

فإذا قال بعد ذلك: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ⟨٥٦⟩ مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ⟨٥٧⟩﴾ **كان هذا مناسباً لما تقدَّم مؤتلفاً معه**؛ أي: هؤلاء الذين أمرتهم إنما خلقتهم لعبادتي، ما أُريد منهم غير ذلك، لا رزقاً ولا طعاماً»[1].

---

(١) مجموع الفتاوى (٨/ ٤١ ـ ٤٣).

المسألة الخامسة

بيان التناسب بين بعض السور

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**السور القصار في أواخر المصحف متناسبة:**

فسورة ﴿ٱقۡرَأۡ﴾: هي أول ما نزل من القرآن، ولهذا افتتحت بالأمر بالقراءة، وختمت بالأمر بالسجود، ووُسطت بالصَّلاة التي أفضل أقوالها وأولها بعد التحريم هو القراءة، وأفضل أفعالها وآخرها قبل التحليل هو السجود. . .

فلما أمر في هذه السورة بالقراءة ذكر في التي تليها نزول القرآن ليلة القدر، وذكر فيها تنزَّل الملائكة والروح.

وفي: ﴿ٱلۡمَعَارِجِ﴾[1] عروج الملائكة والروح.

وفي: ﴿ٱلنَّبَإِ﴾[2] قيام الملائكة والروح.

فذكر الصعود والنزول والقيام.

ثم في التي تليها تلاوته على المنذَرين، حيث قال: ﴿يَتۡلُواْ صُحُفٗا مُّطَهَّرَةٗ ۝٢ فِيهَا كُتُبٞ قَيِّمَةٞ ۝٣﴾ [البينة]؛ **فهذه السُّور الثلاث منتظمة للقرآن أمراً به، وذكراً لنزوله، ولتلاوة الرسول** ﷺ **له على المنذَرين.**

ثم سورة: «الزلزلة» و﴿وَٱلۡعَٰدِيَٰتِ﴾ و﴿ٱلۡقَارِعَةُ﴾ و﴿ٱلتَّكَاثُرُ﴾، متضمِّنة لذكر اليوم الآخر، وما فيه من الثواب والعقاب، وكل واحد من القرآن واليوم الآخر، قيل هو النبأ العظيم.

ثم سورة ﴿وَٱلۡعَصۡرِ﴾ و«الهمزة» و﴿ٱلۡفِيلِ﴾ و﴿لِإِيلَٰفِ﴾ و﴿أَرَءَيۡتَ﴾ و﴿ٱلۡكَوۡثَرَ﴾ و﴿ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ و﴿ٱلنَّصۡرُ﴾ و﴿تَبَّتۡ﴾ متضمِّنة لذكر الأعمال، حسنها وسيئها، وإن كان لكل سورة خاصة[3].

---

(١) وهي سورة: سأل سائل. (٢) وهي سورة ﴿عَمَّ﴾.

(٣) يريد الخاصية، كما عبَّر بذلك في مواضع أخر، كما سيأتي في مبحث خواص القرآن (ص٨٩١).

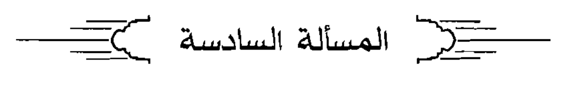
وأما سورة **«الإخلاص» و«المعوذتان»** ففي «الإخلاص» الثناء على الله، وفي «المعوذتين» دعاء العبد ربه ليعيذه، والثناء مقرون بالدعاء؛ كما قرن بينهما في أم القرآن المقسومة بين الرب والعبد، نصفها ثناء للرب، ونصفها دعاء للعبد.

والمناسبة في ذلك ظاهرة؛ فإن أول الإيمان بالرسول الإيمان بما جاء به من الرسالة، وهو القرآن، ثم الإيمان بمقصود ذلك وغايته، وهو ما ينتهي الأمر إليه من النعيم والعذاب، وهو الجزاء، ثم معرفة طريق المقصود وسببه، وهو الأعمال، خيرها ليفعل، وشرِّها ليترك، **ثم ختم المصحف بحقيقة الإيمان وهو ذكر الله ودعاؤه؛** كما بنيت عليه أم القرآن»[1].

قال: «وتظهر المناسبة بين السورتين من وجه آخر، وهو: أن المستعاذ منه هو الشر؛ كما أن المطلوب هو الخير، إما من فعل العبد، وإما من غير فعله.

ومبدأ فعله للشر هو الوسواس، الذي يكون تارة من الجن، وتارة من الإنس، وحسم الشر بحسم أصله ومادته أجود من دفعه بعد وقوعه؛ فإذا أُعيذ العبد من شر الوسواس الذي يوسوس في الصدور؛ فقد أُعيذ من شر الكفر والفسوق والعصيان؛ فهذا في فعل نفسه.

وتعمُّ الآية أيضاً فعل غيره لسوء معه؛ فكانت هذه السورة للشر الصادر من العبد، وأما الشر الصادر من غيره فسورة: ﴿ٱلْفَلَقِ﴾؛ فإن فيها الاستعاذة من شر المخلوقات عموماً، وخصوصاً، و الله أعلم»[2].



المسألة السادسة

فواتح بعض السور وخواتمها

١ ـ سورة البقرة:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال تعالى في آخر السورة: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ﴾ إلى آخر السورة؛ كما قال في أولها: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ

(١) مجموع الفتاوى (١٦/ ٤٧٧ ـ ٤٧٩). (٢) مجموع الفتاوى (١٧/ ٥٣٦).

أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴿٤﴾﴾؛ **ففتحها بالإيمان الجامع، وختمها بالإيمان الجامع، ووسطها بالإيمان الجامع**، ونبينا ﷺ أُعطي فواتح الكلم، وخواتمه، وجوامعه»[1].

قال: «**ولمَّا كانت سورة: ﴿البقرة﴾ سنام القرآن**[2]، ويُقال: إنها أول سورة نزلت بالمدينة، **افتتحها الله** بأربع آيات في صفة المؤمنين، وآيتين في صفة الكافرين، وبضع عشرة آية في صفة المنافقين؛ فإنه من حين هاجر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ صار الناس ثلاثة أصناف: إما مؤمن، وإما كافر مظهر للكفر، وإما منافق؛ بخلاف ما كانوا وهو بمكَّة؛ فإنه لم يكن هناك منافق»[3].

وقال: «**تضمَّنت هذه السورة الواحدة** جميع ما يحتاج الناس إليه في الدين، أُصوله وفروعه.

وافتتحها بالإيمان بالكتب والرسل.

ووسطها بالإيمان بالكتب والرسل.

وختمها بالإيمان بالكتب والرسل.

فإن الإيمان بالكتب والرسل هو عمود الإيمان وقاعدته وجماعه»[4].

وقال: «**ختمها الله تعالى بآيات جوامع، مقررة لجميع مضمون السورة**؛ فقال تعالى: ﴿لِّلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٨٤﴾﴾؛ فأخبر تعالى أن ما في السمٰوات وما في الأرض ملكه وحده لا

---

(١) مجموع الفتاوى (١٩/١٠٨).

(٢) يشير إلى حديث: «**إن لكل شيء سناماً، وسنام القرآن سورة البقرة...**»، أخرجه الترمذي، كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل آية الكرسي وسورة البقرة، (ح٢٨٧٨)، وأحمد في «المسند»، (ح٢٠٣١٥)، وحسَّنه الألباني في «السلسلة الصحيحة»، (ح٥٨٨).

(٣) مجموع الفتاوى (٧/٢٠٠ ـ ٢٠١). وانظر: (٢٨/٤٣٣).

(٤) الجواب الصحيح (٥/٦٤).

يشاركه فيه مشارك، وهذا يتضمَّن انفراده بالملك الحق، والملك العام، لكل موجود، وذلك يتضمَّن توحيد ربوبيته، وتوحيد إلهيته، فتضمَّن نفي الولد والصَّاحبة والشريك؛ لأن ما في السمٰوات وما في الأرض إذا كان ملكه، وخلقه، لم يكن له فيهم ولد، ولا صاحبة، ولا شريك...

فتضمَّنت الآية هذه المعارف كلها بأوجز عبارة، وأفصح لفظ، وأوضح معنى»[1].

٢ ـ سورة هود:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِۦ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ﴾ [هود: ١٧] الآية[2]...، ذكر سبحانه الفرق بين أهل الحق والباطل، وما بينهما من التباين والاختلاف مرَّة بعد مرَّة، ترغيباً في السعادة، وترهيباً من الشقاوة.

وقد افتتح السورة بذلك فقال: ﴿كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ۝١ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّا ٱللَّهَ ۚ إِنَّنِى لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ ۝٢﴾...

وقد ختم السورة بقوله: ﴿وَقُل لِّلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ٱعْمَلُواْ عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ إِنَّا عَٰمِلُونَ ۝١٢١﴾، إلى آخرها....

كما افتتحها بقوله: ﴿أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّا ٱللَّهَ﴾؛ فذكر التوحيد والإيمان بالرسل؛ فهذا دين الله في الأولين»[3].

٣ ـ سورة الأنبياء:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقال في سورة الأنبياء: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ۝٢٥﴾.

وقال ـ بعد أن قصَّ قصصهم ـ: ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ ۝٩٢﴾.

وقال في آخرها: ﴿قُلْ إِنَّمَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ۝١٠٨﴾»[4].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٤/ ١٣٠ ـ ١٣٣). (٢) من الآية (١٧).
(٣) مجموع الفتاوى (١٥/ ١٠٣ ـ ١٠٤). (٤) مجموع الفتاوى (١٩/ ١١٠).

٤ ـ سورة الشعراء:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «في آل طس... قد افتتح كلامه بقصة موسى، وتكليم الله إيَّاه، وإرساله إلى فرعون؛ فإنها أعظم القصص، كما قدمناه[١]، فقال في سورة الشعراء المحتوية على[٢] قصص المرسلين واحداً بعد واحد، وهي سبع:

١ ـ قصة موسى.

٢ ـ وإبراهيم.

٣ ـ ونوح.

٤ ـ وهود.

٥ ـ وصالح.

٦ ـ ولوط.

٧ ـ وشعيب»[٣].

٥ ـ سورة القصص:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي ٱلْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَآئِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَآءَهُمْ وَيَسْتَحْيِۦ نِسَآءَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٤﴾﴾.

وختم السورة بقوله: ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْـَٔاخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ۚ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٨٣﴾﴾»[٤].

وقال: «**حب الرياسة هو أصل البغي والظلم**؛ كما أن الرياء هو من جنس الشرك، أو مبدأ الشرك، والشرك أعظم الفساد؛ كما أن التوحيد أعظم الصَّلاح.

ولهذا قال تعالى: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي ٱلْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ

---

(١) انظر: (ص٥٢٣).

(٢) المقول غير موجود في المطبوع، ولعل في العبارة سقطاً، ومراده رَحِمَهُ اللَّهُ قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَءَايَةً ۖ وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٨﴾ وَإِنَّ رَبَّكَ لَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٩﴾﴾؛ فقد جاءت هذه الآية في ختام كل قصة من القصص السابقة.

(٣) مجموع الفتاوى (١٢/١٨). (٤) الاستقامة (١/١٩).

﴿طَآئِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَآءَهُمْ وَيَسْتَحْيِۦ نِسَآءَهُمْۚ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ ۝٤﴾ إلى أن **ختم السورة بقوله**: ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْءَاخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًاۚ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ۝٨٣﴾»[1].

٦ ـ سورة الإنسان:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «**اعلم أن سورة**: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾ **سورة عجيبة الشأن من سور القرآن على اختصارها؛ فإن الله سبحانه ابتدأها بذكر كيفية خلق الإنسان**، من النطفة ذات الأمشاج والأخلاط، التي لم يزل بقدرته ولطفه وحكمته يصرِّفه عليها أطواراً، وينقله من حال إلى حال إلى أن تمَّت خلقته، وكَمُلَتْ صورته؛ فأخرجه إنساناً سوياً، سميعاً بصيراً.

ثم لما تكامل تمييزه وإدراكه هداه طريقي الخير والشر، والهدى والضلال، وأنه بعد هذه الهداية إما أن يشكر ربه، وإما أن يكفره.

ثم ذكر مآل أهل الشكر والكفر، وما أعدَّ لهؤلاء وهؤلاء، وبدأ أولاً بذكر عاقبة أهل الكفر، ثم عاقبة أهل الشكر.

وفي آخر السورة: ذكر أولاً أهل الرحمة، ثم أهل العذاب.

فبدأ السورة بأول أحوال الإنسان، وهي النطفة.

وختمها بآخر أحواله، وهي كونه من أهل الرحمة أو العذاب.

ووسطها بأعمال الفريقين؛ فذكر أعمال أهل العذاب مجملة في قوله: ﴿إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ﴾ [الإنسان: ٤]، وأعمال أهل الرحمة مفصَّلة، وجزاءهم مفصلاً.

فتضمَّنت السورة:

١ ـ خَلْق الإنسان، وهدايته.

٢ ـ ومبدأه.

٣ ـ وتوسطه.

---

(١) الفتاوى الكبرى (١/ ٨٩).

٤ ـ ونهايته»[١].

٧ ـ سورة العلق:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن الأشياء لها وجود في أنفسها، وهو وجودها العيني، ولها ثبوتها في العلم، ثم في اللفظ المطابق للعلم، ثم في الخط، وهذا الذي يقال: وجود في الأعيان، ووجود في الأذهان، ووجود في اللسان، ووجود في البنان، وجود عيني، ووجود علمي، ولفظي، ورسمي.

ولهذا افتتح الله كتابه بقوله تعالى: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿٥﴾﴾؛ فذكر الخلق عموماً وخصوصاً، ثم ذكر التعليم عموماً وخصوصاً؛ فالخط يطابق اللفظ، واللفظ يطابق العلم، والعلم هو المطابق للمعلوم»[٢].

(١) رسالة المعاني المستنبطة (ص٦٩ ـ ٧٠)، دقائق التفسير (٣/ ٢١).

(٢) مجموع الفتاوى (١٢/ ٢٨٩).



المبحث التاسع والعشرون

القرآن آية ومعجزة دالة على صدق النبي ﷺ

○ وفيه تمهيد وخمس مسائل:

أولاً: التمهيد:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «والآيات والبراهين الدَّالة على نبوَّة محمد ﷺ كثيرة متنوعة، وهي أكثر وأعظم من آيات غيره من الأنبياء.

ويسمِّيها من يسمِّيها من النُّظَّار:

١ ـ معجزات.

وتسمَّى:

٢ ـ دلائل النبوة.

٣ ـ وأعلام النبوة.

وهذه الألفاظ إذا سمِّيت بها آيات الأنبياء كانت أدلَّ على المقصود من لفظ «المعجزات».

ولهذا لم يكن لفظ: «المعجزات» موجوداً في الكتاب والسُّنَّة، وإنما فيه لفظ:

٤ ـ «الآية».

٥ ـ و«البيِّنة».

٦ ـ و«البرهان».

كما قال تعالى ـ في قصة موسى ـ: ﴿فَذَٰنِكَ بُرْهَٰنَانِ مِن رَّبِّكَ﴾ [القصص: ٣٢]، في العصا واليد.

وقال الله تعالى في حقِّ محمد ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُم بُرْهَٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا ﴿١٧٤﴾﴾ [النساء].

وقد قال في مطالبة أهل الدعاوى الكاذبة بالبرهان: ﴿وَقَالُوا۟ لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ ۗ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ ۗ قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١١١﴾﴾ [البقرة].

وقال تعالى: ﴿أَمَّن يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَمَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٦٤﴾﴾ [النمل].

وقال: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿١١٧﴾﴾ [المؤمنون].

وقال تعالى: ﴿وَنَزَعْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا فَقُلْنَا هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ فَعَلِمُوٓا۟ أَنَّ ٱلْحَقَّ لِلَّهِ وَضَلَّ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَفْتَرُونَ ﴿٧٥﴾﴾ [القصص].

وأما لفظ «الآيات» فكثير في القرآن؛ كقوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا فِى كُلِّ قَرْيَةٍ أَكَٰبِرَ مُجْرِمِيهَا لِيَمْكُرُوا۟ فِيهَا ۖ وَمَا يَمْكُرُونَ إِلَّا بِأَنفُسِهِمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿١٢٣﴾ وَإِذَا جَآءَتْهُمْ ءَايَةٌ قَالُوا۟ لَن نُّؤْمِنَ حَتَّىٰ نُؤْتَىٰ مِثْلَ مَآ أُوتِىَ رُسُلُ ٱللَّهِ ۘ ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾ [الأنعام: ١٢٣ ـ ١٢٤].

وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ تِسْعَ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ﴾ [الإسراء: ١٠١]، وقال تعالى: ﴿وَأَدْخِلْ يَدَكَ فِى جَيْبِكَ تَخْرُجْ بَيْضَآءَ مِنْ غَيْرِ سُوٓءٍ ۖ فِى تِسْعِ ءَايَٰتٍ﴾ [النمل: ١٢]، وقول فرعون له: ﴿فَأْتِ بِهِۦٓ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٣١﴾﴾ [الشعراء]»[(١)].

وقال: «ليس في الكتاب والسُّنَّة تعليق هذا الحكم بهذا الوصف، **بل ولا ذِكر خرق العادة، ولا لفظ المعجز**، وإنما فيه: آيات، وبراهين»[(٢)].

وقال: «اسم «المعجزة» يعمُّ كل خارق للعادة في اللغة، وعرف الأئمة المتقدمين؛ كالإمام أحمد بن حنبل وغيره، ويسمُّونها: الآيات»[(٣)].

---

(١) الجواب الصحيح (٥/ ٤١٢ ـ ٤١٥).
(٢) النبوات (ص٥٩).
(٣) مجموع الفتاوى (١١/ ٣١١).

ثانياً: المسائل:

المسألة الأولى

وجوه إعجاز القرآن

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنَّ الناس كلهم متفقون على أن لغة العرب من أفصح لغات الآدميين، وأوضحها، ومتفقون على أن القرآن في أعلى درجات البيان، والبلاغة، والفصاحة»(١).

وقال: «إن القرآن آيات بيِّنات في صدور الذين أُوْتُوا العلم؛ فإنه من أعظم الآيات البيِّنة، الدالة على صدق من جاء به، وقد اجتمع فيه من الآيات، ما لم يجتمع في غيره، فإنه هو:

١ ـ الدعوة.

٢ ـ والحجَّة.

٣ ـ وهو الدليل.

٤ ـ والمدلول عليه.

٥ ـ والحكم.

٦ ـ وهو الدعوى.

٧ ـ وهو البيِّنة على الدعوى.

٨ ـ وهو الشاهد.

٩ ـ والمشهود به»(٢).

قال: «والقرآن مِمَّا يعلم الناس عربهم وعجمهم أنه لم يوجد له نظير، مع حرص العرب وغير العرب على معارضته

١ ـ فلفظه: آية.

٢ ـ ونظمه: آية.

---

(١) الجواب الصحيح (١/ ٣٧١).

(٢) مجموع الفتاوى (١٤/ ١٩٠).

٣ ـ وإخباره بالغيوب: آية.

٤ ـ وأمره ونهيه: آية.

٥ ـ ووعده ووعيده: آية.

٦ ـ وجلالته وعظمته، وسلطانه على القلوب: آية.

٧ ـ وإذا ترجم بغير العربي كانت معانيه: آية.

كل ذلك لا يوجد له نظير في العالم»[١].

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكون القرآن أنه معجزة، ليس هو من:

جهة فصاحته، وبلاغته فقط.

أو نظمه وأسلوبه فقط.

ولا من جهة إخباره بالغيب فقط.

ولا من جهة صرف الدواعي عن معارضته فقط.

ولا من جهة سلب قدرتهم على معارضته فقط.

بل هو آية بيِّنة معجزة من وجوه متعددة:

١ ـ من جهة اللفظ.

٢ ـ ومن جهة النظم.

٣ ـ ومن جهة البلاغة في دلالة اللفظ على المعنى.

٤ ـ ومن جهة معانيه التي أخبر بها عن الله تعالى، وأسمائه، وصفاته، وملائكته، وغير ذلك.

٥ ـ ومن جهة معانيه التي أخبر بها عن الغيب الماضي، وعن الغيب المستقبل.

٦ ـ ومن جهة ما أخبر به عن المعاد.

٧ ـ ومن جهة ما بين فيه من الدلائل اليقينيَّة، والأقيسة العقليَّة، التي هي الأمثال المضروبة...

---

(١) النبوات (ص١٨٨ ـ ١٨٩).

وكل ما ذكره الناس من الوجوه في إعجاز القرآن، هو حجَّة على إعجازه، ولا تناقض في ذلك، بل كل قوم تنبَّهوا لما تنبَّهوا له»[1].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «العلم بأن القرآن معجز، فإن ذلك آية مستقلة لنبوته، وهي آية ظاهرة باقية إلى آخر الدهر، معلومة لكل أحد، وهي من أعظم الآيات.

فإن كونه معجزاً يعلم بأدلة متعددة، والإعجاز فيه وجوه متعددة؛ فتنوَّعت دلائل إعجازه، وتنوَّعت وجوه إعجازه، وكل وجه من الوجوه هو دالٌّ على إعجازه، وهذه جمل لبسطها تفصيل طويل، ولهذا قال تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ لَوْلَآ أُنزِلَ عَلَيْهِ ءَايَٰتٌ مِّن رَّبِّهِۦ ۖ قُلْ إِنَّمَا ٱلْءَايَٰتُ عِندَ ٱللَّهِ وَإِنَّمَآ أَنَا۠ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴿٥٠﴾ أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٥١﴾﴾ [العنكبوت]؛ فهو كاف في الدعوة والبيان، وهو كاف في الحجَّة والبرهان»[2].

٨ ـ ومن أعظم وجوه إعجازه تحديه:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والقرآن يظهر كونه آية وبرهاناً له ﷺ من وجوه: **جملةً، وتفصيلاً**.

أما الجملة: فإنه قد علمت الخاصَّة والعامَّة من عامَّة الأُمم، علماً متواتراً أنه هو الذي أتى بهذا القرآن، وتواترت بذلك الأخبار، أعظم من تواترها بخبر كل أحد من الأنبياء والملوك والفلاسفة وغيرهم.

والقرآن نفسه فيه تحدِّي الأُمم بالمعارضة.

والتحدي هو: أن يحدوهم: أي يدعوهم فيبعثهم إلى أن يعارضوه؛ فيقال فيه: حداني على هذا الأمر: أي بعثني عليه، ومنه سمِّي حادي العِيْس؛ لأنه بحِداه يبعثها على السير. . .

١ ـ قال تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ تَقَوَّلَهُۥ ۚ بَل لَّا يُؤْمِنُونَ ﴿٣٣﴾ فَلْيَأْتُوا۟ بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِۦٓ إِن كَانُوا۟ صَٰدِقِينَ ﴿٣٤﴾﴾ [الطور].

---

(١) الجواب الصحيح (٥/٤٢٨ ـ ٤٢٩). (٢) الجواب الصحيح (٥/٤١٠ ـ ٤١١).

فهنا قال: ﴿فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِ إِن كَانُوا صَادِقِينَ ﴿٣٤﴾﴾ في أنه تقوَّله؛ فإنه إذا كان محمد قادراً على أن يتقوَّله؛ كما يقدر الإنسان على أن يتكلَّم بما يتكلَّم به، من نظم ونثر، كان هذا ممكناً للناس، الذين هم من جنسه؛ فأمكن الناس أن يأتوا بمثله.

٢ ـ ثم إنه تحدَّاهم بعشر سور مثله؛ فقال تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِ مُفْتَرَيَاتٍ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿١٣﴾﴾ [هود].

٣ ـ ثم تحدَّاهم بسورة واحدة منه؛ فقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ هَٰذَا الْقُرْآنُ أَن يُفْتَرَىٰ مِن دُونِ اللَّهِ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِن رَّبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٣٧﴾ أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿٣٨﴾﴾ [يونس].

فطلب منهم أن يأتوا بعشر سور مثله مفتريات، هم وكل من استطاعوا من دون الله، ثم تحدَّاهم بسورة واحدة، هم ومن استطاعوا، قال: ﴿فَإِلَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا أُنزِلَ بِعِلْمِ اللَّهِ وَأَن لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ [هود: ١٤]... كما قال: ﴿لَّٰكِنِ اللَّهُ يَشْهَدُ بِمَا أَنزَلَ إِلَيْكَ أَنزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ﴾ [النساء: ١٦٦]؛ أي: هو يعلم أنه منزَّل، لا يعلم أنه مفترى؛ كما قال: ﴿وَمَا كَانَ هَٰذَا الْقُرْآنُ أَن يُفْتَرَىٰ مِن دُونِ اللَّهِ﴾ [يونس: ٣٧]؛ أي: ما كان لأن يُفترى، يقول: ما كان ليفعل هذا؛ فلم ينف مجرَّد فعله، بل نفى احتمال فعله، وأخبر بأن مثل هذا لا يقع، بل يمتنع وقوعه، فيكون المعنى: ما يمكن، ولا يحتمل، ولا يجوز، أن يُفترى هذا القرآن من دون الله؛ فإن الذي يفتريه من دون الله مخلوق، والمخلوق لا يقدر على ذلك.

وهذا التحدِّي كان بمكَّة؛ فإن هذه السُّوَر مكِّيَّةٌ: سورة يونس، وهود، والطور، ثم أعاد التحدِّي في المدينة بعد الهجرة.

٤ ـ فقال ـ في البقرة، وهي سورة مدنيَّة ـ: ﴿وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿٢٣﴾﴾، ثم قال: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا وَلَن تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾.

فذكر أمرين:

أحدهما: قوله: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ وَلَن تَفْعَلُوا۟ فَٱتَّقُوا۟ ٱلنَّارَ﴾، يقول: إذا لم تفعلوا، فقد علمتم أنه حق، فخافوا الله أن تكذبوه؛ فيحيق بكم العذاب، الذي وعد به المكذبين، وهذا دعاء إلى سبيل ربه بالموعظة الحسنة، بعد أن دعاهم بالحكمة، وهو جدالهم بالتي هي أحسن.

والثاني: قوله: ﴿وَلَن تَفْعَلُوا۟﴾، و«لن» لنفي المستقبل؛ فثبت الخبر أنهم فيما يستقبل من الزمان، لا يأتون بسورة من مثله؛ كما أخبر قبل ذلك.

وأمره أن يقول في سورة: «سبحان» ـ وهي سورة مكِّيَّة ـ . . . بقوله: ﴿قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴿٨٨﴾﴾ [الإسراء]؛ فعمَّ بالخبر جميع الخلق معجزاً لهم، قاطعاً بأنهم إذا اجتمعوا كلُّهم لا يأتون بمثل هذا القرآن، ولو تظاهروا وتعاونوا على ذلك.

وهذا التحدِّي والدعاء هو لجميع الخلق، وهذا قد سمعه كل من سمع القرآن، وعرفه الخاصُّ والعامُّ، وعلم مع ذلك أنهم لم يعارضوه، ولا أتوا بسورة مثله، ومن حين بُعِثَ وإلى اليوم، الأمر على ذلك.

مع ما علم مِن أن الخلق كلهم كانوا كفاراً قبل أن يُبعث، ولمَّا بُعث إنما تبعه قليل، وكان الكفَّار من أحرص الناس على إبطال قوله، مجتهدين بكل طريق يمكن. . .

فإذا كان قد تحدَّاهم بالمعارضة، مرَّة بعد مرَّة، وهي تبطل دعوته؛ فمعلوم أنهم لو كانوا قادرين عليها لفعلوها؛ فإنه مع وجود هذا الداعي التام المؤكد إذا كانت القدرة حاصلة، وجب وجود المقدور، ثم هكذا القول في سائر أهل الأرض.

فهذا القدر يوجب علماً بيِّناً لكل أحد بعجز جميع أهل الأرض عن أن يأتوا بمثل هذا القرآن، بحيلة وبغير حيلة، وهذا أبلغ من الآيات التي يكرر جنسها كإحياء الموتى؛ فإن هذا لم يأت أحد بنظيره»[1].

---

(١) الجواب الصحيح (٥/ ٤٢٢ ـ ٤٢٨).

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما التفصيل فيقال:

١ ـ نفس نظم القرآن وأسلوبه عجيب بديع، ليس من جنس أساليب الكلام المعروفة.

٢ ـ ولم يأت أحد بنظير هذا الأسلوب؛ فإنه ليس من جنس الشعر، ولا الرجز، ولا الخطابة، ولا الرسائل.

٣ ـ ولا نظمه نظم شيء من كلام الناس: عربهم وعجمهم.

٤ ـ ونفس فصاحة القرآن وبلاغته هذا عجيب خارق للعادة، ليس له نظير في كلام جميع الخلق، وبسط هذا وتفصيله طويل، يعرفه من له نظر وتدبُّر.

٥ ـ ونفس ما أخبر به القرآن في باب توحيد الله وأسمائه وصفاته أمر عجيب خارق للعادة، لم يوجد مثل ذلك في كلام بشر، لا نبي ولا غير نبي.

٦ ـ وكذلك ما أخبر به عن الملائكة.

٧ ـ والعرش.

٨ ـ والكرسي.

٩ ـ والجن.

١٠ ـ وخلق آدم، وغير ذلك.

١١ ـ ونفس ما أمر به القرآن من الدين، والشرائع كذلك.

١٢ ـ ونفس ما أخبر به من الأمثال، وبيَّنه من الدلائل هو أيضاً كذلك.

١٣ ـ ومن تدبَّر ما صنَّفه جميع العقلاء في العلوم الإلهية، والخلقية، والسياسة، وجد بينه وبين ما جاء في الكتب الإلهية: التَّوراة، والإنجيل، والزَّبور، وصحف الأنبياء ـ وجد بين ذلك وبين القرآن من التفاوت أعظم مِمَّا بين لفظه ونظمه، وبين سائر ألفاظ العرب ونظمهم.

فالإعجاز في معناه أعظم وأكثر من الإعجاز في لفظه، وجميع عقلاء الأُمم عاجزون عن الإتيان بمثل معانيه أعظم من عجز العرب عن الإتيان بمثل لفظه.

وما في التوراة والإنجيل ـ ولو قُدِّر أنه مثل القرآن ـ لا يقدح في المقصود؛ فإن تلك كتب الله ـ أيضاً ـ ولا يمتنع أن يأتي نبي بنظير آية نبي، كما أتى المسيح بإحياء الموتى، وقد وقع إحياء الموتى على يد غيره؛ فكيف وليس ما في التوراة والإنجيل مماثلاً لمعاني القرآن، لا في الحقيقة، ولا في الكيفيَّة، ولا الكمِّيَّة، بل يظهر التفاوت لكل مَنْ تدبَّر القرآن وتدبَّر الكتب.

وهذه الأمور من ظهرت له من أهل العلم والمعرفة ظهر إعجازه من هذا الوجه، ومن لم يظهر له ذلك اكتفى بالأمر الظاهر الذي يظهر له ولأمثاله، كعجز جميع الخلق عن الإتيان بمثله مع تحدِّي النبي ﷺ وإخباره بعجزهم؛ فإن هذا أمر ظاهر»[1].

المسألة الثانية

القول بالصرفة

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكل ما ذكره الناس من الوجوه في إعجاز القرآن، هو حجَّة على إعجازه، ولا تناقض في ذلك، بل كل قوم تنبَّهوا لما تنبَّهوا له.

ومن أضعف الأقوال، قول من يقول من أهل الكلام[2]: إنه معجز:

أ ـ بصرف الدواعي مع تمام الموجب لها.

ب ـ أو بسلب القدرة التامَّة.

ج ـ أو بسلبهم القدرة المعتادة في مثله سلباً عامّاً...

وهو: **أن الله صرف قلوب الأُمم عن معارضته مع قيام المقتضي التام؛** فإن هذا يقال على سبيل التقدير والتنزيل، وهو أنه إذا قدر أن هذا الكلام يقدر الناس على الإتيان بمثله! فامتنعاهم جميعهم عن هذه المعارضة مع قيام

---

(١) الجواب الصحيح (٥/ ٤٣٣ ـ ٤٣٥).

(٢) وهذا القول منقول عن جماعة من المعتزلة. انظر: «الملل والنحل» للشهرستاني (١/ ٩٢، ٩٣).

الدواعي العظيمة إلى المعارضة من أبلغ الآيات الخارقة للعادات، بمنزلة من يقول: إني آخذ أموال جميع أهل هذا البلد العظيم، وأضربهم جميعهم، وأُجَوِّعهم، وهم قادرون على أن يشكوا إلى الله، أو إلى ولي الأمر، وليس فيهم مع ذلك مَنْ يشتكي؛ فهذا من أبلغ العجائب الخارقة للعادة.

ولو قدر أن واحداً صنَّف كتاباً يقدر أمثاله على تصنيف مثله، أو قال شعراً يقدر أمثاله أن يقولوا مثله، وتحدَّاهم كلهم؛ فقال: عارضوني، وإن لم تعارضوني فأنتم كفار، مأواكم النار، ودماؤكم لي حلال، امتنع في العادة أن لا يعارضه أحد؛ فإذا لم يعارضوه كان هذا من أبلغ العجائب الخارقة للعادة.

والذي جاء بالقرآن، قال للخلق كلهم: أنا رسول الله إليكم جميعاً، ومن آمن بي دخل الجنة، ومن لم يؤمن بي دخل النار...، ومن آياتي هذا القرآن؛ فإنه لا يقدر أحد على أن يأتي بمثله، وأنا أخبركم أن أحداً لا يأتي بمثله.

فيقال: لا يخلو إمَّا أن يكون الناس قادرين على المعارضة، أو عاجزين!!

فإن كانوا قادرين ولم يعارضوه، بل صرف الله دواعي قلوبهم، ومنعها أن تريد معارضته مع هذا التحدِّي العظيم، أو سلبهم القدرة التي كانت فيهم قبل تحديه؛ فإن سلب القدرة المعتادة أن يقول رجل: معجزتي أنكم كلكم لا يقدر أحد منكم على الكلام، ولا على الأكل، والشرب، فإن المنع من المعتاد كإحداث غير المعتاد؛ فهذا من أبلغ الخوارق.

وإن كانوا عاجزين ثبت أنه خارق للعادة؛ فثبت كونه خارقاً على تقدير النقيضين: النفي والإثبات؛ فثبت أنه من العجائب الناقضة للعادة في نفس الأمر.

فهذا غاية التنزُّل، وإلا فالصَّواب المقطوع به أن الخلق كلهم عاجزون عن معارضته:

١ ـ لا يقدرون على ذلك، ولا يقدر محمد ﷺ نفسه من تلقاء نفسه على أن يبدِّل سورة من القرآن، بل يظهر الفرق بين القرآن وبين سائر كلامه، لكل

من له أدنى تدبُّر؛ كما قد أخبر الله به في قوله: ﴿قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَـٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴿٨٨﴾﴾ [الإسراء].

٢ ـ وأيضاً فالناس يجدون دواعيهم إلى المعارضة حاصلة، لكنهم يحسون من أنفسهم العجز عن المعارضة؛ ولو كانوا قادرين لعارضوه.

٣ ـ وقد انتدب غير واحد لمعارضته[١]، لكن جاء بكلام فضح به نفسه، وظهر به تحقيق ما أخبر به القرآن من عجز الخلق عن الإتيان بمثله.

مثل قرآن مسيلمة الكذاب؛ كقوله: يا ضفدع بنت ضفدعين، نِقِّي كم تَنِقِّين، لا الماء تدركين، ولا الشارب تمنعين، رأسك في الماء، وذَنَبك في الطين.

٤ ـ وكذلك أيضاً يعرفون أنه يختلف حال قدرتهم قبل سماعه وبعد سماعه.

فلا يجدون أنفسهم عاجزين عمَّا كانوا قادرين عليه، كما وجد زكريا عليه السلام عجزه عن الكلام بعد قدرته عليه...

٥ ـ وليس في العلوم المعتادة أن يعلم الإنسان أن جميع الخلق لا يقدرون أن يأتوا بمثل كلامه إلَّا إذا علم العالم أنه خارج عن قدرة البشر.

والعلم بهذا يستلزم كونه معجزاً، فإنا نعلم ذلك، وإن لم يكن علمنا بذلك خارقاً للعادة، ولكن يلزم من العلم ثبوت المعلوم؛ وإلا كان العلم جهلاً؛ فثبت أنه على كل تقدير يستلزم كونه خارقاً للعادة»[٢].

---

(١) ومنهم: مسيلمة الكذاب، والنضر بن الحارث، قال الماوردي في «أعلام النبوَّة» (ص٧٦): «وكان من فصحاء قريش عارض القرآن فقال: والزارعات زرعا، والحاصدات حصدا، والطاحنات طحنا، والعاجنات عجنا، والخابزات خبزا، فاللاقمات لقما». وانظر: «الرد على الجهميَّة» للدارمي (ص٢١٠).

(٢) الجواب الصحيح (٥/٤٢٩ ـ ٤٣٣).

المسألة الثالثة

القدر المعجز من القرآن

أقلُّ ما وقع به التحدِّي بسورة واحدة:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال ـ في هود ـ: ﴿فَأْتُوا۟ بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِۦ مُفْتَرَيَـٰتٍ وَٱدْعُوا۟ مَنِ ٱسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ ﴿١٣﴾﴾، لمَّا تحدَّاهم بالإتيان بمثله، في قوله: ﴿فَلْيَأْتُوا۟ بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِۦٓ﴾ [الطور: ٣٤]، ثم تحدَّاهم أن يأتوا بعشر سور مثله؛ فعجزوا عن ذا وذاك.

ثم تحدَّاهم أن يأتوا بسورة مثله فعجزوا؛ فإن الخلائق لا يمكنهم أن يأتوا بمثله، ولا بسورة مثله.

وإذا كان الخلق كلهم عاجزين عن الإتيان بسورة مثله، ومحمد ﷺ منهم، عُلِمَ أنه منزَّل من الله، نزَّله بعلمه، لم ينزِّله بعلم مخلوق؛ فما فيه من الخبر فهو خبر عن علم الله»(١).

وقال: «قال ابن عقيل: . . . لا يحصل التحدِّي بمثل بيت، ولا بالآية، والآيتين. . .

قلت: ما ذكره من أن السورة القصيرة لا إعجاز فيها مِمَّا ينازعه أكثر العلماء.

ويقولون: بل السورة معجزة؛ بل ونازعه بعض الأصحاب في الآية، والآيتين. . .»(٢).

المسألة الرابعة

هل يتفاوت القرآن من حيث الفصاحة؟

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «والقرآن معجز بلفظه، ونظمه، ومعناه»(٣).

وقال: «إن توحيد الله الذي في سورة «الإخلاص»، وما ضمَّنها من نفي

---

(١) مجموع الفتاوى (١٤/ ١٩٧ ـ ١٩٨). (٢) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٤٨١ ـ ٤٨٢).

(٣) شرح الأصبهانية (ص٦٢٥).

التجزي والانقسام، أفضل من «تبَّت» المتضمِّنة ذم أبي لهب وذم زوجته.

إن شئت في كون المدح أفضل من القدح.

وإن **شئت في الإعجاز، فإن تلاوة غيرها من الآيات التي تظهر منها الفصاحة والبيان أفضل**»[1].

المسألة الخامسة

تنزيه القرآن عن الشعر الموزون

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «وليست الفصاحة التشدُّق في الكلام، والتقعير في الكلام، ولا سجع الكلام، ولا كان في خطبة علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولا سائر خطباء العرب من الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وغيرهم تكلُّف الأسجاع، ولا تكلَّف التحسين الذي يعود إلى مجرّد اللفظ، الذي يُسمَّى علم البديع؛ كما يفعله المتأخرون من أصحاب الخطب والرسائل والشعر.

وما يوجد في القرآن من مثل قوله: ﴿وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٤]، و﴿إِنَّ رَبَّهُم بِهِمْ﴾ [العاديات: ١١]، ونحو ذلك؛ فلم يتكلَّف لأجل التجانس، **بل هذا تابع غير مقصود بالقصد الأول.**

كما يوجد في القرآن من أوزان الشعر ولم يقصد به الشعر؛ كقوله تعالى: ﴿وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَاتٍ﴾ [سبأ: ١٣].

وقوله: ﴿۞ نَبِّئْ عِبَادِي أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿٤٩﴾﴾ [الحجر].

﴿وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ ﴿٢﴾ الَّذِي أَنقَضَ ظَهْرَكَ ﴿٣﴾﴾ [الشرح]، **ونحو ذلك.**

وإنما البلاغة المأمور بها في مثل قوله تعالى: ﴿وَقُل لَّهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا ﴿٦٣﴾﴾ [النساء]، هي علم المعاني والبيان:

١ ـ فيذكر من المعاني ما هو أكمل مناسبة للمطلوب.

٢ ـ ويذكر من الألفاظ ما هو أكمل في بيان تلك المعاني.

---

(١) مجموع الفتاوى (١٧/٤٩)، وهذا نقله شيخ الإسلام عن ابن عقيل رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد أقرّه، ولم يتعقبه في هذه القضية.

فالبلاغة بلوغ غاية المطلوب، أو غاية الممكن من المعاني بأتمِّ ما يكون من البيان؛ فيجمع صاحبها بين تكميل المعاني المقصودة وبين تبيينها بأحسن وجه»[1].

(١) منهاج السنة (٨/٥٣ ـ ٥٤).



المبحث الثلاثون

القرآن الكريم كلام الله تعالى غير مخلوق

○ وفيه عشر مسائل:

المسألة الأولى

معنى: «القرآن» لغة

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «وإن أراد بـ«القرآن» مصدر: قرأ، يقرأ، قراءةً، وقرآناً. وقال: أردت أن القراءة غير المقروء؛ فلفظ: «القراءة» مجمل، قد يُراد بالقراءة القرآن، وقد يُراد بالقراءة المصدر»[1].

«والفرقان مصدر فرق فرقاناً، مثل: الرُّجْحَان، والكفران، والخسران.

وكذلك القرآن هو في الأصل مصدر: قَرَأَ قُرآناً، ومنه قوله: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴿١٩﴾﴾ [القيامة].

ويسمَّى الكلام المقروء نفسُه قرآنا، وهو كثير، كما في قوله: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾ [النحل].

كما أن الكلام هو اسم مصدر كلّم تكليماً، وتكلّم تكلّماً، ويُراد به الكلام نفسه؛ وذلك لأن الإنسان إذا تكلَّم كان كلامه بفعل منه وحركة، هي مسمَّى المصدر، وحصل عن الحركة صوت يقطع حروفاً هو نفس التكلم؛ فالكلام والقول ونحو ذلك يتناول هذا وهذا.

---

(١) مجموع الفتاوى (١٢/ ٥٦٢).

ولهذا كان الكلام:

تارة يجعل نوعاً من العمل، إذا أُريد به المصدر.

وتارة يجعل قسيماً له، إذا أُريد ما يتكلَّم به، وهو يتناول هذا وهذا»[1].

فـ«القرآن قد يُراد به المصدر، وقد يُراد به الكلام المقروء»[2].

«**وغالب ما يذكر لفظ: «القرآن»** إنما يُراد به نفس الكلام، لا يُراد به التكلُّم بالكلام الذي هو مسمَّى المصدر»[3]

المسألة الثانية

معنى: «القرآن» اصطلاحاً

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومن الإيمان بالله، وكتبه، الإيمان بأن: **القرآن كلام الله منزَّل غير مخلوق، منه بدأ، وإليه يعود، وإن الله تكلَّم به حقيقة.**

وأن هذا القرآن الذي أنزله على محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ: هو كلام الله حقيقة لا كلام غيره؛ ولا يجوز إطلاق القول بأنه حكاية عن كلام الله، أو عبارة عن كلام الله، بل إذا قرأه الناس، أو كتبوه بذلك في المصاحف: لم يخرج عن أن يكون كلام الله تعالى حقيقة؛ فإن الكلام إنما يُضاف حقيقة إلى مَنْ قاله مبتدئاً، لا إلى مَنْ قاله مبلِّغاً مؤدياً.

وهو كلام الله؛ حروفه ومعانيه، ليس كلام الله الحروف دون المعاني، ولا المعاني دون الحروف»[4].

قال: «والقرآن: اسم للقرآن العربي لفظه ومعناه»[5]، «والقرآن: كلام الله غير مخلوق...؛ أي: القرآن هو: كلامه.

---

(١) مجموع الفتاوى (١٣/ ٨).

(٢) مجموع الفتاوى (١٢/ ١٩٨).

(٣) مجموع الفتاوى (١٧/ ٣٧).

(٤) العقيدة الواسطية، ضمن مجموع الفتاوى (٣/ ١٤٤).

(٥) مجموع الفتاوى (١٢/ ١٢٣)، وإنما قصد شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذا أن القرآن ليس اسماً على اللفظ وحده، ولا على المعنى وحده، وإنما هو اسم وعلم عليهما معاً؛ فإن القرآن ليس معاني مجرَّدة، ولا ألفاظاً مجرَّدة، بل هو مجموع منهما معاً، وهذا هو قول أهل السُّنَّة.

وكلامه، وفعله، وعلمه، وسائر ما يقوم بذاته لا يكون مخلوقاً، وإنما المخلوق ما كان مبايناً له.

ولهذا قال السَّلف، والأئمة كأحمد وغيره: القرآن كلام الله ليس ببائن منه، وقالوا: كلام الله مِن الله»[1].

المسألة الثالثة

القرآن كلام الله تعالى

تمهيد في بيان إثبات الكلام لله تعالى:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «**المسلمون يصفون الله بما وصف به نفسَه،** وبما وصفته به رسلُه، من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تكييف ولا تمثيل، بل يثبتون له ما يستحقه من صفات الكمال، وينزِّهونه عن الأكفاء والأمثال، فلا يعطِّلون الصِّفات، ولا يمثلونها بصفات المخلوقات؛ فإن المعطِّل يعبد عدماً، والممثِّل يعبد صنماً، والله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾ [الشورى][2].

قال: «وهذا حقيقة التوحيد، وهو أن لا يَشرَكه شيءٌ من الأشياء فيما هو من خصائصه، وكل صفة من صفات الكمال فهو متصف بها على وجه لا يماثله فيه أحد، ولهذا كان مذهب سلف الأُمة وأئمتها إثبات ما وصف به نفسه من الصِّفات، ونفي مماثلته لشيء من المخلوقات»[3].

«و... المدح والثناء لا يكون إلَّا في الإثبات، فإنه ـ «أي: الإثبات» ـ إنما يكون بصفات الكمال، والكمال إنما يكون في الأمور الوجودية...

وإذا كان كذلك، فمن المعلوم أن الكلام صفة كمال، كما أن العلم

---

(١) درء التعارض (٢/ ٢٧٥). وانظر: الاستقامة (ص١٣٦)، مجموع الفتاوى (١٢/ ٢٤٣).

(٢) مسألة الأحرف التي أنزلها الله على آدم، ضمن مجموع الفتاوى (١٢/ ٧٣).

(٣) التدمرية (ص١٢٤).

والقدرة والسمع والبصر صفة كمال، وإن المتكلِّم أكمل ممَّن لا يتكلَّم»[1].

والسَّلف: «لا يَنفون عن الله تعالى صفات الكمال ﷻ؛ فيَجْعَلونه كالجمادات التي لا تتكلم، ولا تسمع ولا تبصر، فلا تكلِّمُ عابديها، ولا تهديهم سبيلاً، ولا ترجع إليهم قولاً، ولا تملك لهم ضراً ولا نفعاً»[2].

وقال: «الكلام صفة كمال لا صفة نقص، وإنما يكون صفة كمال إذا قام به»[3]، «والذي عليه سلف الأُمة وأئمتها وجمهورها أن كلام الله قائم به، وكذلك سائر ما يوصف به من الحياة والقدرة وغير ذلك»[4].

أ ـ الدليل على أن القرآن كلام الله تعالى:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «**لا يمكن أحداً** ممَّن يؤمن بالتوراة أو الإنجيل أو القرآن أن ينكر أن الله متكلِّم، وهذه الكتب مملوءة بذكر ذلك، وأهل الملل مطبقون على ذلك... والمقصود أنه متكلِّم حقيقة، بكلام يقوم به»[5].

قال: «والذي أخبرت به الرسل، أنه متكلِّم بكلام قائم بنفسه وهذا هو الذي فهمه عنهم أصحابهم، ثم تابعوهم بإحسان، بل علموا هذا من دين الرسل بالاضطرار، ولم يكن في صدر الأُمَّة وسلفها مَنْ ينكر ذلك»[6].

قال: «**وإنما يتَّصف الرب تعالى بما يقوم به من الصِّفات**، لا بما يخلقه في غيره من المخلوقات، فهو الحي العليم القدير السميع البصير الرحيم المتكلِّم بالقرآن، وغيره من الكلام، بحياته وعلمه وقدرته وكلامه القائم به لا بما يخلقه في غيره من هذه المعاني»[7].

---

(١) الصفدية (١/ ٦٦).
(٢) انظر: المسألة المصرية في القرآن، ضمن مجموع الفتاوى (١٢/ ١٧٣).
(٣) الجواب الصحيح (٤/ ٣٤١). وانظر: منهاج السنة (٣/ ٣٦٠)، الصَّفدية (١/ ٦٦).
(٤) الجواب الصحيح (٣/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩).
(٥) شرح الأصفهانية (ص٤١٣). وانظر: رسالة مسألة الأحرف التي أنزلها الله على آدم، ضمن مجموع الفتاوى (١٢/ ٤١).
(٦) شرح الأصفهانية (ص٤١٨). وانظر: التسعينية (١/ ٢٧٦).
(٧) رسالة مسألة الأحرف التي أنزلها الله على آدم، ضمن مجموع الفتاوى (١٢/ ٤١).

وقال: «**فكلُّ صفة كمال** لا نقص فيه؛ فإن الرب يتَّصف بها، واتصافه بها من لوازم ذاته، ولم يزل موصوفاً بصفات الكمال، وذاته هي المستلزمة لصفات كماله، لا يجوز أن يحتاج في ثبوت صفات الكمال له إلى غيره.

والكلام صفة كمال؛ فإن مَن يتكلَّم أكمل ممَّن لا يتكلَّم، كما أن مَنْ يعلم ويقدر أكمل مِمَّن لا يعلم ولا يقدر، والذي يتكلَّم بمشيئته وقدرته أكمل ممَّن لا يتكلَّم بمشيئته وقدرته، وأكمل ممَّن تكلَّم بغير مشيئته وقدرته إن كان ذلك معقولاً.

ويمكن تقريرها على أُصول السَّلف بأن يقال: إما أن يكون قادراً على الكلام أو غير قادر: فإن لم يكن قادراً؛ فهو الأخرس، وإن كان قادراً ولم يتكلَّم؛ فهو الساكت»(١).

قال: «**وللناس طرق أُخرى في إثبات كون الله متكلِّماً، منها**:

[١] ما في القرآن من إخبارٍ عن ذلك، كقوله تعالى: ﴿قَالَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ١١٥]، ﴿وَيَقُولُ﴾ [النحل: ٢٧] الله ﷻ.

[٢] وقوله: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا﴾ [النساء: ١٦٤]، وقوله: ﴿وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ﴾ [الأعراف: ١٤٣].

[٣] وما ذكره في القرآن مِن كلمَته، وكلماته، كقوله تعالى: ﴿وَلَوۡلَا كَلِمَةٞ سَبَقَتۡ مِن رَّبِّكَ لَقُضِيَ بَيۡنَهُمۡ فِيمَا فِيهِ يَخۡتَلِفُونَ ١٩﴾ [يونس]، وقوله: ﴿وَتَمَّتۡ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدۡقٗا وَعَدۡلٗاۚ﴾ [الأنعام: ١١٥].

[٤] وما فيه من ذكر مناداته، ومناجاته، كقوله: ﴿وَنَٰدَيۡنَٰهُ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ ٱلۡأَيۡمَنِ وَقَرَّبۡنَٰهُ نَجِيّٗا ٥٢﴾ [مريم]، وقوله: ﴿وَيَوۡمَ يُنَادِيهِمۡ فَيَقُولُ أَيۡنَ شُرَكَآءِيَ ٱلَّذِينَ كُنتُمۡ تَزۡعُمُونَ ٦٢﴾ [القصص]، ﴿وَيَوۡمَ يُنَادِيهِمۡ فَيَقُولُ مَاذَآ أَجَبۡتُمُ ٱلۡمُرۡسَلِينَ ٦٥﴾ [القصص]، ﴿وَإِذۡ نَادَىٰ رَبُّكَ مُوسَىٰٓ أَنِ ٱئۡتِ ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ١٠﴾ [الشعراء].

[٥] وما في القرآن من ذكر إنبائه، وقصصه؛ كقوله: ﴿قَدۡ نَبَّأَنَا ٱللَّهُ مِنۡ

(١) مجموع الفتاوى (٦/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥).

أَخۡبَارِكُمۡۚ﴾ [التوبة: ٩٤]، وقوله: ﴿نَحۡنُ نَقُصُّ عَلَيۡكَ أَحۡسَنَ ٱلۡقَصَصِ﴾ [يوسف: ٣].

[٦] وما في القرآن من ذكر حديثه، وقوله؛ كقوله: ﴿وَمَنۡ أَصۡدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثٗا﴾ [النساء: ٨٧]، وقوله: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحۡسَنَ ٱلۡحَدِيثِ كِتَٰبٗا﴾ [الزمر: ٢٣]، وقوله: ﴿قَوۡلُهُ ٱلۡحَقُّۚ وَلَهُ ٱلۡمُلۡكُ يَوۡمَ يُنفَخُ فِي ٱلصُّورِۚ﴾ [الأنعام: ٧٣].

[٧] وما فيه مِن أنَّ: القول منه؛ كقوله: ﴿وَلَٰكِنۡ حَقَّ ٱلۡقَوۡلُ مِنِّي لَأَمۡلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلۡجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجۡمَعِينَ ١٣﴾ [السجدة]. . .

واعلم أن الاستدلال على الكلام بمثل هذه السمعيات أكمل من الاستدلال على السمع والبصر بالسمعيات؛ لأن ما أخبر الله به عن نفسه، ـ من: قوله، وكلامه، ونبئه،

[٨] وقصصه،

[٩] وأمره،

[١٠] ونهيه، وتكليمه، وندائه، ومناجاته، وأمثال ذلك ـ أَضْعَاف أضعاف ما أخبر به من كونِه سميعاً بصيراً.

وأيضاً فإنه نَوَّعَ الإخبار عن كل نوع من أنواع الكلام، وثنَّى ذلك، وكرَّره في مواضع، ولا يُحصى ما في القرآن من ذلك إلَّا بكلفة»[١].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن القرآن كلام الله غير مخلوق، وهو كلام الله حيث تُلي، وحيث كُتب، وهو قرآن واحد. . .وإن تنوَّعت الصُّور التي يُتلى فيها ويُكتب، من أصوات العباد ومدادهم؛ فإن الكلام كلام من قاله مبتدئاً، لا كلام من بلَّغه مُؤدِّياً.

فإذا سمعنا. . . : «**إنما الأعمال بالنيات**»[٢] قلنا: هذا كلام رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لفظه ومعناه، مع علمنا أن الصَّوت صوت المبلغ. . .

(١) شرح الأصبهانية (ص٤٣٢ ـ ٤٣٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي. . .، (ح١)، ومسلم نحوه، في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنية...**»، (ح١٩٠٧)، كلاهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ونحن إذا قلنا: هذا كلام الله لِما نسمعه من القارئ، ونرى في المصحف، فالإشارة إلى الكلام من حيث هو هو[1]، مع قطع النظر عمَّا اقترن به البلاغ من صوت المبلِّغ، ومداد الكاتب»[2]

ونقل شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ الإجماع على أن القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق؛ فقال: «وهذا قول السَّلف قاطبة؛ من الصَّحابة، والتابعين لهم بإحسان، وسائر أئمة المسلمين: أن القرآن كلام الله ليس بمخلوق»[3].

قال: «وهذا مذهب الصَّحابة، والتابعين لهم بإحسان من أهل البيت وغيرهم، وهذا مذهب الأئمة المتبوعين، مثل: مالك بن أنس، والثوري، والليث بن سعد، والأوزاعي، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق...، ومحمد بن خزيمة، ومحمد بن نصر المروزي، وأبي بكر بن المنذر، ومحمد بن جرير الطبري، وأصحابهم»[4].

ونقل جواب الإمام أحمد لما سُئل: «ما تقول في القرآن؟، قال: ما تقول في العلم؟؟ فسكت، فقال الإمام أحمد: القرآن من علم الله»[5].

وقال: «قال أحمد بن الحسن الترمذي[6]: قلت لأحمد بن حنبل: إن الناس قد وقعوا في القرآن، فكيف أقول؟ فقال: أليس أنت مخلوقاً؟ قلت:

---

(١) هذه العبارة كثيراً ما ترد على ألسنة المتكلِّمين، وخاطبهم شيخ الإسلام بما يفهمون، والمراد هنا: إثبات الشيء بقطع النظر عن علائقه وصفاته وإضافاته.

(٢) مجموع الفتاوى (١٢/ ٢٤١).

(٣) منهاج السنة (١/ ٢٤٦). وانظر: (٥/ ٤١٦)، التسعينية (٢/ ٦١٢)، شرح الأصفهانية (ص٧ ـ ٨)، الصفدية (٢/ ٥٥، ٨٦)، مجموع الفتاوى (١٢/ ٢٣٥، ٣٧٢، ٤٠٧)، (١٧/ ٣٦).

(٤) منهاج السنة (٢/ ١٠٦ ـ ١٠٧). وانظر: شرح الأصفهانية (ص٥٠٧)، مجموع الفتاوى (١٢/ ٣٦ ـ ٣٧، ٥٠٦ ـ ٥٠٧، ٥٥٤، ٥٨٢).

(٥) مجموع الفتاوى (٦/ ١٥٧).

(٦) هو الثقة الحافظ: أبو الحسن أحمد بن الحسن بن جُنَيْدِب الترمذي، تفقَّه على الإمام أحمد، وكان بصيراً بالعلل والرِّجال، حدَّث عنه جماعة، توفي بعد مائتين وأربعين هجرية. انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ٣٩ ـ ٤٠)، «السير» (١٢/ ١٥٦ ـ ١٥٧)، «تقريب التهذيب» (ص٨٨).

نعم، قال: فكلامك منك مخلوق؟ قلت: نعم، قال: أفليس القرآن من كلام الله؟ قلت: نعم. قال: وكلام الله من الله؟ قلت: نعم. قال: فيكون من الله شيء مخلوق؟!»[1].

واعتقاد أن القرآن كلام الله غير مخلوق هو من دين الإسلام:

قال رَحِمَهُ اللهُ: «**لأن الدين لا بدَّ فيه من أحد أمرين:**

إما أن يكون الله تعالى تكلَّم بالقرآن وبسائر كلامه.

وإما أن يكون خَلَقه في غيره، لا يحتمل الأمر وجهاً ثالثاً.

فإذا بطل أن يكون خَلْقُه في غيره من الدين، تعيَّن أن يكون القول الآخر من الدين، وهو أن الله هو المتكلِّم به، فمنه بدأ، ومنه حق القول، ومن لدنه نزل»[2].

ومِمَّا يدلُّ على أن القرآن الكريم كلام الله غير مخلوق ما لقيه الأئمة في سبيل ذلك:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: «فلما امتحن الناس بذلك [بالقول بخلق القرآن]، واشتهرت هذه المحنة، وثبَّت الله مَنْ ثَبَّتَه من أئمة السُّنَّة، وكان الإمام الذي ثبَّته الله، وجعله إماماً للسُّنَّة، حتى صار أهل العلم بعد ظهور المحنة يمتحنون الناس به، فمَنْ وافقه كان سُنِّياً، وإلّا كان بدعياً، هو الإمام أحمد بن حنبل، فثبت على أن القرآن كلام الله غير مخلوق، وكان المأمون[3] لما صار إلى الثغر بطَرَسُوس[4]، كتب إلى نائبه بالعراق إسحاق بن

---

(١) مجموع الفتاوى (١٢/ ٤٣٣ ـ ٤٣٤). (٢) التسعينية (٢/ ٥١٨).

(٣) هو أحد خلفاء بني العباس: أبو جعفر عبد الله بن هارون الرشيد بن محمد المهدي العباسي، ولد سنة ١٧٠هـ، بويع له بالخلافة بعد مقتل أخيه، وعُرِّبت الكتب اليونانية بأمره، وكان فيه تشيع، دعا إلى القول بخلق القرآن ـ نسأل الله لنا وله الغفران ـ وامتحن الناس، وبالغ فيه سنة ٢١٨هـ، حتى توفي في رجب من السنة نفسها. انظر: «المعارف» لابن قتيبة (ص٢١٧ ـ ٢٢٠)، «السير» (١٠/ ٢٧٢ ـ ٢٩٠)، «تاريخ الخلفاء» للسيوطي (ص٢٦٨ ـ ٢٩٠).

(٤) بفتح الأولَيَيْن، مدينة بثغور الشام بين إنطاكية وحلب وبلاد الروم. «معجم البلدان» (٤/ ٣١ ـ ٣٢)، وهي الآن في أوروبا الشرقية، جنوب من (أضنة) التركية. «أطلس التاريخ =

إبراهيم[1]، فدعى العلماء، والفقهاء، والقُضاة، فامتنعوا عن الإجابة والموافقة، فأعاد عليه الجواب، فكتب كتاباً ثانياً يقول فيه عن القاضيين، بشر بن الوليد[2]، وعبد الرحمٰن بن إسحاق[3]، إن لم يجيبا فاضرب أعناقهما، ويقول عن الباقين: إن لم يجيبوا فقيِّدهم فأرسلهم إليّ، فأجاب القاضيان، وذكرا لأصحابهما: أنهما مكرهان، وأجاب أكثر الناس قبل أن يقيدهم لَمّا رأوا الوعيد، ولم يجب ستة أنفس، فقيَّدهم؛ فلما قُيِّدوا أجاب الباقون إلَّا اثنين، أحمد بن حنبل، ومحمد بن نوح النيسابوري[4] فأرسلوهما مقيَّدين إليه، فمات محمد بن نوح في الطريق، ومات المأمون قبل أن يصل أحمد إليه، وتولَّى أخوه أبو إسحاق[5]، وتولَّى القضاء أحمد بن أبي

= العربي الإسلامي» (ص٤٠).

(١) هو الوالي الحازم: إسحاق بن إبراهيم بن مصعب الخزاعي، ولي بغداد نحواً من ثلاثين سنة، قال الذهبي: «وعلى يده امتُحِن العلماءُ، بأمر المأمون في مسألة: خلق القرآن»، توفي سنة ٢٣٥هـ. انظر: «السير» (١١/ ١٧١).

(٢) هو قاضي العراق: أبو الوليد بشر بن الوليد بن خالد الكندي الحنفي، تفقَّه على يد القاضي أبي يوسف، امتحن في مسألة خلق القرآن، فأجاب مُكرَهاً، ثم كان رأيه الوقف، فكان لا يقول: إنه مخلوق ولا غير مخلوق، مات سنة ٢٣٨هـ. انظر: «السير» (١٠/ ٦٧٣ ـ ٦٧٦)، «الجواهر المضية» (١/ ٤٥٢ ـ ٤٥٤).

(٣) هو القاضي: عبد الرحمٰن بن إسحاق بن إبراهيم بن سلمة الضبي، كان في أول الأمر على ما كان عليه عامَّة العلماء من السُّنَّة، إلَّا أنه صار بعدُ إلى قول المعتزلة خصوصاً أنه لم يكن صاحب حديث، وإنما كان صاحب فقه على المذهب الحنفي، (جمَّاعاً للمال) كما قال الدارقطني، وناظر بعدُ الإمامَ أحمد بين يدي المعتصم، وأفتى بقتل أحمد بن نصر الخزاعي في زمن الواثق. انظر: «تاريخ بغداد» (٥/ ١٧٧)، (٧/ ٣٦٤)، (١٠/ ٢٦٠)، و«مجموع الفتاوى»: (ومناظرته الأئمة في هذه المسألة وأصبح متجهماً) (٦/ ١٥٧)، «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٧٧).

(٤) هو الْمُدافع عن السُّنَّة، والباذل نفسه لها: محمد بن نوح بن ميمون العجلي، قال عنه الإمام أحمد: «ما رأيت أحداً ـ على حداثة سنه، وقلَّة علمه ـ أقوم بأمر الله من محمد بن نوح، وإني لأرجو أن يكون الله قد ختم له بخير» وُجِّهَ إلى المأمون بطرسوس، مُكَبَّلاً بالسلاسل، مات في الطريق، سنة ٢١٨هـ. انظر: «تاريخ بغداد» (٣/ ٣٢٣).

(٥) هو أحد خلفاء بني العباس: المعتصم محمد بن هارون الرشيد بن المهدي العباسي، بويع بالخلافة بعهد من أخيه المأمون، وذلك سنة ٢١٨هـ، وصار على طريقة سلفه في =

دؤاد[1]، وأقام أحمد بن حنبل في الحبس من سنة ثماني عشرة إلى سنة عشرين. ثم إنهم طلبوه وناظروه أياماً متعددة، فدفع حججهم، وبيَّن فسادها، وأنهم لم يأتوا على ما يقولونه بحجَّة، لا من كتاب، ولا من سُنَّة، ولا من أثر، وأنه ليس لهم أن يبتدعوا قولاً، ويلزموا الناس بموافقتهم عليه، ويعاقبوا مَنْ خالفهم، وإنما يلزم الناس ما ألزمهم الله ورسوله، ويعاقب من عصى اللهَ ورسولَه؛ فإن الإيجاب والتحريم، والثواب والعقاب، والتكفير والتفسيق، هو إلى الله ورسوله، ليس لأحد في هذا حكم»[2]

ب ـ القرآن تكلَّم الله به وإليه يعود:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «القول في الصفات كالقول في الذات؛ فإن الله ليس كمثله شيء، لا في ذاته، ولا في صفاته، ولا في أفعاله؛ فإذا كان له ذات حقيقة لا تماثل الذوات؛ فالذات متصفة بصفات حقيقة، لا تمثال صفات سائر الذوات»[3]، و«القول في بعض الصفات، كالقول في بعضٍ»[4].

قال: «**وإن قول السَّلف: «منه بدأ»**، لم يريدوا به أنه فارق ذاته، وحلَّ في غيره...؛ **بل وسائر صفاته لا تفارقه وتنتقل إلى غيره**؛ فكيف يجوز أن يفارق ذات الله كلامه، أو غيره من صفاته؛ بل قالوا: منه بدأ؛ أي: هو المتكلِّم به ردّاً على المعتزلة، والجهمية، وغيرهم، الذين قالوا: بدأ من المخلوق الذي خُلق فيه»[5].

= امتحان الناس في مسألة خلق القرآن، مات سنة ٢٢٧هـ. انظر: «المعارف» لابن قتيبة (ص٢٢٠ ـ ٢٢١)، «السير» (١٠/ ٢٩٠).

(١) هو القاضي الجهمي: أبو عبد الله أحمد بن فرج بن حَريز الإيادي البصري، المعروف بابن أبي دُؤَاد، صاحب جود ومكرمة، لولا ما كان منه في المحنة، فإنه أجج نارها، وزكم بها أنوف أهل السُّنَّة وحمل شنارها، وكان عدوّاً لدوداً لأئمة أهل السُّنَّة، مفتياً بقتلهم في المحنة، أصيب بالفالج، ومات ولم يوجد له معالج، توفي سنة ٢٤٠هـ. انظر: «السير» (١١/ ١٦٩ ـ ١٧١)، «ميزان الاعتدال» (١/ ٩٧).

(٢) شرح حديث النزول (ص٤٣٠ ـ ٤٣٣)، مجموع الفتاوى (٥/ ٥٥٣). وانظر: درء التعارض (٥/ ١٨٢).

(٣) التدرية (ص٤٣).

(٤) التدمرية (ص٣١).

(٥) مجموع الفتاوى (١٢/ ٢٧٤). وانظر: التسعينية (١/ ٣٦٣ ـ ٣٦٤).

قال: «وقولنا وقول أئمتنا: إن القرآن كلام الله غير مخلوق، وإنه صفة الله، منه بدأ قولاً، وإليه يعود حكماً»[1].

والإضافة إلى الله تعالى نوعان:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

١ ـ «فإن كان المجرور بها[2] عَيْناً يقوم بنفسه لم يكن صفة لله، كقوله: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣]، وقولِه في المسيح: ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ [النساء: ١٧١].

وكذلك ما يقوم بالأعيان كقوله: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ﴾ [النحل: ٥٣].

٢ ـ وأما إذا كان المجرور بها صفة ولم يذكر لها محل، كان صفة لله، كقوله: ﴿وَلَٰكِنْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ مِنِّي﴾ [السجدة: ١٣]»[3].

فمعنى «منه» أي: «غير بائن من الله؛ فإن الجهميَّة وأتباعهم من المعتزلة قالوا: إن القرآن بائن من الله، وكذلك سائر كلامه، ولا يصح عندهم أن يوجد من الله كلام يقوم به في الحقيقة.

وقال أهل الجماعة: بل القرآن غير بائن من الله، وإنما هو موجود منه، وقائم به»[4].

«فقد بُيِّن في غير موضع أن الكتاب والقرآن العربي منزَّل من الله، وهذا معنى قول السَّلف: منه بدأ... فإن الذين قالوا: إنه مخلوق، قالوا: خلقه في غيره، فبدأ من ذلك المخلوق؛ فقال السَّلف: «منه بدأ» أي: هو المتكلِّم به، لم يخلقه في غيره»[5].

قال: «ومعنى قولهم: «إليه يعود» أنه يُرفع من الصدور، والمصاحف؛

---

(١) مجموع الفتاوى (٥/ ٧٦). وانظر: «الواسطية» (ص١٣٦) بشرح الفوزان، وهو من كلام الإمام محمد بن خفيف الشافعي ٣٧١هـ.
(٢) أي: بـ«مِن» كما في قولنا: هذا من الله، وهذا منه.
(٣) مجموع الفتاوى (١٢/ ٥١٨ ـ ٥١٩).
(٤) شرح الأصبهانية (ص٢١١ ـ ٢١٢). وانظر: درء التعارض (٢/ ٤٧).
(٥) مجموع الفتاوى (١٢/ ٤٠). وانظر منه (٦/ ٥٤٤)، (١٢/ ٥٨٩).

فلا يبقى في الصدور منه آية، ولا منه حرف، كما جاء في عدة آثار»[1] «**إليه يعود**؛ أي: يُسرى عليه؛ فلا يبقى في المصاحف منه حرف، ولا في الصدور منه آية»[2].

ج ـ كلام الله صفة ذات باعتبار، وصفة فعل باعتبار آخر:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «**مَنْ اهتدى في هذا الباب إلى الفرق بين «النوع» و«العين»**، تبيَّن له فصل الخطأ من الصواب، في مسألة الأفعال، ومسألة الكلام والخطاب»[3].

وقال: «**الجمهور**: من أهل الحديث والكلام والفقه والتَّصوُّف وغيرهم؛ فيقولون: **لا منافاة بين كونه** ـ أي: الكلام ـ **صفة ذات، وصفة فعل، فإن الأقسام ثلاثة:**

أحدها: ما توصف به الذات، مع عدم تعلُّق القدرة والمشيئة به، كالحياة.

---

(١) مجموع الفتاوى (٦/ ٥٢٩). وانظر: شرح الأصفهانية (ص٩)، والأدلة على ذلك كثيرة منها: قوله تعالى: ﴿وَلَئِن شِئْنَا لَنَذْهَبَنَّ بِٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ بِهِۦ عَلَيْنَا وَكِيلًا ﴿٨٦﴾ إِلَّا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ ۚ إِنَّ فَضْلَهُۥ كَانَ عَلَيْكَ كَبِيرًا ﴿٨٧﴾﴾ [الإسراء].
والوحي هنا القرآن، قال الزَّجَّاج: «لو شئنا لمحوناه من القلوب، والكتب، حتى لا يوجد له أثر، ﴿ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ بِهِۦ عَلَيْنَا وَكِيلًا﴾ أي: لا تجد مَنْ يتوكَّل علينا في رد شيء منه...» «معاني القرآن» للزَّجَّاج (٣/ ٢١١ ـ ٢١٢)؛ فهذه الآيات ظاهرة في تضمُّن عود القرآن، من المصاحف والصدور إلى الرحيم الرحمٰن.
وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ وهو مرفوع حكماً ـ: «لَيُنتَزَعَنّ هذا القرآن من بين أظهركم... يُسرَى عليه ليلةً، فلا يبقى في قلب عبد منه، ولا مصحف منه شيء، ويصبح الناس فقراء كالبهائم»، ثم قرأ عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿وَلَئِن شِئْنَا لَنَذْهَبَنَّ بِٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ﴾. أخرجه الدارمي في «سننه»، كتاب فضائل القرآن، باب في تعاهد القرآن، (ح٣٣٤١)، وعبد الرزاق في «مصنفه»، كتاب فضائل القرآن، باب تعاهد القرآن ونسيانه، (ح٥٩٨٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه»، كتاب فضائل القرآن، باب في رفع القرآن...، (ح٣٠١٩٣)، وصحَّحه الألباني؛ كما في «السلسلة الصحيحة» رقم (٨٧).

(٢) مجموع الفتاوى (١٢/ ٢٧٤). وانظر: التسعينية (١/ ٣٦٣ ـ ٣٦٤).

(٣) الصفدية (١/ ٦٥). وانظر منه (١/ ١٣).

والثاني: ما يكون مخلوقاً بائناً عن الله، فهذه هي المفعولات ـ المخلوقات ـ[1]. . . .

والثالث: ما يقوم بالذات، وهو من الفعليَّة لتعلقه بالمشيئة والقدرة.

والكلام... من هذا الضرب»[2].

وقال أيضاً: «فالفرق بين دوام النوع، وقِدَمِه، ودوام الشيء المعيَّن، وقِدَمِه، يكشف الحجاب عن الصواب، في هذا الباب، الذي اضطرب فيه أولو الألباب»[3]؛ «فصاروا يحملون ما يسمعونه من الكلام على عرفهم، فغلط كثير منهم في فهم كلام السَّلف، والأئمة، بل وفي فهم كلام الله ورسوله ﷺ، والواجب على من أراد أن يعرف مراد المتكلِّم أن يرجع إلى لغته، وعادته التي يخاطِبُ بها، لا يُفسِّرُ مرادَه بما اعتاده هو من الخطاب»[4].

قال: «**وقول أحمد: لم يزل غفوراً...، موافق لما قلناه؛** لأنه قال: لم يزل متكلِّماً إذا شاء، ولم يقل: لم يزل مكلِّما إذا شاء. . .

فيبيَّن ذلك أن أحمد رضي الله عنه قال في الموضع الآخر: لم يزل الله متكلِّماً عالماً غفوراً.

فذكر الصِّفات الثلاث:

الصِّفة التي هي قديمة واجبة، وهي العلم.

والتي هي جائزة متعلقة بالمشيئة، وهي المغفرة؛ فهذان متفق عليهما.

وذكر أيضاً التكلُّم، وهو القسم الثالث ـ الذي فيه نزاع ـ:

وهو يشبه العِلم من حيث هو وصف قائم به، لا يتعلَّق بالمخلوق.

---

(١) وهذا لا تَعَلُّق له بالخالق إلَّا كما بيَّن شيخ الإسلام أنه من حيث كونه مفعولاً له، وهذا لا يعني أنه قسم من أقسام الصِّفات مطلقاً، وإنَّما المقصود أن فعل الله يُضاف إلى الله، والمخلوق وُجد بفعل الله تعالى.

(٢) الصفدية (٢/ ٨٦ ـ ٨٩). وانظر: درء التعارض (٢/ ١١٣)، مجموع الفتاوى (١٢/ ١٣٣).

(٣) الصفدية (٢/ ١٤٠).

(٤) الصفدية (٢/ ٨٤). وانظر: مجموع الفتاوى (١٢/ ١٠٥).

ويشبه المغفرة من حيث هو متعلِّق بمشيئته، كما فسَّره في الموضع الآخر؛ فعلم أن قِدَمَه عنده: أنه لم يزل إذا شاء تكلَّم، وإذا شاء سكت، لم يتجدَّد له وصف القدرة على الكلام التي هي صفة كمال، كما لم يتجدَّد له وصف القدرة على المغفرة، وإن كان الكمال هو أن يتكلَّم إذا شاء، ويسكت إذا شاء»[1].

وقال: «قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: إن الله لم يزل متكلِّماً إذا شاء، ولا نقول: إنه كان ولا يتكلَّم حتى خلق كلاماً، ولا نقول: إنه قد كان لا يعلم حتى خلق علماً، ولا نقول: إنه قد كان ولا قدرة حتى خلق لنفسه قدرة. . .»[2].

وقال أيضاً: «**السَّلف وأئمة السُّنَّة يقولون**: إنه[3] صفة ذات، وصفة فعل، وهو يتكلَّم بمشيئته وقدرته، كلاماً قائماً بذاته، وهذا هو المعقول من صفة الكلام لكل متكلِّم[4]؛ فكل من وُصِف بالكلام كالملائكة، والبشر، والجِّنِّ، وغيرهم، فكلامهم لا بد أن يقوم بأنفسهم، وهم يتكلَّمون بمشيئتهم وقدرتهم»[5].

ومِمَّا يدل على أنه تعالى متكلِّم أزلاً، ويتكلَّم متى شاء، ما يأتي:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «فمن المعلوم أن مَنْ يتكلَّم بقدرته ومشيئته، فهو أكمل مِمَّن لا يتكلَّم بمشيئته وقدرته، بل يكون الكلام المعيَّن لازماً لذاته، ومن المعلوم أن مَنْ لم يزل متكلِّماً إذا شاء، فهو أكمل مِمَّن كان لا يمكنه الكلام ثم صار يمكنه»[6].

«**وبالجملة فكون الرَّب لم يزل متكلِّماً إذا شاء**، كما هو قول أهل الحديث، مبني على مقدمتين:

١ ـ على أنه تقوم به الأمور الاختيارية.

---

(١) مجموع الفتاوى (٦/ ١٥٩ ـ ١٦٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٦/ ١٥٤ ـ ١٥٥).

(٣) أي: الكلام.

(٤) أي: من حيث المعنى لا من حيث التكييف.

(٥) مجموع الفتاوى (٦/ ٢١٦).

(٦) الصفدية (٢/ ٦٦). وانظر: منهاج السُّنَّة (٣/ ٣٦٠)، شرح الأصفهانية (ص٤٤٠)؛ مجموع الفتاوى (١٢/ ٥٢).

٢ ـ وأن كلامه لا نهاية له، قال الله تعالى: ﴿قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّى لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَٰتُ رَبِّى وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِۦ مَدَدًا ﴿١٠٩﴾﴾ [الكهف]، وقال: ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِى ٱلْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَٰمٌ وَٱلْبَحْرُ يَمُدُّهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَّا نَفِدَتْ كَلِمَٰتُ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٧﴾﴾ [لقمان].

وقد قال غير واحد من العلماء: إن مثل هذا الكلام يُراد به الدلالة على أن كلام الله لا ينقضي، ولا ينفد، ولا نهاية له»[1].

وقال رحمه الله: «**فإن السَّلف، وأئمة السُّنَّة والحديث، يقولون: يتكلَّم بمشيئته وقدرته**، وكلامه ليس بمخلوق، بل كلامه صفة له قائمة بذاته، وممَّن ذكر أن ذلك قول أئمة السُّنَّة، أبو عبد الله بن منده[2]، وأبو عبد الله بن حامد[3]، وأبو بكر عبد العزيز[4]، وأبو إسماعيل الأنصاري[5]، وغيرهم، وكذلك ذكر أبو

---

(١) منهاج السنة (٣/٣٥٩ ـ ٣٦٠). وانظر: مجموع الفتاوى (١٢/ ٣٠٤).

(٢) هو الإمام الحافظ: أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن منده الأصبهاني، طلب العلم في الصِّغر، وجدَّ في طلب الأثر، قال عن نفسه: «طفت الشرق والغرب مرتين، فلم أتقرب إلى كل مذبذب، ولم أسمع من المبتدعين حديثاً واحداً»، له مؤلَّفات كثيرة منها: «كتاب الإيمان»، و«الرد على الجهمية»، «كتاب التوحيد»، ومُؤلفات أُخرى، توفي رحمه الله سنة ٣٩٥هـ. انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (٢/ ١٤٢ ـ ١٤٣)، «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٢٨ ـ ٤٣)، «طبقات الحفَّاظ» (ص٤٠٨ ـ ٤٠٩).

(٣) هو شيخ الحنابلة ومفتيهم في زمانه: أبو عبد الله الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي الورَّاق، كان متمسِّكاً بمرويات الإمام أحمد، وكان كثير الحج، يقتات من عمل يده في نسخ الكتب، ومن أشهر تلامذته القاضي أبو يعلى الحنبلي، توفي مقتولاً عند قفوله من الحج في الطريق سنة ٤٠٣هـ من مؤلفاته: «الجامع»، و«شرح أُصول الدين». انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (٢/ ١٤٥ ـ ١٥١)، «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤)، «شذرات الذهب» (٣/ ١٦٦ ـ ١٦٧).

(٤) هو العلامة شيخ الحنابلة: أبو بكر عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يَزْداد البغدادي، المعروف بغلام الخلَّال، ولد سنة ٢٨٥هـ، وسمع في صباه، وتفقَّه على أبي بكر الخلَّال، وكان صاحب سُنَّة وعبادة، وجاه عند السلطان ومكانة، له مؤلفات منها: «المقنع»، و«مختصر السُّنَّة»، توفي سنة ٣٦٣هـ. انظر: «تاريخ بغداد» (١٠/ ٤٥٩ ـ ٤٦٠)، «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (٢/ ١٠٥ ـ ١١١)، «السير» (١٦/ ١٤٣ ـ ١٤٥).

(٥) هو شيخ الإسلام الحافظ الإمام: أبو إسماعيل عبد الله بن محمد بن علي بن محمد الأنصاري الهَرَوِي، ولد سنة ٣٩٦هـ، روى عن كثيرين، وعنه كذلك، كان سيفاً =

عمر بن عبد البر نظير هذا في الاستواء، وأئمة السُّنَّة كعبد الله بن المبارك، وأحمد بن حنبل، والبخاري، وعثمان بن سعيد الدارمي، ومَنْ لا يُحصى من الأئمة، وذكره حرب بن إسماعيل الكرماني[1]، عن سعيد بن منصور[2] وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم[3]. **وسائر أهل السُّنَّة والحديث** متفقون على أنه متكلِّم بمشيئته، وأنه لم يزل متكلِّماً إذا شاء، وكيف شاء»[4].

«**ونحن لا نقول:** كلَّم موسى بكلام قديم، ولا بكلام مخلوق، بل هو سبحانه يتكلَّم إذا شاء، ويسكت إذا شاء، كما أنه ﷻ... يأتي في ظُلل من الغمام... وأمثال ذلك في القرآن والحديث كثيرة، يبيِّن الله ﷻ أنه إذا شاء فعل ما أخبر عنه من تكليمه، وأفعاله القائمة بنفسه، وما كان قائماً بنفسه هو كلامه، لا كلام غيره...، وليس من ذلك شيءٌ مخلوقاً»[5].

«**والقرآن فيه مِئُون[6] من الآيات تدلُّ على هذا الأصل**، وأما الأحاديث فلا تُحصى.

= مسلولاً على المتكلِّمين، لا يسكت عن المخالفين، ولو كان فيه قطع الوتين، ومن مؤلفاته المشهورة «ذم الكلام»، و«منازل السائرين»، وفيه بعض الموافقات للصُّوفية، انتقدها ابن القيِّم بأدلة وروِيَّة في كتابه «مدارج السالكين»، توفي أبو إسماعيل رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ٤٨١هـ. انظر: «دمية القصر» (٢/ ٨٨)، «طبقات الحنابلة» (٢/ ٢١٢ ـ ٢١٣)، «السير» (١٨/ ٥٠٣ ـ ٥١٨).

(١) هو العلامة الفقيه: أبو محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني، طلب العلم من الأكابر، واختص بالإمام أحمد بن حنبل، و«مسائل حرب» من أنفس مرويات الحنابلة، توفي سنة ٢٨٠هـ. انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ١٣٦ ـ ١٣٧)، «السير» (١٣/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥)، «طبقات الحفَّاظ» (ص٢٧٤).

(٢) هو الحافظ الإمام: أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني ثم المكِّي، سمع من خلق كثير، وروى عنه الخلق الغفير، وكان من أئمة الحديث، صنَّف «السُّنن» مات في مكَّة سنة ٢٢٧هـ. انظر: «الجرح والتعديل» (٤/ ٦٨)، «السير» (١٠/ ٢٨٦ ـ ٥٩٠)، «تقريب التهذيب» (ص١٨١).

(٣) هو الإمام ابن راهويه الحنظلي العلَّامة المشهور.

(٤) مجموع الفتاوى (٦/ ٢١٨).

(٥) مجموع الفتاوى (١٢/ ٥٢٩). وانظر: منهاج السنة (٢/ ٣٦٢).

(٦) (مِئون): قال صاحب «مختار الصحاح» (ص٦١٣): «مائة من العدد، والجمع مِئُون، =

وهذا قول أئمة السُّنَّة والسَّلف، وجمهور العقلاء، ولهذا قال الإمام عبد الله بن المبارك، والإمام أحمد بن حنبل وغيرهما: لم يزل متكلِّماً إذا شاء، وكيف شاء.

وهذا قول عامَّة أهل السُّنَّة»[1].

تنبيهان:

التنبيه الأول:

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «أنه يتكلَّم بمشيئته وقدرته، وكلامه هو حديث، وهو أحسن الحديث، وليس بمخلوق، **ويسمَّى حديثاً وحادثاً**، وهل يسمَّى مُحْدَثاً؟ **على قولين**:

ومَن كان عادته أنه لا يطلق لفظ: «المُحْدَث» إلَّا على المخلوق المنفصل ـ كما كان هذا الاصطلاح مشهوراً عند المتناظرين، الذين تناظروا في القرآن في محنة الإمام أحمد رحمه الله، وكانوا لا يعرفون للمحدَث معنى إلَّا المخلوق المنفصل ـ فعلى هذا الاصطلاح لا يجوز عند أهل السُّنَّة أن يقال: القرآن مُحْدَث، بل مَن قال: إنه مُحْدَث؛ فقد قال: إنه مخلوق...

والنزاع في ذلك بين أهل السُّنَّة «لفظي»؛ فإنهم متفقون على أنه ليس بمخلوق منفصل، ومتفقون على أن كلام الله قائم بذاته، و...أن الله يتكلَّم بمشيئته وقدرته»[2].

وقال أيضاً: «فهو مْحْدَثٌ وحادث باتفاق أهل اللغة، وأهل الكلام، وأما أن كلَّ حادث ومُحْدَث فهو مخلوق؟ فهذا مِمَّا تنازع فيه أهل الكلام.

والنظرُ واللغةُ لا يوجب أن يكون كل ما كان حادثاً يسمَّى مخلوقاً؛ لأن

= بكسر الميم، وبعضهم يضمها، و(مئات) أيضاً، قال سيبويه: يقال: ثلاثمائة، وحقه أن يقولوا: ثلاث مئين ومئات كثلاثة آلاف؛ لأن مُمَيِّز الثلاثة إلى العشرة يكون جمعاً، نحو: ثلاثة رجال، وعشرة دراهم، ولكنهم شبهوه بأحد عشر، وثلاثة عشر).

(١) مجموع الفتاوى (١٣/ ١٣٢). وانظر كذلك مجموع الفتاوى (٦/ ٤٢٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٥/ ٥٣٢ ـ ٥٣٣).

المخلوق هو الذي خلقه غيره، والخلق يجمع معنى الإبداع، ومعنى التقدير»[1].

«وكان القرآن ينزل شيئاً فشيئاً، فما تقدَّم نزوله فهو متقدِّم على ما تأخَّر نزوله، وما تأخَّر نزوله مُحْدَث بالنسبة إلى ذلك المتقدم، ولهذا قال: ﴿مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ﴾ [الأنبياء: ٢]؛ فدلَّ أن الذِّكر منه مُحْدَث (أي: جديد)، ومنه ما ليس بِمُحْدَث»[2].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **«والإطلاقات قد توهم خلاف المقصود**، فيقال: إن أردت بقولك: «مُحْدَث» أنه مخلوق، منفصل عن الله... فهذا باطل، لا نقوله. وإن أردت بقولك: ـ مُحْدَث ـ: إنه كلام الله، تكلَّم به بمشيئته، بعد أن لم يتكلَّم به بعينه ـ وإن كان قد تكلَّم بغيره قبل ذلك ـ مع أنه لم يزل متكلِّماً إذا شاء؛ فإنا نقول بذلك، وهو الذي دلَّ عليه الكتاب والسُّنَّة، وهو قول السَّلف، وأهل الحديث»[3].

التنبيه الثاني:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **«فإذا قيل: كلام الله «قديم»** بمعنى أنه لم يصِر متكلِّماً بعد أن لم يكن متكلِّماً، ولا كلامه مخلوق، ولا معنى واحد قائم بذاته، بل لم يزل متكلِّماً إذا شاء، فهذا كلام صحيح»[4].

والسَّلف إذا قالوا: «إن كلامه «قديم»، وأنه ليس بحادث، ولا مُحْدَث يريدون نوع الكلام؛ إذ لم يزل يتكلَّم إذا شاء، وإن كان الكلام العيني يتكلَّم به إذا شاء»[5].

---

(١) وانظر: «مقاييس اللغة» (ص٣٢٩)، و«المفردات» للراغب (ص١٦٣ ـ ١٦٤)، و«المصباح المنير» (ص١٨٠).

(٢) الصفدية (٢/ ٨٥). وانظر: مجموع الفتاوى (١٢/ ١٠٥).

(٣) مجموع الفتاوى (٦/ ١٦٠ ـ ١٦١).

(٤) مجموع الفتاوى (١٢/ ٥٦٦ ـ ٥٦٧).

(٥) مجموع الفتاوى (٦/ ١٦١ ـ ١٦٢). وانظر: مجموع الفتاوى (١٢/ ٣٨، ٥٤)؛ (١٧/ ٨٦).

هـ - نفي التشبيه في صفة الكلام:

قال رحمه الله: «**إن الصِّفات كالذَّات**؛ فكما أن ذات الله ثابتة حقيقة من غير أن تكون من جنس المخلوقات، فصفاته ثابتة حقيقة من غير أن تكون من جنس صفات المخلوقات. . .

فمَنْ لم يفهم من صفات الرب الذي ليس كمثله شيء إلَّا ما يناسب المخلوق فقد ضلَّ في عقله ودينه.

وما أحسن ما قال بعضهم: إذا قال لك الجهمي: كيف استوى؟ أو كيف ينزل إلى سماء الدنيا؟ أو كيف يداه؟ ونحو ذلك[1]؛ فقل له: كيف هو في ذاته؟ فإذا قال لك: لا يعلم ما هو إلَّا هو، وكنه الباري تعالى غير معلوم للبشر، فقل له: **فالعلم بكيفية الصِّفة مستلزم للعلم بكيفية الموصوف**؛ فكيف يمكن أن تُعلم كيفية صفة لموصوف لم تُعلم كيفيته؟»[2].

قال: «**والتفاوت الذي بين صفات الخالق والمخلوق، أعظم من التفاوت بين أدنى المخلوقات وأعلاها**؛ فإذا كان سمع التابعين لكلام النبي - صلى الله عليه وسلم - من الصَّحابة، ليس كسمع الصَّحابة من النبي - صلى الله عليه وسلم -؛ فسماع كلام الله من الله أبعد من مماثلة سماع شيء لشيء من المخلوقات»[3].

وقال: «**فإذا كان هذا الفرق ثابتاً في كلام المخلوق مسموعاً**، ومبلغاً عنه، فثبوته في كلام الله أولى وأحرى؛ فإنه ليس كمثله شيء، لا في ذاته، ولا في صفاته، ولا في أفعاله، ولا يمكن أن يكون تَكلُّمُهُ به، وسماعُه مِمَّا يعرف له نظير، ولا مثال.

ولا يقاس ذلك بتكلُّم النبي - صلى الله عليه وسلم -، وسماع الكلام منه؛ فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - بشر، يمكننا أن نعرف صفاتِه، والرب

---

(١) كما لو قال: كيف تكلم؟ أو كيف صوته؟

(٢) مجموع الفتاوى (٥/ ١١٤).

(٣) مجموع الفتاوى (١٢/ ٥٣٩).

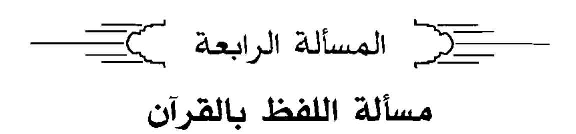
تعالى لا مثال له، وهو أبعد عن مماثلة المخلوقات، أعظم مِن بعد مماثلة المخلوقات أدناها»[1].

قال رَحِمَهُ اللَّهُ فيما نقل عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وأما قولهم**[2] إن الكلام لا يكون إلَّا من جوف وفم، وشفتين ولسان؟

فنقول: أليس الله قال للسماوات والأرض: ﴿ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ﴾ [فصلت: ١١]، أتُراها أنها قالت بجوف وفم وشفتين ولسان؟!

وقال: ﴿وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُۥدَ ٱلْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ﴾ [الأنبياء: ٧٩]، أتُراها أنها يسبّحن بجوف وفم ولسان وشفتين؟! ولكن الله أنطقها كيف شاء، وكذلك الله تكلَّم كيف شاء، من غير أن نقول بجوف، ولا فم، ولا شفتين، ولا لسان»[3].

«**قلت**[4] **لأبي عبد الله: أَللهُ** عَزَّوَجَلَّ **يُكلِّمُ عبدَه يوم القيامة؟** قال: نعم، فمن يقضي بين الخلائق إلا الله عَزَّوَجَلَّ، يكلِّم عبده ويسأله، **الله متكلِّم، لم يزل الله يأمر بما يشاء ويحكم، وليس له عِدلٌ ولا مثل، كيف شاء، وأنّى شاء**»[5].



المسألة الرابعة

مسألة اللفظ بالقرآن

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقال أبو محمد بن قتيبة الدِّيْنَوَرِي رَحِمَهُ اللَّهُ[6]: لم

---

(١) مجموع الفتاوى (١٢/ ٥٤٩).

(٢) أي: قول الجهمية ومن شابههم.

(٣) مجموع الفتاوى (٦/ ١٥٤).

(٤) القائل هو: أبو علي حنبل بن إسحاق بن حنبل الشيباني، ابن عم الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، سمع من الإمام أحمد وغيره، وسمع «المسند» منه، وروى عنه روايات جيدة، توفي في واسط سنة ٢٧٣هـ. انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ١٣٤ ـ ١٣٦)، «تاريخ بغداد» (٨/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧)، «السير» (١٣/ ٥١ ـ ٥٣).

(٥) درء التعارض (٢/ ٣٧ ـ ٣٨).

(٦) هو العلَّامة ذو الفنون: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدِّينَوَرِي، نزل بغداد =

يختلف أهل الحديث في شيء من اعتقادهم إلَّا في مسألة «اللفظ»»[1].

«وصار يحصل بسبب كثرة الخوض في ذلك ألفاظ مشتركة، وأهواء للنفوس، حصل بسبب ذلك نوع من الفرقة والفتنة»[2].

وقال: «لمَّا ظهر القول بأن القرآن كلام الله غير مخلوق أطفأ الله نار الجهميَّة المعطِّلة صارت طائفة يقولون إن كلام الله الذي أنزله مخلوق ويعبرون عن ذلك باللفظ فصاروا يقولون: ألفاظنا بالقرآن مخلوقة، أو تلاوتنا، أو قراءتنا مخلوقة، وليس مقصودهم مجرَّد كلامهم وحركاتهم بل يُدْخِلون في كلامهم نفس كلام الله الذي نقرؤه»[3].

المسألة الخامسة

الألفاظ المجملة في الباب

١ ـ **«قوله: «لفظي» مجملٌ**، يدخل فيه فعله، ويدخل فيه صوته؛ فإذا قيل: لفظي،

٢ ـ **أو «تلاوتي»**،

٣ ـ **أو «قراءتي» غير مخلوقة، أو هي المتلوّ.**

أشعر ذلك أن فعل العبد وصوته قديم، وأن مَنْ قام به[4] المعنى

= وصنَّف وجمع وبعُد صيته، وَلِي قضاء دينور، رماه المتمشعرة بالتشبيه، وهو عنه نزيه، ومن مؤلفاته المشهورة: «غريب القرآن»، و«غريب الحديث»، و«مشكل القرآن»، و«مشكل الحديث»، «الرد على مَنْ يقول بخلق القرآن»، و«الاختلاف في اللفظ»، توفي سنة ٢٦٧هـ. انظر: «تاريخ بغداد» (١٠/ ١٧٠ ـ ١٧١)، «السير» (١٣/ ٢٩٦ ـ ٣٠٢).

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٦٦٠). وانظر: «الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية» لابن قتيبة (ص٥٧، ٢٠).

(٢) درء التعارض (١/ ٢٦٢).

(٣) مجموع الفتاوى (٧/ ٦٥٥). وانظر: «الاختلاف في اللفظ» (ص٢٠)، «الجواب الصحيح» (٤/ ٣٤٢).

(٤) في المطبوع زيادة «مِن»، ولعله من زيادات النسَّاخ.

والصَّوت هو عين ما قام بالله من المعنى والصَّوت، **وإذا قيل**: لفظي بالقرآن، أو تلاوتي للقرآن.

٤ ـ أو «لفظ القرآن»،

٥ ـ أو «تلاوته» مخلوقة،

٦ ـ أو «التلاوة غير المتلو»،

٧ ـ أو «القراءة غير المقروء».

أفهم ذلك أن حروف القرآن ليست من كلام الله بحال، وأن نصف القرآن كلام الله، ونصفه كلام غيره، وأفهم ذلك أن قراءة العبد للقرآن مباينة لمقروء العبد، وتلاوته مباينة لمتلوّه، وأفهم ذلك أن ما نُزّل إلينا ليس هو كلام الله. . .، ولهذا قال أبو محمد بن قتيبة في كتابه الذي ألَّفه في بيان «اللفظ»: إن القراءة قرآن وعمل، لا يتميَّز أحدهما عن الآخر؛ فمَنْ قال: إنها قرآن فهو صادق، ومَنْ حلف إنها عمل فهو بار، وأخطأ مَنْ أطلق أن القراءة مخلوقة، وأخطأ مَنْ زعم أنها غير مخلوقة، ونسبهما جميعاً إلى قِلَّة العلم»[(١)].

قال: «**ونفس اللفظ**، والتلاوة، والقراءة

٨ ـ و«الكتابة»، ونحو ذلك، لَمَّا كان يُراد به المصدر الذي هو حركات العباد، وما يحدث عنها من أصواتهم وشكل المداد، ويُراد به نفس الكلام الذي يقرؤه التالي ويتلوه، ويلفظ به ويكتبه، منع أحمد وغيره من إطلاق النفي والإثبات. . .

وقال أحمد: «نقول القرآن كلام الله غير مخلوق حيث تصرَّف»؛ أي حيث تُلي وكُتب، وقُرئ، مِمَّا هو في نفس الأمر كلام الله؛ فهو كلامه، وكلامه غير مخلوق.

وما كان من صفات العباد وأفعالهم التي يقرؤون ويكتبون بها كلامه كأصواتهم ومدادهم فهو مخلوق، ولهذا مَن لم يهتد إلى هذا الفرق يحار.

فإنه معلوم أن القرآن واحد ويقرؤه خلق كثير، والقرآن لا يكثر في نفسه

---

(١) مجموع الفتاوى (١٢/٤٠٩ ـ ٤١٠).

بكثرة قراءة القرَّاء، وإنما يكثر ما يقرؤون به القرآن؛ فما يكثر ويحدث في العباد فهو مخلوق، والقرآن نفسه لفظه ومعناه، الذي تكلَّم الله به، وسمعه جبريل من الله، وسمعه محمد ﷺ من جبريل، وبلَّغه محمد ﷺ إلى الناس، وأنذر به الأمم. . . ـ قرآن واحد، وهو كلام الله ليس بمخلوق»[١].

«إن لفظ:

٩ ـ **«الحكاية»** إذا أطلق يُراد به أنه أتى بكلام يشبه كلامه، كما يُقال: هذا يُحاكي هذا، وهذا قد حكى هذا؛ لكن قد يُقال: فلان قد حكى هذا الكلام عن فلان، كما يُقال: رواه عنه، وبلَّغه عنه، ونقله عنه، وحدَّث به عنه، ولهذا يجيء في الحديث عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «فيما يرويه عن ربه»، فكل ما[٢] بلَّغه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الله فقد حكاه عنه، ورواه عنه.

فالقائل إذا قال للقارئ: هذا يحكي كلام الله، أو يحكي القرآن؛ فقد يفهم منه أنه يأتي بكلام يحاكي به كلام الله، وهذا كفر.

وإن أراد أنَّه بلَّغه وتلاه فالمعنى صحيح؛ لكن ينبغي تعبيره بما لا يدلُّ على معنى باطل؛ فيقول: قرأه وتلاه، وبلَّغه وأداه؛ ولهذا إذا قيل: يحكي القراءات السبع، ويرويها، وينقلها، لم ينكر ذلك؛ لأنه لا يفهم منه إلَّا تبليغها، لا أنه يأتي بمثلها»[٣].

«وكذلك قول القائل:

١٠ ـ «هذا نفس كلام الله»،

١١ ـ و«عين كلام الله»، وهذا

١٢ ـ «الذي في المصحف هو عين كلام الله»، ونفس كلام الله، وأمثال هذه العبارات.

هذه مفهومها عند الإطلاق في فطر المسلمين أنه كلام الله لا كلام غيره،

---

(١) مجموع الفتاوى (١٢/ ٧٤ ـ ٧٥).

(٢) في المطبوع من الفتاوى: «فكلما»، والصَّواب ما أثبتناه.

(٣) مجموع الفتاوى (١٢/ ٥٤٣).

وأنه لا زيادة فيه ولا نقصان؛ فإن مَن ينقل كلام غيره ويكتبه؛ في كتاب قد يزيد فيه وينقص كما جرت عادة الناس في كثير من مكاتبات الملوك وغيرها؛ فإذا جاء كتاب السلطان؛ فقيل: هذا الذي فيه كلام السلطان بعينه بلا زيادة ولا نقصان: يعني لم يزد فيه الكاتب ولا نقص...

وذلك معنى قولهم: هذا كلامه بعينه، وهذا نفس كلامه، لا يريدون أن هذا هو صوته وحركاته، وهذا لا يقوله عاقل، ولا يخطر ببال عاقل ابتداء»[(١)].

١٣ ـ «تنازع الناس في إثبات لفظ الحلول ونفيه عنه، هل يقال: «**إن كلام الله حالٌّ في المصحف**»،

١٤ ـ أو «حال في الصدور»؟ وهل يقال:

١٥ ـ «كلام الناس المكتوب حالٌّ في المصحف»،

١٦ ـ أو «**حال في قلوب حافظيه**» ونحو ذلك؟ **فمنهم طائفة نفت الحلول**؛ كالقاضي أبي يعلى وأمثاله، وقالوا: ظهر كلام الله في ذلك، ولا نقول: حلَّ؛ لأن حلول صفة الخالق في المخلوق، أو حلول القديم في المحدَث ممتنع.

وطائفة أطلقت القول بأن كلام الله حالٌّ في المصحف؛ كأبي إسماعيل الأنصاري الهروي ـ الملَّقب بشيخ الإسلام ـ، وغيره، وقالوا: ليس هذا هو الحلول المحذور الذي نفيناه، بل نطلق القول بأن الكلام في الصَّحيفة، ولا يُقال بأن الله في الصحيفة، أو في صدر الإنسان، كذلك نطلق القول بأن كلامه حالٌّ في ذلك دون حلول ذاته.

وطائفة ثالثة كأبي علي بن أبي موسى، وغيره، قالوا: لا نطلق الحلول نفياً ولا إثباتاً؛ لأن إثبات ذلك يوهم انتقال صفة الرب إلى المخلوقات، ونفي ذلك يوهم نفي نزول القرآن إلى الخلق؛ فنطلق ما أطلقته النصوص، ونمسك عمَّا في إطلاقه محذور، لما في ذلك من الإجمال.

وأما قول القائل: إن قلتم: إن هذا نفس كلام الله فقد قلتم بالحلول،

---

(١) مجموع الفتاوى (١٢/٢٨٦ ـ ٢٨٧).

وإن قلتم غير ذلك قلتم بمقالتنا؛ فجواب ذلك أن المقالة المنكرة هنا تتضمَّن ثلاثة أمور؛ فإذا زالت لم يبق منكر:

أحدها: مَنْ يقول: إن القرآن العربي لم يتكلَّم الله به، وإنما أحدثه غير الله كجبريل ومحمد، والله خلقه في غيره.

الثاني: قول مَنْ يقول: إن كلام الله ليس إلَّا معنى واحداً، وهو الأمر والنهي والخبر، وإن الكتب الإلهية تختلف باختلاف العبارات لا باختلاف المعاني؛ فيجعل معنى التوراة والإنجيل والقرآن واحداً، وكذلك معنى آية الدَّين، وآية الكرسي، كمن يقول: إن معاني أسماء الله الحسنى بمعنى واحد؛ فمعنى العليم والقدير والرحيم والحكيم معنىً واحد؛ فهذا إلحاد في أسمائه وصفاته وآياته.

الثالث: قول مَنْ يقول: إن ما بلَّغته الرسل عن الله من المعنى والألفاظ ليس هو كلام الله، وإن القرآن كلام التالي، لا كلام رب العالمين.

فهذه الأقوال الثلاثة باطلة بأي عبارة عُبِّر عنها.

وأما قول مَنْ قال: إن القرآن العربي كلام الله، بلَّغه عنه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، وأنه تارة يُسمع من الله، وتارة مِن رسله مبلِّغين عنه، وهو كلام الله حيث تصرَّف، وكلام الله تكلَّم به لم يخلقه في غيره، ولا يكون كلام الله مخلوقاً، ولو قرأه الناس وكتبوه وسمعوه، وقال ـ مع ذلك ـ: إن أفعال العباد وأصواتهم وسائر صفاتهم مخلوقة؛ فهذا لا ينكر عليه.

وإذا نفى الحلول وأراد به أن صفة الموصوف لا تفارقه وتنتقل إلى غيره؛ فقد أصاب في هذا المعنى؛ لكن عليه مع ذلك أن يؤمن أن القرآن العربي كلام الله تعالى، وليس هو ولا شيءٌ منه كلاماً لغيره، ولكن بلّغته رسله، وإذا كان المخلوق يبلِّغ عنه مع العلم بأنه كلامه حروفه ومعانيه، ومع العلم بأن شيئاً من صفاته لم يفارق ذاته فالعلم بمثل هذا في كلام الخالق أولى وأظهر، والله أعلم»[1].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٢/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤).

١٧ ـ «ومثار الشبهة أن اسم «**القَدَر**»[١]،

١٨ ـ و«**الأمر**»[٢]،

١٩ ـ و«**الشرع**»[٣]، يُراد به المصدر، ويُراد به المفعول؛ ففي قوله: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾ [الأحزاب: ٣٨]، المراد به المأمور به المقدور، وهذا مخلوق.

وأما في قوله: ﴿ذَٰلِكَ أَمْرُ اللَّهِ أَنزَلَهُۥٓ إِلَيْكُمْ﴾ [الطلاق: ٥] فأمره كلامه، إذ لم يُنزل إلينا الأفعال التي أُمرنا بها، وإنما أنزل القرآن، وهذا كقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]؛ فهذا الأمر هو كلامه»[٤].

«**فيقال: هو كلام الله وصفته**، مسموعاً من المبلِّغ عنه لا منه، فالنفي والإثبات بدون هذا التفصيل يوهم: إما أنه كلام الله مسموعاً منه، أو أنه ليس كلام الله، بل كلام المبلِّغ عنه.

وكلا القولين خطأ وقع في كلام طائفتين من الناس[٥]...؛ فهذه المواضع يجب أن تفسَّر الألفاظ المجملة بالألفاظ المفسِّرة المبيِّنة، وكل لفظ يحتمل حقّاً وباطلاً فلا يُطلق إلَّا مبيَّناً به المراد الحق دون الباطل؛ فقد قيل: أكثر اختلاف العقلاء من جهة اشتراك الأسماء.

وكثير من نزاع الناس في هذا الباب هو من جهة الألفاظ المجملة، التي يفهم منها هذا معنى يثبته، ويفهم منه الآخر معنى ينفيه، ثم النفاة يجمعون بين حق وباطل، والمثبتة يجمعون بين حق وباطل»[٦].

---

(١) أي قول: «القرآن من قدر الله».

(٢) أي قول: «القرآن من أمر الله».

(٣) أي قول: «القرآن من شرع الله».

(٤) مجموع الفتاوى (٨/ ٤١٢).

(٥) يعني بالطائفتين من الناس ـ والله تعالى أعلم ـ:

الطائفة الأولى: القائلين بخلق القرآن الذين قالوا: إنا لا نسمع القرآن من الله ولا الصوت صوته؛ فإذاً الكلام ليس كلامه!، وهؤلاء هم: الجهميَّة والمعتزلة وأتباعهم من الأشاعرة ونحوهم.

والطائفة الثانية: هم الغُلاة من الصوفية وغيرهم مِمَّن زعموا أن كل كلام في الوجود كلامه، وإن القرآن إذا قرأه الناس فالصوت صوت الباري لا صوت القارئ كما أن الكلام ليس كلامه!

(٦) مجموع الفتاوى (١٢/ ٥٤٩ ـ ٥٥٢).

المسألة السادسة

بيان اللفظ والملفوظ

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: «إن الإمام أحمد وغيره من الأئمة لم ينكروا قول القائل: لفظي بالقرآن مخلوق، أو غير مخلوق، **لكون «اللفظ»: الطرح**[1]؛ فإنه لو كان كذلك لما أنكروا إلَّا مجرَّد ما يتصرَّف مِن حروف لَفَظ يَلفِظ.

وليس كذلك، بل أنكروا على مَنْ قال: التلاوة والقراءة مخلوقة، وعلى مَنْ قال: تلاوتي وقراءتي غير مخلوقة، مع جواز قول المسلمين: قرأت القرآن وتلوته.

وأيضاً فإنه يجوز أن يقال: لَفظت الكلام، وتلَفَّظت به، كما قال تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾ [ق].

ولكن الإمام أحمد وغيره من أئمة السُّنَّة قالوا:

مَن قال: لفظي بالقرآن وتلاوتي أو قراءتي مخلوقة، فهو جهمي.

ومن قال: إنه غير مخلوق، فهو مبتدع.

لأن «اللفظ» و«التلاوة» و«القراءة» يُراد به مصدر: لفَظ يلفُظ لفظاً، ومصدر: قرأ يقرأ قراءة، وتلا يتلو تلاوة، ومسمَّى المصدر هو فعل العبد وحركاته، ليس هو بقديم باتفاق سلف الأُمة وأئمتها. . .

وقد يُراد بـ«التلاوة» و«القراءة» و«اللفظ» نفس القرآن، الذي أنزله الله على نبيه محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ، الذي هو كلام الله»[2].

فـ«اللفظ يُراد به مصدر: لَفَظَ يَلْفِظُ لَفْظاً، ويُراد باللفظ الملفوظ به، وهو نفس الحروف المنطوقة»[3].

---

(١) «الطاء والراء والحاء أصل صحيح يدل على نبذ الشيء وإلقائه، يقال: طرح الشيء يطرحه طرحاً، ومن ذلك الطَّرح، وهو المكان البعيد. . .»، «معجم مقاييس اللغة» لابن فارس (ص٦٣٧).

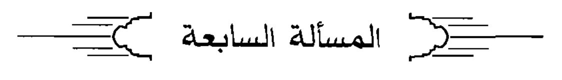
(٢) مجموع الفتاوى (١٢/ ٢١٠ ـ ٢١١). وانظر: (١٢/ ١٩٧، ٣٠٦ ـ ٣٠٧).

(٣) مجموع الفتاوى (١٢/ ٥٦٧). وانظر: (٦/ ٥٢٧)، (٧/ ٦٦٠)، (١٢/ ٤٠٩).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَن قال لفظي بالقرآن غير مخلوق، أو تلاوتي. . . أردت به أن القرآن المتلو غير مخلوق، لا نفس حركاتي، قيل له: لفظك هذا بدعة، وفيه إجمال وإيهام، وإن كان مقصودك صحيحاً، كما يُقال لمن قال: لفظي مخلوق: أردتُ أن فعلي مخلوق: لفظك أيضاً بدعة، وفيه إجمال وإيهام، وإن كان مقصودك صحيحاً»[1].

تنبيه: «إطلاق لفظ: «القرآن» على نفس الكلام أكثر من إطلاقه على نفس التكلُّم، وكذلك لفظ: «الكلام» و«القول» و«القصص». . .يُراد به نفس الكلام أكثر مِمَّا يُراد بها فعل المتكلِّم»[2].

قال: «والمداد الذي في المصحف لم يكن أحد من السَّلف يتوقف في ذلك، بل كلهم متفقون أن أصوات العباد مخلوقة، والمداد كله مخلوق، وكلام الله الذي يكتب بالمداد غير مخلوق»[3].



المسألة السابعة

سبب النزاع في مسألة اللفظ

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «**ومنشأ النزاع بين أهل الأرض**، والاضطراب العظيم الذي لا يكاد ينضبط في هذا الباب يعود إلى أصلين:

مسألة: تكلُّم الله بالقرآن وسائر كلامه.

ومسألة: تكلُّم العبد بكلام الله»[4].

قال: «**والله تكلَّم بالقرآن بحروفه ومعانيه بصوت نفسه**، ونادى موسى بصوت نفسه، كما ثبت بالكتاب والسُّنَّة وإجماع السَّلف، وصوت العبد ليس هو صوت الرب، ولا مثل صوته؛ فإن الله ليس كمثله شيء، لا في ذاته، ولا في صفاته، ولا في أفعاله.

---

(١) درء التعارض (١/ ٢٦٥).
(٢) مجموع الفتاوى (١٧/ ٣٨ ـ ٣٩).
(٣) مجموع الفتاوى (١٢/ ٥٦٨). وانظر: (١٢/ ٥٨٦).
(٤) مجموع الفتاوى (١٢/ ٣٩٥). وانظر: (١٢/ ٥٨٢).

وقد نصَّ أئمة الإسلام أحمد بن حنبل ومن قبله من الأئمة على ما نطق به الكتاب والسُّنَّة من أن الله ينادي بصوت، وإن القرآن كلامه تكلَّم به بحرف وصوت، ليس شيء منه كلاماً لغيره. . .، وأن العباد يقرؤونه بأصوات أنفسهم، وأفعالهم، فالصوت المسموع من العبد صوت القاري، والكلام كلام الباري.

وكثير من الخائضين في هذه المسألة لا يميز بين صوت العبد، وصوت الرب، بل يجعل هذا هو هذا، فينفيهما جميعاً، أو يثبتهما جميعا[1]»[2].

«ومن قال بأن المداد الذي في المصاحف قديم أزلي، أخطأ وابتدع، وقال ما يخالف العقل والشرع»[3].

قال: «والخطأ في هذا الأصل في طرفين: . . .

١ ـ **مَنْ قال:** كلامه لا يقوله غيره، أو لا يُسمع من غيره.

٢ ـ **ومَنْ قال:** كلامه إذا أبلغه غيره وأدَّاه فحاله كحاله إذا سمعه منه وتلاه، بل كلامه يقوله رسله وعباده، ويتكلَّمون به، ويتلونه، ويقرؤونه؛ فهو كلامه حيث تصرَّف، وحيث تُلي، وحيث كُتب، وكلامه ليس بمخلوق حيث تصرَّف، وهو مع هذا فليس حاله إذا قرأه العباد، وكتبوه كحاله إذا قرأه الله وسمعوه منه، ولا من يسمع القاري كمنزلة موسى بن عمران الذي سمع كلام رب العالمين منه»[4].

وقال: «**إنك ترى الشمس والقمر**، والكواكب بطريق المباشرة، فلا تحتاج في ذلك إلى واسطة، وتارة تراها في ماء، أو مِرآة، ونحو ذلك، تراها بواسطة ذلك الجسم الشفاف، فهي المقصودة بالرؤية في الموضعين.

لكن في إحدى الحالتين: رأيتها نفسها بالمباشرة رؤية مطلقة.

وفي الأُخرى: رأيتها رؤية مقيَّدة بواسطة. . .

---

(١) انظر: «خلق أفعال العباد» (ص٥٤).
(٢) مجموع الفتاوى (١٢/ ٥٨٤ ـ ٥٨٥). وانظر: مجموع الفتاوى (١٢/ ٢٨٧، ٥٤٨).
(٣) مجموع الفتاوى (١٢/ ٥٨٣).
(٤) مجموع الفتاوى (١٢/ ٤١١). وانظر منه: (١٢/ ١٣٧).

فإن قلت: فهذا المسموع مثل كلام المروي عنه.. .كان إطلاق هذا خطأ، كما أنك إذا قلت لِما تراه في المرآة: هذا مثل الشمس، أو هذا يحكي الشمس، كان إطلاق ذلك خطأ، قال تعالى: ﴿قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَٰذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴿٨٨﴾﴾ [الإسراء]، فقد بيَّن عجز الخلائق عن الإتيان بمثله، مع أنهم قادرون على تبليغه وتلاوته، فعلم أن المسموع.. .كلامه بواسطة المبلِّغ، لا بطريق المباشرة»[1].

ويوضح هذا أكثر قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فإذا قيل: «لفظي»** جعل نفس الوسائط غير مخلوقة، وهذا باطل، كما أن مَنْ رأى وجهاً في مرآة فقال: أكرم الله هذا الوجه، وحيَّاه، أو قبَّحه، كان دعاؤه على الوجه الموجود في الحقيقة الذي رأى بواسطة المِرآة لا على الشعاع المنعكس فيها.

وكذلك إذا رأى القمر في الماء فقال: قد أبدر، أو لم يبدر، فإنما مقصوده القمر الذي في السماء.. .، وكان بعضهم يقول: لفظي بالقرآن مخلوق، فرأى في منامه وضارب يضربه، وعليه فروة، فأوجعه بالضرب، فقال له: لا تضربني، فقال: أنا ما أضربك؟ وإنما أضرب الفروة! فقال: إنما يقع الضرب عليَّ، فقال: هكذا إذا قلت: لفظي بالقرآن مخلوق، فالخلق إنما يقع على القرآن.

يقول: كما أن المقصود بالضرب بدنك، واللباس واسطة، فهكذا المقصود بالتلاوة كلام الله، وصوتك واسطة.. .

ولهذا قال الأئمة: القرآن كلام الله غير مخلوق كيفما تصرَّف، بخلاف أفعال العباد وأصواتهم؛ فإنه مَنْ نفى عنها الخلق كان مبتدعاً ضالاً»[2].

قال: «**وإذا رجع أحدهم إلى فطرته** وجد الفرق بين أن يشير إلى الكلام المسموع إذا سمعه من غيره فيقال: هذا كلام زيد.

---

(١) مجموع الفتاوى (١٢/ ٥٤٣ ـ ٥٤٤). وانظر: (١٢/ ١٧٢)، درء التعارض (١/ ٢٥٨).
(٢) مجموع الفتاوى (١٢/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣). وانظر: (١٢/ ٢٨٤، ٣٦٩).

وبين أن يقول: هذا صوت زيد.

ويجد فطرته تصدِّق بالأول، وتكذِّب بالثاني، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦]، وقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «**زينوا القرآن بأصواتكم**»[1].

وكل أحد يعلم بفطرته ما دلَّ عليه الكتاب والسُّنَّة من أن الكلام كلام الباري، والصوت صوت القاري»[2].

«**فَلِعُسر الفرق والتمييز**، يميل قوم إلى زيادة في الإثبات، وآخرون إلى زيادة في النفي.

ولهذا كان مذهب الإمام أحمد والأئمة الكبار: النهي عن الإثبات العام، والنفي العام، بل الإمساك عنهما، وهو الأصلح للعموم، وهو جُمَلُ الاعتقاد.

وأما التفصيل المحقَّق فهو لذي العلم من أهل الإيمان، كما أن الأول لعموم أهل الإيمان»[3].

المسألة الثامنة

موقف السَّلف من مسألة اللفظ

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «**لم يقل أحد من السَّلف**: إن هذا القرآن عبارة عن كلام الله...

ولا قال أحد منهم: إن لفظي بالقرآن قديم أو مخلوق، فضلاً عن أن يقول: إن صوتي به قديم أو غير مخلوق؛ بل كانوا يقولون بما دلَّ عليه الكتاب والسُّنَّة مِن أن هذا القرآن كلام الله، والناس يقرؤونه بأصواتهم، ويكتبونه بمدادهم، وما بين اللوحين كلام الله، وكلام الله غير مخلوق»[4].

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٠٨).
(٢) مجموع الفتاوى (١٢/٤٠٨ ـ ٤٠٩). وانظر: (١٢/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥).
(٣) مجموع الفتاوى (١٢/ ٤٣١).
(٤) مجموع الفتاوى (١٢/٣٠٢). وانظر: (٣٣/ ١٧٠).

المسألة التاسعة

الإنكار على مَنْ أطلق مسألة «اللفظ»

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**ولما حدث الكلام في ذلك** ـ أي: اللفظ ـ أنكر أئمة السُّنَّة كأحمد بن حنبل وغيره أن يُقال: لفظي بالقرآن مخلوق أو غير مخلوق»[1].

قال: «وقال: أبو عبد الله محمد بن خفيف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والقول في اللفظ والملفوظ. . . بدعة»[2].

وقال: «اللفظ والتلاوة يُراد به الملفوظ المتلو، وذلك هو كلام الله، فمن جعل أفعال العباد وأصواتهم غير مخلوقة، فهو مبتدع ضال»[3].

المسألة العاشرة

رفع الظلام فيما يظن من الاختلاف بين الأئمة الأعلام

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقال الخلَّال ـ في «السُّنَّة»[4] ـ: حدثنا المروزي، قال لي أبو عبد الله: قد غيظ قلبي على ابن شدَّاد؟[5]، قلت: أي شيء حكى عنك؟، قال: حكى عني في اللفظ.

فبلغ ابن شدَّاد أن أبا عبد الله قد أنكر عليه؛ فجاءنا حمدويه بن شدَّاد بالرقعة فيها مسائل، فأدخلتها على أبي عبد الله، فنظر فرأى فيها: إن لفظي بالقرآن غير مخلوق ـ مع مسائل فيها ـ فقال أبو عبد الله: فيها كلام ما تكلَّمت به، فقام من الدهليز فدخل، فأخرج المحبرة والقلم، وضرب أبو عبد الله على موضع: لفظي بالقرآن غير مخلوق، وكتب بخطه بين السطرين: القرآن حيث تصرَّف غير مخلوق.

---

(١) مجموع الفتاوى (١٢/٣٠٦). (٢) مجموع الفتاوى (٥/٧٨).

(٣) مجموع الفتاوى (٦/٥٢٧). وانظر: مجموع الفتاوى (١٢/١٧٠).

(٤) (٧/٩٩ ـ ١٠٠).

(٥) هو: حمدويه بن شدَّاد، نقل عن الإمام أحمد أشياء، وهو من أصحابه. انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى ١/١٤٢).

وقال: ما سمعت أحداً تكلَّم في هذا بشيء، وأنكر على مَنْ قال: لفظي بالقرآن غير مخلوق»[1].

«وقال أبو الفضل: صالح بن أحمد بن حنبل[2] ـ في «كتاب المحنة» ـ: تناهى إليَّ أن أبا طالب[3] حكى عن أبي أنه يقول: لفظي بالقرآن غير مخلوق، فأخبرت أبي بذلك، فقال: مَنْ أخبرك؟ قلت: فلان، قال: ابعث إلى أبي طالب، فجئت إليه، فجاء وجاء فوران[4]، فقال له أبي: أنا قلت لك لفظي بالقرآن غير مخلوق؟ وغضب، وجعل يرعد، فقال له: قرأت عليك: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝﴾[5]، فقلت لي: هذا ليس بمخلوق! قال له: لم حكيت عني أني قلت لك: لفظي بالقرآن غير مخلوق؟ وبلغني أنك وضعت ذلك في كتابك، وكتبت به إلى قوم؟ فإن كان في كتابك فامحه أشدَّ المحو، واكتب إلى القوم الذين كتبت إليهم أني لم أقل لك هذا، وغضب، وأقبل عليه، فقال: تحكي عني ما لم أقل لك؟ فجعل فوران يعتذر إليه، وانصرف من عنده، وهو مرعوب.

---

(١) مجموع الفتاوى (١٢/ ٤٢٤ ـ ٤٢٥).

(٢) هو الحافظ الفقيه: أبو الفضل صالح ابن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ولد سنة ٢٠٣هـ، وهو أكبر إخوته، وتفقه على أبيه، وسمع الحديث منه، ولي القضاء بطرسوس ثم بأصبهان، وكان صالحاً سخياً، مع كثرة عياله، روى عن أبيه الشيء الكثير، توفي بأصبهان سنة ٢٦٦هـ. انظر: «الجرح والتعديل» (٤/ ٣٩٤)، «طبقات الحنابلة» (١/ ١٦٥ ـ ١٦٧)، «السير» (١٢/ ٥٢٩ ـ ٥٣٠).

(٣) هو: أبو طالب أحمد بن حميد المشكاني، مخصوص بصحبة أحمد، مكرَّمًا معظماً عنده، وكان صالحاً صابراً، وروى عنه مسائل، توفي سنة ٢٤٤هـ. انظر: «طبقات الحنابلة» (١/ ٤٠)، «تاريخ بغداد» (٤/ ١٢٣)، «رفع النقاب» (ص٦٤).

(٤) هو: أبو محمد عبد الله بن محمد بن المهاجر، الملقب بفوران (بالراء المهملة)، قال الدارقطني: «فوران نبيل جليل، كان أحمد يجلّه»، وكان يأنس به، ويقترض منه، له روايات قليلة عن الإمام أحمد، توفي سنة ٢٥٦هـ. انظر: «طبقات الحنابلة» (١/ ١٨٧ ـ ١٨٨)، وقد وقع في اللقب تصحيف حيث كتب (بالمعجمة)، والصَّواب ما أثبتناه كما في باقي المراجع، وهو كذلك في رواية الخلّال في «السُّنَّة». وانظر: «تاريخ بغداد» (١٠/ ٧٩)، «هداية الأريب الأمجد لمعرفة أصحاب الرواية عن أحمد» للشيخ سليمان بن حمدان (ص١٥٨ ـ ١٥٩).

(٥) أي: قرأ عليه سورة الإخلاص (١ ـ ٤).

فعاد أبو طالب فذكر أنه قد محا ذلك من كتابه، وأنه كتب إلى القوم يخبرهم أنه وَهِم على أبي عبد الله في الحكاية»[1].

قال: «**ولم يقل أحمد قط**: مَنْ قال: إن صوتي بالقرآن مخلوق، فهو جهمي، وإنما قال: من قال: لفظي بالقرآن.

والفرق بين لفظ الكلام، وصوت المبلِّغ له فرق واضح، فكل مَنْ بلَّغ كلام غيره بلفظ ذلك الرجل فإنما بلغ لفظ ذلك الغير، لا لفظ نفسه، وهو إنما بلغه بصوت نفسه لا بصوت ذلك الغير»[2].

قال: «وأما أصوات العباد، ومداد المصاحف، فلم يتوقف أحد من السَّلف في أن ذلك مخلوق، وقد نصَّ أحمد وغيره على أن صوتَ القاري، صوتُ العبدِ. . .، وقال أحمد: مَنْ قال: لفظي بالقرآن مخلوق ـ يُريد به القرآن ـ فهو جهمي»[3].

قال: «والقول بأن: اللفظ غير مخلوق، نسب إلى محمد بن يحيى الذُّهْلي[4]

---

(١) مجموع الفتاوى (١٢/ ٤٢٣ ـ ٤٢٤)؛ (٧/ ٦٥٩)، (٨/ ٤٠٧). وانظر: السُّنَّة للخلَّال (٧/ ٩٥ ـ ٩٦).

(٢) مجموع الفتاوى (١٢/ ٧٤ ـ ٧٥).

(٣) مجموع الفتاوى (١٢/ ٥٦٧ ـ ٥٦٨). وانظر: (١٢/ ٧٤، ١٧٩).

(٤) هو العلَّامة الحافظ الإمام: أبو عبد الله محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس الذُّهْلي مولاهم، إمام أهل الحديث بخراسان، كانت له جلالة عظيمة بنيسابور كجلالة أحمد في بغداد، روى عن الأئمة، وروى عنه الأئمة، متمسِّك بما ورد، مُنكِرٌ على المحدَثين بما لم يرد، قال أبو حاتم: «هو إمام أهل زمانه»، توفي سنة ٢٥٨هـ، وأما ما نُسب إلى الذهلي؛ فإنه لم يكن يقول ذلك ـ أعني: لفظي بالقرآن غير مخلوق ـ، ولكنه كان يقول كالإمام أحمد كما نقل ذلك عنه الذهبي بإسناده: «القرآن كلام الله غير مخلوق بجميع جهاته، وحيث تصرَّف، ولا نرى الكلام فيما أحدثوا فتكلموا في الأصوات، والأقلام، والحبر والورق، وما أحدثوا من المَتْلِيّ والمُتْلَى والمقري، فكل هذا عندنا بدعة، ومَنْ زعم أن القرآن مُحْدَث؛ فهو عندنا جهمي، لا يُشك فيه، ولا يُمترى»، وبهذا يتبيَّن أنه منع القول باللفظ لكونه بدعة، ولم ير التفصيل، لكن النَّقلة زادوا عليه ـ والله أعلم ـ. انظر: «الجرح والتعديل» (٨/ ١٢٥)، «شرح أُصول اعتقاد أهل السُّنَّة» للالكائي (٢/ ٣٨٨)، «طبقات الحنابلة» (١/ ٣٠٢)، «السير» (١٢/ ٢٧٣ ـ ٢٩٤).

وأبي حاتم الرازي[1]. . .

وبعد موت أحمد، وقع بين بعض أصحابه وبعضهم، وبين طوائف من غيرهم بهذا السبب. . .

فلمَّا ولي صالح بن أحمد قضاء الثغر، طلب منه أبو بكر المَروذي: أن يظهر لأهل الثغر «مسألة أبي طالب»، ـ فإنه قد شهدها صالح وعبد الله[2] ابنا أحمد، والمروذي، وفوران، وغيرهم ـ.

وصنَّف المروذي كتاباً في الإنكار على مَنْ قال: إن لفظي بالقرآن غير مخلوق، وأرسل في ذلك إلى العلماء بمكَّة والمدينة، والكوفة والبصرة، وخراسان، وغيرهم، فوافقوه.

ومع هذا فطوائف من المنتسبين إلى السُّنَّة، وإلى أتباع أحمد. . . يقولون: لفظنا بالقرآن غير مخلوق!

ويقولون: هذا قول أحمد. . .

وليس الأمر كما قاله هؤلاء؛ فإن أعلم الناس بأحمد، وأخصَّ الناس، وأصدق الناس في النقل عنه، هم الذين رووا ذلك عنه.

ولكن أهل خراسان لم يكن لهم من العلم بأقوال أحمد ما لأهل العراق الذين هم أَخَصُّ به»[3].

قال: «**وكذلك أيضاً افترى بعض الناس على البخاري صاحب:**

---

(١) هو الإمام المحدِّث: محمد بن إدريس الرازي، وأما ما نُسِبَ إليه؛ فإنه ـ والله تعالى أعلم ـ أيضاً من قبيل ما نسب إلى الذهلي، فإنه قد ورد عنه تبديع اللفظية المثبتة، كما في «شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة» للالكائي (٢/ ٣٨٩)، وهذا لا يدلُّ على أنه يقول بأن لفظه بالقرآن غير مخلوق.

(٢) هو الحافظ الناقد: أبو عبد الرحمٰن عبد الله ابن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ولد سنة ٢١٣هـ، روى عن أبيه العلم، فروى المسند والزهد وفيهما علم جم، وشيوخه خلق لا يحصون، وروى عنه خلق لا يعدون، وله مصنفات منها: «الرد على الجهمية»، و«السُّنَّة»، مات سنة ٢٩٠هـ. انظر: «الجرح والتعديل» (٥/ ٧)، «تاريخ بغداد» (٩/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦)، «طبقات الحنابلة» (١/ ١٧٤ ـ ١٨١).

(٣) مجموع الفتاوى (١٢/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨).

«**الصحيح**» أنه كان يقول: لفظي بالقرآن مخلوق، وجعلوه من «اللفظيَّة»، حتى وقع بينه وبين أصحابه مثل؛ محمد بن يحيى الذهلي، وأبي زُرعة، وأبي حاتم، وغيرهم بسبب ذلك.

وكان في القضية أهواء وظنون، حتى صنَّف: «كتاب خلق أفعال العباد»، وذكر فيه ما رواه عن أبي قدامة، عن يحيى بن سعيد القطان، أنه قال: ما زلت أسمع أصحابنا يقولون: أفعال العباد مخلوقة.

وذكر فيه ما يوافق ما ذكره في آخر كتابه: «الصحيح» من أن القرآن كلام الله غير مخلوق، وإن الله يتكلَّم بصوت.

وساق في ذلك من الأحاديث الصحيحة، والآثار ما ليس هذا موضع بسطه.

وبيَّن الفرق بين الصوت الذي ينادي الله به، وبين الصوت الذي يسمع من العباد.

وأن الصوت الذي تكلَّم الله به ليس هو الصوت المسموع من القارئ، وبيَّن دلائل ذلك.

وأن أفعال العباد وأصواتهم مخلوقة، والله تعالى بفعله وكلامه غير مخلوق...

وذكر أن كل واحدة من طائفتي «اللفظيَّة المثبتة والنافيَّة» تنتحل أبا عبد الله.

وأن أحمد بن حنبل كثير مِمَّا ينقل عنه كذب، وأنهم لم يفهموا بعض كلامه، لدقته ولغموضه.

وأن الذي قاله، وقاله الإمام أحمد، هو قول الأئمة والعلماء، وهو الذي دلَّ عليه الكتاب والسُّنَّة»[1].

وقال: «فصار طائفة منهم ـ أي: من المنتسبين إلى السُّنَّة ـ يقولون: لفظنا بالقرآن غير مخلوق.

---

(١) مجموع الفتاوى (١٢/ ٣٦٤ ـ ٣٦٦).

ومرادهم: أن القرآن المسموع غير مخلوق، وليس مرادهم صوت العبد، كما يذكر عن أبي حاتم الرازي، ومحمد بن داود المصيصي[1].

وطوائف غير هؤلاء، وفي أتباع هؤلاء مَنْ قد يدخل صوت العبد أو فعله في ذلك، أو يقف فيه!

ففهم ذلك بعض الأئمة، فصار يقول: أفعال العباد أصواتُهم مخلوقة، ردّاً لهؤلاء، كما فعل البخاري، ومحمد بن نصر المَرْوزي، وغيرهما من أهل العلم والسُّنَّة»[2].

واعتذر شيخ الإسلام رحمه الله؛ فقال: «فالذين قالوا: التلاوة هي المتلو، من أهل العلم والسُّنَّة قصدوا: أن التلاوة هي القول، والكلام المقترن بالحركة، وهي الكلام المتلو.

وآخرون قالوا: بل التلاوة غير المتلو، والقراءة غير المقروء، والذين قالوا ذلك من أهل السُّنَّة والحديث أرادوا بذلك: أن أفعال العباد ليست هي كلام الله، ولا أصوات العباد هي صوت الله، وهذا الذي قصده البخاري، وهو مقصد صحيح»[3].

قال: «وإذا حسن قصدهم، واجتهد هو وهُم، أثابه الله وإياهم على حسن القصد، وإن كان قد وقع منه أو منهم بعض الغلط والخطأ، فالله يغفر لهم كلهم»[4].

---

(١) هو الثقة الفاضل: أبو جعفر محمد بن داود بن صبيح المصيصي، من خواصِّ الإمام أحمد، وله عنه مسائل كثيرة، توازي مسائل الأثرم. انظر: «طبقات الحنابلة» (١/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥)، «تقريب التهذيب» (ص٤١٣)، «رفع النقاب» (ص١٠٨).

(٢) درء التعارض (١/ ٢٦٢).

(٣) درء التعارض (١/ ٢٦٤). وانظر: الجواب الصحيح (٤/ ٣٤٨).

(٤) مجموع الفتاوى (١٢/ ٢٠٨). وانظر: (١٢/ ٣٣٤).



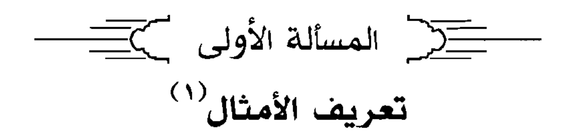


المبحث الحادي والثلاثون



أمثال القرآن

○ **وفيه أربع مسائل:**



المسألة الأولى

تعريف الأمثال(1)

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «والأقيسة العقلية ـ التي اشتمل عليها القرآن ـ هي الغاية في دعوة الخلق إلى الله؛ كما قال: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا لِلنَّاسِ فِي هَٰذَا الْقُرْآنِ مِن كُلِّ مَثَلٍ﴾ [٨٩] في أول سبحان(2)، وآخرها(3)، وسورة الكهف(4).

والمثل: هو القياس.

ولهذا اشتمل القرآن على خلاصة الطرق الصحيحة، التي توجد في كلام جميع العقلاء، من المتكلِّمة، والمتفلسفة، وغيرهم.

ونزَّهه الله عمَّا يوجد في كلامهم، من الطرق الفاسدة، ويوجد فيه من الطرق الصحيحة ما لا يوجد في كلام البشر بحال»(5).

---

(١) في كتاب: أسماء مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية (ص١٨) ذكر أن لشيخ الإسلام: **قاعدة في أمثال القرآن، ولم نقف عليه بهذا الاسم، وللعلاَّمة ابن القيم جزء كبير في أمثال القرآن يكاد يكون محيطاً في بابه، وهو ضمن إعلام الموقعين** (١/١١٦ ـ ١٨٣)، وقد أُخرج وحُقق في رسالة مستقلة، عدة طبعات.

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَٰذَا الْقُرْآنِ لِيَذَّكَّرُوا وَمَا يَزِيدُهُمْ إِلَّا نُفُورًا ﴿٤١﴾﴾.

(٣) وهي التي ذكرها المصنف.

(٤) وهي قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَٰذَا الْقُرْآنِ لِلنَّاسِ مِن كُلِّ مَثَلٍ وَكَانَ الْإِنسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا ﴿٥٤﴾﴾.

(٥) مجموع الفتاوى (٢/٤٦ ـ ٤٧).

وقال: «**المثل في الأصل هو**: الشبيه، وهو نوعان ـ لأن القضية المعينة ـ:

١ ـ إما أن تكون شِبْهاً مُعَيَّناً.

٢ ـ أو عامّاً كليّاً.

فإنّ القضايا الكليَّة التي تُعلم، وتُقال، هي مطابقة مماثلة لكل ما يندرج فيها، وهذا يسمَّى قياساً في لغة السَّلف، واصطلاح المنطقيين.

وتمثيل الشيء المعيَّن بشيء معين هو أيضاً يسمَّى قياساً في لغة السَّلف، واصطلاح الفقهاء، وهو الذي يسمَّى قياس التمثيل[١].

ثم من متأخري العلماء ـ كالغزالي وغيره[٢] ـ مَنْ ادعى أن حقيقة القياس إنما يقال على هذا، وما يسميه تأليف القضايا الكليَّة قياساً فمجاز من جهة أنه لم يُشَبه فيه شيء بشيء، وإنّما يلزم من عموم الحكم تساوي أفراده فيه.

ومنهم من عكس كأبي محمد بن حزم؛ فإنّه زعم أن لفظ القياس إنما ينبغي أن يكون في تلك الأمور العامة[٣]، وهو القياس الصحيح.

والصواب ما عليه السَّلف من اللغة الموافقة لما في القرآن ـ كما سأذكره ـ أن كلاهما قياس وتمثيل واعتبار، وهو في قياس التمثيل ظاهر.

وأما قياس التكليل[٤] والشمول[٥]؛ فلأنه يقاس كل واحد من الأفراد

---

(١) وقياس التمثيل عند الأُصوليين هو: **إلحاق فرع بأصل في حكم لعلة جامعة بينهما.** انظر: «روضة الناظر» (ص٢٧٥)، «المعتمد» (٢/ ٢٧٩)، وعند المناطقة هو: «الحكم على شيء بما حكم به على غيره بناء على جامع مشترك بينهم»، مجموع الفتاوى (٩/ ١٩٧). وانظر: «التعريفات» للجرجاني (ص٢٣٢)، «التوقيف على مهمات التعاريف» للمناوي (٥٩٥).

(٢) انظر: «المستصفى» (ص٢٨٠)، «المحصول» للرازي (٥/ ٢٤).

(٣) انظر: «الإحكام في أُصول الأحكام» (٧/ ٤٢٢).

(٤) هكذا في المطبوع، ولعله مأخوذ من الكليَّة فقال: التكليل، والقياس الكلي هو بمعنى الشمول؛ فيكون من باب عطف المترادفات؛ فالقياس الكلي والشمولي بمعنىً.

(٥) وقياس الشمول هو: القياس الكلي، وهو كالتمثيلي، وقد بيَّن شيخ الإسلام أنه =

بذلك المقياس العام الثابت في العلم والقول، وهو الأصل؛ كما يُقاس الواحد بالأصل الذي يشبهه؛ فالأصل فيهما هو المثل، والقياس هو ضرب المثل، وأصله ـ والله أعلم ـ تقديره.

فضرب المثل للشيء تقديره له؛ كما أن القياس أصله تقدير الشيء بالشيء، ومنه ضرب الدرهم وهو تقديره. . .، ولهذا يسمون الصورة القياسية: الضرب؛ كما يُقال للنوع الواحد: ضرب؛ لتألفه واتفاقه.

وضرب المثل لما كان جمعاً بين علمين يطلب منهما علم ثالث كان بمنزلة ضراب الفحل الذي يتولَّد عنه الولد، ولهذا يقسمون الضرب إلى ناتج وعقيم؛ كما ينقسم ضرب الفحل للأنثى إلى ناتج وعقيم.

وكل واحد من نوعي ضرب المثل ـ وهو القياس ـ تارة يُراد به:

١ ـ التصوير، وتفهيم المعنى.

٢ ـ وتارة يُراد به الدلالة على ثبوته والتصديق به.

فقياس تصور، وقياس تصديق؛ فتدبَّر هذا، وكثيراً ما يقصد كلاهما؛ فإنّ ضرب المثل يوضح صورة المقصود وحكمه»[1].

وقال: «قد يعبَّر في اللغة بضرب المثل، أو بالمثل المضروب عن نوع من الألفاظ؛ فيستفاد منه التعبير؛ كما يستفاد من اللغة، لكن لا يستفاد منه الدليل على الحكم كأمثال القرآن، وهو أن يكون الرجل قد قال كلمة منظومة، أو منثورة، لسبب اقتضاه؛ فشاعت في الاستعمال، حتى يصار يعبَّر بها عن

= لا فرق بين القياس الشمولي، والقياس التمثيلي إلَّا في الاصطلاح. انظر: «مجموع الفتاوى» (٩/ ١١٦)، وقد عرَّف الشمولي في «الفتاوى» (٩/ ١١٩) بقوله: «**قياس الشمول هو**: انتقال الذهن من المعين الى المعنى العام المشترك الكلِّيّ المتناول له ولغيره، والحكم عليه بما يلزم المشترك الكلي بأن ينتقل من ذلك الكلي اللازم إلى الملزوم الأول، وهو المعيِّن؛ فهو انتقال من خاص إلى عام، ثم انتقال من ذلك العام إلى الخاص، من جزئي إلى كلي، ثم من ذلك الكلي إلى الجزئي الأول؛ فيحكم عليه بذلك الكلي».

(١) مجموع الفتاوى (١٤/ ٥٤ ـ ٥٦).

كل ما أشبه ذلك المعنى الأول، وإنْ كان اللفظ في الأصل غير موضوع لها، فكأن تلك الجملة المثلية نقلت بالعرف من المعنى الخاص إلى المعنى العام، كما تنقل الألفاظ المفردة؛ فهذا نقل في الجملة، مثل قولهم: «يداك أوكتا وفوك نفخ»[1]، هو موازٍ لقولهم: أنت جنيت هذا؛ لأن هذا المثل قيل ابتداء لمن كانت جنايته بالإيكاء والنفخ، ثم صار مثلاً عاماً...

فهذا نوع من البيان يدخل في اللغة والخطاب؛ فالمتكلِّم به حكمه حكم المبيِّن بالعبارة الدَّالَّة، سواء كان المعنى في نفسه حقّاً أو باطلاً، إذ قد يتمثل به في حق من ليس كذلك؛ فهذا تطلبه في القرآن من جنس تطلب الألفاظ العرفية[2]؛ فهو نظر في دلالة اللفظ على المعنى لا نظر في صحة المعنى ودلالته على الحكم، وليس هو المراد بقوله: ﴿وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ مِن كُلِّ مَثَلٍۚ﴾ [الروم: ٥٨]؛ فتدبر هذا فإنّه يجلو عنك شبهة لفظية ومعنوية.

وهذه الأمثال اللغوية أنواع موجود في القرآن منها أجناسها، وهي معلنة ببلاغة لفظه، ونظمه، وبراعة بيانه اللفظي، والذين يتكلَّمون في علم البيان وإعجاز القرآن يتكلَّمون في مثل هذا»[3].

المسألة الثانية

عَدُّ الأمثال المضروبة في القرآن

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «**الأمثال المضروبة في القرآن: منها** ما يصرح فيه بتسميته مثلاً، **ومنها** ما لا يسمَّى بذلك[4]...

(١) انظر: «مجمع الأمثال» للميداني (٢/ ٤١٤)، رقم (٤٦٥٥).

(٢) وممَّا نقل من الآيات القرآنية في ذلك وصارت أمثالاً عرفاً، قوله تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍۚ﴾ [التوبة: ٩١]، وقوله تعالى: ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ ۝٦٠﴾ [الرحمن].

(٣) مجموع الفتاوى (١٤/ ٦٣ ـ ٦٤).

(٤) بياض في الأصل؛ كما قال جامع الفتاوى.

١ ـ ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى ٱسْتَوْقَدَ﴾ [البقرة: ١٧].

٢ ـ والـذي يـليـه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْيِۦٓ أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾ [البقرة: ٢٦].

٣ ـ ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنْعِقُ﴾ [البقرة: ١٧١].

٤ ـ ﴿وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُم﴾ [البقرة: ٢١٤].

٥ ـ ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٦١].

٦ ـ ﴿لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ﴾ الآيـة [البقرة: ٢٦٤].

٧ ـ ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٦٥].

٨ ـ والذي بعده ليس فيه لفظ مثل(١).

٩، ١١ ـ ﴿كَدَأْبِ ءَالِ فِرْعَوْنَ﴾ [آل عمران: ١١](٢)، في الثلاثة.

١٢ ـ ﴿قَدْ كَانَ لَكُمْ ءَايَةٌ﴾ [آل عمران: ١٣].

١٣ ـ ﴿مَثَلُ مَا يُنفِقُونَ فِى هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [آل عمران: ١١٧].

١٤ ـ ﴿أَرَءَيْتُمْ إِنْ أَخَذَ ٱللَّهُ سَمْعَكُمْ﴾ [الأنعام: ٤٦].

١٥، ١٦ ـ **ومن هذا الباب قوله:** ﴿وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ﴾ الآية [الأنعام: ٥٠](٣)، ويسمَّى جدالاً.

١٧ ـ ﴿فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ﴾ إلى قوله: ﴿ذَّٰلِكَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا﴾ [الأعراف: ١٧٦].

١٨ ـ ﴿إِنَّمَا مَثَلُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَآءٍ أَنزَلْنَٰهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ الآية [يونس: ٢٤].

---

(١) يعني قوله تعالى: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ لَهُۥ فِيهَا مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ وَأَصَابَهُ ٱلْكِبَرُ وَلَهُۥ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَآءُ فَأَصَابَهَآ إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَٱحْتَرَقَتْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢٦٦﴾﴾ [البقرة].

(٢) والموضع الثاني ـ ويكون هو المثل العاشر في ترقيمنا ـ في: [سورة الأنفال: ٥٢]، والموضع الثالث ـ ويكون هو المثل الحادي عشر في ترقيمنا ـ في: [الأنفال أيضاً: ٥٤].

(٣) وقد وردت في سورة هود ـ وهو الموضع السادس عشر في ترقيمنا ـ الآية ٣١.

١٩ ـ ﴿مَثَلُ ٱلْفَرِيقَيْنِ كَٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْأَصَمِّ﴾ [هود: ٢٤].

٢٠ ـ ﴿إِلَّا كَبَٰسِطِ كَفَّيْهِ إِلَى ٱلْمَآءِ﴾ [الرعد: ١٤].

٢١ ـ وقول يوسف: ﴿ءَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ﴾ [يوسف: ٣٩].

٢٢ ـ ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ﴾ الآية [الأنعام: ٥٠].

٢٣ ـ ﴿أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً﴾ إلى قوله: ﴿كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَالَ﴾ [الرعد: ١٧].

٢٤ ـ ﴿مَّثَلُ ٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى وُعِدَ ٱلْمُتَّقُونَ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ [الرعد: ٣٥].

٢٥ ـ ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ أَعْمَٰلُهُمْ كَرَمَادٍ ٱشْتَدَّتْ بِهِ ٱلرِّيحُ﴾ [إبراهيم: ١٨].

٢٦ ـ ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً﴾ إلى آخره [إبراهيم: ٢٤][1].

---

(١) **فائدة:** قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذه الطوائف (أي: طوائف المتكلمين) . . . لا للإسلام نصروا، ولا لعدوه كسروا؛ بل قد خالفوا السَّلف والأئمة، وخالفوا العقل والشرع، وسلَّطوا عليهم وعلى المسلمين عدوهم من الفلاسفة والدهرية والملاحدة. . . ؛ ولو اعتصموا بما جاء به الرسول، لوافقوا المنقول والمعقول، وثبت لهم الأصل، ولكن ضيَّعوا الأُصول فحرموا الوصول؛ والأُصول اتِّباع ما جاء به الرسول ﷺ.

وأحدثوا أُصولاً ظنُّوا أنها أصول ثابتة، **وكانت كما ضرب الله المثلين**؛ مثل البناء والشجرة؛ فقال في المؤمنين والمنافقين: ﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَٰنَهُۥ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَٰنَهُۥ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَٱنْهَارَ بِهِۦ فِى نَارِ جَهَنَّمَ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠٩﴾﴾ [التوبة]، وقال: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ ﴿٢٤﴾ تُؤْتِىٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ بِإِذْنِ رَبِّهَا ۗ وَيَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٥﴾ وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ ٱجْتُثَّتْ مِن فَوْقِ ٱلْأَرْضِ مَا لَهَا مِن قَرَارٍ ﴿٢٦﴾ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَ ۚ وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ ﴿٢٧﴾﴾ [إبراهيم].

والأُصول مأخوذة: من أُصول الشجرة، وأساس البناء، ولهذا يقال فيه: الأصل ما ابتنى عليه غيره، أو ما تفرَّع عنه غيره، فالأُصول الثابتة هي أُصول الأنبياء، كما قيل:

أيها المغتدي لتطلب علماً ... كل علم عبد لعلم الرسول

تطلب الفرع كي تصحح حكماً ... ثم أغفلت أصلَ أصلِ الأُصول

والله يهدينا وسائر إخواننا المؤمنين إلى صراطه المستقيم، **صراط الذين أنعم الله** =

٢٧ ـ ﴿وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا لَكُمُ ٱلْأَمْثَالَ﴾ [إبراهيم: ٤٥].

٢٨ ـ ﴿لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْآخِرَةِ مَثَلُ ٱلسَّوْءِ ۖ وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [النحل: ٦٠].

= عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقاً.

وهذه الأصول ينبني عليها ما في القلوب، ويتفرَّع عليها، وقد ضرب الله مثل الكلمة الطيبة التي في قلوب المؤمنين، ومثل الكلمة الخبيثة التي في قلوب الكافرين، والكلمة هي قضية جازمة، وعقيدة جامعة، ونبينا ﷺ أُوتي فواتح الكلام وخواتمه وجوامعه؛ فبعث بالعلوم الكليَّة، والعلوم الأولية والآخرية، على أتم قضية؛ فالكلمة الطيِّبة في قلوب المؤمنين، وهي العقيدة الإيمانية التوحيديَّة؛ كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء؛ فأصل أُصول الإيمان ثابت في قلب المؤمن؛ كثبات أصل الشجرة الطيبة، وفرعها في السماء: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ [فاطر: ١٠].

مثل الكلمة الطيبة: أي كلمة التوحيد؛ كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء؛ فبين بذلك أن الكلمة الطيبة لها أصل ثابت في قلب المؤمن، ولها فرع عال، وهي ثابتة في قلب ثابت، كما قال: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْآخِرَةِ ۖ﴾؛ فالمؤمن عنده يقين وطمأنينة، والإيمان في قلبه ثابت مستقر، وهو في نفسه ثابت على الإيمان مستقر لا يتحول عنه.

والكلمة الخبيثة: ﴿كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ ٱجْتُثَّتْ مِن فَوْقِ ٱلْأَرْضِ﴾ استؤصلت واجتثت، كما يقطع الشيء يجتث من فوق الأرض: ﴿مَا لَهَا مِن قَرَارٍ﴾؛ لا مكان تستقر فيه، ولا استقرار في المكان؛ فإن القرار يُراد به مكان الاستقرار، كما قال تعالى: ﴿وَبِئْسَ ٱلْقَرَارُ﴾ [إبراهيم: ٢٩]، وقال: ﴿جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ قَرَارًا﴾ [غافر: ٦٤]، ويقال: فلان ما له قرار أي ثبات، وقد فُسِّرَ القرار في الآية بهذا وهذا.

فالمبطل ليس قوله ثابتاً في قلبه، ولا هو ثابت فيه، ولا يستقر، كما قال تعالى ـ في المثل الآخر ـ : ﴿فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَآءً ۖ وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمْكُثُ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ﴾؛ فإنه وإن اعتقده مُدَّةً فإنه عند الحقيقة يخونه؛ كالذي يشرك بالله فعند الحقيقة يضلُّ عنه ما كان يدعو من دون الله، وكذلك الأفعال الباطلة التي يعتقدها الإنسان عند الحقيقة تخونه ولا تنفعه؛ بل هي كالشجرة الخبيثة التي اجتثت من فوق الأرض ما لها من قرار.

فمن كان معه كلمة طيبة أصلها ثابت كان له فرع في السماء يوصله إلى الله؛ فإنه سبحانه: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾.

ومن لم يكن معه أصل ثابت ؛ فإنه يحرم الوصول؛ لأنه ضيَّع الأُصول، ولهذا تجد أهل البدع والشبهات لا يصلون إلى غاية محمودة، كما قال تعالى: ﴿لَهُۥ دَعْوَةُ ٱلْحَقِّ ۖ وَٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُم بِشَىْءٍ إِلَّا كَبَٰسِطِ كَفَّيْهِ إِلَى ٱلْمَآءِ لِيَبْلُغَ فَاهُ وَمَا هُوَ بِبَٰلِغِهِۦ ۚ وَمَا دُعَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ ﴿١٤﴾﴾». مجموع الفتاوى (١٣/١٥٧ ـ ١٦٠).

٢٩ ـ ﴿فَلَا تَضْرِبُوا۟ لِلَّهِ ٱلْأَمْثَالَ﴾ [النحل: ٧٤].

٣٠ ـ ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا﴾ [النحل: ٧٥].

٣١ ـ والذي بعده[(١)].

٣٢ ـ ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً﴾ [النحل: ١١٢].

٣٣، ٣٤ ـ ﴿ٱنظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا۟ لَكَ ٱلْأَمْثَالَ﴾ [الإسراء: ٤٨] في موضعين[(٢)].

٣٥ ـ ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا لِلنَّاسِ فِى هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ مِن كُلِّ مَثَلٍ فَأَبَىٰٓ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ إِلَّا كُفُورًا ﴿٨٩﴾﴾ [الإسراء][(٣)] بعد أدلة التوحيد، والنبوَّة، والتحدِّي بالقرآن.

٣٦ ـ ﴿وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا رَّجُلَيْنِ﴾ [الكهف: ٣٢] القصة[(٤)].

٣٧ ـ ﴿وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [الكهف: ٤٥].

٣٨ ـ ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِى هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لِلنَّاسِ مِن كُلِّ مَثَلٍ ۚ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا ﴿٥٤﴾﴾ [الكهف]، ينبِّه على أنها براهين، وحجج تفيد تصوراً أو تصديقاً.

٣٩ ـ ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ [الحج: ٣١].

٤٠ ـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ﴾ [الحج: ٧٣].

٤١ ـ ﴿وَمَثَلًا مِّنَ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [النور: ٣٤].

٤٢ ـ ﴿مَثَلُ نُورِهِۦ﴾ إلى قوله: ﴿وَيَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ﴾ [النور: ٣٥].

٤٣، ٤٤ ـ ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَعْمَٰلُهُمْ كَسَرَابٍ﴾ [النور: ٣٩] المثلين[(٥)]، مثل نور المؤمنين في المساجد، وأُولئك في الظلمات.

---

(١) وهي قوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَآ أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوْلَىٰهُ أَيْنَمَا يُوَجِّههُّ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِى هُوَ وَمَن يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ ۙ وَهُوَ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٧٦﴾﴾ [النحل].

(٢) الموضع الثاني ـ وهو الرابع والثلاثون من ترقيمنا ـ في سورة: [الفرقان: ٩].

(٣) المطبوع من الفتاوى: (ولقد ضربنا)؛ وهو تصحيف.

(٤) وقصَّة الرجلين إلى الآية: (٤٤).

(٥) والآية الثانية قوله تعالى: ﴿أَوْ كَظُلُمَٰتٍ فِى بَحْرٍ لُّجِّىٍّ يَغْشَىٰهُ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِۦ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِۦ =

٤٥ ـ ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا ﴿٣٣﴾﴾ [الفرقان]؛ فالتفسير يعمُّ التصوير، ويعمُّ التحقيق بالدليل؛ كما في تفسير الكلام المشروح.

٤٦ ـ ﴿مَثَلُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِ اللَّهِ أَوْلِيَاءَ﴾ الآية [العنكبوت: ٤١].

٤٧ ـ ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ﴾ [العنكبوت: ٤٣].

٤٨ ـ ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ وَلَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَىٰ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الروم: ٢٧].

٤٩ ـ ﴿ضَرَبَ لَكُم مَّثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ [الروم: ٢٨].

٥٠ ـ ﴿وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَٰذَا الْقُرْآنِ مِن كُلِّ مَثَلٍ وَلَئِن جِئْتَهُم بِآيَةٍ﴾ الآية [الروم: ٥٨].

٥١ ـ ﴿وَاضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ﴾ [يس: ١٣].

٥٢ ـ ﴿فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ ﴿٧٧﴾ وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ﴾ [يس: ٧٧ ـ ٧٨].

٥٣ ـ **وقوله:** ﴿إِنَّ هَٰذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً﴾ [ص: ٢٣].

= سَحَابٌ ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكَدْ يَرَاهَا وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِن نُّورٍ ﴿٤٠﴾﴾، **فائدة:** قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «فذكر سبحانه مثلين:

أحدهما: مثل الكفر والجهل المركَّب الذي يحسبه صاحبه موجوداً، وفي الواقع يكون خيالاً معدوماً كالسراب، وأن القلب عطشان إلى الحق كعطش الجسد إلى الماء؛ فإذا طلب ما ظنه ماءاً وجده سراباً، ووجد الله عنده فوفَّاه حسابه، والله سريع الحساب، وهكذا تجد عامَّة هؤلاء الخارجين عن السُّنَّة والجماعة.

والمثل الثاني: مثل الكفر والجهل البسيط، الذي لا يتبيَّن فيه صاحبه حقّاً، ولا يرى فيه هدى، والكفر المركَّب مستلزم للبسيط، وكل كفر فلا بد فيه من جهل مركَّب؛ فضرب الله سبحانه المثلين بذلك ليبيِّن حال الاعتقاد الفاسد، ويبيِّن حال عدم معرفة الحق، وهو يشبه حال المغضوب عليهم والضالين، حال المصمم على الباطل حتى يحل به العذاب، وحال الضالِّ الذي لا يرى طريق الهُدى.

فنسأل الله العظيم أن يثبتنا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة، وأن يرزقنا الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة». «مجموع الفتاوى» (٤/ ٧٥). وانظر: «درء التعارض» (١٩/٤).

٥٤ ـ ﴿وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ مِن كُلِّ مَثَلٍ﴾ إلى قوله: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلًا﴾ [الزمر: ٢٧ ـ ٢٩].

٥٥ ـ ﴿وَلَمَّا ضُرِبَ ٱبْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا﴾ إلى آخره [الزخرف: ٥٧ ـ ٦٥]، لمّا أوردوه نقضاً على قوله: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [الأنبياء: ٩٨]؛ فهم الذين ضربوه جدلاً.

٥٦ ـ ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوا۟﴾ إلى قوله: ﴿كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ أَمْثَٰلَهُمْ﴾ [محمد: ١ ـ ٣].

٥٧ ـ ﴿كَمَثَلِ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ قَرِيبًا﴾ [الحشر: ١٥].

٥٨ ـ ﴿كَمَثَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ إِذْ قَالَ لِلْإِنسَٰنِ ٱكْفُرْ﴾ [الحشر: ١٦].

٥٩ ـ ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُۥ خَٰشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ﴾ [الحشر: ٢١].

٦٠ ـ ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا﴾ الآية [الجمعة: ٥].

٦١ ـ ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ [التحريم: ١٠].

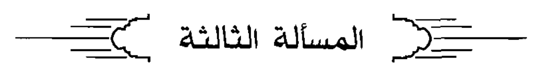
٦٢ ـ و﴿لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [التحريم: ١١].

٦٣ ـ ﴿وَلِيَقُولَ ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْكَٰفِرُونَ مَاذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِهَٰذَا مَثَلًا﴾ [المدثر: ٣١].

٦٤ ـ ﴿كَأَنَّهُمْ إِلَىٰ نُصُبٍ يُوفِضُونَ﴾ [المعارج: ٤٣].

٦٥ ـ ﴿كَٱلْفَرَاشِ﴾ [القارعة: ٤].

٦٦ ـ ﴿كَٱلْعِهْنِ﴾ [القارعة: ٥][1]»[2].



المسألة الثالثة

أمثال القرآن إذا اشتملت على مقدمات؛ فهي يقينيَّة

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن كلام الله لا يشتمل إلّا على حق يقين، لا يشتمل على ما تمتاز به الخطابة والجدل عن البرهان: بكون المقدمة مشهورة،

---

(١) يشير إلى قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَكُونُ ٱلنَّاسُ كَٱلْفَرَاشِ ٱلْمَبْثُوثِ ۝٤ وَتَكُونُ ٱلْجِبَالُ كَٱلْعِهْنِ ٱلْمَنفُوشِ ۝٥﴾.

(٢) مجموع الفتاوى (١٤/ ٦٥ ـ ٦٧).

أو مسلَّمة غير يقينيَّة، بل إذا ضرب الله مثلاً مشتملاً على مقدمة مشهورة، أو مسلَّمة؛ فلا بد وأن تكون يقينيَّة؛ فأما الاكتفاء بمجرَّد تسليم المنازع من غير أن تكون المقدمة صادقة، أو بمجرَّد كونها مشهورة وإن لم تكن صادقة؛ فمثل هذه المقدمة لا يشتمل عليها كلام الله، الذي كله حق وصدق، وهو أصدق الكلام، وأحسن الحديث. . .

وليس الأمر كما يتوهَّمه الجهَّال، الضُّلال، من الكفار المتفلسفة، وبعض المتكلِّمة[1]، من كون القرآن جاء بالطريقة الخطابيَّة، وعرى عن البرهانيَّة، أو اشتمل على قليل منها؛ بل جميع ما اشتمل عليه القرآن هو الطريقة البرهانيَّة، وتكون تارة خطابيَّة، وتارة جدليَّة، مع كونها برهانيَّة»[2].

وقال: «مِمَّا يجب أن يُعْلَمَ أن غالب الأمثال المضروبة والأقيسة إنما يكون الخفيُّ فيها إحدى القضيتين، وأما الأُخرى فجليَّة معلومة؛ فضارب المثل، وناصب القياس، إنما يحتاج أن يبيِّن تلك القضية الخفية؛ فيعلم بذلك المقصود لما قاربها في الفعل من القضية السلبيَّة.

والجليَّة هي الكبرى، التي هي أعم؛ فإنّ الشيء كلَّما كان أعم كان أعرف في العقل؛ لكثرة مرور مفرداته في العقل، وخير الكلام ما قلَّ ودلّ.

فلهذا كانت الأمثال المضروبة في القرآن تحذف منها القضيَّة الجليَّة؛ لأن في ذكرها تطويلاً وَعَيّاً، وكذلك ذكر النتيجة المقصودة بعد ذكر المقدمتين يعد تطويلاً.

واعتبر ذلك بقوله: ﴿لَوۡ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَاۚ﴾ [الأنبياء: ٢٢]، ما أحسن هذا البرهان؛ فلو قيل بعده: وما فسدتا؛ فليس فيهما آلهة إلَّا الله؛ لكان هذا من الكلام الغث الذي لا يناسب بلاغة التنزيل، وإنّما ذلك من تأليف المعاني في العقل، مثل تأليف الأسماء من الحروف في الهجاء

---

(١) كما هو قول ابن رشد الفيلسوف الحفيد، كما يظهر ذلك لمن قرأ كتابه: «فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال».
(٢) مجموع الفتاوى (٢/ ٤٥ ـ ٤٦).

والخط، إذا علمنا الصبي الخط نقول: با، سين، ميم، صارت: بسم؛ فإذا عقل لم يصلح له بعد ذلك أن يقرأه تهجّياً فيذهب ببهجة الكلام؛ بل قد صار التأليف مستقرّاً.

وكذلك النحوي: إذا عرف أن: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ﴾ مبتدأ وخبر لم يألف كلما رفع مثل ذلك أن يقول: لأنه مبتدأ وخبر؛ فتأليف الأسماء من الحروف لفظاً ومعنى، وتأليف الكلم من الأسماء، وتأليف الأمثال من الكلم جنس واحد.

ولهذا كان المؤلِّفون للأقيسة يتكلمون أولاً في مفردات الألفاظ، والمعاني، التي هي الأسماء، ثم يتكلَّمون في تأليف الكلمات من الأسماء الذي هو الخبر والقصَّة والحكم، ثم يتكلَّمون في تأليف الأمثال المضروبة، الذي هو القياس، والبرهان، والدليل، والآية، والعلامة.

فهذا مِمَّا ينبغي أن يتفطن له؛ فإنّ من أعظم كمال القرآن تركه في أمثاله المضروبة، وأقيسته المنصوبة لذكر المقدمة الجليَّة الواضحة المعلومة، ثم إتباع ذلك بالأخبار عن النتيجة التي قد علم من أول الكلام أنها هي المقصود؛ بل إنما يكون ضرب المثل بذكر ما يستفاد ذكره، وينتفع بمعرفته؛ فذلك هو البيان، وهو البرهان، وأما ما لا حاجة إلى ذكره فذكره عي.

وبهذا يظهر لك خطأ قوم من البيانيين الجُهَّال، والمنطقيين الضُّلال، حيث قال بعض أولئك: الطريقة الكلامية البرهانية في أساليب البيان ليست في القرآن إلَّا قليلاً!

وقال الثاني: إنه ليس في القرآن برهان تام!

فهؤلاء من أجهل الخلق باللفظ والمعنى؛ فإنّه ليس في القرآن إلَّا الطريقة البرهانيَّة المستقيمة لمن عقل وتدبر.

وأيضاً: فينبغي أن يعرف أن مدار ضرب المثل، ونصب القياس على العموم والخصوص، والسَّلب والإيجاب؛ فإنّه ما من خبر إلَّا وهو إما عام أو خاص، سالب أو موجب؛ فالمعين خاص محصور، والجزئي أيضاً خاص غير

محصور، والمطلق إما عام، وإما في معنى الخاص؛ فينبغي لمن أراد معرفة هذا الباب أن يعرف صيغ النفي والعموم؛ فإنّ ذلك يجيء في القرآن على أبلغ نظام.

مثال ذلك: أن صيغة الاستفهام يحسب من أخذ ببادئ الرأي أنها لا تدخل في القياس المضروب؛ لأنه لا يدخل فيه إلَّا القضايا الخبرية، وهذه طلبية؛ فإذا تأمل وعلم أن أكثر استفهامات القرآن، أو كثيراً منها، إنما هي استفهام إنكار معناه الذم والنهي إن كان إنكاراً شرعياً، أو معناه النفي والسَّلب إن كان إنكار وجود ووقوع؛ كما في قوله: ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُۥ قَالَ مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٌ ۝٧٨﴾ [يس]...

وهذا الذي ذكرناه الذي جاء به القرآن هو ضرب الأمثال من جهة المعنى»[1].

وقال: «الأدلة التي نبَّه الله تعالى عليها في كتابه العزيز **من الأمثال المضروبة**، وغيرها، الدالة على توحيده، وصدق رسله، وإثبات صفاته، وعلى المعاد فتلك كلها أدلة عقليَّة، يعلم صحتها بالعقل، **وهي براهين ومقاييس عقليَّة، وهي مع ذلك شرعية**»[2].

المسألة الرابعة

أمثال القرآن قسمان

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وضرب الأمثال في المعاني نوعان**، هما نوعاً القياس:

أحدهما: **الأمثال المعيَّنة** التي يقاس فيها الفرع بأصل معيَّن موجود، أو مقدَّر، **وهي في القرآن بضع وأربعون مثلاً**.

كقوله: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى ٱسْتَوْقَدَ نَارًا﴾ إلى آخره [البقرة: ١٧ ـ ٢٠].

وقوله: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ﴾ [البقرة: ٢٦١].

(١) مجموع الفتاوى (١٤/ ٦٠ ـ ٦٣). (٢) درء التعارض (١/ ١١٤).

وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ كَٱلَّذِي يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفۡوَانٍ عَلَيۡهِ تُرَابٞ﴾ الآيـــــــة، ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثۡبِيتٗا مِّنۡ أَنفُسِهِمۡ كَمَثَلِ جَنَّةِۭ بِرَبۡوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٞ فَـَٔاتَتۡ أُكُلَهَا ضِعۡفَيۡنِ﴾ [البقرة: ٢٦٤، ٢٦٥].

فإنّ التمثيل بين الموصوفين الذين يذكرهم من: المنافقين، والمنفقين، والمخلصين منهم، والمرائين، وبين ما يذكره سبحانه من تلك الأمثال هو من جنس قياس التمثيل، الذي يقال فيه: مثل الذي يقتل بكودي القصار[1] كمثل الذي يقتل بالسيف، ومثل الهرة تقع في الزيت كمثل الفأرة تقع في السمن، ونحو ذلك.

ومبناه على الجمع بينهما، والفرق في الصفات المعتبرة في الحكم المقصود إثباته أو نفيه.

وقوله: مثله كمثل كذا تشبيهٌ للمثل العلمي بالمثل العلمي؛ لأنه هو الذي بتوسطه يحصل القياس؛ فإنّ المعتبر ينظر في أحدهما فيتمثَّل في علمه، وينظر في الآخر فيتمثَّل في علمه، ثم يعتبر أحد المثلين بالآخر فيجدهما سواء؛ فيعلم أنهما سواء في أنفسهما لاستوائهما في العلم.

ولا يمكن اعتبار أحدهما بالآخر في نفسه حتى يتمثَّل كل منهما في العلم؛ فإنّ الحكم على الشيء فرع على تصوره، ولهذا ـ والله أعلم ـ يقال: مثل هذا كمثل....[2].

وبعض المواضع يذكر سبحانه الأصل المعتبر به؛ ليستفاد حكم الفرع منه، من غير تصريح بذكر الفرع؛ كقوله: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمۡ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٞ مِّن نَّخِيلٖ وَأَعۡنَابٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ لَهُۥ فِيهَا مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ وَأَصَابَهُ ٱلۡكِبَرُ﴾ إلى قوله: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِ لَعَلَّكُمۡ تَتَفَكَّرُونَ ٢٦٦﴾ [البقرة]؛

---

(١) **الكُوْدُ**: كل ما جمعته وجعلت كُثُباً من طعام وتراب ونحوه، **والقَصَّار**: مغسل الثياب، والمراد: بكومين من أكوام القصار ـ والله تعالى أعلم ـ. انظر في معنى: الكود والقصار: «لسان العرب» (١١/١٨٩)، (١٢/١٨٣)، أو يكون المراد بالكودين: خشبة الغسال الذي يضرب به الملابس ويدقها لتنظف، ولعل الثاني هو مقصود المصنف.

(٢) بياض في الأصل، كما قال جامع الفتاوى.

فإنّ هذا يحتاج إلى تفكُّر، ولهذا سأل عمر عنها مَن حضره من الصَّحابة؛ فأجابه ابن عباس بالجواب الذي أرضاه[1].

ونظير ذلك ذكر القصص؛ فإنّها كلها أمثال، هي أُصول قياس واعتبار، ولا يمكن هناك تعديد ما يُعتبر بها؛ لأن كل إنسان له في حالة منها نصيب؛ فيقال فيها: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [يوسف: ١١١]، ويُقال عقب حكايتها: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر: ٢]، ويُقال: ﴿قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ الْتَقَتَا﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِأُولِي الْأَبْصَارِ﴾ [آل عمران: ١٣].

والاعتبار هو القياس بعينه؛ كما قال ابن عباس لما سُئِلَ عن دية الأصابع؟ فقال: «هي سواء، واعتبروا ذلك بالأسنان»[2]؛ أي: قيسوها بها؛ فإنّ الأسنان مستوية الدية مع اختلاف المنافع؛ فكذلك الأصابع، ويُقال: اعتبرت الدراهم بالصنجة إذا قدرتها بها.

النوع الثاني: الأمثال الكليَّة، وهذه التي أشكل تسميتها أمثالاً؛ كما أشكل تسميتها قياساً، حتى اعترض بعضهم قوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ﴾ [الحج: ٧٣]؛ فقال: أين المثل المضروب؟

وكذلك إذا سمعوا قوله: ﴿وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِن كُلِّ مَثَلٍ﴾ [الروم: ٥٨]، يبقون حيارى، لا يدرون ما هذه الأمثال، وقد رأوا عدد ما فيه من تلك الأمثال المعينة، بضعاً وأربعين مثلاً.

وهذه الأمثال:

١ ـ تارة تكون صفات.

٢ ـ وتارة تكون أقيسة؛ فإذا كانت أقيسة فلا بد فيها من خبرين هما قضيتان، وحكمان، وأنّه لا بد أن يكون أحدهما كليّاً؛ لأن الأخبار، التي هي

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ﴾، (ح٤٢٦٤).

(٢) عند البخاري عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: «هذه وهذه سواء»، يعني الخنصر والإبهام، كتاب الديات، باب دية الأصابع، (ح٦٥٠٠).

القضايا ـ لمَّا انقسمت إلى معيَّنة ومطلقة، وكليَّة وجزئية، وكل من ذلك انقسم إلى خبر عن إثبات، وخبر عن نفي، فضرب المثل الذي هو القياس لا بدَّ أن يشتمل على خبر عام، وقضية كليَّة، وذلك هو المثل الثابت في العقل الذي تقاس به الأعيان المقصود حكمها؛ فلولا عمومه لما أمكن الاعتبار، لجواز أن يكون المقصود حكمه خارجاً عن العموم.

ولهذا يقال: لا قياس عن قضيتين جزئيتين، بل لا بد أن تكون إحداهما كليَّة.

ولا قياس أيضاً عن سالبتين؛ بل لا بد أن تكون إحداهما موجبة، وإلا السلبان لا يدخل أحدهما في الآخر، فلا بد فيه من خبر يعم»[1].

وقال: «**لا خلاف بين المسلمين أن في القرآن أمثالاً**، في هذه الآية، وفي غيرها، بل يقال: فيه أكثر من أربعين مثلاً.

ومعلوم أن الممثل ليس هو الممثل به، بل يشبهه من جهة المعنى المشترك، وهذا شأن كل قياس وتمثيل واعتبار...

وهذه الآية وهي قوله: ﴿أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً﴾ [الرعد: ١٧]، وهي أيضاً على ظاهرها؛ كسائر الآيات مع تضمُّنها للمثل المذكور؛ فإنّه سبحانه قال: ﴿أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً﴾، وهو على ظاهره، وهو الماء المعروف، فإنّه أخبر بإنزاله، ثم أخبر بعد ذلك بالزبد الذي يخرج مِمَّا يوقد عليه النار ابتغاء حلية أو متاع، ثم قال بعد ذلك: ﴿كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْحَقَّ وَٱلْبَٰطِلَ﴾ [الرعد: ١٧]؛ فلما ذكر المثل والتشبيه، وهذا من الأمثال الذي قال في آخرها: ﴿كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَالَ﴾ [الرعد: ١٧]؛ فقد صرَّح فيها بأنه يضرب الأمثال؛ كما ضرب هذا المثل.

وقد بيَّن سبحانه الأصل المشبَّه به، ثم ذكر المشبَّه؛ فانطبق الكلام على حقيقته وظاهره، ومَنْ توهَّم أنه أراد مجرَّد العلم كما توهَّمه المتوهِّم؛ فقد غلط، لكنه أراد به أولاً هذا الماء، وجعله مثلاً مضروباً للعلم...

---

(١) مجموع الفتاوى (١٤/٥٦ ـ ٥٩).

وهل يجوز أن يُراد بالكلام ما مثل به، ولا يُراد به عين المسمَّى باللفظ من غير دلالة ينصبها على ذلك؟ ومعلوم أن هذا من جنس الاستعارة والتشبيه»[1].

وقال: «شبَّه ما ينزل من السماء على القلوب من الإيمان والقرآن؛ فيختلط بالشبهات، والأهواء المغوية، بالمطر الذي يحتمل سيله الزبد، وبالذهب والفضة والحديد، ونحوه، إذا أُذيب بالنار فاحتمل الزبد فقذفه بعيداً عن القلب، وجعل ذلك الزبد هو مثل ذلك الباطل الذي لا منفعة فيه، وأما ما ينفع الناس من الماء والمعادن فهو مثل الحق النافع فيستقر ويبقى في القلب»[2].

وقال: «يضرب الله الأمثال للوحي الذي أنزله حياة للقلوب ونوراً لها بالماء الذي يُنزله من السماء حياة للأرض، وبالنار التي يحصل بها النور...

فشبَّه العلم بالماء المنزل من السماء؛ لأن به حياة القلوب؛ كما أن بالماء حياة الأبدان.

وشبَّه القلوب بالأودية؛ لأنها محل العلم، كما أن الأودية محل الماء، فقلب يسع علماً كثيراً، وواد يسع ماءً كثيراً، وقلب يسع علماً قليلاً، وواد يسع ماء قليلاً.

وأخبر تعالى أنه يعلو على السيل من الزبد بسبب مخالطة الماء، وأنّه يذهب جفاء؛ أي: يرمى به ويُخْفَى، والذي ينفع الناس يمكث في الأرض ويستقر، وكذلك القلوب تخالطها الشهوات والشبهات؛ فإذا ترابى فيها الحق ثارت فيها تلك الشهوات والشبهات، ثم تذهب جفاء ويستقرُّ فيها الإيمان والقرآن، الذي ينفع صاحبه والناس.

وقال: ﴿وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِي ٱلنَّارِ ٱبْتِغَآءَ حِلْيَةٍ أَوْ مَتَٰعٍ زَبَدٌ مِّثْلُهُۥ ۚ كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْحَقَّ وَٱلْبَٰطِلَ ۚ﴾ [الرعد: ١٧]؛ فهذا المثل الآخر، **وهو الناري**؛ فالأول للحياة، والثاني للضياء.

---

(١) بغية المرتاد (ص٣١٤ ـ ٣١٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٢/ ٤١٩).

ونظير هذين المثالين: المثالان المذكوران في سورة البقرة ـ في قوله تعالى ـ: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى ٱسْتَوْقَدَ نَارًا﴾ إلى قوله: ﴿أَوْ كَصَيِّبٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ إلى آخر الآية [البقرة: ٢٠].

وأما الكافر ففي ظلمات الكفر والشرك غير حي، وإنْ كانت حياته حياة بهيميَّة؛ فهو عادم الحياة الروحانيَّة العلويَّة، التي سببها سبب الإيمان، وبها يحصل للعبد السعادة والفلاح في الدنيا والآخرة»[1].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٩/ ٩٤ ـ ٩٥).



المبحث الثاني والثلاثون

أقسام القرآن[1]

○ وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى

أنواع المقسم به، والمقسم عليه

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهو سبحانه يُقْسِمُ بأمور على أمور:

١ ـ وإنّما يقسم بنفسه المقدَّسة الموصوفة بصفاته.

٢ ـ أو بآياته المستلزمة لذاته وصفاته، وإقسامه ببعض المخلوقات دليل على أنه من عظيم آياته.

فالقَسَم:

١ ـ **إما على جملة خبرية** ـ وهو الغالب ـ؛ كقوله تعالى: ﴿فَوَرَبِّ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ﴾ [الذاريات: ٢٣].

٢ ـ **وإما على جملة طلبيَّة**؛ كقوله تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٣﴾﴾ [الحجر].

مع أن هذا القَسَم قد يُراد به تحقيق المُقْسَم عليه؛ فيكون من باب

---

(١) ذكر صاحب مؤلَّفات شيخ الإسلام ابن تيمية (ص١٨) أن شيخ الإسلام ألَّف فيه قاعدة، ولعلها هي الموجودة في الفتاوى باسم: «**أقسام القرآن**»، وقد أفرده العلَّامة ابن القيم بالتصنيف في مجلد سمَّاه: «التبيان في أقسام القرآن»، وقد نقل ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ هذه القاعدة في كتابه: «التبيان»، كما في (ص٦) وما بعدها.

الخبر، وقد يُراد به محض القسم»[1].

وقال: «الأقسام التي في القرآن عامَّتها بالذوات الفاعلة، وغير الفاعلة، يقسم بنفس الفعل؛ كقوله: ﴿وَالصَّٰٓفَّٰتِ صَفًّا ① فَالزَّٰجِرَٰتِ زَجْرًا ② فَالتَّٰلِيَٰتِ ذِكْرًا ③﴾، وكقوله: ﴿وَالنَّٰزِعَٰتِ﴾ ﴿وَالْمُرْسَلَٰتِ﴾، ونحو ذلك.

وهو سبحانه تارة يقسم:

١ ـ بنفس المخلوقات.

٢ ـ وتارة بربها، وخالقها؛ كقوله: ﴿فَوَرَبِّ السَّمَآءِ وَالْأَرْضِ﴾، وكقوله: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰٓ ③﴾ [الليل].

٣ ـ وتارة يقسم بها وبربها.

وفي هذه السورة أقسم بمخلوق وبفعله، وأقسم بمخلوق دون فعله؛ فأقسم بفاعله؛ فإنّه قال: ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ① وَالْقَمَرِ إِذَا تَلَىٰهَا ② وَالنَّهَارِ إِذَا جَلَّىٰهَا ③ وَالَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰهَا ④﴾؛ فأقسم بالشمس والقمر، والليل والنهار، وآثارها وأفعالها»[2].

المسألة الثانية

بيان المقصود من القَسَم

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «**والمقسم عليه يُراد بالقسم توكيده وتحقيقه**؛ فلا بد أن يكون مِمَّا يَحْسُن فيه ذلك؛ **كالأمور الغائبة، والخفيَّة، إذا أقسم على ثبوتها**.

فأما الأمور المشهودة الظاهرة؛ كالشمس، والقمر، والليل، والنهار، والسماء، والأرض؛ فهذه يُقْسَمُ بها، ولا يُقْسَمُ عليها.

وما أقسم عليه الرب ﷻ **فهو من آياته**؛ فيجوز أن يكون مُقْسَماً به، ولا ينعكس»[3].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣١٤ ـ ٣١٥). (٢) مجموع الفتاوى (١٦/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩).

(٣) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣١٥).

المسألة الثالثة

بيان جواب القسم

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ:

١ ـ «**وهو سبحانه يذكر جواب القسم تارة**، وهو الغالب[(١)].

٢ ـ وتارة يحذفه[(٢)]؛ كما يحذف جواب لو كثيراً.

كقوله تعالى: ﴿لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ﴾ [التكاثر: ٥]. . .

ومثل هذا حذفه من أحسن الكلام؛ لأن المراد أنك لو رأيته رأيت هولاً عظيماً»[(٣)].

المسألة الرابعة

بعض ما أقسم به الرب تعالى، وبيان شيء من معانيه

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وقد أقسم**:

١ ـ بالتين،

٢ ـ والزيتون،

٣ ـ والبلد الأمين»[(٤)].

وقال: «**وهو** سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى **لما أقسم**:

٤ ـ بالصَّافات،

٥ ـ والذاريات،

٦ ـ والمرسلات، ذكر المقسَم عليه؛ فقال تعالى: ﴿إِنَّ إِلَٰهَكُمْ لَوَاحِدٌ

---

(١) كقوله تعالى: ﴿وَالطُّورِ ۝١ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ ۝٢ فِي رَقٍّ مَنْشُورٍ ۝٣ وَالْبَيْتِ الْمَعْمُورِ ۝٤ وَالسَّقْفِ الْمَرْفُوعِ ۝٥ وَالْبَحْرِ الْمَسْجُورِ ۝٦ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ ۝٧﴾.

(٢) ومن أمثلته قوله تعالى: ﴿وَالنَّازِعَاتِ غَرْقًا ۝١ وَالنَّاشِطَاتِ نَشْطًا ۝٢ وَالسَّابِحَاتِ سَبْحًا ۝٣ فَالسَّابِقَاتِ سَبْقًا ۝٤ فَالْمُدَبِّرَاتِ أَمْرًا ۝٥ يَوْمَ تَرْجُفُ الرَّاجِفَةُ ۝٦﴾، وجواب القسم محذوف تقديره: لتبعثن يوم ترجف الراجفة.

(٣) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣١٥ ـ ٣١٦). (٤) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣١٦).

﴿...﴾ [الصافات]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا تُوعَدُونَ لَصَادِقٌ ﴿٥﴾ وَإِنَّ الدِّينَ لَوَاقِعٌ ﴿٦﴾﴾ [الذاريات]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا تُوعَدُونَ لَوَاقِعٌ ﴿٧﴾﴾ [المرسلات]، ولم يذكره في:

٧ ـ النازعات؛ فإنّ الصَّافات هي الملائكة، وهو لم يقسم على وجودها؛ كما لم يقسم على وجود نفسه، إذ كانت الأُمم معترفة بالصَّافات، وكانت معرفته ظاهرة عندهم لا يحتاج إلى إقسام بخلاف التوحيد؛ فإنّه كما قال تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴿١٠٦﴾﴾ [يوسف].

وكذلك الملائكة يقر بها عامَّة الأُمم؛ كما ذكر الله عن قوم نوح، وعاد، وثمود، وفرعون، مع شركهم وتكذيبهم بالرسل أنهم كانوا يعرفون الملائكة، قال قوم نوح: ﴿مَا هَٰذَا إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُرِيدُ أَن يَتَفَضَّلَ عَلَيْكُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَنزَلَ مَلَائِكَةً﴾ [المؤمنون: ٢٤]. . .

وقال فرعون: ﴿أَمْ أَنَا خَيْرٌ مِّنْ هَٰذَا الَّذِي هُوَ مَهِينٌ وَلَا يَكَادُ يُبِينُ ﴿٥٢﴾ فَلَوْلَا أُلْقِيَ عَلَيْهِ أَسْوِرَةٌ مِّن ذَهَبٍ أَوْ جَاءَ مَعَهُ الْمَلَائِكَةُ مُقْتَرِنِينَ ﴿٥٣﴾﴾ [الزخرف].

وكذلك مشركو العرب، قال تعالى: ﴿وَقَالُوا لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ ۖ وَلَوْ أَنزَلْنَا مَلَكًا لَّقُضِيَ الْأَمْرُ ثُمَّ لَا يُنظَرُونَ ﴿٨﴾﴾ [الأنعام]. . .

وقال تعالى عن الأُمم مطلقاً: ﴿وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَن يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمُ الْهُدَىٰ إِلَّا أَن قَالُوا أَبَعَثَ اللَّهُ بَشَرًا رَّسُولًا ﴿٩٤﴾ قُل لَّوْ كَانَ فِي الْأَرْضِ مَلَائِكَةٌ يَمْشُونَ مُطْمَئِنِّينَ لَنَزَّلْنَا عَلَيْهِم مِّنَ السَّمَاءِ مَلَكًا رَّسُولًا ﴿٩٥﴾﴾ [الإسراء].

فكانت هذه الأُمم المكذِّبة للرسل المشركة بالرب مقرَّة بالله وبملائكته؛ فكيف بمن سواهم؛ فعلم أن الإقرار بالرب وملائكته معروف عند عامَّة الأُمم؛ فلهذا لم يقسِم عليه، وإنّما أقسم على التوحيد؛ لأن أكثرهم مشركون.

وكذلك الذاريات،

٨ ـ والحاملات،

٩ ـ والجاريات، هي أمور مشهودة للناس.

١٠ ـ والمقسِّمات أمراً، هم الملائكة؛ فلم يكن فيما أقسم به ما أقسم عليه. . .

والمرسلات سواء كانت هي الملائكة النازلة بالوحي، والمقسم عليه الجزاء في الآخرة، أو الرياح، أو هذا وهذا؛ فهي معلومة أيضاً.

وأما النازعات غرقاً فهي الملائكة القابضة للأرواح، وهذا يتضمَّن الجزاء، **وهو من أعظم المقسم عليه**»[1].

وقال: «المخلوقات التي أقسم بها في كتابه...

١١ ـ الليل إذا يغشى.

١٢ ـ والنهار إذا تجلى.

١٣ ـ والذكر والأنثى[2].

١٤ ـ والشمس وضحاها.

١٥ ـ والقمر إذا تلاها.

١٦ ـ والنهار إذا جلاها.

١٧ ـ والليل إذا يغشاها.

١٨ ـ والسماء وما بناها.

١٩ ـ والأرض وما طحاها.

٢٠ ـ ونفس وما سواها.

٢١ ـ الخنس الجوار الكنس.

٢٢ ـ والليل إذا عسعس.

---

(١) مجموع الفتاوى (١٣/٣١٨ ـ ٣٢٠).

(٢) يشير إلى ما في «صحيح البخاري»، كتاب التفسير، باب: «وما خلق الذكر والأنثى»، (ح٤٦٦٠)، ولفظه: «قدم أصحاب عبد الله على أبي الدرداء فطلبهم فوجدهم، فقال: أيكم يقرأ على قراءة عبد الله قالوا: كلنا. قال: فأيكم أحفظ فأشاروا إلى علقمة. قال: كيف سمعته يقرأ: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ۝١﴾. قال علقمة: «والذكر والأنثى». قال: أشهد أني سمعت النبي ﷺ يقرأ هكذا، وهؤلاء يريدونني على أن أقرأ: ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰٓ ۝٣﴾»، قال الحافظ: «والعجب من نقل الحفَّاظ من الكوفيين هذه القراءة عن علقمة، وعن ابن مسعود، وإليهما تنتهي القراءة بالكوفة، ثم لم يقرأ بها أحد منهم، وكذا أهل الشام حملوا القراءة عن أبي الدرداء، ولم يقرأ أحد منهم بهذا؛ فهذا ممَّا يقوي أن التلاوة بها نسخت».

٢٣ ـ والصبح إذا تنفس.
٢٤ ـ فالحاملات وقراً.
٢٥ ـ فالجاريات يسراً.
٢٦ ـ فالمقسمات أمراً.
٢٧ ـ الطور.
٢٨ ـ وكتاب مسطور في رق منشور.
٢٩ ـ والبيت المعمور.
٣٠ ـ والسقف المرفوع.
٣١ ـ والبحر المسجور.
وسائر ما أقسم الله به في كتابه»[(١)].
وقال: «أقسم سبحانه:
٣٢ ـ بالقلم.
٣٣ ـ وما يسطرون.
فإنّ القلم به يكون الكتاب السَّاطر للكلام، المتضمِّن للأمر والنهي، والإرادة والعلم المحيط بكل شيء؛ فالإقسام وقع بقلم التقدير[(٢)]، ومسطوره؛ **فتضمَّن أمرين عظيمين تُناسب المقسَم عليه:**
أحدهما: الإحاطة بالحوادث قبل كونها، وأن مَنْ علم بالشيء قبل كونه أبلغ ممَّن علمه بعد كونه؛ فإخباره عنه أحكم، وأصدق.
الثاني: أن حصوله في الكتابة والتقدير يتضمَّن حصوله في الكلام والقول

---

(١) مجموع الفتاوى (١/٢٨٩ ـ ٢٩٠).
(٢) يشير إلى حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه قال لابنه: «يا بني إنك لن تجد طعم حقيقة الإيمان حتى تعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وما أخطأك لم يكن ليصيبك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أول ما خلق الله تعالى القلم؛ فقال له: اكتب، فقال: رب وماذا أكتب؟، قال: اكتب مقادير كل شيء حتى تقوم الساعة» الحديث، أخرجه أبو داود، كتاب السُّنَّة، باب في القدر، (ح٤٧٠٠)؛ والترمذي، كتاب التفسير، باب ومن تفسير سورة ن، (ح٣٣١٩)، وغيرهما، وصحَّحه الألباني في «صحيح الجامع»، (ح٢٠١٨).

والعلم، من غير عكس؛ فإقسامه بآخر المراتب العلمية يتضمَّن أولها من غير عكس، وذلك غاية المعرفة، واستقرار العلم إذا صار مكتوباً؛ فليس كل معلوم مقولاً ولا كل مقول مكتوباً، وهذا يبيِّن لك حكمة الإخبار عن القدر السابق بالكتاب دون الكلام فقط، أو دون العلم فقط.

والمقسم عليه ثلاث جمل: ﴿مَآ أَنتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِمَجْنُونٍ ۝٢ وَإِنَّ لَكَ لَأَجْرًا غَيْرَ مَمْنُونٍ ۝٣ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾ [القلم]، سلب عنه النقص الذي يقدح فيه، وأثبت له الكمال المطلوب في الدنيا والآخرة، وذلك أن الذي أتى به إما أن يكون حقّاً أو باطلاً، وإذا كان باطلاً فإما أن يكون مع العقل أو عدمه؛ فهذه الأقسام الممكنة في نظائر هذا:

الأول: أن يكون باطلاً ولا عقل له؛ فهذا مجنون لا ذم عليه، ولا يتبع.

الثاني: أن يكون باطلاً وله عقل؛ فهذا يستحق الذم والعقاب.

الثالث: أن يكون حقّاً مع العقل.

فنفى عنه الجنون أولاً، ثم أثبت له الأجر الدائم الذي هو ضد العقاب، ثم بيَّن أنه على خلق عظيم، وذلك يبيِّن عظم الحق الذي هو عليه بعد أن نفى عنه البطلان»[١].

المسألة الخامسة

في إقسام المخلوق بالمخلوق

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإنّ الله يقسِم بما يقسِم به من مخلوقاته؛ لأنها آياته ومخلوقاته؛ فهي دليل على ربوبيته وأُلوهيته ووحدانيته، وعلمه وقدرته ومشيئته، ورحمته وحكمته وعظمته وعزته؛ فهو سبحانه يقسم بها لأن إقسامه بها تعظيم له سبحانه.

ونحن المخلوقون ليس لنا أن نقسم بها، بالنصِّ، والإجماع؛ بل ذكر غير واحد الإجماع على أنه لا يقسم بشيء من المخلوقات[٢]، وذكروا إجماع الصَّحابة على ذلك؛ **بل ذلك شرك منهي عنه**...

---

(١) مجموع الفتاوى (١٦/ ٦٢ ـ ٦٣).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٣/ ٤٣٦)؛ فإنه قال: «ولا يجوز الحلف بغير الله تعالى، =

ومعلوم أن السؤال لله بهذه المخلوقات، أو الإقسام عليه بها، **من أعظم البدع المنكرة في دين الإسلام**، ومِمَّا يَظهر قبحه للخاصِّ والعامِّ. . .

وإن قال قائل: بل أنا أسأله، أو أقسم عليه بمعظَّم دون معظَّم من المخلوقات؛ إما الأنبياء دون غيرهم، أو نبي دون غيره؛ كما جوَّز بعضهم الحلف بذلك، أو بالأنبياء والصَّالحين دون غيرهم.

قيل له: بعض المخلوقات ـ وإنْ كان أفضل من بعض ـ فكلها مشتركة في أنه لا يجعل شيء منها ندّاً لله تعالى؛ فلا يعبد، ولا يتوكل عليه، ولا يخشى، ولا يُتَّقى، ولا يُصام له، ولا يُسجد له، ولا يُرغب إليه، **ولا يُقسم بمخلوق**؛ كما ثبت في الصَّحيح عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: «**من كان حالفاً، فليحلف بالله أو ليصمت**»[(١)]، وقال: «**لا تحلفوا إلَّا بالله**»[(٢)]، وفي السُّنن عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: «**مَنْ حلف بغير الله، فقد أشرك**»[(٣)].

فقد ثبت بالنُّصوص الصَّحيحة الصَّريحة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه لا يجوز الحلف بشيء من المخلوقات، لا فرق في ذلك بين الملائكة والأنبياء والصالحين وغيرهم، ولا فرق بين نبي ونبي.

وهذا كما قد سوى الله تعالى بين جميع المخلوقات في ذم الشرك بها،

= وصفاته، نحو أن يحلف بأبيه، أو الكعبة، أو صحابي، أو إمام، قال الشافعي: أخشى أن يكون معصية. قال ابن عبد البر: وهذا أصل مُجمع عليه»، ثم ذكر ابن قدامة قول من جوَّز ورد عليهم.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب كيف يستحلف، (ح٢٥٣٣)، ومسلم، كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله، (ح١٦٤٦).

(٢) أخرجه النسائي، كتاب الأيمان والنذور، باب الحلف بالأمهات، (ح٣٧٦٩)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الأيمان، باب ذكر الزجر عن أن يحلف المرء بغير الله. . .، (ح٤٣٧٥)، وغيرهما، وصحَّحه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٢٤٩).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب في كراهية الحلف بالآباء، (ح٣٢٥١)، والترمذي، كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله، (ح١٥٣٥) وقال: حديث حسن، وغيرهما، وصحَّحه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٠٤٢).

وإنْ كانت معظمة، قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا۟ عِبَادًا لِّى مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّۦنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿٧٩﴾ وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّۦنَ أَرْبَابًا ۗ أَيَأْمُرُكُم بِٱلْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿٨٠﴾﴾ [آل عمران]. . .

فقد تبيَّن أن الله سوَّى بين المخلوقات في هذه الأحكام، **لم يجعل لأحد من المخلوقين ـ سواء كان نبياً، أو ملَكاً ـ أن يقسم به**، ولا يُتوكَّل عليه، ولا يُرغب إليه، ولا يُخشى، ولا يُتَّقى»(١).

المسألة السادسة

في الإقسام على الخالق بالمخلوق

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومَنْ سأل الله تعالى بالمخلوقين، **أو أقسم عليه بالمخلوقين**، كان مبتدعاً بدعة ما أنزل الله بها من سلطان؛ فإنّ ذم من خالفه، وسعى في عقوبته، كان ظالماً جاهلاً معتدياً، وإن حكم بذلك؛ فقد حكم بغير ما أنزل الله، وكان حكمه منقوضاً بإجماع المسلمين، وكان إلى أن يستتاب من هذا الحكم، ويعاقب عليه، أحوج منه إلى أن ينفذ له هذا الحكم، ويُعان عليه، **وهذا كلُّه مجمع عليه بين المسلمين ليس فيه خلاف لا بين الأئمة الأربعة ولا غيرهم**»(٢).

قال: «والله تعالى لا يقسم عليه بشيء من المخلوقات؛ بل لا يقسم بها بحال؛ فلا يقال: أقسمت عليك يا رب بملائكتك، ولا بكعبتك، ولا بعبادك الصالحين؛ كما لا يجوز أن يقسم الرجل بهذه الأشياء؛ بل إنما يقسم بالله تعالى، بأسمائه وصفاته، ولهذا كانت السُّنَّة أن يسأل الله تعالى بأسمائه وصفاته؛ فيقول: «**أسألك بأن لك الحمد لا إله إلَّا أنت المنان، بديع السمٰوات والأرض، يا ذا الجلال والإكرام، يا حي يا قيوم**»(٣)، و«**أسألك بأنك**

(١) مجموع الفتاوى (١/ ٢٩٠ ـ ٢٩٤). (٢) مجموع الفتاوى (١/ ٣١٢).
(٣) أخرجه أبو داود، جماع أبواب فضائل القرآن، باب الدعاء، (ح١٤٩٥)، والترمذي، =

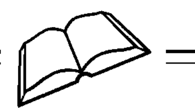
أنت الله الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد»[1]، و«**أسألك بكل اسم هو لك سمَّيت به نفسك**» الحديث[2]، كما جاءت به السُّنَّة، وأما أن يسأل الله ويقسم عليه بمخلوقاته؛ فهذا لا أصل له في دين الإسلام»[3].

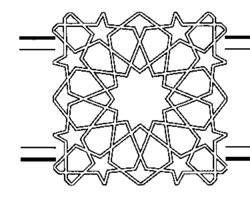
= كتاب الدعوات، باب خلق الله مائة رحمة، رقم (٣٥٤٤)، والنسائي، كتاب صفة الصلاة، باب الدعاء بعد الذكر، رقم (١٣٠٠) من حديث أنس، وصحَّحه الألباني؛ انظر «صحيح الترمذي»، رقم (٢٨٠٩).

(١) أخرجه أبو داود، جماع أبواب فضائل القرآن، باب الدعاء، رقم (١٤٩٣)، والترمذي، كتاب الدعوات، باب جامع الدعوات عن النبي ﷺ، رقم (٣٤٧٥)، عن عبد الله بن بريدة عن أبيه، وغيرهما، وصحَّحه الألباني؛ كما في «مشكاة المصابيح»، رقم (٢٢٨٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند»، رقم (٣٧١٢)، وابن حبان في «صحيحه»، ذكر الأمر لمن أصابه الحزن...، رقم (٩٧٢)، والحاكم في «المستدرك»، رقم (١٨٧٧)، من حديث ابن مسعود، وصحَّحه الألباني؛ كما في «صحيح الترغيب والترهيب»، رقم (١٨٢٢).

(٣) مجموع الفتاوى (١/ ٣٤٤).





المبحث الثالث والثلاثون

المجادلة في القرآن(1)

○ وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى

اشتمال القرآن على أفضل الطرق في العلم والدعوة

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن الله أمر نبيه أن يدعو إلى سبيل ربه:

١ ـ بالحكمة.

٢ ـ والموعظة الحسنة.

٣ ـ ويجادلهم بالتي هي أحسن.

وهذه الطرق الثلاثة: هي النافعة في العلم والعمل، **وتشبه ما يذكره أهل المنطق من البرهان، والخطابة، والجَدَل**(2).

بقي الشعر والسفسطة التي هي الكذب المُمَوَّه؛ فنفى الله ذلك بقوله: ﴿هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ ٱلشَّيَٰطِينُ ﴿٢٢١﴾ تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ ﴿٢٢٢﴾ يُلْقُونَ ٱلسَّمْعَ وَأَكْثَرُهُمْ كَٰذِبُونَ ﴿٢٢٣﴾ وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ﴿٢٢٤﴾﴾ إلى آخر السورة [الشعراء]؛ فذكر الأفَّاكين، وهم المسفسطون، وذكر الشعراء...

ثم لمَّا كان الشعر مستفاداً من الشعور، فهو يفيد إشعار النفس بما

---

(1) قال المناوي: «**الجَدَل**: القياس المؤلَّف من المشهورات أو المسلَّمات، والغرض منه: إلزام الخصم، وإفهام مَنْ هو قاصر عن إدراك مقدمات البرهان»، «التعاريف» (١/ ٢٣٦). وانظر للاستزادة: «التعريفات» للجرجاني (ص١٠١)، و«الحدود الأنيقة» (ص٧٣).

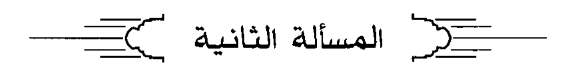
(2) وسيأتي تعريف هذه الطرق المنطقية في (ص٨٥١).

يحرِّكها، وإن لم يكن صدقاً؛ بل يورث محبَّة أو نُفْرَة، أو رغبة أو رهبة، لِمَا فيه من التخييل، وهذا خاصَّةُ الشعر؛ فلذلك وصفهم بأنهم يَتَّبِعُهُم الغاوون.

والغَيُّ اتباع الشهوات؛ لأنه يحرك الناس حركة الشهوة والنفرة، والفرح والحزن بلا علم، وهذا هو الغي؛ بخلاف الإفك؛ فإنّ فيه إضلالاً في العلم، بحيث يوجب اعتقاد الشيء على خلاف ما هو به، وإذا كانت النفس تتحرك تارة عن تصديق وإيمان، وتارة عن شعر ـ والثاني مذموم إلَّا ما استثنى منه ـ قال تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْءَانٌ مُّبِينٌ ﴿٦٩﴾﴾ [يس]، فالذكر خلاف الشعر؛ فإنّه حق وعلم يذكره القلب، وذاك شعر يحرك النفس فقط.

ولهذا غلب على منحرفة المتصوِّفة الاعتياض بسماع القصائد والأشعار عن سماع القرآن والذكر؛ فإنّه يعطيهم مجرَّد حركة حب، أو غيره، من غير أن يكون ذلك تابعاً لعلم وتصديق، ولهذا يُؤْثِرُه مَنْ يُؤْثِرهُ على سماع القرآن، ويعتلُّ بأن القرآن حق، نزل من حق، والنفوس تحب الباطل! وذلك لأن القول الصِّدق والحق يعطي علماً واعتقاداً، بِجُمْلَة القلب، والنفوس المبطلة لا تحب الحق، ولهذا أثره باطل يتفشَّى من النفس؛ فإنّه فرع لا أصل له، ولكن له تأثير في النفس من جهة التحريك والإزعاج والتأثير، لا من جهة التصديق والعلم والمعرفة، ولهذا يسمّون القول حادياً؛ لأنه يحدوا النفوس أي يبعثها ويسوقها؛ كما يحدو حادي العِيس.

وأما الحكمة، والموعظة الحسنة، والجدل الأحسن فإنّه يعطي التَّصْديق والعمل فهو نافع منفعة عظيمة»[1].



المسألة الثانية

بيان نفع طريقة القرآن في الجدل من وجوه

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وإنّما قلت**: إن هذه الثلاثة أي: الحكمة والموعظة والجدل الأحسن تشبه من بعض الوجوه الأقيسة الثلاثة التي هي:

---

(١) مجموع الفتاوى (٢/ ٤٢ ـ ٤٤).

١ ـ البرهانيَّة[1].
٢ ـ والخَطَابيَّة[2].
٣ ـ والجدليَّة[3].

وليست هي؛ **بل أكمل من وجوه كثيرة لوجوه:**

أحدها: أن التي في القرآن تجمع نوعي العلم والعمل، الخبر والطلب، على أكمل الوجوه؛ بخلاف الأقيسة المنطقيَّة.

وذلك أن القياس العقلي المنطقي إنما فائدته مجرَّد التصديق في القضايا الخبرية، سواء تبع ذلك عمل، أو لم يتبعه.

فإن كانت مواد القياس يقينيَّة كان بُرهاناً، سواء كانت مشهورة أو مسلَّمة، أو لم تكن، وهو يفيد اليقين.

وإنْ كانت مشهورة أو مقبولة سُمِّي خَطَابة، سواء كانت أو لم تكن، وذلك يفيد الاعتقاد والتصديق الذي هو بين اليقين والظَّن، ليس أنه يفيد الظن دون اليقين، إذ ليس في كونها مشهورة ما يمنع أن تكون يقينيَّة مفيدة لليقين، وفرق بين ما لا يجب أن يفيد اليقين وما يمنع إفادة اليقين؛ فالمشهورة من حيث هي مشهورة تفيد التصديق والإقناع والاعتقاد، ثم إن عُرِفَ أنها يقينيَّة أفادت اليقين، وإن عُرِفَ أنها غير يقينيَّة لم تفد إلَّا الظن، وإن لم تشعر النفس بواحد منهما: بقي اعتقاداً مُجرَّداً، لا يثبت له اليقين، ولا ينفي عنه.

وأما الحكمة في القرآن: فهي معرفة الحق، وقوله، والعمل به...

والموعظة الحسنة: تجمع التصديق بالخبر، والطاعة للأمر؛ ولهذا يجيء الوعظ في القرآن مراداً به الأمر والنهي، بترغيب وترهيب؛ كقوله: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ

---

(١) قال الجرجاني في «التعريفات» (ص٦٤): «**البرهان هو**: القياس المؤلَّف من اليقينيات، سواء كانت ابتداء، وهي الضروريات، أو بواسطة، وهي النظريات والحد».

(٢) قال الجرجاني في «التعريفات» (ص١٣٤): «**الخطابة هو**: قياس مركب من مقدمات مقبولة، أو مظنونة، مِن شخص معتقد فيه، والغرض منها ترغيب الناس فيما ينفعهم».

(٣) قال الجرجاني في «التعريفات» (ص١٠١): «**الجدل هو**: القياس المؤلَّف من المشهورات، والمسلَّمات، والغرض منه إلزام الخصم».

﴿فَعَلُواْ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ﴾ [النساء: ٦٦]، وقوله: ﴿يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُواْ لِمِثْلِهِۦٓ﴾ [النور: ١٧]، وقوله: ﴿فَجَعَلْنَٰهَا نَكَٰلًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً﴾ [البقرة: ٦٦]؛ أي: يتعظون بها؛ فينتبهون وينزجرون.

وكذلك الجَدَل الأحسن: يجمع الجدل للتصديق وللطاعة.

الوجه الثاني: ويمكن أن يقسم هذا إلى وجه آخر؛ بأن يقال: **الناس ثلاثة أقسام**:

١ ـ إما أن يعترف بالحق ويتَّبعه، فهذا صاحب الحكمة.

٢ ـ وإما أن يعترف به، لكن لا يعمل به، فهذا يُوْعَظ حتى يعمل.

٣ ـ وإما أن لا يعترف به، فهذا يُجَادَل بالتي هي أحسن؛ لأن الجدال في مَظِنَّة الإغضاب، فإذا كان بالتي هي أحسن حصلت منفعته بغاية الإمكان؛ كدفع الصَّائل.

الوجه الثالث: أن كلام الله لا يشتمل إلَّا على حق يقين، لا يشتمل على ما تمتاز به الخطابة والجدل عن البرهان، بكون المقدمة مشهورة، أو مسلَّمة غير يقينيَّة، بل إذا ضرب الله مثلاً مشتملاً على مقدمة مشهورة أو مسلَّمة فلا بد وأن تكون يقينيَّة، فأمَّا الاكتفاء بمجرَّد تسليم المنازع من غير أن تكون المقدمة صادقة، أو بمجرَّد كونها مشهورة، وإن لم تكن صادقة، **فمثل هذه المقدمة لا يشتمل عليها كلام الله**، الذي كله حق وصدق، وهو أصدق الكلام، وأحسن الحديث.

فصاحب الحكمة يُدعى بالمقدمات الصَّادقة، سواء كانت مشهورة، أو مسلَّمة، أو لم تكن، لما فيه من إدراك الدق، واتباع الحق.

وصاحب الموعظة يُدعى من المقدمات الصَّادقة بالمشهورة؛ لأنه قد لا يفهم الخفية من الحق، ولا ينازع في المشهورة.

وصاحب الجدل يُدعى بما يُسَلِّمُهُ من المقدمات الصَّادقة، مشهورة كانت، أو لم تكن، إذ قد لا ينقاد إلى ما لا يسلمه، سواء كان جليّاً أو خفيّاً، وينقاد لما يسلمه سواء كان جلياً أو خفياً؛ فهذا هذا.

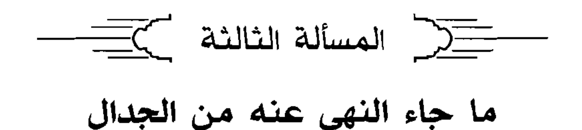
وليس الأمر كما يتوهَّمه الجُهَّال الضُّلَّال: من الكفَّار المتفلسفة، وبعض

المتكلِّمة، من كون القرآن جاء بالطريقة الخطابيَّة، وعري عن البُرهانيَّة، أو اشتمل على قليل منها؛ بل جميع ما اشتمل عليه القرآن هو الطريقة البُرهانيَّة، وتكون تارة خطابيَّة، وتارة جدليَّة مع كونها برهانيَّة»[1].

قال: «**وأما الجدل**: فلا يُدْعَى به، بل هو من باب دفعِ الصَّائل؛ فإذا عارض الحق معارض جودل بالتي هي أحسن، ولهذا قال: ﴿وَجَٰدِلْهُم﴾، فجعله فعلاً مأموراً به مع قوله: ﴿ٱدْعُ﴾[2] [الزخرف: ٤٩]؛ فأمره بالدعوة بالحكمة، والموعظة الحسنة، وأمره أن يجادل بالتي هي أحسن.

وقال في الجدال: ﴿بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾، ولم يقل: ﴿بِٱلْحَسَنَةِ﴾؛ كما قال في الموعظة؛ لأن الجدال فيه مدافعة ومغاضبة، فيحتاج أن يكون بالتي هي أحسن حتى يصلح ما فيه من الممانعة والمدافعة، والموعظة لا تدافع كما يدافع المجادل؛ فما دام الرجل قابلاً للحكمة أو الموعظة الحسنة، أو لهما جميعاً لم يحتج إلى مجادلة، فإذا مانع جودل بالتي هي أحسن.

والمجادلة بعلم كما أن المحاجَّة بعلم، وقد ذم الله من يجادل بغير علم»[3].



المسألة الثالثة

ما جاء النهي عنه من الجدال

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: «فالذي جاء به الكتاب والسُّنَّة النهي عن أمور. . .**منها**:

١ ـ **الجدل بغير علم**؛ كقوله: ﴿هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ حَٰجَجْتُمْ فِيمَا لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَآجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [آل عمران: ٦٦].

٢ ـ ومنها: **الجدل في الحق بعد ظهوره**؛ كقوله: ﴿يُجَٰدِلُونَكَ فِى ٱلْحَقِّ بَعْدَمَا تَبَيَّنَ﴾ [الأنفال: ٦].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢/ ٤٤ ـ ٤٦).

(٢) وفي المطبوع «ادعهم»، ولعل الصَّواب ما أثبتناه؛ لموافقته نص الآية.

(٣) الرد على المنطقيين (ص٤٦٨).

٣ ـ ومنها: **الجدل بالباطل**؛ كقوله: ﴿وَجَٰدَلُواْ بِٱلْبَٰطِلِ لِيُدْحِضُواْ بِهِ ٱلْحَقَّ﴾ [غافر: ٥].

٤ ـ ومنها: **الجدل في آياته**؛ كقوله: ﴿مَا يُجَٰدِلُ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ [غافر: ٤]، وقوله: ﴿ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَٰنٍ أَتَىٰهُمْ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [غافر: ٣٥]، وقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَٰنٍ أَتَىٰهُمْ إِن فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَّا هُم بِبَٰلِغِيهِ﴾ [غافر: ٥٦]، وقوله: ﴿وَيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا مَا لَهُم مِّن مَّحِيصٍ ﴿٣٥﴾﴾ [الشورى]، ونحو ذلك قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُحَآجُّونَ فِي ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مَا ٱسْتُجِيبَ لَهُۥ حُجَّتُهُمْ دَاحِضَةٌ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ [الشورى: ١٦]، وقوله: ﴿وَهُمْ يُجَٰدِلُونَ فِي ٱللَّهِ وَهُوَ شَدِيدُ ٱلْمِحَالِ﴾ [الرعد: ١٣]، وقوله: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِي ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَٰبٍ مُّنِيرٍ ﴿٨﴾﴾ [الحج]. . .

وكذلك: قوله ﷺ: «**المراء في القرآن كفر**»[(١)]. . .

وأما أن يكون الكتاب أو السُّنَّة نهياً[(٢)] عن معرفة المسائل التي يدخل فيما يستحق أن يكون من أُصول دين الله فهذا لا يكون؛ اللهم إلَّا أن نُنهى عن بعض ذلك في بعض الأحوال:

١ ـ مثل مخاطبة شخص بما يعجز عنه فهمه فيضل؛ كقول عبد الله بن مسعود: «**ما من رجل يُحَدِّث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلَّا كان فتنة لبعضهم**»[(٣)]، وكقول علي ﷺ: «حدِّثوا الناس بما يعرفون، ودعوا ما

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند»، رقم (٧٩٧٦)، عن أبي هريرة ﷺ، ولفظه: «نزل القرآن على سبعة أحرف، المراء في القرآن كفر ـ ثلاث مرات ـ فما عرفتم منه؛ فاعملوا، وما جهلتم منه؛ فردوه إلى عالمه»، وقال: محققه: «إسناده صحيح على شرط الشيخين». وأخرجه أبو داود مختصراً، كتاب السنة، باب النهي عن الجدال في القرآن، رقم (٤٦٠٣)، وغيرهما، وصحَّحه الألباني كما في «مشكاة المصابيح»، رقم (٢٣٦).

(٢) وفي المطبوع «نهى»، وما أثبتناه يدل عليه السِّياق.

(٣) أخرجه مسلم في «المقدمة»، عن ابن مسعود موقوفاً، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع، (ح٥).

ينكرون، أتحبون أن يكذب الله ورسوله»[1].

٢ ـ أو مثل قول حق يستلزم فساداً أعظم من تركه[2]»[3].

قال: «**والمذموم شرعاً ما ذمَّه الله ورسوله**؛ كالجدل بالباطل، والجدل بغير علم، والجدل في الحق بعد ما تبيَّن، **فأما المجادلة الشرعية**؛ كالتي ذكرها الله تعالى عن الأنبياء ﷺ، وأمر بها، مثل قوله تعالى: ﴿قَالُواْ يَـٰنُوحُ قَدْ جَـٰدَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَٰلَنَا﴾ [هود: ٣٢]، وقوله: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَـٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ﴾ [الأنعام: ٨٣]، وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِـۧمَ فِى رَبِّهِۦٓ﴾ [البقرة: ٢٥٨]، وقوله تعالى: ﴿وَجَـٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، وأمثال ذلك؛ **فقد يكون واجباً، أو مستحباً، وما كان كذلك لم يكن مذموماً في الشرع**»[4].

قال: «وأمرهم بالمجادلة والمقاتلة لمن عَدل عن السبيل العادلة، حيث يقول: ﴿وَجَـٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾، ﴿وَلَا تُجَـٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ﴾ [العنكبوت: ٤٦].

فكان أئمة الإسلام ممتثلين لأمر المليك العلَّام، يجادلون أهل الأهواء المضلِّة، حتى يردُّوهم إلى سواء المِلَّة»[5].

المسألة الرابعة

دليل التمانع في القرآن الكريم

قال شيخ الإسلام ﷺ: «والمقصود هنا... أن قوله: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢]؛ إنما يدلُّ على نفي الشركة في الربوبية،

(١) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب من خص قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا، (ح١٢٧)، دون قوله: «ودعوا ما ينكرون»؛ فقد حكاه الحافظ ابن حجر عن آدم بن أبي إياس في كتاب العلم له. انظر: «فتح الباري» (١/ ٢٢٥).

(٢) ومن شواهد ذلك في القرآن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

(٣) مجموع الفتاوى (٣/ ٣٠٩ ـ ٣١٢)، درء التعارض (١/ ٤٧ ـ ٥١).

(٤) درء التعارض (٣/ ٣٧١).

(٥) تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل (١/ ٤).

وهو: أنه ليس للعالم خالقان...»[1].

قال: «وأما ما يتكلَّفه الأشعرية ـ يعني[2] والمعتزلة ـ من الدليل الذي يستنبطونه من هذه الآية، وهو الذي يسمونه: **دليل التمانع** فشيء ليس يجري مجرى الأدلة الطبيعية، ولا الشرعية.

أما كونه ليس يجري مجرى الطبع؛ فلأن ما يقولون في ذلك ليس برهاناً! وأما كونه ليس شرعياً لا يجري مجرى الشرع؛ فإنّ الجمهور لا يقدرون على فهم ما يقولون من ذلك؛ فضلاً عن أن يقع لهم به إقناع، وذلك أنهم قالوا: لو كانا اثنين فأكثر لجاز أن يختلفا، **وإذا اختلفا لم يخل ذلك من ثلاثة أقسام لا رابع لها**:

١ ـ إما أن يتم مرادهما جميعاً.

٢ ـ وإما أن لا يتم مراد أحدهما، ويتم مراد الآخر.

٣ ـ وإما أن لا يتم مراد واحد منهما.

قالوا: ويستحيل أن لا يتم مراد واحد منهما؛ لأنه لو كان الأمر كذلك لكان العالم لا موجوداً ولا معدوماً.

ويستحيل أن يتم مرادهما جميعاً؛ لأنه كان يكون العالم موجوداً معدوماً معاً.

فلم يبق إلَّا أن يتم مراد أحدهما، ويبطل مراد الآخر، والذي بطلت إرادته عاجز والعاجز ليس بإله.

قال[3]: ووجه الضعف في هذا الدليل أنه كما يجوز في العقل أن يختلفا قياساً على المريدين في الشاهد؛ كذلك يجوز أن يتفقا، وهو الأليق بالإلهية من الاختلاف، وإذا اتفقا على صناعة العالم كانا مثل الصانعين: اتفقا على صنع مصنوع ما.

---

(١) درء التعارض (٩/٣٤٨).

(٢) يعني توجيه لكلام ابن رشد الفيلسوف في كتابه «مناهج الأدلة» (ص١٥٧) من شيخ الإسلام.

(٣) أي: ابن رشد الفيلسوف في كتابه «مناهج الأدلة» (ص١٥٧ ـ ١٥٨).

وإذا كان هذا هكذا فلا بد أن يقال: إن أفعالهم ـ ولو اتفقا ـ كانت تتعاوق[1] لورودهما على محل واحد، إلَّا أن يقول قائل: ولعل هذا يفعل بعضاً والآخر بعضاً، أو لعلهما يفعلان على المداولة، إلَّا أن هذا التشكيك لا يليق بالجمهور.

والجواب في هذا لمن يشكك من الجدليين في هذا المعنى: أن الذي يقدر على اختراع البعض يقدر على اختراع الكل؛ فيعود الأمر إلى قدرتهما على كل شيء؛ فإما أن يتفقا، وإما أن يختلفا، وكيفما كان يتعاوق الكل.

وأما التداول فهو نقص في حق كل واحد منهما، والأشبه أن لو كانا اثنين أن يكون العالم اثنين، فإذا العالم واحد فالفاعل واحد؛ فإنّ الفعل الواحد إنما يوجد عن واحد، فإذاً ليس ينبغي أن يفهم من قوله: ﴿وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [المؤمنون: ٩١] من جهة اختلاف الأفعال فقط، بل من جهة اتفاقهما، فإنّ الأفعال المتفقة تتعاوق في ورودها على المحل الواحد، كما تتعاوق الأفعال المختلفة.

قال[2]: وهذا هو الفرق بين ما فهمناه نحن من الآية وما فهمه المتكلِّمون، وإنْ كان قد يوجد في كلام أبي المعالي إشارة إلى هذا الذي قلناه.

قلت[3]: بل الذي ذكره النُّظَّار عن المتكلِّمين الذي سمَّوه: دليل التمانع برهان تام على مقصودهم، وهو امتناع صدور العالم عن اثنين، وإنْ كان هذا هو توحيد الربوبية.

والقرآن يبيِّن توحيد الإلهية وتوحيد الربوبية؛ لكن المقصود هنا أن اعتراض هذا على دليل نُظَّار المتكلِّمين هو اعتراض مشهور، قد ذكره غيره، وظنوا أنه اعتراض قادح في الدلالة؛ كما ذكر ذلك الآمدي وغيره، وحتى ظنَّ بعض الناس أن التوحيد إنما يعرف بالسمع!

---

(١) هكذا في المطبوع، والمعنى: أن كل فعل يكون معوقاً للآخر، ومخالفاً له.
(٢) أي: ابن رشد الفيلسوف في كتابه «مناهج الأدلة» (ص١٥٨).
(٣) هذا تعليق من شيخ الإسلام على كلام ابن رشد، وبيان ما فيه من خطأ.

وليس الأمر كما ظنه هؤلاء؛ بل هو برهان صحيح عقلي، كما قدره فحول النُّظَّار، وكما بسط الكلام عليه في غير هذا الموضع، وأفردت مصنفاً للتوحيد[1].

وذلك أن هؤلاء النُّظَّار قالوا: إذا قُدِّر ربَّان متماثلان؛ فإنّه يجوز اختلافهما فيريد أحدهما أن يفعل ضد مراد الآخر وحينئذ:

١ ـ إما أن يحصل مراد أحدهما.

٢ ـ أو كلاهما.

٣ ـ أو لا يحصل مراد واحد منهما.

والأقسام الثلاثة باطلة؛ فيلزم انتفاء الملزوم.

أما الأول: فلأنه لو وجد مرادهما للزم اجتماع الضدين، وأن يكون الشيء الواحد حيّاً ميتاً، متحرِّكاً ساكناً، قادراً عاجزاً، إذا أراد أحدهما أحد الضدين وأراد الآخر الضد الآخر.

وأما الثاني: فلأنه إذا لم يحصل مراد واحد منهما لزم عجز كل منهما، وذلك يناقض الربوبية.

وأيضاً: فإذا كان المحل لا يخلو من أحدهما لزم ارتفاع القسمين المتقابلين؛ كالحركة والسكون، والحياة والموت فيما لا يخلو عن أحدهما.

وإن نفذ مراد أحدهما دون الآخر كان النافذ مراده هو الرب القادر، والآخر عاجزاً ليس برب فلا يكونان متماثلين.

فلمَّا قيل لهم: هذا إنما يلزم إذا اختلفت إرادتهما، فيجوز اتفاق إرادتهما.

أجابوا: بأنه إذا اتفقا في الآخرة امتنع أن يكون نفس ما فعله أحدهما نفس مفعول الآخر؛ فإنّ استقلال أحدهما بالفعل والمفعول يمنع استقلال الآخر به، بل لا بد أن يكون مفعول هذا متميِّزاً عن مفعول هذا، وهذا

---

(١) لعله يقصد كتابه: «الصفدية في الرد على الفلاسفة».

معنى قوله تعالى: ﴿إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَـٰهٍ بِمَا خَلَقَ﴾ [المؤمنون: ٩١].

وهذا ممتنع؛ فإنّ العالم مرتبط بعضه ببعض ارتباطاً يوجب أن الفاعل هذا ليس هو مستغنياً عن فاعل الآخر، لاحتياج بعض أجزاء العالم إلى بعض.

وأيضاً: فلا بد أن يعلو بعضهم على بعض؛ فإن ما ذكرناه من جواز تمانعهما إنما هو مبني على جواز اختلاف إرادتهما، وذلك أمر لازم من لوازم كون كل منهما قادراً؛ فإنّهما إذا كانا قادرين لزم جواز اختلاف الإرادة.

وإن قدر أنه لا يجوز اختلاف الإرادة بل يجب اتفاق الإرادة كان ذلك أبلغ في دلالته على نفي قدرة كل واحد منهما؛ فإنّه إذا لم يجز أن يريد أحدهما ويفعل إلّا ما يريده الآخر ويفعله لزم أن لا يكون واحد منهما قادراً، إلّا إذا جعله الآخر قادراً، ولزم أن لا يقدر أحدهما إلّا إذا لم يقدر الآخر.

وعلى التقديرين يلزم أن لا يكون واحد منهما قادراً؛ فإنّه إذا لم يمكنه أن يريد ويفعل إلّا ما يريده الآخر ويفعله، والآخر كذلك، وليس فوقهما أحد يجعلهما قادرين مريدين، لم يكن هذا قادراً مريداً حتى يكون الآخر قادراً مريداً.

وحينئذٍ: فإن كان كل منهما جعل الآخر قادراً مريداً كان هذا دوراً قبلياً[١]، وهو دور في الفاعلين والعلل.

كما لو قيل: لا يوجد هذا حتى يوجده هذا، ولا يوجد هذا حتى يوجده الآخر؛ فإنّ هذا محال ممتنع في صريح العقل، ولم ينازع العقلاء في امتناع ذلك، وهذا يسمَّى الدور القبلي.

بخلاف ما إذا قيل: لا يكون هذا إلّا مع هذا، ولا هذا إلّا مع هذا؛

(١) **الدور القبلي هو**: أن لا يكون هذا إلّا بعد ذاك، ولا يكون ذاك إلّا بعد هذا، **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ اللَّهُ: «فهذا ممتنع باتفاق العقلاء؛ ونفس تصوره يكفي في العلم بامتناعه؛ فإن الشيء لا يكون قبل كونه، ولا يتأخر كونه عن كونه...». «الصفدية» (١/ ١٢). وانظر: «الأصبهانية» (١/ ٥٥).

كالأمور المتلازمة؛ فإنّ هذا يسمَّى الدور المعي الاقتراني[1].

وذلك جائز؛ كما إذا قيل: ذات الرب لا تكون إلَّا مع صفاته اللازمة لها، وصفاته اللازمة لها لا تكون إلَّا مع ذاته، وقيل: لا تكون حياته إلَّا مع علمه، ولا علمه وحياته إلَّا مع قدرته، ونحو ذلك.

فتبيَّن أنه يمتنع أن تكون قدرة كل منهما مستفادة من قدرة الآخر.

وإن قيل: بل كل منهما قادر مريد من غير أن يستفيد أحدهما ذلك من الآخر، وهو دور معي لا قبلي كان هذا أيضاً باطلاً.

فإنّه حينئذ يجب أن تكون قدرة كل منهما من لوازم ذاته؛ فلزم أن صانع العالم لا بد أن يكون قادراً قُدرة لا يحتاج فيها إلى غيره بل تكون من لوازم ذاته وهذا حق.

وحينئذٍ فإذا قُدِّرَ ربَّان لزم أن يكون كل منهما قادراً قدرة لازمة لذاته، لا يحتاج فيها إلى غيره؛ فيكون الفعل بتلك القدرة ممكناً؛ فيلزم أن يكون الرب قادراً متمكناً من الفعل بمجرَّد قدرته، لا يحتاج في ذلك إلى غيره.

وحينئذ فيمتنع وجود ربَّين: كل منهما كذلك؛ لأنه إذا كان كل منهما قادراً بنفسه على الفعل أمكنه أن يفعل دون الآخر، وأمكن الآخر أن يفعل دونه، وهذا ممتنع؛ فإنّه إذا فعل أحدهما شيئاً امتنع أن يكون الآخر فاعلاً له، أو شريكاً فيه مع استقلال الأول بفعله؛ فيلزم عجز كل منهما عمَّا يفعله الآخر، ويلزم أنه لا يمكنه الفعل إن لم يمكنه الآخر منه فلا يفعله هو؛ فيلزم أن يكون كل منهما عاجزاً غير قادر على الفعل.

وقد تبيَّن أنه لا بد أن يكون كل منهما قادراً على الفعل فيلزم الجمع بين النقيضين، ويلزم أيضاً أنه لا يكون هذا قادراً إلَّا إذ كان الآخر غير قادر؛

---

(١) **الدور المعي الاقتراني هو:** أن لا يكون هذا إلَّا مع ذاك، لا قبله ولا بعده. **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ اللَّهُ: «فهذا جائز، كما إذا قيل: لا تكون الأبوَّة إلَّا مع البنوَّة، وقيل: إن صفات الرب اللازمة له لا تكون إلَّا مع ذاته، وعلمه مع حياته، وقدرته مع علمه، ونحو ذلك». «الصفدية» (١/ ١٢). وانظر: «الأصبهانية» (١/ ٥٥، ١١٦).

فيلزم أن يكون كل منهما قادراً غير قادر، وهذا جمع ثان بين النقيضين.

فتبيَّن أن الخالق لا بد أن يكون قادراً بنفسه على الاستقلال بالفعل، وهذا وحده برهان كاف.

وحينئذٍ فلا بد أن يكون أحدهما أقدر من الآخر فيلزم علو بعضهم على بعض.

ولهذا بيَّن الله تعالى في كتابه: أن كل واحد من ذهاب كل إله بما خلق، ومن علو بعضهم على بعض، برهان قاض بأنه ليس مع الله إله.

كما قال تعالى: ﴿مَا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُۥ مِنْ إِلَٰهٍ ۚ إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهٍۭ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ﴾ [المؤمنون: ٩١].

فجعل هنا لازمين: كل منهما يدلُّ على انتفاء الملزوم؛

أحدهما: قوله: ﴿إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهٍۭ بِمَا خَلَقَ﴾؛ فإنّ الإله لا بد أن يكون قادراً مستقلاً بالقدرة على الفعل، لا يحتاج في كونه قادراً إلى غيره، كما تقدَّم من أنه لو كانت قدرة أحدهما يحتاج فيها إلى مَنْ يجعله قادراً كان ذلك ممتنعاً.

فإنّ الذي يجعله قادراً: إن كان مخلوقاً له فهو الذي جعل المخلوق قادراً، فلو كان المخلوق هو الذي جعله قادراً كان هذا دَوْراً ممتنعاً؛ كما يمتنع أن يكون المخلوق خالقاً للخالق.

وإنْ كان قديماً واجباً بنفسه مثله كان القول في قدرته كالقول في قدرة الآخر؛ فإنّ كانت قدرته من لوازم ذاته لا يحتاج فيها إلى غيره ثبت المدَّعى.

وإنْ كان يحتاج فيها إلى غيره لم يكن قادراً حتى يجعله ذلك الآخر قادراً، وهذا دور ممتنع؛ كما يمتنع أن لا يكون أحدهما موجوداً أو عالماً حتى يجعله الآخر موجوداً وعالماً؛ فإنّه حينئذٍ يكون كونه موجوداً وقادراً وعالماً مستفاداً من الآخر ومفعولاً له فلا يكون هذا حتى يكونه هذا، ولا يكون هذا حتى يكونه هذا، فلا يكون هذا ولا هذا...

وأما البرهان الثاني: وهو لزوم علو بعضهم على بعض، وذلك بمنع إلهية

المغلوب، فإنّه يمتنع أن يقدر أحدهما على عين مقدور الآخر؛ لأن ذلك يستلزم أن يكون ما فعله أحدهما يقدر الآخر أن يفعله، مع كونه فعل الأول.

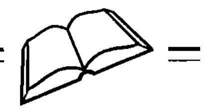
ويمتنع أن يكون كل منهما لا يقدر إلّا إذا مكّنه الآخر وأقدره؛ فإنّ ذلك يستلزم أن لا يكون أحدهما قادراً، فيمتنع أن يكون كل منهما قادراً على الاستقلال، ويمتنع أن يكونا قادرين على مفعول واحد؛ فيلزم حينئذٍ أن لا يوجد مفعول واحد لا بطريق استقلال أحدهما، ولا بطريق اشتراكهما فيه، وذلك يمنع أن يكون أحدهما قادراً...

وإذا لم يكن قادراً على ما يقدر عليه الآخر لم تكن قدرته مثل قدرته؛ فإنّ المثلين هما اللذان يسدُّ أحدهما مسدَّ الآخر ويقوم مقامه، وإذا امتنع تماثل القدرتين وجب كون أحدهما أقدر من الآخر، وحينئذٍ فالأقدر الأقوى يغلب الأضعف.

وهذا معنى قوله: ﴿وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾...»[1].

(١) درء التعارض (٩/ ٣٥١ ـ ٣٦١).

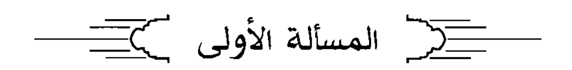






فضائل القرآن الكريم وسوره وآياته[(١)]

○ **فيه خمس مسائل:**



المسألة الأولى

فيمن أفرده بالتصنيف

١ ـ «أبو عبيد في فضائل القرآن»[(٢)].

وقال: «في فضائل السور أحاديث: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدٌ﴾، ولهذا رواها أهل الصحيح؛ **فأفرد الحفَّاظ لها مصنفات:**

٢ ـ كالحافظ أبي محمد الخلَّال.

٣ ـ وغيره[(٣)].

ويعلمون أن الأحاديث المأثورة في فضل فاتحة الكتاب، وآية الكرسي، وخواتيم البقرة، والمعوذتين، أحاديث صحيحة؛ فلهم فُرقَان يفرقون به بين الصِّدق والكذب»[(٤)].

---

(١) ذكر جامع مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية (ص١٨) أن له مؤلَّفاً بعنوان: «قاعدة في فضائل القرآن»، ولم نقف على هذه القاعدة بهذا الاسم، إلَّا أن يكون هو الموجود في مجموع الفتاوى (١٧/٦).

(٢) مجموع الفتاوى (١٧/٤٠).

(٣) ومنهم: الإمام النسائي، والإمام الحافظ ابن كثير، وابن الضريس.

(٤) منهاج السنة (٧/٤٣٤ ـ ٤٣٥).

المسألة الثانية

في بعض ما ورد في فضل القرآن الكريم

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

١ ـ «قال تعالى: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾﴾ [طه].

٢ ـ **قال ابن عباس** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «تكفَّل الله لمن قرأ القرآن، وعمل بما فيه أن لا يضلَّ في الدنيا، ولا يشقى في الآخرة»(١)، ثم قرأ هذه الآية.

٣ ـ وكما في الحديث الذي رواه الترمذي وغيره(٢)، عن علي، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: «**ستكون فتنٌ. قلت: فما المخرج منها يا رسول الله؟**

قال: كتاب الله، فيه نبأ ما قبلكم، وخبر ما بعدكم، وحكم ما بينكم، هو الفصل ليس بالهزل، مَن تركه مِن جبار قصمه الله، ومَنِ ابتغى الهدى في غيره أضلَّه الله، وهو حبل الله المتين، وهو الذكر الحكيم، وهو الصراط المستقيم، وهو الذي لا تزيغ به الأهواء، ولا تلتبس به الألسن، ولا تنقضي عجائبه، ولا يَخْلَق عن كثرة الرد، ولا تشبع منه العلماء».

وفي رواية: «**ولا تختلف به الآراء، وهو الذي لم تنته الجن إذ سمعته أن قالوا: إنا سمعنا قرآنا عجباً يهدي إلى الرشد.**

مَن قال به صدق، ومَن عمل به أجر، ومَن حكم به عدل، ومَن دعا إليه هُدِي إلى صراط مستقيم».

قال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ﴾ [الأنعام: ١٥٣]».

٤ ـ وقال تعالى: ﴿الٓمٓصٓ ﴿١﴾ كِتَٰبٌ أُنزِلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُن فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ

---

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٨/ ٤٦٩). وانظر: «الدر المنثور» (٥/ ٦٠٧).

(٢) سبق تخريجه مختصراً بلفظ: «لا تنقضي عجائبه» (ص١٨١).

لِتُنذِرَ بِهِۦ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ۝٢ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ﴾ [الأعراف: ١ ـ ٣].

٥ ـ وقال تعالى: ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ فَٱتَّبِعُوهُ وَٱتَّقُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۝١٥٥ أَن تَقُولُوٓا۟ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا وَإِن كُنَّا عَن دِرَاسَتِهِمْ لَغَٰفِلِينَ ۝١٥٦ أَوْ تَقُولُوا۟ لَوْ أَنَّآ أُنزِلَ عَلَيْنَا ٱلْكِتَٰبُ لَكُنَّآ أَهْدَىٰ مِنْهُمْ ۚ فَقَدْ جَآءَكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ ۚ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَّبَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَصَدَفَ عَنْهَا ۗ سَنَجْزِى ٱلَّذِينَ يَصْدِفُونَ عَنْ ءَايَٰتِنَا سُوٓءَ ٱلْعَذَابِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْدِفُونَ ۝١٥٧﴾ [الأنعام][1].

٦ ـ **وقال**: «قد رُوي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: «**فضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله على خلقه**»، رواه الترمذي وغيره[2]»[3].

٧ ـ «وقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الله: «**مَن شغله قراءة القرآن عن ذكري، ومسألتي، أعطيته أفضل ما أُعطي السائلين**»[4].

٨ ـ وقوله ﷺ: «**ما تقرَّب العباد إلى الله بمثل ما خرج منه**»[5]»[6].

٩ ـ **قال**: «والله سبحانه جعل من فضائل أمة محمد ـ صلى الله عليه وآله

---

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ٣١٤ ـ ٣١٥). وانظر: «درء التعارض» (١/ ٣٢).

(٢) الترمذي، فضائل القرآن، (ح٢٩٢٦)، وقال: حسن غريب، وضعَّفه الألباني؛ كما في «ضعيف سنن الترمذي»، وأخرجه الدارمي، كتاب فضائل القرآن، باب فضل كلام الله، (ح٣٣٥٦)، وقال: محققه: «في إسناده ضعيفان: محمد بن الحسن الهمداني، وعطية العوفي»، وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (ح٢٢٠٨)، من طريقهما.

(٣) درء التعارض (١/ ٣٤٤)؛ شرح العمدة (١/ ٣٨٨).

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب فضائل القرآن، باب (٢٥)، (ح٢٩٢٦)، وقال: «حسن غريب»، وضعَّفه الألباني؛ كما في «ضعيف سنن الترمذي».

(٥) أخرجه أحمد في «المسند»، (ح٢٢٣٦٠)، وأخرجه الترمذي، كتاب فضائل القرآن، باب (١٧)، (ح٢٩١١)، وقال: «حديث غريب لا نعرفه إلَّا من هذا الوجه، وبكر بن خنيس قد تكلَّم فيه ابن المبارك، وتركه في آخر أمره، وقد رُوي هذا الحديث عن زيد بن أرطأة، عن جبير بن نفير، عن النبي ﷺ مرسل»، وضعَّفه الألباني؛ كما في «ضعيف سنن الترمذي».

(٦) مجموع الفتاوى (١٩/ ١٢٠). وانظر: شرح العمدة (١/ ٣٨٨).

وسلم ـ أنه أنزل عليهم كتاباً لا يغسله الماء[1]، وأنّه أنزله عليهم تلاوة لا كتابة، وفرقه عليهم لأجل ذلك؛ فقال: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَهُ لِنَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَهُ تَنزِيلًا ﴿١٠٦﴾﴾ [الإسراء][2].

١٠ ـ «قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «**ثلاث آيات يتعلمهن خير له من ثلاث خِلَفات سمان**»[3]»[4].

١١ ـ «وفي صحيح مسلم، عن جابر[5] أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يقول في خطبته: «**أما بعد؛ فأحسن الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد**»»[6].

١٢ ـ «قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «**مَنْ قرأ القرآن؛ فله بكل حرف عشر حسنات، أَمَا إِني لا أقول: ﴿الٓمٓ﴾ حرف، ولكن ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف**»، قال الترمذي: حديث صحيح[7]»[8].

١٣ ـ «قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «**مَنْ قرأ القرآن، فأعربه؛ فله بكل حرف عشر حسنات**»[9]»[10].

١٤ ـ «قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «**الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة، والذي يقرأه ويتتعتع فيه، وهو عليه شاق، له أجران**»[11]»[12].

١٥ ـ «قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «**الجوف الذي ليس فيه شيء**

---

(١) يشير إلى حديث عياض بن حمار المجاشعي الطويل، وقد سبق تخريجه (ص١٤٨).

(٢) مجموع الفتاوى (١٢/ ٥٢٠).

(٣) أخرجه مسلم بنحوه، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل قراءة القرآن...، (ح٨٠٢)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأيضاً من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، (ح٨٠٣).

(٤) النبوّات (ص١٩٠).

(٥) كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، (ح٨٦٧).

(٦) الفتاوى الكبرى (٦/ ٧٧).

(٧) سبق تخريجه (ص١٨٨).

(٨) مجموع الفتاوى (١٢/ ١٠٣). وانظر: (١٧/ ١٣٦).

(٩) سبق تخريجه (ص١٨٦).

(١٠) مجموع الفتاوى (٣/ ٤٠١ ـ ٤٠٢).

(١١) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، تفسير سورة عبس، (ح٤٦٥٣)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين...، باب فضل الماهر بالقرآن...، (ح٧٩٨)، عن عائشة رضي الله عنها.

(١٢) مجموع الفتاوى (١٠/ ٦٢٢).

من القرآن كالبيت الخرب»[1]»[2].

١٦ ـ «قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم، في الحديث الصحيح ـ: «**ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله، يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم إلَّا غشيتهم الرحمة، وتنزلت عليهم السَّكينة، وحفَّتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده**»[3].

١٧ ـ وقد ذكر الله في غير موضع من كتابه: أن الرحمة تحصل بالقرآن؛ كقوله تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإسراء: ٨٢].

١٨ ـ وقال: ﴿هَٰذَا بَصَآئِرُ مِن رَّبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٢٠٣﴾﴾ [الأعراف].

١٩ ـ وقال: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً﴾ [النحل: ٨٩]»[4].

المسألة الثالثة

في بعض ما ورد في فضل سور وآيات بعينها

١ ـ ما ورد في فضل سورة الفاتحة:

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كذلك أخرجوا فضل فاتحة الكتاب، قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «**إنه لم ينزل في التوراة، ولا في الإنجيل، ولا في القرآن مثلها**»...»[5].

قال: «وأما حديث «الفاتحة» فروى البخاري في صحيحه[6]: عن أبي سعيد بن المعلَّى قال: «**كنت أُصلي في المسجد؛ فدعاني رسول الله ـ صلى الله**

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب فضائل القرآن، باب (١٨) ما جاء في فضل فاتحة الكتاب، (ح٢٩١٣) بنحوه، وقال: «حسن صحيح»، وكذا أحمد في «المسند» (ح١٩٤٧)، والدارمي، كتاب فضائل القرآن، باب فضل من قرأ القرآن، (ح٣٣٠٦)، وقال: محققه: «إسناده حسن».

(٢) مجموع الفتاوى (١٢/٢٣٦).

(٣) سبق تخريجه (ص١١٨).

(٤) الاستقامة (١/٣٩٦).

(٥) مجموع الفتاوى (١٧/٦).

(٦) سبق تخريجه (ص١٨٣).

عليه وسلم ـ فلم أجبه؛ فقلت: يا رسول الله إني كنت أصلي، قال: ألم يقل الله: ﴿ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤].

ثم قال: لأعلمنَّك سورة هي أعظم سورة في القرآن.

قال: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، هي السبع المثاني، والقرآن العظيم»»[١].

٢ ـ ما ورد في فضل سورتي البقرة وآل عمران:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «روى مسلم[٢] عن أبي هريرة، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «**لا تجعلوا بيوتكم مقابر؛ فإنّ الشيطان يفرُّ من البيت الذي يسمع سورة البقرة تقرأ فيه**»»[٣].

وقال: «قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «**إن البقرة وآل عمران تأتيان يوم القيامة؛ كأنهما غمامتان، أو غيايتان، أو فرقان من طير صواف، تحاجَّان عن صاحبهما**»[٤]»[٥].

٣ ـ ما ورد في فضل آية الكرسي:

قال: «وثبت في الصحيح أن آية الكرسي: «**أعظم آية في القرآن**»»[٦].

وقال: «ثبت ذلك في صحيح مسلم[٧] أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لأُبَيِّ بن كعب: «**يا أبا المنذر، أتدري أيُّ آية في كتاب الله معك أعظم؟** قال: قلت: الله ورسوله أعلم؟ قال: **يا أبا المنذر، أتدري أي آية في كتاب الله أعظم؟** قال: فقلت: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، قال: فضرب في صدري وقال: **ليهنِكَ العلمُ أبا المنذر**».

---

(١) مجموع الفتاوى (١٧/٨).

(٢) كتاب صلاة المسافرين...، باب استحباب صلاة النافلة...، (ح٧٨٠).

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (ص٣٢٣).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين...، باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة، (ح٨٠٤)، عن أبي أُمامة الباهلي رضي الله عنه، ورواه عن النواس بن سمعان رضي الله عنه، (ح٨٠٥).

(٥) الاستقامة (١/ ٧٤).

(٦) مجموع الفتاوى (١٣/ ٤١٤).

(٧) كتاب صلاة المسافرين...، باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي، (ح٨١٠).

ورواه ابن أبي شيبة في مسنده[1] بإسناد مسلم، وزاد فيه: «**والذي نفسي بيده إن لهذه الآية لساناً وشفتين تقدس الملك عند ساق العرش**».

ورُوي أنها: «**سيِّدة آي القرآن**»[2]»[3].

وقال: «عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أنه أتاه آت يحثو من الصدقة، وكان قد جعله النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عليها، ليلةً بعد ليلة؛ فلمَّا كان في الليلة الثالثة قال: لأرفعنك إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، قال: دعني أعلمك كلمات ينفعك الله بهن ـ وكانوا أحرص شيء على الخير ـ فقال: إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ﴾ حتى تختمها؛ لأنه لا يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربك شيطان حتى تصبح؛ فقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ: **صدقك وهو كذوب، ذاك شيطان**» خرّجه البخاري[4]»[5].

وقال: «عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «**من قرأ آية الكرسي عند الحجامة كانت منفعة حجامته**»[6]»[7].

٤ ـ ما ورد في فضل خواتيم سورة البقرة:

قال رحمه الله: «عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «**مَنْ قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في كل ليلة كفتاه**»

---

(١) لم نجد الحديث في الكتب المطبوعة لابن أبي شيبة، ولا في «مسنده»، وعزاه المنذري لابن أبي شيبة أيضاً، وهذه الزيادة عند الإمام أحمد في «المسند» (ح٢١٣١٥)، وصحَّح الزيادة الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠٨٧٢)، فقال: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح»، وأورده الألباني في «السلسلة الصحيحة» (ح٣٤١٠).

(٢) هو جزء من حديث: «سنام القرآن»، وقد سبق تخريجه (ص٥٦٤).

(٣) مجموع الفتاوى (١٧/ ١٠).

(٤) كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئاً. . .، (ح٢١٨٧).

(٥) الكلم الطيب (ص٢٧).

(٦) أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (ح١٦٧)، وضعَّفه الألباني؛ كما في «الكلم الطيب» (ح٢٣٤).

(٧) الكلم الطيب (ص١٠٠).

متفق عليه[1].

وقال علي ﵁: «ما كنت أرى أحداً يعقل ينام قبل أن يقرأ الآيات الثلاث من آخر سورة البقرة»[2][3].

قال: «وثبت في صحيح مسلم[4]: عن ابن عباس قال: «بينما جبريل قاعد عند النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ سمع نقيضاً من فوقه، فرفع رأسه، فقال: **هذا باب من السماء فتح اليوم، ولم يفتح قط إلَّا اليوم، فنزل منه ملك، فقال: هذا ملك نزل إلى الأرض ولم ينزل قط إلَّا اليوم، فسلَّم، وقال: أبشر بنورين أوتيتهما، لم يؤتَهما نبي قبلك: فاتحة الكتاب، وخواتيم سورة البقرة، لن تقرأ بحرف منها إلَّا أعطيته**»»[5].

٥ ـ ما ورد في فضل سورة الكهف:

قال ﵀: «في الصحيح[6]: «أن أُسيد بن الحضير كان يقرأ سورة الكهف، فرأى مثل الظلة فيها أمثال المصابيح؛ فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: **تلك السكينة تنزّلت لسماع القرآن**»»[7].

سئل ﵀: «هل قراءة الكهف بعد عصر الجمعة جاء فيه حديث أم لا؟

فأجاب: الحمد لله، قراءة سورة الكهف يوم الجمعة فيها آثار، ذكرها أهل الحديث، والفقه، لكن هي مطلقة «يوم الجمعة»، ما سمعت أنها مختصة

---

(١) البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب فضل سورة البقرة، (ح٤٧٢٢)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين. . . ، باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة، (ح٨٠٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، كتاب الدعاء، باب ما قالوا في الرجل إذا أخذ مضجعه، (ح٢٩٣١٥)، وضعَّفه الألباني، كما في «ضعيف الكلم الطيب» (ح٣٣).

(٣) الكلم الطيب (ص٢٧). وانظر: «الصفدية» (٢/ ٣١٢).

(٤) كتاب صلاة المسافرين، باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة، (ح٨٠٦).

(٥) مجموع الفتاوى (١٤/ ٥). وانظر منه: (ص١٨٨)، مجموع الفتاوى (١٢/ ٤٩٠).

(٦) البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب فضل سورة الكهف، (ح٤٧٢٤)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين. . . ، باب نزول السكينة لقراءة القرآن، (ح٧٩٥).

(٧) الاستقامة (١/ ٣١٣). وانظر: مجموع الفتاوى (١١/ ٥٧٦). وانظر منه: (٢٧٦).

بعد العصر، والله أعلم»[1].

٦ ـ ما ورد في فضل سورة يس:

««قلب القرآن يس»[2]»[3].

٧ ـ ما ورد في فضل سورة الملك:

قال رَحِمَهُ اللهُ: «وثبت عنه في السنن[4] أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «**سورة من القرآن: ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له، وهي: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِي بِيَدِهِ ٱلۡمُلۡكُ﴾**»، وهي ثلاثون آية بدون البسملة»[5].

٨، ٩ ـ ما ورد في فضل سورتي: الزلزلة، والكافرون:

قال رَحِمَهُ اللهُ: «وأما حديث: الزلزلة، وقل يا أيها الكافرون؛ فروى الترمذي[6] عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «**من قرأ إذا زلزلت، عدلت له نصف القرآن، ومن قرأ الكافرون عدلت له ربع القرآن**».

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «**إذا**

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢١٥)، الفتاوى الكبرى (٢/ ٣٦٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند»، (ح٢٠٣١٥)، عن معقل رضي الله عنه، وفيه مجهولان؛ وأخرجه الترمذي، كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل يس، (ح٢٨٨٧)، عن أنس رضي الله عنه، وقال: «حديث غريب، لا نعرفه إلَّا من حديث حميد بن عبد الرحمٰن، وبالبصرة لا يعرفون من حديث قتادة إلَّا من هذا الوجه، وهارون أبو محمد شيخ مجهول»، وحكم عليه الألباني بأنه موضوع؛ كما في «السلسلة الضعيفة» (١٦٩).

(٣) مجموع الفتاوى (١٧/ ٥٠)، وهو منقول من كلام الغزالي، ولم يتعقبه شيخ الإسلام بشيء في هذه المسألة.

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل سورة الملك، (ح٢٨٩١)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقال: «حديث حسن»، وأخرجه ابن ماجه، كتاب الأدب، باب ثواب القرآن، (ح٣٧٨٦)، وقال الألباني: «صحيح»؛ كما في «صحيح سنن ابن ماجه»، وقد تقدَّم (ص١٨٣).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٧٧).

(٦) كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في: ﴿إِذَا زُلۡزِلَتِ﴾، (ح٢٨٩٣)، وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلَّا من حديث هذا الشيخ الحسن بن سالم»، وحسَّنه الألباني ـ دون فضل: ﴿إِذَا زُلۡزِلَتِ﴾ ـ كما في «صحيح سنن الترمذي».

زلزلت تعدل نصف القرآن، وقل يا أيها الكافرون تعدل ربع القرآن»، رواهما الترمذي[1]، وقال عن كل منهما: غريب»[2].

١٠ ـ ما ورد في فضل سورة الإخلاص:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «أما الذي أخرجه أصحاب الصحيح ـ كالبخاري ومسلم ـ فأخرجوا فضل: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

ورُوي عن الدارقطني أنه قال: لم يصح في فضل سورة أكثر مِمَّا صح في فضلها...

في صحيح البخاري[3]: عن الضحاك المشرقي، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «**أيعجز أحدكم أن يقرأ بثلث القرآن في ليلة؟ فشق ذلك عليهم، وقالوا: أينا يطيق ذلك يا رسول الله!؟ قال: الله الواحد الصمد ثلث القرآن**».

وفي صحيح مسلم[4]: عن معدان بن أبي طلحة، عن أبي الدرداء، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «**أيعجز أحدكم أن يقرأ في ليلة ثلث القرآن**؟ قالوا: وكيف يقرأ ثلث القرآن؟ قال: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ **تعدل ثلث القرآن**».

وروى مسلم أيضاً[5]: عن أبي الدرداء، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «**إن الله جزَّأ القرآن ثلاثة أجزاء؛ فجعل** ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ **جزءاً من أجزاء القرآن**»...»[6].

١١، ١٢ ـ ما ورد في فضل المعوذتين:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفي صحيح مسلم[7] عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله

(١) كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾، (ح٢٨٩٤)، وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلَّا من حديث يمان بن المغيرة»، وصحَّحه الألباني دون فضل: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾؛ كما في «صحيح سنن الترمذي».

(٢) مجموع الفتاوى (٨/١٧).

(٣) كتاب فضائل القرآن، باب فضل ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، (ح٤٧٢٧).

(٤) كتاب صلاة المسافرين...، باب فضل قراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، (ح٨١١).

(٥) المصدر السابق، وقد تقدم (ص١٦٦). (٦) مجموع الفتاوى (١٧/٦ ـ ٧).

(٧) كتاب صلاة المسافرين...، باب فضل قراءة المعوذتين، (ح٨١٤).

ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «**ألم تر آيات أنزلت الليلة لم ير مثلهن قط: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝﴾**».

وفي لفظ[1]: قال لي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «**أنزل علي آيات لم ير مثلهن قط: المعوذتان**»[2].



المسألة الرابعة

ما لم يصح من فضائل القرآن عند شيخ الإسلام

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «رُوي في قراءة آية الكرسي عقيب الصَّلاة حديث لكنه ضعيف[3]، ولهذا لم يروه أحد من أهل الكتب المعتمد عليها؛ فلا يمكن أن يثبت به حكم شرعي، ولم يكن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأصحابه وخلفاؤه يجهرون بعد الصَّلاة بقراءة آية الكرسي؛ ولا غيرها من القرآن؛ فجهر الإمام والمأموم بذلك والمداومة عليها بدعة مكروهة بلا ريب؛ فإنّ ذلك إحداث شعار بمنزلة أن يحدث آخر جهر الإمام والمأمومين بقراءة الفاتحة دائماً، أو خواتيم البقرة، أو أول الحديد، أو آخر الحشر، أو بمنزلة اجتماع الإمام والمأموم دائماً على صلاة ركعتين عقيب الفريضة، ونحو ذلك، مِمَّا لا ريب أنه من البدع»[4].

---

(١) كتاب صلاة المسافرين. . .، باب فضل قراءة المعوذتين، (ح٨١٤).

(٢) مجموع الفتاوى (١٧/ ٩).

(٣) يشير إلى حديث: «من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلَّا أن يموت»، أخرجه النسائي في «الكبرى»، كتاب عمل اليوم والليلة، ثواب من قرأ آية الكرسي. . .، (ح٩٩٢٨)، عن أبي أُمامة رضي الله عنه، وقال الحافظ ابن حجر ـ كما في «الفوائد المجموعة» (ص٢٩٩) ـ: «غفل ابن الجوزي فأورد هذ الحديث في «الموضوعات» وهو من أسمج ما وقع له»، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة»، (ح٩٧٢).

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (ح٢٧٣٣) من حديث عبد الله بن حسن بن حسن، عن أبيه، عن جده، وهو الحسن بن علي رضي الله عنه مرفوعاً بنحوه، وحسَّن الهيثمي إسناده كما في «مجمع الزوائد» (١٦٩٢٢)، وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان»، (ح٢٣٩٥)، عن علي رضي الله عنه.

(٤) الفتاوى الكبرى (٢/ ٢١٣).

«وسئل عمَّا يصنعه أئمة هذا الزمان من **قراءة سورة الأنعام في رمضان في ركعة واحدة ليلة الجمعة**، هل هي بدعة أم لا.

فأجاب: نعم بدعة؛ فإنّه لم ينقل عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، ولا عن أحد من الصَّحابة والتابعين، ولا غيرهم من الأئمة، أنهم تحرَّوا ذلك.

وإنّما عمدة من يفعله ما نقل عن مجاهد، وغيره، مِن أن سورة الأنعام نزلت جملة مشيعة بسبعين ألف ملك؛ فاقرأوها جملة؛ لأنها نزلت جملة[1].

وهذا استدلال ضعيف، وفي قراءتها جملة من الوجوه المكروهة أمور:

منها: أن فاعل ذلك يطول الركعة الثانية من الصَّلاة على الأُولى تطويلاً فاحشاً، والسُّنَّة تطويل الأُولى على الثانية؛ كما صحَّ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ.

ومنها: تطويل آخر قيام الليل على أوله وهو خلاف السُّنَّة فإنّه كان يطول أوائل ما كان يصليه من الركعات على أواخرها والله أعلم»[2].

وقال: «**في كتب التفسير أشياء منقولة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يعلم أهل العلم بالحديث أنها كذب**:

مثل حديث فضائل سور القرآن الذي يذكره الثعلبي[3]، والواحدي[4]، في أول كل سورة، ويذكره الزمخشري[5] في آخر كل سورة»[6].

وقال: «في التفسير من هذه الموضوعات قطعة كبيرة، **مثل الحديث الذي**

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره»، تفسير سورة الأنعام، (٢/ ٢٠٣)، بدون «فاقرؤوها جملة. . .».

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٢١)، الفتاوى الكبرى (٢/ ٢٥٥).

(٣) في تفسيره المسمى: «الكشف والبيان عن تفسير القرآن».

(٤) له تفاسير مشهورة، قال السيوطي في «طبقات المفسرين» (ص٦٦): «صنَّف التفاسير الثلاثة: البسيط، والوسيط، والوجيز».

(٥) في تفسيره المسمَّى: «بالكشاف».

(٦) منهاج السنة (٧/ ٤٣٤).

يرويه الثعلبي والواحدي والزمخشري في فضائل سور القرآن سورة سورة؛ فإنّه موضوع باتفاق أهل العلم»[1].

المسألة الخامسة

مسألة تفضيل القرآن بعضه على بعض

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «الناس متنازعون فيها نزاعاً منتشراً؛ فطوائف يقولون: بعض كلام الله أفضل من بعض؛ كما نطقت به النصوص النبويَّة، حيث أخبر عن الفاتحة أنه لم ينزل في الكتب الثلاثة مثلها، وأخبر عن سورة الإخلاص أنها تعدل ثلث القرآن، وعدلها لثلثه يمنع مساواتها لمقدارها في الحروف، وجعل آية الكرسي أعظم آية في القرآن...

وقد قال تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦]؛ فأخبر أنه يأتي بخير منها، أو مثلها..

وهذا بيان من الله لكون تلك الآية قد يأتي بمثلها تارة، أو خير منها أُخرى؛ فدلَّ ذلك على أن الآيات تتماثل تارة، وتتفاضل أُخرى.

وأيضاً: فالتوراة والإنجيل والقرآن جميعها كلام الله مع علم المسلمين بأن القرآن أفضل الكتب الثلاثة.

قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤٨].

وقال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾﴾ [الحجر].

وقال تعالى: ﴿قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴿٨٨﴾﴾ [الإسراء].

وقال تعالى: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِىَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الزمر: ٢٣].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٥٤).

فأخبر أنه أحسن الحديث؛ فدلَّ على أنه أحسن من سائر الأحاديث المنزَّلة من عند الله، وغير المنزَّلة.

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ ﴿٨٧﴾﴾ [الحجر]، وسواء كان المراد بذلك الفاتحة، أو القرآن كله؛ فإنّه يدلُّ على أن القرآن العظيم له اختصاص بهذا الوصف على ما ليس كذلك.

وقد سمَّى الله القرآن كله مجيداً، وكريماً، وعزيزاً، وقد تحدَّى الخلق بأن يأتوا بمثله، أو بمثل عشر سور منه، أو بمثل سورة منه. . .

وتفضيل أحد الكلامين بأحكام توجب تشريفه، يدلُّ على أنه أفضل في نفسه ـ وإنْ كان ذلك ترجيحاً لأحد المتماثلين بلا مرجَّح ـ[1] وهذا خلاف ما علم من سنة الرب تعالى في شرعه؛ بل وفي خلقه، وخلاف ما تدلُّ عليه الدلائل العقلية مع الشرعية.

وأيضاً: فقد قال تعالى: ﴿وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم﴾ [الزمر: ٥٥].

وقال تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾ [الزمر: ١٧ ـ ١٨].

وقال تعالى: ﴿فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُواْ بِأَحْسَنِهَا﴾ [الأعراف: ١٤٥].

فدلَّ على أن فيما أُنزل حسن، وأحسن، سواء كان الأحسن هو الناسخ الذي يجب الأخذ به دون المنسوخ، إذ كان لا ينسخ آية إلَّا يأتي بخير منها، أو مثلها، أو كان غير ذلك.

والقول بأن كلام الله بعضه أفضل من بعض هو القول المأثور عن السَّلف، وهو الذي عليه أئمة الفقهاء: من الطوائف الأربعة، وغيرهم، وكلام القائلين بذلك كثير منتشر في كتب كثيرة.

مثل ما سيأتي ذكره عن أبي العباس ابن سريج في تفسيره لهذا الحديث

---

(١) أي: كما تقوله بعض الفرق الضالة: أن التشريف قد يحصل بعدم وجود المرجح في نفس الأمر.

بـ«أن الله أنزل القرآن على ثلاثة أقسام: ثلث منه أحكام، وثلث منه وعد ووعيد، وثلث منه الأسماء والصفات، وهذه السورة جمعت الأسماء والصفات».

ومثل ما ذكره أصحاب الشافعي وأحمد في مسألة تعيين الفاتحة في الصَّلاة.

قال أبو المظفَّر، منصور بن محمد السَّمعاني الشافعي(١) في كتابه «الاصطلام»(٢): «وأما قولهم: إن سائر الأحكام المتعلقة بالقرآن لا تختص بالفاتحة.

قلت: سائر الأحكام قد تعلَّقت بالقرآن على العموم، وهذا على الخصوص؛ بدليل أن عندنا قراءة الفاتحة على التعيين مشروعة على الوجوب، وعندكم على السُّنَّة.

قال: وقد قال أصحابنا: إن قراءة الفاتحة لما وجبت في الصَّلاة وجب أن تتعين الفاتحة؛ لأن القرآن امتاز عن غيره بالإعجاز، وأقلُّ ما يحصل به الإعجاز سورة، وهذه السورة أشرف السور؛ لأنها السبع المثاني؛ ولأنها تصلح عوضاً عن جميع السور...

وأما المعنى فهو أن الله قابلها بجميع القرآن؛ فقال: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ ﴿٨٧﴾﴾ [الحجر].

وهذه حقيقة لا يدانيها غيرها فيها».

قلت: هذا على قول من جعلها هي السبع المثاني، وجعل القرآن العظيم جميع القرآن.

---

(١) منصور بن محمد بن عبد الجبَّار بن أحمد التميمي أبو المظفر السَّمعاني المروزي الحنفي، ثم الشافعي، تفقه على والده الإمام أبي منصور حتى برع في مذهب أبي حنيفة وبرز على أقرانه، له من المصنَّفات: «الاصطلام»، و«التفسير»، و«البرهان»، و«الأمالي في الحديث»، تعصَّب لأهل الحديث والسُّنَّة والجماعة، وكان شوكاً في أعين المخالفين، وحجَّة لأهل السنة وهو جدُّ السَّمعاني صاحب «الأنساب»: عبد الكريم بن محمد (ت٤٨٩هـ)، انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٩/ ١١٤ ـ ١١٦)، «تاريخ الإسلام» (٣٣/ ٣٢١).

(٢) الاصطلام في الرد على أبي زيد الدَّبوسي الحنفي، ومعنى الاصطلام: الاستئصال والإبادة.

قال[1]: «ولأنها تسمَّى أم القرآن، وأم الشيء أصله، ومادته، ولهذا سمَّى الله مكَّة أمَّ القرى؛ لشرفها عليهن، ولأنها السبع المثاني، ولأنها تشتمل على ما لا تشتمل عليه سورة من الثناء، والتحميد للرب تعالى، والاستعانة به، والاستعاذة، والدعاء من العبد، . . . على ما قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «**يقول الله تعالى: قسمت الصَّلاة بيني وبين عبدي**» الحديث المشهور[2].

قال: ولأنه لم ينزل مثلها في التوراة، ولا في الإنجيل، ولا في الزبور، ولا في شيء من الكتب.

يدلُّ عليه أنها تيسر قراءتها على كل أحد ما لا يتيسر غيرها من القرآن».

ومن هذا الباب: ما في الكتاب والسُّنَّة من تفضيل القرآن على غيره من كلام الله: التوراة، والإنجيل، وسائر الكتب.

وأن السَّلف كلهم كانوا مقرِّين بذلك؛ ليس فيهم مَنْ يقول: الجميع كلام الله فلا يفضل القرآن على غيره»[3].

قال: «والسَّلف كانوا مقرِّين بأن القرآن أحسن الحديث، وأحسن القصص؛ كما أنه المهيمن على ما بين يديه من كتب السماء؛ فكيف يقال: إن كلام الله كله لا فضل لبعضه على بعض؟!»[4].

قال: «**وأيضاً**»: فإنّ القرآن وإنْ كان كله كلام الله، وكذلك التوراة، والإنجيل، والأحاديث الإلهية التى يحكيها الرسول عن الله تبارك وتعالى.

كقوله: «**يا عبادي إني حرَّمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرَّماً فلا**

---

(١) أي: السمعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، صاحب الاصطلام.

(٢) وقد مضى تخريجه (ص٥٢٨).

(٣) مجموع الفتاوى (١٧/ ١٠ ـ ١٨).

(٤) مجموع الفتاوى (١٧/ ٣٩).

تظالموا» الحديث[1]، وكقوله: «**من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي**»[2]، وأمثال ذلك.

هي وإن اشتركت في كونها كلام الله فمعلوم أن الكلام له نسبتان:

١ ـ نسبة إلى المتكلِّم به.

٢ ـ ونسبة إلى المتكلِّم فيه.

فهو يتفاضل باعتبار النسبتين، وباعتبار نفسه أيضاً.

مثل الكلام الخبري له نسبتان:

نسبة إلى المتكلِّم المخبِر.

ونسبة إلى المخبَر عنه، المتكلَّم فيه.

فـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ و﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ﴾، كلاهما كلام الله، وهما مشتركان من هذه الجهة.

لكنهما متفاضلان من جهة: المتكلَّم فيه، المخبَرِ عنه.

فهذه كلام الله، وخبره الذي يخبر به عن نفسه، وصفته التي يصف بها نفسه، وكلامه الذي يتكلَّم به عن نفسه.

وهذه كلام الله الذي يتكلَّم به عن بعض خلقه، ويخبر به عنه، ويصف به حاله، وهما في هذه الجهة متفاضلان بحسب تفاضل المعنى المقصود بالكلامين، ألا ترى أن المخلوق يتكلَّم بكلام هو كله كلامه؛ لكن كلامه الذي يذكر به ربه أعظم من كلامه الذي يذكر به بعض المخلوقات.

والجميع كلامه؛ فاشتراك الكلامين بالنسبة إلى المتكلم لا يمنع

---

(١) أخرجه مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه، كتاب البر والصلة...، باب تحريم الظلم، (ح٢٥٧٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾، (ح٦٩٧٠)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء...، باب الحث على ذكر الله تعالى...، (ح٢٦٧٥)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

تفاضلهما بالنسبة إلى المتكلم فيه، سواء كانت النسبتان، أو إحداهما توجب التفضيل، أو لا توجبه.

فكلام الأنبياء، ثم العلماء، والخطباء، والشعراء، بعضه أفضل من بعض، وإنْ كان المتكلِّم واحداً.

وكذلك كلام الملائكة، والجن.

وسواء أُريد بالكلام المعاني فقط، أو الألفاظ فقط، أو كلاهما، أو كل منهما؛ فلا ريب في تفضل الألفاظ والمعاني من المتكلِّم الواحد؛ فدلَّ ذلك على أن مجرَّد اتفاق الكلامين في أن المتكلِّم بهما واحد لا يوجب تماثلهما من سائر الجهات.

فتفاضل الكلام من جهة المتكلَّم فيه ـ سواء كان خبراً، أو إنشاء ـ أمر معلوم بالفطرة، والشرعة؛ فليس الخبر المتضمِّن للحمد لله، والثناء عليه بأسمائه الحسنى؛ كالخبر المتضمِّن لذكر أبي لهب، وفرعون، وإبليس، وإن كان هذا كلاماً عظيماً معظَّماً تكلَّم الله به»[1].

(١) مجموع الفتاوى (١٧/ ٥٧ ـ ٥٨).



خواصّ القرآن

١ ـ التَّحدِّي:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: «وكلام الله شأنه أعظم من شأن كلام المخلوقين. . .، **فكيف إذا كان لذلك اللفظ من الخصائص ما قيل فيه:** ﴿قُل لَّئِنِ ٱجۡتَمَعَتِ ٱلۡإِنسُ وَٱلۡجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأۡتُواْ بِمِثۡلِ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانِ لَا يَأۡتُونَ بِمِثۡلِهِۦ وَلَوۡ كَانَ بَعۡضُهُمۡ لِبَعۡضٖ ظَهِيرٗا ﴿٨٨﴾﴾ [الإسراء]»[١].

٢ ـ أنه مختصٌّ بكونه نزل على محمد ﷺ:

قال رَحِمَهُ اللهُ: «**وهذا القرآن مختصٌّ بجنسهم، ومن بين الجنس خاتمهم، لا يمكن يأتي به غيره،** وكان ذلك برهاناً بيِّناً على أن الله أنزله. . .»[٢].

٣ ـ أفضل الكتب المنزلة:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: «التوراة والإنجيل والقرآن جميعها كلام الله، **مع علم المسلمين بأن القرآن أفضل الكتب الثلاثة،** قال تعالى: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَمُهَيۡمِنًا عَلَيۡهِۖ﴾ [المائدة: ٤٨]. . .؛ **يدلُّ على: أن القرآن العظيم له اختصاص بهذا الوصف على ما ليس كذلك.**

٤ ـ وقد سمَّى الله القرآن كلَّه مجيداً وكريماً وعزيزاً. . .

٥ ـ وخصَّه بأنه لا يقرأ في الصَّلاة إلَّا هو:

فليس لأحد أن يقرأ غيره مع قراءته، ولا بدون قراءته، ولا يصلي بلا قرآن؛ فلا يقوم غيره مقامه مع القدرة عليه. . .

---

(١) مجموع الفتاوى (١٢/ ٣٩٣). وانظر: (١٥/ ١٠٦).

(٢) مجموع الفتاوى (١٥/ ١٠٧). وانظر: النبوات (ص٢١٨).

٦ ـ وخصَّ القرآن بأنه لا يمسُّ مصحفه إلَّا طاهر...

٧ ـ وكذلك لا يقرأ الجنب القرآن[١]: عند جماهير العلماء؛ الفقهاء الأربعة، وغيرهم[٢]»[٣].

٨ ـ «في القرآن من الألفاظ والمعاني خصائص عظيمة»[٤].

---

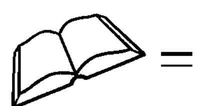
(١) يشير إلى حديث علي رضي الله عنه ـ مرفوعاً ـ، وفيه: «لا يحجبه ـ وربما قال: لا يحجزه ـ عن القرآن شيء إلَّا الجنابة»، أخرجه ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، (ح٥٩٤)، وابن حبان في «صحيحه»، كتاب الرقائق، باب قراءة القرآن، (ح٧٩٩)، وقال مُحَقِّقه: «حديث حسن»، وضعَّفه الألباني؛ كما في «تمام المنة» (ص٤٤، ١١٦).

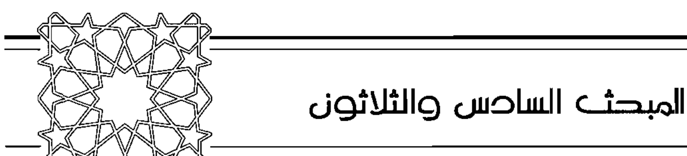
(٢) انظر: «المبسوط» للسرخسي (١/ ١٤)، «التلقين» للقاضي عبد الوهاب المالكي (ص٧٦)، «مغني المحتاج» (١/ ٧١ ـ ٧٢)، «المغني» (١/ ١٩٩).

(٣) مجموع الفتاوى (١٧/ ١١ ـ ١٢).

(٤) مجموع الفتاوى (٤/ ١١٠)، ويعني بخصائص القرآن في ألفاظه ومعانيه بدائع القرآن، وتناسبه، وقد مر (ص٥٣٩).



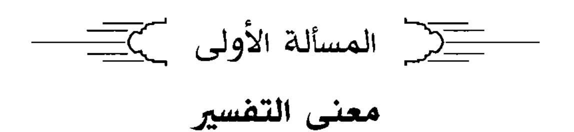




المبحث السادس والثلاثون

التفسير والمفسِّرون

○ **وفيه عشر مسائل:**



المسألة الأولى

معنى التفسير

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «فالتفسير هو: الإحاطة بعلمه»[1].

قال: «وتفسير كلامه ليس هو نفس ما يوجد في الخارج، بل هو بيانه وشرحه، وكشف معناه؛ فالتفسير من جِنس الكلام يُفَسِّرُ الكلامَ بكلامٍ يُوَضِّحُه»[2].

قال: «وأما متأخرو المفسرين كالثعلبي: فيفرِّقون بين التفسير والتأويل، قال: فمعنى التفسير هو: التنوير، وكشف المغلق من المراد بلفظه»[3].

قال: «وذهب قوم يميلون إلى الفقه. . .؛ فقالوا: التفسير إخراج الشيء عن مقام الخفاء إلى مقام التجلي»[4].

قال: «عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: تفسير القرآن على أربعة أوجه:

١ ـ تفسير تعرفه العرب من كلامها.

٢ ـ وتفسير لا يعذر أحد بجهالته.

---

(١) مجموع الفتاوى (١٧/ ٣٧٠).

(٢) مجموع الفتاوى (١٧/ ٣٦٩).

(٣) مجموع الفتاوى (١٧/ ٣٦٧).

(٤) مجموع الفتاوى (١٧/ ٣٦٨)، وهو من كلام ابن الجوزي، ولم يعترض على هذا التعريف غير أنه قال: إنه من تعريفات المتأخرين، الذين يفرِّقون بين التفسير والتأويل.

٣ ـ وتفسير يعلمه العلماء.

٤ ـ وتفسير لا يعلمه إلا الله تبارك وتعالى؛ فمن ادَّعى علمه فهو كاذب»[١].

المسألة الثانية

التفسير مِمَّا علمه السَّلف

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ:

«يجب أن يعلم أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بيّن لأصحابه معاني القرآن كما بيَّن لهم ألفاظه، فقوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] يتناول هذا وهذا»[٢].

قال: «ولم يقل أحمد، ولا أحد من الأئمة: إن الرسول ﷺ لم يكن يعرف معاني آيات الصفات وأحاديثها.

ولا قالوا: إن الصَّحابة والتابعين لهم بإحسان لم يعرفوا تفسير القرآن ومعانيه.

كيف وقد أمر الله بتدبُّر كتابه؛ فقال تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ﴾ [ص: ٢٩]، ولم يقل بعض آياته.

وقال: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ [محمد: ٢٤].

وقال: ﴿أَفَلَمْ يَدَّبَّرُواْ ٱلْقَوْلَ﴾ [المؤمنون: ٦٨].

وأمثال ذلك في النصوص التي تبيِّن أن الله يحب أن يَتَدَبَّر الناسُ القرآنَ كلَّه، وأنّه جعله نوراً، وهدى لعباده، ومحال أن يكون ذلك مِمَّا لا يفهم معناه.

وقد قال أبو عبد الرحمٰن السُّلَمي: «حدثنا الذين كانوا يقرؤوننا القرآن: عثمان بن عفان، وعبد الله بن مسعود، أنهم قالوا: كنا إذا تعلمنا من

---

(١) الجواب الصحيح (٢/ ٥٤). وانظر: مجموع الفتاوى (٥/ ٣٧).
(٢) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٣١).

النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عشر آيات لم نجاوزها حتى نتعلم ما فيها من العلم والعمل، قالوا: فتعلَّمنا القرآن والعلم والعمل جميعاً»[1]»[2].

قال: «وقال مجاهد[3]: «عرضت المصحف على ابن عباس ﵄ من فاتحته إلى خاتمته أقف عند كل آية وأسأله عنها».

وقال الشعبي[4]: «ما ابتدع أحد بدعة إلَّا وفي كتاب الله بيانها».

وقال مسروق: «ما سُئِل أصحابُ محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن شيء إلَّا وعلمه في القرآن، ولكن علمنا قصر عنه»»[5].

ولذلك فإنّ الله تعالى: «حضَّ على تدبُّره وفقهه وعقله، والتذكر به، والتفكر فيه، ولم يستثن من ذلك شيئاً، بل نصوص متعددة تصرِّح بالعموم فيه، مثل قوله: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴿٢٤﴾﴾ [محمد]، وقوله: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾ [النساء].

ومعلوم أن نفي الاختلاف عنه لا يكون إلَّا بتدبُّره كلِّه، وإلَّا فتدبُّر بعضه لا يوجب الحكم بنفي مخالفةِ مَا لم يتدبر لما تدبر. . . .

وأيضاً: فالسَّلف من الصَّحابة والتابعين وسائر الأمة قد تكلَّموا في جميع نصوص القرآن، آيات الصفات وغيرها، وفسَّروها بما يوافق دلالتها وبيانها، ورَووا عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة توافق القرآن.

وأئمة الصَّحابة ﵃ في هذا أعظم من غيرهم، مثل: عبد الله بن مسعود الذي كان يقول[6]: «لو أعلم أحداً أعلم بكتاب الله مني تبلغه آباط الإبل لأتيته».

وعبد الله بن عباس الذي دعا له النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ»[7].

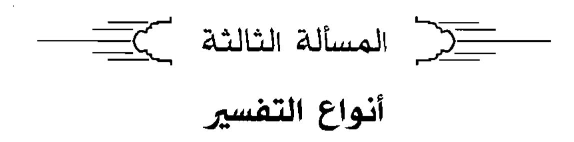
---

(١) سبق تخريجه (ص٣٢).
(٢) مجموع الفتاوى (٤/ ٧٠).
(٣) سبق تخريجه (ص٣٤).
(٤) سبق تخريجه (ص٢٧٢).
(٥) مجموع الفتاوى (٥/ ٣٨).
(٦) سبق تخريجه (ص٣٤).
(٧) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٠٦ ـ ٣٠٧).

قال: «وعقل الكلام متضمِّن لفهمه، ومن المعلوم أن كل كلام فالمقصود منه فهم معانيه دون مجرَّد ألفاظه؛ فالقرآن أولى بذلك.

وأيضاً: فالعادة تمنع أن يقرأ قوم كتاباً في فن من العلم كالطب والحساب ولا يستشرحوه؛ فكيف بكلام الله الذي هو عصمتهم، وبه نجاتهم وسعادتهم، وقيام دينهم ودنياهم؟.

ولهذا كان النزاع بين الصَّحابة في تفسير القرآن قليلاً جدّاً»[(١)].



أنواع التفسير

أ ـ التفسير بالمأثور:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: «إن الرسول ﷺ قد أتى بغاية العلم والبيان، الذي لا يمكن أحداً من البشر أن يأتي بأكمل مِمَّا جاء به ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأكملُ ما جاء به القرآن، والناس متفاوتون في فهم القرآن تفاوتاً عظيماً»[(٢)].

قال: «وهو الصادق المصدوق، المبيِّن للناس ما نُزِّل إليهم، المبلِّغ لرسالة ربه، المخاطب لهم بلسان عربي مبين، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم: ٤]. . . ؛ فهذا ونحوه مِمَّا يبيِّن أن الرُّسل عليهم أن يبلِّغوا البلاغ المبين.

يقال: بان الشيء، وأبان واستبان، وتبيّن وبيّن، كلها أفعال لازمة.

وقد يقال: أبان غيره وبيَّنه، وتبيَّنه واستبانه.

ومعلوم أن الرسل فعلوا ما عليهم»[(٣)].

قال: «السُّنَّة تفسِّر القرآن وتدلُّ عليه وتعبِّر عنه. . . ، والسُّنَّة الثابتة لا تخالف كتاب الله، بل توافقه وتصدِّقه، ولكن تفسِّره وتبيِّنه لمن قصر فهمه عن

---

(١) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٣١ ـ ٣٣٢). (٢) مجموع الفتاوى (١٦/ ٤١٤).

(٣) مجموع الفتاوى (١٣/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥).

فهم القرآن؛ فإنّ القرآن فيه دلالات خفية تخفى على كثير من الناس، وفيه مواضع ذُكِرَت مُجْمَلة تُفَسِّرُها السُّنَّة وتبيِّنها»[1].

قال: «وسنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ تفسير القرآن»[2].

قال: «ومِمَّا ينبغي أن يُعلم أن القرآن والحديث إذا عرف تفسيره من جهة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يحتج في ذلك إلى أقوال أهل اللغة؛ فإنّه قد عرف تفسيره، وما أُريد بذلك من جهة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يحتج في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم»[3].

قال: «**فإن قال قائل: فما أحسن طرق التفسير؟**

فالجواب: إن أصح الطرق في ذلك:

[١] **أن يفسَّر القرآن بالقرآن**؛ فما أُجْمِلَ في مكان؛ فإنّه قد فُسِّر في موضع آخر، وما اختُصِر من مكان فقد بُسِطَ في موضع آخر.

[٢] **فإن أعياك ذلك؛ فعليك بالسُّنَّة**؛ فإنّها شارحة للقرآن، وموضحة له؛ بل قد قال الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي[4]: «كل ما حكم به رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ؛ فهو مِمَّا فهمه من القرآن.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾﴾ [النساء].

وقال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [النحل].

وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۙ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٦٤﴾﴾ [النحل]».

ولهذا قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «**ألا إني أوتيت القرآن**

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٣١)؛ الفتاوى الكبرى (١/ ٣٣١). وانظر: «العقيدة الواسطية» (ص٧١)، بشرح الشيخ محمد خليل هراس.

(٢) شرح العمدة (١/ ٢٤٨). (٣) مجموع الفتاوى (١٣/ ٢٧ ـ ٢٨).

(٤) انظر: قريباً منه في كتابه: «أحكام القرآن» (١/ ٢١).

ومثله معه»[1]، يعني السُّنَّة.

والسُّنَّة أيضاً تنزل عليه بالوحي كما ينزل القرآن، لا أنها تتلى كما يُتلى، وقد استدل الإمام الشافعي وغيره من الأئمة على ذلك بأدلة كثيرة، ليس هذا موضع ذلك.

والغرض أنك تطلب تفسير القرآن منه؛ فإن لم تجده فمن السُّنَّة...

[٣] إذا لم نجد التفسير في القرآن، ولا في السُّنَّة، رجعنا في ذلك إلى أقوال الصَّحابة؛ فإنّهم أدرى بذلك، لما شاهدوه من القرآن والأحوال، التي اختصوا بها، ولِمَا لهم من الفهم التام، والعِلم الصَّحيح، والعمل الصالح، لا سيما علماؤهم، وكبراؤهم؛ كالأئمة الأربعة الخلفاء الراشدين، والأئمة المهديين، مثل: عبد الله بن مسعود.

قال الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري[2]، حدثنا أبو كريب، قال: أنبأنا جابر بن نوح، أنبأنا الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، قال: قال عبد الله ـ يعني ابن مسعود ـ: «والذي لا إلهَ غيره، ما نزلت آية من كتاب الله إلَّا وأنا أعلم فيمن نزلت وأين نزلت، ولو أعلم مكان أحد أعلم بكتاب الله مني تناله المطايا لأتيته»»[3].

قال: «وهذا ابن عباس رضي الله عنهما نُقل عنه من التفسير ما شاء الله بالأسانيد الثابتة...، يروي عن غير واحد من الصَّحابة رضي الله عنهم، يروي عن عمر، وأبي هريرة، وعبد الرحمٰن بن عوف، وعن زيد بن ثابت، وأُبَيِّ بن كعب، وأسامة بن زيد رضي الله عنهم، وغير واحد من المهاجرين والأنصار، وروايته عن علي رضي الله عنه قليلة جدّاً.

ولم يخرج أصحاب الصَّحيح شيئاً من حديثه عن علي رضي الله عنه، وخرَّجوا حديثه عن عمر، وعبد الرحمٰن بن عوف، وأبي هريرة رضي الله عنهم، وغيرهم.

وأيضاً فالتفسير أُخِذَ عن غير ابن عباس رضي الله عنهما، أُخِذ عن ابن مسعود رضي الله عنه وغيره»[4].

---

(١) سبق تخريجه (ص١٠١ ـ ١٠٢).
(٢) تفسير ابن جرير (١/ ٦٠).
(٣) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٦٣ ـ ٣٦٤).
(٤) منهاج السنة النبوية (٨/ ٤٢).

لا يترك التفسير بالمأثور إذا وجد إلَّا من قِبَل أهل الأهواء:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: «قال... فالتفسير فيه مأثور مع الحديث، وأنت تفسره بخلاف ما فسَّره الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ مِن غير أثرٍ تَأْثِرُه عمَّن هو أعلم منك، فأي شقي من الأشقياء، وأي غوي من الأغوياء، يترك تفسير رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ المقرون بحديثه، المقبول عند العلماء، الذي يصدِّقه ناطق الكتاب، ثم يقبل تفسيرك المحال، الذي لا تأثره إلَّا عمَّن هو أجهل منك وأضل»(١).

[٤] **قال: «إذا لم تجد التفسير في القرآن ولا في السُّنَّة، ولا وجدته عن الصَّحابة؛ فقد رجع كثير من الأئمة في ذلك إلى أقوال التابعين**، كمجاهد بن جبر؛ فإنّه كان آية في التفسير...، وكسعيد بن جبير، وعكرمة مولى ابن عباس، وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، ومسروق بن الأجدع، وسعيد بن المسيب، وأبي العالية، والربيع بن أنس، وقتادة، والضحاك بن مزاحم، وغيرهم من التابعين، وتابعيهم، ومن بعدهم...

وقال شعبة بن الحجاج وغيره:

«أقوال التابعين في الفروع ليست حجَّة؛ فكيف تكون حجَّة في التفسير؟».

يعني أنها لا تكون حجَّة على غيرهم ممَّن خالفهم، وهذا صحيح.

أما إذا أجمعوا على الشيء فلا يرتاب في كونه حجَّة.

[٥] فإن اختلفوا فلا يكون قول بعضهم حجَّة على بعض، ولا على من بعدهم، **ويرجع في ذلك إلى لغة القرآن، أو السُّنَّة، أو عموم لغة العرب**، أو أقوال الصَّحابة في ذلك»(٢).

قال: «ونحن نعلم أن القرآن قرأه الصَّحابة والتابعون وتابعوهم، وأنّهم

---

(١) بيان تلبيس الجهمية (١/٣٥١)، وهو منقول من كلام الإمام الدارمي. انظر: «نقض الدارمي على بشر المريسي» (ص٣٦٠).

(٢) مجموع الفتاوى (١٣/٣٦٨ ـ ٣٧٠).

كانوا أعلم بتفسيره ومعانيه، كما أنهم أعلم بالحق الذي بعث الله به رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ»[1].

قال: «فقولنا بتفسير الصَّحابة والتابعين لعلمنا بأنهم بلّغوا عن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما لم يصل إلينا إلَّا بطريقهم، وأنّهم علموا معنى ما أنزل الله على رسوله تلقياً عن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيمتنع أن نكون نحن مصيبين في فهم القرآن، وهم مخطئون، وهذا يعلم بطلانه ضرورة عادة وشرعاً»[2].

قال: «وقول الإمام أحمد في الرجوع إلى قول التابعي عام في التفسير وغيره»[3].

ب ـ التفسير بالرأي:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**فأما تفسير القرآن بمجرَّد الرأي فحرام**....

عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «**من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار**»...

عن جُندَب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «**مَن قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ**».

قال الترمذي: «هذا حديث غريب...، وهكذا رُوي عن بعض أهلِ العلم مِن أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وغيرهم أنهم شدَّدوا في أن يُفَسَّر القرآن بغير علم.

وأما الذي رُوي عن مجاهد، وقتادة، وغيرهما من أهل العلم، أنهم فسَّروا القرآن فليس الظَّنُّ بهم أنهم قالوا في القرآن، وفسَّروه بغير علم، أو مِن قِبل أنفسهم.

وقد رُوي عنهم ما يدلُّ على ما قلنا: أنهم لم يقولوا من قبل أنفسهم

(١) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٦٢).
(٢) بغية المرتاد (ص٣٣٢).
(٣) الفتاوى الكبرى (٤/ ٤٢٨).

بغير علم»[1].

فمن قال في القرآن برأيه فقد تكلَّف ما لا علم له به، وسلك غير ما أمر به؛ فلو أنه أصاب المعنى في نفس الأمر لكان قد أخطأ؛ لأنه لم يأت الأمر من بابه، كمن حكم بين الناس على جهل فهو في النار، وإن وافق حكمه الصَّواب في نفس الأمر، لكن يكون أخف جرماً ممَّن أخطأ والله أعلم»[2].

قال: «وأهل البدع إنما دخل عليهم الداخل؛ لأنهم أعرضوا عن هذه الطريق[3]، وصاروا يبنون دين الإسلام على مقدمات يظنون صحتها، إما في دلالة الألفاظ، وإما في المعاني المعقولة، ولا يتأمَّلون بيان الله ورسوله، وكل مقدمات تخالف بيان الله ورسوله فإنّها تكون ضلالاً.

ولهذا تكلَّم أحمد في رسالته المعروفة في الرد[4] على مَنْ يتمسَّك بما يظهر له من القرآن من غير استدلال ببيان الرسول والصَّحابة والتابعين.

وكذلك ذكر في رسالته إلى أبي عبد الرحمٰن الجرجاني في الرد على المرجئة.

وهذه طريقة سائر أئمة المسلمين لا يعدلون عن بيان الرسول إذا وجدوا إلى ذلك سبيلاً.

ومَن عَدل عَن سبيلهم وقع في البدع، التي مضمونها أنه يقول على الله ورسوله ما لا يعلم، أو غير الحق، وهذا مِمَّا حرمه الله ورسوله، وقال تعالى ـ في الشيطان ـ: ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ [البقرة].

وقال تعالى: ﴿أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِم مِّيثَٰقُ ٱلْكِتَٰبِ أَن لَّا يَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ﴾ [الأعراف: ١٦٩].

---

(١) رواه الترمذي في كتاب التفسير، باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه، (ح٢٩٥٢)، وقال الألباني في المرفوع: «ضعيف»؛ كما في «ضعيف سنن الترمذي».

(٢) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٧٠ ـ ٣٧١).

(٣) أي: طريق السَّلف.

(٤) المراد كتابه «الرد على الزنادقة والجهمية».

وهذا[١] مِن تفسير القرآن بالرأي الذي جاء فيه الحديث: «**مَنْ قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار**»[٢].

ج ـ التفسير بالأكاذيب والقصص والمنامات هو شأن أهل البدع:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإنما يذكر مثل هذه الحكايات بلا إسناد، وهذه يرويها أهل المجهولات الذين يتكلَّمون بكلام لا حقيقة له، ويجعلون كلام علي وابن عباس رضي الله عنهم من جنس كلامهم، كما يقولون عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأبو بكر يتحدَّثان، وكنت كالزنجي بينهما؟».

فإنَّ هذا كذب على عمر رضي الله عنه باتفاق أهل العلم.

وكما ينقلون عن عمر رضي الله عنه أنه تزوَّج امرأة أبي بكر لِيَسألَها عن عِلمِه في السِّر! فقالت: كنت أشم مِن فيهِ رائحة الكبِد المحترقة! وهذا أيضاً كذب.

وعمر رضي الله عنه لم يتزوج امرأة أبي بكر، وإنما تزوجها علي رضي الله عنه، تزوَّج أسماء بنت عميس، ومعها ربيبه محمد بن أبي بكر فتربى عنده»[٣].

د ـ تفاسير الرافضة والفلاسفة والباطنية:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «فالجمهور[٤] فيهم من العلم بالقرآن ومعانيه وعلومه ما لا يوجد منه شيء عند الشيعة، بعضُهم تعلّمه من أهل السُّنَّة، وهم مع هذا مُقصِّرون؛ فمن صنَّف مِنهم تفسيرَ القرآن فَمِن تفاسير أهل السُّنَّة يأخذ، كما فعل الطوسي، والموسوي؛ فما في تفسيره مِن عِلْمٍ يستفاد هو مأخوذ من تفاسير أهل السُّنَّة.

و«**أهل السُّنَّة» في هذا الموضع**: مَن يُقِر بخلافة الثلاثة؛ فالمعتزلة داخلون في أهل السُّنَّة.

---

(١) إشارة إلى ما ذكره المخالف من التفسير برأيه.

(٢) مجموع الفتاوى (٧/٢٨٨)، وقد سبق تخريج الأثر (ص٦٨٩).

(٣) منهاج السنة النبوية (٨/ ٤٢)، وبيَّن وضعه الشوكاني بنقل كلام شيخ الإسلام في «الفوائد المجموعة» (ص٣٣٥).

(٤) المراد بالجمهور المنتسبين إلى الصَّحابة في مقابل الرَّافضة بغض النظر عن معتقداتهم الأُخرى.

وهم إنما يستعينون في التفسير والمنقولات بكلام المعتزلة، وكذلك بحوثهم العقلية؛ فما كان فيها صواباً فإنّما أخذوه عن أهل السُّنَّة.

والذي[1] يمتازون به هو كلامهم في ثلب الصَّحابة والجمهور، ودعوى النصِّ، ونحو ذلك، مِمَّا هم به أَخْلَق، وهو بِهِم أَشْبَه»[2].

وقال: «دخلت الرافضة الإمامية، ثم الفلاسفة، ثم القرامطة، وغيرهم، فيما هو أبلغ من ذلك، وتفاقم الأمر في الفلاسفة والقرامطة والرَّافضة؛ **فإنّهم فسَّروا القرآن بأنواع لا يقضي العالم منها عجبه.**

فتفسير الرافضة: كقولهم: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ هما: أبو بكر وعمر!!.

و﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥] أي: بين أبي بكر وعلي في الخلافة!!.

و﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧] هي: عائشة!!!...»[3].

هـ ـ تفاسير الكفَّار الإلحادية لبعض الآيات القرآنية:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وتفاسير النصارى للكتب الإلهية فيها من التحريف لكتاب الله، والإلحاد في أسماء الله وآياته، ما يطول وصفه، ولا ينقضي التعجب منه.

لكن إقدامهم على تفسير القرآن بالإلحاد والتحريف أعجب وأعجب، كقولهم: إن محمداً ذكر أنه لم يرسل إليهم، وأنّه أثنى على الدين الذي هم عليه بعد النسخ والتبديل بعد مبعثه!!»[4].

---

(١) في المطبوع من المنهاج «الذين»، ولعلَّ الصَّواب ما أثبتناه.
(٢) منهاج السنة النبوية (٦/ ٣٧٩).
(٣) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٥٩).
(٤) الجواب الصحيح (٣/ ٩٣).

المسألة الرابعة

الاختلاف في التفسير

أ ـ أسباب الاختلاف في التفسير:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن ما اتفق عليه السَّابقون الأولون والذين اتبعوهم بإحسان فعلينا أن نتَّبعهم فيه، سواء قيل: إنه كان منصوصاً في السُّنَّة ولم يبلغنا ذلك، أو قيل: إنه مِمَّا استنبطوه واستخرجوه باجتهادهم من الكتاب والسُّنَّة»[1].

قال: «ولهذا كان النزاع بين الصَّحابة في تفسير القرآن قليلاً جدّاً، وهو وإنْ كان في التابعين أكثر منه في الصَّحابة فهو قليل بالنسبة إلى مَنْ بعدهم، وكلَّما كان العصر أشرف كان الاجتماع والائتلاف والعلم والبيان فيه أكثر»[2].

وقال: «الخلاف بين السَّلف في التفسير قليل، وخلافهم في الأحكام أكثر من خلافهم في التفسير»[3].

قال: «والنقول بذلك[4] عن الصَّحابة والتابعين ثابتة معروفة عند أهل العلم بها.

فإن قال قائل: قد اختلفوا في تفسير القرآن اختلافاً كثيراً؛ ولو كان معلوماً عندهم عن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يختلفوا فيه.

فيقال: **الاختلاف الثابت عن الصَّحابة؛ بل وعن أئمة التابعين في القرآن، أكثره لا يخرج عن وجوه:**

أحدها: أن يعبِّر كل منهم عن معنى الاسم بعبارة غير عبارة صاحبه. . .

الوجه الثاني: أن يذكر كل منهم مِن تفسير «الاسم» بعض أنواعه، أو أعيانه، على سبيل التمثيل للمخاطب، لا على سبيل الحصر والإحاطة. . .

---

(١) مجموع الفتاوى (٥/ ١٥٩ ـ ١٦٣).
(٢) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٣٢).
(٣) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٣٣).
(٤) أي: الروايات في التفسير.

الوجه الثالث: أن يذكر أحدهم لنزول الآية سبباً، ويذكر الآخر سبباً آخر ـ لا ينافي الأول ـ . . .

وأما ما صحَّ عن السَّلف أنهم اختلفوا فيه اختلاف تناقض؛ فهذا قليل بالنسبة إلى ما لم يختلفوا فيه. . .»[1].

وقال: «**الاختلاف في التفسير على نوعين**:

١ ـ منه ما مستنده النقل فقط.

٢ ـ ومنه ما يُعلم بغير ذلك، إذ العلم إما نقل مصدَّق، وإما استدلال محقَّق، والمنقول إما عن المعصوم، وإما عن غير المعصوم.

والمقصود بأن جنس المنقول ـ سواء كان عن المعصوم، أو غير المعصوم ـ وهذا هو النوع الأول:

أ ـ منه ما يمكن معرفة الصَّحيح منه والضعيف.

ب ـ ومنه ما لا يمكن معرفة ذلك فيه.

وهذا القسم الثاني من المنقول ـ وهو ما لا طريق لنا إلى الجزم بالصدق منه ـ عامَّته مِمَّا لا فائدة فيه؛ فالكلام فيه من فضول الكلام.

وأما ما يحتاج المسلمون إلى معرفته فإنّ الله نصب على الحق فيه دليلاً.

فمثال ما لا يفيد، ولا دليل على الصَّحيح منه: اختلافهم في لون كلب أصحاب الكهف.

وفي البعض ـ الذي ضَرب به موسى ـ من البقرة، وفي مقدار سفينة نوح، وما كان خشبها، وفي اسم الغلام الذي قتله الخضر، ونحو ذلك؛ فهذه الأمور طريق العلم بها النقل، فما كان مِن هذا منقولاً نقلاً صحيحاً عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كاسم صاحب موسى أنه الخضر، فهذا معلوم.

وما لم يكن كذلك، بل كان مِمَّا يؤخذ عن أهل الكتاب. . .؛ فهذا لا يجوز تصديقه ولا تكذيبه إلَّا بحجَّة. . .

وكذلك ما نقل عن بعض التابعين، وإن لم يذكر أنه أخذه عن أهل

---

(١) مجموع الفتاوى (٥/ ١٥٩ ـ ١٦٢).

الكتاب؛ فمتى اختلف التابعون لم يكن بعض أقوالهم حجَّة على بعض.

وما نقل في ذلك عن بعض الصَّحابة نقلاً صحيحاً فالنفس إليه أسكن مِمَّا نقل عن بعض التابعين؛ لأن احتمال أن يكون سمعه من النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أو مِن بعض مَن سمعه منه أقوى؛ ولأن نقل الصَّحابة عن أهل الكتاب أقل من نقل التابعين ـ ومع جزم الصاحب فيما يقوله ـ فكيف يقال: إنه أخذه عن أهل الكتاب وقد نهوا عن تصديقهم؟

والمقصود أن مثل هذا الاختلاف الذي لا يعلم صحيحه، ولا تفيد حكاية الأقوال فيه، هو كالمعرفة لما يروى من الحديث الذي لا دليل على صحته، وأمثال ذلك.

وأما القسم الأول: الذي يمكن معرفة الصَّحيح منه؛ فهذا موجود فيما يحتاج إليه ـ ولله الحمد ـ . . .

فالمقصود أن المنقولات التي يحتاج إليها في الدين قد نَصب الله الأدلَّة على بيان ما فيها من صحيح وغيره»[1].

قال: «**وأما النوع الثاني مِن مُسْتَنَدَي الاختلاف** ـ وهو ما يعلم بالاستدلال لا بالنقل ـ فهذا أكثر ما فيه الخطأ من جهتين ـ حدثتا بعد تفسير الصَّحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان، فإنّ التفاسير التي يذكر فيها كلام هؤلاء صِرْفاً لا يكاد يوجد فيها شيء من هاتين الجهتين. . . :

إحداهما: قوم اعتقدوا معاني ثم أرادوا حمل ألفاظ القرآن عليها.

والثانية: قوم فسَّروا القرآن بمجرَّد ما يسوغ أن يريده بكلامه مَن كان مِن الناطقين بلغة العرب، من غير نظر إلى المتكلِّم بالقرآن، والمنزَّل عليه، والمخاطب به.

فالأولون: راعوا المعنى الذي رأوه من غير نظر إلى ما تستحقه ألفاظ القرآن من الدلالة والبيان.

---

(١) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٤٤ ـ ٣٤٦).

والآخرون: راعوا مجرَّد اللفظ، وما يجوز عندهم أن يريد به العربي، من غير نظر إلى ما يصلح للمتكلم به، ولسياق الكلام.

ثم هؤلاء كثيراً ما يغلطون في احتمال اللفظ لذلك المعنى في اللغة، كما يغلط في ذلك الذين قبلهم.

كما أن الأولين كثيراً ما يغلطون في صحة المعنى الذي فسَّروا به القرآن، كما يغلط في ذلك الآخرون، وإنْ كان نظر الأولين إلى المعنى أسبق، ونظر الآخرين إلى اللفظ أسبق.

والأولون صنفان:

١ ـ تارة يسلبون لفظ القرآن ما دلَّ عليه، وأُريد به.

٢ ـ وتارة يحملونه على ما لم يدلَّ عليه، ولم يُرَد به.

وفي كلا الأمرين قد يكون ما قصدوا نفيه أو إثباته من المعنى باطلاً؛ فيكون خطؤهم في الدليل والمدلول، وقد يكون حقّاً؛ فيكون خطؤهم في الدليل لا في المدلول.

وهذا كما أنه وقع في تفسير القرآن، فإنّه وقع أيضاً في تفسير الحديث»[1].

أسباب الخلاف في التفسير:

[١] من أسباب الخلاف قطعيَّة المسألة وعدم قطعيتها:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإذا كانت قد تكون قطعيَّة، وقد تكون اجتهادية، سوَّغ اجتهاديتها ما سوَّغ في المسائل العملية.

وكثير من تفسير القرآن أو أكثره من هذا الباب؛ فإنّ الاختلاف في كثير من التفسير هو: من باب المسائل العلميَّة الخبريَّة، لا من باب العمليَّة...»[2].

[٢] «**الأهواء في المسائل الكبار**، كما قد تقع في مسائل العمل»[3].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦). (٢) مجموع الفتاوى (٦/ ٦٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٦/ ٦٠).

قال: «والمقصود هنا التنبيه على مثار الاختلاف في التفسير، وأن مِن أعظم أسبابه: البدع الباطلة، التي دعت أهلها إلى أن حرَّفوا الكلم عن مواضعه، وفسَّروا كلام الله ورسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بغير ما أُريد به، وتأوَّلوه على غير تأويله.

فمِن أُصول العلم بذلك:

أ ـ أن يعلم الإنسانُ القولَ الذي خالفوه، وأنّه الحق.

ب ـ وأن يعرف أن تفسير السَّلف يخالف تفسيرَهم.

ج ـ وأن يعرف أن تفسيرَهم مُحدَث مُبتدَع.

د ـ ثم أن يعرف بالطرق المفصَّلة فساد تفسيرَهم، بما نصبه الله من الأدلة على بيان الحق»[1].

[٣] «قد يخفى على بعض العلماء بعض معاني القرآن، كما خفي عليه بعض السُّنَّة؛ فيقع خطأ المجتهدين في هذا الباب، والله أعلم»[2].

وقال: «ما في تفسير القرآن، أو نقل الحديث، أو تفسيره مِن غلطٍ؛ فإنّ الله يقيم له من الأُمَّة مَنْ يبيِّنه، ويذكر الدليل على غلط الغالط، وكذب الكاذب؛ فإنّ هذه الأمة لا تجتمع على ضلالة، ولا يزال فيها طائفة ظاهرة على الحق حتى تقوم الساعة، إذ كانوا آخر الأُمم؛ فلا نبيَّ بعد نبيِّهم، ولا كتاب بعد كتابهم.

وكانت الأُمم قبلهم إذا بدَّلوا وغيَّروا بعث الله نبيّاً يبيِّن لهم، ويأمرهم وينهاهم، ولم يكن بعد محمد ﷺ نبي، وقد ضمن الله أن يحفظ ما أنزله من الذكر، وأنّ هذه الأُمَّة لا تجتمع على ضلالة، بل أقام الله لهذه الأُمَّة في كل عصر مَن يَحفظ به دينه مِن أهل العلم والقرآن، وينفي به تحريف الغالين، وانتحال المضلين، وتأويل الجاهلين»[3].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٦٢). (٢) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٨١ ـ ٣٨٤).
(٣) الجواب الصحيح (٣/ ٣٩).

ب ـ أنواع الاختلاف في التفسير:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «غالب ما يصح عنهم من الخلاف يرجع إلى اختلاف تنوُّع لا اختلاف تضاد، وذلك صنفان:

أحدهما: أن يعبِّر كل واحد منهم عن المراد بعبارة غير عبارة صاحبه، تدلُّ على معنى في المسمَّى غير المعنى الآخر، مع اتحاد المسمَّى، بمنزلة الأسماء المتكافئة التي بين المترادفة والمتباينة، كما قيل في اسم «السيف»: الصَّارم، والمهند.

وذلك مثل: أسماء الله الحسنى، وأسماء رسوله، وأسماء القرآن؛ فإنّ أسماء الله كلها تدلُّ على مسمًّى واحد؛ فليس دعاؤه باسم من أسمائه الحسنى مضاداً لدعائه باسم آخر، بل الأمر كما قال تعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُوا۟ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الإسراء: ١١٠]»[١]، «ومعلوم أن هذا ليس اختلاف تضاد، كما يظنُّه بعض الناس»[٢].

وقال: «الصنف الثاني: أن يذكر كل منهم من الاسم العام بعض أنواعه على سبيل التمثيل، وتنبيه المستمع على النوع لا على سبيل الحد المطابق للمحدود في عمومه وخصوصه.

مثل: سائل أعجمي سأل عن مسمًّى لفظ: «الخبز»؛ فَأُرِيَ رغيفاً، وقيل له: هذا، فالإشارة إلى نوع هذا، لا إلى هذا الرغيف وحده...

فإنّ التعريف بالمثال قد يسهل أكثر من التعريف بالحدِّ المطلق، والعقل السليم يتفطَّن للنوع كما يتفطَّن إذا أُشير له إلى رغيف؛ فقيل له: هذا هو الخبز.

وقد يجيء كثيراً من هذا الباب قولهم: هذه الآية نزلت في كذا لاسيما إن كان المذكور شخصاً؛ كأسباب النزول المذكورة في التفسير، كقولهم: إن آية الظهار نزلت في امرأة أوس بن الصَّامت، وأنّ آية اللعان نزلت في عويمر العجلاني، أو هلال بن أمية...

---

(١) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٣٣).

(٢) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٣٦).

ونظائر هذا كثير، مِمَّا يذكرون أنه نزل في قوم من المشركين بمكَّة، أو في قوم من أهل الكتاب: اليهود والنصارى، أو في قوم من المؤمنين؛ فالذين قالوا ذلك لم يقصدوا أن حكم الآية مختص بأولئك الأعيان دون غيرهم؛ فإنّ هذا لا يقوله مسلم ولا عاقل على الإطلاق.

والناس وإن تنازعوا في اللفظ العام الوارد على سبب هل يختص بسببه أم لا؟ فلم يقل أحد من علماء المسلمين: إن عمومات الكتاب والسُّنَّة تختص بالشخص المعيَّن، وإنّما غاية ما يقال إنها تختص بنوع ذلك الشخص؛ فيعمُّ ما يشبهه، ولا يكون العموم فيها بحسب اللفظ.

والآية التي لها سبب معيَّن؛ إن كانت أمراً ونهياً؛ فهي متناولة لذلك الشخص، ولغيره ممَّن كان بمنزلته.

وإنْ كانت خبراً بمدح أو ذم؛ فهي متناولة لذلك الشخص، وغيره ممَّن كان بمنزلته أيضاً. . .

وقولهم نزلت هذه الآية في كذا: يُراد به تارة أنه سبب النزول، ويُراد به تارة أن ذلك داخل في الآية، وإن لم يكن السبب كما تقول: عنى بهذه الآية كذا»[١].

وقال: «الاختلاف الواقع من المفسِّرين وغيرهم على وجهين:

أحدهما: ليس فيه تضاد وتناقض؛ بل يمكن أن يكون كل منهما حقّاً، وإنّما هو اختلاف تنوع، أو اختلاف في الصِّفات والعبارات[٢].

وعامَّة الاختلاف الثابت عن مفسِّري السَّلف من الصَّحابة والتابعين هو من هذا الباب.

فإنّ الله سبحانه إذا ذكر في القرآن «اسماً» مثل قوله: ﴿ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾؛ فكلٌّ من المفسِّرين يعبِّر عن: ﴿ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ بعبارة يدلُّ بها

---

(١) مجموع الفتاوى (١٣/٣٣٦ ـ ٣٣٩).

(٢) في المطبوع: «العبادات»، ولعل ما أثبتناه هو الصواب لدلالة السياق، وكما سيأتي بعدُ ذكر «العبارات».

على بعض صفاته، وكل ذلك حق، بمنزلة ما يُسمَّى اللهُ ورسولُه وكتابُه: بأسماءٍ كلُ اسم منها يدلُّ على صفة من صفاته.

فيقول بعضهم: ﴿ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ كتاب الله، أو اتباع كتاب الله.

ويقول الآخر: ﴿ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ هو الإسلام، أو دين الإسلام.

ويقول الآخر: ﴿ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ هو السُّنَّة والجماعة.

ويقول الآخر: ﴿ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ طريق العبودية، أو طريق الخوف والرجاء والحب، وامتثال المأمور واجتناب المحظور، أو متابعة الكتاب والسُّنَّة، أو العمل بطاعة الله، أو نحو هذه الأسماء والعبارات.

ومعلوم أن المسمَّى هو واحد، وإن تَنَوَّعت صفاته، وتعددت أسماؤه وعباراته...

ومنه قسم آخر؛ وهو: أن يذكر المفسِّرُ والمتَرْجِمُ معنى اللفظ على سبيل التعيين والتمثيل، لا على سبيل الحد والحصر.

مثل أن يقول قائل من العجم: ما معنى الخبز؟ فيشار له إلى رغيف، وليس المقصود مجرَّد عينه، وإنّما الإشارة إلى تعيين هذا الشخص.

وهذا كما إذا سئلوا عن قوله: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [فاطر: ٣٢]...

ونحو ذلك من الأسماء العامَّة الجامعة، التي قد يتعسَّر أو يتعذَّر على المستمع أو المتكلِّم ضبط مجموع معناه، إذ لا يكون محتاجاً إلى ذلك؛ فيُذكر له مِن أنواعه وأشخاصه ما يَحصل به غرضه، وقد يستدلُّ به على نظائره.

فإنّ «الظالم لنفسه» هو: تارك المأمور، فاعل المحظور.

و«المقتصد» هو: فاعل الواجب، وتارك المحرم.

و«السابق» هو: فاعل الواجب والمستحب، وتارك المحرم والمكروه.

فيقول المجيب بحسب حاجة السائل: «الظالم» الذي يفوت الصَّلاة، والذي لا يسبغ الوضوء، أو الذي لا يتمُّ الأركان، ونحو ذلك.

و«المقتصد»: الذي يصلي في الوقت كما أُمِر.

و«السابق بالخيرات»: الذي يصلي الصَّلاة بواجباتها ومستحباتها، ويأتي بالنوافل المستحبة معها.

وكذلك يقول مثل هذا في: الزكاة، والصوم، والحج، وسائر الواجبات...»[1].

قال: «ومن التنازع الموجود عنهم ما يكون اللفظ فيه محتمِلاً للأمرين؛

إما لكونه مشتَرَكاً في اللفظ، كلفظ: «قسورة» الذي يُراد به الرامي، ويُراد به الأسد.

ولفظ: «عسعس» الذي يُراد به إقبال الليل، وإدباره.

وإما لكونه متواطئاً في الأصل، لكن المراد به أحد النوعين، أو أحد الشيئين...

فمثل هذا قد يجوز أن يُراد به كل المعاني التي قالها السَّلف، وقد لا يجوز ذلك...

ومن الأقوال الموجودة عنهم ويجعلها بعض الناس اختلافاً، أن يعبِّروا عن المعاني بألفاظ متقاربة لا مترادفة؛ فإنّ الترادف في اللغة قليل»[2].

ج ـ الخلاف في جواز التفسير، وإحداث قولٍ فيه:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: «رُوي عن بعض أهل العلم من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وغيرهم أنهم شدَّدوا في أن يفسَّر القرآن بغير علم.

وأما الذي رُوي عن مجاهد وقتادة، وغيرهما من أهل العلم أنهم فسَّروا القرآن فليس الظَّنُّ بهم أنهم قالوا في القرآن، وفسَّروه بغير علم، أو مِن قبل أنفسهم، وقد رُوي عنهم ما يدلُّ على ما قلنا أنهم لم يقولوا من قبل أنفسهم بغير علم.

فمن قال في القرآن برأيه فقد تكلَّف ما لا علم له به، وسلك غير ما أُمر به، فلو أنه أصاب المعنى في نفس الأمر لكان قد أخطأ؛ لأنه لم يأت الأمر من بابه...

---

(١) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٨١ ـ ٣٨٤). (٢) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٤١).

ولهذا تحرَّج جماعة من السَّلف عن تفسير ما لا علم لهم به، كما رُوي عن شعبة، عن سليمان، عن عبد الله بن مرَّة، عن أبي معمر، قال: قال أبو بكر الصديق[1]: «**أي أرض تُقِلني، وأي سماء تُظلني، إذا قلت في كتاب الله ما لم أعلم؟**»...

عن أنس أن عمر بن الخطاب قرأ على المنبر[2]: «﴿وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ۝٣١﴾ [عبس: ٣١]، فقال: «هذه الفاكهة قد عرفناها، فما الأب؟».

ثم رجع إلى نفسه فقال: إن هذا لهو التكلُّف يا عمر»...

وهذا كله محمول على أنهما رضي الله عنهما إنما أردا استكشاف عِلم كيفية «الأَبِّ»، وإلَّا فكونه نبتاً من الأرض ظاهر لا يُجهَل»[3].

قال: «وقال ابن جرير[4]: حدثني أحمد بن عبدة الضبي، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا عبيد الله بن عمر، قال: «لقد أدركت فقهاء المدينة، وإنّهم ليعظمون القول في التفسير.

منهم: سالم بن عبد الله، والقاسم بن محمد، وسعيد بن المسيب، ونافع»...»[5].

وقال: «عن مسروق قال: «اتقوا التفسير؛ فإنّما هو الرواية عن الله»»[6].

فهذه الآثار الصَّحيحة وما شاكلها عن أئمة السَّلف محمولة على تحرُّجهم عن الكلام في التفسير بما لا علم لهم به.

فأمَّا مَنْ تكلم بما يعلم مِن ذلك لغةً وشرعاً فلا حرج عليه؛ ولهذا رُوي عن هؤلاء وغيرهم أقوال في التفسير، ولا منافاة؛ لأنهم تكلموا فيما علموه، وسكتوا عمَّا جهلوه.

---

(١) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (١/ ٥٨)، وابن أبي شيبة في «مصنَّفه»، كتاب فضائل القرآن، باب من كره أن يفسر القرآن، (ح٣٠١٠٣).

(٢) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (١٢/ ٤٥١).

(٣) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٧١ ـ ٣٧٢).

(٤) «تفسير ابن جرير» (١/ ٦٢).

(٥) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٧٣ ـ ٣٧٤).

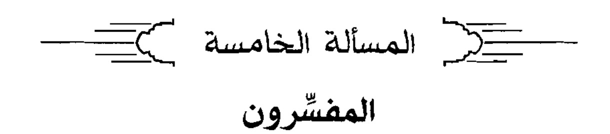
(٦) أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن»، رقم (٦٩٤).

وهذا هو الواجب على كل أحد؛ فإنّه كما يجب السكوت عمَّا لا علم له به؛ فكذلك يجب عليه القول فيما سئل عنه مِمَّا يعلمه...»[1].

إحداث قولٍ في التفسير على خلاف قول السَّلف ـ شأنُ أهل الأهواء:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: «قال كثير منهم[2]: كأبي الحسين البصري، ومن تبعه كالرَّازي، والآمدي، وابن الحاجب: إن الأُمَّة إذا اختلفت في تأويل الآية على قولين، جاز لمن بعدهم إحداث قول ثالث، بخلاف ما إذا اختلفوا في الأحكام على قولين!

فجوَّزوا أن تكون الأمة مجتمعة على الضَّلال في تفسير القرآن والحديث، وأن يكون الله أنزل الآية وأراد بها معنى لم يفهمه الصَّحابة والتابعون! ولكن قالوا: إن الله أراد معنى آخر»[3].



المفسِّرون

١ ـ المفسِّرون من الصَّحابة:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: «ومعلوم أنه إذا لم يَعرف عروة التفسير لم يلزم أنه لا يعرفه غيره من:

[١ ـ ٤] الخلفاء الراشدين، وعلماء الصَّحابة.

[٥] كابن مسعود.

[٦] وأُبَيٍّ بن كعب.

[٧] وابن عباس وغيرهم»[4].

قال: «وهذا ابن عباس نُقل عنه من التفسير ما شاء الله بالأسانيد الثابتة، ليس في شيء منها ذكر علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وابن عباس يروي عن غير واحد من الصَّحابة، يروي عن عمر،

---

(١) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٧٤ ـ ٣٧٥).
(٢) أي: من أهل البدع والأهواء.
(٣) مجموع الفتاوى (١٣/ ٥٩).
(٤) مجموع الفتاوى (١٧/ ٤١٠).

[٨] وأبي هريرة.
[٩] وعبد الرحمٰن بن عوف.
[١٠] وعن زيد بن ثابت، وأُبَيِّ بن كعب.
[١١] وأسامة بن زيد.
وغير واحد من المهاجرين والأنصار»[(١)].

٢ ـ المفسِّرون من التابعين ومَنْ بعدهم:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومن التابعين مَنْ تلقَّى جميع التفسير عن الصَّحابة، كما قال مجاهد[(٢)]: «عرضت المصحف على ابن عباس أُوقِفُه عند كل آية منه، وأسأله عنها».

ولهذا قال الثوري[(٣)]: «إذا جاءك التفسير عن مجاهد فحسبك به».

ولهذا يَعتمد على تفسيره الشافعي، والبخاري، وغيرهما من أهل العلم، وكذلك الإمام أحمد وغيره ممَّن صنَّف في التفسير يكرر الطرق عن مجاهد أكثر من غيره.

والمقصود أن التابعين تلقوا التفسير عن الصَّحابة كما تلقوا عنهم علم السُّنَّة، وإنْ كانوا قد يتكلَّمون في بعض ذلك بالاستنباط والاستدلال، كما يتكلَّمون في بعض السنن بالاستنباط والاستدلال»[(٤)].

قال: «وأما رجال التفسير القدماء؛ فمنهم:

[١] الإمام المتفق عليه؛ كمجاهد...

وعلى تفسيره يعتمد البخاري والشافعي، وكذلك تفسير:

[٢] طاووس.

[٣] وسعيد بن جبير.

[٤] وعطاء بن أبي رباح.

ونحوهم من التابعين؛ فإنّهم بهذا الشأن من أعلم الناس.

---

(١) منهاج السنة النبوية (٨/ ٤٢).
(٢) سبق تخريجه (ص٣٤).
(٣) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (١/ ٦٥).
(٤) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٣١ ـ ٣٣٢).

وكذلك أصحاب ابن مسعود:

[٥] **كعلقمة**.

[٦] **والأسود**.

[٧] **وعَبِيْدَة السَّلْمَاني**، وغيرهم.

ومِنهم مَن إسناده في التفسير عن ابن عباس منقطع، وهو في نفسه ثقة:

[٨] **كالسُّدِّي الكبير**[1].

[٩] **والضَّحاك**؛ فإنّ الضَّحاك لم يصح سماعه من ابن عباس.

والسُّدِّي جَمع ما ذَكره مِن التفسير الذي ذكره عن التابعين، كما جمع ابن إسحاق السيرة.

[١٠] **وعلي بن أبي طلحة الوالبي**، لم يسمع من ابن عباس.

[١١] **وقتادة**، ثقةٌ حافظ في نفسه، ورواية معمر عنه صحيحة، وإنْ كان مالك أنكر ذلك لأجل القدر.

[١٢] **وأما الكلبي**[2]،

[١٣] **والسُّدِّي الصغير**[3]؛ فمتروكان[4].

[١٤] **وكذلك مقاتل بن سليمان**[5]، بخلاف

[١٥] **مقاتل بن حيان**؛ فإنّه ثقة.

---

(١) هو إسماعيل بن عبد الرحمٰن بن أبي كريمة السُّدِّي، أبو محمد، صدوق يهم، ورمي بالتشيع، توفي سنة (٢٧ أو ١٢٨هـ). انظر: «التقريب» (ص٤٨).

(٢) وهو محمد بن السَّائب الكلبي، متَّهم بالكذب، ورمي بالرفض، مات سنة ١٤٦هـ. انظر: «التقريب» (ص٤١٥).

(٣) محمد بن مروان بن عبد الله بن إسماعيل السُّدِّي، وهو الصغير، متَّهم بالكذب، من الثامنة. انظر: «التقريب» (ص٤٤٠).

(٤) وانظر: مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٨٥).

(٥) وقال عنه في «مجموع الفتاوى» (١٦/ ٥٤٠): «ونقلُ مقاتل وحده ممَّا لا يعتمد عليه باتفاق أهل الحديث كالكلبي، ولهذا كان المصنفون في التفسير من أهل النقل لا يذكرون عن واحد منهما شيئاً؛ كمحمد بن جرير الطبري، وعبد الرحمٰن بن أبي حاتم، وأبي بكر بن المنذر، فضلاً عن مثل أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه».

وأصحاب ابن عباس الأخصَّاء الذين رووا عنه ما فسَّره من القرآن، وما رواه من الحديث، وما نقلوه عنه في سائر العلوم، الحديث والفقه والتفسير، وشرح الغريب، وغير ذلك:

سعيد بن جبير، وطاووس بن كيسان، ومجاهد بن جبر

[١٦] **وعكرمة مولاه.**

[١٧] **وعمرو بن دينار.**

[١٨] **وجابر بن زيد أبو الشعثاء.**

[١٩] **وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة.**

فهؤلاء هم المخصوصون به، وبطريقهم انتشر علمه»[(١)].

[٢٠] «**الحسن البصري.**

[٢١] **ومسروق بن الأجدع.**

[٢٢] **وأبي العالية.**

[٢٣] **والربيع بن أنس**. . .، وغيرهم من التابعين»[(٢)].

قال: «وأما التفاسير المضافة إليه؛ كالتفسير الذي يرويه:

[٢٤] **جويبر بن سعيد**، عن الضَّحاك، عن ابن عباس؛ فجويبر ضعَّفه علي بن المديني، ويحيى بن سعيد القطان. . .

والضَّحاك لم يسمع من ابن عباس حرفاً واحداً.

وتفسير آخر يرويه:

[٢٥] **عبيد الله بن سليمان**، عن الضَّحاك، عن ابن عباس، ويُقال: إن عبيد الله هذا في الوهن والضعف أنزل مِن جويبر.

وتفسير آخر يرويه:

[٢٦] **محمد بن سعد العوفي**، عن آبائه، عن عطية العوفي، عن ابن عباس.

[٢٧] **وعطية بن سعد ضعيف**، تكلَّم الناس فيه. . .

---

(١) الرد على البكري (١/ ٧٤ ـ ٧٧).   (٢) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٦٩).

وتفسير يرويه: محمد بن السَّائب الكلبي

[٢٨] **عن أبي صالح باذام**، عن ابن عباس، والكلبي كذَّاب، وباذام ضعيف، ولم يسمع من ابن عباس شيئاً...

وأما تفاسير تابع التابعين: كقتادة،

[٢٩] **ومعمر**.

[٣٠] **وسفيان الثوري**.

[٣١] **وابن أبي عَروبة**.

[٣٢] **وابن جريج**.

وغيرهم ممَّن صنَّف التفاسير؛ فإنّما يَذكرون مِن أُصولهم ما سمعوه من شيوخهم عن الصَّحابة والتابعين...»[1].

قال: «**وعلماء أهل المدينة في التفسير مثل**:

[٣٣] **زيد بن أسلم**، الذي أخذ عنه:

[٣٤] **مالكُ** التفسيرَ، وأخذ عنه أيضاً:

[٣٥] **ابنه عبد الرحمٰن**، وأخذ عن عبد الرحمٰن:

[٣٦] **عبد الله بن وهب**»[2].

٣ ـ المفسِّرون المشهورون بالرواية عن أهل الكتاب:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ:

[١] «**كعب**[3].

[٢] **ووهب**[4].

[٣] **ومحمد بن إسحاق**[5].

وغيرهم، ممَّن يأخذ عن أهل الكتاب»[6].

---

(١) الرد على البكري (١/ ٧٤ ـ ٧٧). (٢) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٤٧).

(٣) كعب بن ماتع الحميري، أبو إسحاق، المعروف بكعب الأحبار، ثقة، مخضرم، مات في آخر خلافة عثمان، وزاد على المائة. انظر: «التقريب» (ص٣٩٧).

(٤) وهب بن منبِّه بن كامل اليماني، أبو عبد الله الأبناوي، ثقة، مات سنة مائة وبضع عشرة. انظر: «التقريب» (ص٥١٥).

(٥) صاحب المغازي، العلم المشهور. (٦) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٤٥).

٤ ـ المفسِّرون المصنِّفون على طريقة السَّلف:

قال: «من أئمة أهل التفسير الذين ينقلونها بالأسانيد المعروفة:

«١» كتفسير ابن جريج.

«٢» وسعيد بن أبي عروبة.

«٣» وعبد الرزاق.

«٤» وعبد بن حُميد.

«٥» وأحمد.

«٦» وإسحاق.

«٧» وتفسير بقيّ بن مخلد.

«٨» وابن جرير الطبري.

«٩» ومحمد بن أسلم الطوسي.

«١٠» وابن أبي حاتم.

«١١» وأبي بكر بن المنذر.

وغيرهم من العلماء الأكابر، الذين لهم في الإسلام لسان صدق، وتفاسيرهم متضمِّنة للمنقولات التي يعتمد عليها في التفسير»[١].

قال: «وقد صُنِّف في تفاسير الصَّحابة والتابعين وتابعيهم كتب كثيرة، يَذكرون فيها ألفاظهم بأسانيدها، مثل:

تفسير وكيع، وعبد الرزاق، وعبد بن حميد

«١٢» وآدم بن أبي إياس، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه،

«١٣» وأبي بكر بن أبي شيبة، وبقيٌّ بن مخلد،

«١٤» وسُنَيد[٢]،

---

(١) منهاج السنة النبوية (٧/١٧٨ ـ ١٧٩). وانظر: شرح الأصبهانية (١/١٧٧ ـ ١٧٨)؛ مجموع الفتاوى (١٣/٣٨٥).

(٢) في «هدية العارفين» (١/٥/٣٠٤) «سُنَيْد: الحسين بن داود المصيصي، الحافظ المحتسب، يسمَّى سُنَيْداً بالتصغير، توفي سنة (٢٢٦هـ)، له تفسير القرآن».

«١٥» ودُحَيم[1]، وابن أبي حاتم، وابن المنذر، وابن جرير،
«١٦» وأبي بكر بن داود»[2].

٥ ـ المفسِّرون الذين في تفاسيرهم خلط:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: «وأما ما يرويه أبو نُعيم في الحلية، أو في فضائل الخلفاء،

[١] والنقاش.

[٢] والثعلبي.

[٣] والواحدي.

ونحوهم في التفسير؛ فقد اتفق أهل المعرفة بالحديث على أن فيما يروونه كثيراً من الكذب الموضوع»[3].

قال: «وأما الواحدي فإنّه تلميذ الثعلبي، وهو أخبر منه بالعربية، لكن الثعلبي فيه سلامة من البدع، وإن ذكرها تقليداً لغيره، وتفسيره وتفسير الواحدي: «البسيط، والوسيط، والوجيز»[4] فيها فوائد جليلة، وفيها غث كثير من المنقولات الباطلة، وغيرها»[5].

[٤] «وتفسير القرطبي خير منه[6] بكثير، وأقرب إلى طريقة أهل الكتاب والسُّنَّة، وأبعد عن البدع، **وإنْ كان كل مِن هذه الكتب لا بد أن يشتمل على ما يُنقد،** لكن يجب العدل بينها، وإعطاء كل ذي حق حقه.

[٥] وتفسير ابن عطية خير من تفسير الزمخشري، وأصح نقلاً وبحثاً، وأبعد عن البدع، وإن اشتمل على بعضها، بل هو خير منه بكثير، بل لعله أرجح هذه[7] التفاسير، لكن تفسير ابن جرير أصحُّ من هذه كلها.

---

(١) هو: عبد الرحمٰن بن إبراهيم بن عمرو العثماني مولاهم، الدمشقي، أبو سعيد، لقبه: دُحَيم بن اليتيم، ثقة حافظ متقن، مات سنة (٢٤٥هـ). انظر: «التقريب» (ص٢٧٧).

(٢) الرد على البكري (١/ ٧٤ ـ ٧٧).

(٣) منهاج السنة النبوية (٧/ ٣٤).

(٤) والمطبوع منه: «الوجيز في تفسير الكتاب العزيز».

(٥) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٨٦).

(٦) الضمير يرجع إلى: تفسير الزمخشري؛ فإنه المذكور قبله.

(٧) اسم الإشارة يرجع إلى ما ذكر في السؤال من تفاسير: (الزمخشري، القرطبي، =

وثَمَّ تفاسير أُخرى كثيرة جدّاً:

[٦] كتفسير ابن الجوزي.

[٧] والماوردي»[(١)].

وقال: «جمهور مُصَنِّفي السير، والأخبار، وقصص الأنبياء؛

[٨] كالثعالبي، والواحدي.

[٩] والمهدوي.

[١٠] والزمخشري.

[١١] وعبد الجبار بن أحمد.

[١٢] وعلي بن عيسى الرماني.

[١٣] وأبي عبد الله بن الخطيب الرازي.

[١٤] وأبي نصر بن القشيري.

[١٥] وأبي الليث السمرقندي.

[١٦] وأبي عبد الرحمٰن السلمي.

[١٧] والكواشي الموصلي.

وأمثالهم من المصنِّفين في التفسير؛ فهؤلاء لا يعرفون الصَّحيح من السقيم، ولا لهم خبرة بالمروي المنقول، ولا لهم خبرة بالرواة النقلة، بل يجمعون فيما يروون بين الصَّحيح والضعيف، ولا يميِّزون بينهما.

لكن منهم: مَنْ يروي الجميع ويجعل العهدة على الناقل؛ كالثعلبي ونحوه.

ومنهم: مَن يَنصُر قولاً، أو جملةً: إما في الأُصول، أو التَّصَوُّف، والفقه بما يوافقها من صحيح أو ضعيف، ويَرُدُّ ما يخالفها من صحيح وضعيف»[(٢)].

= البغوي، أو غير هؤلاء)، أو يرجع إلى مطلق التفاسير الموجودة في زمانه.

(١) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٨٧ ـ ٣٨٨). (٢) الرد على البكري (١/ ٧٣).

قال: «ومن هؤلاء من يكون حسن العبارة فصيحاً، ويدس البدع في كلامه، وأكثر الناس لا يعلمون؛ كصاحب الكشَّاف، ونحوه، حتى إنه يَرُوج على خلق كثير ممَّن لا يعتقد الباطل مِن تفاسيرهم الباطلة ما شاء الله.

وقد رأيت من العلماء المفسِّرين، وغيرهم، مَن يذكر في كتابه وكلامه من تفسيرهم ما يوافق أُصولهم التي يَعلَم، أو يَعتقِد فسادها، ولا يهتدي لذلك»[1].

قال: «وأما اللغويون...؛ فإنّ هؤلاء كلهم يتكلَّمون في تفسير كل شيء في القرآن، ويتوسَّعون في القول في ذلك، حتى ما منهم أحد إلَّا وقد قال في ذلك أقوالاً لم يُسبق إليها، وهي خطأ.

[١٨] وابن الأنباري، الذي بالغ في نصر ذلك القول[2] ـ هو أكثر الناس كلاماً في معاني الآي المتشابهات، يذكر فيها من الأقوال ما لم ينقل عن أحد من السَّلف، ويحتجُّ لما يقوله في القرآن بالشَّاذِّ من اللغة.

وقصده بذلك الإنكار على ابن قتيبة، وليس هو أعلم بمعاني القرآن والحديث، وأتبع للسُّنَّة من ابن قتيبة، ولا أفقه في ذلك، وإنْ كان ابن الأنباري مِن أحفظ الناس لِلُّغة، لكن باب فقه النصوص غير باب حفظ ألفاظ اللغة...»[3].

٦ ـ التفاسير التي رُويت ولا تصح:

قال شيخ الإسلام رحمه الله:

١ ـ تفسير عن علي رضي الله عنه:

قال: «وما يُعرف بأيدي المسلمين تفسير ثابت عنه، وهذه كتب الحديث والتفسير مملوءة بالآثار عن الصَّحابة والتابعين، والذي فيها عن علي قليل جدّاً»[4].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٥٨ ـ ٣٥٩).

(٢) أي: القول بأن المتشابهات لا تعلم معانيها.

(٣) مجموع الفتاوى (١٧/ ٤١١).

(٤) منهاج السنة النبوية (٨/ ٤٣)، ومراده رحمه الله أن الكثير ممَّا يُروى عن علي رضي الله عنه ليس =

٢ ـ رُوي عن ابن عباس ﷺ تفاسير وهي لا تصح، ومنها:

[١] «**التفسير الذي يرويه جويبر بن سعيد، عن الضحاك، عن ابن عباس**؛ فجويبر ضعَّفه علي بن المديني، ويحيى بن سعيد القطان.

وقال أحمد: لا يشتغل بحديثه.

وقال يحيى بن سعيد الخراساني البلخي: لا يلتفت إليه.

وقال علي بن الجنيد، والدارقطني: متروك.

والضَّحاك لم يسمع من ابن عباس حرفاً واحداً.[1]

[٢] وتفسير آخر يرويه عبيد الله بن سليمان، عن الضحاك، عن ابن عباس، ويُقال: إن عبيد الله هذا في الوهن والضعف أَنزل مِن جويبر.

[٣] وتفسير آخر يرويه: محمد بن سعد العوفي، عن آبائه، عن عطية العوفي، عن ابن عباس، وعطية بن سعد ضعيف، تكلَّم الناس فيه.[2]

[٤] وتفسير: علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، قال أحمد: «علي بن أبي طلحة ضعيف، ولم يسمع من ابن عباس شيئاً»[3].

[٥] وتفسير يرويه: محمد بن السَّائب الكلبي عن أبي صالح (باذام)، عن ابن عباس.

والكلبي كذَّاب، وباذام ضعيف، ولم يسمع من ابن عباس شيئاً.

قال عبد الصمد بن الفضل: سُئِل أحمد عن تفسير الكلبي؛ فقال: كَذِب.

فقيل له: أَفَيَحِل النظر فيه؟ قال: لا[4].

= بصحيح بل هو مدسوس عليه؛ فلم يثبت عنه من الآثار في التفسير إلَّا النزر اليسير.

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٥/ ١٦٧ وما بعدها).

(٢) انظر: «لسان الميزان» (٥/ ١٧٤).

(٣) مولى بني العباس، سكن حمص، أرسل عن ابن عباس ولم يره، صدوق يخطئ، مات سنة (١٤٣هـ)، روى له مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه. انظر: «التقريب» (ص٣٤١).

(٤) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٢٤٦)، وما بعدها.

وقال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي يقول: «ترك عبد الرحمٰن بن مهدي أبا صالح (باذام)».

وكذلك ضَعَّفه سفيان، وغيره.

وكان الشعبي يمسك بأذنه، ويقول: «ويلك أنت لا تحفظ القرآن، وتُفسر القرآن!».

وكان مجاهد ينهى عن تفسيره، قاله البخاري.

وقال حبيب بن أبي ثابت: كنا نسمي أبا صالح «دُرُوغْزَن»[1] أي: كذَّاباً يكذب[2].

وقال الإمام أحمد: «ثلاث علوم ليس لها أُصول: المغازي، والملاحم، والتفسير».

وفي لفظ: «ليس لها أسانيد».

ومعنى ذلك أن الغالب عليها أنها مرسلة، ومنقطعة؛ فإذا كان الشيء مشهوراً عند أهل الفن، قد تعددت طرقه؛ فهذا مِمَّا يَرْجِع إليه أهل العلم، بخلاف غيره...»[3].

٣ ـ «و«كتاب حقائق التفسير» لأبي عبد الرحمٰن السلمي يتضمَّن... [نقولاً][4] ضعيفة عمَّن نُقلت عنه، مثل أكثر ما نقله عن جعفر الصادق؛ فإنّ أكثره باطل عنه»[5].

وقال: «ينبغي أن يُعرف أنه قد كُذِبَ على عليٍّ ﷺ، وأهلِ بيته ـ لا سيما جعفر الصَّادق ـ ما لم يُكْذَب على غيره من الصَّحابة ﷺ، حتى إن الإسماعيلية والنُّصيرية يضيفون مذهبهم إليه، وكذلك المعتزلة»[6].

---

(١) وفي المطبوع: (دروع زن) بالعين مفصولة، ولا معنى لها بالفارسية، والكذّاب يقال له بالفارسية: (دروغزن) بالمعجمة. انظر: «فرهنك عميد» (١/ ٩٣٩).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (٤/ ٦ وما بعدها). (٣) الرد على البكري (١/ ٧٤ ـ ٧٧).

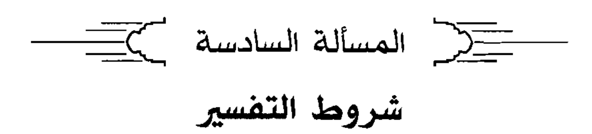
(٤) في الأصل (نقولٌ) وذلك لأن السياق السابق يقتضي رفعه، ولما حذفنا السابق اقتضى السياق نصبه؛ فوجب التنبيه.

(٥) مجموع الفتاوى (١٣/ ٢٤٣). وانظر: منهاج السنة النبوية (٨/ ٤٣).

(٦) مجموع الفتاوى (١٣/ ٢٤٤).

وقال: «ليس مِن آل البيت ـ الذين ينتسب إليهم الرافضة ـ مَن هو مشهور بالعلم غير موسى بن جعفر بن محمد، فبعد هؤلاء الثلاثة[1] لم يؤخذ عنهم من العلم ما يذكر به أخبارهم في كتب المشهورين بالعلم والتواريخ، فإنّ أولئك الثلاثة توجد أحاديثهم في الصحاح والسنن والمسانيد، وتوجد فتاويهم في الكتب المصنَّفة في فتاوى السَّلف، مثل: كتب ابن المبارك، وسعيد بن منصور، وعبد الرزاق، وأبي بكر بن أبي شيبة، وغير هؤلاء.

وأما مَن بعدهم فليس لهم رواية في الكتب الأمهات من كتب الحديث، ولا فتاوى في الكتب المعروفة التي نُقل فيها فتاوى السَّلف، **ولا لهم في التفسير** وغيره أقوال معروفة...»[2].



المسألة السادسة

شروط التفسير

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**لا يستدرك سنن رسول الله ﷺ إلا هذه الآثار والأسانيد... وهي السبب إلى ذلك؟ والنهج الذي درج عليه المسلمون**، وكانت إمامَهم في دينهم بعد كتاب الله تعالى، منها يقتبسون العلم، وبها يقضون، وبها يفتون، وعليها يعتمدون، وبها يتزينون، يورثها الأولُ منهم الآخرَ، ويبلِّغها الشاهدُ منهم الغائبَ، احتجاجاً واحتساباً في أدائها إلى من لم يسمعها، يسمونها السُّنَّن والآثار، والفقه والعلم، ويضربون في طلبها شرق الأرض وغربها، يُحلُّون بها حلال الله تعالى، ويُحَرِّمون بها حرامه، ويميِّزون بها بين الحق والباطل، والسنن والبدع.

١ ـ **ويَستدلون بها على تفسير القرآن، ومعانيه وأحكامه**، ويَعرفون بها ضلالة مَن ضل عن الهدى؛ فمن رغب عنها فإنّما يرغب عن آثار السَّلف وهديهم، ويريد مخالفتهم، ليتخذ دينه هواه، وليتأول كلام الله برأيه خلاف ما عنى الله به؛ فإن كنتم من المؤمنين، وعلى منهاج أسلافهم، فاقتبسوا العلم من

---

(١) المراد بالثلاثة: زين العابدين علي بن الحسين، وابنه أبو جعفر محمد الملَّقب بالباقر، وابنه جعفر الملَّقب بالصادق.

(٢) منهاج السنة النبوية (٤/٥٦ ـ ٥٧).

أثرهم، واقتبسوا الهدى في سبيلهم، وارضوا بهذه الآثار إماماً، كما رضي بها القوم لأنفسهم إماماً؛ فلعمري ما أنتم أعلم بكتاب الله منهم، ولا مثلهم، ولا يمكن الاقتداء بهم إلَّا باتباع هذه الآثار على ما تروى؛ فمن لم يقبلها فإنّه يريد أن يتَّبع غير سبيل المؤمنين، وقال الله: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النساء]»[1].

٢ ـ لا يضرب كتاب الله بعضه ببعض:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «والناس لما خاضوا في القدر صارت الأقوال المتقابلة تكثر فيه وفي تفسير القرآن بغير المراد، وهو مِمَّا نهى عنه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حيث خرج عليهم، وهم يتنازعون في القدر، هذا يقول: أَلَم يَقُل الله كذا؟ وهذا يقول: أَلَم يَقُل الله كذا؟ فقال: «**أبهذا أمرتم؟! أم إلى هذا دعيتم؟! أن تضربوا كتاب الله بعضه ببعض**»[2]»[3].

٣ ـ كونه عالماً بالعربية لا بالمنطق:

قال: «ولهذا كان تعلُّم العربية التي يتوقف فهم القرآن والحديث عليها ـ فرضاً على الكفاية، بخلاف المنطق.

ومَنْ قال من المتأخرين: إن تعلُّم المنطق فرض على الكفاية، أو أنه من شروط الاجتهاد؛ فإنّه يدلُّ على جهله بالشرع، وجهله بفائدة المنطق.

وفساد هذا القول معلوم بالاضطرار من دين الإسلام؛ فإنّ أفضل هذه الأُمَّة من الصَّحابة والتابعين لهم بإحسان، وأئمة المسلمين، عرفوا ما يجب عليهم، وكمل علمهم وإيمانهم قبل أن يُعْرَف المنطق اليوناني.

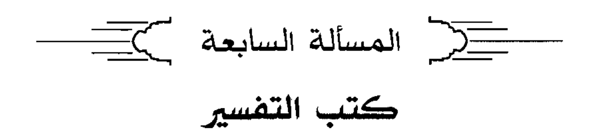
---

(١) بيان تلبيس الجهمية (١/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦)، وهو من كلام الإمام أبي سعيد الدارمي في كتابه: الرد على الجهمية (ص١٢٦ ـ ١٢٧).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (ح٦٨٤٥)، وقال محققه: «صحيح، وإسناده حسن»، والطبراني في «الأوسط» (ح١٣٠٨)، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقد حسَّن الحديث الألبانيُّ؛ كما في «ظلال الجنة» (ح٤٠٦).

(٣) درء التعارض (٨/ ٤٨١).

فكيف يُقال: إنه لا يوثق بالعلم إن لم يوزن به؟ أو يقال: إن فطر بني آدم في الغالب لم تستقم إلَّا به؟!»[1].



المسألة السابعة

كتب التفسير

١ ـ كتب التفسير بالمأثور:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ الله:

[١] «**قتادة... كتابه في التفسير من أشهر الكتب**[2]، ونقله ثابت عنه مِن رواية معمر عنه، ورواية سعيد بن أبي عروبة عنه.

ولهذا كان المصنِّفون في التفسير ـ عامَّتهم ـ يذكرون قوله لصحة النقل عنه»[3].

ومنها:

[٢] تفسير عبد الرزاق[4].

[٣] ووكيع.

[٤] وعبد بن حميد.

[٥] وعبد الرحمٰن بن إبراهيم ـ دُحِيم ـ.

ومثل تفسير:

[٦] الإمام أحمد.

[٧] وإسحق بن راهويه.

[٨] وبقيّ بن مخلد.

---

(١) مجموع الفتاوى (٩/ ١٧١ ـ ١٧٢).

(٢) تفسيره مبثوث في بطون الكتب، مروي بالنقل، وأما تفسيره مستقلاً فلم يوجد، حسب علمنا.

(٣) مجموع الفتاوى (١٧/ ٤١١ ـ ٤١٢).

(٤) «تفسير القرآن» لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، من مطبوعات مكتبة الرشد ـ الرياض، بتحقيق: د. مصطفى مسلم محمد.

[٩] وأبي بكر بن المنذر.

[١٠] وسفيان بن عيينة.

[١١] وسنيد[(١)].

[١٢] وابن جرير[(٢)].

[١٣] وابن أبي حاتم[(٢)].

[١٤] وأبي سعيد الأشج.

[١٥] وأبي عبد الله ابن ماجه.

[١٦] وابن مردويه»[(٣)].

[١٧] «ابن جريج.

[١٨] وسعيد بن أبي عروبة.

[١٩] ومحمد بن أسلم الطوسي.

[٢٠] وآدم بن أبي إياس.

[٢١] وأبي بكر بن أبي شيبة...»[(٤)].

قال: «ومن كتب التفسير المنقولة عن السَّلف مثل تفسير:...

[٢٢] أبي بكر بن عبد العزيز.

[٢٣] وأبي الشيخ الأصفهاني.

وغيرهم مِن ذلك ما تطول حكايته»[(٥)].

«وأما «التفاسير» التي في أيدي الناس فأصحُّها: تفسير محمد بن جرير الطبري؛ فإنّه يَذكر مقالات السَّلف بالأسانيد الثابتة، وليس فيه بدعة»[(٦)]، «وهو من أجلِّ التفاسير وأعظمها قَدْراً»[(٧)].

---

(١) التفاسير السابقة منقولة عن أصحابها نثراً في الكتب، ولم يوجد مطبوعاً ـ حسب علمنا ـ.

(٢) وقد طبع «تفسير الطبري» عدة طبعات، من أحسنها طبعة الشيخ أحمد شاكر، وطبع «تفسير ابن أبي حاتم» الموجود منه.

(٣) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٥٥). وانظر: شرح الأصفهانية (١/ ١٧٧ ـ ١٧٨).

(٤) منهاج السنة (٧/ ١٧٨).

(٥) شرح الأصبهانية (١/ ١٧٧ ـ ١٧٨).

(٦) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٨٥).

(٧) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٦١).

[٢٤] «و«البغوي» تفسيره مختصر من الثعلبي، لكنه صان تفسيره عن الأحاديث الموضوعة، والآراء المبتدعة»[١].

٢ ـ كتب التفسير التي احتوت أحاديث موضوعة:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفي التفسير من هذه الموضوعات قطعة كبيرة، مثل الحديث الذي يرويه الثعلبي والواحدي والزمخشري في فضائل سور القرآن، سورة سورة؛ فإنّه موضوع باتفاق أهل العلم.

والثعلبي هو في نفسه كان فيه خير ودين، وكان حاطِب ليل، ينقل ما وجد في كتب التفسير؛ من صحيح، وضعيف، وموضوع.

والواحدي صاحبه كان أبصر منه بالعربية، لكن هو أبعد عن السَّلامة واتباع السَّلف. . .

والموضوعات في كتب التفسير كثيرة. . .»[٢].

٣ ـ تفاسير أهل البدع:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «الذين أخطؤوا في الدليل والمدلول، مثل: طوائف من أهل البدع، اعتقدوا مذهباً يخالف الحق ـ الذي عليه الأُمَّة الوسط، الذين لا يجتمعون على ضلالة، كسلف الأُمَّة وأئمتها ـ.

وعمدوا إلى القرآن فتأوَّلوه على آرائهم، تارة يستدلون بآيات على مذهبهم، ولا دلالة فيها، وتارة يتأوَّلون ما يخالف مذهبهم بما يحرِّفون به الكلم عن مواضعه.

ومن هؤلاء:

١ ـ فرق الخوارج[٣].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٥٤). وانظر: (١٣/ ٣٨٦).

(٢) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٥٤).

(٣) الخوارج: وصف يطلق على من خرج على إمام المسلمين وحاكمهم، بدعوى كفره وكفر المسلمين الذين معه بحجة عدم قيامهم ببعض الواجبات، وهم فرق شتى، ومن أُصولهم: تكفير مرتكب الكبيرة. انظر: «الملل والنحل» للشهرستاني (١/ ٥٠).

٢ ـ والرَّوافض[(١)].

٣ ـ والجهميَّة[(٢)].

٤ ـ والمعتزلة[(٣)].

٥ ـ والقدرية[(٤)].

٦ ـ والمرجئة[(٥)].

وغيرهم، وهذا كالمعتزلة مثلاً؛ فإنّهم من أعظم الناس كلاماً وجدالاً»[(٦)].

«فصار أولئك يتكلمون في تأويل القرآن برأيهم الفاسد.

وهذا أصل معروف لأهل البدع أنهم يفسِّرون القرآن برأيهم العقلي، وتأويلهم اللغوي؛ فتفاسير المعتزلة مملوءة بتأويل النصوص المثبتة للصِّفات والقدر، على غير ما أراده الله ورسوله؛ فإنكار السَّلف والأئمة هو لهذه التأويلات الفاسدة»[(٧)].

---

(١) **الروافض**: هم الذين رفضوا إمامة الشيخين أبي بكر وعمر، وزعموا الوصاية لعلي، ثم زعموا الإمامة في اثني عشر من ذرية علي، وهم الإمامية والاثني عشرية، ومن اعتقاداتهم: تحريف القرآن، وعدم الاحتجاج بالسُّنّة، وتكفير الصَّحابة ﷺ. انظر: «الملل والنحل» للشهرستاني (١/ ١٤٥).

(٢) **الجهمية**: هم أتباع الجهم بن صفوان، وهم فرق لكن إذا أُطلق فالمراد الجهميَّة الذين: نفوا الأسماء والصفات عن الله تعالى، وزعموا أن الرب تعالى ليس له اسم ولا صفة!! تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً. انظر: «الملل والنحل» للشهرستاني (١/ ٢١).

(٣) **المعتزلة**: هم الذين أثبتوا أسماء الله تعالى وزعموا أنها مجرَّد ألفاظ لا معاني لها، وأنها أعلام محضة، وأنكروا صفات الباري تعالى، ومن أُصولهم: أن مرتكب الكبيرة في منزلة بين الإيمان والكفر؛ وأنه إن مات على الكبيرة فهو مخلَّد في النار. انظر: «الملل والنحل» للشهرستاني (١/ ٤٢).

(٤) **القدرية**: هم الذين زعموا أن الله تعالى لا يعلم الأشياء إلَّا بعد وقوعها، وهؤلاء هم القدرية الغلاة، الذين أنكروا العلم، وأما عامَّة القدرية فزعموا أن العبد يخلق أفعال نفسه. انظر: «الملل والنحل» للشهرستاني (١/ ٤٢).

(٥) **المرجئة**: هم الذين أخَّروا العمل عن مسمَّى الإيمان، وزعموا أن الإيمان هو ما في القلب من التصديق أو المعرفة، وهم غلاة المرجئة، وهم فرق شتى. انظر: «السُّنَّة» للخلال (٣/ ٤٧٩).

(٦) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٥٦ ـ ٣٥٧).

(٧) مجموع الفتاوى (١٧/ ٤١٢).

٤ ـ الذين صنَّفوا التفاسير على أُصول مذهبهم:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ عن قومٍ: «صنَّفوا تفاسير على أُصول مذهبهم، مثل:

[١] تفسير عبد الرحمٰن بن كيسان الأصم، شيخ إبراهيم بن إسماعيل ابن عُلَيَّة الذي كان يناظر الشافعي[(١)].

[٢] ومثل كتاب أبي علي الجُبَّائي[(٢)].

[٣] والتفسير الكبير للقاضي عبد الجبار بن أحمد الهمداني[(٣)].

[٤] ولعلي بن عيسى الرماني[(٤)].

[٥] **والكشَّاف** لأبي القاسم الزمخشري؛ فهؤلاء وأمثالهم اعتقدوا مذاهب المعتزلة»[(٥)].

وقال: «تفسيره[(٦)] محشو بالبدعة، وعلى طريقة المعتزلة من إنكار الصِّفات، والرؤية، والقول بخلق القرآن، وأنكر أن الله مريد للكائنات، وخالق لأفعال العباد، وغير ذلك من أُصول المعتزلة»[(٧)].

قال: «وما من تفسير من تفاسيرهم الباطلة إلَّا وبطلانه يظهر من وجوه كثيرة، وذلك من جهتين:

١ ـ تارة من العلم بفساد قولهم.

---

(١) انظر: ترجمته في «لسان الميزان» (٣/ ٤٢٧)، وذكر عبد الجبار الهمداني أن تفسيره عجيب؛ لأنه موافق لرأيهم.

(٢) هو: محمد بن عبد الوهاب البصري، شيخ المعتزلة، وابنه أبو هاشم الجُبَّائي، وكان شيخاً لأبي الحسن الأشعري قبل أن يتحوَّل الأشعري عن مذهب الاعتزال، وله: «التفسير الكبير». انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ١٨٣)، ترجمة (١٠٢).

(٣) شيخ المعتزلة، وصاحب التصانيف، تخرَّج به خلق في الرأي الممقوت. انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٢٤٤)، ترجمة (١٥٠)، وتفسيره مطبوع.

(٤) هو صاحب العربية، معتزليٌّ رافضيٌّ، توفي سنة ٣٨٤هـ. انظر: «لسان الميزان» (٤/ ٢٤٨).

(٥) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٥٦ ـ ٣٥٧).

(٦) يعني: الزمخشري صاحب الكشَّاف.

(٧) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٨٦).

٢ ـ وتارة من العلم بفساد ما فَسّروا به القرآن، إما دليلاً على قولهم، أو جواباً على المعارض لهم»[١].

[٦] «وتفسير ابن عطية[٢]، وأمثاله أتبع للسُّنَّة والجَمَاعة، وأسلم من البدعة من تفسير الزمخشري، ولو ذَكر كلام السَّلف الموجود في التفاسير المأثورة عنهم على وجهه لكان أحسن وأجمل؛ فإنّه كثيراً ما ينقل من تفسير محمد بن جرير الطبري ـ وهو مِن أجلِّ التفاسير وأعظمها قدراً ـ، ثم إنه يدع ما نقله ابن جرير عن السَّلف لا يحكيه بحال، **ويذكر ما يَزعم أنه قول المحققين! وإنَّما يعني بهم طائفة مِن أهل الكلام، الذين قرَّروا أُصولهم بطرق من جنس ما قررت به المعتزلة أُصولهم**، وإنْ كانوا أقرب إلى السُّنَّة من المعتزلة، لكن ينبغي أن يُعْطَى كل ذي حق حقه، ويعرف أن هذا من جملة التفسير على المذهب»[٣].

٥ ـ تفاسير الصُّوفية:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد وقع في هذا الباب في كلام كثير من متأخري الصُّوفية ما لم يوجد مثله عن أئمتهم، ومتقدميهم»[٤]، «يستدلون عليه من القرآن والحديث بألفاظ لم يُرد بها ذلك؛ فهذا الذي يسمُّونه «إشارات»!! و«حقائق التفسير» لأبي عبد الرحمٰن فيه من هذا الباب شيء كثير. . .

و«كتاب حقائق التفسير» لأبي عبد الرحمٰن السُّلَمي يتضمَّن ثلاثة أنواع:

أحدها: نقول ضعيفة عمَّن نُقلت عنه، مثل أكثر ما نقله عن جعفر الصادق؛ فإنّ أكثره باطل عنه، وعامَّتها فيه من موقوف أبي عبد الرحمٰن، وقد تكلَّم أهل المعرفة في نفس رواية أبي عبد الرحمٰن، حتى كان البيهقي إذا حدَّث عنه يقول: حدثنا مِن أصل سماعه.

---

(١) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٥٨).

(٢) المشهور باسم: «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز».

(٣) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٦١)، والمراد بالمذهب: المذهب الأشعري.

(٤) مجموع الفتاوى (١٣/ ٢٣٨).

والثاني: أن يكون المنقول صحيحاً، لكن الناقل أخطأ فيما قال.

والثالث: نقول صحيحة عن قائل مصيب؛ فكل معنىً يخالف الكتاب والسُّنَّة فهو باطل، وحجته داحضة.

وكل ما وافق الكتاب والسُّنَّة والمراد بالخطاب غيره إذا فسر به الخطاب فهو خطأ.

وإن ذكر على سبيل الإشارة والاعتبار والقياس فقد يكون حقّاً، وقد يكون باطلاً.

وقد تبيَّن بذلك أن من فسَّر القرآن أو الحديث، وتأوَّله على غير التفسير المعروف عن الصَّحابة والتابعين فهو مفتر على الله، ملحد في آيات الله، محرِّف للكلم عن مواضعه، وهذا فتح لباب الزندقة والإلحاد، وهو معلوم البطلان من دين الإسلام»[1].

وقال: «**كثير من الصُّوفية، والوعَّاظ، والفقهاء، وغيرهم** يفسِّرون القرآن بمعانٍ صحيحة، لكن القرآن لا يدلُّ عليها، مثل كثيرٍ مِمَّا ذكره أبو عبد الرحمٰن السلمي في: «حقائق التفسير»، وإنْ كان فيما ذكروه ما هو معانٍ باطلة»[2].

المسألة الثامنة

لا تجوز الصَّلاة بالتفسير ولا بغير العربية

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: «... وأما قراءة الرجل لنفسه؛ فهذا لا يجوز عند عامة أهل العلم، لا في الصَّلاة، ولا في خارج الصَّلاة.

وجوَّزه بعضهم مطلقاً؛ لكن لِمن لم يحسن العربية، لكن المخاطبة ليست كإقراء القرآن، لكن تشبه ذكره، والثناء عليه، والدعاء له بما لم يوقت الشارع فيه شيئاً بعينه.

ولهذا يكره أيضاً عند كثير من العلماء أو أكثرهم تغيير العربية إلَّا

(١) مجموع الفتاوى (٢٣٨ ـ ٢٤٣).
(٢) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٦٢ ـ ٣٦٣).

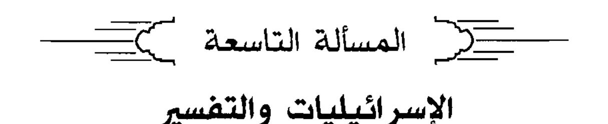
للحاجة، ومنهم من لم يكرهه»[1].

قال: «**وجمهور العلماء**: منعوا أن يقرأ بغير العربية، وإن جاز أن يترجم للتفهم بغير العربية؛ كما يجوز تفسيره، وبيان معانيه، وإنْ كان التفسير ليس قرآناً متلواً، وكذلك الترجمة»[2].

قال: «وقد قدمنا[3] أنه يجوز ترجمة القرآن في غير الصَّلاة والتعبير؛ كما يجوز تفسيره باتفاق المسلمين، وإنما تنازعوا هل يقرأ بغير العربية تلاوةً؟ كما يقرأ في الصَّلاة؟

فجمهور العلماء: منعوا من ذلك»[4].

وقال: «أئمة الدين على أنه لا يجوز أن يقرأ بغير العربية، لا مع القدرة عليها، ولا مع العجز عنها؛ لأن ذلك يخرجه عن أن يكون هو القرآن المنزل»[5].



المسألة التاسعة

الإسرائيليات والتفسير

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «تنقل الإسرائيليات التي كانت في أهل الكتاب، وتنقل عن مثل:

[١] كعب.

[٢] ووهب.

[٣] وابن إسحاق.

ونحوهم؛ مِمَّن أخذ ذلك عن مُسْلِمَة أهل الكتاب، أو غير مُسْلِمَتِهِم، أو عن كتبهم.

[٤] كما رُوِيَ أن **عبد الله بن عمرو** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا وقعت له صُحُفٌ يوم اليرموك من الإسرائيليات؛ فكان يحدِّث منها بأشياء»[6].

---

(١) بيان تلبيس الجهمية (٢/ ٣٨٩).
(٢) الجواب الصحيح (٢/ ٥٦).
(٣) سيأتي كلامه في مبحث الترجمة (ص٧٣٨).
(٤) الجواب الصحيح (٢/ ٦٧).
(٥) الفتاوى الكبرى (٥/ ٢٧٥).
(٦) الرد على البكري (١/ ٥٦ ـ ٥٧).

وقال: «علماء الدين أكثر ما يحررون النقل فيما ينقل عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ؛ لأنه واجب القبول، أو فيما ينقل عن الصَّحابة.

وأما ما ينقل من الإسرائيليات، ونحوها؛ فهم لا يكترثون بضبطها، ولا بأحوال نَقْلِها؛ لأن أصلها غير معلوم، وغايتها أن تكون عن واحد من علماء أهل الكتاب، أو مَن أخذه عن أهل الكتاب، لما ثبت في الصحيح عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: «**إذا حدَّثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم؛ فإما أن يحدثوكم بباطل؛ فتصدقوهم، وإما أن يحدثوكم بحق؛ فتكذبوهم**»[1]»[2].

وقال: «تذكر الإسرائيليات التي تروى عمَّن لا يُعْرَف...، وإنْ كان ذلك قد نُقِلَ عن كعب، ووهب،

[٥] ومالك بن دينار، ونحوهم، ممَّن ينقل عن أهل الكتاب، لم يجز أن يحتج به؛ لأن الواحد مِن هؤلاء، وإنْ كان ثقة فغاية ما عنده أن ينقل عن كتاب من كُتب أهل الكتاب، أو يسمعه مِن بعضهم؛ فإنّ بينه وبين الأنبياء الذين يَرْوِي ذلك عنهم دهراً طويلاً، والحديث المرسل عن المجهول من الكتاب الذي لا يُعْرَفُ علمُه وصدقُه لا يقبل باتفاق المسلمين، ومراسيل أهل ديننا عن نبينا ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا تقبل عند أئمة العلماء مع كون نبينا قريباً، وديننا محفوظاً محروساً؛ فكيف بما يرسل عن آدم، وإدريس، ونوح، وغيرهم»[3].

«وإنّما استجاز لهذا[4] لما رواه البخاري في الصحيح عنه[5]، أن النبي

---

(١) أخرج نحوه الإمام أحمد في «المسند»، (ح١٧٢٦٤)، عن أبي نملة الأنصاري رضي الله عنه، وقال محققه: «إسناده حسن»، وله شاهد مختصر في «صحيح البخاري»، كتاب التفسير، باب: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا﴾، (ح٤٢١٥)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) الرد على البكري (١/ ٨٠ ـ ٨١).

(٣) الرد على البكري (١/ ١٦٠ ـ ١٦١).

(٤) هكذا في المطبوع ولعل الصواب «هذا» أي: النقل عن أهل الكتاب، والله أعلم بالصواب.

(٥) كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، (ح٣٢٧٤)، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «**بلِّغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب عليّ؛ فليتبوَّأ مقعده من النار**».

فلما رَخَّصَ في الحديث عن بني إسرائيل استجاز ذلك عبد الله بن عمرو، [٦] وعبد الله بن عباس، وغيرهما؛ لكن لا يأخذون من ذلك ديناً، لما ثبت في صحيح البخاري[١]، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة، ثم يفسِّرونها بالعربية؛ فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: **إذا حدَّثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم، ولا تكذبوهم، فإما أن يحدثوكم بالحق؛ فتكذبوه، وإما أن يحدثوكم بباطل؛ فتصدقوه، وقولوا: آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إليكم وإلهنا وإلهكم واحد ونحن له مسلمون**».

وإنما أمر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بهذا؛ لأنا قد أُمرنا أن نؤمن بما أُنزل إليهم، وقد أخبر الله تعالى أنهم يكذبون ويحرِّفون؛ فما حدَّثوا به إذا لم نعلم صدقهم فيه ولا كذبهم لم نكذِّبه، لجواز أن يكون مِمَّا أُنزل، ولم نصدقه، لجواز أن يكون مِمَّا كذبوه.

ولما كانت تلك الأحاديث الإسرائيليات قد كثرت صار بعض الناس يدخل في بعض خصائصهم»[٢].

قال: «وأما ما يذكره لنا أهل الكتابين، ومَن أسلم منهم، عن الأنبياء المتقدِّمين؛ فليس لنا تصديقه، ولا تكذيبه، إن لم يكن فيما علمناه ما يدلُّ على صدقه أو كذبه. . .

وفي سنن أبي داود[٣]، عن ابن أبي نملة[٤] الأنصاري، عن أبيه: «أنه

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه»، كتاب التفسير، باب: ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ . . .﴾، (ح٤٢١٥)، بنحوه.

(٢) الرد على البكري (٢/ ٥٨١ ـ ٥٨٢).

(٣) كتاب العلم، باب رواية حديث أهل الكتاب، برقم (٣٦٤٤)، ورواه الإمام أحمد في «مسنده»، برقم (١٧٢٦٤)، وغيرهما، وضعفَّه الألباني؛ كما في «ضعيف سنن أبي داود»، برقم (٣٦٤٤).

(٤) وفي المطبوع من بيان تلبيس الجهمية: (تميلة) وعلَّق عليه الشيخ د. محمد رشاد سالم =

بينما هو جالس عند رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعنده رجل من اليهود، مُرَّ بِجنازة؛ فقال: يا محمد هل تتكلَّم هذه الجنازة؟ فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «**الله أعلم**»[1]، قال اليهودي: إنها تتكلَّم؛ فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: **ما حدَّثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم، وقولوا: آمنا بالله ورسله؛ فإن كان باطلاً لم تصدقوه، وإنْ كان حقّاً لم تكذبوه**».

وروى البخاري أيضاً[2]، عن الزهري، عن عبد الله بن عبيد الله بن عتبة، أن ابن عباس قال: «كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء؟ وكتابكم الذي أنزل على رسوله أحدث الكتب عهداً بالرحمٰن، تقرؤونه محضاً لم يُشَب، وقد أخبركم ربكم أن أهل الكتاب بدَّلوا كلام الله وغيَّروه، وكتبوا بأيديهم، وقالوا: هو من عند الله؛ ليشتروا به ثمناً قليلاً، ألا نهاكم ما جاءكم من العلم عن مسألتهم، لا والله ما رأينا أحداً منهم يسألكم عن الذي أُنزل عليكم».

وروى البخاري أيضاً[3]، عن الزهري، أخبرني حميد بن عبد الرحمٰن: «سمع معاوية يُحَدِّث رهطاً من قريش بالمدينة، وذُكِر كعب الأحبار؛ فقال: إن كان مِن أصدق هؤلاء المحدِّثين، الذين يحدثون عن أهل الكتاب، وإن كنا مع

= بأنه (يحيى بن وضاح)، وخفي عليه أنه آخر، والذي أثبتناه هو الموجود في «السنن» و«المسند» وغيرهما، قال المنذري: «أبو نملة الأنصاري الظفري اسمه: عمَّار بن معاذ، وقيل غير ذلك، له صحبة، وأخوه أبو ذر الحارث له صحبة، ولأبيهما معاذ بن زرارة أيضاً صحبة، وابنه هو نملة بن أبي نملة روى عنه الزهري» انظر: «عون المعبود» (١٠/ ٥٦).

(١) قال صاحب «عون المعبود» (١٠/ ٥٥ ـ ٥٦): «يحتمل أن رسول الله ﷺ توقف قبل أن يعلم بسؤال الملكين في القبر، أو أنه توقَّف في خصوصية ذلك الميت؛ لأن اليهودي فرض الكلام في خصوصه...»، وأما تكلُّم الميت في القبر، وسؤال الملكين إياه فهو أمر ثابت عن رسول الله ﷺ. انظر: «سنن أبي داود»، كتاب السنة، باب المسألة في القبر وعذاب القبر.

(٢) كتاب الشهادات، باب لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها، برقم (٢٥٣٩).

(٣) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي ﷺ: «لا تسألوا أهل الكتاب...»، برقم (٢٦٧٩).

ذلك لنبلوا عليه الكذب»»[1].

وقال: «ما جاءت به الأنبياء، وما لم يعلم أن ناقلها عنهم صَدَق أو كَذَب لا تصدق ولا تكذب.

وإذا كانت أُمَّتُنا مستغنية عن أن تأخذ من نبوَّة غير نبوَّة محمد ﷺ فاستغناؤها عن المحدثين أولى، ومن كانوا قبلنا كانوا محتاجين إلى الأنبياء؛ فكذلك ربما احتاجوا إلى المحدثين، وما احتاجت الأُمم إليه من الأخبار الإلهية فلا بد أن يكون محفوظاً معصوماً؛ لتقوم به الحجَّة، ويحصل به مقصود الدعوة، وهذا مِمَّا دلَّ على وجوب عصمة ما جاءت به الأنبياء، وعصمة ما جاء به نبينا بعد موته؛ فحفظ الله الذكر الذي أنزله، وقد أنزل عليه الكتاب والحكمة، والحكمة هي: السُّنَّة؛ فحفظ الله هذا وهذا، ولله الحمد والمنة.

ومن وُجِدَ مِن هذه الأُمَّة محتاجاً إلى شيء غير ما جاء به الرسول ﷺ؛ فلضعف معرفته واتباعه لما جاء به الرسول ﷺ.

مثل كثير منهم مَنْ يقول: إنه يحتاج إلى الإسرائيليات، وغيرها، من أحوال أهل الكتاب!!

وآخرون منهم مَنْ يقول: إنهم محتاجون إلى حكمة فارس والروم، والهند واليونان، وغيرهم من الأمم!!

وآخرون يقولون: إنهم محتاجون إلى ذوقهم، أو عقلهم، أو رأيهم!! بدون اعتبار ذلك بالكتاب والسُّنَّة.

ولا تجد مَن يقول إنه محتاج إلى غير آثار الرسول ﷺ إلَّا مَن هو ضعيف المعرفة والاتباع لآثاره، وإلا فمن قام بما جاء به الكتاب والسُّنَّة أشرف على علم الأولين والآخرين، وأغناه الله بالنور الذي بعث به محمداً ﷺ عمَّا سواه»[2].

---

(١) بيان تلبيس الجهمية (١/ ٣٧٠ ـ ٣٧١). (٢) الصفدية (١/ ٢٦٠).

قال: «ومن العجب أن هذه الشريعة المحفوظة المحروسة ـ مع هذه الأُمَّة المعصومة التي لا تجتمع على ضلالة ـ إذا حدَّث بعض أعيان التابعين عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بحديث كعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، وأبي العالية، ونحوهم ـ وهم من خيار علماء المسلمين، وأكابر أئمة الدين ـ توقَّف أهل العلم في مراسيلهم؛ فمنهم من يرد المراسيل مطلقاً، ومنهم من يتقبلها بشروط ومنهم من يميِّز بين مَن عادته أن لا يرسل إلَّا عن ثقة؛ كسعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعي، ومحمد بن سيرين، وبين من عرف عنه أنه قد يرسل عن غير ثقة؛ كأبي العالية، والحسن، وهؤلاء ليس بين أحدهم وبين النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلَّا رجل، أو رجلان، أو ثلاثة مثلاً.

فكيف بما ينقله كعب الأحبار، وأمثاله، عن الأنبياء، وبين كعب وبين النبي الذي ينقل عنه ألف سنة، وأكثر وأقل، وهو لم يسند ذلك عن ثقة بعد ثقة، بل غايته أن ينقل عن بعض الكتب التي كتبها شيوخ اليهود، وقد أخبر الله عن تبديلهم وتحريفهم؛ فكيف يحل للمسلم أن يصدِّق شيئاً من ذلك بمجرَّد هذا النقل، بل الواجب أن لا يصدق ذلك، ولا يكذبه أيضاً، إلَّا بدليل يدلُّ على كذبه، وهكذا أمرنا النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ.

وفي هذه الإسرائيليات مِمَّا هو كذب على الأنبياء، أو ما هو منسوخ في شريعتنا، ما لا يعلمه إلا الله»[1].

قال: «ومجرَّد رواية الثعلبي والواحدي وأمثالهما لا تدلُّ على أنه صحيح باتفاق. . .

وهؤلاء من عادتهم يروون ما رواه غيرهم، وكثير من ذلك لا يعرفون، هل هو صحيح أم ضعيف؟!

ويروون من الأحاديث الإسرائيليات، ما يعلم غيرهم أنه باطل في نفس الأمر؛ لأن وصفهم النقل لما نقل، أو حكاية أقوال الناس، وإنْ كان كثير من

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٤٣٦ ـ ٤٣٨).

هذا وهذا باطلاً، وربما تكلَّموا على صحة بعض المنقولات وضعفها، ولكن لا يطردون هذا، ولا يلتزمونه»[1].

المسألة العاشرة

ضوابط في التفسير

كتب شيخ الإسلام كتاباً عظيماً، وهو ضمن مجموع فتاويه، بعنوان: «مقدمة التفسير»، ونذكر منها ـ ومن غيرها ـ القواعد الكليَّة التي يُستفاد مِنها في التفسير، **قال** رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال: «سألني بعض الإخوان أن أكتب له **مقدِّمة تتضمَّن قواعد كليَّة، تعين على فهم القرآن، ومعرفة تفسيره ومعانيه...**، فإن الكتب المصنَّفة في التفسير مشحونة بالغث والسمين، والباطل الواضح، والحق المبين»[2].

١ ـ «**يجب أن يعلم أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بيَّن لأصحابه معاني القرآن**، كما بيَّن لهم ألفاظه»[3].

٢ ـ «**الخلاف بين السَّلف في التفسير قليل**، وخلافهم في الأحكام أكثر من خلافهم في التفسير»[4].

٣ ـ «**غالب ما يصح عنهم من الخلاف يرجع إلى اختلاف تنوُّع لا** اختلاف تضاد»[5].

٤ ـ «**الآية التي لها سبب معيَّن** ـ إن كان أمراً أو نهياً ـ؛ **فهي متناولة لذلك الشخص، ولغيره ممَّن كان بمنزلته**، وإنْ كانت خبراً ـ بمدح أو ذم ـ؛ فهي متناولة لذلك الشخص، وغيره ممَّن كان بمنزلته أيضاً»[6].

وقال: «من الأُصول المتفق عليها بين الصَّحابة والتابعين لهم بإحسان أنه:

---

(١) منهاج السنة النبوية (٧/ ١٧٧).
(٢) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٢٩)، ومن هنا في المجموع يبدأ كتاب: «مقدمة التفسير».
(٣) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٣٢).
(٤) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٣٣).
(٥) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٣٣).
(٦) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٣٩).

٥ ـ **لا يقبل مِن أحد قط أن يعارض القرآن**؛ لا برأيه، ولا ذوقه، ولا معقوله، ولا قياسه، ولا وجده؛ فإنهم ثبت عنهم بالبراهين القطعيات، والآيات البينات، أن الرسول ﷺ جاء بالهدى ودين الحق، وأنّ القرآن يهدي للتي هي أقوم: فيه نبأ من قبلهم، وخبر ما بعدهم، وحكم ما بينهم، هو الفصل ليس بالهزل...، فكان القرآن هو الإمام الذي يُقتدى به؛ ولهذا لا يوجد في كلام أحد من السَّلف أنه عارض القرآن بعقل ورأي وقياس، ولا بذوق ووجد ومكاشفة»[(١)].

٦ ـ «وفي «الجملة» **مَن عدل عن مذاهب الصَّحابة والتابعين وتفسيرهم إلى ما يخالف ذلك كان مخطئاً في ذلك**، بل مبتدعاً، وإنْ كان مجتهداً مغفوراً له خطؤه...، فمن خالف قولهم، وفسَّر القرآن بخلاف تفسيرهم؛ فقد أخطأ في الدليل والمدلول جميعاً»[(٢)].

٧ ـ **لا يوجد تعارض بين النقل الصحيح والعقل السليم**[(٣)]، ولهذا لم يقل أحد من السَّلف قط: «تعارض في هذا العقل والنقل، فضلاً عن أن يقول: فيجب تقديم العقل، والنقل (يعني: القرآن، والحديث، وأقوال الصَّحابة والتابعين) إما أن يفوض، وإما أن يؤول، ولا فيهم مَنْ يقول: إن له ذوقاً أو وجداً أو مخاطبةً أو مكاشفة تخالف القرآن والحديث...، فإنّ هذه الأقوال لم تكن حدثت بعدُ في المسلمين»[(٤)].

٨ ـ «**ولم يكن السَّلف يقبلون معارضة الآية إلَّا بآية أُخرى تفسِّرها وتنسخها، أو بسنَّة الرَّسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ تفسرها**؛ فإنّ سنة الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ تبيِّن القرآن وتدلُّ عليه، وتعبِّر عنه»[(٥)].

٩ ـ «**البدع الأولى مثل: «بدعة الخوارج»؛ إنما هي من سوء فهم**

---

(١) مجموع الفتاوى (١٣/٢٨ ـ ٢٩). (٢) مجموع الفتاوى (١٣/٣٦١ ـ ٣٦٢).

(٣) وقد ألَّف شيخ الإسلام كتابه الكبير: «درء تعارض العقل والنقل»؛ لبيان هذه القاعدة السَّلفية، وبيان خطأ من ظن التعارض، وأوجب تقديم العقل على الكتاب والسنة. وهو مطبوع متداول في (١١) مجلداً.

(٤) مجموع الفتاوى (١٣/٢٩). (٥) مجموع الفتاوى (١٣/٢٩).

للقرآن، لم يقصدوا معارضته، لكن فهموا منه ما لم يدلَّ عليه...، وهم... إنما قصدوا اتباع القرآن؛ فكيف بمن تكون بدعته معارضة القرآن والإعراض عنه...، ثم «الشيعة» لما حدثوا لم يكن الذي ابتدع التشيع قصده الدين، بل كان غرضه فاسداً...، فأصل بدعتهم مبنيَّة على الكذب...»[1].

١٠ ـ إذا كان للسَّلف في الآية قولان أو أقوال، لا يجوز إحداث قول آخر، بل هو قول المخالفين للسَّلف، «ولهذا قال كثير منهم...: إن الأُمَّة إذا اختلفت في تأويل الآية على قولين جاز لمن بعدهم إحداث قول ثالث؛ بخلاف ما إذا اختلفوا في الأحكام على قولين، فجوَّزوا أن تكون الأُمَّة مجتمعة على الضلال في تفسير القرآن والحديث، وأن يكون الله أنزل الآية، وأراد بها معنى لم يفهمه الصَّحابة والتابعون!!»[2].

١١ ـ وجوب إجراء القرآن على ظاهره:

قال رَحِمَهُ اللهُ ـ في ضمن حديثه عن إثبات الصفات ـ: «**إجراء القرآن على ظاهره**؛ فإنّه إذا آمن بما وصف الله به نفسه، ووصفه به رسوله، من غير تحريف، ولا تكييف؛ فقد اتبع سبيل المؤمنين»[3].

١٢ ـ «الإسرائيليات: يُعتضد بها، ولا يُعتمد عليها»[4].

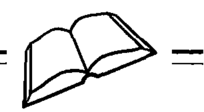
١٣ ـ يجب عود الضمير إلى جميع ما تقدم، إلَّا إن تعذَّر فيعود إلى أقرب مذكور:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: «**الضمير يجب عوده إلى جميع ما تقدم ذكره**؛ فإنّ تعذر عوده إلى الجميع أُعيد إلى أقرب المذكورين أو إلى ما يدلُّ دليل على تعيينه فأما اختصاصه ببعض المذكور من غير موجب فمن باب التخصيص المخالف للأصل الذي لا يجوز حمل الكلام عليه إلَّا بدليل؛ وذلك لأن الاسماء المضمرة إضمار الغيبة هي في الأمر العام موضوعة لما تقدم ذكره من غير أن يكون لها في نفسها دلالة على جنس أو قدر»[5].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣١).
(٢) مجموع الفتاوى (١٣/ ٥٩).
(٣) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٧٩).
(٤) مجموع الفتاوى (١/ ٣٤٣).
(٥) مجموع الفتاوى (٣١/ ١٤٧).





المبحث السابع والثلاثون

غريب القرآن

○ **وفيه أربع مسائل:**

المسألة الأولى

أهمية معرفة الغريب في التفسير

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «الحدود فائدتها من جنس فائدة الأسماء، وأنّ ذلك من جنس الترجمة بلفظ عن لفظ.

ومِن هذا الباب ذكر غريب القرآن(١)، والحديث، وغيرهما.

بل تفسير القرآن وغيره من أنواع الكلام، هو في أول درجاته من هذا الباب؛ فإنّ المقصود ذكر مراد المتكلِّم بتلك الأسماء، وبذلك الكلام»(٢).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «الاستدلال بالقرآن إنما يكون على لغة العرب التي أُنزل بها؛ بل قد نزل بلغة قريش. كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ﴾ [إبراهيم: ٤]، وقال: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيّٖ مُّبِينٖ ١٩٥﴾ [الشعراء].

فليس لأحد يحمل ألفاظ القرآن على غير ذلك: من عرف عام، واصطلاح خاص.

بل لا يحمله إلَّا على معانٍ عنوها بها، إما من المعنى اللغوي، أو أعم، أو مغايراً له.

(١) وقد ألَّف فيه قوم، ومنهم: أبو عبيد، وابن قتيبة، والراغب الأصبهاني، وغيرهم.
(٢) مجموع الفتاوى (٩/ ٩٥). وانظر: «الرد على المنطقيين» (ص٤٩).

لم يكن له أن يضع القرآن على ما وضعه هو؛ بل يضع القرآن على مواضعه التي بيَّنها الله لمن خاطبه بالقرآن بلغته، ومتى فعل غير ذلك كان ذلك تحريفاً للكلام عن مواضعه.

ومن المعلوم أنه ما مِن طائفة إلَّا وقد تصطلح على ألفاظ يتخاطبون بها؛ كما أن من المتكلمين مَن يقول: «الأحد» هو الذي لا ينقسم، وكل جسم منقسم.

ويقول: الجسم هو مطلق المتحيِّز، القابل للقسمة، حتى يُدْخل في ذلك الهواء، وغيره!؟

لكن ليس له أن يحمل كلام الله، وكلام رسوله إلَّا على اللغة التي كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يخاطب بها أُمَّتَه، **وهي لغة العرب عموماً، ولغة قريش خصوصاً**»[1].

قال: «والتعبير عن حقائق الإيمان بعبارات القرآن أولى من التعبير عنها بغيرها؛ فإنّ ألفاظ القرآن يجب الإيمان بها.

وهي تنزيل من حكيم حميد، والأُمَّة متفقة عليها.

ويجب الاقرار بمضمونها، قبل أن تفهم، وفيها من الحكم، والمعاني ما لا تنقضي عجائبه.

والألفاظ المُحْدَثة فيها إجمال، واشتباه، ونزاع.

ثم قد يجعل اللفظ حُجَّة بمجرَّده، وليس هو قول الرسول الصادق المصدوق.

وقد يضطرب في معناه، وهذا أمر يعرفه من جرَّبه من كلام الناس؛ فالاعتصام بحبل الله يكون بالاعتصام بالقرآن، والإسلام؛ كما قال تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

ومتى ذكرت ألفاظ القرآن، والحديث، وبين معناها بياناً شافياً؛ فإنّها

---

(١) بيان تلبيس الجهمية (١/ ٤٩٢ ـ ٤٩٣).

تنظم جميع ما يقوله الناس من المعاني الصحيحة، وفيها زيادات عظيمة لا توجد في كلام الناس، وهي محفوظة مِمَّا دخل في كلام الناس من الباطل.

كما قال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾ [الحجر].

وقال تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ ۝٤١ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ۝٤٢﴾ [فصلت][1].

قال: «**وفي القرآن ألفاظ غريبة** ليست لغته أي: الذي يخاطبه شيخ الإسلام وجب أن يبين له معناها.

ولو سمع اللفظ كما يسمعه كثير من الناس ولم يفقه المعنى، وطلب منا أن نفسِّره له، ونبيِّن له معناه؛ فعلينا ذلك»[2].

المسألة الثانية

كيفيَّة معرفة الغريب

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: «اللفظ لا يستعمل قطُّ إلَّا مقيَّداً بقيود لفظيَّة موضوعة، والحال حال المتكلِّم، والمستمع لا بدَّ من اعتباره في جميع الكلام؛ فإنّه إذا عرف المتكلِّم فهم مِن معنى كلامه ما لا يفهم إذا لم يعرف؛ لأنه بذلك يعرف عادته في خطابه.

واللفظ إنما يدلُّ إذا عرف لغة المتكلِّم التي بها يتكلَّم، وهي عادته، وعرفه، التي يعتادها في خطابه.

ودلالة اللفظ على المعنى دلالة قصديَّة إراديَّة اختياريَّة؛ فالمتكلِّم يُريد دلالة اللفظ على المعنى؛ فإذا اعتاد أن يعبِّر باللفظ عن المعنى كانت تلك لغته.

ولهذا كل مَن كان له عناية بألفاظ الرسول ﷺ ومُراده بها، عرف عادته في خطابه، وتبيَّن له مِن مراده ما لا يتبيَّن لغيره.

ولهذا ينبغي أن يقصد إذا ذكر لفظ من القرآن والحديث، أن يذكر نظائر ذلك اللفظ ماذا عنى بها الله ورسوله؛ فيعرف بذلك لغة القرآن والحديث،

---

(١) النبوات (ص٢٣٥).

(٢) الجواب الصحيح (١/ ٢٢٢).

وسنة الله ورسوله التي يخاطب بها عباده، وهي العادة المعروفة من كلامه، ثم إذا كان لذلك نظائر في كلام غيره، وكانت النظائر كثيرة، عرف أن تلك العادة واللغة مشتركة عامَّة، لا يختصُّ بها هو؛ بل هي لغة قومه.

ولا يجوز أن يحمل كلامه على عادات حدثت بعده في الخطاب ـ لم تكن معروفة في خطابه ﷺ، وخطاب أصحابه ـ كما يفعله كثير من الناس، وقد لا يعرفون انتفاء ذلك في زمانه.

ولهذا كان استعمال القياس في اللغة، وإن جاز في الاستعمال؛ فإنّه لا يجوز في الاستدلال؛ فإنّه قد يجوز للإنسان أن يستعمل هو اللفظ في نظير المعنى الذي استعملوه فيه، مع بيان ذلك، على ما فيه من النزاع.

لكن لا يجوز أن يعمد إلى ألفاظ قد عرف استعمالها في معان؛ فيحملها على غير تلك المعاني، ويقول: إنهم أرادوا تلك بالقياس على تلك؛ بل هذا تبديل وتحريف. . .

ولا بدَّ في تفسير القرآن والحديث من أن يعرف ما يدلُّ على مراد الله ورسوله من الألفاظ، وكيف يفهم كلامه؛ فمعرفة العربية التي خوطبنا بها مِمَّا يعين على أن نفقه مراد الله ورسوله بكلامه.

وكذلك معرفة دلالة الألفاظ على المعاني؛ فإنّ عامَّة ضلال أهل البدع كان بهذا السبب؛ فإنّهم صاروا يحمِّلون كلام الله ورسوله ﷺ على ما يدَّعون أنه دالٌّ عليه، ولا يكون الأمر كذلك، ويجعلون هذة الدَّلالة حقيقة، وهذه مجازاً!

كما أخطأ المرجئة في اسم الإيمان، جعلوا لفظ الإيمان حقيقة في مجرَّد التصديق، وتناوله للأعمال مجازاً!

فيقال: إن لم يصح التقسيم إلى حقيقة ومجاز[1]؛ فلا حاجة إلى هذا، وإن صح فهذا لا ينفعكم؛ بل هو عليكم لا لكم؛ لأن الحقيقة هي اللفظ الذي يدلُّ بإطلاقه بلا قرينة، والمجاز إنما يدلُّ بقرينة.

---

(١) وقد سبق أن تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز لم يصح، وإنما هذا على فرض التسليم والتجوز.

وقد تبيَّن أن لفظ الإيمان حيث أُطلق في الكتاب والسُّنَّة دخلت فيه الأعمال، وإنّما يُدَّعَى خُرُوجها منه»[1].

قال: «ومِمَّا ينبغي أن يُعلم أن الألفاظ الموجودة في القرآن والحديث إذا عرف تفسيرها، وما أُريد بها من جهة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يحتج في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة، ولا غيرهم؛ ولهذا قال الفقهاء:

الأسماء ثلاثة أنواع:

١ ـ **نوع يعرف حدُّه بالشرع**؛ كالصَّلاة، والزكاة.

٢ ـ **ونوع يعرف حدُّه باللغة**؛ كالشمس، والقمر.

٣ ـ **ونوع يعرف حدُّه بالعرف**؛ كلفظ القبض، ولفظ المعروف في قوله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ [النساء: ١٩]، ونحو ذلك»[2].

المسألة الثالثة

هل يفسَّر القرآن بالشَّاذِّ من لغة العرب؟

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وابن الأنباري ـ الذي بالغ في نصر ذلك القول[3] ـ هو أكثر الناس كلاماً في معاني الآيِ المتشابهات، يذكر فيها من الأقوال ما لم ينقل عن أحد من السَّلف، **ويحتجُّ لِمَا يقوله في القرآن بالشَّاذِّ من اللغة.**

وقصده بذلك الإنكار على ابن قتيبة، وليس هو أعلم بمعاني القرآن والحديث، وأتبع للسُّنَّة من ابن قتيبة، ولا أفقه في ذلك، وإن كان ابن الأنباري مِن أحفظ الناس لِلُّغة؛ لكن باب فقه النصوص غير باب حفظ ألفاظ اللغة.

وقد نقم هو وغيره على ابن قتيبة كونه ردَّ على أبي عبيد أشياء من تفسيره غريب الحديث، وابن قتيبة قد اعتذر عن ذلك، وسلك في ذلك مسلك أمثاله

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ١١٤ ـ ١١٦). (٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٢٨٦).
(٣) يعني بالقول: قوله في وجوب الوقف على قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ﴾.

مِن أهل العلم، وهو وأمثاله يصيبون تارة، ويخطئون أخرى»[1].

المسألة الرابعة

هل في القرآن ألفاظ أعجميَّة؟

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن مَن قيل: إنه صَدَّق، ولم يتكلَّم بلسانه بالإيمان ـ مع قدرته على ذلك ـ، ولا صلى، ولا صام، ولا أحب الله ورسوله، ولا خاف الله؛ بل كان مُبْغِضاً للرسول ﷺ، معادياً له يقاتله إن هذا ليس بمؤمن؛ كما قد علمنا أن الكفار من المشركين، وأهل الكتاب، الذين كانوا يعلمون أنه رسول الله ﷺ، وفعلوا ذلك معه، كانوا عنده كفاراً لا مؤمنين.

فهذا معلوم عندنا بالاضطرار، أكثر من علمنا بأن القرآن كله ليس فيه لفظ غير عربي؛ فلو قُدِّر التعارض؛ لكان تقديم ذلك العلم الضروري أولى»[2].

وفي المسودة[3]: «**مسألة**: ليس في القرآن شيء بغير العربية، ذكره أبو بكر، والقاضي، وأبو الخطاب، وابن عقيل، وابن الزاغوني، لكن سلم المعرب في بحث المسألة.

وأما القاضي فقال: في «المشكاة»، و«الإستبرق»، و«القسطاس»: هي أسماء عربية يجهلها بعض العرب، ويعرفها البعض.

وبه قال عامَّة الفقهاء والمتكلِّمين.

ورُوي عن ابن عباس وعكرمة أن فيه كلمات بغير العربية».

(١) مجموع الفتاوى (١٧/ ٤١٠ ـ ٤١١).

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ١٣١).

(٣) (ص١٧٤).



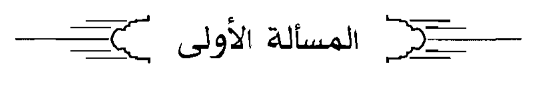




المبحث الثامن والثلاثون

ترجمة القرآن الكريم

○ **وفيه أربع مسائل:**



المسألة الأولى

بيان معنى الترجمة

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن اللغات وإن اختلفت فقد يحصل أصل المقصود بالترجمة؛ فكذلك المعاني؛ **فإنّ الترجمة تكون في اللفظ والمعنى**، ولهذا سمَّى المسلمون ابن عباس: تَرجُمان القرآن، وهو يترجم اللفظ[1]»[2].

وقال: «التفسير والترجمة ببيان النوع والجنس؛ ليقرب الفهم على المخاطب.

كما لو قال الأعجمي: ما الخبز؟

فقيل له: هذا، وأشير إلى الرغيف؛ فالغرض الجنس لا هذا الشخص»[3].

وقال: «ما كان مِن حد بالقول؛ فإنّما هو حد للاسم؛ بمنزلة الترجمة والبيان:

أ ـ فتارة يكون لفظاً محضاً؛ إن كان المخاطب يعرف المحدود.

ب ـ وتارة يحتاج إلى ترجمة المعنى وبيانه، إذا كان المخاطب لم يعرف المسمَّى، وذلك يكون بضرب المثل، أو تركيب صفات، وذلك لا يفيد تصوير

---

(١) قال جامع الفتاوى بعد هذا الموضع: «خرم بقدر نصف سطر».
(٢) مجموع الفتاوى (٦/ ٦٥). (٣) مجموع الفتاوى (٦/ ٣٩١).

الحقيقة لمن لم يتصورها بغير الكلام؛ فليعلم ذلك»[1].

المسألة الثانية

أنواع الترجمة

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «والترجمة والتفسير ثلاث طبقات[2]:

أحدها: ترجمة مجرَّد اللفظ:

مثل نقل اللفظ بلفظ مرادف؛ ففي هذه الترجمة تريد أن تعرف أن الذي يعني بهذا اللفظ عند هؤلاء هو بعينه الذي يعني باللفظ عند هؤلاء.

فهذا علم نافع، إذ كثير من الناس يقيِّد المعنى باللفظ؛ فلا يجرِّده عن اللفظين جميعاً.

والثاني: ترجمة المعنى وبيانه:

بأن يصور المعنى للمخاطب؛ فتصوير المعنى له، وتفهيمه إياه، قدر زائد على ترجمة اللفظ؛ كما يشرح للعربي كتاباً عربياً، قد سمع ألفاظه العربية؛ لكنه لم يتصور معانيه، ولا فهمها.

وتصوير المعنى يكون بذكر عينه، أو نظيره؛ إذ هو تركيب صفات من مفردات يفهمها المخاطَب، يكون ذلك المركب صور ذلك المعنى؛ إما تحديداً، وإما تقريباً.

الدرجة الثالثة: بيان صحة ذلك، وتحقيقه بذكر الدليل، والقياس، الذي يحقق ذلك المعنى:

إما بدليل مجرَّد، وإما بدليل يبيِّن علَّة وجوده.

وهنا قد يحتاج إلى ضرب أمثلة، ومقاييس، تفيده التصديق بذلك المعنى.

كما يحتاج في الدرجة الثانية إلى أمثلة تصور له ذلك المعنى، وقد يكون نفس تصوره مفيداً للعلم بصدقه، وإذا كفى تصور معناه في التصديق به لم يحتج إلى قياسٍ، ومَثَلٍ، ودليلٍ آخر»[3].

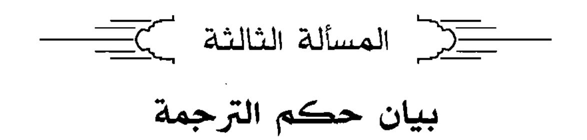
---

(١) مجموع الفتاوى (٩/ ٦٧). وانظر منه (ص٩٤).
(٢) يريد بذلك أنواع الترجمة ـ والله تعالى أعلم ـ .
(٣) مجموع الفتاوى (٤/ ١١٥ ـ ١١٦).

وقال: «**فالمترجِم لا بد أن يعرف اللغتين**: التي يترجِمُهَا، والتي يترجم بها، وإذا عرف أن المعنى الذي يقصد بهذا الاسم في هذه اللغة هو المعنى الذي يقصد به في اللغة الأُخرى، ترجمه كما يترجم اسم الخبز، والماء، والأكل، والشرب، والسماء، والأرض، والليل، والنهار، والشمس، والقمر، ونحو ذلك، مِن أسماء الأعيان، والأجناس، وما تضمَّنته من الأشخاص، سواء كانت مسمياتها أعياناً، أو معاني.

والترجمة تكون للمفردات، وللكلام المؤلَّف التام، وإنْ كان كثير من الترجمة لا يأتي بحقيقة المعنى التي في تلك اللغة؛ بل بما يقاربه؛ لأن تلك المعاني قد لا تكون لها في اللغة الأُخرى ألفاظ تطابقها على الحقيقة، لا سيما لغة العرب؛ فإنّ ترجمتها في الغالب تقريب.

ومن هذا الباب ذكر غريب القرآن والحديث، وغيرهما؛ بل وتفسير القرآن وغيره من سائر أنواع الكلام، وهو في أول درجاته من هذا الباب؛ فإنّ المقصود ذكر مراد المتكلِّم بتلك الأسماء، أو بذلك الكلام»[(١)].



بيان حكم الترجمة

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «وكذلك يُترجم القرآن والحديث لمن يحتاج إلى تفهيمه إياه بالترجمة»[(٢)].

قال: «ويحسن ترجمة القرآن لمن يحتاج إلى تفهيمه إياه بالترجمة»[(٣)].

قال: «وكذلك ترجمة القرآن لمن لا يفهمه بالعربية يحتاج إليه من لغته: فارسية، وتركية، ورومية.

والصَّحابة لما كانوا عرباً استغنوا عن ذلك.

(١) الرد على المنطقيين (ص٤٨ ـ ٤٩).
(٢) مجموع الفتاوى (٣/ ٣٠٦). وانظر: منهاج السنة (٢/ ٦١٢).
(٣) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٣١). وانظر: درء التعارض (١/ ٢٧).

وكذلك كثير من التفسير والغريب يحتاج إليه كثير من الناس، والصَّحابة استغنوا عنه»[1].

قال: «ومعلوم أن الأُمَّة مأمورة بتبليغ القرآن لفظه ومعناه؛ كما أمر بذلك الرسول ﷺ، ولا يكون تبليغ رسالة الله إلَّا كذلك.

وأنّ تبليغه إلى العجم قد يحتاج إلى ترجمة لهم؛ فيترجم لهم بحسب الإمكان.

والترجمة قد تحتاج إلى ضرب أمثال لتصوير المعاني؛ فيكون ذلك من تمام الترجمة.

وإذا كان من المعلوم أن أكثر المسلمين؛ بل أكثر المنتسبين منهم إلى العلم، لا يقومون بترجمة القرآن، وتفسيره، وبيانه؛ فلأن يعجز غيرهم عن ترجمة ما عنده وبيانه أولى بذلك؛ لأن عقل المسلمين أكمل، وكتابهم أقوم قيلاً، وأحسن حديثاً، ولغتهم أوسع»[2].

وقال: «فالحجَّة تقوم على الخلق، ويحصل لهم الهدى بمن ينقل عن الرسول ﷺ: تارة المعنى، وتارة اللفظ، ولهذا يجوز نقل حديثه بالمعنى.

والقرآن يجوز ترجمة معانيه لمن لا يعرف العربية باتفاق العلماء...

وجمهور العلماء منعوا أن يقرأ بغير العربية، **وإن جاز أن يترجم للتفهم بغير العربية**؛ كما يجوز تفسيره وبيان معانيه، وإنْ كان التفسير ليس قرآناً متلواً، وكذلك الترجمة»[3].

قال: «**ويقبل في الترجمة... قولُ عدلٍ واحد**، وهو رواية عن أحمد[4]»[5].

وقال: «لا تقبل الترجمة إلَّا من ثقة»[6].

---

(١) منهاج السنة (٨/ ٢٠٥).
(٢) مجموع الفتاوى (٤/ ١١٦ ـ ١١٧).
(٣) الجواب الصحيح (٢/ ٥٥ ـ ٥٦). وانظر منه: (ص٦٧).
(٤) انظر: المغني (١١/ ٤٧٥).
(٥) الفتاوى الكبرى (٥/ ٥٦٠).
(٦) مجموع الفتاوى (٤/ ١١٢).

وقال: «ترجمة الكلام من لغة إلى لغة لا تحتاج إلى معصوم؛ بل هذا أمر تعلمه الأُمم؛ فكل من عرف اللسانين أمكنه الترجمة، ويحصل العلم بذلك إذا كان المترجمون كثيرين متفرقين، لا يتواطؤون على الكذب، وبقرائن تقترن بخبر أحدهم، وبغير ذلك.

وهذا موجود معلوم؛ بل إذا ترجمه اثنان كل منهما لا يعرف ما يقوله الآخر، ولم يتواطؤوا حصل بذلك المقصود في الغالب، وهم يذكرون أن التوراة ترجمها اثنان وسبعون حبراً من اليهود، ولم يكونوا معصومين، وأن الملِك فرَّقهم لئلا يتواطؤوا على الكذب، واتفقوا على ترجمة واحدة، وهذا كان بعد الخراب الأول؛ فهكذا يمكن ترجمة غير التوراة»[1].

وقال: «ترجمة أسمائه وآياته بلغة أُخرى ليفهم أهل تلك اللغة معاني كلامه وأسمائه، وهذا جائز؛ بل مستحب أحياناً؛ بل واجب أحياناً.

وإن لم يكن ذلك مشروعاً على الإطلاق؛ كمخاطبة أهل هذه الاصطلاحات الخاصة في أسماء الله وصفاته، وأُصول الدين باصطلاحهم الخاص؛ إذا كانت المعاني التي تبيَّن لهم هي معاني القرآن والسُّنَّة تشبه قراءة القرآن بغير العربية.

وهذه الترجمة تجوز لإفهام المخاطب بلا نزاع بين العلماء.

وأما قراءة الرجل لنفسه؛ فهذا لا يجوز عند عامَّة أهل العلم، لا في الصَّلاة، ولا في خارج الصَّلاة.

وجوَّزه بعضهم مطلقاً؛ لكن لِمَن لم يحسن العربية؛ لكن المخاطبة ليست كإقراء القرآن؛ لكن تشبه ذكره، والثناء عليه، والدعاء له بما لم يوقت الشارع فيه شيئاً بعينه.

ولهذا يكره أيضاً ـ عند كثير من العلماء، أو أكثرهم ـ تغيير العربية إلَّا للحاجة، ومنهم من لم يكرهه»[2].

---

(١) الجواب الصحيح (٢/ ٨٢).

(٢) بيان تلبيس الجهمية (٢/ ٣٨٩).

المسألة الرابعة

بيان منزلة الترجمة من القرآن الكريم

قال شيخ الإسلام ﷺ: «إذا فسَّره المفسِّر، **وترجمه المترجم لم يقل لتفسيره وترجمته: إنه قرآن.**

بل اتفق المسلمون على جواز مسِّ المحدث لكتب التفسير، واتفقوا على أنه لا تجوز الصَّلاة بتفسيره[1] **وكذلك ترجمته بغير العربية عند عامَّة أهل العلم.**

والقول المروي عن أبي حنيفة[2] قيل: إنه رجع عنه، وقيل: إنه مشروط بتسمية الترجمة قرآناً.

وبكل حال فتجويز إقامة الترجمة مقامه في بعض الأحكام لا يقتضي تناول اسمه لها؛ كما أن «القيمة» إذا أُخرجت من الزكاة عن الإبل والبقر والغنم لم تسم إبلاً، ولا بقراً، ولا غنماً، بل تسمَّى باسمها كائنة ما كانت.

وكذلك لفظ: «التكبير» في الصَّلاة إذا عدل عنه إلى لفظ التسبيح ونحوه، وقيل: إن الصَّلاة تنعقد بذلك ـ كما يقوله أبو حنيفة[3] ـ لم يقل: إن ذلك لفظ تكبير؛ فكذلك إذا قُدِّر أنا ترجمنا القرآن ترجمة جائزة لم يقل: إن الترجمة «قرآن»، ولم نسمها قرآناً»[4].

وقال: «التفسير والترجمة قد يأتي بأصل المعنى، أو يقرِّبه.

وأما الإتيان بلفظ يبيِّن المعنى كبيان لفظ القرآن؛ فهذا غير ممكن أصلاً.

ولهذا كان أئمة الدين على أنه لا يجوز أن يقرأ بغير العربية، لا مع القدرة عليها، ولا مع العجز عنها[5]؛ لأن ذلك يخرجه عن أن يكون هو القرآن المنزَّل.

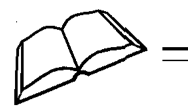
---

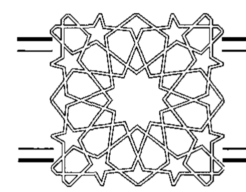
(١) ينظر: «الجواب الصحيح» (٢/ ٥٦)، المجموع (٦/ ٥٤٢ ـ ٥٤٣).
(٢) انظر: «المبسوط» (١/ ٣٥).
(٣) انظر: المصدر السابق.
(٤) مجموع الفتاوى (٦/ ٥٤٢ ـ ٥٤٣).
(٥) انظر: «المغني» (٢/ ١٥٨).

ولكن يجوز ترجمته كما يجوز تفسيره، وإن لم تجز قراءته بألفاظ التفسير وهي إليه أقرب من ألفاظ الترجمة بلغة أُخرى»[1].

---

(١) الفتاوى الكبرى (٦/ ٥٧١).





المبحث التاسع والثلاثون

التأويل

❍ **وفيه ثلاث مسائل:**

المسألة الأولى

معنى التأويل: لغة

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن «التأويل» مصدر أَوَّلَهُ يُؤَوِّلُهُ تَأْوِيلاً، مثل: حَوَّلَ تَحْوِيلاً، وَعَوَّلَ تَعْوِيلاً.

وأَوَّلَ يُؤَوِّلُ تُعَدِّيه: آلَ يَؤُولُ أَوْلاً، مثل: حَالَ يَحُولُ حَوْلاً.

وقولهم: آلَ يَؤُولُ أيْ عَادَ إلى كذا، ورجع إليه، ومنه: المآل، وهو ما يَؤُول إليه الشيء[1].

ويشاركه في الاشتقاق الأكبر: الْمَوْئِلُ؛ فإنّه مِن: وَأَلَ، وهذا مِن أَوَلَ، والمَوْئِلُ الْمَرْجِعُ، قال تعالى: ﴿لَّن يَجِدُواْ مِن دُونِهِۦ مَوْئِلًا﴾ [الكهف: ٥٨].

ومِمّا يوافقه في اشتقاقه الأصغر[2]: الآلُ؛ فإنّ «آلَ» الشَّخْصِ مَنْ يَؤُولُ إليه، ولهذا لا يستعمل إلَّا في عظيم، بحيث يكون المضاف إليه أعظم من المضاف، يصلح أن يَؤُولَ إليه الآلُ؛ كَآلِ إبراهيم، وآل لوط، وآل فرعون، بخلاف الأهل.

---

(١) انظر: «مقاييس اللغة» لابن فارس (ص٩٩ ـ ١٠٠).

(٢) قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ:
«**والاشتقاق الأصغر**: اتفاق القولين في الحروف وترتيبها.
والأوسط: اتفاقهما في الحروف لا في الترتيب.
والأكبر: اتفاقهما في أعيان بعض الحروف، وفي الجنس، لا في الباقي؛ كاتفاقهما في كونهما من حروف الحلق، إذا قيل: حزر، وعزر، وأزر». مجموع الفتاوى (١٧/ ٢٣٢). وانظر: «الخصائص» لابن جني (٢/ ١٣٤).

والأَوَّلُ أَفْعَلُ؛ لأنهم قالوا في تأنيثه: أُولَى؛ كما قالوا: جمادى الأُولى، وفي القصص: ﴿لَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلْأُولَىٰ وَٱلْآخِرَةِ﴾ [الآية: ٧٠].

ومن الناس مَنْ يقول: فَوْعَل، ويقول: أَوْلَةً، إلا أن هذا يحتاج إلى شاهد من كلام العرب، بل عدمُ صرفه يدلُّ على أنه أفعل، لا فوعل؛ فإنّ فَوْعَلَ مِثْل: كَوْثَرَ وجَوْهَرَ مصروف.

سُمِّيَ المتقَدِّمُ أَوّل ـ والله أعلم ـ؛ لأن ما بعده يؤول إليه، ويبنى عليه؛ فهو أُسٌّ لما بعده، وقاعدة له.

والصيغة صيغة تفضيل لا صفة؛ مِثْل: أَكْبَر وكُبْرَى، وأَصْغَر وصُغْرَى، لا مِن باب: أَحْمَر وحَمْرَاء.

ولهذا يقولون: جئته من أَوَّل أَمْسِ، وقال تعالى: ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾ [التوبة: ١٠٨]، ﴿وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٣]، ﴿وَلَا تَكُونُوٓا۟ أَوَّلَ كَافِرٍۭ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٤١].

فإذا قيل: هذا أول هؤلاء؛ فهو الذي فُضِّل عليهم في الأول؛ لأن كل واحد يرجع إلى ما قبله؛ فيعتمد عليه، وهذا السابق كلهم يؤول إليه؛ فإنّ مَن تقدَّم في فِعلٍ فَاسْتَنّ به مَن بعده كان السابق الذي يؤول الكل إليه؛ فالأول له وصف السؤدد، والاتباع.

ولفظ الأَوَّل مُشعِرٌ بالرجوع، والعود، والأَوْل مُشعِر بالابتداء، والمبتدأ خلاف العائد؛ لأنه إنما كان أولاً لما بعده؛ فإنّه يقال: ﴿أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾، و﴿أَوَّلِ يَوْمٍ﴾؛ فما فيه من معنى الرجوع والعود هو للمضاف إليه، لا للمضاف.

وإذا قلنا: آل فلانٍ؛ فالعود إلى المضاف؛ لأن ذلك صيغة تفضيل في كونه مآلاً، ومرجعاً لغيره؛ لأن كونه مفضَّلا دَلَّ على أنه مآل، ومرجع، لا آيِلٌ راجعٌ، إذ لا فضل في كون الشيء راجعاً إلى غيره، آيلاً إليه، وإنّما الفضل في كونه هو الذي يُرجَع إليه، ويؤول إليه؛ فلمَّا كانت الصيغة صيغة تفضيل أشعرت بأنه مُفضَّلٌ في كونه مآلاً، ومرجعاً.

والتفضيل المطلق في ذلك يقتضي أن يكون هو السابق المبتدئ، والله أعلم.

فتأويل الكلام:

١ ـ ما أَوَّلَهُ إليه المتَكَلِّم.

٢ ـ أو ما يَؤُولُ إليه الكلام.

٣ ـ أو ما تَأَوَّلَهُ المتَكَلِّم؛ فإنّ التفعيل يجرى على غير فعل؛ كقوله: ﴿وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾ [المزمل: ٨]؛ فيجوز أن يُقال: تَأَوّلَ الكلامَ إلى هذا المعنى تَأْوِيلاً، وتَأَوَّلْتُ الكلامَ تَأْوِيلاً، وأَوَّلْتُ الكلامَ تَأْوِيلاً.

والمصدر واقع موقع الصِّفة إذ قد يحصل المصدر صفةً:

١ ـ بمعنى الفاعل: كَعَدْلٍ، وصَوْمٍ، وفِطْرٍ.

٢ ـ وبمعنى المفعول: كدِرْهَم ضَرْب الأمير، وهذا خَلْقُ اللهِ.

فـ«التأويل»: هو ما أُوِّلَ إليه الكلامُ، أَو يَؤُولُ إليه، أَو تَأَوَّلَ هو إليه.

والكلام إنما يرجع، ويعود، ويستقر، ويؤُول، ويؤَوَّلُ إلى حقيقته التي هي عين المقصود به؛ كما قال بعض السَّلف في قوله: ﴿لِكُلِّ نَبَإٍ مُسْتَقَرٌّ﴾ [الأنعام: ٦٧] قال: حقيقة.

فإنّه: إن كان خبراً؛ فإلى الحقيقة المخبر بها يؤول ويرجع، وإلا لم تكن له حقيقة، ولا مآل، ولا مرجع، بل كان كذباً.

وإنْ كان طلباً فإلى الحقيقة المطلوبة يؤول، ويرجع.

وإن لم يكن مقصوده موجوداً، ولا حاصلاً، ومتى كان الخبر وعداً، أو وعيداً؛ فإلى الحقيقة المطلوبة المنتظرة يؤول؛ كما رُوي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه تلا هذه الآية: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا﴾ [الأنعام: ٦٥].

قال: «**إنها كائنة، ولم يأت تأويلها بعد**»(١).

---

(١) رواه الترمذي، كتاب التفسير، باب من سورة الأنعام، برقم (٣٠٦٦)، وقال: «حسن غريب»، ورواه الإمام أحمد في «مسنده»، برقم (١٤٦٦)، وليس فيهما زيادة: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا﴾، عن سعيد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وضعَّفه الألباني؛ كما في «ضعيف سنن الترمذي».

وعن عبد الله قال[1]: «خمس قد مَضَيْنَ: البطشة، واللزام، والدخان، والقمر، والروم»[2].

المسألة الثانية

معنى التأويل: في الاصطلاح

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن لفظ «التأويل» قد صار بتعدد الاصطلاحات مستعملاً في ثلاثة معانٍ:

١ ـ **أحدها** ـ وهو اصطلاح كثير من المتأخرين المتكلِّمين في الفقه وأُصوله ـ أن «التأويل»: **هو صرف اللفظ عن الاحتمال الرَّاجح إلى الاحتمال المرجوح لدليل يقترن به.**

وهذا هو الذي عناه أكثر مَنْ تكلَّم من المتأخرين في تأويل نصوص الصفات، وترك تأويلها.

وهل هذا محمود أو مذموم، وحق أو باطل؟»[3].

وقال: «السَّلف الذين قالوا: لا يعلم تأويله إلَّا الله، كانوا يتكلَّمون بلغتهم المعروفة بينهم، ولم يكن لفظ «التأويل» عندهم يُراد به معنى «التأويل» الاصطلاحي الخاص.

وهو: **صرف اللفظ عن المعنى المدلول عليه المفهوم منه إلى معنى يُخالف ذلك.**

فإنّ تسمية هذا المعنى وحده تأويلاً إنما هو اصطلاح طائفة من المتأخرين: من الفقهاء، والمتكلِّمين، وغيرهم.

ليس هو عرف السَّلف من الصَّحابة، والتابعين، والأئمة الأربعة، وغيرهم، لا سيما ومن يقول: إن لفظ «التأويل» هذا معناه، يقول: إنه يحمل اللفظ على المعنى المرجوح لدليل يقترن به.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾، (ح٤٤٨٩)، ومسلم، كتاب صفات المنافقين، باب الدخان، (ح٢٧٩٨).

(٢) مجموع الفتاوى (١٣/ ٢٩١ ـ ٢٩٤).

(٣) التدمرية (ص٩١).

وهؤلاء يقولون: هذا المعنى المرجوح لا يعلمه أحد من الخلق، والمعنى الرَّاجح لم يُرِدْهُ الله!»[1]

وقال: «إن مُدَّعِي «التأويل» أخطؤوا في زعمهم أن العلماء يعلمون التأويل، وفي دعواهم أن التأويل هو تأويلهم، الذي هو تحريف الكلم عن مواضعه.

فإنّ الأولين لعلمهم بالقرآن والسُّنَن، وصحة عقولهم، وعلمهم بكلام السَّلف، وكلام العرب، علِموا يقيناً أن التأويل الذي يَدَّعيه هؤلاء ليس هو معنى القرآن: فإنّهم حرَّفوا الكلم عن مواضعه.

وصاروا مراتب:

أ ـ ما بين قرامطة، وباطنية: يتأوَّلون الأخبار والأوامر.

ب ـ وما بين صابئة فلاسفة: يتأوَّلون عامَّة الأخبار عن الله، وعن اليوم الآخر، حتى عَنْ أكثر أحوال الأنبياء.

ج ـ وما بين جهمية، ومعتزلة: يتأوَّلون بعض ما جاء في اليوم الآخر، وفي آيات القدر، ويتأولون آيات الصِّفات.

د ـ وقد وافقهم بعض متأخري الأشعرية على ما جاء به في بعض الصِّفات، وبعضهم في بعض ما جاء في اليوم الآخر.

هـ ـ وآخرون من أصناف الأُمَّة ـ وإنْ كان تَغْلِبُ عليهم السُّنَّة ـ؛ فقد يتأوَّلون أيضاً مواضع يكون تأويلهم من تحريف الكلم عن مواضعه.

والذين ادَّعوا العلم بـ«التأويل» مثل طائفة من السَّلف، وأهل السُّنَّة، وأكثر أهل الكلام، والبدع، رأوا أيضاً أن النصوص دلَّت على معرفة معاني القرآن، ورأوا عجزاً وعيباً وقبيحاً أن يخاطب الله عباده بكلام يقرؤونه، ويتلونه، وهم لا يفهمونه، وهم مصيبون فيما استدلوا به مِن سمعٍ وعقلٍ، لكن أخطأوا في معنى «التأويل» الذي نفاه الله، وفي «التأويل» الذي أثبتوه.

---

(١) درء التعارض (١/٢٠٦ ـ ٢٠٦).

وتسلق بذلك مُبْتَدِعَتُهم إلى تحريف الكلم عن مواضعه، وصار الأولون أقرب إلى السكوت والسلامة بنوع من الجهل، وصار الآخرون أكثر كلاماً وجدالاً، ولكن بفرية على الله، وقولٍ عليه ما لا يعلمونه، وإلحاد في أسمائه وآياته، فهذا هذا.

ومنشأ الشبهة الاشتراك في لفظ «التأويل»: فإنّ «التأويل» في عُرْف المتأخرين من المُتَفَقِّهَة، والمُتَكَلِّمَة، والمُحَدِّثة، والمُتَصَوِّفَة، ونحوهم: هو صرف اللفظ عن المعنى الراجح إلى المعنى المرجوح لدليل يقترن به.

وهذا هو «التأويل» الذي يتكلَّمون عليه في أُصول الفقه، ومسائل الخلاف؛ فاذا قال أحدهم: هذا الحديث، أو هذا النص، مُؤَوَّلٌ، أو هو محمول على كذا، قال الآخر: هذا نوع تأويل، و«التأويل» يحتاج إلى دليل، والمتأَوِّلُ عليه وظيفتان:

[١] بيان احتمال اللفظ للمعنى الذي ادَّعاه.

[٢] وبيان الدليل الموجب للصَّرف إليه عن المعنى الظاهر.

وهذا هو «التأويل» الذي يتنازعون فيه في مسائل الصفات إذا صنَّف بعضهم في إبطال «التأويل»، أو ذم «التأويل»[(١)].

أو قال بعضهم: آيات الصفات لا تُؤَوَّل.

وقال الآخر: بل يجب تأويلها.

وقال الثالث: بل «التأويل» جائز، يفعل عند المصلحة، ويترك عند المصلحة، أو يَصْلُح للعلماء دون غيرهم، إلى غير ذلك من المقالات، والتنازع»[(٢)].

٢ ـ «والثاني: أن «التأويل» بمعنى التفسير:

وهذا هو الغالب على اصطلاح مفسِّري القرآن، كما يقول ابن جرير

---

(١) صنَّف في «إبطال التأويل» القاضي أبو يعلى، وكتابه مطبوع، و«ذم التأويل» لابن قدامة، وغيرهما.

(٢) مجموع الفتاوى (١٣/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨).

وأمثاله من المصنفين في التفسير: واختلف علماء «التأويل»[1].

ومجاهد إمام المفسِّرين... فإذا ذَكر أنه يعلم تأويل المتشابه؛ فالمراد به معرفة تفسيره»[2].

وقال: «ف«**التأويل» الثاني**: هو تفسير الكلام، وهو الكلام الذي يُفسَّر به اللفظ حتى يُفهم معناه، أو تُعرف عِلّته، أو دليله»[3].

قال: «**وأما «التأويل» في لفظ السَّلف فله معنيان:**

أحدهما: تفسير الكلام، وبيان معناه، سواء وافق ظاهره، أو خالفه؛ فيكون «التأويل» والتفسير عند هؤلاء متقارباً، أو مترادفاً، وهذا ـ والله أعلم ـ هو الذي عناه مجاهد أن العلماء يعلمون تأويله، ومحمد بن جرير الطبري يقول في تفسيره: القول في تأويل قوله كذا وكذا، واختلف أهل «التأويل» في هذه الآية، ونحو ذلك[4]، ومراده التفسير»[5].

قال: «وأما مَنْ قال: **إن «التأويل» الذي هو تفسيره**، وبيان المراد به، لا يعلمه إلا الله؛ فهذا ينازعه فيه عامَّة الصَّحابة والتابعين، الذين فسَّروا القرآن كلَّه، وقالوا: إنهم يعلمون معناه»[6].

٣ ـ «من معاني «التأويل»: هو الحقيقة التي يؤول إليها الكلام:

كما قال تعالى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُۥ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُۥ يَقُولُ ٱلَّذِينَ نَسُوهُ مِن قَبْلُ قَدْ جَآءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِٱلْحَقِّ﴾ [الأعراف: ٥٣].

فتأويل ما في القرآن مِن أخبار المعاد هو: ما أخبر الله تعالى به فيه،

---

(١) انظر على سبيل المثال: «تفسير ابن جرير» (١/ ٣٠٠، ٤٤٧)، و«تفسير القرطبي» (١/ ٣١٧).

(٢) التدمرية (ص٩٢).

(٣) التدمرية (ص٩٣).

(٤) انظر: «جامع البيان عن تأويل آي القرآن» (١/ ٩٤، ٩٨، ١٠٧).

(٥) مجموع الفتاوى (١٣/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩)، ثم ذكر المعنى الثاني الذي يأتي ذكره في الثالث، وهو من استعمالات السَّلف للفظ التأويل.

(٦) درء التعارض (١/ ٢٠٨).

مِمَّا يكون من القيامة، والحساب، والجزاء، والجنة، والنار، ونحو ذلك، كما قال تعالى: ﴿وَقَالَ يَٰٓأَبَتِ هَٰذَا تَأۡوِيلُ رُءۡيَٰيَ مِن قَبۡلُ﴾ [يوسف: ١٠٠] فجعل عين ما وجد في الخارج هو تأويل الرؤيا...

وهذا «التأويل» الثالث هو عين ما هو موجود في الخارج، ومنه قول عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول في ركوعه، وسجوده: **سبحانك الله ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي، يتأوّل القرآن**»[1].

تعني قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ وَٱسۡتَغۡفِرۡهُۚ﴾ [النصر: ٣].

وقول سفيان بن عيينة: «السُّنَّةُ هي تأويل الأمر والنهي»[2].

فإنّ نفس الفعل المأمور به هو تأويل الأمر به، ونفس الموجود المخبَر عنه هو تأويل الخبر.

والكلام خبر وأمر، ولهذا يقول أبو عبيد وغيره: «الفقهاء أعلم بالتأويل من أهل اللغة»[3]، كما ذكروا ذلك في تفسير اشتمال الصَّمَّاء؛ لأن الفقهاء يعلمون نفس ما أُمرَ به، ونفس ما نُهِيَ عنه، لعلمهم بمقاصد الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ، كما يعلم أتباع بقراط، وسيبويه، ونحوهما من مقاصدهم ما لا يُعلم بمجرَّد اللغة، ولكن تأويل الأمر والنهي لا بد من معرفته بخلاف تأويل الخبر.

إذا عرف ذلك فتأويل ما أخبر الله به عن نفسه المقدَّسة الغنية بما لها من حقائق الأسماء والصفات هو حقيقة نفسه المقدَّسة المتَّصفة بما لها من حقائق الصفات، وتأويل ما أخبر الله به، من الوعد والوعيد هو نفس ما يكون من

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب التسبيح والدعاء في السجود، (ح٤٩٦٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، (ح٤٨٤).

(٢) وذكر الأثر ابن القيم في «الصواعق المرسلة» (١/٢٠٦)، وابن المرتضى في إيثار الحق (ص٨٩).

(٣) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٢/١١٨)، ونقله عنه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٢/١٦٨).

الوعد والوعيد»[1].

قال: «وإنّما كان لفظ: «التأويل» في عُرف السَّلف يُراد به، ما أراده الله بلفظ: «التأويل»؛ في مثل قوله تعالى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُۥ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُۥ يَقُولُ ٱلَّذِينَ نَسُوهُ مِن قَبْلُ قَدْ جَآءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِٱلْحَقِّ﴾ [الأعراف: ٥٣]، وقال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، وقال يوسف: ﴿وَقَالَ يَٰٓأَبَتِ هَٰذَا تَأْوِيلُ رُءْيَٰيَ مِن قَبْلُ﴾ [يوسف: ١٠٠]، وقال يعقوب له: ﴿وَيُعَلِّمُكَ مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ﴾ [يوسف: ٦]، ﴿وَقَالَ ٱلَّذِى نَجَا مِنْهُمَا وَٱدَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ أَنَا۠ أُنَبِّئُكُم بِتَأْوِيلِهِۦ﴾ [يوسف: ٤٥]، وقال يوسف: ﴿لَا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِۦٓ إِلَّا نَبَّأْتُكُمَا بِتَأْوِيلِهِۦ قَبْلَ أَن يَأْتِيَكُمَا﴾ [يوسف: ٣٧].

فتأويل الكلام الطَّلبي: الأمر والنهي، هو نفس فعل المأمور به، وترك المنهي عنه، كما قال سفيان بن عيينة: «السُّنَّة تأويل الأمر والنهي»[2].

وقالت عائشة: «كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول في ركوعه وسجوده: **سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي، يتأوَّل القرآن**»[3].

وقيل لعروة بن الزبير: «فما بال عائشة كانت تصلي في السفر أربعاً؟ قال: تأوَّلت، كما تأوَّل عثمان»[4]، ونظائره متعددة.

وأما تأويل ما أخبر الله به عن نفسه، وعن اليوم الآخر؛ فهو نفس الحقيقة التي أخبر عنها، وذلك في حق الله هو كُنْهُ ذاته وصفاته، التي لا يعلمها غيره، ولهذا قال مالك، وربيعة، وغيرهما: «الاستواء معلوم، والكيف مجهول»[5].

---

(١) التدمرية (ص٩٢ ـ ٩٦).
(٢) سبق تخريجه (ص٧٥٢).
(٣) سبق تخريجه (ص٧٥٢).
(٤) رواه ابن أبي شيبة في «مصنَّفه»، كتاب الصلوات، باب من كان يقصر الصلاة، (ح٨١٨٢).
(٥) ذكره الشهرستاني في «الملل والنحل» (١/ ٩١)، وابن قدامة في «ذم التأويل» (ص٢٦)، من غير إسناد؛ ورواه أبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦). وانظر: رسالة د/عبد الرزاق البدر في مجلة الجامعة الإسلامية العدد (١١١)، وهي بعنوان: «الأثر المشهور عن الإمام مالك في صفة الاستواء».

وكذلك قال ابن الماجشون، وأحمد بن حنبل، وغيرهما من السَّلف، يقولون: إنا لا نعلم كيفية ما أخبر الله به عن نفسه، وإنْ علمنا تفسيره، ومعناه.

ولهذا رَدَّ أحمد بن حنبل على الجهمية والزنادقة فيما طعنوا فيه من متشابه القرآن، وتأوَّلوه على غير تأويله؛ فرد على مَنْ حمله على غير ما أُريد به، وفسَّر هو جميع الآيات المتشابهة، وبيَّن المراد بها.

وكذلك الصَّحابة، والتابعون: فسَّروا جميع القرآن، وكانوا يقولون: إن العلماء يعلمون تفسيره، وما أُريد به، وإن لم يعلموا كيفية ما أخبر الله به عن نفسه، وكذلك لا يعلمون كيفية الغيب؛ فإنّ ما أعده الله لأوليائه من النعيم لا عين رأته، ولا أذن سمعته، ولا خطر على قلب بشر؛ فذاك الذي أخبر به لا يعلمه إلا الله؛ فمن قال من السَّلف: إن تأويل المتشابه لا يعلمه إلا الله، بهذا المعنى فهذا حق»[1].

وقال: «الكلام إن كان طلباً كان تأويله نفس الفعل المطلوب، وإنْ كان خبراً كان تأويله نفس الشيء المخبَرِ به.

وبين هذا المعنى، والذي قَبْلَه[2] بَوْنٌ؛ فإنّ الذي قبله يكون «التأويل» فيه من باب العلم، والكلام: كالتفسير، والشرح، والإيضاح، ويكون وجود «التأويل» في القلب، واللسان، له الوجود الذهني، واللفظي، والرسمي.

وأما هذا فـ «التأويل» فيه نفس الأمور الموجودة في الخارج، سواء كانت ماضية، أو مستقبَلة؛ فإذا قيل: طلعت الشمس؛ فتأويل هذا نفس طلوعها، ويكون «التأويل» من باب الوجود العيني الخارجي؛ فتأويل الكلام هو الحقائق الثابتة في الخارج بما هي عليه من صفاتها، وشؤونها، وأحوالها.

وتلك الحقائق لا تعرف على ما هي عليه بمجرَّد الكلام والإخبار، إلَّا

---

(١) درء التعارض (١/٢٠٦ ـ ٢٠٨).

(٢) أي: التأويل بمعنى التفسير، الذي هو الاصطلاح الأول للسَّلف، وهذا هو الاصطلاح الثاني، ولا يعرف السَّلف اصطلاح المتكلِّمين الذي مضى برقم (١).

أن يكون المستمع قد تصوَّرها، أو تصوَّر نظيرها بغير كلام وإخبار، لكن يَعرف مِن صفاتها، وأحوالها، قدر ما أفهمه المخاطِب:

أ ـ إما بضرب المثل.

ب ـ وإما بالتقريب.

ج ـ وإما بالقدر المشترك بينها وبين غيرها.

د ـ وإما بغير ذلك.

وهذا الوضع والعرف الثالث هو لغة القرآن التي نزل بها، وقد قدَّمنا التبيين في ذلك...

فتأويل الأحاديث التي هي رؤيا المنام هي نفس مدلولها التي تَؤُول إليه؛ كما قال يوسف: ﴿هَٰذَا تَأْوِيلُ رُءْيَٰيَ مِن قَبْلُ﴾ [يوسف: ١٠٠]، والعالم بتأويلها الذي يُخْبِرُ به؛ كما قال يوسف: ﴿لَا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِۦٓ﴾ أي: في المنام، ﴿إِلَّا نَبَّأْتُكُمَا بِتَأْوِيلِهِۦ قَبْلَ أَن يَأْتِيَكُمَا﴾ [يوسف: ٣٧]؛ أي: قبل أن يأتيكما «التأويل».

وقال الله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾ [النساء]، قالوا: أحسن عاقبةً ومصيراً، فـ«التأويل» هنا تأويل فعلهم الذي هو الرَّدُّ إلى الكتاب والسُّنَّة.

و«التأويل» في سورة يوسف تأويل أحاديث الرؤيا.

و«التأويل» في الأعراف، ويونس، تأويل القرآن، وكذلك في سورة آل عمران.

وقال تعالى في قصة موسى والعالِم: ﴿قَالَ هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِى وَبَيْنِكَ سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا ﴿٧٨﴾﴾ [الكهف] إلى قوله: ﴿وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى ذَٰلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٨٢]، فـ«التأويل» هنا تأويل الأفعال التي فعلها العالِم مِن خرق السفينة بغير إذن صاحبها، ومِن قَتلِ الغلام، ومِن إقامةِ الجدار؛ فهو تأويل عمل لا تأويل قول»[1].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٣/٢٨٩ ـ ٢٩١)، ثم ذكر الأدلة اللغوية التي ذكرناها في بيان معنى التأويل لغة.

قال: «وأما قوله بعضهم: ردُّكم إلى الله والرسول أحسن من تأويلكم فهذا قد ذكره الزَّجّاج عن بعضهم[1]، وهذا من جنس ما ذكر في تلك الآية في لفظ «التأويل» وهو تفسير له بالاصطلاح الحادث لا بلغة القرآن»[2].

قال: «**والمنتسبون إلى السُّنَّة: من الحنابلة، وغيرهم**، الذين جعلوا لفظ «التأويل» يعم القسمين، يتمسَّكون بما يجدونه في كلام الأئمة في المتشابه، مثل قول أحمد، في رواية حنبل: «ولا كيف، ولا معنى»[3]، ظنوا أن مراده: أنا لا نعرف معناها، وكلام أحمد صريح بخلاف هذا في غير موضع، وقد بيَّن أنه إنما ينكر تأويلات الجهمية، ونحوهم، الذين يتأوَّلون القرآن على غير تأويله، وصنَّف كتابه في الرد على الزنادقة والجهمية فيما أنكرته من متشابه القرآن، وتأوَّلته على غير تأويله؛ فأنكر عليهم تأويل القرآن على غير مراد الله، ورسوله.

وهم إذا تأولوه يقولون: معنى هذه الآية كذا، والمكيِّفون يثبتون كيفيَّة، يقولون إنهم علموا كيفية ما أخبر به من صفات الرب؛ فنفي أحمد قول هؤلاء، وقول هؤلاء، قول المكَيِّفة الذين يدَّعون أنهم علموا الكيفيَّة، وقول المحرِّفة الذين يحرِّفون الكلم عن مواضعه، ويقولون معناه كذا وكذا...

و...أحمد... بيَّن أن لفظ «التأويل» في الآية إنما أُريد به: «التأويل» في لغة القرآن؛ كقوله تعالى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُۥ ۚ يَوْمَ يَأْتِى تَأْوِيلُهُۥ يَقُولُ ٱلَّذِينَ نَسُوهُ مِن قَبْلُ قَدْ جَآءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِٱلْحَقِّ فَهَل لَّنَا مِن شُفَعَآءَ فَيَشْفَعُوا۟ لَنَآ أَوْ نُرَدُّ فَنَعْمَلَ غَيْرَ ٱلَّذِى كُنَّا نَعْمَلُ ۚ﴾ [الأعراف: ٥٣].

وعن ابن عباس: في قوله: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُۥ ۚ﴾: «تصديق ما وعد في القرآن»[4].

وعن قتادة: «تأويله: ثوابه».

---

(١) انظر: «معاني القرآن وإعرابه» للزَّجّاج (٢/ ٥٥)، «زاد المسير» لابن الجوزي (٢/ ١١٨).

(٢) مجموع الفتاوى (١٧/ ٣٦٧).

(٣) ذكره ابن قدامة في كتابه: «ذم التأويل» (ص٢٢).

(٤) ذكره ابن الجوزي في تفسيره: «زاد المسير» (٣/ ٢١٠).

وعن مجاهد: «جزاءَه»[1].

وعن السُّدِّي: «عاقبته».

وعن ابن زيد: «حقيقته»[2].

قال بعضهم: «تأويله ما يؤول إليه أمرهم من العذاب، وورود النار»[3].

وقوله تعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ﴾ [يونس: ٣٩] قال بعضهم: «تصديق ما وُعِدُوا به من الوعيد، والتأويل ما يَؤُولُ إليه الأمر»[4].

وعن الضَّحَّاك: «يعني: عاقبة ما وعد الله في القرآن أنه كائن من الوعيد، و«التأويل» ما يؤول إليه الأمر»[5].

وقال الثعلبي: «تفسيره»[6]، وليس بشيء.

وقال الزَّجَّاج: «لم يكن معهم علم تأويله»[7].

وقال يوسف الصديق عليه السلام: ﴿يَا أَبَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ﴾ [يوسف: ١٠٠]، فجعل نفس سجود أبويه له تأويل رؤياه.

وقال قبل هذا: ﴿لَا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِ إِلَّا نَبَّأْتُكُمَا بِتَأْوِيلِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَكُمَا﴾ [يوسف: ٣٧] أي: قبل أن يأتيكما التأويل، والمعنى: لا يأتيكما طعام ترزقانه في المنام ـ لمَّا ﴿قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا وَقَالَ الْآخَرُ إِنِّي أَرَانِي أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْزًا﴾ [يوسف: ٣٦] إلَّا نبأتكما بتأويله في اليقظة، قبل أن يأتيكما الطعام، هذا قول أكثر المفسِّرين، وهو الصَّواب[8].

---

(١) ذكر هذين المعنيين ابن كثير بنحوهما في «تفسيره» (٢/ ٢٩٤).

(٢) ذكر أثر ابن زيد ابن جرير في «تفسيره» (٥/ ٥١١). وانظر هذه الآثار في «الدر المنثور» (٣/ ٤٧٠).

(٣) انظر: «تفسير ابن جرير» (٥/ ٥١١)، «تفسير البغوي» (١/ ٢٣٥).

(٤) ذكر نحوه ابن جرير في «تفسيره» (٦/ ٥٦٢).

(٥) ذكر نحو هذا المعنى البغوي في «تفسيره» (١/ ١٣٤)، والواحدي في «تفسيره» (١/ ٣٩٦).

(٦) وحكاه الثعالبي في «تفسيره» (٢/ ١٧٩).

(٧) «معاني القرآن وإعرابه» للزَّجَّاج (٣/ ١٨)، ذكره ابن الجوزي في «زاد المسير» (٤/ ٣٣).

(٨) انظر: «الدر المنثور» (٤/ ٥٠٣).

وقال بعضهم: ﴿لَا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِۦ﴾: تطعمانه، وتأكلانه، إلَّا نبأتكما بتأويله: بتفسيره، وألوانه: أي طعام أكلتم، وكم أكلتم؟ ومتى أكلتم؛ فقالوا: هذا فِعْلُ العرَّافين، والكهنة؛ فقال: ما أنا بكاهن، وإنّما ذلك العلم مِمَّا يعلمني ربي[1].

وهذا القول ليس بشيء؛ فإنّه قال: ﴿إِلَّا نَبَّأْتُكُمَا بِتَأْوِيلِهِۦ﴾، وقد قال أحدهما: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعْصِرُ خَمْرًا ۖ وَقَالَ ٱلْـَٔاخَرُ إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِى خُبْزًا تَأْكُلُ ٱلطَّيْرُ مِنْهُ ۖ نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِۦٓ ۖ﴾؛ فطلبا منه تأويل ما رأياه، وأخبرهما بتأويل ذاك، ولم يكن تأويل الطعام في اليقظة، ولا في القرآن أنه أخبرهما بما يرزقانه في اليقظة؛ فكيف يقول قولاً عامّاً: ﴿لَا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِۦ﴾، وهذا الإخبار العامُّ لا يقدر عليه إلا الله، والأنبياء يخبرون ببعض ذلك، لا يخبرون بكل هذا.

وأيضاً فصفة الطعام، وقدره ليس تأويلاً له.

وأيضاً فالله إنما أخبر أنه علَّمه تأويل الرؤيا، قال يعقوب عليه السلام: ﴿وَكَذَٰلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ﴾ [يوسف: ٦] وقال يوسف عليه السلام: ﴿رَبِّ قَدْ ءَاتَيْتَنِى مِنَ ٱلْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِى مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ ۚ﴾ [يوسف: ١٠١] وقال: ﴿هَٰذَا تَأْوِيلُ رُءْيَٰىَ مِن قَبْلُ﴾ [يوسف: ١٠٠].

ولما رأى المَلِك الرؤيا قال له الذي ادَّكر بعد أُمَّة: ﴿أَنَا۠ أُنَبِّئُكُم بِتَأْوِيلِهِۦ فَأَرْسِلُونِ﴾، والمَـلِـك قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَأُ أَفْتُونِى فِى رُءْيَٰىَ إِن كُنتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ ﴿٤٣﴾ قَالُوٓا۟ أَضْغَٰثُ أَحْلَٰمٍ ۖ وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ ٱلْأَحْلَٰمِ بِعَٰلِمِينَ ﴿٤٤﴾﴾ [يوسف].

فهذا لفظ «التأويل» في مواضع متعددة، كلها بمعنى واحد...»[2].

وقال: «فأمَّا قدماء المفسِّرين فلفظ «التأويل» والتفسير عندهم سواء كما يقول ابن جرير: القول في تأويل هذه الآية[3]؛ أي: في تفسيرها.

ولمَّا كان هذا معنى «التأويل» عند مجاهد ـ وهو إمام التفسير ـ جعل

---

(١) ذكره البغوي في «تفسيره» (١/ ٢٤١). (٢) مجموع الفتاوى (١٧/ ٣٦٣ ـ ٣٦٦).

(٣) انظر قوله على سبيل المثال في: «تفسيره» (١/ ٧٨، ٨٩، ٩٤).

الوقف على قوله: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ﴾ [آل عمران: ٧]؛ فإنّ الراسخين في العلم يعلمون تفسيره.

وهذا القول اختيار ابن قتيبة، وغيره من أهل السُّنَّة، وكان ابن قتيبة يميل إلى مذهب أحمد، وإسحاق، وقد بسط الكلام على ذلك في كتابه في المشكل وغيره[١].

وأما متأخرو المفسِّرين كالثعلبي فيفرِّقون بين التفسير و«التأويل»، قال: فمعنى التفسير هو التنوير، وكشف المغلَق من المراد بلفظه، و«التأويل» صرف الآية إلى معنى تحتمله يوافق ما قبلها وما بعدها.

وتكلَّم في الفرق بينهما بكلام ليس هذا موضعه إلَّا أن «التأويل» الذي ذكره هو المعنى الثالث المتأخِّر[٢].

وأبو الفرج ابن الجوزي يقول: اختلف العلماء هل التفسير و«التأويل» بمعنى واحد، أم يختلفان؟

فذهب قوم يميلون إلى العربية إلى أنهما بمعنى، وهذا قول جمهور المفسِّرين المتقدمين.

وذهب قوم يميلون إلى الفقه إلى اختلافهما؛ فقالوا: التفسير إخراج الشيء عن مقام الخفاء إلى مقام التجلِّي، و«التأويل» نقل الكلام عن وضعه إلى ما يحتاج في إثباته إلى دليل لولاه ما ترك ظاهر اللفظ؛ فهو مأخوذ من قولك: آلَ الشيءُ إلى كذا؛ أي: صار إليه[٣].

فهؤلاء لا يذكرون للتأويل إلَّا المعنى الأول، والثاني، وأما «التأويل» في لغة القرآن فلا يذكرونه.

وقد عرف أن «التأويل» في القرآن هو الموجود الذي يؤول إليه الكلام[٤]، وإنْ كان ذلك موافقاً للمعنى الذي يظهر من اللفظ، **بل لا يُعْرَفُ**

(١) وهو مطبوع متداول. وانظر: «الدر المنثور» (٢/ ١٥٢).
(٢) وهو الأول في معنى التأويل الاصطلاح فيما نقلناه آنفاً.
(٣) انظر: قول ابن الجوزي في تفسيره «زاد المسير» (١/ ٤).
(٤) وهو النوع الثالث في الترتيب الذي رتبنا عليه كلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

في القرآن لفظ «التأويل» مخالفاً لما يدلُّ عليه اللفظ خلاف اصطلاح المتأخرين. . .»[1].

قال: «والذي اقتضى شهرة القول عن أهل السُّنَّة بأن المتشابه لا يعلم تأويله إلا الله ظهور التأويلات الباطلة من أهل البدع؛ كالجهميَّة، والقدريَّة من المعتزلة، وغيرهم؛ فصار أولئك يتكلَّمون في تأويل القرآن برأيهم الفاسد، وهذا أصل معروف لأهل البدع، أنهم يفسِّرون القرآن برأيهم العقلي، وتأويلهم اللغوي؛ فتفاسير المعتزلة مملوءة بتأويل النصوص المثبتة للصفات، والقدر على غير ما أراده الله ورسوله؛ فإنكار السَّلف والأئمة هو لهذه التأويلات الفاسدة. . .»[2].

المسألة الثالثة

بيان أضرار التأويل

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «قال[3]: ومثال من أوَّل شيئاً من الشرع، وزعم أن ما أوَّله هو الذي قصد الشرع، وصرَّح بذلك التأويل للجمهور[4]، مثال من أتى إلى دواء قد ركَّبه طبيب ماهر لحفظ صحة جميع الناس، أو الأكثر.

فجاء رجل فلم يلائمه ذلك الدواء المركَّب الأعظم، لرداءة مزاج كان به، ليس يعرض إلَّا لأقل الناس؛ فزعم أن بعض تلك الأدوية التي صرَّح باسمه الطبيب الأول في ذلك الدواء العامّ المركَّب لم يرد به ذلك الدواء الذي جرت به العادة في ذلك أن يدلَّ بذلك الاسم عليه، وإنّما أراد به دواء آخر مِمَّا يمكن أن تدلَّ عليه بذلك استعارة بعيدة؛ فأزال ذلك الدواء الأول من

(١) مجموع الفتاوى (١٧/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨). (٢) مجموع الفتاوى (١٧/ ٤١٢).

(٣) أي: ابن رشد الفيلسوف في كتابه: «مناهج الأدلة» (ص١٨٠ ـ ١٨٢).

(٤) وهنا أخذ عليه شيخ الإسلام حيث إن ابن رشد يرى ضرر التأويل على العامة أو ما يسميهم بالجمهور، ويرى وجوبه على الخاصة، كما بيَّن ذلك شيخ الإسلام وكما هو صريح قوله؛ فتنبَّه، لكن كلامه واضح الدلالة في بيان ضرر التأويل مطلقاً، ولذا أورده شيخ الإسلام ولم ينقده في المثال، وإنما انتقده في بعض عباراته الأُخرى.

ذلك المركَّب الأعظم، وجعل فيه بدله الدواء الذي ظَنَّ أنه قصده الطبيب، وقال للناس: هذا هو الذي قصده الطبيب الأول، فاستعمل الناس ذلك الدواء المركَّب على الوجه الذي تأوَّله عليه هذا المتأوِّل، ففسدت به أمزجة كثير من الناس.

فجاء آخرون شعروا بفساد أمزجة الناس عن ذلك الدواء المركَّب فراموا إصلاحه، بأن أبدلوا بعض أدويته بدواء آخر غير الدواء الأول؛ فعرض من ذلك للناس نوع من المرض غير المرض الأول.

فجاء ثالث فتأوَّل أدوية ذلك المركَّب على غير التأويل الثاني؛ فعرض للناس نوع ثالث من المرض، غير النوعين المتقدمين.

فجاء متأوِّل رابع فتأوَّل دواء آخر غير الأدوية المتقدمة؛ فعرض للناس نوع رابع من المرض غير الأمراض المتقدمة.

فلما طال الزمان بهذا الدواء المركَّب الأعظم، وسلَّط الناسُ التأويلَ على أدويته، وغيَّروها، وبدَّلوها، عرض منه للناس أمراض شتى، حتى فسدت المنفعة المقصودة بذلك الدواء المركَّب في حق أكثر الناس.

وهذه حال الفرق الحادثة في هذه الشريعة، وذلك أن كل فرقة منهم تأوَّلت في الشريعة تأويلاً غير التأويل الذي تأولته الفرقة الأُخرى، وزعمت أنه الذي قصد صاحب الشرع حتى تمزَّق الشرع كُلَّ ممزَّق، وبَعُدَ جدّاً عن موضوعه الأول.

ولما علم الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن مثل هذا يعرض ولا بُدَّ في شريعته قال: «**ستفترق أُمَّتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلَّا واحدة**»[1]، يعني بالواحدة التي سلكت ظاهر الشرع، ولم تؤوله تأويلاً صرَّحت به للناس.

---

(١) جزء من حديث رواه أبو داود، كتاب السُّنَّة، باب شرح السنة، (ح٤٥٦٩)، والترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء في افتراق الأمة، (ح٢٦٤٠)، وقال: «حسن صحيح»؛ وابن ماجه، كتاب الفتن، باب افتراق الأمم، (ح٣٩٩١)، كلهم عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهو حديث صحيح بمجموع طرقه، وأورده الألباني في «السلسلة الصحيحة»، (ح٢٠٣).

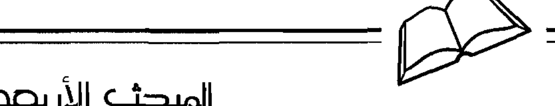
قال: وأنت إذا تأمَّلت ما عرض في هذه الشريعة في هذا الوقت من الفساد العارض فيها من قبل التأويل، تبيَّنت أن هذا المثال صحيح؛ فأول مَن غيَّر هذا الدواء الأعظم هم: الخوارج، ثم المعتزلة بعدهم، ثم الأشعرية، ثم الصوفية، ثم جاء أبو حامد فَطَمَّ الوادي على القرى، وذلك أنه صرَّح بالحكمة كلها للجمهور، وبآراء الحكماء على ما أداه إليه فهمه...»[١].

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وأما التأويل المذموم والباطل فهو تأويل أهل التحريف والبدع**، الذين يتأوَّلونه على غير تأويله، ويدَّعون صرف اللفظ عن مدلوله إلى غير مدلوله بغير دليل يوجب ذلك، ويدَّعون أن في ظاهره من المحذور ما هو نظير المحذور اللازم فيما أثبتوه بالعقل، ويصرفونه إلى معان هي نظير المعاني التي نفوها عنه؛ فيكون ما نفوه من جنس ما أثبتوه؛ فإنْ كان الثابت حقاً ممكناً كان المنفي مثله، وإنْ كان المنفي باطلاً ممتنعاً كان الثابت مثله»[٢].

---

(١) درء التعارض (٦/ ٢٢٠ ـ ٢٢٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٣/ ٦٧).



المبحث الأربعون



التَّعَبُّدُ بالقرآن الكريم

○ وفيه اثنتا عشرة مسألة:

المسألة الأولى

معنى: العبادة والتَّعبد

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: «العبادة هي: **اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه، من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة.**

فالصَّلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وصدق الحديث، وأداء الأمانة، وبِر الوالدين، وصلة الأرحام، والوفاء بالعهود، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والجهاد للكفار والمنافقين، والإحسان إلى: الجار، واليتيم، والمسكين، وابن السبيل، والمملوك من الآدميين، والبهائم.

والدعاء، والذكر، **والقراءة**، وأمثال ذلك من العبادة.

وكذلك حُبُّ الله ورسوله ﷺ، وخشية الله، والإنابة إليه، وإخلاص الدين له، والصَّبر لحكمه، والشكر لنعمه، والرضا بقضائه، والتوكُّل عليه، والرجاء لرحمته، والخوف لعذابه، وأمثال ذلك، هي من العبادة لله»[1].

قال: «**والعبادة أصل معناها الذلُّ أيضاً**، يقال: طريق معبَّد، إذا كان مذللاً قد وطئته الأقدام.

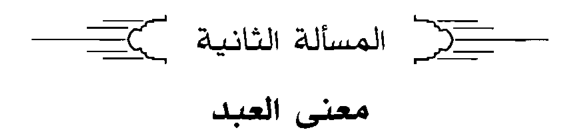
لكن العبادة المأمور بها تتضمَّن معنى الذُّلِّ، ومعنى الحب؛ فهي تتضمَّن غاية الذل لله تعالى بغاية المحبة له»[2].

---

(١) الفتاوى الكبرى (٢/ ٣٦١). انظر: العبودية (ص١٩).

(٢) العبودية (ص٢٤).

قال: «ومَنْ خضع لإنسان مع بغضه له، لا يكون عابداً له، ولو أحبَّ شيئاً ولم يخضع له لم يكن له عابداً، كما قد يحب ولده وصديقه، ولهذا لا يكفي أحدهما في عبادة الله تعالى، بل يجب أن يكون الله أحب إلى العبد من كل شيء، وأن يكون الله أعظم عنده من كل شيء، بل لا يستحق المحبة والذل التام إلا الله»(١).



المسألة الثانية

معنى العبد

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: «إن العَبْد يُراد به المُعَبَّدُ الذي عَبَّدَهُ اللهُ، فَذَلَّلَهُ، ودبَّره وصَرَّفه.

وبهذا الاعتبار فالمخلوقون كلُّهم عباد الله: الأبرار منهم والفجَّار، والمؤمنون والكفَّار، وأهل الجنة وأهل النَّار. . .؛ فهو سبحانه رب العالمين، وخالقهم ورازقهم، ومحييهم ومميتهم، ومقلِّب قلوبهم، ومصرِّف أمورهم، لا ربَّ لهم غيره، ولا مالك لهم سواه، ولا خالق لهم إلَّا هو.

سواء اعترفوا بذلك أو أنكروه، وسواء علموا ذلك أو جهلوه، لكن أهل الإيمان منهم عرفوا ذلك، واعترفوا به»(٢).

قال: «والمؤمنون بالله ورسوله ﷺ عوامُّهم وخواصُّهم، الذين هم أهل الكتاب؛ كما قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «**إن لله أهلين من الناس**، قيل: مَنْ هم يا رسول الله؟ قال: **أهل القرآن، هم أهل الله وخاصَّته**»(٣)»(٤).

وقال: «**كمال العبد** في تحقيق عبوديته لله، وكلما ازداد العبد تحقيقاً للعبودية ازدادَ كمالُه، وعلت درجته.

---

(١) العبودية (ص٢٥). (٢) العبودية (ص٢٧ ـ ٢٨).

(٣) رواه ابن ماجه، في المقدمة، باب فضل من تعلم القرآن وعلمه، (ح٢١٥)، وغيره، قال البوصيري: «إسناده صحيح»، وأخرجه أحمد في «المسند»، (ح١٢٣٠١)، كلاهما عن أنس رضي الله عنه، وقد صحَّحه الألباني؛ كما في «صحيح ابن ماجه».

(٤) العبودية (ص٤٠).

ومَنْ توهَّم أن المخلوق يَخرج عن العبودية بوجه من الوجوه، أو أن الخروج عنها أكمل، فهو من أجهل الخلق، بل من أضلِّهم[1]، قال تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًا ۗ سُبْحَٰنَهُۥ ۚ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴿٢٦﴾ لَا يَسْبِقُونَهُۥ بِٱلْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِۦ يَعْمَلُونَ ﴿٢٧﴾ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ وَهُم مِّنْ خَشْيَتِهِۦ مُشْفِقُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [الأنبياء][2].

قال: «والعبادة لله: هي الغاية المحبوبة له، والمرضيَّة له، والتي خلق الخلق لها، كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذاريات].

وبهذا أرسل جميع الرُّسل، كما قال نوح لقومه: ﴿يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ﴾ [الأعراف: ٥٩].

وكذلك قال هود، وصالح، وشعيب، وغيرهم لقومهم»[3].

المسألة الثالثة

بيان أَصْلَي العبادة والطاعة

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والعبادة، والطاعة، والاستقامة، ولزوم الصراط المستقيم، ونحو ذلك من الأسماء مقصودها واحد، ولها أصلان:

أحدهما: أن لا يُعبد إلَّا الله.

الثاني: أن يُعبد بما أَمَرَ وشَرَعَ، لا بغير ذلك من الأهواء والبدع.

قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف: ١١٠]. . .

فالعمل الصالح هو الإحسان، وهو فعل الحسنات.

والحسناتُ: هي ما أحبه الله ورسوله ﷺ، وهو ما أمر به أمر إيجاب، أو استحباب.

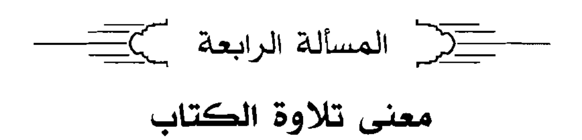
---

(١) يشير المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى ضلال من اعتقد جواز الخروج عن الوحيين، والتقرُّب إلى الله تعالى بالكشف والذوق والوجد، ونحو ذلك.

(٢) العبودية (ص٥٧).

(٣) العبودية (ص١٩ ـ ٢٠).

فما كان من البدع في الدين التي ليست في الكتاب، ولا في صحيح السُّنَّة؛ فإنّها ـ وإن قالها مَن قالها، وعمل بها من عمل بها ـ ليست مشروعة؛ فإنّ الله لا يحبها، ولا رسوله، فلا تكون من الحسنات، ولا من العمل الصالح، كما أن مَنْ يعمل ما لا يجوز ـ كالفواحش والظلم ـ ليس من الحسنات، ولا من العمل الصالح»(١).



معنى تلاوة الكتاب

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وتلاوة الكتاب**: هي:

١ ـ اتِّباعه.

٢ ـ والعمل به.

كما قال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيۡنَٰهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ يَتۡلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ﴾ [البقرة: ١٢١] قال: «يحلُّون حلاله، ويحرِّمون حرامه، ويؤمنون بمتشابهه، ويعملون بمحكمه»(٢).

فاتِّباع الكتاب: يتناول الصَّلاة وغيرها، لكن خصَّها بالذكر لمزيتها»(٣).

٣ ـ «استماع آيات الله.

٤ ـ والتزكي بها، أمر واجب على كل أحد؛ فإنّه لا بد لكل عبد من سماع رسالة سيده التي أرسل بها رسوله إليه، وهذا هو السماع الواجب الذي هو أصل الإيمان، ولا بد من التزكي بفعل المأمور، وترك المحظور، فهذان لا بد منهما»(٤).

---

(١) العبودية (ص٥٢ ـ ٥٣).

(٢) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٢/ ٥٦٧).

(٣) العبودية (ص٥٦).

(٤) مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٩٠). وانظر: مختصر الفتاوى للبعلي (ص٥٩١).

المسألة الخامسة

حكم العِلْمِ بالكتاب

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وأما العلم بالكتاب والحكمة؛ فهو فرض على الكفاية.**

لا يجب على كل أحد بعينه أن يكون عالماً بالكتاب: لفظه ومعناه، عالماً بالحكمة جميعها.

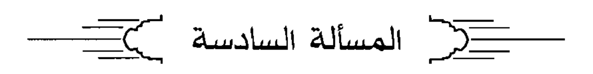
بل المؤمنون كلهم مخاطبون بذلك، وهو واجب عليهم، كما هم مخاطبون بالجهاد، بل وجوب ذلك أسبق، وأوكد من وجوب الجهاد؛ فإنّه أصل الجهاد، ولولاه لم يعرفوا علامَ يقاتلون، ولهذا كان قيام الرسول ﷺ والمؤمنين بذلك قبل قيام الجهاد؛ فالجهاد سنام الدين، وفرعه وتمامه، **وهذا أصله وأساسه وعموده ورأسه**، ومقصود الرسالة فعل الواجبات والمستحبات جميعاً.

ولا ريب أن استماع كتاب الله، والإيمان به، وتحريم حرامه، وتحليل حلاله، والعمل بمحكمه، والإيمان بمتشابهه واجب على كل أحد...

وأما حفظ جميع القرآن، وفهم جميع معانيه، ومعرفة جميع السنن؛ فلا يجب على كل أحد.

لكن يجب على العبد أن يحفظ من القرآن، ويعلم معانيه، ويعرف من السُّنَّة ما يحتاج إليه.

وهل يجب عليه أن يسمع جميع القرآن؟ فيه خلاف»(١).



المسألة السادسة

من صور التعبد بالقرآن الكريم

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

١ ـ «وشرع لهم الصلوات الخمس، **وقراءة القرآن فيها.**

٢ ـ **والاستماع له.**

(١) مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٩٠ ـ ٣٩١). وانظر: مختصر الفتاوى للبعلي (ص٥٩١).

٣ ـ **والاجتماع لسماع القرآن خارج الصَّلاة أيضاً**؛ فأوَّل سورة أنزلها على نبيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١﴾ أمر في أولها بالقراءة، وفي آخرها بالسجود بقوله: ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾ [العلق: ١٩].

ولهذا كان أعظم الأذكار التي في الصَّلاة قراءة القرآن، وأعظم الأفعال السجود لله وحده لا شريك له.

وقال تعالى: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۝٢٠٤﴾ [الأعراف].

وكان أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا اجتمعوا أمروا واحداً منهم أن يقرأ والباقي يستمعون.

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لأبي موسى رضي الله عنه: «ذَكِّرْنَا ربنا فيقرأ وهم يستمعون»[(١)].

و«مر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بأبي موسى رضي الله عنه وهو يقرأ فجعل يستمع لقراءته، فقال: **يا أبا موسى مررت بك البارحة فجعلت أستمع لقراءتك**؛ فقال: لو علمت لَحَبَّرْتُهُ لك تحبيراً»[(٢)].

وقال: «**لله أشد أُذُناً** ـ أي: استماعاً ـ **إلى الرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القَيْنَة إلى قَيْنَتِه**»[(٣)].

وهذا هو سماع المؤمنين، وسلف الأُمَّة، وأكابر المشايخ»[(٤)].

قال: «وعليك أن تعلم أنه إذا استحب التطوع المطلق في وقت معيَّن، وجوِّز التطوع في جماعة لم يلزم من ذلك تسويغ جماعة راتبة غير مشروعة؛ ففرق بين البابين، وذلك أن الاجتماع لصلاة تطوع.

٤ ـ **أو استماع قرآن، أو ذكر الله**، ونحو ذلك، إذا كان يفعل أحياناً فهذا حسن.

---

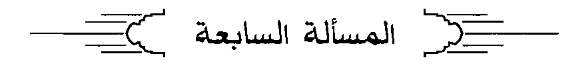
(١) سبق تخريجه (ص٢٠٨).
(٢) سبق تخريجه (ص٢٠٨).
(٣) سبق تخريجه (ص٢٠٨).
(٤) مجموع الفتاوى (٣/ ٤٢٥ ـ ٤٢٦).

فقد صحَّ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه صلَّى التَّطَوُّع في جماعة أحياناً[1].

و«خرج على أصحابه، وفيهم مَنْ يقرأ وهم يستمعون؛ فجلس معهم يستمع»[2].

وكان أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا اجتمعوا أمروا واحداً يقرأ، وهم يستمعون.

وقد ورد في القوم الذين يجلسون يتدارسون كتاب الله ويتلونه، وفي القوم الذين يذكرون الله من الآثار ما هو معروف؛ مثل قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «**ما جلس قوم في بيت من بيوت الله، يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم، إلَّا غشيتهم الرحمة، ونزلت عليهم السكينة، وحفَّتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده**»[3]»[4].



الآثار الإيمانية لسماع القرآن الكريم وقراءته

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: «**وقد أخبر أن المعتصم بهذا السماع** أي: سماع القرآن.

١ ـ مهتد مفلح.

٢ ـ والمعرض عنه ضالٌّ شقيٌّ.

قال تعالى: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا

---

(١) عن أنس رضي الله عنه: «أنه صلى مع النبي ﷺ هو واليتيم وأم سليم». انظر: «صحيح البخاري»، أبواب الصلاة في الثياب، باب الصلاة على الحصير، (ح٣٧٣)، و«صحيح مسلم»، كتاب المساجد...، باب جواز الجماعة في صلاة النافلة، (ح٦٥٨)، وجاءت روايات أُخرى تفيد جواز إقامة النافلة جماعة ـ أحياناً ـ من غير تداعي.

(٢) روى نحوه ابن ماجه، كتاب الإيمان، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، (ح٢٢٩)، وضعَّف إسناده البوصيري.

(٣) سبق تخريجه (ص٢١٧).

(٤) اقتضاء الصراط (٢/ ٦٣٣).

يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِىٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ ﴿١٢٦﴾﴾ [طه].

وقال تعالى: ﴿وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ ٱلرَّحْمَٰنِ نُقَيِّضْ لَهُۥ شَيْطَٰنًا فَهُوَ لَهُۥ قَرِينٌ ﴿٣٦﴾﴾ [الزخرف].

وذكر الله يُراد به تارة ذِكرُ العبد ربه، ويُراد به الذِّكْرُ الذي أنزله الله...،

وهذا السماع له آثار إيمانية من:

٣ ـ المعارف القدسية[1].

٤ ـ والأحوال الزكية.

يطول شرحها ووصفها...؛ **وبالجملة فهذا السماع هو:**

٥ ـ أصل الإيمان.

فإنّ الله بعث محمداً إلى الخلق أجمعين ليبلِّغهم رسالات ربهم؛ فمَن سمع ما بلَّغه الرسول فآمن به وتبعه اهتدى وأفلح، ومَن أعرض عن ذلك ضلَّ وشقي.

وأما سماع المكاء والتصدية: وهو التصفيق بالأيدى، والمكاء مثل الصفير ونحوه؛ فهذا هو سماع المشركين، الذي ذكره الله تعالى في قوله: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال: ٣٥].

فأخبر عن المشركين أنهم كانوا يتخذون التصفيق باليد، والتصويت بالفم قُرْبَةً ودِيْناً.

ولم يكن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأصحابه يجتمعون على مثل هذا السماع، ولا حضروه قط.

---

(١) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]؛ فكلَّما كان الإنسان أكثر تدبُّراً للقرآن الكريم فتح الله عليه من المعارف، كما قال علي ﷺ: «إلا أن يعطي الله ﷻ عبداً فهماً في كتابه» [هذا لفظ النسائي، كتاب القسامة، باب سقوط القود من المسلم للكافر، (ح٤٧٤٤)، وأصله في البخاري، كتاب العلم، باب كتابة العلم، (ح١١١)].

ومَن قال إن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حضر ذلك؛ فقد كذب عليه باتفاق أهل المعرفة بحديثه وسنته...

وبالجملة قد عرف بالاضطرار من دين الإسلام أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يشرع لصالحي أُمَّته وعُبَّادهم وزهَّادهم أن يجتمعوا على استماع الأبيات الملحَّنة مع ضرب بالكفِّ، أو ضرب بالقضيب، أو الدُّفِّ.

كما لم يبح لأحد أن يخرج عن متابعته واتِّباع ما جاء به من الكتاب والحكمة لا في باطن الأمر ولا في ظاهره، ولا لعامِّيٍّ ولا لخاصِّيٍّ.

ولكن رخَّص النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في أنواع من اللهو في العرس، ونحوه؛ كما رخَّص للنساء أن يضربن بالدف في الأعراس والأفراح[1].

وأما الرجال على عهده فلم يكن أحد منهم يضرب بدفٍّ ولا يُصَفِّقُ بكفٍّ؛ بل قد ثبت عنه في الصحيح أنه ﷺ قال: «**التصفيق للنساء والتسبيح للرجال**»[2].

و«**لعن المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء**»[3].

ولما كان الغناء والضرب بالدُّفِّ والكفِّ من عمل النساء كان السَّلف يسمُّون مَن يفعل ذلك من الرجال مخنثاً، ويسمُّون الرجال المغنين مخانيثاً وهذا مشهور في كلامهم...»[4].

---

(١) جاء في هذا المعنى حديث الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ قالت: «دخل عليَّ النبيُّ ﷺ غداة بُنِيَ عليَّ فجلس على فراشي كمجلسك مني وجويريات يضربن بالدف»، أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب شهود الملائكة بدراً، (ح٣٧٧٩).

(٢) أخرج نحوه البخاري، أبواب العمل في الصلاة، باب التصفيق للنساء، (ح١١٤٥)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة...، (ح٤٢٢).

(٣) أخرج نحوه البخاري، اللباس، باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال، (ح٥٥٤٦).

(٤) مجموع الفتاوى (١١/ ٥٦١ ـ ٥٦٦).

قال: «وهذا سماع ـ أي: سماع القرآن ـ له آثار إيمانية من المعارف القدسية والأحوال الزكية يطول شرحها ووصفها، **وله في الجسد آثار محمودة من:**

١ ـ خشوع القلب.

٢ ـ ودموع العين.

٣ ـ واقشعرار الجلد.

وقد ذكر الله هذه الثلاثة في القرآن[1]، وكانت موجودة في أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ.

ووجد بعدهم في التابعين آثار ثلاثة:

١ ـ الاضطراب[2].

٢ ـ والاختلاج[2].

٣ ـ والإغماء، أو الموت، والهيام.

فأنكر بعض السَّلف ذلك[3] ـ إما لبدعتهم، وإما لحبهم ـ.

---

(١) قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِىَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُدَى ٱللَّهِ يَهْدِى بِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنْ هَادٍ ﴿٢٣﴾﴾ [الزمر: ٢٣]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ۚ لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٤﴾﴾ [الأنفال].

(٢) الاضطراب: الفرح مع اضطراب الجسم، وذلك عند سماع شيء محبوب، أو من المحبوب.
والاختلاج: هو دخول شيء من الخوف على القلب وظهور ذلك على البدن برعشة أو عدم توازن في الجسم. انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٨/ ١٣٥).

(٣) ومنهم عائشة ﵂ لما قيل لها: إن قوماً إذا سمعوا القرآن يصعقون؟ قالت: «إن القرآن أكرم أن يُنْزَفَ عنه عقول الرجال، ولكنه كما قال: ﴿تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الزمر: ٢٣]».
وعن ابن عمر ﵄: «أنه مرّ برجل من أهل العراق ساقطاً والناس حوله فقال: ما هذا؟ فقالوا: إذا قرئ عليه القرآن أو سمع الله يُذكر، خرَّ من خشية الله؛ فقال ابن عمر: **والله إنا لنخشى الله وما نسقط**».
وعن عكرمة قال: «سُئلت أسماءُ ﵂: هل كان أحد من السلف يُغشى عليه من الخوف؟ فقالت: **لا، ولكنهم كانوا يبكون**». =

وأما جمهور الأئمة والسَّلف فلا ينكرون ذلك؛ فإنّ السَّبب إذا لم يكن محظوراً كان صاحبه فيما تولَّد عنه معذوراً، لكن سبب ذلك قوة الوارد على قلوبهم، وضعف قلوبهم عن حمله؛ فلو لم يؤثر السماع لقسوتهم كانوا مذمومين كما ذم الله الذين قال فيهم: ﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٧٤].

وقال: ﴿۞ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ وَلَا يَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿١٦﴾﴾ [الحديد].

ولو أثَّر فيهم آثاراً محمودة لم يجذبهم عن حد العقل لكانوا كمن أخرجهم إلى حد الغلبة كانوا محمودين أيضاً ومعذورين(١).

فأما سماع القاصدين لصلاح القلوب في الاجتماع على ذلك: **إما نشيد مجرَّد، نظير الغبار، وإما بالتصفيق، ونحو ذلك؛ فهو السماع المُحْدَث في الإسلام**؛ فإنّه أُحْدِثَ بعد ذهاب القرون الثلاثة الذين أثنى عليهم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حيث قال: «**خير القرون: القرن الذي بعثت فيه، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**»(٢)، وقد كرهه أعيان الأُمَّة، ولم يحضره أكابر المشايخ»(٣).

= وسُئل أنس بن مالك رضي الله عنه: «عن القوم يقرأ عليهم القرآن فيصعقون؟ فقال: ذلك من فعل الخوارج».
روى هذه الآثار أبو عبيد في «فضائل القرآن»، باب القارئ يُصعق عند قراءة القرآن. . .، (ح١ ـ ٤/ ٣١).

(١) وهذا يدلُّك على توسُّط الصَّحابة في الأمور، وأنهم كانوا بين الخوف والرجاء، بخلاف مَنْ جاء بعدهم فغلب عليهم الخوف فتولَّد عنه الإغماء أو الموت عند القراءة، أو غلب عليهم الرجاء فتولَّد عنه الاضطراب عند القراءة، بخلاف الصَّحابة؛ فإنهم جمعوا الخوف والرجاء، فسلموا من الاضطراب والإغماء.

(٢) أخرجه نحوه البخاري، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أُشهد، (ح٢٥٠٨)، ومسلم، كتاب فضائل الصَّحابة، باب فضائل الصَّحابة ثم الذين يلونهم، (ح٢٥٣٥).

(٣) مجموع الفتاوى (١١/ ٥٩٠ ـ ٥٩١). وانظر: مختصر الفتاوى للبعلي (ص٥٩٢).

المسألة الثامنة

الأدلة الدَّالَّة على أن القرآن الكريم يتعبَّد بسماعه

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فأما السَّماع الذي شرعه الله تعالى لعباده**، وكان سلف الأُمَّة من الصَّحابة والتابعين، وتابعيهم يجتمعون عليه لصلاح قلوبهم، وزكاة نفوسهم؛ فهو سماع آيات الله تعالى.

١ ـ **وهو سماع النبيين، والمؤمنين، وأهل العلم، وأهل المعرفة**، قال الله تعالى ـ لما ذكر من ذكره من الأنبياء في قوله ـ: ﴿أُولَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِن ذُرِّيَّةِ ءَادَمَ وَمِمَّنۡ حَمَلۡنَا مَعَ نُوحٖ وَمِن ذُرِّيَّةِ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡرَٰٓءِيلَ وَمِمَّنۡ هَدَيۡنَا وَٱجۡتَبَيۡنَآۚ إِذَا تُتۡلَىٰ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتُ ٱلرَّحۡمَٰنِ خَرُّواْۤ سُجَّدٗا وَبُكِيّٗا۩ ٥٨﴾ [مريم].

وقال: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتۡ قُلُوبُهُمۡ وَإِذَا تُلِيَتۡ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتۡهُمۡ إِيمَٰنٗا وَعَلَىٰ رَبِّهِمۡ يَتَوَكَّلُونَ ٢﴾ [الأنفال].

وقال تعالى: ﴿قُلۡ ءَامِنُواْ بِهِۦٓ أَوۡ لَا تُؤۡمِنُوٓاْۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ مِن قَبۡلِهِۦٓ إِذَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡهِمۡ يَخِرُّونَ لِلۡأَذۡقَانِۤ سُجَّدٗا ١٠٧ وَيَقُولُونَ سُبۡحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعۡدُ رَبِّنَا لَمَفۡعُولٗا ١٠٨ وَيَخِرُّونَ لِلۡأَذۡقَانِ يَبۡكُونَ وَيَزِيدُهُمۡ خُشُوعٗا۩ ١٠٩﴾ [الإسراء].

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعۡيُنَهُمۡ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمۡعِ مِمَّا عَرَفُواْ مِنَ ٱلۡحَقِّۖ﴾ [المائدة: ٨٣].

٢ ـ **وبهذا السَّماع أمر الله تعالى**؛ كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلۡقُرۡءَانُ فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ٢٠٤﴾ [الأعراف].

٣ ـ **وعلى أهله أثنى**؛ كما في قوله تعالى: ﴿فَبَشِّرۡ عِبَادِ ١٧ ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓۚ﴾ [الزمر: ١٧ ـ ١٨].

٤ ـ **وقال في الآية الأخرى**: ﴿أَفَلَمۡ يَدَّبَّرُواْ ٱلۡقَوۡلَ أَمۡ جَآءَهُم مَّا لَمۡ يَأۡتِ ءَابَآءَهُمُ ٱلۡأَوَّلِينَ ٦٨﴾ [المؤمنون] **فالقول الذي أُمروا بتدبُّره** هو القول الذي أُمروا باستماعه.

وقد قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَ أَمۡ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقۡفَالُهَآ ٢٤﴾ [محمد]، وقال تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ﴾ [ص: ٢٩].

٥ ـ وكما أثنى على هذا السَّماع، **ذمَّ المُعْرِضِيْن عن هذا السَّماع**؛ فقال تعالى: ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ ءَايَٰتُنَا وَلَّىٰ مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِىٓ أُذُنَيْهِ وَقْرًا﴾ [لقمان: ٧].

وقال تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَا تَسْمَعُوا۟ لِهَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ وَٱلْغَوْا۟ فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ ﴿٢٦﴾﴾ [فصلت].

وقال تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَٰرَبِّ إِنَّ قَوْمِى ٱتَّخَذُوا۟ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ مَهْجُورًا ﴿٣٠﴾﴾ [الفرقان]. . .

٦ ـ وهذا هو السَّماع الذي شرعه الله لعباده في صلاة الفجر، والعشائين، وغير ذلك.

٧ ـ وعلى هذا السَّماع كان أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يجتمعون...»[١].

المسألة التاسعة

أصناف الناس في سماعهم القرآن الكريم

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: «أصل السَّماع الذي أمر الله به، هو سماع ما جاء به الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ، سماع فقه وقبول، ولهذا انقسم الناس فيه أربعة أصناف:

١ ـ صنف مُعْرِض مُمْتَنِع عن سماعه.

٢ ـ وصنف سمع الصوت ولم يفقه المعنى.

٣ ـ وصنف فَقِهَهُ، ولكنه لم يقبله.

٤ ـ والرابع: الذي سمعه سماع فقه وقبول.

فالأول كالذين قال فيهم: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَا تَسْمَعُوا۟ لِهَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ وَٱلْغَوْا۟ فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ ﴿٢٦﴾﴾ [فصلت].

والصنف الثاني: من سمع الصَّوت بذلك لكن لم يفقه المعنى، قال تعالى: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَآءً وَنِدَآءً صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٧١﴾﴾ [البقرة].

---

(١) مجموع الفتاوى (١١/٥٥٧ ـ ٥٥٩).

وقال تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِيٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرًا وَإِن يَرَوْا كُلَّ ءَايَةٍ لَّا يُؤْمِنُوا بِهَا حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوكَ يُجَٰدِلُونَكَ يَقُولُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا إِنْ هَٰذَآ إِلَّآ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٢٥﴾﴾ [الأنعام]. . . .

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِۦ فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَنَسِيَ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ إِنَّا جَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِيٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرًا وَإِن تَدْعُهُمْ إِلَى ٱلْهُدَىٰ فَلَن يَهْتَدُوٓا إِذًا أَبَدًا ﴿٥٧﴾﴾ [الكهف].

وقوله: ﴿أَن يَفْقَهُوهُ﴾ يتناول مَنْ لم يفهم منه تفسير اللفظ، كما يفهم بمجرَّد العربية.

ومَنْ فهم ذلك لكن لم يعلم نفس المراد في الخارج، وهو الأعيان، والأفعال، والصِّفات، المقصودة بالأمر والخبر، بحيث يراها ولا يعلم أنها مدلول الخطاب، مثل: مَنْ يعلم وصفاً مذموماً ويكون هو متصفاً به، أو بعضاً من جنسه، ولا يعلم أنه داخل فيه.

وقال تعالى: ﴿۞ إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلْبُكْمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٢٢﴾ وَلَوْ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوا وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الأنفال].

قال ذلك بعد قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَطِيعُوا ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنتُمْ تَسْمَعُونَ ﴿٢٠﴾ وَلَا تَكُونُوا كَٱلَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الأنفال].

فقوله: ﴿وَلَوْ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ﴾، **لم يُرِدْ مجرَّد إسماع الصَّوت لوجهين:**

أحدهما: أن هذا السَّماع لا بُدَّ منه، ولا تقوم الحجَّة على المدعوين إلَّا به، كما قال: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [التوبة: ٦].

وقال: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩].

وقال: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

والثاني: أنه وحده لا ينفع؛ فإنّه قد حصل لجميع الكفار الذين استمعوا

القرآن وكفروا به كما تقدَّم؛ بخلاف إسماع الفقه؛ فإنّ ذلك هو الذي يعطيه الله لمن فيه خير.

وهذا نظير ما في الصحيحين[1] عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: «**مَنْ يُرِدْ الله به خَيْراً يُفقِّهْهُ فِي الدِّيْن**».

وهذه الآية والحديث يَدُلَّان على أن مَنْ لم يحصل له السماع الذي يفقه معه القول؛ فإنّ الله لم يعلم فيه خيراً، ولم يرد به خيراً، وأنّ مَنْ علم الله فيه خيراً أو أراد به خيراً فلا بد أن يُسْمِعَهُ ويُفَقِّهَهُ، إذ الحديث قد بيَّن أن كل من يُرِد الله به خيراً يُفَقِّهُهُ؛ فالأول مستلزم للثاني، والصيغة عامَّة؛ فمن لم يُفَقِّهْهُ لم يكن داخلاً في العموم؛ فلا يكون الله أراد به خيراً، وقد انتفى في حقه اللازم فينتفي الملزوم.

وكذلك قوله: ﴿وَلَوْ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ﴾، بيَّن أن الأول شرط للثاني: شرطاً نحوياً، وهو ملزوم وسبب؛ فيقتضي أن كل مَنْ علم الله فيه خيراً أسمعه هذا الإسماع؛ فمن لم يسمعه إياه لم يكن قد علم فيه خيراً.

فتدبَّر كيف وجب هذا السَّماع، وهذا الفقه، وهذا حال المؤمنين، بخلاف الذين يقولون بسماع لا فقه معه، أو فقه لا سماع معه، أعني هذا السَّماع.

وأما قوله: ﴿وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ﴾؛ فقد يشكل على كثير من الناس لظنهم أن هذا السَّماع المشروط هو السَّماع المنفي في الجملة الأُولى، الذي كان يكون لو علم فيهم خيراً.

وليس في الآية ما يقتضي ذلك؛ بل ظاهرها وباطنها ينافي ذلك؛ فإنّ الضمير في قوله: ﴿وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ﴾ عائد إلى الضميرين في قوله: ﴿وَلَوْ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ﴾، وهؤلاء قد دلَّ الكلام على أن الله لم يعلم فيهم خيراً فلم يُسمعهم، إذ «**لو**» يدلُّ على عدم الشرط دائماً، وإذا كان الله علم فيهم خيراً

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، (ح٧١)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، (ح١٠٣٧).

فلو أسمعهم لتولَّوا وهم معرضون، بمنزلة اليهود الذين قالوا سمعنا وعصينا، وهم الصنف الثالث.

ودلَّت الآية على أنه ليس لكل مَنْ سَمِعَ وَفَقِهَ يكون فيه خير؛ بل قد يَفْقَهُ ولا يعمل بعلمه؛ فلا ينتفع به فلا يكون فيه خيراً، ودلَّت أيضاً على أن اسماع التفهيم إنما يطلب لمن فيه خير؛ فإنّه هو الذي ينتفع به؛ فأما مَنْ ليس ينتفع به فلا يطلب تفهيمه.

والصِّنف الثالث: من سمع الكلام، وفقهه؛ لكنه لم يقبله، ولم يطع أمره؛ كاليهود الذين قال الله فيهم: ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَٱسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَٰعِنَا لَيًّۢا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِى ٱلدِّينِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَٱسْمَعْ وَٱنظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ﴾ [النساء: ٤٦].

وقال تعالى: ﴿۞ أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُواْ لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُۥ مِنۢ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾﴾ [البقرة]...

وقال في النساء: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ وَكُفْرِهِم بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَقَتْلِهِمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌۢ ۚ بَلْ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٥٥﴾ وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَٰنًا عَظِيمًا ﴿١٥٦﴾﴾؛ فأخبر بذنوبهم التي استحقوا بها ما استحقوه، ومنها قولهم: ﴿قُلُوبُنَا غُلْفٌۢ﴾؛ فَعَلِمَ أنهم كاذبون في هذا القول، قاصدون به الامتناع من الواجب، ولهذا قال: ﴿بَل لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٨٨] و﴿طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ﴾؛ فهي وإن سمعت الخطاب وفقهته لا تقبله، ولا تؤمن به، لا تصديقاً له ولا طاعة، وإن عرفوه.

كما قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ﴾ [البقرة: ١٤٦]...

فلو عملوا به لرُحِمُوا، ولكن لم يعملوا به، فكانوا مغضوباً عليهم ملعونين، وهذا جزاء من عرف الحق ولم يتَّبعه، وَفَقِهَ كلام الرسل ولم يكن موافقاً له بالإقرار تصديقاً وعملاً.

والصِّنف الرابع: الذين سمعوا سماع فقه وقبول، فهذا هو السَّماع المأمور به، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُواْ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ [المائدة: ٨٣].

وقال تعالى: ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا ۝١ يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ ۖ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا ۝٢﴾ [الجن].

ومثله قوله: ﴿هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ ۝١٣٨﴾ [آل عمران]؛ فالبيان يعمُّ كل من فَقِهَهُ، والهدى والموعظة للمتقين.

وقوله: ﴿هَٰذَا بَصَائِرُ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ۝٢٠﴾ [الجاثية].

وقوله: ﴿الم ۝١ ذَٰلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ ۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ۝٢﴾ [البقرة].

وهنا لطيفة تزيل إشكالاً يفهم هنا، وهو: أنه ليس من شرط هذا المتقي المؤمن أن يكون كان من المتقين المؤمنين قبل سماع القرآن؛ فإنّ هذا:

أولاً: ممتنع؛ إذ لا يكون مؤمناً متقياً مَنْ لم يسمع شيئاً من القرآن.

وثانياً: أن الشرط إنما يجب أن يقارن المشروط لا يجب أن يتقدَّمه تقدُّماً زمانياً؛ كاستقبال القبلة في الصَّلاة.

وثالثاً: أن المقصود أن يبيِّن شيئان:

أحدهما: أن الانتفاع به بالاهتداء والاتعاظ والرحمة هو وإنْ كان موجباً له؛ لكن لا بد مع الفاعل من القابل، إذ الكلام لا يؤثِّر فيمن لا يكون قابلاً له، وإنْ كان من شأنه أن يهدي ويعظ ويرحم، وهذا حال كل كلام.

الثاني: أن يبيِّن أن المهتدين بهذا هم المؤمنون المتقون، ويُسْتَدَلُّ بعدم الاهتداء به على عدم الإيمان والتقوى، كما يقال: المتعلمون لكتاب بقراط هم الأطباء، وإن لم يكونوا أطباء قبل تعلُّمه، بل بتعلُّمه...»[1].

المسألة العاشرة

حكم قراءة القرآن عند القبور، وإهداء ثوابها

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن النبي ﷺ نهى عن اتخاذها (أي: القبور) مساجد، وعن الصَّلاة عندها، وعن اتخاذها عيداً...

(١) مجموع الفتاوى (١٦/٨ ـ ١٥).

فليس في ذكر الله هناك، أو القراءة عند القبور، أو الصيام عنده، أو الذبح عنده فضل على غيره من البقاع، ولا قصد ذلك عند القبور مستحباً.

وما علمت أحداً من علماء المسلمين يقول: إن الذكر هناك، أو الصيام أو القراءة أفضل منه في غير تلك البقعة...

فإنّ ذلك لو كان مشروعاً لبيَّنه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأمته؛ وذلك لأن هذا وإنْ كان نوع مصلحة ففيه مفسدة راجحة كما في الصَّلاة عنده...

ولهذا لم يقل أحد من العلماء بأنه يُستحب قصد القبر دائماً للقراءة عنده، إذ قد عُلِمَ بالاضطرار من دين الإسلام أن ذلك ليس مِمَّا شرعه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأمته[1].

لكن اختلفوا في القراءة عند القبور: هل هي مكروهة أم لا تكره؟ والمسألة مشهورة، وفيها ثلاث روايات عن أحمد:

إحداها: أن ذلك لا بأس به، وهي اختيار الخلَّال، وصاحبه، وأكثر المتأخرين من أصحابه.

وقالوا: هي الرواية المتأخرة عن أحمد.

وقول جماعة من أصحاب أبي حنيفة، واعتمدوا على ما نقل عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه «أوصى أن يقرأ على قبره وقت الدفن بفواتيح سورة البقرة

---

(١) قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم] «أي: كما لا يحمل عليه وزر غيره، كذلك لا يحصل من الأجر إلَّا ما كسب، **ومن هذه الآية الكريمة استنبط الشافعي** رحمه الله، **ومن اتبعه أن القراءة لا يصل إهداء ثوابها إلى الموتى؛ لأنه ليس من عملهم، ولا كسبهم، ولهذا لم يندب إليه رسول الله ﷺ أمته، ولا حثَّهم عليه، ولا أرشدهم إليه بنصٍّ ولا إيماء، ولم ينقل ذلك عن أحد من الصحابة** رضي الله عنهم، **ولو كان خيراً لسبقونا إليه، وباب القربات يُقتصر فيه على النصوص، ولا يتصرَّف فيه بأنواع الأقيسة والآراء**، فأمَّا الدُّعاء والصَّدقة فذاك مجمع على وصولهما، ومنصوص من الشارع عليهما». «تفسير ابن كثير» (٤/٢٥٨). وانظر: «محاسن التأويل» للقاسمي (٦/٣٧٨)، «نيل الأوطار» (٤/١٤٢ ـ ١٤٣).

وخواتيمها»[1].

ونقل أيضاً عن بعض المهاجرين قراءة سورة البقرة[2].

والثانية: أن ذلك مكروه، حتى اختلف هؤلاء هل تقرأ الفاتحة في صلاة الجنازة إذا صلى عليها في المقبرة، وفيه عن أحمد روايتان، وهذه الرواية هي التي رواها أكثر أصحابه عنه، وعليها قدماء أصحابه الذين صحبوه كعبد الوهاب الوَّراق، وأبي بكر المروزي ونحوهما.

وهي مذهب جمهور السَّلف؛ كأبي حنيفة، ومالك، وهشيم بن بشير، وغيرهم، ولا يحفظ عن الشافعي نفسه في هذه المسألة كلام؛ لأن ذلك كان عنده بدعة.

وقال مالك: «ما علمت أحداً يفعل ذلك».

فعلم أن الصَّحابة والتابعين ما كانوا يفعلونه.

والثالثة: أن القراءة عنده وقت الدفن لا بأس بها؛ كما نقل عن ابن عمر رضي الله عنهما، وعن بعض المهاجرين[3].

---

(١) ذكره البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٥٦ ـ ٥٧)، باب ما ورد في قراءة القرآن عند القبر، قال الشيخ الألباني: «وليس في السُّنَّة الصحيحة ما يشهد لذلك؛ بل هي تدلُّ على أن المشروع عند زيارة القبور إنما هو السَّلام عليهم، وتذكُّر الآخرة فقط، وعلى ذلك جرى عمل السَّلف الصالح رضي الله عنهم؛ فقراءة القرآن عندها بدعة مكروهة، كما صرَّح به جماعة من العلماء المتقدِّمين، منهم: أبو حنيفة، ومالك، وأحمد في رواية، كما في «شرح الإحياء» للزبيدي (٢/ ٢٨٥)، قال: «لأنه لم ترد به سُنَّة، وقال محمد بن الحسن وأحمد ـ في رواية ـ: لا تكره؛ لما رُوي عن ابن عمر أنه أوصى أن يقرأ على قبره وقت الدفن بفواتح سورة البقرة وخواتمها» قلت: هذا الأثر عن ابن عمر لا يصح سنده إليه، ولو صحَّ؛ فلا يدلُّ إلَّا على القراءة عند الدفن، لا مطلقاً كما هو ظاهر؛ فعليك أيها المسلم بالسُّنَّة، وإياك والبدعة، وإن رآها الناس حسنة؛ فإن «**كل بدعة ضلالة**»، كما قال ﷺ». «السلسلة الضعيفة» (١/ ١٢٨)، (ح٥١).

(٢) انظر: «مصنَّف ابن أبي شيبة» من رقم (١٠٨٤٨) وما بعدها، وهي كلها غير مستقيمة الأسانيد؛ لأنها معضلة أو مرسلة، وإن صحَّت تلكم الآثار؛ فهي ظاهرة على القراءة عند الاحتضار لا بعد الموت.

(٣) لكن تلك الآثار لم تثبت، ثم لو كان خيراً لأرشد إليه النبي ﷺ كما قال الحافظ =

وأما القراءة بعد ذلك، مثل الذين ينتابون القبر للقراءة عنده؛ فهذا مكروه؛ فإنّه لم ينقل عن أحد من السَّلف مثل ذلك أصلاً. . .

ومن رخَّص في القراءة فإنّه لا يرخِّص في اتخاذها عيداً، مثل أن يجعل له وقت معلوم يعتاد فيه القراءة هناك، أو يجتمع عنده للقراءة ونحو ذلك؛ كما أن مَنْ يرخِّص في الذكر والدعاء هناك لا يرخِّص في اتخاذه عيداً لذلك كما تقدم»(١)

قال: «ولم يكن من عادة السَّلف إذا صلوا تطوعاً، أو صاموا تطوعاً، أو حجوا تطوعاً، أو قرؤوا القرآن يهدون ثواب ذلك إلى أموات المسلمين، فلا ينبغي العدول عن طريق السَّلف؛ فإنّه أفضل وأكمل»(٢).

قال: «وأما جعل المصحف عند القبور، وإيقاد القناديل هناك؛ فهذا مكروه منهي عنه، ولو كان قد جعل للقراءة فيه هنالك؛ فكيف إذا لم يقرأ فيه. . .

وأما جعل المصاحف عند القبور لمن يقصد قراءة القرآن هناك، وتلاوته؛ فبدعة منكرة، لم يفعلها أحد من السَّلف. . .

ولو كان الميِّت ينتفع بمثل ذلك لفعله السَّلف؛ فإنّهم كانوا أعلم بما يحبُّه الله ويرضاه، وأسرع إلى فعل ذلك، وتحريه»(٣).

= ابن كثير: إما نصّاً أو إيماءً.

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٤١ ـ ٧٤٥). وانظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٠٦ ـ ٣١٣).

(٢) الفتاوى الكبرى (٤/ ٤٤٨).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٠٠ ـ ٣٠٢). وانظر منه: (٣١/ ٤١ ـ ٤٢).
وحاصل ما قرره شيخ الإسلام وملخَّصه ما يأتي:
١ ـ منع اتخاذ القبور عيداً ـ وموضع اجتماع ـ للقراءة وغيرها من العبادات.
٢ ـ بيان أن السَّلف ما كانوا يقرؤون القرآن عند القبور.
٣ ـ بيان أن السَّلف ما كانوا يهدون ثواب القراءة للموتى.
٤ ـ ذكر شيخ الإسلام روايتين في مسألة قراءة القرآن وإهداء ثوابها للموتى، وأن من جوَّزه فإنما جوَّزه قياساً على العبادات التي ثبتت بالنصِّ، وليس معه نصٌّ ثابت =

المسألة الحادية عشرة

التعبُّد بتدبُّر القرآن الكريم

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وأما في باب فهم القرآن:** فهو (أي: العالم المتبع) دائم التفكر في معانيه، والتدبُّر لألفاظه، واستغنائه بمعاني القرآن وحكمه عن غيره من كلام الناس.

وإذا سمع شيئاً من كلام الناس وعلومهم عرضه على القرآن؛ فإنْ شهد له بالتزكية قبله وإلَّا ردَّه، وإن لم يشهد له بقبولٍ ولا ردٍّ وقّفه، وهمته عاكفة على مراد ربه»(١).

قال: «**ولهذا أمر أهل العقل بتدبُّره**، وأهل السمع بسمعه، فدعا فيه إلى التدبُّر، والتفكير، والتذكير، والعقل، والفهم، وإلى الاستماع، والإبصار، والإصغاء، والتأثر بالوَجَل والبكاء، وغير ذلك، وهذا باب واسع»(٢).

قال: «**ولا يجعل هِمَّته فيما حجب به أكثر الناس** من العلوم عن حقائق القرآن، إما بالوسوسة في خروج حروفه، وترقيقها وتفخيمها وإمالتها، والنطق بالمد الطويل والقصير والمتوسط، وغير ذلك؛ فإنّ هذا حائل للقلوب قاطع لها عن فهم مراد الرب من كلامه.

وكذلك شغل النطق بـ ﴿ءَأَنذَرْتَهُمْ﴾ . . .

وكذلك تتبع وجوه الإعراب، واستخراج التأويلات المستكرهة، التي هي بالألغاز والأحاجي أشبه منها بالبيان.

= صريح، وأن ذلك لم يثبت عن النبي ﷺ وإنما رُوي عن بعض الصحابة ـ وهي لا تصح، وما أحسن ما قاله الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسيره: «**إن القراءة لا يصل إهداء ثوابها إلى الموتى؛ لأنه ليس من عملهم، ولا كسبهم، ولهذا لم يندب إليه رسول الله ﷺ أُمَّته، ولا حثَّهم عليه، ولا أرشدهم إليه بنصٍّ ولا إيماءٍ، ولم ينقل ذلك عن أحد من الصَّحابة** رضي الله عنهم**، ولو كان خيراً لسبقونا إليه، وباب القربات يُقتصر فيه على النصوص، ولا يتصرَّف فيه بأنواع الأقيسة والآراء**». «تفسير ابن كثير» (٤/٢٥٨).

(١) مجموع الفتاوى (١٦/٥٠).　　(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢/٦).

وكذلك صرف الذهن إلى حكاية أقوال الناس، ونتائج أفكارهم.

وكذلك تأويل القرآن على قول مَنْ قلَّد دينه أو مذهبه؛ فهو يتعسَّف في كل طريق حتى يجعل القرآن تبعاً لمذهبه، وتقوية لقول إمامه...

وكذلك يظنُّ مَنْ لم يقدر القرآن حق قدره أنه غير كاف في معرفة التوحيد والأسماء والصفات، وما يجب لله وما ينزَّه عنه، بل الكافي في ذلك عقول الحيارى والمتهوِّكين الذين كل منهم قد خالف صريح القرآن مخالفة ظاهرة، وهؤلاء أغلظ الناس حجاباً عن فهم كتاب الله تعالى، والله ﷻ أعلم»[1].

قال: «**وقد أمر الله بتدبُّر كتابه** فقال تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ﴾ [ص: ٢٩]، ولم يقل بعض آياته.

وقال: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ [النساء: ٨٢].

وقال: ﴿أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا۟ ٱلْقَوْلَ﴾ [المؤمنون: ٦٨].

وأمثال ذلك في النصوص التي تبيِّن أن الله يحب أن يتدبَّر الناسُ القرآنَ كلَّه، وأنّه جعله نوراً وهدى لعباده»[2].

وقال: «إن الله ﷻ قد حضَّهم على تدبُّره وتعقُّله واتِّباعه في غير موضع»[3].

وقال: «**إنه ذم مَنْ لا يفهمه**: فقال تعالى: ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ حِجَابًا مَّسْتُورًا ﴿٤٥﴾ وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرًا﴾ [الإسراء: ٤٥ ـ ٤٦].

وقال تعالى: ﴿فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٧٨].

فلو كان المؤمنون لا يفقهونه أيضاً لكانوا مشاركين للكفار والمنافقين فيما ذمَّهم الله تعالى به»[4].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٦/ ٥٠ ـ ٥١).

(٢) مجموع الفتاوى (٤/ ٧٠). وانظر: (٣/ ٥٤).

(٣) مجموع الفتاوى (٥/ ١٥٧).

(٤) مجموع الفتاوى (٥/ ١٥٨).

وقال: «**ذمَّ من اتبع المتشابه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله؛ فأمَّا مَنْ تدبَّر المحكم والمتشابه**؛ كما أمره الله، وطلب فهمه، ومعرفة معناه؛ فلم يذمَّه الله بل أمر بذلك ومدح عليه»[1].

وقال: «**المطلوب من القرآن هو فهم معانيه**، والعمل به، فإن لم تكن هذه هِمَّة حافظه لم يكن من أهل العلم والدين»[2].

قال: «وكذلك إذا كان قد حفظ القرآن، أو بعضه، وهو لا يفهم معانيه، فتعلمه لما يفهم من معاني القرآن أفضل من تلاوة ما لا يفهم معانيه»[3].

المسألة الثانية عشرة

التَّعبُّد بالتحاكم إلى القرآن الكريم

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولا ريب أن استماع كتاب الله، والإيمان به، **وتحريم حرامه، وتحليل حلاله، والعمل بمحكمه، والإيمان بمتشابهه، واجب على كل أحد**»[4].

قال: «ولا ريب أن القرآن فيه الخبر، والأمر، والحسن، والأحسن، واتِّباع القول إنما هو بمقتضاه، ومقتضاه فيه حسن وأحسن»[5].

وقال: «فلمَّا اختلف بنو آدم بعث النبيين مبشرين ومنذرين[6]، وأنزل معهم الكتاب، وذلك يتناول كل كتاب أنزله الله ليحكم اللهُ، ويحكم كتابُه بين الناس بالحق؛ فالحاكم بين الناس هو الله تعالى، وحكمه في كتبه المنزلة؛ فلهذا أمر الله المؤمنين إذا تنازعوا في شيء أن يردُّوه إلى الله والرسول[7].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٣/ ٢٧٥).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٥٥).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٣/٥٦).
(٤) مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٩٠ ـ ٣٩١).
(٥) مجموع الفتاوى (١٦/٦).
(٦) يشير إلى قوله تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ﴾ [البقرة: ٢١٣].
(٧) يُريد قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾ [النساء].

والرَّدُّ إلى الله هو الرَّدُّ إلى كتابه؛ فأمرهم بالرَّدِّ إلى كتابه ورسوله ﷺ، وقد ذمَّ تعالى مَنْ لم يتحاكم إلى كتابه ورسوله.

فقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ۝٦٠ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ۝٦١ فَكَيْفَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَآءُوكَ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا ۝٦٢ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعْلَمُ ٱللَّهُ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًۢا بَلِيغًا ۝٦٣ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُوا۟ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ۝٦٤ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ۝٦٥﴾ [النساء]»[1].

وقال: «**فالحُجَّة على الخلق تقوم بالرسل**، وما جاء به الرسول ﷺ هو الشرع الذي يجب على الخلق قبوله، **وإلى الكتاب والسُّنَّة يتحاكم جميع الخلق**»[2].

وقال: «**قال تعالى**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ خُذُوا۟ حِذْرَكُمْ فَٱنفِرُوا۟ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُوا۟ جَمِيعًا ۝٧١﴾ الآيات...

وقد ذكر قبلها طاعة الله، وطاعة الرسول ﷺ، والتحاكم إلى الله والرسول ﷺ، وردِّ ما تنازع فيه الناس إلى الله وإلى الرسول ﷺ، وذم الذين يتحاكمون ويردون ما تنازعوا فيه إلى غير الله والرسول ﷺ؛ فكانت تلك الآيات تبييناً للإيمان بالله وبالرسول ﷺ»[3].

قال: «**وقال تعالى**: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَبِيلًا ۝٥١

---

(١) مجموع الفتاوى (٢/ ٢٤٠). وانظر: (٥/ ١٧ وما بعدها).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٨٣).

(٣) الحسنة والسيئة (ص١٧). وانظر: مجموع الفتاوى (١٤/ ٢٣٠).

﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُۖ وَمَن يَلْعَنِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا ۝٥٢﴾ [النساء].

فذمَّ الذين أوتوا قسطاً من الكتاب لمَّا آمنوا بما خرج عن الرسالة، وفضَّلوا الخارجين عن الرسالة على المؤمنين بها؛ كما يفضِّل ذلك بعض من يفضل الصَّابئة ـ من الفلاسفة، والدول الجاهلية، جاهلية التُّرك والدَّيْلَم والعرب والفرس، وغيرهم ـ على المؤمنين بالله وكتابه ورسوله، وكما ذمَّ المدَّعين الإيمان بالكتب كلها، وهم يتركون التحاكم إلى الكتاب والسُّنَّة، ويتحاكمون إلى بعض الطواغيت المعظَّمة من دون الله؛ كما يصيب ذلك كثيراً ممَّن يدعي الإسلام وينتحله في تحاكمهم إلى مقالات الصَّابئة الفلاسفة، أو غيرهم، أو إلى سياسة بعض الملوك الخارجين عن شريعة الإسلام من ملوك الترك، وغيرهم.

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟﴾ إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ أعرضوا عن ذلك إعراضاً، وإذا أصابتهم مصيبة في عقولهم ودينهم ودنياهم بالشبهات والشهوات أو في نفوسهم وأموالهم عقوبة على نفاقهم قالوا إنما أردنا أن نحسن بتحقيق العلم بالذوق!! ونوفِّق بين الدلائل الشرعية والقواطع العقلية!! التي هي في الحقيقة ظنون وشبهات، أو الذوقية التي هي في الحقيقة أوهام وخيالات.

﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعْلَمُ ٱللَّهُ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًۢا بَلِيغًا ۝٦٣﴾ إلى قوله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ۝٦٥﴾ [النساء]»[1].

قال: «ومن جنس موالاة الكفار التي ذم الله بها أهل الكتاب والمنافقين الإيمان ببعض ما هم عليه من الكفر، أو التحاكم إليهم دون كتاب الله...

﴿وَٱلطَّٰغُوتِ﴾ فَعلوت من الطغيان؛ كما أن الملكوت فعلوت من الملك، والرحموت والرهبوت والرغبوت فعلوت من الرحمة والرهبة والرغبة، والطغيان مجاوزة الحد، وهو الظلم والبغي؛ فالمعبود من دون الله إذا لم يكن كارهاً

(١) مجموع الفتاوى (١٢/٣٣٩ ـ ٣٤٠).

لذلك طاغوت، ولهذا سمَّى النبيُّ ﷺ الأصنامَ طواغيت في الحديث الصحيح، لما قال: «**ويتبع مَنْ يعبد الطواغيت الطواغيت**»[1].

والمطاع في معصية الله، والمطاع في اتِّباع غير الهدى ودين الحق سواء كان مقبولاً خبره المخالف لكتاب الله أو مطاعاً أمره المخالف لأمر الله هو طاغوت، ولهذا سمَّى من تحوكم إليه من حاكم بغير كتاب الله طاغوتاً، وسمَّى اللهُ فرعونَ وعاداً طُغاةً، وقال في صيحة ثمود: ﴿فَأَمَّا ثَمُودُ فَأُهْلِكُوا۟ بِٱلطَّاغِيَةِ ۝٥﴾ [الحاقة].

فمن كان من الأُمَّة موالياً للكفار من المشركين أو أهل الكتاب ببعض أنواع الموالاة ونحوها، مثل: إتيانه أهل الباطل واتِّباعهم في شيء من مقالهم وفعالهم الباطل، كان له من الذَّمِّ والعقاب والنفاق بحسب ذلك، وذلك مثل متابعتهم في آرائهم وأعمالهم؛ كنحو أقوال الصَّائبة وأفعالهم من الفلاسفة ونحوهم، المخالفة للكتاب والسُّنَّة، ونحو أقوال اليهود والنصارى وأفعالهم المخالفة للكتاب والسُّنَّة، ونحو أقوال المجوس والمشركين وأفعالهم المخالفة للكتاب والسُّنَّة.

ومَنْ تولَّى أمواتهم أو أحياءهم بالمحبَّة والتعظيم والموافقة فهو منهم؛ كالذين وافقوا أعداء إبراهيم الخليل من الكلدانيين وغيرهم»[2].

قال: «والمقصود هنا: أن ما جاء به الرسول ﷺ يدلُّ عليه السمع والعقل، وهو حق في نفسه كالحكم الذي يحكم به؛ فإنّه يحكم بالعدل وهو الشرع؛ **فالعدل هو الشرع، والشرع هو العدل؛ ولهذا يأمر نبيه ﷺ أن يحكم بالقسط، وأن يحكم بما أنزل الله**، والذي أنزل الله هو القسط، والقسط هو الذي أنزل الله، وكذلك الحق، والصدق هو ما أخبرت به الرسل، وما أخبرت به فهو الحق والصِّدق.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ﴾، (ح٧٠٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/١٩٩ ـ ٢٠١).

والسَّلف والأئمة ذمُّوا أهل الكلام[1] المبتدعين الذين خالفوا الكتاب والسُّنَّة، ومن خالف الكتاب والسُّنَّة لم يكن كلامه إلَّا باطلاً؛ فالكلام الذي ذمَّه السَّلف يُذَم؛ لأنه باطل، ولأنه يخالف الشرع»[2].

وقال: «قد أمر نبيه محمداً ﷺ أن يحكم بما أنزل الله إليه، وحذَّره اتباع أهوائهم، وبيَّن أن المخالف لحكمه هو حكم الجاهلية، حيث قال تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [المائدة].

وأخبره تعالى أنه جعل لكل من أهل التوراة والإنجيل والقرآن شرعةً ومنهاجاً، **وأمره تعالى بالحكم بما أنزل الله أمر عام لأهل التوراة والإنجيل والقرآن، ليس لأحد في وقت من الأوقات أن يحكم بغير ما أنزل الله**، والذي أنزله الله هو دين واحد اتفقت عليه الكتب والرسل، وهم متفقون في أُصول الدين وقواعد الشريعة، وإن تنوعوا في الشرعة»[3].

وقال: «ذكر سبحانه حكم التوراة والإنجيل، ثم ذكر أنه أنزل القرآن، وأمر نبيَّه ﷺ أن يحكم بينهم بالقرآن، ولا يتَّبع أهواءهم عمَّا جاءه من الكتاب، وأخبر أنه جعل لكل واحد من الأنبياء شرعةً ومنهاجاً؛ فجعل لموسى وعيسى عليهما السلام ما في التوراة والإنجيل من الشرعة والمنهاج، وجعل للنبي - صلى الله عليه وسلم - ما في القرآن من الشرعة والمنهاج، وأمره أن يحكم بما أنزل الله وحذَّره أن يفتنوه عن بعض ما أنزل الله؛ وأخبره أن ذلك هو حكم الله، ومن ابتغى غيره فقد ابتغى حكم الجاهلية، وقال: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

ولا ريب أن مَنْ لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله على رسوله ﷺ فهو كافر؛ فمن استحلَّ أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلاً من غير اتِّباع

---

(١) أهل الكلام خمس طوائف، وهم: الجهميَّة، والمعتزلة، والكلابيَّة، والأشاعرة، والماتريديَّة، وهذه الفرق بعضها أبعد من بعض عن الحق والهدى.

(٢) النبوات (ص١٥٦).

(٣) الجواب الصحيح (٢/ ٤٣٨).

لما أنزل الله فهو كافر؛ فإنّه ما من أُمَّة إلَّا وهي تأمر بالحكم بالعدل، وقد يكون العدل في دينها ما رآه أكابرهم، بل كثير من المنتسبين إلى الإسلام يحكمون بعاداتهم التي لم ينزلها الله ﷻ؛ كسوالف البادية، وكأوامر المطاعين فيهم، ويرون أن هذا هو الذي ينبغي الحكم به دون الكتاب والسُّنَّة، وهذا هو الكفر؛ فإنّ كثيراً من الناس أسلموا ولكن مع هذا لا يحكمون إلَّا بالعادات الجارية لهم، التي يأمر بها المطاعون.

فهؤلاء إذا عرفوا أنه لا يجوز الحكم إلَّا بما أنزل الله فلم يلتزموا ذلك بل استحلُّوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله؛ فهم كفار، وإلَّا كانوا جهَّالاً؛ كمن تقدَّم أمرهم.

وقد أمر الله المسلمين كلهم إذا تنازعوا في شيء أن يردُّوه إلى الله والرسول؛ فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٞ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ٥٩﴾ [النساء].

وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمٗا ٦٥﴾ [النساء].

فمن لم يلتزم تحكيم الله ورسوله فيما شجر بينهم فقد أقسم الله بنفسه أنه لا يؤمن، **وأما مَنْ كان ملتزماً لحكم الله ورسوله باطناً وظاهراً، لكن عصى واتبع هواه؛ فهذا بمنزلة أمثاله من العُصاة.**

وهذه الآية مِمَّا يحتجُّ بها الخوارج على تكفير ولاة الأمر الذين لا يحكمون بما أنزل الله، ثم يزعمون أن اعتقادهم هو حكم الله، وقد تكلَّم الناس بما يطول ذكره هنا وما ذكرته يدلُّ عليه سياق الآية.

والمقصود أن الحكم بالعدل واجب مطلقاً في كل زمان ومكان، على كل أحد، ولكل أحد، **والحكم بما أنزل الله على محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ هو عدل خاص، وهو أكمل أنواع العدل، وأحسنها، والحكم به واجب على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وكل مَنْ اتَّبعه، ومَنْ لم يلتزم حكم الله ورسوله ﷺ فهو كافر**، وهذا واجب على الأُمَّة في كل ما تنازعت

فيه من الأمور الاعتقاديَّة والعمليَّة»[1].

قال: «**والإنسان متى حلَّل الحرام المجمع عليه، أو حرَّم الحلال المجمع عليه، أو بَدَّل الشرع المجمع عليه**، كان كافراً، مرتداً باتفاق الفقهاء، وفي مثل هذا نزل قوله ـ على أحد القولين ـ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة] **أي: هو المستحل للحكم بغير ما أنزل الله**»[2].

وقال: «**قول ابن عباس** في قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾؛ فقلت له: ما هذا الكفر؟ قال: «كفر لا ينقل عن الملَّة»[3]، مثل الإيمان بعضه دون بعض؛ **فكذلك الكفر حتى يجيء من ذلك أمر لا يختلف فيه**»[4].

قال: «**وإذا كان من قول السَّلف** أن الإنسان يكون فيه إيمان ونفاق؛ فكذلك في قولهم أنه يكون فيه إيمان وكفر، ليس هو الكفر الذي ينقل عن الملة؛ كما قال ابن عباس وأصحابه في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، قالوا: «كفروا كفراً لا ينقل عن الملَّة»[5]، وقد اتَّبعهم على ذلك أحمد بن حنبل وغيره من أئمة السُّنَّة»[6].

---

(١) منهاج السنة (٥/ ١٢٩ ـ ١٣١).

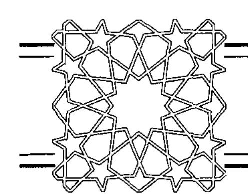
(٢) مجموع الفتاوى (٣/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨).

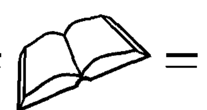
(٣) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» بنحوه (٤/ ٥٨٨)، وروى نحوه الحاكم في «مستدركه»، (ح٣٢١٩)، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وقال الذهبي في «تلخيصه»: «صحيح».

(٤) مجموع الفتاوى (٧/ ٢٥٤).

(٥) انظر هذه الآثار في كتاب: «قُرَّة العيون في تصحيح تفسير ابن عباس لقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾»، للشيخ سليم الهلالي.

(٦) مجموع الفتاوى (٧/ ٣١٢). وانظر: (٧/ ٣٢٦ وما بعدها).





المبحث الحادي والأربعون

الرقية بالقرآن الكريم

○ **وفيه ثلاث مسائل:**

المسألة الأولى

القرآن هدى وشفاء

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويجب على أهل العلم أن يبيِّنوا... **أن القرآن بيان وهدى وشفاء**، وإن ضلَّ به مَنْ ضلَّ؛ فإنّه من جهة تفريطه؛ كما قال تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ۙ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴿٨٢﴾﴾ [الإسراء].

وقوله: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هُدًى وَشِفَآءٌ ۖ وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى ۚ﴾ [فصلت: ٤٤]»(١).

قال: «والقرآن شفاء لما في الصدور، ومَنْ في قلبه أمراض الشبهات والشهوات ففيه من البيِّنات ما يزيل الحق من الباطل؛ فيزيل أمراض الشبهة المفسدة للعلم والتصور والإدراك، بحيث يرى الأشياء على ما هي عليه.

وفيه من الحكمة والموعظة الحسنة ـ بالترغيب والترهيب، والقصص التي فيها عبرة ـ ما يوجب صلاح القلب؛ فيرغب القلب فيما ينفعه، ويرغب عمَّا يضرُّه؛ فيبقى القلب محبّاً للرشاد، مبغضاً للغي، بعد أن كان مريداً للغي مبغضاً للرشاد.

فالقرآن مزيل للأمراض الموجبة للإرادات الفاسدة حتى يصلح القلب

(١) مجموع الفتاوى (٦/ ٤٠٠).

فتصلح إرادته، ويعود إلى فطرته التي فطر عليها؛ كما يعود البدن إلى الحال الطبيعي.

ويغتذي القلب من الإيمان والقرآن بما يزكيه ويؤيده، كما يغتذي البدن بما ينميه ويقوّمه؛ فإنّ زكاة القلب مثل نماء البدن...»[1].

قال: «**والقرآنُ يُذكر فيه الرَّدُّ على المعطلة تارة؛** كالرد على فرعون وأمثاله، ويذكر فيه الرَّد على المشركين، وهذا أكثر؛ لأن القرآن شفاء لما في الصدور، ومرض الإشراك أكثر في الناس من مرض التعطيل»[2].

قال: «**وقد أخبر الله تعالى أن القرآن شفاء لما في الصدور**، والناس إلى الغذاء أحوج منهم إلى الشفاء في القلوب والأبدان.

وفي الصحيحين[3] عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «**مثل ما بعثني الله به من الهُدى والعلم كمثل غيث أصاب أرضاً:**

فكانت منها طائفة: أمسكت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير.

وكانت منها طائفة: أمسكت الماء فشرب الناس وسقوا وزرعوا.

وكانت منها طائفة: إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأً.

فذلك مثل من فقه في دين الله، ونفعه ما بعثني الله به من الهدى والعلم، ومثل من لم يرفع بذلك رأساً، ولم يقبل هدى الله الذي أُرسلت به».

فأخبر أن ما بعث به للقلوب كالماء للأرض تارة تشربه فتنبت، وتارة تحفظه، وتارة لا هذا ولا هذا، والأرض تشرب الماء وتغتذي به حتى يحصل الخير، وقد أخبر الله تعالى أنه روح تحيا به القلوب؛ فقال: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَاۚ مَا كُنتَ تَدْرِي مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَاۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ۝٥٢﴾ [الشورى]»[4].

---

(١) أمراض القلوب (ص٥ ـ ٦).
(٢) مجموع الفتاوى (٦/ ٨٣).
(٣) البخاري، كتاب العلم، باب فضل من علَّم وعلِم، (ح٧٩)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان مثل ما بعث النبي ﷺ...، (ح١٥).
(٤) مجموع الفتاوى (١٧/ ٥٢٨).

المسألة الثانية

جواز الاسترقاء بالقرآن الكريم

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: «الأفضل للعبد أن لا يسأل قط إلا الله؛ كما ثبت في الصحيح[1] في صفة الذين يدخلون الجنة بغير حساب: «**هم الذين لا يسترقون، ولا يكتوون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون**».

فجعل من صفاتهم أنهم لا يسترقون؛ أي: لا يطلبون من غيرهم أن يرقيهم، ولم يقل: «لا يرقون».

وإنْ كان ذلك قد رُوي في بعض طرق مسلم فهو غلط[2]؛ فإنّ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ رقى نفسه وغيره[3]، لكنه لم يسترق؛ فالمسترقي طالب الدعاء من غيره، بخلاف الراقي لغيره؛ فإنّه داع له»[4].

قال: «والاسترقاء: طلب الرقية، وهو من أنواع الدعاء»[5].

قال: «ولا بأس بجواز أخذ الأُجرة على الرقية، ونصَّ عليه أحمد»[6].

المسألة الثالثة

بيان بعض صور الاسترقاء

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: «ويجوز أن يكتب للمصاب وغيره من المرضى شيئاً من كتاب الله وذكره، بالمداد المباح، ويغسل ويسقى، كما نصَّ على

---

(١) البخاري، كتاب الطب، باب من اكتوى. . .، (ح٥٣٧٨)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب. . .، (ح٢١٨).

(٢) كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب. . .، (ح٢٢٠).

(٣) انظر: هذه الأحاديث الدالة على رقية النبي ﷺ نفسه، ورقيته لغيره في البخاري، كتاب الطب، باب رقية النبي ﷺ، ومسلم، كتاب السلام، باب استحباب رقية المريض.

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم (١/٤٤٨). وانظر: الرد على البكري (١/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣).

(٥) زيارة القبور (ص١٢)، وهو في مجموع الفتاوى (٢٧/٦٨). وانظر منه (١/٧٨).

(٦) الفتاوى الكبرى (٤/ ٤٩٢). وانظر الرواية عن الإمام أحمد في: «المغني» (٣/ ١٨٥).

ذلك أحمد وغيره...»[1].

قال: «وأمَّا معالجة المصروع بالرقى والتعوذات؛ فهذا على وجهين:

١ ـ فإن كانت الرقى والتعاويذ مِمَّا يُعرف معناها، ومِمَّا يجوز في دين الإسلام أن يتكلَّم بها الرجل داعياً لله، ذاكراً له، ومخاطباً لخلقه، ونحو ذلك؛ فإنّه يجوز أن يُرقى بها المصروع، ويعوَّذ.

فإنّه قد ثبت في الصحيح[2] عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه: «**أذن في الرقى ما لم تكن شركاً**».

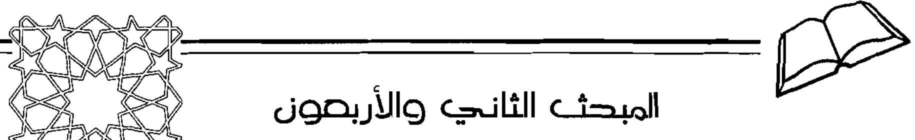
وقال: «**من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل**»[3].

٢ ـ وإنْ كان في ذلك كلمات محرَّمة، مثل: أن يكون فيها شرك، أو كانت مجهولة المعنى، يحتمل أن يكون فيها كفر؛ فليس لأحد أن يرقى بها، ولا يعزم، ولا يقسم»[4].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٩/ ٦٤) وما بعدها. وانظر: (١٢/ ٥٩٩).
(٢) أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب لا بأس بالرقى ما لم يكن شرك، (ح٢٢٠٠).
(٣) أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين...، (ح٢١٩٩).
(٤) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨).





وجوب تعظيم المصحف

○ **وفيه ثلاث مسائل:**

المسألة الأولى

بيان وجوب تعظيم المصحف

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكذلك لو ترك تعظيم المصحف، أو الكعبة دلَّ على كفره»[1].

وقال: «اتفق المسلمون على أن مَنْ استخفَّ بالمصحف مثل أن يلقيه في الحش، أو يركضه برجله إهانة له، أنه كافر مباح الدم»[2].

«**وسئل** رَحِمَهُ اللَّهُ: **عن القيام للمصحف، وتقبيله...؟**

فأجاب: الحمد لله، القيام للمصحف، وتقبيله، لا نعلم فيه شيئاً مأثوراً عن السَّلف.

وقد سئل الإمام أحمد عن تقبيل المصحف؟ فقال: ما سمعت فيه شيئاً.

ولكن رُوي[3] عن عكرمة بن أبي جهل أنه: «كان يفتح المصحف، ويضع وجهه عليه، ويقول: كلام ربي، كلام ربي».

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ١٤٩). وانظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ١٩١).

(٢) مجموع الفتاوى (٨/ ٤٢٥).

(٣) رواه الدارمي في «سننه»، كتاب فضائل القرآن، باب في تعاهد القرآن، (ح٣٣٥٠)، وقال محققه: «إسناده منقطع؛ ابن أبي مُلَيكة لم يدرك عكرمة»، قلنا: ولو ثبت فليس في شيء من الطرق عن عكرمة أنه كان يقبِّل، وإنما كان يضع، والوضع لا يلزم منه التقبيل ـ والله تعالى أعلم ـ.

ولكن السَّلف وإن لم يكن من عادتهم القيام له؛ فلم يكن من عادتهم قيام بعضهم لبعض، اللهم إلَّا لمثل القادم من مغيبه، ونحو ذلك، ولهذا قال أنس ﷺ: «**لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وكانوا إذا رأوه لم يقوموا، لما يعلمون من كراهته لذلك**»[1].

والأفضل للناس أن يتبعوا طريق السَّلف في كل شيء؛ فلا يقومون إلَّا حيث كانوا يقومون؛ فأما إذا اعتاد الناس قيام بعضهم لبعض، فقد يقال: لو تركوا القيام للمصحف مع هذه العادة لم يكونوا محسنين في ذلك، ولا محمودين، بل هم إلى الذم أقرب، حيث يقوم بعضهم لبعض ولا يقومون للمصحف!؟ الذي هو أحق بالقيام، حيث يجب من احترامه، وتعظيمه، ما لا يجب لغيره، حتى ينهى أن يمس القرآن إلَّا طاهر، والناس يمس بعضهم بعضاً مع الحدث، لا سيما وفي ذلك من تعظيم حرمات الله وشعائره ما ليس في غير ذلك.

وقد ذكر مَنْ ذكر من الفقهاء الكبار قيام الناس للمصحف، ذكر مقرر له غير منكر له»[2].

قال: «ولا يجوز تمليكه من كافر، ولا السَّفر به إلى بلادهم؛ لما روى عبد الله بن عمر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «**لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو**» رواه أحمد، ومسلم[3].

ولو ملك الذِّميُّ مصحفاً بالإرث أُلزِم بإزالة ملكه عنه؛ لأنهم يتدينون

---

(١) رواه الترمذي، كتاب الأدب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل، (ح٢٧٥٤)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه»، ورواه أحمد في «المسند» (ح١٢٣٦٧)، وقال الألباني: «صحيح»؛ كما في «صحيح سنن الترمذي».

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٦٥ ـ ٦٦). وانظر: الفتاوى الكبرى (١/ ٢٠٧). وانظر: مختصر الفتاوى للبعلي (ص٢٦٥).

(٣) رواه الإمام أحمد في «مسنده»، (ح٤٥٠٧)، وروى نحوه مسلم، في كتاب الإمارة، باب النهي أن يسافر بالمصحف...، (ح١٨٦٩).

بانتهاكه وانتقاص حرمته»[1].

قال: «وضع المصحف فيه ـ أي: في كسوة ـ إنما هو جعله لباساً للمصحف، ووعاء له، ليصان ويحفظ.

وما شرع له الكسوة من شعائر الله جاز أن يُكسى الحرير كالكعبة، وأولى؛ ولأن لباس الحرير إنما يكره للآدميين لما فيه من العظمة والسَّرف.

وهذا أمر مطلوب لكتاب الله وبيته، والفرق بين هذا وبين الزخرفة أن الكسوة فيها منفعة للبيت والمصحف، فإذا حصلت بأشرف الثياب كان ذلك تعظيماً لحرمات الله بخلاف الزخرفة؛ فإنّه لا منفعة فيها»[2].

قال: «وأما كتابة القرآن عليها[3] فيشبه كتابة القرآن على الدرهم والدينار، ولكن يمتاز هذا بأنها تعاد إلى النار بعد الكتابة، وهذا كله مكروه؛ فإنّه يقضي إلى ابتذال القرآن، وامتهانه، ووقوعه في المواضع التي ينزَّه القرآن عنها؛ فإنّ الحياصة والدرهم والدينار ونحو ذلك هو في معرض الابتذال والامتهان.

وإنْ كان من العلماء مَنْ رخَّص في حمل الدراهم المكتوب عليها القرآن؛ فذلك للحاجة، ولم يرخص في كتابة القرآن عليها، والله أعلم»[4].

المسألة الثانية

حكم قراءة القرآن للمُحْدِث

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: «فصل: فأما قراءة القرآن، وذكر الله تبارك وتعالى؛ فيجوز للمحدث لحديث عائشة المتقدم[5].

---

(١) شرح العمدة (١/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦). (٢) شرح العمدة (٤/ ٣٠٧).

(٣) الضمير راجع إلى السيوف والدروع ونحوها.

(٤) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٦٦ ـ ٦٧).

(٥) ولفظه: «كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه» رواه مسلم، كتاب الحيض، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها، (ح٣٧٣)، وذكره البخاري معلقاً، كتاب الأذان، باب هل يتبع المؤذن فاه...

لأن ابن عباس أخبر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه «**لمَّا قام الليل قرأ العشر الآيات الآواخر من سورة آل عمران، قبل أن يتوضأ**»[1].

وقد روى ابن عباس: «**أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ خرج من الخلاء فأتي بطعام فذكر له الوضوء. فقال: ما أردت صلاة فأتوضأ**»، رواه أحمد، ومسلم[2].

وفي رواية «**إنما أمرت بالوضوء إذا أقيمت الصَّلاة**» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي[3].

لكن يستحب له الوضوء كذلك؛ لما روى المهاجر بن قنفذ: «أنه سلَّم على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو يتوضأ فلم يردَّ عليه حتى فرغ من وضوئه فرد عليه، وقال: **إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلَّا أني كرهت أن أذكر الله إلَّا على طهارة**» رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه[4]...

وعن أبي جهيم بن الحارث قال: «**أقبل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من نحو بئر جملٍ[5] فلقيه رجل؛ فسلَّم عليه؛ فلم يرد عليه السَّلام حتى أقبل**

---

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره، (ح١٨١)، ومسلم، صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، (ح٦٧٣).

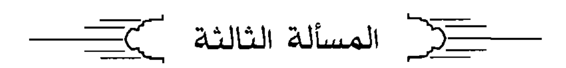
(٢) أحمد في «المسند»، (ح٢٥٧٠)، ونحوه مسلم، كتاب الحيض، باب جواز أكل المحدِث الطعام...، (ح٣٧٤).

(٣) أحمد في «المسند»، (ح٢٥٤٩)، وأبو داود في «سننه»، كتاب الأطعمة، باب في غسل اليدين عند الطعام، (ح٣٧٦٠)، والترمذي في «سننه»، كتاب الأطعمة، باب في ترك الوضوء قبل الطعام، (ح١٨٤٧) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب الوضوء لكل صلاة، (ح١٣٢)، وصحَّحه الألباني في «صحيح سنن النسائي».

(٤) أحمد في «المسند»، (ح٢٠٧٨٠)، وأبو داود في «سننه»، كتاب الطهارة، باب أيرد السلام وهو يبول، (ح١٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب الرجل يسلم وهو يبول، (ح٣٥٠)، وصحَّحه الألباني؛ كما في «سلسلة الأحاديث الصحيحة»، رقم (٨٣٤).

(٥) (موضع بالمدينة فيه مال من أموالها). «معجم البلدان» (١/ ٣٥٥)، و«فتح الباري» (١/ ٩١)، ويقال له: بئر الجمل، وأنه موضع قرب المدينة، كما في «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي» (٤/ ٦٤).

على الجدار؛ **فمسح وجهه ويديه، ثم رد عليه السَّلام**» متفق عليه[1]»[2].



المسألة الثالثة

حكم قراءة القرآن من المصحف للمُحْدِث

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وأما المصحف فإنّه لا يمس منه** موضع الكتابة، ولا حاشيته، ولا الجلد، أو الدَّف، أو الورق الأبيض المتصل به، لا ببطن الكف ولا بظهره، ولا شيء من جسده؛ لأن في الكتاب الذي كتبه النبي - صلى الله عليه وسلم - لعمرو بن حزم «**أن لا يمس القرآن إلَّا طاهر**» رواه مالك، والأثرم، والدارقطني، وغيرهم[3]، وهو كتاب مشهور عند أهل العلم.

وقال مصعب بن سعد: «كنت أمسك المصحف على عهد سعد بن أبي وقاص فاحتككت؛ فقال: لعلك مسست ذكرك؛ فقلت: نعم؛ فقال: قم فتوضأ» رواه مالك[4].

وذكر الإمام أحمد عن ابن عمر أنه قال: «لا تمس المصحف إلَّا على طهارة»[5].

وعن عبد الرحمٰن بن يزيد قال: «كنا مع سلمان؛ فخرج فقضى حاجته، ثم جاء؛ فقلت: يا أبا عبد الله لو توضأت لعلنا نسألك عن آيات؟ قال: إني

---

(١) البخاري، كتاب التيمم، باب التيمم في الحضر...، (ح٣٣٠)، ومسلم، كتاب الحيض، باب التيمم، (ح٣٦٩).

(٢) شرح العمدة (١/ ٣٩٢ - ٣٩٣).

(٣) مالك في «الموطأ»، كتاب القرآن، باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن، (ح٤٦٩)، وابن حبان في «صحيحه»، كتاب التاريخ، باب كتب النبي ﷺ، (ح٦٥٥٩)، والحاكم في «مستدركه»، كتاب الزكاة، (ح١٤٤٧)، والدارقطني في «سننه»، كتاب الطهارة، باب نهي المحدث عن مس القرآن، (ح٥) وغيرهم.

(٤) مالك في «الموطأ»، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الفرج، (ح٩٠)، والبيهقي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب نهي المحدث عن مس المصحف، (ح٤١٥).

(٥) لم نجده في «المسند»، وهو عند الدارقطني في «سننه»، بنحوه، كتاب الطهارة، باب نهي المحدث عن مس القرآن، (ح٣) عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

لست أمسه، لا يمسه إلَّا المطهرون» رواه الأثرم، والدارقطني[1].

وكذلك جاء عن خلق من التابعين، من غير خلاف يعرف عن الصَّحابة والتابعين، وهذا يدلُّ على أن ذلك كان معروفاً بينهم.

وقد احتجَّ كثير من أصاحبنا[2] على ذلك، بقوله تعالى ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ٧٩﴾ [الواقعة] كما ذكرنا عن سلمان، وبنوا ذلك على أن «الكتاب»[3] هو المصحف بعينه، وأنّ قوله: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ﴾ صيغة خبر في معنى الأمر؛ لئلا يقع الخبر بخلاف مخبره، وردُّوا قولَ مَنْ حَمَلَه على الملائكة؛ فإنّهم جميعهم مطهَّرون، وإنّما يمسه ويطلع عليه بعضهم.

والصحيح: اللوح المحفوظ الذي في السماء مُراد من هذه الآية، وكذلك الملائكة مرادون من قوله: ﴿ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾ لوجوه:

أحدهما: أن هذا تفسير جماهير السَّلف من الصَّحابة ومَن بعدهم، حتى الفقهاء الذين قالوا: لا يمسُّ القرآن إلَّا طاهر من أئمة المذاهب صرَّحوا بذلك، وشبَّهوا هذه الآية بقوله: ﴿كَلَّآ إِنَّهَا تَذۡكِرَةٞ ١١ فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ ١٢ فِي صُحُفٖ مُّكَرَّمَةٖ ١٣ مَّرۡفُوعَةٖ مُّطَهَّرَةِۭ ١٤ بِأَيۡدِي سَفَرَةٖ ١٥ كِرَامِۭ بَرَرَةٖ ١٦﴾ [عبس].

وثانيها: أنه أخبر أن القرآن جميعه في كتاب، وحين نزلت هذه الآية لم يكن نزل إلَّا بعض المكِّيِّ منه، ولم يجمع جميعه في المصحف إلَّا بعد وفاة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ.

وثالثها: أنه قال: ﴿فِي كِتَٰبٖ مَّكۡنُونٖ ٧٨﴾ [الواقعة]، والمكنون: المصون المحرَّر، الذي لا تناله أيدي المضلين؛ فهذه صفة اللوح المحفوظ.

ورابعها: أن قوله: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ٧٩﴾ صفة للكِتاب، ولو

---

(١) في «سننه»، كتاب الطهارة، باب في نهي المحدث عن مس القرآن، (ح٨)، والحاكم في «مستدركه»، كتاب التفسير، تفسير سورة الواقعة، (ح٣٧٨٢)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي في «تلخيصه».

(٢) كابن قدامة. انظر: «المغني» (١/ ١٦٨)، و«الكافي» (١/ ٨١).

(٣) يريد قوله تعالى: ﴿فِي كِتَٰبٖ مَّكۡنُونٖ ٧٨﴾ [الواقعة].

كان معناها الأمر لم يصحَّ الوصف بها، وإنّما يوصف بالجملة الخبرية.

وخامسها: أنه لو كان معنى الكلام الأمر لقيل: «فلا يمسه» لتوسط الأمر بما قبله.

وسادسها: أنه قال: ﴿ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾، وهذا يقتضي أن يكون تطهيرهم من غيرهم، ولو أُريد طهارة بني آدم فقط لقيل: «المتطهرون»؛ كما قال تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ [التوبة]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة].

وسابعها: أن هذا مسوق لبيان شرف القرآن وعلوه، وحفظه، وذلك بالأمر الذي قد ثبت واستقرَّ أبلغ منه بما يحدث ويكون.

نَعَمْ: الوجه في هذا ـ والله أعلم ـ:

١ ـ أن القرآن الذي في اللوح المحفوظ هو القرآن الذي في المصحف؛ كما أن الذي في هذا المصحف هو الذي في هذا المصحف بعينه، سواء كان المحل ورقاً أو أديماً أو حجراً أو لحافاً.

فإذا كان من حكم الكتاب الذي في السماء أن لا يمسه إلَّا المطهرون وجب أن يكون الكتاب الذي في الأرض كذلك؛ لأن حرمته كحرمته.

٢ ـ أو يكون «الكتاب» اسم جنس يعمُّ كل ما فيه القرآن، سواء كان في السماء أو الأرض، وقد أوحى إلى ذلك قوله تعالى: ﴿رَسُولٌ مِّنَ ٱللَّهِ يَتْلُوا۟ صُحُفًا مُّطَهَّرَةً ﴿٢﴾ فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ ﴿٣﴾﴾ [البينة].

وكذلك قوله تعالى ﴿فِى صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ﴿١٣﴾ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ ﴿١٤﴾﴾ [عبس]؛ فوصفها أنها مطهرة؛ فلا يصلح للمحدِث مَسُّها.

وكذلك لا يجوز أن يمس بعضو عليه نجاسة، ولو غسل المتوضئ بعض أعضائه لم يجز له مسها حتى يكمل طهارته، ولو كانت النجاسة على عضو جاز مسُّه بغيره؛ لأن حكم النجاسة لا يتعدَّى محلها.

ويجوز بالتيمم حيث يشرع؛ كما يجوز بالتوضؤ.

فأما إن حمله بعلاقته، أو بحائل له منفصل منه... كغلافه، أو حائل

مانع للحامل؛ كحمله في كُمِّه من غير مسٍّ، أو على رأسه، أو في ثوبه، أو تصفَّحه بعود، أو مسَّه به، جاز في ظاهر المذهب.

وعنه لا يجوز؛ لأنه إنما منع من مسِّه تعظيماً لحرمته، وإذا تمكَّن من ذلك بحائل زال التعظيم.

وحكى بعض أصحابنا رواية أنه إنما يحرم مسُّه بكمِّه، وما يتصل به؛ لأن كُمَّه وثيابه متصلة به عادة فأشبهت أعضاءه بخلاف العود، والغلاف...

والعلَّاقة وإن اتَّصلت به فليست منه، إنما يُراد لتعليقه وهو مقصود زائد على مقصود المصحف، بخلاف الجلد؛ فإنّه يُراد لحفظ ورق المصحف وصونه[١].

وتجوز كتابته من غير مس الصَّحيفة كتصفُّحه بعود؛ ولأن الصَّحابة استكتبوا أهل الحيرة المصاحف.

وقيل: لا يجوز الكتابة، وإن أجزنا تقليبه بالعود.

وقيل: يجوز للمحدِث دون الجنب كالتلاوة[٢].

وما فيه شيء من القرآن: حكمه حكم المصحف إن كان مفرداً؛ فإنّ كتب مع القرآن غيره فالحكم للأغلب؛ فيجوز مسُّ كتب التفسير، والحديث، والفقه، والرسائل التي فيها شيء من القرآن، في المشهور عنه[٣]؛ لأنها ليست مصحفاً، وقد كتب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى أهل الكتاب بكتاب فيه قرآن، وكان يكتب في صدر كتبه إلى أهل النواحي: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾...

وفي مس الدراهم المكتوب عليها القرآن روايتان.

وفي مس الصبيان ألواحهم المكتوب فيها القرآن وجهان، وقيل: روايتان، ووجه الرخصة عموم الحاجة إلى ذلك[٤]...

---

(١) انظر هذه الأقوال في: «المغني» (١/ ١٦٩)، «الإنصاف» (١/ ٢٢٣).

(٢) انظر هذه الأقوال في: المصادر السابقة. (٣) انظر: «المغني» (١/ ١٦٩).

(٤) انظر: المصدر السابق، **والأوجه عند الحنابلة**: ليست أقوال الإمام بالنص؛ فلم يقلها =

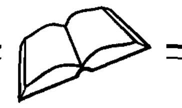
فصل: ويحرم على الجنب ما يحرم على المحدِث، وهو في ذلك أشدُّ؛ لأن الصَّلاة تحرم عليه؛ لأنها صلاة، **ولأن فيها قراءة...**

وكذلك مسُّ المصحف، ويحرم أيضاً عليه قراءة القرآن لما رُوي عن علي قال: «كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يحجبه ـ وربما قال ـ لا يحجزه عن قراءة القرآن شيء ليس الجنابة» رواه الخمسة[1]، وقال الترمذي حديث حسن صحيح»[2].

= بالعبارة، ولا بالإشارة، بل هي أقوال المجتهدين والمخرِّجين في المذهب على مثل المنصوص عليه، وأما الروايات: هي الأقوال المنسوبة لأحمد، سواء اتفقت أم اختلفت، ما دام القول منسوباً إليه. انظر: «أُصول مذهب الإمام أحمد» للدكتور عبد الله التركي (ص٨١٩ ـ ٨٢٠).

(١) أبو داود، كتاب الطهارة، باب: في الجنب يقرأ القرآن، (ح٢٢٩)، والترمذي، أبواب الطهارة، باب: ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً، (ح١٤٦)، وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائي، كتاب الطهارة، باب: حجب الجنب من قراءة القرآن، (ح٢٢٦)، وابن ماجة، كتاب الطهارة، باب: ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، (ح٥٩٤).

(٢) شرح العمدة (١/ ٣٨١ ـ ٣٨٦).



المبحث الثالث والأربعون

أسماء القرآن الكريم

○ **وفيه ثلاث مسائل:**

المسألة الأولى

بيان بعض أسماء القرآن الكريم

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: «الاختلاف بين الصَّحابة؛ بل وعن أئمة التابعين في القرآن أكثره لا يخرج عن وجوه:

أحدها: أن يعبِّر كل منهم عن معنى الاسم بعبارة غير عبارة صاحبه؛ فالمسمَّى واحد، وكل اسم يدلُّ على معنى لا يدلُّ عليه الاسم الآخر، مع أن كلاهما حق؛ بمنزلة تسمية الله تعالى بأسمائه الحسنى، وتسمية الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ بأسمائه، **وتسمية القرآن العزيز بأسمائه**. . .»[1].

قال: «**ونعلم أن الأسماء كلَّها اتفقت في دلالتها** على ذات الله، مع تنوع معانيها، فهي متفقة متواطئة من حيث الذات، متباينة من جهة الصفات. . .

وكذلك أسماء القرآن، مثل:

١ ـ القرآن،

٢ ـ والفرقان: [قال سبحانه: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ﴿١﴾﴾.

وقال تعالى: ﴿الٓمٓ ﴿١﴾ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ﴿٢﴾ نَزَّلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ

---

(١) مجموع الفتاوى (٥/ ١٦٠)، ثم الكلام منقول من موضع، وإذا كان من موضع آخر وضعناه بين علامتين هكذا [ ] ثم أحلنا، والموضع الأول مستمر، حتى يقفل النقل بعلامة هكذا: ».

﴿بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ التَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ ۝ مِن قَبْلُ هُدًى لِلنَّاسِ وَأَنزَلَ الْفُرْقَانَ﴾ [آل عمران]، **قال جماهير المفسِّرين**: هو القرآن.

روى ابن أبي حاتم بإسناده عن الربيع بن أنس، قال: «هو الفرقان: فرَّق بين الحق والباطل»[1].

قال: ورُوي عن عطاء، ومجاهد، ومقسم، وقتادة، ومقاتل بن حيان نحو ذلك[2].

وروى بإسناده عن شيبان، عن قتادة في قوله: ﴿وَأَنزَلَ الْفُرْقَانَ﴾ قال: «هو القرآن الذي أنزله الله على محمد ﷺ؛ ففرَّق به بين الحق والباطل، وبيَّن فيه دينه، وشرع فيه شرائعه، وأحلَّ حلاله، وحرَّم حرامه، وحدَّ حدوده، وأمر بطاعته، ونهى عن معصيته».

والفرقان: مصدر فرق فرقاناً، مثل الرُّجحان، والكفران، والخسران. . .

والمقصود هنا: أن لفظ: «الفرقان» إذا أُريد به المصدر كان المراد أنه أَنزلَ الفصل بين الحق والباطل، وهذا منزَّل في الكتاب؛ فإنّ في الكتاب الفصل، وإنزال الفرق هو إنزال الفارق.

وإن أُريد بالفرقان ما يفرق فهو الفارق أيضاً؛ فهما في المعنى سواء.

وإن أُريد بالفرقان نفس المصدر؛ فيكون إنزاله كإنزال الإيمان، وإنزال العدل؛ فإنّه جعل في القلوب التفريق بين الحق والباطل بالقرآن][3].

٣ ـ **والهدى**: [فالفرقان يحصل به التمييز بين المشتبهات، ومن لم يحصل له الفرقان كان في اشتباه وحَيْرَة، **والهدى التام لا يكون إلّا مع الفرقان**، فلهذا قال أولاً: ﴿هُدًى لِلنَّاسِ﴾.

ثم قال: ﴿وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ﴾ [البقرة: ١٨٥]. . .

---

(١) وأخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٣/ ١٦٧).

(٢) انظر: المصدر السابق (٣/ ١٦٧)، «تفسير ابن كثير» (٤/ ٥٩٠)، «الدر المنثور» (١/ ١٦٨).

(٣) مجموع الفتاوى (١٣/ ٧ ـ ٩).

فالهدى مثل أن يُؤمر بسلوك الطريق إلى الله، كما يُؤمر قاصد الحجِّ بسلوك طريق مكَّة مع دليل يوصله، والبيِّنات ما يدلُّ ويبيِّن أن ذلك هو الطريق][1].

٤ ـ والنور.

٥ ـ والتنزيل.

٦ ـ والشفاء.

وغير ذلك، ومثل هذه الأسماء تنازع الناس فيها، هل هي من قبيل المترادفة لاتحاد الذات، أو من قبيل المتباينة لتعدد الصفات. . . ، والتحقيق: أنها مترادفة في الذات، متباينة في الصفات»[2].

وقال: «قوله: ﴿قَدْ جَآءَكُم بُرْهَٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا ﴿١٧٤﴾﴾ [النساء] قيل:

٧ ـ البرهان: هو محمد، **وقيل:** هو الحجَّة والدليل، **وقيل: القرآن**»[3].

وقال: «فصل: أسماء القرآن: ...

٨ ـ الكتاب... [ولفظ الكتاب يتضمَّن من كونه مكتوباً مضموماً ما لا يتضمَّنه لفظ القرآن من كونه مقروءاً مظهراً بادياً][4].

٩ ـ البيان.

١٠ ـ الموعظة.

١١ ـ الرحمة.

١٢ ـ بصائر.

١٣ ـ البلاغ.

١٤ ـ الكريم.

١٥ ـ المجيد.

١٦ ـ العزيز: [وقد سمَّى الله القرآن كلَّه: مجيداً، وكريماً، وعزيزاً][5].

١٧ ـ المبارك...

---

(١) النبوات (٢/ ٦٤٢).
(٢) التدمرية (١٠١ ـ ١٠٢).
(٣) مجموع الفتاوى (١٣/ ١٠). وانظر: مجموع الفتاوى (١٤/ ١ ـ ٢).
(٤) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٤٣).
(٥) مجموع الفتاوى (١٧/ ١١).

١٨ ـ **المنزل**.

١٩ ـ **الصراط المستقيم**: [﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾﴾ [الفاتحة]؛ فإنّه في التفسير المرفوع عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «**كتاب الله**»[1]][2].

٢٠ ـ **حبل الله**.

٢١ ـ **الذكر** [قال تعالى: ﴿وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ ٱلرَّحْمَٰنِ نُقَيِّضْ لَهُۥ شَيْطَٰنًا فَهُوَ لَهُۥ قَرِينٌ ﴿٣٦﴾﴾ [الزخرف].

وذكر الرحمٰن هو الذكر الذي أنزله على نبيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾﴾ [الحجر][3].

٢٢ ـ **الذكرى**.

٢٣ ـ **تذكرة**: ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَذْكِرَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٤٨﴾﴾ [الحاقة]، ﴿إِنَّهُۥ تَذْكِرَةٌ ﴿٥٤﴾ فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ ﴿٥٥﴾﴾ [المدثر].

٢٤ ـ ﴿**مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ**﴾ [البقرة: ٩٧].

٢٥ ـ **و**﴿**تَصْدِيقَ ٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ**﴾ [يونس: ٣٧].

٢٦ ـ **المهيمن عليه**.

٢٧ ـ ﴿**وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَىْءٍ**﴾ [يوسف: ١١١].

٢٨ ـ ﴿**تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ**﴾ [النحل: ٨٩].

٢٩ ـ **المتشابه**.

٣٠ ـ **المثاني**.

٣١ ـ **الحكيم**: ﴿تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْكِتَٰبِ ٱلْحَكِيمِ ﴿٢﴾﴾ [لقمان].

٣٢ ـ **محكم**.

٣٣ ـ **المفصَّل**: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ إِلَيْكُمُ ٱلْكِتَٰبَ مُفَصَّلًا﴾ [الأنعام: ١١٤]. . .

---

(١) روى نحوه الترمذي، كتاب فضائل القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في فضل القرآن، (ح٢٩٠٦)، وقال الترمذي: «هذا الحديث لا نعرفه إلَّا من هذا الوجه، وإسناده مجهول»، وضعَّفه الألباني؛ كما في «ضعيف سنن الترمذي»، (ح٣٠٨٢).

(٢) مجموع الفتاوى (١٤/ ٣).

(٣) مجموع الفتاوى (١/ ٨٣ ـ ٨٤).

٣٤ ـ **الحقُّ**: ﴿قَدْ جَآءَكُمُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ﴾ [يونس: ١٠٨].

٣٥ ـ **عربي مبين**.

٣٦ ـ **أحسن الحديث**.

٣٧ ـ **أحسن القصص**؛ على قولٍ.

٣٨ ـ **كلام الله**: ﴿فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦].

٣٩ ـ **العلم**: ﴿فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ٦١].

٤٠ ـ **العلي الحكيم**: ﴿وَإِنَّهُۥ فِىٓ أُمِّ ٱلْكِتَـٰبِ لَدَيْنَا لَعَلِىٌّ حَكِيمٌ ۝٤﴾ [الزخرف].

٤١ ـ **القيِّم**: ﴿رَسُولٌ مِّنَ ٱللَّهِ يَتْلُوا۟ صُحُفًا مُّطَهَّرَةً ۝٢ فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ ۝٣﴾ [البينة]، ﴿أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَـٰبَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُۥ عِوَجَا﴾ [الكهف: ١].

٤٢ ـ **وحي**: في قوله: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم].

٤٣ ـ **حكمة**: في قوله: ﴿وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّنَ ٱلْأَنۢبَآءِ مَا فِيهِ مُزْدَجَرٌ ۝٤ حِكْمَةٌۢ بَـٰلِغَةٌ﴾ [القمر: ٤ ـ ٥].

٤٤ ـ **وحُكْماً**: في قوله: ﴿أَنزَلْنَـٰهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا﴾ [الرعد: ٣٧].

٤٥ ـ **ونبأ**: على قولٍ في قوله: ﴿عَنِ ٱلنَّبَإِ ٱلْعَظِيمِ ۝٢﴾ [النبأ].

٤٦ ـ **ونذير**: على قولٍ: ﴿هَـٰذَا نَذِيرٌ مِّنَ ٱلنُّذُرِ ٱلْأُولَىٰٓ ۝٥٦﴾ [النجم].

وفي حديث أبي موسى[(١)]:

٤٧ ـ **«شافعاً**.

---

(١) رواه الحاكم في «مستدركه»، عن معقل بن يسار ﷺ، كتاب فضائل القرآن، باب ذكر فضائل سور وآي متفرقة، (ح٢٠٨٧)، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وقد رُوي عن ابن مسعود، وأنس، وجابر، وعائشة ﷺ. انظر: «مجمع الزوائد» (ح٧٨٢)، (٧٩١)، (١١٦٦٣)، و«كنز العمال» (ح٩٦٥)، ٢٣٠٦)، (٢٣٦٢)، (٢٤٧٤)، (٤٠٢٧)، ولم نجده عن أبي موسى ﷺ؛ وصحَّح الشيخ الألباني رواية جابر الذي رواه ابن حبان في «صحيحه»، (ح١٧٩٣)، وقال: «إسناده جيد، رجاله ثقات»، وأشار المنذري في «الترغيب» (٢/٢٠٧) إلى تقويته؛ وعزاه السيوطي للبيهقي أيضاً في «شُعبه»، وله شاهد من حديث عبد الله بن مسعود، ولكنه مِمَّا لا يفرح به...». انظر: «السلسلة الصحيحة» (ح٢٠١٩).

٤٨ ـ مشفعاً.

٤٩ ـ شاهداً، مصدِّقاً»، [وجعل القرآن شاهداً. . . **والشاهد**: المقصود به شهادته للمشهود له؛ فهو يشهد للمؤمن بما هو عليه][1].

٥٠ ـ وسمَّاه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «**حجَّة لك، أو عليك**»[2].

وفي حديث الحارث عن علي:

٥١ ـ «**عصمة لمن استمسك به**»[3]»[4].

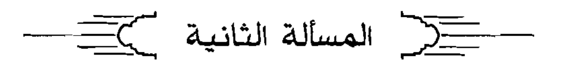
٥٢ ـ «وهذا **كتاب الله**: من أوله إلى آخره، الذي هو كلام الله، ووحيه، وتنزيله. . .»[5].

٥٣ ـ «**والنور**، ونحو ذلك»[6].

قال: «وسَمَّى القرآن:

٥٤ ـ بشيراً.

٥٥ ـ ونذيراً»[7].



المسألة الثانية

بيان بعض أوصاف القرآن الكريم

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: «وأما وصفه بأنه:

١ ـ يقصُّ.

٢ ـ وينطق.

---

(١) مجموع الفتاوى (١٥/ ٧٢).

(٢) رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، (ح٢٢٣)، عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

(٣) رواه الحاكم في «مستدركه»، كتاب فضائل القرآن، أخبار في فضائل القرآن جملة، (ح٢٠٤٠)، عن ابن مسعود رضي الله عنه، وقد رواه غيره، قال الشيخ الألباني: «ضعيف»؛ كما في «الترغيب والترهيب» (ح٨٦٧).

(٤) مجموع الفتاوى (١٤/ ١ ـ ٢).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٢/ ١٩٢).

(٦) مجموع الفتاوى (٧/ ١٨٦).

(٧) مجموع الفتاوى (١٥/ ٦٧).

٣ ـ **ويحكم.**

٤ ـ **ويفتي.**

٥ ـ **ويبشر.**

٦ ـ **ويهدي**: فقال: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَقُصُّ عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [النمل: ٧٦].

﴿هَٰذَا كِتَٰبُنَا يَنطِقُ عَلَيْكُم بِٱلْحَقِّ﴾ [الجاثية: ٢٩].

﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ﴾ [النساء: ١٢٧]؛ أي: يفتيكم أيضاً.

﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ﴾ [الإسراء: ٩]»[(١)].

وقال: «**ففي الهدى**: بيان المعبود، وما يُعبد به...، وقال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ﴾ [البقرة: ١٨٥].

فأنزله هادياً للناس، وبيِّنات من الهدى والفرقان، فهو يهدي الناس إلى صراط مستقيم، يهديهم إلى صراط العزيز الحميد الذي له ما في السماوات وما في الأرض، بما فيه من الخبر والأمر، وهو بيِّنات دلالات، وبراهين من الهدى؛ من الأدلة الهادية المبيِّنة للحق، ومن الفرقان المفرِّق بين الحق والباطل...»[(٢)].

المسألة الثالثة

بيان حكم تسمية القرآن بالتوراة والإنجيل

بيَّن شيخ الإسلام رحمه الله **أن القرآن لا يسمَّى بالتوراة والإنجيل؛ وإن جاء فإنّما هو من قبيل أسماء الأجناس؛ فقال** رحمه الله: «ولفظ التوراة والإنجيل والقرآن والزبور قد يُراد به الكتب المعينة، ويُراد به الجنس؛ فيعبَّر بلفظ القرآن

(١) مجموع الفتاوى (١٤/ ١ ـ ٢). وانظر: درء التعارض (٣/ ٣٣١).
(٢) النبوات (٢/ ٦٤١ ـ ٦٤٢).

عن الزبور وغيره؛ كما في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ: «**خُفِّفَ على داود القرآن؛ فكان ما بين أن تسرج دابته إلى أن يركبها يقرأ القرآن**»[(١)].

والمراد به قرآنه: وهو الزبور، ليس المراد به القرآن الذي لم ينزل إلَّا على محمد ﷺ.

وكذلك ما جاء في صفة أُمَّة محمد ﷺ: «**أناجيلهم في صدورهم**»[(٢)]، فسمَّى الكتب الذي يقرؤونها ـ وهي القرآن ـ أناجيل.

وكذلك في التوراة: «إني سأقيم لبني إسرائيل نبياً من إخوتهم أنزل عليه توراة مثل توراة موسى»، فسمَّى الكتاب الثاني توراة...، ولفظ التوراة قد عرف أنه يُراد به جنس الكتب التي يُقِرُّ بها أهلُ الكتاب، فيدخل في ذلك الزبور، ونبوة أشعياء، وسائر النبوات غير الإنجيل»[(٣)].

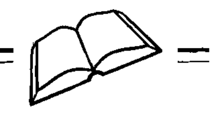
---

(١) روى البخاري نحوه، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا﴾، (ح٣٢٣٥)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير»، (ح١٠٠٤٦)، مرفوعا عن ابن مسعود رضي الله عنه (١٠/ ٨٩)، وضعَّفه الألباني؛ كما في «السلسلة الضعيفة»، (ح٣٧٧٠)، وقد تقدَّم (ص١٤٨).

(٣) الجواب الصحيح (ح٥/١٥٦ ـ ١٥٨).





المبحث الرابع والأربعون

أسماء سور القرآن الكريم، وقوارعه، وأسماء بعض آياته

○ **وفيه أربع مسائل:**

المسألة الأولى

بيان معنى السورة

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «والسورة: متميِّزة عمَّا قبلها وما بعدها، وهي آيات كثيرة، وأيضاً فالكلام الذي قبلها منقطعٌ، وما قبلها آية»(١).

المسألة الثانية

أسماء سور القرآن الكريم(٢)

[١] سورة الفاتحة:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «فصل: قال الله تعالى ـ في أم القرآن، والسبع المثاني، والقرآن العظيم ـ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾.

وهذه السورة هي:

١ ـ **أم القرآن.**

٢ ـ وهي: **فاتحة الكتاب.**

٣ ـ وهي: **السبع المثاني.**

٤ ـ **والقرآن العظيم**. . .

[وقد ثبت في الصحيح عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: «**هي**

---

(١) النبوات (١/ ١٨٩).

(٢) شيخ الإسلام يرى أن تسمية السور اجتهادية، وإنْ كان بعضها قد ثبتت بالنص؛ فيسمِّي بعض السور بأسماء موضوعية.

السبع المثاني، والقرآن العظيم، الذي أُوتيته»[1]][2].

[**وأما المعنى**؛ فهو أن الله قابلها بجميع القرآن؛ فقال: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ ﴿٨٧﴾﴾ [الحجر].

وهذه حقيقة لا يدانيها غيرها فيها.

قلت: هذا على قول مَنْ جعلها هي السبع المثاني، وجعل القرآن العظيم جميع القرآن.

قال[3]: ولأنها تسمَّى أمّ القرآن، وأمّ الشيء أصله ومادته؛ ولهذا سمَّى الله مكَّة أم القرى لشرفها عليهن؛ ولأنها السبع المثاني؛ ولأنها تشتمل على ما لا تشتمل عليه سورة من الثناء والتحميد للرب تعالى، والاستعانة به والاستعاذة، والدعاء من العبد، على ما قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «**يقول الله تعالى: قسمت الصَّلاة بيني وبين عبدي...**» الحديث المشهور[4].

قال: ولأنه لم ينزل مثلها في التوراة، ولا في الإنجيل، ولا في الزبور، ولا في شيء من الكتب، يدلُّ عليه أنها تيسر قراءتها على كل أحد ما لا يتيسر غيرها من القرآن][5].

٥ ـ **الشافية**.

٦ ـ وهي: **الواجبة** في الصَّلوات لا صلاة إلَّا بها.

٧ ـ وهي: **الكافية**: تكفي من غيرها، ولا يكفي غيرها عنها»[6].

[٢] سورة البقرة:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «والله تعالى أنزل:

١ ـ **سورة البقرة**.

---

(١) رواه البخاري، كتاب التفسير، باب ما جاء في فاتحة الكتاب، (ح٤٢٠٤)، عن أبي سعيد بن المعلَّى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) مجموع الفتاوى (١٧/١٩١). وانظر: (١٧/١٣، ١٥).
(٣) القائل هو القاضي ابن أبي يعلى.
(٤) سبق تخريجه، (ص٥٢٨).
(٥) مجموع الفتاوى (١٧/١٥). وانظر: (١٤/٧).
(٦) مجموع الفتاوى (١٤/٥).

٢ ـ وهي: **سنام القرآن**[1].

وجمع فيها معالم الدين، وأُصوله وفروعه، إلى أمثال ذلك»[2].

[٣] سورة آل عمران:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: «قال أنس: «كان الرجل إذا قرأ البقرة، **وآل عمران**، جَلَّ في أعيننا»[3]»[4].

[٤] سورة النساء:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: «وقد كان أحياناً يقرأ في الركعة بالبقرة، **والنساء**، وآل عمران»[5].

[٥] سورة المائدة:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: «قالوا ـ أي: النصارى ـ ثم مدح قرابيننا... بقوله ذلك في **سورة المائدة**.

فالمائدة هي القربان المقدَّس الذي يتقرب به في كل قدَّاس!!

والجواب: أن يقال هذا كذب ظاهر على القرآن في هذا الموضع؛ كما كذبتم عليه في غير هذا الموضع؛ فإنّه ليس في الآيات ذكر قرابينكم البتة، وإنّما فيه ذكر المائدة التي أنزلها الله تعالى في عهد المسيح عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وقولهم: المائدة هي القربان الذي يتقرَّب به في كل قدَّاس!؟

هو: **أولاً**: قول لا دليل عليه.

وثانياً: هو قول معلوم الفساد بالاضطرار من دين المسلمين، الذين نقلوا

---

(١) جاء في سنن الترمذي، كتاب فضائل القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في فضل سورة البقرة وآية الكرسي، (ح٢٨٧٨) ـ مرفوعاً ـ: «لكل شيء سنام، وإن سنام القرآن سورة البقرة، وفيها آية هي سيدة آي القرآن، هي آية الكرسي»، وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلَّا من حديث حكيم بن جبير، وقد تكلَّم شعبة في حكيم بن جبير وضعَّفه»، وقال الشيخ الألباني: «ضعيف»؛ كما في «سنن الترمذي» (ص٦٤٣).

(٢) العقيدة الأصبهانية (ص٢١٢). وانظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٢٠٠)، (١٤/ ١٢٩).

(٣) روى نحوه أحمد في المسند، (ح١٢٢٣٦).

(٤) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٣١).

(٥) الفتاوى الكبرى (٢/ ٤٩٨).

هذا القرآن عن محمد ﷺ لفظه ومعناه؛ فإنّهم متفقون على أن المائدةَ مائدةٌ أنزلها الله من السماء على عهد المسيح عليه السلام، وقصتها مشهورة في عامَّة الكتب تعرفها العامَّة والخاصة، ولم يقل أحد إنها قرابين النصارى، وليس في لفظ الآية ما يدلُّ على ذلك، بل يدلُّ على خلاف ذلك؛ فإنّ الآية تبيِّن أن المائدة منزَّلة من السماء، وقرابينهم هي عندهم في الأرض لم تنزل من السماء.

وفي الآية أن عيسى قال: ﴿ٱللَّهُمَّ رَبَّنَآ أَنزِلْ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِّأَوَّلِنَا وَءَاخِرِنَا وَءَايَةً مِّنكَ وَٱرْزُقْنَا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿١١٤﴾ قَالَ ٱللَّهُ إِنِّى مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ فَمَن يَكْفُرْ بَعْدُ مِنكُمْ فَإِنِّىٓ أُعَذِّبُهُۥ عَذَابًا لَّآ أُعَذِّبُهُۥٓ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١١٥﴾﴾ [المائدة]»(١).

[٦] سورة الأنعام:

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «سورة المائدة مدنية بالإجماع، **وسورة الأنعام** مكِّيَّة بالإجماع»(٢).

[٧] سورة الأعراف:

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «وهَيْمَنَ ـ أي: القرآن ـ على ما بين يديه من الكتاب، وذلك يعمُّ الكتب كلها، شاهداً وحاكما ومؤتمناً، يشهد بمثل ما فيها من الأخبار الصادقة.

وقرَّر ما في الكتاب الأوَّل من أُصول الدين وشرائعه الجامعة التي اتفقت عليها الرسل؛ كالوصايا المذكورة في آخر الأنعام، **وأول الأعراف**...»(٣).

[٨] سورة الأنفال:

قال: «قال تعالى في **الأنفال**...»(٤).

[٩] سورة براءة:

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «بيَّن أنه: ﴿أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ﴾ ذكر هذا في سورة:

---

(١) الجواب الصحيح (٣/ ١٢٦ ـ ١٢٧).
(٢) الفتاوى الكبرى (٢/ ١٨٢).
(٣) الجواب الصحيح (١/ ٦٤).
(٤) مجموع الفتاوى (٤/ ٢٦٧).

١ ـ **التوبة**، والفتح، والصَّف[1]»[2].

قال: «ولما رجع ـ أي: النبي ﷺ من غزوة تبوك أنزل الله سورة:

٢ ـ **براءة**، وذكر أحوال المنافقين بقوله: ﴿وَمِنْهُمْ﴾، ﴿وَمِنْهُـمْ﴾ [البقرة: ٢٠١]؛ ولهذا تسمَّى:

٣ ـ **الكاشفة**.

٤ ـ **والمبعثرة**.

٥ ـ **والفاضحة**[3]»[4].

قال: «وعن المقداد بن الأسود قال:

٦ ـ «هي: **سورة البَحوث**؛ لأنها بحثت عن سرائر المنافقين»[5].

وعن قتادة قال:

٧ ـ هي: **المثيرة**؛ لأنها أثارت مخازي المنافقين»[6].

وعن ابن عباس قال:

٨ ـ «هي: **المبعثرة**»[7]، والبعثرة والإثارة متقاربان.

---

(١) النبوات (١/ ١٦٥).

(٢) ذكرت في سورة التوبة في الآية (٤٩)، (٥٨)، (٦١)، (٧٥).

(٣) أخرج البخاري في «صحيحه»، كتاب التفسير، باب تفسير سورة الحشر، رقم(٤٦٠٠)، ومسلم، كتاب التفسير، باب في سورة براءة والأنفال والحشر، (ح٣٠٣١)، عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباسٍ: «سورة التوبة قال: التوبة هي الفاضحة، ما زالت تنزل: ﴿مِّنْهُمْ﴾ ﴿وَمِنْهُمْ﴾؛ حتى ظنوا أنها لم تبق أحداً منهم إلَّا ذكر فيها...».

(٤) الصفدية (٢/ ٣١٨).

(٥) رواه الحاكم في «مستدركه»، كتاب الجهاد، (ح٢٥٥١)، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي في «تلخيصه».

(٦) ذكره البغوي في «تفسيره» (١/ ٦٨)، وذكره ابن الجوزي (٣/ ٣٨٩).

(٧) قال محمد بن إسحاق: «كانت براءة تسمى في زمان النبي ﷺ وبعده المبعثرة؛ لما كشفت من سرائر الناس»، «سيرة ابن هشام» (٥/ ٢٤٢)، ولم نجده عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وعن ابن عمر:

٩ ـ «إنها: **المقشقشة**»[١]؛ لأنها تبرئ من مرض النفاق، يقال: تقشقش المريض إذا برأ»[٢].

[١٠] سورة يونس:

قال: «وقال في سورة **يونس** عليه السلام...»[٣].

[١١] سورة هود:

قال: «وفي سائر المواضع يذكر البشارة بإسحاق خاصة؛ كما في **سورة هود...**»[٤].

[١٢] سورة يوسف:

قال: «والتأويل في **سورة يوسف** تأويل الرؤيا»[٥].

[١٣] سورة الرعد:

قال: «قال في **سورة الرعد**: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى رَفَعَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا ۖ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾...»[٦].

[١٤] سورة إبراهيم:

قال: «في **سورة إبراهيم**: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُم مِّنْ أَرْضِنَآ أَوْ لَتَعُودُنَّ فِى مِلَّتِنَا ۖ فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهْلِكَنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٣﴾﴾...»[٧].

[١٥] سورة الحجر:

قال: «قال تعالى ـ في **سورة الحجر** ـ: ﴿قَالُوا۟ لَا تَوْجَلْ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَٰمٍ عَلِيمٍ ﴿٥٣﴾﴾...»[٨].

[١٦] سورة النحل:

قال: «ومثل هُدَاهم الذي لولا هو لضلُّوا ضلالاً يضرُّهم في آخرتهم،

---

(١) أخرجه أبو الشيخ وابن مردويه عنه، كما في «الدر المنثور» (٤/ ١٢١).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤٣٦). وانظر: «العقود الدرية» (ص١٥١).
(٣) مجموع الفتاوى (٣/ ١٣٥).
(٤) مجموع الفتاوى (٤/ ٣٣٣).
(٥) مجموع الفتاوى (١٣/ ٢٩١).
(٦) مجموع الفتاوى (٣/ ١٣٥).
(٧) مجموع الفتاوى (١٥/ ٢٩).
(٨) مجموع الفتاوى (٤/ ٣٣٣).

وهذا النوع من النعمة لا بدَّ لهم منه، وإن فقدوه حصل لهم ضرر، إما في الدنيا، وإما في الآخرة، وإما فيهما، ولهذا كان في:

١ ـ **سورة النحل**

٢ ـ وهي: **سورة النِّعَم**، في أولها أُصول النعم، وفي أثنائها كمال النعم»[١].

[١٧] سورة الإسراء:

١ ـ **قال**: «وفي **سورة سبحان**...»[٢]

قال: «قال ابن مسعود ﵁:

٢ ـ «**بنو إسرائيل**، والكهف، ومريم، وطه، والأنبياء، من العتاق الأول، وهن من تلادي» رواه البخاري عنه[٣]»[٤].

[١٨] سورة الكهف:

قال: «ومن أُصول أهل السُّنَّة والجماعة التصديق بكرامات الأولياء...؛ كالمأثور عن سالف الأُمم في **سورة الكهف**...»[٥].

[١٩] سورة مريم:

قال: «فهذه السورة تسمَّى:

١ ـ **سورة المواهب**، وهي ما وهبه الله لأنبيائه من الذرية الطيبة، والعمل الصالح، والعلم النافع»[٦].

---

(١) الجواب الصحيح (٥/٨٦ ـ ٨٧). وانظر: مجموع الفتاوى (٨/ ٢١٠)، (١٤/٣٠٨)، (١٦/١٦٠).

(٢) النبوات (١/١٩). وانظر: الجواب الصحيح (ح٥/٤٠٨)، مجموع الفتاوى (١١/ ٢٥٢).

(٣) كتاب التفسير، باب سورة بني إسرائيل، (ح٤٤٣١).

(٤) مجموع الفتاوى (١٥/ ٢٥٥).

(٥) مجموع الفتاوى (٣/١٥٦)، «العقيدة الواسطية» (ص١١٩) بشرح الشيخ محمد خليل هراس.

(٦) مجموع الفتاوى (١٥/ ٢٣١).

٢ ـ «**مريم**

٣ ـ سورة: **عباده**

٤ ـ **ورسله**»[١].

[٢٠] سورة طه:

قال: «قال ابن مسعود رضي الله عنه:

١ ـ «... **طه**...، من العتاق الأول، وهن من تلادي»»[٢].

وقال: «مضمونها تخفيف أمر القرآن، وما أنزل الله تعالى من كتبه؛ فهي سورة:

٢ ـ **كتبه**»[٣].

[٢١] سورة الأنبياء:

١ ـ **قال:** «**سورة الذكر**.

٢ ـ **وسورة الأنبياء** الذين عليهم نزل الذكر.

افتتحها بقوله: ﴿مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ﴾الآية، وقوله: ﴿فَسْئَلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾، وقوله: ﴿لَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ كِتَٰبًا فِيهِ ذِكْرُكُمْ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿١٠﴾﴾...»[٤].

[٢٢] سورة الحج:

١ ـ **قال:** «هذه السورة ـ أي: **سورة الحج** ـ

٢ ـ **سورة الملَّة الإبراهيمية**، الذي جادَل بعلم، وعبدَ الله بعلم، ولهذا ضمِّنت ذكر الحج، وذكر الملل الست»[٥].

[٢٣] سورة المؤمنون:

قال في سورة: «المؤمنون» في أولها[٦]...

---

(١) مجموع الفتاوى (١٥/ ٢٣٧).

(٢) مجموع الفتاوى (١٥/ ٢٥٥)، وسبق تخريج الأثر (ص٤٤).

(٣) مجموع الفتاوى (١٥/ ٢٣٧).

(٤) مجموع الفتاوى (١٥/ ٢٥١).

(٥) مجموع الفتاوى (١٥/ ٢٦٧).

(٦) مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٤٢)، القواعد النورانية (ص١٩٥).

[٢٤] سورة النور:

قال: «فصل: في معاني مستنبطة من **سورة النور**...»[١].

[٢٥] سورة الفرقان:

قال: «وقال في **سورة الفرقان:** ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱلرَّحْمَٰنُ﴾ [الفرقان: ٥٩]...»[٢].

[٢٦] «سورة الشعراء:

المحتوية على قصص المرسلين واحداً بعد واحد...»[٣].

[٢٧] سورة النمل:

قال: «نفخة الفزع ذكرها في **سورة النمل:** ﴿وَيَوْمَ يُنفَخُ فِى ٱلصُّورِ فَفَزِعَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [النمل: ٨٧]...»[٤].

[٢٨] سورة القصص:

قال: «وقد ذكر الله في **سورة القصص** من قصة فرعون...»[٥].

[٢٩] سورة العنكبوت:

قال: «والقرآن يذكر المؤمنين والمنافقين في غير موضع؛ كما ذكرهم في... **سورة العنكبوت**...»[٦].

[٣٠] سورة الروم:

قال: «وأنزل الله في ذلك **سورة الروم** لما اقتتلت الروم وفارس...»[٧].

[٣١] سورة لقمان[٨].

قال وفي «لقمان»، ﴿أَوَلَوْ كَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ يَدْعُوهُمْ﴾ [لقمان: ٢١].

[٣٢] سورة السجدة:

قال: «وفي سورة **ألم السجدة** قال تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾»[٩].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٥/ ٢٨١).
(٢) مجموع الفتاوى (٣/ ١٣٥).
(٣) مجموع الفتاوى (١٢/ ١٨).
(٤) مجموع الفتاوى (٤/ ٢٦٠).
(٥) مجموع الفتاوى (٨/ ٧٦).
(٦) مجموع الفتاوى (٧/ ٤٦٣).
(٧) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٦٨)، وسبق تخريج الأثر (ص٤٥).
(٨) مجموع الفتاوى (١٣/ ٤١٧).
(٩) مجموع الفتاوى الكبرى (٢٧/ ٢٧٨).

[٣٣] سورة الأحزاب:

قال: «ثم حاصر بني قريظة...، وقد ذكرها الله تعالى في **سورة الأحزاب**...»[١].

[٣٤] سورة سبأ:

قال: «في **سورة سبأ** حيث يقول: ﴿وَإِنَّآ أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [سبأ: ٢٤]...»[٢].

[٣٥] سورة فاطر:

قال: «أولياء الله على طبقتين: سابقون مُقَرَّبون، وأصحاب يمين مُقتصدون، ذكرهم الله في عدة مواضع من كتابه العزيز...، وفي **سورة فاطر**...»[٣].

[٣٦] سورة يس:

قال: «وقال:

١ ـ «**قلب القرآن**.

٢ ـ **يَس**»[٤]»[٥].

[٣٧] سورة الصافات:

قال: «قصَّة الذبيح المذكورة في **سورة الصافات**»[٦].

[٣٨] سورة صَ:

قال: «سجدة **سورة صَ** سجدها داود توبة، ونحن نسجدها شكراً»[٧].

---

(١) مجموع الفتاوى (٤/ ٢٠٥).

(٢) الجواب الصحيح (٣/ ١٥١).

(٣) مجموع الفتاوى (١١/ ١٧٦).

(٤) رواه الترمذي، كتاب فضائل القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في فضل يس، برقم (٢٨٨٧) بلفظ: «إن لكل شيء قلباً، وقلب القرآن يس...» وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلَّا من حديث حميد بن عبد الرحمٰن، وبالبصرة لا يعرفون من حديث قتادة إلَّا من هذا الوجه، وهارون أبو محمد شيخ مجهول»، وقال الشيخ الألباني: «موضوع»؛ كما في «سنن الترمذي» (ص٦٤٥)، (وقد تقدَّم ص٦٧٠).

(٥) مجموع الفتاوى (١٧/ ٥٠)، وهذا كلام نقله شيخ الإسلام عن الغزالي وأقرَّه.

(٦) مجموع الفتاوى (٤/ ٣٣٢).

(٧) مجموع الفتاوى (١١/ ١٣٦).

[٣٩] **سورة الزمر:**

قال: «المغفرة العامَّة في **الزمر** هي للتائبين»[(١)].

[٤٠] **سورة غافر:**

قال: «وهذا نصٌّ في أن فرعون بعد غرقه ملعون، وهو في الآخرة مقبوح غير منصور، وهذا إخبار عن غاية العذاب، وهو موافق للموضع الثاني في: **سورة المؤمن**، وهو قوله: ﴿وَحَاقَ بِـَٔالِ فِرْعَوْنَ سُوٓءُ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٥﴾ ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۖ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٦﴾﴾»[(٢)].

[٤١] سورة فُصِّلت[(٣)].

[٤٢] **سورة الشورى:**

قال: «في **سورة الشورى** أيضاً»[(٤)].

[٤٣] **سورة الزخرف:**

قال: «وكذلك في **سورة الزخرف**»[(٥)].

[٤٤] **سورة الدُّخان:**

قال: «وقد كان خَبَّأَ له **سورة الدُّخان**»[(٦)].

[٤٥] **سورة الجاثية:**

قال: «وقال في **سورة الجاثية**...»[(٧)].

[٤٦] **سورة الأحقاف:**

قال: «وأيضاً في **سورة الأحقاف**...»[(٨)].

[٤٧] **سورة محمد:**

قال: «وكذلك قال في:

١ ـ **سورة محمد:** ﴿فَإِذَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ مُّحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا ٱلْقِتَالُ﴾ [محمد: ٢٠]»[(٩)].

---

(١) الفتاوى الكبرى (١/ ١١١).

(٢) مجموع الفتاوى (٢/ ٢٨٠). وانظر: (١٦/ ١٧٥).

(٣) لم نجد لها ذكراً عند شيخ الإسلام رحمه الله.

(٤) مجموع الفتاوى (١٤/ ٤٢٤).

(٥) مجموع الفتاوى (١١/ ٤٢١).

(٦) مجموع الفتاوى (١١/ ٢٨٣).

(٧) مجموع الفتاوى (١٩/ ١١٤).

(٨) الجواب الصحيح (٣/ ١٥١).

(٩) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤٣٨).

قال: «وقال تعالى - في:

٢ - **سورة القتال** -: ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَن لَّن يُخْرِجَ ٱللَّهُ أَضْغَٰنَهُمْ ﴿٢٩﴾﴾»[1].

[٤٨] سورة الفتح:

قال: «**سورة الفتح**...؛ بل عامَّة السُّور المدنيَّة يذكر فيها المنافقين»[2].

[٤٩] سورة الحجرات:

قال: «**سورة الحجرات** قد ذكرت هذه الأصناف...»[3].

[٥٠] سورة ق:

قال: «وكذلك **سورة** ﴿قٓ﴾ هي في ذكر وعيد القيامة...»[4].

[٥١] سورة الذاريات.

قال: «مثل ذلك... في ﴿وَٱلذَّٰرِيَٰتِ ذَرْوًا ﴿١﴾﴾...

[٥٢] سورة الطور:

وفي **الطور**»[5].

[٥٣] سورة النجم:

قال: «لهذا ذكر في **سورة النجم** أنواعاً من مقدوراته»[6].

[٥٤] سورة القمر:

قال: «﴿بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ ﴿٤٦﴾﴾ ذكر هذا في **سورة** ﴿ٱقْتَرَبَتِ﴾، التي ذكر فيها انشقاق القمر»[7].

[٥٥] سورة الرحمٰن:

قال: «وكذلك ما ذكره في **سورة الرحمٰن**...»[8].

[٥٦] سورة الواقعة:

قال: «قسَّمهم الله تعالى في... **سورة الواقعة**»[9].

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٤٦٧).
(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٤٦٣).
(٣) مجموع الفتاوى (٧/ ٢٤٧).
(٤) مجموع الفتاوى (٤/ ٢٦٥).
(٥) الفتاوى الكبرى (١/ ٥٧).
(٦) مجموع الفتاوى (٨/ ٣١).
(٧) الجواب الصحيح (٦/ ٤٤٧).
(٨) مجموع الفتاوى (٨/ ٣١).
(٩) مجموع الفتاوى (٢/ ٢٢٤).

[٥٧] «سورة... الحديد...:

بل عامَّة السُّور المدنيَّة يذكر فيها المنافقين»[١].

[٥٨] سورة المجادلة:

قال: «فإذا أراد الدخول ـ أي: على المظاهرة ـ فإنه يكفِّر قبل ذلك الكفارة التي ذكرها الله في **سورة المجادلة**؛ فيعتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً»[٢].

[٥٩] سورة الحشر:

قال: «وقد كانت **سورة الحشر** قبل ذلك؛ فإنّها نزلت في بني النضير باتفاق الناس»[٣].

[٦٠] سورة الممتحنة:

قال: «وأما قوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [١٠]؛ فإنّها نزلت بعد صلح الحديبية لمَّا هاجر مَنْ مكَّة إلى المدينة، وأنزل الله **سورة الممتحنة**، وأُمِرَ بامتحان المهاجرات...»[٤].

[٦١] سورة الصَّف:

قال: «فأنزل الله **سورة الصف**، وهو مشهور ثابت»[٥].

[٦٢] سورة الجمعة:

قال: «فأُنزلت عليه **سورة الجمعة**...»[٦].

[٦٣] «سورة... المنافقين:

بل عامَّة السُّور المدنيَّة يذكر فيها المنافقين»[٧].

[٦٤] سورة التغابن:

قال: «وكذلك في **سورة التغابن**...»[٨].

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٤٦٣).
(٢) مجموع الفتاوى (٣٤/ ٦).
(٣) مجموع الفتاوى (١٧/ ١٩٣)، وفي «صحيح البخاري»، كتاب المغازي، باب حديث بني النضير، (ح٣٨٠٥)، عن سعيد بن جبير قال: «قلت لابن عباس: سورة الحشر، قال قل: سورة النضير».
(٤) مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٨٠).
(٥) مجموع الفتاوى (١٧/ ٦٠).
(٦) اقتضاء الصراط المستقيم (ص١٤٤).
(٧) مجموع الفتاوى (٧/ ٤٦٣).
(٨) مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٤١).

[٦٥] سورة الطلاق:

١ ـ **قال**: «قال في **سورة الطلاق**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]. . .»[١].

قال: «قال ابن مسعود رضي الله عنه:

٢ ـ «**سورة النساء القُصرى** نزلت بعد الطُّولى»[٢] أي: بعد البقرة»[٣].

[٦٦] سورة التحريم:

قال: «والله تعالى ذكر في **سورة التحريم**. . .»[٤].

[٦٧] سورة الملك:

قال: «قال تعالى ـ في **سورة تبارك** ـ: ﴿وَلِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ۝٦﴾»[٥].

[٦٨] سورة القلم:

١ ـ «وقال تعالى في **سورة القلم**...»[٦].

٢ ـ «**سورة** ﴿نٓ﴾، هي:

٣ ـ **سورة الخُلُق**، الذي هو جماع الدِّين الذي بعث الله به محمداً ـ صلى الله عليه وسلم ـ»[٧].

[٦٩] سورة الحاقة:

قال: «قال تعالى في **سورة الحاقة**...»[٨].

[٧٠] سورة المعارج:

قال: «وكذلك في **سورة سأل سائل** قال: ﴿۞ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ۝١٩ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ۝٢٠ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ۝٢١﴾»[٩].

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٣/ ٦٢).
(٢) روى نحوه البخاري في «صحيحه»، كتاب التفسير، باب ﴿وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ﴾، (ح٤٦٢٦).
(٣) مجموع الفتاوى (١٩/ ١٩٦ ـ ١٩٧).
(٤) مجموع الفتاوى (٣٣/ ٦٢).
(٥) الجواب الصحيح (٢/ ٢٣٣).
(٦) مجموع الفتاوى (١٤/ ٤٢٤).
(٧) مجموع الفتاوى (١٦/ ٦١).
(٨) مجموع الفتاوى (١٢/ ١٣٥).
(٩) القواعد النورانية (ص٥٤). وانظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥٧١).

[٧١] **سورة نوح**.

[٧٢] **سورة الجن**:

قال: قال تعالى في **سورة الجن**[1]...

[٧٣] **سورة المزمل**:

قال: «وكذلك ختم

١ ـ **سورة المزمل** ـ وهي:

٢ ـ **سورة قيام الليل** ـ بقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌۢ﴾ [٢٠]»[2].

[٧٤] **سورة المدثر**:

قال: «ثم أنزل عليه **سورة المدثر**، وبها صار رسولاً»[3].

[٧٥] **سورة القيامة**:

«وفي **سورة القيامة** ذكر أيضاً ذكر القيامتين»[4].

[٧٦] **سورة الإنسان**:

قال: «وأما **سورة هل أتى على الإنسان**...»[5].

[٧٧] **سورة المرسلات**:

قال: «نزلت **سورة المرسلات**...»[6].

[٧٨] **سورة النبأ**[7].

[٧٩] **سورة النازعات**:

قال: «وفي **سورة والنازعات**...»[8].

[٨٠] **سورة عبس**[9].

[٨١] **سورة التكوير**:

قال: «كما أنه في **سورة التكوير**...»[10].

---

(١) الجواب الصحيح (١/ ٤٤٢).

(٢) مجموع الفتاوى (١١/ ٢٥٤).

(٣) مجموع الفتاوى (٢/ ١٥١ ـ ١٥٢).

(٤) مجموع الفتاوى (٤/ ٢٦٤).

(٥) مجموع الفتاوى (٤/ ٤١٩).

(٦) اقتضاء الصراط المستقيم (ص٤٢٩).

(٧) لم نجد لها ذكراً عند شيخ الإسلام رحمه الله.

(٨) مجموع الفتاوى (١٢/ ٣٠٤).

(٩) لم نجد لها ذكراً عند شيخ الإسلام رحمه الله.

(١٠) مجموع الفتاوى (٢/ ٥٠).

[٨٢] سورة الإنفطار:

قال: «بخلاف الآيات التي في **الإنفطار**...»[(١)].

[٨٣] سورة المطففين:

قال: «ذكر الله سبحانه تقسيم الناس في المعاد إلى هذه الثلاثة في **سورة... المطففين**...»[(٢)].

[٨٤] سورة الانشقاق:

قال: «وكذلك **سورة الإنشقاق**...»[(٣)].

[٨٥] سورة البروج.

[٨٦] سورة الطارق[(٤)].

[٨٧] سورة الأعلى:

قال: «**قال في آخر سبح:** ﴿إِنَّ هَٰذَا لَفِي ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ﴿١٨﴾ صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ ﴿١٩﴾﴾»[(٥)].

[٨٨] سورة الغاشية[(٦)].

[٨٩] سورة الفجر:

قال: «**كثير في سور القرآن مثل... سورة الفجر**»[(٧)].

[٩٠] سورة البلد.

[٩١] سورة الشمس[(٨)].

[٩٢] سورة الليل:

قال: «وقد ذكر في **سورة الليل**...»[(٩)].

[٩٣] سورة الضحى:

---

(١) مجموع الفتاوى (١١/ ١٨٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٣٥٨).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٤٠).

(٤) لم نجد لهما ذكراً عند شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ.

(٥) رسالة في معنى كون الرب عادلاً (ص١٢٦)، ضمن جامع الرسائل.

(٦) لم نجد لهما ذكراً عند شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ.

(٧) الجواب الصحيح (١/ ٤٢٤).

(٨) لم نجد لهما ذكراً عند شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ.

(٩) مجموع الفتاوى (١٦/ ١٩٤).

قال: «فإذا وصلوا إلى **سورة الضحى**...»[1].

[٩٤] سورة الإنشراح.

قال: كما قال تعالى في **سورة الإنشراح**[2]...

[٩٥] سورة التين:

قال: «والذي أقسم الله به في **سورة... التين**...»[3].

[٩٦] سورة العلق:

قال: «لما أنزل الله

١ ـ **سورة العلق**...»[4].

٢ ـ **قال**: «وآخر **سورة**: ﴿ٱقۡرَأۡ﴾»[5].

[٩٧] سورة القدر[6].

[٩٨] سورة البيِّنة:

قال: ««قرأ ـ صلى الله عليه وسلم ـ على أُبَيّ **سورة لم يكن**»[7]»[8].

[٩٩] قال: «**سورة الزلزلة**

[١٠٠] والعاديات

[١٠١] والقارعة.

[١٠٢] والتكاثر، متضمِّنة لذكر اليوم الآخر...

[١٠٣] ثم سورة العصر.

[١٠٤] والهمزة.

[١٠٥] والفيل...»[9].

[١٠٦] سورة قريش:

---

(١) مجموع الفتاوى (١٣/٤١٧)، وهو من كلام السائل، وأقرَّه شيخ الإسلام على الاسم.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (١/٤٤٧). (٣) مجموع الفتاوى (٢٧/٥٠٦).

(٤) مجموع الفتاوى (٧/٤٢٦). (٥) مجموع الفتاوى (٧/٦٠٥).

(٦) لم نجد لها ذكراً عند شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٧) كما في «صحيح البخاري»، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب أُبي بن كعب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، (ح٣٥٩٨).

(٨) مجموع الفتاوى (١٨/٢٨). (٩) مجموع الفتاوى (١٦/٤٧٨).

١ ـ **«ولإيلاف»**[1].

٢ ـ «وأنزل تعالى **سورة قريش** كلها»[2].

[١٠٧] سورة الماعون:

١ ـ **«وأرأيت»**[3].

٢ ـ **قال:** «لكن المنكر أن يُقال: . . . معنى **سورة الدِّين**[4] هو معنى آية الكرسي!! وأن معنى ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ معنى ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ﴾!! ومعنى المعوذتين!! وهذا لو عرض على من له أدنى تمييز من الصبيان لعلم ببديهة عقله أنه من أعظم الباطل»[5].

[١٠٨] «والكوثر»[6].

[١٠٩] سورة الكافرون:

قال: «وروى قتادة، عن زرارة بن أوفى: «كانت تسمَّى

١ ـ **المقشقشة**»[7]، يُقال: قَشْقَشَ فلانٌ إذا برئ من مرضه؛ فهي تبرئ صاحبها من الشرك.

وبهذا نعتها النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الحديث المعروف في المسند، والترمذي[8]، من حديث إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن فروة بن نوفل، عن أبيه، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، قال له: **«ما جاء بك؟** قال: جئت يا رسول الله لتعلمني شيئاً أقوله عند منامي، قال: **إذا أخذت مضجعك فاقرأ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، ثم نم على خاتمتها؛ فإنّها:**

---

(١) مجموع الفتاوى (١٦/ ٤٧٨).
(٢) الجواب الصحيح (١/ ٣٨٧).
(٣) مجموع الفتاوى (١٦/ ٤٧٨).
(٤) هكذا في المطبوع من الفتاوى الكبرى، وفي مواضع أُخرى آية الدَّين ـ فالله تعالى أعلم بالصواب ـ.
(٥) الفتاوى الكبرى (٥/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨).
(٦) مجموع الفتاوى (١٦/ ٤٧٨).
(٧) كما في الدر المنثور (٨/ ٦٥٥).
(٨) رواه أبو داود، كتاب الأدب، باب ما يقول عند النوم، (ح٥٠٥٥)، والترمذي، كتاب الدعوات، منه باب، (ح٣٤٠٣)، وأحمد في «المسند»، (ح٢٣٨٥٨)، وصحَّحه الألباني؛ كما في «صحيح سنن الترمذي».

٢ ـ **براءة من الشرك**»[١].

قال: «وقال الأصمعي: «وكان يقال:

٣ ـ **لسورتي الإخلاص**: المقشقشتان»[٢]؛ لأنهما يبرئان من النفاق»[٣].

٤ ـ «**سورة قل يا أيها الكافرون**»[٤].

[١١٠] «**والنصر**»[٥].

[١١١] **سورة المسد**:

١ ـ **قال**: «**سورة تبت**: نزلت في هذا وامرأته، وهما من أشرف بطنين في قريش، وهو عَم علي، وهي عمَّة معاوية، واللذان تداولا الخلافة في الأُمَّة هذان البطنان: بنو أمية وبنو هاشم»[٦].

٢ ـ «فأنزل الله **سورة المسد** كلها. . .»[٧].

[١١٢] **سورة الإخلاص**:

قال: «وقال الأصمعي: «وكان يقال لسورتي الإخلاص:

١ ـ **المقشقشتان**»؛ لأنهما يبرئان من النفاق»[٨].

قال: «قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ:

٢ ـ «**قل هو الله أحد**: تعدل ثلث القرآن»[٩]»[١٠].

٣ ـ **قال**: «وبَيَّنَّا أن **سورة الإخلاص**: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ

---

(١) مجموع الفتاوى (١٦/ ٥٤١).

(٢) جاءت تسمية سورة الكافرون: و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾: بسورتي الإخلاص في حديث جابر رضي الله عنه وفيه: «قرأ في ركعتي الطواف بسورتي الإخلاص: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝١﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾»،رواه الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء ما يقرأ في ركعتي الطواف، (ح٨٦٩)، وصحَّحه الألباني، كما في «صحيح سنن الترمذي».

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤٣٦). وانظر: العقود الدرية (ص١٥١ ـ ١٥٢).

(٤) مجموع الفتاوى (١٦/ ٥٣٤).

(٥) مجموع الفتاوى (١٦/ ٤٧٨).

(٦) مجموع الفتاوى (١٦/ ٦٠٢).

(٧) الجواب الصحيح (١/ ٣٨٧).

(٨) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤٣٦). وانظر: «العقود الدرية» (ص١٥١ ـ ١٥٢).

(٩) سبق تخريجه (ص١٦٥).

(١٠) درء التعارض (٧/ ١٣).

ٱلصَّمَدُ﴾»[1]، تنزهه عن الممتنع من هذين...

[١١٣] سورة الفلق

[١١٤] سورة الناس:

قال: «وفي صحيح مسلم[2] عن عقبة بن عامر قال: «قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: ألم تر آيات أنزلت الليلة لم ير مثلهن قط:

١ ـ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾

٢ ـ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾».

وفي لفظ[3]: «قال لي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «أُنزِلَ علي آيات لم يُرَ مثلهن قط:

٣ ـ المعوذتان».

فقد أخبر في هذا الحديث الصحيح أنه لم يَرَ مثل المعوذتين»[4].

المسألة الثالثة

قوارع القرآن

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «قال الله: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَٰنٌ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٩٩﴾ إِنَّمَا سُلْطَٰنُهُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَٱلَّذِينَ هُم بِهِۦ مُشْرِكُونَ ﴿١٠٠﴾﴾ [النحل].

ولما قال الشيطان: ﴿رَبِّ بِمَآ أَغْوَيْتَنِى لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الحجر: ٣٩] قال الله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ﴾ [الحجر: ٤٢].

ثم قال: ﴿إِلَّا﴾ أي: لكن ﴿مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿٤٢﴾ وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمَوْعِدُهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٤٣﴾ لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَٰبٍ لِّكُلِّ بَابٍ مِّنْهُمْ جُزْءٌ مَّقْسُومٌ ﴿٤٤﴾﴾ [الحجر]؛ فأهل الإخلاص والإيمان لا سلطان له عليهم،

---

(١) بيان تلبيس الجهمية (٢/٣٠٩).

(٢) كتاب صلاة المسافرين، باب فضل قراءة المعوذتين، (ح٢٦٤)، وقد تقدم (ص٥٥).

(٣) كتاب صلاة المسافرين، باب فضل قراءة المعوذتين، (ح٢٦٥).

(٤) مجموع الفتاوى (١٧/٩).

١ ـ ولهذا يهربون من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة.

٢ ـ ويهربون من قراءة آية الكرسي.

٣ ـ وآخر سورة البقرة.

٤ ـ وغير ذلك من قوارع القرآن»(١).

قال: «وأكثر المولهين من هذا الباب، وهم يصعدون بهم في الهواء، ويدخلون المدن والحصون بالليل والأبواب مغلقة، ويدخلون على كثير من رؤساء الناس، ويظنون أن هؤلاء صالحون قد طاروا في الهواء، ولا يعرف أن الجن طارت بهم، وهذه الأحوال الشيطانية تبطل، أو تضعف:

٥ ـ إذا ذكر الله وتوحيده(٢)**وقُرئت قوارع القرآن،** لا سيما آية الكرسي؛ فإنّها تبطل عامَّة هذه الخوارق الشيطانية، وأما آيات الأنبياء والأولياء فتقوى بذكر الله وتوحيده»(٣).

٦ ـ «**ومنها**: أن يقول لذلك الشخص: أأنت فلان، **ويقسم عليه بالأقسام المعظَّمة، ويقرأ عليه قوارع القرآن،** إلى غير ذلك من الأسباب التي تضر الشياطين»(٤).

المسألة الرابعة

أسماء بعض آيات القرآن الكريم

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: «وتأمَّل كيف قال في:

١ ـ آية الذكر: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ﴾ الآية [الأعراف: ٢٠٥](٥).

٢ ـ وفي: **آية الدعاء:** ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥]؛ فذكر

---

(١) النبوات (١/ ٢٨٠)، كالآيات التي فيها ذكر السحر في قصة السحرة مع موسى عليه السلام، وإبطال مكرهم، وآيات السحر في سورة البقرة، وأول الصافات، ونحو ذلك.

(٢) كالآيات التي فيها أسماء الله تعالى، مثل ما في آخر آيات سورة الحشر.

(٣) النبوات (١/ ٢٨٣).

(٤) مجموع الفتاوى (١/ ١٧١). وانظر: (١٧/ ٥٠).

(٥) تكملتها: ﴿فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْغَٰفِلِينَ﴾.

التَّضرُّع فيها معاً وهو التذلل والتمسكن والإنكسار»[1].

وقال: «فأعظم آية في القرآن... هي:

٣ ـ آية الكرسي: كما ثبت في الصحيح[2]»[3].

٤ ـ قال: «ورُوي[4] أنها: **سيدة آي القرآن**»[5].

قال: «كانوا يتكلَّمون بعد الهجرة، وذكر أن النسخ حصل

٥ ـ بآية المحافظة[6]»[7].

قال: «لما ذكر

٦ ـ آية الطهارة[8]: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] الآية»[9].

وتسمَّى أيضاً: آية الطهور، **قال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله في:

٧ ـ آية الطهور: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ دليل على أنه أمر بالطهور لما فيه من الصَّلاح لنا وهذا ـ أيضاً ـ في القرآن كثير»[10].

قال: «فإذا كانت:

---

(١) مجموع الفتاوى (١٥/ ١٩).

(٢) يشير إلى حديث أُبي بن كعب رضي الله عنه عند مسلم، وقد سبق تخريجه (ص٦٦٧).

(٣) مجموع الفتاوى (١٦/ ٣٧٠).

(٤) قطعة من حديث أُبي هريرة رضي الله عنه: «إن لكل شيء سناماً، وسنام القرآن سورة البقرة، وفيها آية هي سيدة آي القرآن...»، أخرجه الترمذي، كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل آية الكرسي وسورة البقرة، (ح٢٨٧٨)، وقال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلَّا من حديث حكيم بن جبير، وقد تكلَّم شعبة في حكيم بن جبير وضعَّفه»، وقد ضعَّف هذه الزيادة الألباني؛ كما في «السلسلة الضعيفة» (١٣٤٨).

(٥) مجموع الفتاوى (١٧/ ١٠).

(٦) وهي قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾.

(٧) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٥٠).

(٨) أولها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ...﴾.

(٩) مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٢٨).

(١٠) مجموع الفتاوى (١٥/ ٩).

٨ ـ **آية التيمم**[(١)]: لا تدلُّ على مسح البعض ـ مع أنه بدل عن الوضوء، وهو مسح بالتراب لا يشرع فيه تكرار ـ فكيف تدلُّ على ذلك:

٩ ـ **آية الوضوء**[(٢)]: مع كون الوضوء هو الأصل، والمسح فيه بالماء المشروع فيه التكرار، هذا لا يقوله مَنْ يعقل ما يقول»[(٣)].

قال: «وإذا لم تكن بنتاً في الشرع لم تدخل في:

١٠ ـ **آية التحريم**[(٤)]...»[(٥)].

١١ ـ «**قال في آية الإماء**: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ۚ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ۚ﴾ [النساء: ٢٥]»[(٦)].

قال: «لما قالوا[(٧)]: لو علمنا أي الأعمال أحب إلى الله لعملناه؛ فأنزل الله.

١٢ ـ **آية الجهاد**[(٨)]: فكرهه من كرهه»[(٩)].

قال: «قال[(١٠)] . . . وقد درج صحب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على ترك التعرض لمعانيها، ودرك ما فيها، وهم صفوة الإسلام، والمستقلون بأعباء الشريعة.

---

(١) قوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٤٣].

(٢) وهي التي سبقت تسميتها بآية الطهارة، وآية الطهور، الآية [٦] من سورة المائدة.

(٣) الفتاوى الكبرى (١/ ٥٣).

(٤) وهي قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ . . .﴾ [النساء: ٢٣].

(٥) الفتاوى الكبرى (٢/ ٢٢٤).

(٦) الفتاوى الكبرى (٤/ ٩٠).

(٧) أخرج نحو هذا ابن جرير في «تفسيره» (٤/ ١٧٣)، عن ابن عباس وغيره، وقد تقدَّم (ص٥٤).

(٨) ذكر أبو صالح أنها آية الصَّف، وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾﴾. انظر: المصدر السابق.

(٩) التحفة العراقية (ص٥٣).

(١٠) القائل هو: أبو المعالي الجويني.

وكانوا لا يألون جهداً في ضبط قواعد الملَّة، والتواصي بحفظها، وتعليم الناس ما يحتاجون إليه منها.

فلو كان تأويل هذه الظواهر مسوغاً، أو محتوماً؛ لأوشك أن يكون اهتمامهم بها فوق اهتمامهم بفروع الشريعة.

وإذا انصرم عصرهم، وعصر التابعين، على الإضراب عن التأويل، كان ذلك هو الوجه المتبع.

فحق على ذي الدين أن يعتقد تنزُّه الباري عن صفات المحدَثين، ولا يخوض في تأويل المشكلات، ويكل معناها إلى الرب تعالى؛ فليجرِ:

١٣ ـ آية الاستواء[1]

١٤ ـ والمجيء[2]...»[3].

١٥ ـ «قال في: آية الصيام: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥][4].

قال: «ولمَّا عرف كثير من الناس باطن قول ابن كلاب، وأنّه يقول: إن الله لم يتكلَّم بالقرآن العربي، وأن كلامه شيء واحد، هو معنى آية الكرسي

١٦ ـ وآية الدَّين[5]: عرفوا ما فيه من مخالفة الشرع والعقل؛ فنفروا عنه، وعرفوا أن هؤلاء يقولون: إنه لا يتكلَّم بمشيئته وقدرته؛ فأنكروه»[6]، وتسمَّى آية المداينة:

---

(١) هي قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه]، وقد ذكر الله الاستواء في القرآن العزيز في سبعة مواضع، في سورة الأعراف: (٥٤)، سورة يونس: (٣)، سورة الرعد: (٢)، وآية سورة طه، وسورة الفرقان: (٥٩)، وسورة السجدة: (٤)، وسورة الحديد: (٤).

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ۝٢٢﴾ [الفجر].

(٣) مجموع الفتاوى (٥/ ١٠١). وانظر: «درء التعارض» (٦/ ٢١٩).

(٤) درء التعارض (٨/ ٤٧٤).

(٥) وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ...﴾ [البقرة: ٢٨٢].

(٦) النبوات (١/ ٤٩).

١٧ ـ «**آية المداينات**»[1]،

١٨ ـ و«**آية البيع**»[2].

وقال: «ذَكَرَ سبحانه

١٩ ـ **آية النور**:

٢٠ ـ و**آية الظلمة**؛ فقال: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ ۖ ٱلْمِصْبَاحُ فِى زُجَاجَةٍ ۖ ٱلزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّىٌّ يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِىٓءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ ۚ نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ ۗ﴾ [النور: ٣٥]؛ فهذا مثل نور الإيمان في قلوب المؤمنين.

ثم قال: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَعْمَٰلُهُمْ كَسَرَابٍۭ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ ٱلظَّمْـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمْ يَجِدْهُ شَيْـًٔا وَوَجَدَ ٱللَّهَ عِندَهُۥ فَوَفَّىٰهُ حِسَابَهُۥ ۗ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٣٩﴾ أَوْ كَظُلُمَٰتٍ فِى بَحْرٍ لُّجِّىٍّ يَغْشَىٰهُ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِۦ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِۦ سَحَابٌ ۚ ظُلُمَٰتٌۢ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَآ أَخْرَجَ يَدَهُۥ لَمْ يَكَدْ يَرَىٰهَا ۗ وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ ﴿٤٠﴾﴾» [النور][3].

قال: «وهم ـ أي: أهل السُّنَّة ـ مع ذلك لا يُكَفِّرون أهل القبلة بمطلق المعاصي والكبائر؛ كما يفعله الخوارج، بل الأُخوَّة الإيمانية ثابتة مع المعاصي؛ كما قال سبحانه في:

٢١ ـ **آية القصاص**: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٧٨]»[4].

وقال: «قال: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ﴾ [التوبة: ٥]، وهذه تسمَّى:

٢٢ ـ **آية السَّيف**: فأمر الله فيها بقتال المشركين وأهل الكتاب؛ حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون...، بخلاف ما كان قبل:

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٧/ ٥٠).
(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٥٧).
(٣) أمراض القلوب (ص٨). وانظر: الجواب الصحيح (٣/ ١٤٧ ـ ١٤٨).
(٤) العقيدة الواسطية (ص٣٩).

٢٣ ـ آية الجزية[١]: فإنّهم كانوا تارة يقاتلون، وتارة يعاهدون بلا جزية»[٢].

وقال: «إن القائل إذا قال: إن

٢٤ ـ آية مجادلة الكفار[٣]: أو غيرها مِمَّا يُدَّعى نسخه، منسوخة بآية السيف، قيل له: ما تعني بآية السيف؟ أتعني آية بعينها؟ أم تعني كل آية فيها الأمر بالجهاد؟»[٤].

قال: «وذكر نزول

٢٥ ـ آية الحجاب[٥]»[٦].

قال: «واليد المطلقة في الشرع تنتهي إلى الكوع؛ كما في:

٢٦ ـ آية السَّرقة[٧].

٢٧ ـ والمحاربة[٨]»[٩].

قال: «وأيضاً فإنّ قول الله سبحانه في الحج: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾

---

(١) وهي قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة].

(٢) الصفدية (٢/ ٣٢٠ ـ ٣٢١).

(٣) وهي قوله تعالى: ﴿۞ وَلَا تُجَٰدِلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ وَقُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمْ وَٰحِدٌ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿٤٦﴾﴾ [العنكبوت].

(٤) الجواب الصحيح (١/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣).

(٥) وهي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

(٦) الجواب الصحيح (٦/ ٢٤١).

(٧) قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾ [المائدة].

(٨) وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ [المائدة].

(٩) شرح العمدة (١/ ٣١٠).

[آل عمران: ٩٧]، إما أن يعني به القدرة المعتبرة في جميع العبادات، وهو مطلق المُكْنَة، أو قدراً زائداً على ذلك؛ فإنّ كان المعتبر هو الأول لم يحتج إلى هذا التقييد؛ كما لم يحتج إليه في:

٢٨ ـ آية الصوم[(١)].

٢٩ ـ والصَّلاة[(٢)].

فعلم أن المعتبر قدر زائد على ذلك، وليس هو إلّا المال»[(٣)].

وقال: «إن

٣٠ ـ آية وجوب الحج: التي أجمع المسلمون على دلالتها على وجوبه، قوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ﴾ [آل عمران: ٩٧][(٤)].

قال: «وعن مطرف، عن عمران بن حصين قال: «**نزلت**

٣١ ـ آية المتعة[(٥)]: **في كتاب الله؛ ففعلناها مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولم ينزل قرآن يحرِّمه، ولم ينه عنها حتى مات**» متفق عليه[(٦)]، ولمسلم[(٧)]: «تمتع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، وتمتعنا معه»، وله: «نزلت آية المتعة في كتاب الله، يعني متعة الحج، ولم ينه عنها حتى مات»[(٨)]»[(٩)].

وقال: «بدأ في:

---

(١) هي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾ [البقرة].

(٢) الآيات التي في الصلاة كثيرة، ومنها قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [البقرة].

(٣) شرح العمدة (٢/ ١٢٩).

(٤) شرح العمدة (٢/ ٢١٩).

(٥) وهي قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِۚ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(٦) البخاري، كتاب التفسير، باب ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾، (ح٤٢٤٦)، ومسلم، كتاب الحج، باب جواز التمتع، (ح١٢٢٦).

(٧) المصدر السابق من «صحيح مسلم».

(٨) مسلم، كتاب الحج، باب جواز التمتع، (ح١٢٢٦).

(٩) شرح العمدة (٢/ ٤٨٠).

٣٢ ـ **آية الجزاء**[١]: بأشد الخصال، وهو المِثْل»[٢].

قال: «ومن ليس بأخ في الدين؛ فهو كافِر؛ لأن المؤمنين إخوة مع قيام الكبائر بهم، بدليل قوله في:

٣٣ ـ **آية المقتتلين**: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[٣]»[٤].

وقال: «الكتاب والسُّنَّة دلَّا على صحة العقود والقبوض، التي وقعت في حال الكفر، وأمر الله بالوفاء بها، إذا لم يكن فيها بعد الإسلام شيء محرَّم؛ فقال سبحانه في:

٣٤ ـ **آية الربا**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾﴾ [البقرة][٥]، فأمرهم بترك ما بقي لهم من الربا في الذِّمم، ولم يأمرهم برد ما قبضوه بعقد الربا»[٦].

وقال: «في:

٣٥ ـ **آية القبلة**: ﴿۞ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا ۚ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٤٢﴾﴾ [البقرة][٧]؛ فلما سألوا عن سبب التولِّي عن القبلة أخبر أن له المشرق والمغرب»[٨].

قال: «وأما:

٣٦ ـ **آية المباهلة**[٩]: فليست من الخصائص...»[١٠].

---

(١) وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ [المائدة].

(٢) شرح العمدة (٣/ ٢٧٧).

(٣) الآية (١٠) من سورة الحجرات، وأولها هي الآية (٩).

(٤) شرح العمدة (٤/ ٧٣).

(٥) الآية من سورة البقرة، وأول آيات الربا من الآية (٢٧٦).

(٦) شرح القواعد النورانية (ص٢٠٤).

(٧) الآية (١٤٢) من سورة البقرة، وهي أول آيات القبلة.

(٨) مجموع الفتاوى (٢/ ٤٢٩).

(٩) وهي قوله تعالى: ﴿فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا۟ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٦١﴾﴾ [آل عمران].

(١٠) مجموع الفتاوى (٤/ ٤١٩).

وقال: «سلف الأمَّة وأئمتها، أئمة أهل العلم والدين، من شيوخ العلم والعبادة؛ فإنّهم أثبتوا وآمنوا بجميع ما جاء به الكتاب والسُّنَّة، من غير تحريف للكلم عن مواضعه، أثبتوا أن الله فوق سماواته على عرشه، بائن من خلقه، وهم بائنون منه، وهو أيضاً مع العباد عموماً بعلمه، ومع أنبيائه وأوليائه بالنصر والتأييد والكفاية، وهو أيضاً قريب مجيب؛ ففي:

٣٧ ـ آية النجوى(١): دلالة على أنه عالم بهم»(٢).

قال: «في:

٣٨ ـ آية العجل(٣)...»(٤).

قال: «في:

٣٩ ـ آية البر: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾(٥)، وهؤلاء هم المتبعون للكتاب»(٦).

قال: «يقولون: الرَّقبة مطلقة في:

٤٠ ـ آية كفارة اليمين(٧)، ومقيدة في:

---

(١) وهي قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۖ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ۖ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۚ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٧)﴾ [المجادلة].

(٢) مجموع الفتاوى (٥/ ١٢٦).

(٣) الآيات التي فيها ذكر اتخاذ بني إسرائيل العجل إلهاً عدةُ آيات، ومنها قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ سَيَنَالُهُمْ غَضَبٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَذِلَّةٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُفْتَرِينَ (١٥٢)﴾ [الأعراف].

(٤) مجموع الفتاوى (٥/ ٢٢٣).

(٥) الآية (١٧٧) من سورة البقرة، وأولها: ﴿لَّيْسَ الْبِرَّ﴾.

(٦) مجموع الفتاوى (٧/ ٢٠).

(٧) وهي قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ...﴾ [المائدة: ٨٩].

٤١ ـ **آية القتل**[(١)]: أي: مطلقة عن قيد الإيمان»[(٢)].

قال: «وقد يقال: إن دلالة الاسم تنوَّعت بالإفراد والجمع، كلفظ الفقير والمسكين؛ فإنّ أحدهما إذا أفرد تناول الآخر، وإذا جمع بينهما كانا صنفين: كما في:

٤٢ ـ **آية الصَّدقة**»[(٣)].

وقال: «اسم الفقير والمسكين إذا أفرد أحدهما تناول الآخر، وإذا عطف أحدهما على الآخر فهما صنفان؛ كما في:

٤٣ ـ **آية الصدقات**؛ كقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠]، وكما في:

٤٤ ـ **آية الكفارة**؛ كقوله: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾[(٤)]»[(٥)].

قال: «وفي:

٤٥ ـ **آية المَن**[(٦)]: سمَّاها إبطالاً، ولم يسمه إحباطا»[(٧)].

قال: «وقال في:

٤٦ ـ **آية العدل**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ﴾ [النساء: ١٣٥]، ولذلك كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وخلفاؤه يعدلون بين المسلمين غنيهم وفقيرهم في أمورهم»[(٨)].

---

(١) وهي قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ﴾ [النساء: ٩٢].

(٢) مجموع الفتاوى (٧/١٠٧). (٣) مجموع الفتاوى (٧/٦٤٨).

(٤) الآية (٨٩) من سورة المائدة، وهي آية كفارة اليمين.

(٥) مجموع الفتاوى (١٣/٣٩).

(٦) وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٤].

(٧) مجموع الفتاوى (٩/٦٣٩). (٨) مجموع الفتاوى (١١/١٢٥).

وقال: «أسباب النزول المذكورة في التفسير؛ كقولهم إن:

٤٧ ـ **آية الظهار**[1]: نزلت في امرأة أوس بن الصامت، وأنّ

٤٨ ـ **آية اللعان**[2]: نزلت في...، وأنّ

٤٩ ـ **آية الكلالة**[3]: نزلت في جابر بن عبد الله»[4].

٥٠ ـ «**آية الشهادة**: في قوله: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا﴾ [المائدة: ١٠٦]؛ أي: بقولنا»[5].

وقال: «حديث ابن عباس: «**أن رسول الله ﷺ قضى بشاهد ويمين**»[6]...، يدلُّ على... أن الله لم يعتبر عند الأداء هذا القيد، لا في

٥١ ـ **آية الزنا**[7].

٥٢ ـ ولا في **آية القذف**: بل قال: ﴿فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ [النساء: ١٥] وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور: ٤][8].

قال: «وقد ذكر سبحانه غض البصر، وحفظ الفرج، بعد:

٥٣ ـ **آية الاستئذان**[9]»[10].

قال: «إن **آية الأنفال**[11]: ذكر فيها الأولوية بعد أن قطع الموالات

---

(١) وهي قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ۝٢﴾ [المجادلة].

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ﴾ سورة النور، الآيات.

(٣) وهي قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦].

(٤) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٨٨). (٥) مجموع الفتاوى (١٤/ ٤٨٤).

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد، (ح١٧١٢).

(٧) وهي قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢].

(٨) مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٥٣).

(٩) وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟﴾ [النور: ٢٧]، وكذلك الآية التي بعدها، والآية (٥٨) أيضاً تسمّى آية الاستئذان.

(١٠) مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٧٩).

(١١) وهي قوله تعالى: ﴿وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ۝٧٥﴾ [الأنفال].

بين المؤمنين والكافرين، أيضاً فهي دليل ثان، وهاتان الآيتان تفسِّر المطلق في:

٥٤ ـ آية المواريث[١]»[٢]، وتسمَّى:

٥٥ ـ «آية الفرائض»[٣].

٥٦ ـ قال: (آية الإسلام: التي في آل عمران: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾﴾»[٤].

٥٧ ـ قال: «آية الخُمُس: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [الأنفال: ٤١]، ومثل ذلك في:

٥٨ ـ آية الفيء[٥]»[٦].

٥٩ ـ قال: «آية الامتحان: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]»[٧].

٦٠ ـ قال: «آية الاعتكاف: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]»[٨].

٦١ ـ قال: «آية الخوف: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا۟ أَسْلِحَتَكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]»[٩].

وقال: «فالسُّنَّة تفسِّر القرآن، وتبيِّنه، وتدلُّ عليه؛ فالسجود عند سماع:

٦٢ ـ آية السجدة[١٠]»[١١].

---

(١) وهي قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [النساء: ١١] وما بعدها.

(٢) مجموع الفتاوى (١٥/ ٤٤٣).

(٣) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٣٤).

(٤) مجموع الفتاوى (١٧/ ١٠٨).

(٥) وهي قوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [الحشر: ٧].

(٦) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٥٧).

(٧) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٢).

(٨) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٣٣).

(٩) مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٩٨).

(١٠) أراد اسم الجنس؛ فيعمُّ كل آية سجدة ـ والله تعالى أعلم ـ، وسيأتي ذكر آيات السجدة في مبحث سجدات القرآن الكريم من هذا الكتاب.

(١١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٤٠).

٦٣ ـ **قال**: «وفيها أنزل الله: **آية الإحصار**(١)، باتفاق أهل العلم»(٢).

٦٤ ـ **قال**: «ودلَّت **آية الولد**(٣): على أن حكم ما فوق الاثنتين حكم الاثنتين؛ فكذلك قال في الأخوات: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]، ولم يذكر ما فوقهما؛ فإنّه إذا كانت الثنتان يستحقان الثلثين فما فوقهما بطريق الأولى والأحرى، بخلاف:

٦٥ ـ **آية البنات**: فإنّه لم يدل قوله: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] إلَّا على أن لها الثلث مع أخيها، وإذا كن اثنتين لم يستحقوا الثلث؛ فصار بيانه في كل من الآيتين من أحسن البيان، لما دلَّ الكلام الأول على ميراث البنتين دون ما زاد على ذلك، بيَّن بعد ذلك ميراث ما زاد على البنتين في:

٦٦ ـ **آية الصيف**(٤)»(٥).

٦٧ ـ «**آية الوصية**: ﴿ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ﴾ [المائدة: ١٠٦]»(٦).

وقال: «فإنْ قال: آية السيف التي نسخت المجادلة هي:

٦٨ ـ **آية الإذن**(٧)، قيل: فآية الإذن نزلت في أول مقدمه المدينة»(٨).

---

(١) وهي قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٤٩).

(٣) وهي قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١].

(٤) هي آخر آية في سورة النساء، وهي قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾، الآية، كما في «صحيح مسلم»، كتاب المساجد، باب نهي من أكل ثوماً...، (ح٥٦٧)، عن عمر ﷺ قال: «ما راجعت رسول الله ﷺ في شيء ما راجعته في الكلالة، وما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيه، حتى طعن بإصبعه في صدري، فقال: يا عمر ألا تكفيك آية الصَّيف التي في آخر النساء»؛ وسُمِّيت بآية الصَّيف لأنها نزلت في الصَّيف.

(٥) مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٥١). (٦) الفتاوى الكبرى (٤/ ٦٤١).

(٧) يعني قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾ [الحج].

(٨) الجواب الصحيح (١/ ٢٣٥).





المبحث الخامس والأربعون

بيان حكم الاقتباس وجعل القرآن بدلاً من الكلام

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «وليس لأحد استعمال القرآن لغير ما أنزله الله له(١).

وبذلك فسَّر العلماء الحديثَ المأثورَ: «**لا يُنَاظَرُ بكتاب الله**»(٢)؛ أي: لا يجعل له نظير يذكر معه.

كقول القائل لمن قدم له حاجة: لقد ﴿جِئْتَ عَلَىٰ قَدَرٍ يَٰمُوسَىٰ﴾ [طه: ٤٠].

وقوله عند الخصومة: ﴿مَتَىٰ هَٰذَا ٱلْوَعْدُ﴾ [يونس: ٤٨].

أو ﴿وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴿١٠٧﴾﴾ [التوبة].

ثم إنْ خرَّجه مخرج الاستخفاف بالقرآن والاستهزاء به كفر صاحبه.

وأما إن تلى الآية عند الحكم الذي أُنزلت له، أو كان ما يناسبه من الأحكام فحسن.

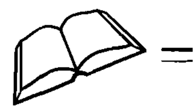
كقوله لمن دعاه إلى ذنب تاب منه: ﴿مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا﴾ [النور: ١٦].

وقوله عند ما أهمَّه: ﴿إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦](٣).

---

(١) ومن ذلك استعماله كتنبيه على الاتصالات ونحوها.
(٢) أورده الذهبي في: «تاريخ الإسلام» (حرف الميم) من قول ابن شهاب الزهري.
(٣) المستدرك على مجموع الفتاوى (١/ ١٧٢). وانظر: مختصر الفتاوى (ص٥٧٨).





المبحث السادس والأربعون

سجدات القرآن الكريم

○ **وفيه أربع مسائل:**

المسألة الأولى

في بيان معنى السجود

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: «وظاهر هذا سجود مطلق كسجود السَّحرة، وكقوله: ﴿وَٱدۡخُلُواْ ٱلۡبَابَ سُجَّدٗا وَقُولُواْ حِطَّةٞ﴾ [البقرة: ٥٨]، وإنْ كان المراد به الركوع؛ فالسجود هو خضوع له وذل له، ولهذا يعبَّر به عن الخضوع؛ كما قال الشاعر[١]:

.... ترى الأُكْمَ فيها سُجَّداً للحوافر

قال جماعة من أهل اللغة[٢] السجود التواضع، والخضوع، وأنشدوا:

ساجِدَ المَنْخِرِ ما يرفعُهُ خاشع الطَّرفِ أصمَّ المُستَمَعْ

قيل لسهل بن عبد الله[٣]: أيسجد القلب؟ قال: نعم، سجدة لا يرفع رأسه منها أبداً»[٤].

المسألة الثانية

في بيان عدد سجدات القرآن الكريم

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: «**فصل: في سجود القرآن، وهو نوعان:**

[١] ـ خبر عن أهل السجود، ومدح لهم.

---

(١) «المصباح المنير» (١/٢٦٦)، «مختار الصحاح» (ص٣٢٦)، «القاموس المحيط» (ص٣٦٦).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) هو سهل بن عبد الله التستري.

(٤) مجموع الفتاوى (٢٣/١٣٨).

[٢] ـ أوْ أمر به، وذمٌّ على تركه.

١ ـ فالأول: سجدة الأعراف: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ ۩ ﴿٢٠٦﴾﴾، وهذا ذكره بعد الأمر باستماع القرآن والذكر.

٢ ـ وفي الرعد: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَٰلُهُم بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ ۩ ﴿١٥﴾﴾.

٣ ـ وفي النحل: ﴿أَوْ يَأْخُذَهُمْ فِي تَقَلُّبِهِمْ فَمَا هُم بِمُعْجِزِينَ ﴿٤٦﴾ أَوْ يَأْخُذَهُمْ عَلَىٰ تَخَوُّفٍ فَإِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٤٧﴾ أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَىٰ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَيْءٍ يَتَفَيَّؤُا ظِلَٰلُهُۥ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَٱلشَّمَآئِلِ سُجَّدًا لِّلَّهِ وَهُمْ دَٰخِرُونَ ﴿٤٨﴾ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ مِن دَآبَّةٍ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٤٩﴾ يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ۩ ﴿٥٠﴾﴾.

٤ ـ وفي سبحان: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٠٧﴾ وَيَقُولُونَ سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴿١٠٨﴾ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ۩ ﴿١٠٩﴾﴾، وهذا خبر عن سجود من سمع القرآن فسجد.

٥ ـ وكذلك في مريم: ﴿أُولَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّۦنَ مِن ذُرِّيَّةِ ءَادَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِن ذُرِّيَّةِ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْرَٰٓءِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَٱجْتَبَيْنَآ إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ۩ ﴿٥٨﴾﴾؛ فهؤلاء الأنبياء سجدوا إذا تُتلى عليهم آيات الرحمٰن، وأولئك الذين أُوتوا العلم من قبل القرآن إذا يُتلى عليهم القرآن يسجدون. . .

٦ ـ وفي سورة الحج: الأولى خبر؛ ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ ۖ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ ۗ وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ۩ ﴿١٨﴾﴾.

٧ ـ **والثانية أمر مقرون بالركوع، ولهذا صار فيه نزاع**[١].

---

(١) يعني أن من المواضع المختلف فيها، هل هي من سجدات القرآن أم لا الآية ما قبل =

٨ ـ **وسجدة الفرقان**: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱسْجُدُوا۟ لِلرَّحْمَٰنِ قَالُوا۟ وَمَا ٱلرَّحْمَٰنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا ۩ ﴿٦٠﴾﴾، خبر مقرون بذمٍّ من أُمر بالسجود فلم يسجد، ليس هو مدحاً.

٩ ـ **وكذلك سجدة النمل**: ﴿وَجَدتُّهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَعْمَٰلَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ ٱلسَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ ﴿٢٤﴾ أَلَّا يَسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى يُخْرِجُ ٱلْخَبْءَ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ ﴿٢٥﴾ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ۩ ﴿٢٦﴾﴾، خبر يتضمَّن ذمَّ مَنْ يسجد لغير الله، ولم يسجد لله، ومَنْ قرأ: «ألا يا اسجدوا»[١] كانت أمراً.

١٠ ـ **وفي ألم تنزيل السجدة**: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِهَا خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَسَبَّحُوا۟ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۩ ﴿١٥﴾﴾، وهذا من أبلغ الأمر والتخصيص؛ فإنّه نفي الإيمان عمَّن ذُكِّر بآيات ربه، ولم يسجد إذا ذُكِّر بها.

١١ ـ **وفي «ص»**: خبر عن سجدة داود، وسمَّاها ركوعاً[٢].

١٢ ـ **و«حم تنزيل»[٣] أمر صريح**: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿٣٧﴾ فَإِنِ ٱسْتَكْبَرُوا۟ فَٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُۥ بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ ۩ ﴿٣٨﴾﴾.

١٣ ـ **والنجم: أمر صريح**: ﴿فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟ ۩ ﴿٦٢﴾﴾.

١٤ ـ **والانشقاق**: أمر صريح عند سماع القرآن: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٢٠﴾ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۩ ﴿٢١﴾﴾.

١٥ ـ **و**﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴿١﴾﴾: أمر مطلق ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾.

= الآخر في سورة الحج، وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩ ﴿٧٧﴾﴾.

(١) مضت نسبة هذه القراءة. انظر: (ص٢٩٠).

(٢) يعني قوله تعالى: ﴿وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾.

(٣) أي: سورة فُصِّلت.

فالستة الأول إلى الأولى من الحج خبر ومدح، والتسع البواقي من الثانية من الحج أمر وذمٌّ لمن لم يسجد، إلَّا ﴿صٓ﴾»[1].

المسألة الثالثة

بيان حكم سجود التلاوة

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**نقول قد تنازع الناس في وجوب سجود التلاوة:**

١ ـ قيل يجب[2].

٢ ـ وقيل لا يجب[3].

٣ ـ وقيل يجب إذا قرئت السجدة في الصَّلاة، وهو رواية عن أحمد[4].

والذي يتبيَّن لي أنه واجب؛ فإنّ الآيات التي فيها مدح لا تدلُّ بمجرَّدها على الوجوب؛ لكن آيات الأمر والذمِّ.

والمطلق منها قد يقال إنه محمول على الصَّلاة؛ كالثانية من الحج، والفرقان، و﴿ٱقْرَأْ﴾، **وهذا ضعيف**؛ فكيف وفيها مقرون بالتلاوة؛ كقوله: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِهَا خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَسَبَّحُوا۟ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۩ ﴿١٥﴾﴾؛ فهذا نفي للإيمان بالآيات عمَّن لا يخر ساجداً إذا ذُكِّر بها، وإذا كان سامعاً لها؛ فقد ذُكِّر بها.

وكذلك سورة الانشقاق: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٢٠﴾ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۩ ﴿٢١﴾﴾، وهذا ذمٌّ لمن لا يسجد إذا قرئ عليه القرآن؛ كقوله: ﴿فَمَا لَهُمْ عَنِ ٱلتَّذْكِرَةِ مُعْرِضِينَ ﴿٤٩﴾﴾ [المدثر]، ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ لِتُؤْمِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ﴾ [الحديد: ٨]. . .

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/١٣٦ ـ ١٣٩).

(٢) وهو قول الحنفية. انظر: «المبسوط» (٢/٤).

(٣) وهو قول الجمهور. انظر: «المغني» (٢/٣٦٤).

(٤) انظر: المصدر السابق.

وكذلك سورة النجم قوله: ﴿أَفَمِنْ هَٰذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ ﴿٥٩﴾ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ ﴿٦٠﴾ وَأَنتُمْ سَامِدُونَ ﴿٦١﴾ فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا ۩ ﴿٦٢﴾﴾ أمر بالغ عقب ذكر الحديث الذي هو القرآن يقتضي أن سماعه سبب الأمر بالسجود.

لكن السجود المأمور به عند سماع القرآن كما أنه ليس مختصاً بسجود الصَّلاة فليس هو مختصاً بسجود التلاوة؛ فمن ظنَّ هذا أو هذا فقد غلط؛ بل هو متناول لهما جميعاً كما بيَّنه الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ؛ فالسُّنَّة تفسِّر القرآن، وتبيِّنه، وتدلُّ عليه؛ فالسجود عند سماع آية السجدة هو سجود مجرَّد عند سماع آية السجدة، سواء تليت مع سائر القرآن أو وحدها، ليس هو سجوداً عند تلاوة مطلق القرآن؛ فهو سجود عند جنس القرآن، وعند خصوص الأمر بالسجود؛ فالأمر يتناوله.

وهو أيضاً متناول لسجود القرآن أيضاً، وهو أبلغ؛ فإنّه ﷻ قال: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۩ ﴿١٥﴾﴾؛ فهذا الكلام يقتضي أنه لا يؤمن بآياته إلّا مَنْ إذا ذُكِّر بها خَرَّ ساجداً، وسبَّح بحمد ربه وهو لا يستكبر»[1].

قال: «وأما السجود عند تلاوة هذه الآية فهو السجود الخاص، وهو سجود التلاوة، وهذا سجود مبادر إليه عند سماع هذه الآية؛ فإنّها أمرته أن يسجد إذا قُرئ عليه القرآن، فمن تمام المبادرة أن يسجد عند سماعها سجود التلاوة، ثم يسجد عند تلاوة غيرها كما تقدَّم، فإنّ هذه الآية تأمر بالسجود إذا قُرئ عليه هي أو غيرها؛ فهي الآمرة بالسجود عند قراءة القرآن دون سائر الآيات التي لا يسجد عندها، فكان لها حض من الأمر بالسجود مع عموم كونها من القرآن، فَتُخَصُّ بالسجود لها، ويسجد في الصَّلاة إذا قرئت كما يسجد إذا قرئ غيرها.

وبهذا فسرها النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ؛ فإنّه سجد بها في الصَّلاة، وَفِعْلُهُ إذا خرج امتثالاً لأمرٍ، أو تفسيراً لمجملٍ، كان حكمه حكمه؛ فدلَّ ذلك

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/١٣٩ ـ ١٤١).

على وجوب السجود الذي سجده عند قراءة هذه السورة، لا سيما وهو في الصَّلاة، والصَّلاة مفروضة، وإتمامها مفروض؛ فلا تقطع إلَّا بعمل هو أفضل من إتمامها؛ فعلم أن سجود التلاوة فيها أفضل من إتمامها بلا سجود، ولو زاد في الصَّلاة فعلاً مِن جنسها عمداً بطلت صلاته.

وهنا سجود التلاوة مشروع فيها، وعن أحمد في وجوب هذا السجود في الصَّلاة روايتان.

والأظهر الوجوب كما قدَّمناه لوجوه متعددة:

١ ـ **منها**: أن نفس الأئمة يؤمرون أن يصلوا كما صلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، وهو هكذا صلَّى، والله أعلم.

٢ ـ **وقوله**: ﴿لَا يَسْجُدُونَ﴾، ولم يقل: «لا يصلون» يدلُّ على أن السجود مقصود لنفسه، وأنّه يتناول السجود في الصَّلاة، وخارج الصَّلاة؛ فيتناول أيضاً الخضوع، والخشوع؛ كما مثل؛ فالقرآن موجب لمسمَّى السجود الشامل لجميع أنواعه، فما مِن سجود إلَّا والقرآن موجب له، ومَن لم يسجد إذا قُرئ عليه مطلقاً فهو كافر.

ولكن لا يجب كل سجود في كل وقت؛ بل هو بحسب ما بيَّنه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، ولكن الآية دلَّت على تكرار السجود عند تكرار قراءة القرآن عليه، وهذا واجب إذا قرئ عليه القرآن في الصَّلاة، وخارج الصَّلاة؛ كما تقدَّم، والله أعلم.

٣ ـ وأما الأمر المطلق بالسجود فلا ريب أنه يتناول الصلوات الخمس؛ فإنّها فرض بالاتفاق، ويتناول سجود القرآن؛ لأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ سَنَّ السجود في هذه المواضع؛ فلا بد أن يكون ما تُلِيَ سبباً له، وإلا كان أجنبياً.

والمذكور إنما هو الأمر؛ فدلَّ على أن هذا السجود من السجود المأمور به، وإلا فكيف يخرج السجود المقرون بالأمر عن الأمر؟! وهذا كسجود الملائكة لآدم لما أمروا.

٤ ـ وهكذا جاء في الحديث الصحيح: «**إذا قرأ ابن آدم السجدة اعتزل الشيطان يبكي يقول: يا ويله أُمر ابن آدم بالسجود فسجد؛ فله الجنة، وأمرت بالسجود، فأبيت؛ فلي النار**» رواه مسلم[١].

والنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذكر هذا ترغيباً في هذا السجود؛ فدلَّ على أن هذا السجود مأمور به، كما كان السجود لآدم، لأن كلاهما أمر، وقد سنَّ السجود عقبه؛ فمَنْ سجد كان متشبهاً بالملائكة، ومَنْ أبى تشبه بإبليس؛ بل هذا سجود لله، فهو أعظم من السجود لآدم.

وهذا الحديث كافٍ في الدلالة على الوجوب، وكذلك الآيات التي فيها الأمر المقيد والأمر المطلق أيضاً»[٢].

٥ ـ **قال**: «**وأيضا**: فسجود القرآن هو من شعائر الإسلام الظاهرة إذا قرئ القرآن في الجامع سجد الناس كلهم لله رب العالمين، وفي ترك ذلك إخلال بذلك»[٣].

المسألة الرابعة

في بيان حكم الوضوء لسجدة التلاوة وصورتها

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وأما سجود التلاوة**، والشكر فلم ينقل أحد عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، ولا عن أصحابه، أن فيه تسليماً، ولا أنهم كانوا يسلمون منه.

ولهذا كان أحمد بن حنبل، وغيره من العلماء، لا يعرفون فيه التسليم، وأحمد ـ في إحدى الروايتين عنه ـ لا يسلم فيه؛ لعدم ورود الأثر بذلك.

---

(١) كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، (ح٨١)، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٥٤ ـ ١٥٦).

تنبيه: قد فصَّل المصنِّف في رد أدلة الجمهور ـ ولم نذكرها طلباً للاختصار ـ ويمكن الرجوع إليه في الموضع المشار إليه. وانظر أدلة الجمهور وغيرهم في: «المغني» لابن قدامة (٢/ ٣٦٤) وما بعدها.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٦١).

وفي الرواية الأخرى يسلِّم واحدة، أو اثنتين، ولم يثبت ذلك بنصٍّ بل بالقياس.

وكذلك مَنْ رأى فيه تسليماً من الفقهاء ليس معه نصٌّ بل القياس، أو قول بعض التابعين[1].

وقد تكلَّم الخطابي على حديث نافع، عن ابن عمر قال: «**كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه**»[2]، قال: فيه بيان أن السُّنَّة أن يكبِّر للسجود، وعلى هذا مذاهب أكثر أهل العلم، وكذلك يكبر إذا رفع رأسه من السجود.

قال: وكان الشافعي وأحمد يقولان: يرفع يديه إذا أراد أن يسجد، وعن ابن سيرين وعطاء: «إذا رفع رأسه من السجود يسلِّم»، وبه قال إسحاق بن راهويه[3].

قال: واحتج لهم في ذلك بقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»[4]، وكان أحمد لا يعرف ـ وفي لفظ ـ لا يرى التسليم في هذا.

قلت: وهذه الحجة إنما تستقيم لهم أن ذلك داخل في مسمَّى الصَّلاة؛ لكن قد يحتجُّون بهذا على مَنْ يسلِّم أنها صلاة فيتناقض قوله.

وحديث ابن عمر رواه البخاري في صحيحه[5] ـ وليس فيه التكبير ـ

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٣٦٢).

(٢) أخرجه البخاري بنحوه، أبواب سجود القرآن، باب من سجد لسجود القاريء، (ح١٠٢٥)، ومسلم، كتاب المساجد...، باب سجود التلاوة، (ح٥٧٥)، واللفظ له.

(٣) انظر: «المغني» (٢/ ٣٦٠).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، (ح٦١)، والترمذي، كتاب الطهارة...، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، (ح٣)، وقال: «هذا الحديث أصح شيء في الباب وأحسن...»، وابن ماجه، كتاب الطهارة...، باب مفتاح الصلاة الطهور، (ح٢٧٥)، كلهم عن علي رضي الله عنه، وصحَّحه الألباني؛ كما في «الإرواء»، (ح٢٨٩).

(٥) كتاب سجود القرآن، باب من سجد لسجود القارئ، (ح١٠٧٥).

قال: «**كان النبي يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد، ونسجد حتى ما يجد أحدنا موضع جبهته**»، وفي لفظ[1]: «**حتى ما يجد أحدنا مكاناً لجبهته**».

فابن عمر قد أخبر أنهم كانوا يسجدون مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولم يذكر تسليماً، وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء.

ومن المعلوم أنه لو كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بيَّن لأصحابه أن السجود لا يكون إلَّا على وضوء لكان هذا مِمَّا يعلمه عامَّتهم؛ لأنهم كلهم كانوا يسجدون معه، وكان هذا شائعاً في الصَّحابة؛ فإذا لم يعرف عن أحد منهم أنه أوجب الطهارة لسجود التلاوة، وكان ابن عمر من أعلمهم وأفقههم وأتبعهم للسُّنَّة، وقد بقي إلى آخر الأمر ويسجد للتلاوة على غير طهارة، كان هو مِمَّا يبيِّن أنه لم يكن معروفاً بينهم أن الطهارة واجبة لها، ولو كان هذا مِمَّا أوجبه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لكان ذلك شائعاً بينهم؛ كشياع وجوب الطهارة للصلاة وصلاة الجنازة، وابن عمر لم يعرف أن غيره من الصَّحابة أوجب الطهارة فيها.

ولكن سجودها على الطهارة أفضل باتفاق المسلمين، وقد يقال: إنه يكره سجودها على غير طهارة مع القدرة على الطهارة؛ فإنّ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لما سَلَّم عليه مسلم لم يرد عليه حتى تيمَّم وقال: «**كرهت أن أذكر الله إلَّا على طهر**»[2].

فالسجود أوكد من رد السَّلام، لكن كون الإنسان إذا قرأ وهو مُحْدِث يحرم عليه السجود، ولا يحل له أن يسجد لله إلَّا بطهارة، قول لا دليل عليه»[3].

---

(١) كتاب سجود القرآن، باب من لم يجد موضعاً للسجود. . . ، (ح١٠٧٩).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب أيرد السلام وهو يبول، (ح١٧)، عن المهاجر بن قنفذ ﷺ، وابن خزيمة في «صحيحه»، (ح٢٠٦)، وابن حبان في «صحيحه»، (ح٨٠٣)، والحاكم في «المستدرك»، (ح٥٩٢)، وقال: «حديث صحيح على شرط الشيخين. . .».

(٣) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٧٧ ـ ٢٧٩).

قال: «وسجود القرآن لا يشرع فيه تحريم ولا تحليل، هذا هو السُّنَّة المعروفة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، وعليه عامَّة السَّلف، وهو المنصوص عن الأئمة المشهورين.

وعلى هذا فليست صلاة؛ فلا تشترط لها شروط الصَّلاة، بل تجوز على غير طهارة؛ كما كان ابن عمر يسجد على غير طهارة، لكن هي بشروط الصَّلاة أفضل، ولا ينبغى أن يخل بذلك إلَّا لعذر»[1].

وبهذا قد تمَّ الكتاب الذي أردنا جمعه
والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٦٥).

فهارس الكتاب



أولاً: فهرس الأحاديث والآثار

أول الحديث أو الأثر	الصفحة
إن أبا بكر رجل رقيق	٢٠٦
إن ابن أبي سرح كتب للنبي ﷺ القرآنَ	١٤٤
أن ابن عباس صلَّى على جنازة فقرأ	٢٠٣، ٤٣٩
أن آدم ﷺ نزل من الجنة ومعه خمسة أشياء	١١٩
أن أُسيد بن الحُضير كان يقرأ سورة الكهف	٦٦٩
إن أم الفضل سمعته وهو يقرأ	٦٤، ٦٥
إن البقرة وآل عمران تأتيان يوم القيامة	٦٦٧
إن الرَّب ليعجب من عبده إذا قال: رب	٥٣٣
إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله	١٨١
إن العبد إذا قام يصلي أتاه الملَك	١٩٧
إن القرآن نزل بلغة قريش	١٥٥
إن الله أعطى كل ذي حقٍّ حقَّه	٤١٥
إن الله أمرني أن أقرأ عليك القرآن	٥٥
إن الله أنزل أربع بركات من السماء	١١٩
إن الله أنزل الأمانة في جذر قلوب الرجال	١١٨
إن الله جزَّأ القرآن	١٦٦، ٦٧١
إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه	٧٤
إن الله حيي كريم يكني عمَّا يشاء	٤٩١
إن الله خلق كل صانع وصنعته	٢٧٧
إن الله ضرب الحق على لسان عمر وقلبه	٧٣
إن الله عاتب الخلق جميعهم في نبيِّه إلَّا أبا بكر	٥٣٥
إن الله لا يعجب!؟	١٤١
إن الله ليرضى عن العبد يأكل الأكلة	٣٢٨
إن الله يحب البصر النافذ	٤٢٤
إن الله يحب البصير الناقد	٤٢٤
إن المحكم هو الناسخ	٣٩٩
إن المرأة كانت مِقلاتاً	٨٣
أن النبي ﷺ خرج من الخلاء	٧٩٩

أول الحديث أو الأثر	الصفحة

أول الحديث أو الأثر	الصفحة
ثلاث آيات يتعلمهن	١٨١، ٦٦٥
ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن	٤٣٩
ثم غسل يده اليمنى	٢٤٥
ثوبي حجرُ، ثوبي حجرُ	٢٨٩
جاورت بحراء فلما قضيت جواري هبطت	٦١
جمع القرآن على عهد النبي ﷺ أربعة	١٤٩
جهر ابن عباس بقراءة الفاتحة	٢٠٣
جهر عمر رضي الله عنه بالاستفتاح	٢٠٢، ٢٠٣، ٤٣٨
حجة لك أو عليك	٨١٠
حدثنا الذين كانوا يُقرِؤوننا القرآن	٣٢، ٦٨٣
حدِّثوا الناس بما يعرفون	٦٥٣
حضرت عصابة من اليهود يوماً إلى النبي ﷺ	٨٠، ٨١
حفظ إعراب القرآن أحب إلينا	١٨٦، ٢٩١
خذوا عنِّي مناسككم	٣٦٩
خذوا عنِّي، خذوا عنِّي	٤١٦
خرج على أصحابه وفيهم من يقرأ	٧٦٩
خط لنا رسول الله ﷺ خطاً وخط خطوطاً	٣٣٣
خطبنا عمر رضي الله عنه فقال: يقول الله: ﴿مَا نَنسَخْ﴾	٤٠١
خفف على داود القرآن	٨١٢
خمس قد مضين	٧٤٨
خير القرون القرن الذي بُعثت فيه	٢٠٦، ٧٧٣
خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة	٢٣٤
دخل عليّ النبيّ غداة بُنِيَ عَلَيّ	٧٧١
دع ما يريبك إلى ما لا يريبك	٣٢٤
دعوة أخي ذي النون	٥٥٠
ذكرنا ربنا فيقرأ	٢٠٨، ٧٦٨
ذلك من فعل الخوارج	٧٧٣
رب اغفر لي، رب اغفر لي	٣٥٠
رب قِنِي شح نفسي	٣٣٠

أول الحديث أو الأثر	الصفحة
رَبِحَ البيع أبا يحيى	٦٩
ربَك الذي تعبد هو من ذهب؟	١٠٠
زنى رجل من اليهود بامرأة	٩٠
زيِّنوا القرآن بأصواتكم	٢٠٨
سُئِلَت أسماء هل كان أحد من السَّلف	٧٧٢
سأل أهلُ مكة النبي ﷺ أن يجعل لهم الصَّفا	٩٤
سأل رجل ابن عباس عن يوم	٤٢٣
سألتُ أبا سلمة... عن أول ما نزل	٦١
سألتُ النبي ﷺ عن أهل دين كنت معهم	٨٠
سألتُ رسول الله ﷺ فقال لي: قيل لي	١٢٦
سألتُ عائشة فقلت: أرأيتِ قول الله	٥٥٦
سبب إسلام عمر كان لمَّا بلغه إسلام أخته	١٥٩
سبحان الذي وسع سمعه الأصوات	٩٧
سبحانك اللهم وبحمدك	٢٠٢
سبعة يظلهم الله في ظله	٢٠٧
سبيل وسنَّة	٥٠٥
ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة	٧٦١
ستقيمه العرب بألسنتها	١٥٧، ٢٩٩
ستكون فتنٌ، قلت فما المخرج؟ قال: كتاب الله	٦٦٣
سمع معاوية يحدث رهطاً من قريش بالمدينة	٧٢٦
سنة يأخذها الآخِرُ عن الأول	١٣٦
سورة النساء القصرى نزلت بعد الطولى	٥٤
سورة النضير	٨٢٥
سورة من القرآن ثلاثون آية	١٨٣، ٦٧٠
سيِّدة آي القرآن	٦٦٨، ٨٣٣
شافعاً مشفَّعاً	٨٠٩
صدقة تصَّدق بها عليكم فاقبلوا صدقته	٣٩٤
صدقك وهو كذوب	٦٦٨
صلاة السَّفر ركعتان	٣٩٣

أول الحديث أو الأثر	الصفحة
يا أيها الناس كلكم يناجي ربه	١٩٦
يا بني إنك لن تجد طعم حقيقة الإيمان	٦٤٣
يا بني عبد المطلب	٥١
يا رسول الله أقرأ القرآن في ثلاث؟	١٦٩
يا رسول الله أقريب ربنا فنناجيه؟	٨٢
يا رسول الله كم كتاباً أنزل الله؟	٢٩، ٧٩
يا رسول الله كيف يأتيك الوحي؟	١٠٤، ١٠٦
يا عائشة إذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه	٣٦٥
يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي	٦٧٧
يا معشر القراء استقيموا	١٨٩
يحشر الناس فيقول: من كان يعبد شيئاً	٤٤٩
يحِلُّون حلاله ويحرِّمون حرامه	٧٦٦
يفتح لهم باب من الجنة وهم في النار	٤٨٤
يقرأ في الصلاة بسورة «ق»	١٧٣
يقول الله تعالى: قسمت الصَّلاة بيني وبين عبدي	٥٢٨، ٦٧٧
يقولون: شعيب صاحب موسى، ولكنه سيد	٣١٦
يقيد عكرمة على حفظ القرآن والسنة	٢١٩
ينهى عن صيامين وبيعتين	٤٣٩



ثانياً: فهرس الأعلام المترجم لهم



ثالثاً: مصادر الجمع من كتب شيخ الإسلام

١ ـ **اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم**، الناشر: مطبعة السُّنَّة المحمدية، القاهرة، ط ٢، ١٣٦٩هـ، ت: محمد حامد الفقي.

٢ ـ **اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم**، ت: د. ناصر بن عبد الكريم العقل، مكتبة الرشد، الرياض، ط٤، ١٤١٤هـ.

٣ ـ **الاستقامة**، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود، ط ١، ١٤٠٣هـ، ت: د. محمد رشاد سالم.

٤ ـ **التحفة العراقية**، المطبعة السَّلفية، القاهرة، ط٢، ١٣٩٩هـ.

٥ ـ **التدمرية تحقيق الإثبات للأسماء والصِّفات وحقيقة الجمع بين القدر والشرع**، مكتبة العبيكان، الرياض، ط٦، ١٤٢٣هـ، ت: د. محمد بن عودة السعوي.

٦ ـ **التسعينية**، ت: د. محمد بن إبراهيم العجلان، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.

٧ ـ **الجواب الصحيح لمن بدَّل دين المسيح**، الناشر: دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٤هـ، ت: د. علي حسن ناصر، د. عبد العزيز إبراهيم العسكر، د. حمدان محمد.

٨ ـ **الحسنة والسيئة**، ت: د. محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة.

٩ ـ **الرد على البكري = تلخيص كتاب الاستغاثة.**

١٠ ـ **الرد على المنطقيين**، المكتبة الإمدادية، مكة المكرمة، الناشر: إدارة ترجمان السُّنَّة، لاهور، ط٤، ١٤٠٢هـ.

١١ ـ **الزهد والورع والعبادة**، الناشر: مكتبة المنار، الأردن، ط١، ١٤٠٧، ت: حماد سلامة، محمد عويضة.

١٢ ـ **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، الناشر: دار المعرفة.

١٣ ـ **الصارم المسلول على شاتم الرسول**، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ، ت: محمد عبد الله عمر الحلواني، محمد كبير أحمد شودري.

١٤ ـ **الصفدية**، ط٢، ١٤٠٦هـ، ت: د. محمد رشاد سالم.

١٥ ـ **العبودية**، ت: علي حسن عبد الحميد الأثري، مكتبة الأصالة، مصر، ط٢.

١٦ ـ **العقود الدرِّية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**، لأبي عبد الله: محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن قدامة المقدسي، دار الكاتب العربي، بيروت، ت: محمد حامد الفقي.

١٧ ـ **العقيدة الواسطية**، شرح الشيخ صالح الفوزان.

١٨ ـ **العقيدة الواسطية**، للعلامة محمد خليل هراس، راجعه الشيخ عبد الرزاق عفيفي، مكتبة دار الفيحاء، دمشق، ط١، ١٤١٤هـ.

١٩ ـ **الفتاوى الكبرى**، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٣٨٦هـ، ت: حسنين محمد مخلوف.

٢٠ ـ **الفروع**، للعلَّامة شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح ٧٦٣هـ، دار عالم الكتب، بيروت، ط٤، ١٤٠٥هـ، راجعه: عبد الستار أحمد فراج.

٢١ ـ **القواعد النورانية**، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٩هـ، ت: محمد حامد الفقي.

٢٢ ـ **الكلم الطيب**، ت: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٩٧٧م.

٢٣ ـ **المسألة المصرية في القرآن**، ضمن مجموع الفتاوى.

٢٤ ـ **المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام**، جمعه ورتبه: محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط١، ١٤١٨هـ.

٢٥ ـ **المسودة في أُصول الفقه**، جمعها: شهاب الدين أبي العباس الحنبلي الحرَّاني الدمشقي، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت.

٢٦ ـ **النبوات**، الناشر: المطبعة السَّلفية، القاهرة، ١٣٨٦هـ.

٢٧ ـ **أمراض القلوب وشفاؤها**، المطبعة السَّلفية، القاهرة، ط٢، ١٣٩٩هـ.

٢٨ ـ **بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية**، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، ط١، ١٤٠٨هـ، ت: د. موسى سليمان الدويش.

٢٩ ـ **بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية**، الناشر: مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، ط١، ١٣٩٢هـ، ت: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم.

٣٠ ـ **تلخيص كتاب الاستغاثة، والتلخيص**، للحافظ ابن كثير، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٧هـ، ت: محمد علي عجال.

٣١ ـ **تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل.**

٣٢ ـ **جامع المسائل**، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٢هـ، بتمويل مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الرَّاجحي الخيرية، ت: محمد عزيز شمس، إشراف: د. بكر أبو زيد.

٣٣ ـ **درء تعارض العقل والنقل**، ت: د. محمد رشاد سالم، «ضمن المكتبة الشاملة في الحاسوب».
٣٤ ـ **درء تعارض العقل والنقل**، ت: د. محمد رشاد سالم، مكتبة ابن تيمية.
٣٥ ـ **دقائق التفسير الجامع**، لتفسير ابن تيمية «مختارات» من جمع د. محمد السيد الجليند، الناشر: مؤسسة علوم القرآن، دمشق، ط٢، ١٤٠٤هـ.
٣٦ ـ **رسالة في التوبة، ضمن: جامع الرسائل**، ت: محمد رشاد رفيق سالم.
٣٧ ـ **رسالة في المعاني المستنبطة**، ضمن جامع الرسائل، ت: محمد رشاد سالم.
٣٨ ـ **رسالة في تحقيق التوكُّل**، ضمن جامع الرسائل، ت: محمد رشاد سالم.
٣٩ ـ **رسالة في تحقيق الشكر**، ضمن جامع الرسائل، ت: محمد رشاد سالم.
٤٠ ـ **رسالة في قنوت الأشياء، ضمن: جامع الرسائل**، ت: محمد رشاد رفيق سالم.
٤١ ـ **رسالة في معنى كون الرب عادلاً**، ضمن جامع الرسائل.
٤٢ ـ **شرح الأصفهانية**، وهو شرح عقيدة مختصرة، لأبي عبد الله محمد بن محمود الأصبهاني الأشعري، شرحه شيخ الإسلام ابن تيمية، ت: د. محمد بن عودة السعوي، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه، بإشراف د. محمد رشاد سالم.
٤٣ ـ **شرح العمدة في الفقه**، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤١٣هـ، ت: د. سعود صالح العطيشان.
٤٤ ـ **شرح حديث النزول**، الناشر: دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٤هـ، ت: د. محمد بن عبد الرحمن الخميس.
٤٥ ـ **مجموع فتاوى شيخ الإسلام**، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وابنه محمد، طبع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، بالمملكة العربية السعودية، مطبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٥هـ.
٤٦ ـ **مختصر الفتاوى المصرية**، لابن تيمية، تأليف: العلامة بدر الدين أبي عبد الله محمد بن علي الحنبلي البعلي ٧٧٧هـ، أشرف على تصحيحه: عبد المجيد سليم، توزيع مكتبة عباس الباز، مكة المكرمة.
٤٧ ـ **مقدمة التفسير**، وقد نقلناها من مجموع الفتاوى «ج١٣».
٤٨ ـ **منهاج السنة النبوية**، الناشر: مؤسسة قرطبة، ط١، ١٤٠٦هـ، ت: د. محمد رشاد سالم.

رابعاً: فهرس مصادر التحقيق

١ ـ **القرآن الكريم**.

٢ ـ **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأُصول للبيضاوي**، لعلي بن عبد الكافي السُّبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ، ت: جماعة من العلماء.

٣ ـ **إتحاف المتقين**، للزبيدي.

٤ ـ **الإتقان في علوم القرآن**، للعلّامة جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، مكتبة دار التراث، القاهرة.

٥ ـ **الأثر المشهور عن الإمام مالك في صفة الاستواء**، د. عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر، مجلة الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، العدد ١١١.

٦ ـ **إجابة السائل شرح بغية الآمل**، للعلامة محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٨٦م، ت: القاضي حسين بن أحمد السياغي، والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل.

٧ ـ **أحكام القرآن**، للجصاص: للعلامة أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ، ت: محمد الصادق قمحاوي.

٨ ـ **الإحكام في أُصول الأحكام**، لعلي بن محمد أبو الحسن الآمدي، ت: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.

٩ ـ **الإحياء**، للغزالي، محمد بن محمد الغزالي، دار المعرفة، بيروت.

١٠ ـ **الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية**، لابن قتيبة الدينوري.

١١ ـ **إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم**، لمحمد بن محمد العمادي أبو السعود، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٢ ـ **إرشاد الفحول**، للعلامة الشوكاني.

١٣ ـ **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ.

١٤ ـ **أسباب النزول**، للواحدي، «ضمن المكتبة الشاملة الرقمية».

١٥ ـ **الاستذكار**، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ، ت: سالم محمد عطا، محمد علي معوض.

١٦ ـ **أسرار العربية**، للعلامة عبد الرحمن بن أبي الوفاء محمد بن عبيد الله بن أبي سعيد، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٩٩٥م، ت: د. فخر صالح قدارة.

١٧ ـ **الأسماء والصفات**، للحافظ أبي بكر البيهقي ٤٥٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٨ ـ **أُصول السرخسي**، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي.

١٩ ـ **أُصول السُّنَّة**، للإمام أحمد بن حنبل، دار المنار، الخرج، السعودية، ط١، ١٤١١هـ.

٢٠ ـ **الأُصول في النحو**، للعلامة أبي بكر محمد بن سهل ابن السراج النحوي البغدادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٩٨٨م، ت: د. عبد الحسين الفتلي.

٢١ ـ **أطلس التاريخ العربي الإسلامي**.

٢٢ ـ **الاعتصام**، للشاطبي.

٢٣ ـ **اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة**، للحافظ اللالكائي ٤١٨هـ، ت: د. أحمد بن سعد الغامدي، دار طيبة، ط٣، ١٤١٥هـ.

٢٤ ـ **الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث**، للحافظ أحمد بن الحسين البيهقي، ت: أحمد عصام الكاتب، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط١، ١٤٠١هـ.

٢٥ ـ **أعلام النبوة**، للعلامة أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م، ت: محمد المعتصم بالله البغدادي.

٢٦ ـ **الإقناع لطالب الانتفاع**، لشرف الدين موسى بن أحمد الحجَّاوي المقدسي ٩٦٨هـ، ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، ١٤١٨هـ، دار هجر، مصر.

٢٧ ـ **الأم**، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ٢٠٤هـ، ت: محمود مطرجي، مكتبة عباس الباز، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٣هـ.

٢٨ ـ **الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع**، للحافظ ابن حجر.

٢٩ ـ **الإنصاف في مسائل الخلاف**، لأبي البركات الأنباري.

٣٠ ـ **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تأليف العلامة الفقيه: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ٨٨٥هـ، ت: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣١ ـ **الأوسط**، للحافظ أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت: د. صغير أحمد حنيف، دار طيبة، الرياض، ١٤٠٥هـ.

٣٢ ـ **أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك**، للعلامة جمال الدين عبد الله بن يوسف بن هشام الأنصاري، دار الجيل، بيروت، ط٥، ١٩٧٩م.

٣٣ ـ **الإيمان**، للإمام أبي عبيدٍ القاسم بن سلام ١٥٧هـ، ت:محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٣٤ ـ **الباعث على إنكار البدع والحوادث**، للعلامة أبي شامة عبد الرحمن بن إسماعيل، دار الهدى، القاهرة، ط ١، ١٣٩٨هـ، ت: عثمان أحمد عنبر.

٣٥ ـ **بدائع الصنائع**، للكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٦ ـ **البداية والنهاية**، للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، مكتبة المعرفة، بيروت.

٣٧ ـ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، للقاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد ٥٩٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٠، ١٤٠٨هـ.

٣٨ ـ **البرهان في أُصول الفقه**، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، الوفاء، المنصورة، مصر، ط ٤، ١٤١٨هـ، ت: د. عبد العظيم محمود الديب.

٣٩ ـ **البرهان في علوم القرآن**، لأبي عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩١هـ، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم.

٤٠ ـ **تاريخ الإسلام**، للحافظ الذهبي.

٤١ ـ **تاريخ الطبري = تاريخ الأمم والملوك**، لإمام المفسرين أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٧هـ.

٤٢ ـ **التاريخ الكبير**، لأمير المؤمنين في الحديث أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي مولاهم، دار الفكر، ت: السيد هاشم الندوي.

٤٣ ـ **تاريخ بغداد**، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٤ ـ **تأويل مشكل القرآن**، لخطيب السنة الإمام أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، المتوفى سنة ٢٧٦هـ، شرحه ونشره: السيد أحمد صقر، المكتبة العلمية.

٤٥ ـ **تأويل مشكل القرآن**، للإمام أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ٢٧٦هـ، نشره: السيد أحمد صقر، المكتبة العلمية، بيروت.

٤٦ ـ **التبيان في أقسام القرآن**، للعلامة أبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ابن القيم الجوزي، دار الفكر.

٤٧ ـ **تحريم النظر في كتب الكلام**، للإمام أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، دار عالم الكتب، الرياض، ط ١، ١٩٩٠م، ت: عبد الرحمن بن محمد سعيد دمشقية.

٤٨ ـ **تخريج الفروع على الأُصول**، لأبي المناقب محمود بن أحمد الزنجاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٣٩٨هـ، ت: د. محمد أديب صالح.

٤٩ ـ **التذكرة**، للقرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٠ ـ **التعاريف= التوقيف على مهمات التعاريف**، لمحمد عبد الرؤوف المناوي، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤١٠هـ، ت: د. محمد رضوان الداية.

٥١ ـ **التعريفات**، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، ت: إبراهيم الأبياري.

٥٢ ـ **تفسير ابن الجوزي = زاد المسير في علم التفسير**، للعلامة عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣، ١٤٠٤هـ.

٥٣ ـ **تفسير ابن كثير = تفسير القرآن العظيم**، للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، دار التراث.

٥٤ ـ **تفسير الألوسي = روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، لأبي الفضل محمود الألوسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥٥ ـ **تفسير الزمخشري = الكشاف**

٥٦ ـ **تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، لإمام المفسرين أبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري، الريان، للتراث.

٥٧ ـ **تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن**، للعلامة أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي، دار الكتب العلمية.

٥٨ ـ **التقريب = تقريب التهذيب**، للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٧٧٣هـ، دار الرشيد، سوريا، ط ١، ١٤٠٦هـ، ت: محمد عوامة.

٥٩ ـ **تقريب التهذيب**، للحافظ: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، دار الرشيد ـ سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م، ت: محمد عوامة.

٦٠ ـ **التلقين في الفقه المالكي**، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي، ت: محمد ثالث سعيد الغاني، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة.

٦١ ـ **التمهيد في تخريج الفروع على الأُصول**، لأبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٠٠هـ، ت: د. محمد حسن.

٦٢ ـ **تهذيب التهذيب**، للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٠٤هـ

٦٣ ـ **تهذيب الكمال**، للإمام الحافظ أبي الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزي مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٠٠هـ، ت: د. بشار عواد معروف.

٦٤ ـ **الجرح والتعديل**، للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٣٧١هـ.

٦٥ ـ **الجُمل = كتاب الجمل في النحو**، للعلامة الخليل بن أحمد الفراهيدي، ط٥، ١٩٩٥م، ت: د. فخر الدين قباوة.

٦٦ ـ **جواهر القرآن**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، دار إحياء العلوم، بيروت، ط ١، ١٩٨٥م، ت: د. محمد رشيد رضا القباني.

٦٧ ـ **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، لأبي محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم ابن أبي الوفاء القرشي الحنفي ٧٧٥هـ، ت: د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، مصر، ط٢، ١٤١٣هـ.

٦٨ ـ **حجَّة القراءات**، لأبي زرعة عبد الرحمن بن محمد بن زنجلة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤٠٢هـ، ت: سعيد الأفغاني.

٦٩ ـ **الحجَّة في القراءات السبع**، لأبي عبد الله الحسين بن أحمد بن خالويه، دار الشروق، بيروت، ط ٤، ١٤٠١هـ، ت: د. عبد العال سالم مكرم.

٧٠ ـ **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة**، لأبي زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، ١٤١١هـ، ت: د. مازن المبارك.

٧١ ـ **حروف المعاني**، لأبي القاسم عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٩٨٤م، ت: د. علي توفيق الحمد.

٧٢ ـ **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٤، ١٤٠٥هـ.

٧٣ ـ **الخصائص**، للعلَّامة أبي الفتح عثمان بن جني، عالم الكتب، بيروت، ت: محمد علي النجار.
٧٤ ـ **خلق أفعال العباد**، لأمير المؤمنين في الحديث أبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن إسماعيل البخاري، دار المعارف السعودية، الرياض، ١٣٩٨هـ، ت: د. عبد الرحمن عميرة.
٧٥ ـ **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال السيوطي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٣م.
٧٦ ـ **الدعاء**، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٣هـ، ت: مصطفى عبد القادر عطا.
٧٧ ـ **ذم التأويل**، للإمام أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الدار السَّلفية، الكويت، ط ١، ١٤٠٦هـ، ت: بدر بن عبد الله البدر.
٧٨ ـ **الرد على الجهمية**، للإمام عثمان بن سعيد بن خالد بن سعيد أبو سعيد الدارمي، دار ابن الأثير، الكويت، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م، ت بدر بن عبد الله البدر.
٧٩ ـ **الرد على الزنادقة والجهمية**، للإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٩٣، ت: محمد حسن راشد.
٨٠ ـ **رسالة إلى أهل زبيد فيمن أنكر الحرف والصوت**، للسجزي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.
٨١ ـ **الرسالة**، للإمام المطلبي أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ٢٠٤هـ.
٨٢ ـ **رفع النقاب في تراجم الأصحاب**، لابن ضويان.
٨٣ ـ **روضة الناظر وجنة المناظر**، للإمام أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ط ٢، ١٣٩٩هـ، ت: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد.
٨٤ ـ **الزوائد** للبوصيري = **«مصباح الزجاجة»**.
٨٥ ـ **السبعة في القراءات**، للإمام أبي بكر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد التميمي البغدادي، دار المعارف، القاهرة، ط٢، ١٤٠٠هـ، ت: د. شوقي ضيف.
٨٦ ـ **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض.
٨٧ ـ **سلسلة الأحاديث الضعيفة**، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض.

٨٨ ـ **السنة**، لعبد الله بن الإمام أحمد، دار ابن القيم، الدمام، ط ١، ١٤٠٦هـ، ت: د. محمد سعيد سالم القحطاني.

٨٩ ـ **سنن ابن ماجه**، للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني ٢٧٣هـ، حكم على أحاديثه العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، ط١.

٩٠ ـ **سنن أبي داود**، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ٢٧٥هـ، حكم على أحاديثه العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، ط١.

٩١ ـ **سنن البيهقي الكبرى**، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ، ت: محمد عبد القادر عطا.

٩٢ ـ **سنن الترمذي**، للإمام محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ٢٧٩هـ، حكم على أحاديثه العلّامة المحدِّث محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، ط١.

٩٣ ـ **سنن الدارقطني**، للحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ، ت: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.

٩٤ ـ **سنن الدارمي**، للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٤٠٧هـ، ت: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي.

٩٥ ـ **سنن النسائي الكبرى**، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ، ت: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن.

٩٦ ـ **سنن النسائي**، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ٣٠٣هـ، حكم على أحاديثه العلّامة المحدِّث محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، ط١.

٩٧ ـ **سيرة أعلام النبلاء**، للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ٧٤٨هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٨هـ، ت: د. بشار عواد معروف.

٩٨ ـ **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**.

٩٩ ـ **شرح ابن عقيل**، للعلامة بهاء الدين عبد الله بن عقيل المصري الهمذاني، دار الفكر، دمشق، ط ٢، ١٩٨٥م، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد.
١٠٠ ـ **شرح النووي = المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، للنووي.
١٠١ ـ **شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب**، للعلامة عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن أحمد بن هشام، الشركة المتحدة للتوزيع، دمشق، ط ١، ١٩٨٤م، ت: عبد الغني الدقر.
١٠٢ ـ **شرح معاني الآثار**، للحافظ أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلامة الطحاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٣٩٩هـ، ت: محمد زهري النجار.
١٠٣ ـ **شعب الإيمان**، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٠هـ، ت: محمد السعيد بسيوني زغلول.
١٠٤ ـ **صحيح ابن حبان = الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان**، لابن بلبان، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ.
١٠٥ ـ **صحيح الإمام البخاري = الجامع الصحيح المختصر**، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي مولاهم، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط ٣، ١٤٠٧هـ، ت: د. مصطفى ديب البغا.
١٠٦ ـ **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، للعلَّامة الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.
١٠٧ ـ **الصحيح المسند من أسباب النزول**، للعلَّامة مقبل بن هادي الوادعي، دار ابن حزم، بيروت.
١٠٨ ـ **صحيح سنن ابن ماجه**، للعلَّامة الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.
١٠٩ ـ **صحيح سنن أبي داود**، للعلَّامة الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.
١١٠ ـ **صحيح سنن الترمذي**، للعلَّامة الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.
١١١ ـ **صحيح سنن النسائي**، للعلَّامة الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.
١١٢ ـ **صحيح مسلم**، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ت: محمد فؤاد عبد الباقي.
١١٣ ـ **الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة**، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب ابن قيم الجوزية، دار العاصمة، الرياض، ط ٣، ١٤١٨هـ، ت: د. علي بن محمد الدخيل الله.
١١٤ ـ **ضعيف الجامع الصغير وزياداته**، للعلَّامة الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.

١١٥ ـ **ضعيف سنن ابن ماجه**، للعلّامة الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.
١١٦ ـ **ضعيف سنن أبي داود**، للعلّامة الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.
١١٧ ـ **ضعيف سنن الترمذي**، للعلّامة الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.
١١٨ ـ **ضعيف سنن النسائي**، للعلّامة الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.
١١٩ ـ **طبقات ابن سعد**، للحافظ أبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري، دار صادر، بيروت.
١٢٠ ـ **طبقات الحنابلة**، لابن أبي يعلى، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٢١ ـ **ظلال الجنة في تخريج السُّنَّة**، لابن أبي عاصم، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ.
١٢٢ ـ **العلو** للعلي الغفار، للحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، مكتبة أضواء السلف، الرياض، ط ٤، ١٩٩٥م، ت: أبي محمد أشرف بن عبد المقصود.
١٢٣ ـ **عمل اليوم والليلة سلوك النبي ﷺ مع ربه ﷻ ومعاشرته مع العباد**، للحافظ أبي بكر أحمد بن محمد بن إسحاق الدينوري، المعروف بابن السني ٣٦٤هـ، ت: عبد الرحمن كوثر البرني، دار القبلة، جدة، ط١.
١٢٤ ـ **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤١٥هـ.
١٢٥ ـ **غريب الحديث**، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٢هـ، ت: عبد الكريم إبراهيم العزباوي.
١٢٦ ـ **غريب الحديث**، للعلام الإمام أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٣٩٦هـ، ت: د. محمد عبد المعيد خان.
١٢٧ ـ **غريب الحديث**، للعلامة أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي ابن الجوزي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٨٥م، ت: د. عبد المعطي أمين قلعجي.
١٢٨ ـ **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
١٢٩ ـ **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، لمحمد بن علي الشوكاني.
١٣٠ ـ **فرهنك عميد «معجم فارسي»**.

١٣١ ـ **الفروع**، للعلامة شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي ٧٦٣هـ، عالم الكتب، بيروت، راجعه: عبد الستار أحمد فراج، ط٤، ١٤٠٥هـ.
١٣٢ ـ **فضائل القرآن**، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، دار إحياء العلوم، بيروت، ط ٢، ١٩٩٢م، ت: د. فاروق حمادة.
١٣٣ ـ **فقه السيرة**، تخريج الشيخ الألباني.
١٣٤ ـ **الفهرست**، لأبي الفرج محمد بن إسحاق ابن النديم، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٨هـ.
١٣٥ ـ **الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة**، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ، ت: عبد الرحمن يحيى المعلمي.
١٣٦ ـ **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، للعلامة عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١، ١٣٥٦هـ، مع تعليقات يسيرة لماجد الحموي.
١٣٧ ـ **القاموس المحيط**، للعلامة اللغوي محمد بن يعقوب الفيروزآبادي.
١٣٨ ـ **قرة العيون في تصحيح تفسير ابن عباس لقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾**، للشيخ سليم الهلالي.
١٣٩ ـ **القواعد والإشارات في أُصول القراءات**، لأبي العباس أحمد بن عمر بن محمد بن أبي الرضا الحموي، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٠٦هـ، ت: د. عبد الكريم محمد الحسن بكار.
١٤٠ ـ **القواعد والفوائد الأُصولية وما يتعلَّق بها من الأحكام**، للعلامة علي بن عباس البعلي الحنبلي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٧٥هـ، ت: محمد حامد الفقي.
١٤١ ـ **الكامل في ضعفاء الرِّجال**، للعلَّامة أبي أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد الجرجاني، دار الفكر، بيروت، ط ٣، ١٤٠٩هـ، ت: يحيى مختار غزاوي.
١٤٢ ـ **كتاب الأفعال**، لأبي القاسم علي بن جعفر السعدي، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٩٨٣م.
١٤٣ ـ **كتاب التوحيد**، للإمام ابن خزيمة، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٤٤ ـ **كتاب العين**، للعلامة اللغوي أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، دار ومكتبة الهلال، ت: د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي.
١٤٥ ـ **الكتاب**، لسيبويه أبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر١٨٠هـ، ت: عبد السلام هارون، ط٣، ١٤٠٨هـ، مكتبة الخانجي، القاهرة.

١٤٦ ـ **كشف الظنون**، لحاجي خليفة، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٤٧ ـ **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، للعلّامة علي بن حسام الدين المتقي الهندي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٩م.
١٤٨ ـ **الكنى والأسماء**، للإمام مسلم بن الحجاج، ت: د. عبد الرحيم بن محمد القشقري، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٤هـ.
١٤٩ ـ **لباب النقول في أسباب النزول**، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، دار إحياء العلوم، بيروت.
١٥٠ ـ **لسان العرب**، للعلامة محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، دار صادر، بيروت، ط١.
١٥١ ـ **لسان الميزان**، للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط ٣، ١٤٠٦هـ، ت: دائرة المعارف النظامية، الهند.
١٥٢ ـ **اللمع في العربية**، للعلامة أبي الفتح عثمان ابن جني الموصلي النحوي، دار الكتب الثقافية، الكويت، ١٩٧٢م، ت: فائز فارس.
١٥٣ ـ **لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد**، للإمام أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الدار السلفية، الكويت، ط ١، ١٤٠٦هـ، ت: بدر بن عبد الله البدر.
١٥٤ ـ **مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية** «ينظر فهرس مصادر الجمع».
١٥٥ ـ **المبسوط**، لشمس الدين السرخسي الحنفي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ.
١٥٦ ـ **المجروحين**، للإمام أبي حاتم محمد بن حبان البستي، دار الوعي، حلب، ت: محمود إبراهيم زايد.
١٥٧ ـ **مجلة الجامعة الإسلامية**، من المدينة المنورة، العدد ١١١.
١٥٨ ـ **مجمع الأمثال**، لأبي الفضل أحمد بن محمد الميداني النيسابوري، دار المعرفة، بيروت، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد.
١٥٩ ـ **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، للعلامة نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر، بيروت ـ ١٤١٢هـ.
١٦٠ ـ **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، للقاضي أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي ٥٤٦هـ، ت: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ.
١٦١ ـ **المحصول في أُصول الفقه**، للقاضي أبو بكر بن العربي المعافري المالكي، دار البيارق، الأردن، ط ١، ١٤٢٠هـ، ت: حسين علي البدري.

١٦٢ ـ **مختصر المزني المطبوع مع كتاب الأم**، للشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٦٣ ـ **المختصر في أُصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، للعلَّامة أبي الحسن علي بن محمد بن علي البعلي، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة، ت: د. محمد مظهر.

١٦٤ ـ **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، للعلَّامة عبد القادر بن بدران الدمشقي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤٠١هـ، ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي.

١٦٥ ـ **المرشد الوجيز إلى علوم الكتاب العزيز**، للعلَّامة المقرئ شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة المقدسي ٦٦٥هـ، ت: طيار آلتي قولاج، دار صادر، بيروت، ١٣٩٥هـ.

١٦٦ ـ **المستدرك على الصحيحين**، للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط ١، ١٤١١هـ، ت: مصطفى عبد القادر عطا.

١٦٧ ـ **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، الناشر: مؤسسة قرطبة ـ القاهرة.

١٦٨ ـ **مسند الطيالسي**، للإمام سليمان بن داود الفارسي البصري الطيالسي، دار المعرفة ـ بيروت.

١٦٩ ـ **المصاحف**، لأبي بكر عبد الله ابن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ٣١٦هـ، ت: محمد بن عبده، الفاروق الحديثة، القاهرة، ط١، ١٤٢٣هـ.

١٧٠ ـ **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، للرافعي للعلَّامة أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، الناشر: المكتبة العلمية ـ بيروت.

١٧١ ـ **مصنف ابن أبي شيبة = المصنف في الأحاديث والآثار**، للإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٠٩هـ، ت: كمال يوسف الحوت.

١٧٢ ـ **مصنف عبد الرزاق**، للإمام أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ، ت: حبيب الرحمن الأعظمي.

١٧٣ ـ **المعارف**، للعلامة أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ٢٧٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٧٤ ـ **معاني القراء**، للفراء أبي زكريا يحيى بن زياد، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٧هـ.

١٧٥ ـ **معاني القرآن وإعرابه**، للزجاج أبي إسحاق أبراهيم بن السري ٣١١هـ، ت: د. عبد الجليل عبده شلبي، تخريج: علي جمال الدين محمد، دار الحديث، القاهرة.
١٧٦ ـ **المعتمد في أُصول الفقه**، لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٣هـ، ت: خليل الميس.
١٧٧ ـ **المعجم الأوسط**، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ، ت: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.
١٧٨ ـ **معجم البلدان**، لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، دار الفكر ـ بيروت.
١٧٩ ـ **المعجم الكبير**، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط ٢، ١٤٠٤هـ، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي.
١٨٠ ـ **معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار**، للحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ، ت: بشار عواد معروف، شعيب الأرناؤوط، صالح مهدي عباس.
١٨١ ـ **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب**، للعلامة جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن هشام الأنصاري، دار الفكر، بيروت، ط ٦، ١٩٨٥م، ت: د. مازن المبارك، ومحمد علي حمد الله.
١٨٢ ـ **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، للشيخ محمد الشربيني الخطيب على متن المنهاج للإمام النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٨٣ ـ **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، للفقيه: أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
١٨٤ ـ **المغني**، لابن قدامة، ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، ط٣، ١٤١٧هـ.
١٨٥ ـ **المفردات في غريب القرآن**، للراغب الأصبهاني، راجعه: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت.
١٨٦ ـ **المفصل في صنعة الإعراب**، لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ط ١، ١٩٩٣م، ت: د. علي بو ملحم.
١٨٧ ـ **المقاييس في اللغة**، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ٣٩٥هـ، دار الفكر، بيروت.

١٨٨ ـ **الملل والنحل**، لمحمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٤هـ، ت: محمد سيد كيلاني.
١٨٩ ـ **المناظرة = حكاية المناظرة في القرآن مع بعض أهل البدعة**، للإمام أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٠٩هـ، ت: عبد الله يوسف الجديع.
١٩٠ ـ **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**، للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، دار صادر، بيروت، ط١، ١٣٥٨هـ.
١٩١ ـ **الموافقات في أُصول الفقه**، للعلامة إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، دار المعرفة، بيروت، ت: عبد الله دراز.
١٩٢ ـ **موطأ الإمام مالك** برواية يحيى الليثي، دار إحياء التراث العربي، مصر، ت: محمد فؤاد عبد الباقي.
١٩٣ ـ **نقض الدارمي نقض الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد على المريسي الجهمي العنيد فيما افترى على الله ﷻ من التوحيد**، للإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد الدارمي، مكتبة الرشيد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م، تحقيق: د. رشيد بن حسن الألمعي.
١٩٤ ـ **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ، ت: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي.
١٩٥ ـ **هداية الأريب الأمجد لمعرفة أصحاب الرواية عن أحمد**، للشيخ سليمان بن حمدان.
١٩٦ ـ **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون**، لإسماعيل باشا البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، المطبوع مع كشف الظنون، ١٤١٣هـ. . .



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة



رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

